بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذی القوة الباهرة والسطوة القاهرة والنعمة الغامرة والرحمة الوافرة المرتفع عن تمثیل الخواطر الخاطرة وتحصیل النواظر الناظرة المنعم بارسال الرسل المتواترة لارشاد الفطر الحایرة واخماد الفتن الثایرة احمده حمدا تتقبل له المساعی البایرة وتقبل معه الدواعی الفاترة وترغم به الانوف النافرة وتحسم به الدوایر الدایرة واشهد ان لا اله الا الله شهادة استدفع بها الاهوال الفاقرة واسترفع بها الاعمال القاصرة وصلی الله علی صاحب الدعوة الظاهرة والملة السایرة سیدنا محمد ذی الاعراق الفاخرة والاخلاق الطاهرة وعلی ذریته الانجم الزاهرة والبحار الزاخرة صلوة تخرق الحجب الساترة وتسبق الاعداد الحاصرة وبعد فان القواعد العقلیة والشواهد النقلیة قاضیة بان اتم الاسباب نفعا واعمها منفعة وانشرها استعمال قوتی النظر والعمل بهذه لتحصیل سعادة المعاد وتلک لتحصین العقاید من تطرق الفساد ولما لم یکن کل عمل موصلا ولا کل نظر محصلا افتقر الانسان الی مرشد یسلک به توفیقه جادة الصواب ویامن بتثقیفه الوقوع فی مادة الاضطراب فاوجبت الحکمة نصب نبی یتلقی الاداب الشرعیة عن وحی الهی ثم یؤید بالمعجز الحق الدال علی الصدق فیتلقی بالقبول اوامره وینقاد بالتسلیم لما یسنه ویقرره ولما اقتضت الحکمة العدم واوجبت فناء الانام لزم ان یودع ما لقن من احکامه وتفرق من اقسامه الی ائمة ینوبون منابه ویقومون مقامه یحفظون ما اودعه ویؤدون ما شرعه لا تعلق بهم عوارض الالتباس ولا یستندون الی استحسان ولا قیاس لیوثق بما یؤخذ عنهم کما قال الله سبحانه لعلمه الذین یستنبطونه منهم ولما کانت الحوادث قد تعرض والموانع قد تعرض ندب الله سبحانه الی التفقه فقال لیتنبه الغافلون ویهتم المهملون فلولا نفر من کل فرقة منهم طایفة لیتفقهوا فی الدین ولینذروا قومهم اذا رجعوا الیهم لعلهم یحذرون وقال رسول الله صلی الله علیه وآله طلب العلم فریضة وقال علی علیه السلام العلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه منهم وقال جعفر بن محمد علیهما السلام لو علم الناس ما فی طلب العلم لطلبوه ولو بسفک المهج لکن لم یتبذل لکل طالب ولم یشرب راغب بل خص به من ارشدت خلایقه وحمدت طرایقه تعظیما لقدره وتفخیما لامره وصونا لسره فقال سبحانه

تنبیها وتذکیرا یؤتی الحکمة من یشاء ومن یؤت الحکمة فقد اوتی خیرا کثیرا فلهذا کان الفقهاء اعظم الناس اقدارا واکرمهم آثارا واظهرهم اسرارا واظهرهم ذکرا وانتشارا واکثرهم اتباعا وانصارا لا یغض منهم خذلان الخاذلین ولا ینقص منهم اعراض الجاهلین بل محبتهم طاعة ومفارقتهم اضاعة قال امیر المؤمنین علیه السلام لولده محمد رضی الله عنه تفقه فی الدین فان الفقهاء ورثة الانبیاء وان طالب العلم لیستغفر له من فی السموات ومن فی الارض حتی الطیر فی السماء والحوت فی البحر وان الملائکة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به وقال الصادق علیه السلام الانبیاء حصون والعلماء سادة وقد خص الله طائفتنا باقتفاء الحق لتلقی الاحکام عن رؤساء اهل البیت علیهم السلام فهم معتمدون علی التحقیق مستندون الی الرکن الوثیق لا یلوون علی قایل بظنه شارع برایه یقول علی الله ما لا یعلم ویفتی بالوهم ونشأ ما یتوهم ولما تعددت الشیع وظهرت البدع واقام کل فریق راسا یقتدون ببدعته ویتعبدون بشرعته وجب ان ینشر اهل الحق ما علموه ویظهروا ما کتموه قال النبی اذا ظهرت البدع فی امتی فلیظهر العالم علمه فمن لم یفعل فعلیه لعنة الله ولما کانت الکتابة مناط الفهم ورباط العلم وصراط العصمة من الوهم کما قال جعفر بن محمد علیهما السلام اکتبوا فانکم لا تحفظوا حتی تکتبوا وقال علیه السلام للمفضل اکتب وبث کتبک فی اخوانک فانه یاتی علی الناس زمان لا یانسون الا بالکتب احببت ان اکتب دستورا یجمع اصول المسایل واوایل الدلایل اذکر فیها خلاف الاعیان من فقهائنا ومعتمد الفضلاء من علمائنا والحق بکل مسالة من الفروع ما یمکن اثباته بالحجة وسیاقته الی المحجة فقطعت الحوادث عن ذلک القصد ومنعت الکوارث ورود ذلک الورد حتی اتفق لنا اختصار کتاب الشرایع بالمختصر النافع فدق کثیر من معانیه لشدة اختصاره واشتبهت مقاصده لبعد اغواره فعند ذلک سالنی من اری السداد فی اقواله والرشاد فی اجابة سواله ان اصنف کتابا شارحا مسایله موضحا مشکله کاشفا وجوهه وعلله فقویت العزیمة بعد فتورها وثابت الهمة بعد نفورها رغبة فی اجابته ومیلا الی تحصیل ارادته وانا اسال الله تعالی الامداد باعانته والاسعاد علی طاعته والارشاد الی الصواب فی هذا الامر وخاتمته وقبل الشروع اقدم مقدمة تشمل فصولا

الفصل الاول فی وصایا نافعة لیکون لک تحکمک للنجاة من الریاء والمراء ویحملک لاصابة الحق لتخلص من قواطع الاهویة ومالف النفسا واکثر التطلع علی الاقوال لتظفر بمزایا الاقوال واستقص البحث عن مستند المسایل لتکون علی بصیرة فیما تختاره وعلیک بالحفظ فانه اربط

للعلم واضبط للفهم ودوام بعيك استعداد التلقي النتائج النظرية بالفعل واختر المباحث الصالح
لتستفيد من خلفه ما يضير لك نتيجة ثم اوصيك اياك والحشوية من المتفقهة والمقلدة منهم فربما خادعوك
يجذبوك الى جهالتهم وانما يريدون غير مقالتهم وستر ضلالتهم ولا يغررك لو قال الحق لائح فلا ارتياب
والطريق واضح فيتم الاسهاب فانه لا يصعب ان يجيبه بان كل ممكن ان يعلم يصلح ان يوصف بالوضوح
وان دق طريقه وشق تحقيقه وليس اطلاق الوضوح عليه موجبا كونه بالفعل فانت اذا اعتبرت
خلاف الفضلاء في المسائل الفقهية دلك ذلك على صعوبة الظفر الا بعد بحث ونظر فيتحقق حينئذ انه
دلس في عبارته ولبس في اشارته زيادة تحقيق ان في الناس المستعبد نفسه لشهوته المستوثق
وقته في امنيته مع ايثاره الاشتهار بشعار الابرار واختياره الاتسام بسيما الاخيار اما لان ذلك
في جملة اولانه وسيلة الى حطام عاجلة فيتم هذا الخلقان نفاقا غريزيا وحرصا على الرياسة الدنية طبيعيا
فاذا ظهرت لغيره فضيلة علمية خشي عليه المزاحم ومنافسة المقاوم ثم يمنعه نفاقه عن المكافحة فيرسل القدح
في زي المناصحة ويقول لو قال كذا لكان اقوم او لم يقل كذا لكان اسلم موهما انه اوضح كلاما وارجح مقاما
فاذا ظفرت بمثله فليشغلك الاستعاذة بالله من بليته عن الاشتغال باجابته فانه شر الرجال واضر
على الامة من الدجال **اخرى** كاني بركنس عن جهل هذا الفن يقف على شيء من مقاصد هذا الكتاب
فيتعشكله ويختل فكره فيه فلا تحصله فينزل بذهنه الجامد على التأويل الفاسد ويدعو الى متابعته
لظنه الاصابة فهو كما قيل اساسمعا فاسا اجابة فعليك باعمال النظر فيما يقال واستفرغ وسعك
في ذرء الاحتمال فاذا تعين لك الوجه فهناك فقل والا فاعتصم بالتوقف فانه ساحل الهلكة
تتمة انك في حال فتواك مخبر عن ربك وناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان
اخذت بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون وانظر الى قوله قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم
ام على الله تفترون وتفطن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانت مفتر

الفصل الثاني في ان مذهب اهل البيت عليهم السلام متعين الاتباع يدل على ذلك النقل والعقل
اما النقل فمنه قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
وقد روى ابو سعيد الخدري وشهر بن حوشب عن ام سلمة انها قالت نزلت في بيتي وفيه علي وفاطمة والحسن
والحسين فاخذ رسول الله صلعم عباءة فجللهم بها ثم قال هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا فقلت يا رسول الله صلعم الست من اهل البيت فقال انك على خير وعن ابن عباس انها

البحث م — لشهوته ر — فيتم هذان الخلقان بدل ذلك — مخبر م — واجب م

نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين ع لا يقال ان ما قبلها النساء لان صدر الاية وعجزها دال عليهن لانا نقول لا يلزم
من ذلك ارادة النساء لان الكناية صريح في التذكير وليس بعيدا ان يخرج من معنى الى غيره ثم يعود اليه كما
قال ابن عباس نزل القران بإياك اعني واسمعي يا جارة ومع انتفاء الرجس يكون ما افتوا به حقا لان
الرجس يقع على كل ما يستكره ومنه قول النبي صلعم في كل خلف من امتي عدل من اهل بيتي ينفي عن هذا
الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وان ائمتكم وفودكم الى الله عز وجل فانظروا من توفدون
في دينكم وقوله عليه السلام مثل اهل بيتي كنجوم السماء فهم امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء فاذا
ذهبت النجوم طويت السماء واذا ذهب اهل بيتي خربت الارض وهلك العباد وقوله عليه السلام
اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي
الحوض وقوله عليه السلام ان من اهل بيتي اثنا عشر نقيبا نجباء محدثون مفهمون آخرهم القائم بالحق وقوله
عليه السلام ان الله اختار من الايام الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختار
من الناس الانبياء واختار من الانبياء الرسل واختارني من الرسل واختار مني عليا واختار
من علي الحسن والحسين واختار من الحسين الاوصياء وهم تسعة من ولده ينفون عن هذا الدين
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وروى سليم بن قيس قال سمعت عبد الله
بن جعفر بن ابي طالب يقول كنا عند معوية والحسن والحسين وابن عباس وعمر بن ابي سلمة
واسامة بن زيد فذكر كل منهم ما جرى بينهم وبينه وانه قال لمعوية سمعت رسول الله صلعم يقول اني اولى
بالمومنين من انفسهم ثم الحسين اولى بالمومنين من انفسهم فاذا استشهد فعلي بن الحسين
فعلي بن الحسين اولى بالمومنين من انفسهم وستدركه يا علي ثم ابني محمد بن علي ع اولى بالمومنين
من انفسهم وستدركه يا حسين ثم تكمله اثني عشر اماما تسعة من ولد الحسين قال عبد الله بن
جعفر واستشهدت الحسن والحسين وعبد الله بن العباس وعمر بن ابي سلمة واسامة بن زيد فشهدوا
بذلك وورد هذه الاخبار اضعافها دالة على اختصاص اهل البيت بالمزية الموجبة للاتباع لا يقال هذه
احاد وهي لا توجب العلم ولو سلمت لكان اهل البيت اشارة الى اهل العبا دون الباقين ممن يعتمدون
قوله لانا نجيب عن الاول بانها وان كانت احادا لكن اذا انضمت الى ما نقلته الامامية في هذا المعنى
بلغ اليقين والآفاق عاقل يجوز ان يجتمع هذا الجم الغفير على اختلاق مثل هذه الاخبار واضعافها
بلا الصحف هذا ما لا يظنه محصل ولو سلمنا انها احاد لكن الناس بين امامي ومخالف فكل
مخالف فانما يعتمد على فتوى قايس عامل باخبار الاحاد مثبت بها الاحكام الشرعية وقد جمع الناس

ثم تكمله اثني عشر نقيبا نجباء محدثين مفهمين — يا علي لا ... وقوله عليه السلام — ثم اخي علي بن ابي طالب اولى بالمومنين من انفسهم فاذا استشهد فابنه الحسن اولى بالمومنين من انفسهم فاذا استشهد

الامن لا عبرة بان الخبر ارجح من القياس فى العمل فحينئذ يجب اعتماد فتوى موالى السادة لأن الاخبار الدالة
على وجوب متابعتهم اقوى من الاخبار التى بنى عليها فقهاء الجمهور مذاهبهم واما قوله ان اهل البيت
هم اهل العبا خاصة دون عشيرهم فيضعف بقوله عم وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض ولو قيل
لم لا يكون الائمة المشار اليهم من اهل البيت غير من استندتم الى فتواه قلت يشهد لمن استندنا الى فتواه
فتواه ووجود ما يلتمسه المستفتون عنده دون كل من تعرض لذلك من الذرية يعلم ذلك اضطرارا عند الوقوف
على سيرهم واما العقل فهو الاول ما انتشر عنهم من العلوم الفقهية والاصولية والتفسيرية منضما الى
غيرها من العلوم كالطب والنجوم فان عليا عم استند اليه كل فاضل وافتقر اليه الصحابة فى
الحوادث ولم يفتقر الى احد ابدا حتى ان محمد بن على عم لاتساع علمه وانتشاره سمى
باقر العلم ولم ينكر تسميته منكر بل شهد وا انه وقع موقعه وحل محله وكذا الحال فى جعفر بن محمد عم فانه
انتشر عنه من العلوم الجمة ما بهر به العقول حتى غلا فيه جماعة واخرجوه الى حد الالهية وروى عنه من الرجال
ما يقارب اربعة آلاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة بن اعين واخويه
بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية والهشامين وابى بصير وعبيد الله
ومحمد وعمران الحلبيين وعبد الله بن سنان وابى الصباح الكنانى وغيرهم من اعيان الفضلاء حتى كتبت
من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف وكذا كل واحد منهم صلوات الله عليهم لم يسئل
باحد منهم فتردد ولا تلعثم ولا استشكل سؤالا ولا عول فى جواب على مساعد ولا مباحث مع
انهم لم يشاهدوا مختلفين الى معلم ولا ادعى ذلك عليهم مدع من اوليائهم ولا اعدائهم بل كل منهم يسند
عن آبائه عن رسول الله صلعم وهذا من اقوى الحجج فى اختصاصهم بالمزية القاضية بانها خاصة من الله ومجازاتنا
بها عن الخلق **الوجه الثانى** ما ظهر عنهم من المعجزات التى ملأ بها المحدثون
الكتب من الاخبار بالمغيبات والطبع فى الحصا وغيره وذكر ذلك مفصلا يفتقر الى كتاب مفرد فمن
اراده فليراجع الكتب المختصة به **الوجه الثالث** اتفاق الناس اجمعهم على طهارة نشأتهم وشرف اصولهم
وظهور عدالتهم وبرائتهم مما يشين منهم نسبا او حسبا او خلقا وقصور الالسنة عن القدح فيهم مع اعراض
اولاة زمنهم عنهم وايثارهم الغض منهم والتعريض للوقيعة فيهم بالصلوات الوافرة فلولا انهم اتصفوا بالخصال من صفات الكمال
ما حد الالسن عن القدح فيهم وتحقق كذب الطاعن عليهم لما استمر لهم ذلك ثم انهم مع هذه الاخلاق
الطاهرة والعدالة الظاهرة يصوبون الامامية فى الاخذ عنهم والعمل بفتواهم ويعيبون على غيرهم ممن افتى
باجتهاده وقال برأيه ويمنعون من يأخذ عنه ويستخفون رأيه وينسبونه الى الضلال يعلم ذلك منهم

علما ضروريا صادرا عن النقل المتواتر فلو كان يسوغ لغيرهم ما ساغ لهم لما عابوه لمكان ما استلف من
اتفاق المسلمين على عدالتهم وصلاحهم ولان الاتفاق على عدالتهم والشك فى عدالة من سواهم من فقهاء العامة
يوجب العمل بقولهم صلى الله عليهم ويمنع من العمل بفتوى غيرهم من ارباب الاجتهادات وهذه الطرق التى ذكرناها
انما هى على تقدير ان نعرض عن الاستدلال بما خصهم الله به من وجوب الطاعة واختيارهم للامامة
وميزهم به من العصمة التى اوضحنا طرقها فى الكتب الكلامية وحققها علماؤنا وننقد بان نسلك تلك الطرق
فانا نستغنى عن جميع ما اوردناه وقد قال بعض من لا معرفة له ان الجواد كان تلميذا لابن اكثم وهو جهل بمنزلة الجواد
صلوات الله عليه وقلة الاطلاع على ما ورد عنه من العلماء الجم وما اشتهر من اجوبته عن مسائل الامامية بما يدل
على الاعجاز وقد كان من تلامذته واشياعه القائلين بامامته من لا يرتضى ان يكون ابن اكثم تلميذا له كالحسين
بن سعيد واخيه الحسن وعلى بن محمد بن ابى نصر البزنطى واحمد بن محمد بن خالد البرقى وشاذان بن ابى الفضل القمى
وايوب بن نوح بن دراج واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم ممن يطول تعدادهم وكتبهم الان منقولة بين الاصحاب
دالة على العلم الغزير فهل يستجيز ذو تحصيل ان يعتقد فيه وفى هؤلاء الفضلاء اتخاذهم تلميذا لابن اكثم اماما يعتقدون عصمته
وفرض طاعته هذا ما لا يعتقده ذو بصيرة **الفصل الثالث** فى مستند الاحكام وهى عندنا
خمسة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والاستصحاب اما الكتاب فادلته قسمان
النص والظاهر فالنص ما دل على المراد به من غير احتمال وفى مقابلته المجمل وقد يتفق اللفظ الواحد ان يكون نصا
مجملا باعتبارين كقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء نص باعتبار الاعتداد مجمل باعتبار ما يعتد به
واما الظاهر فهو اللفظ الدال على احد محتملاته دلالة راجحة لا ينتفى معها الاحتمال وفى مقابلته المأول والظاهر انواع
احدها ما كان راجحا بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة الثانى ما كان راجحا بحسب الشرع كدلالة
لفظ الصوم على الامساك عن المفطرات وهذان وان كانا نصين باعتبار الشرع والعرف الا ان احتمال ارادة
الوضع لم ينتف انتفاء يقينيا **الثالث** المطلق وهو اللفظ الدال على الماهية فهو فى دلالته على
تعلق الحكم بها لا بغيره منضم دلالة ظاهرة **الرابع** العام وهو الدال على اثنين فصاعدا من غير حصر فانه فى دلالته
على استيعاب الاشخاص ظاهر لا قاطع اما المأول فهو اللفظ الذى يراد به المعنى المرجوح من محتملاته كقوله تعالى
ويبقى وجه ربك واما السنة فثلثة قول وفعل واقرار اما القول ففيه الابحاث المتقدمة واما الافعال فان وقع بيانا
تبع المبين فى وجوبه وندبه واباحته وان فعله ابتداء فلا حجة فيه الا ان يعلم الوجه الذى وقع عليه فيجب
المتابعة وما اقره النبى صلعم فانه يدل على الجواز لانه عليه السلام لا يقر منكرا سواء فعل بحضرته او لا بحضرته
مما يعلم انه عليه السلام علمه ولم ينكره واما ما يندر فلا حجة فيه كما روى ان بعض الصحابة قال كنا نجامع ونكسل

على عهد رسول الله فلا نعتبر لجواز ان يخفى فعل ذلك على النبي ع فلا يكون سكوته عنه دليلا على جوازه لا يقال
قول الصحابي كنا نفعل دليل على عمل الصحابة او اكثرهم فلا يخفى ذلك عن الرسول لانا نمنع ان فيه تخيير بمثل ذلك عن نفسه
او عن جماعة يمكن ان يخفى حالهم على النبي ع ثم السنة اما متواترة وهي ما حصل معها العلم القطعي لاستحالة التواطؤ
او خبر واحد وهو ما لم يبلغ ذلك مسند ان كان وهو ما اتصل المخبرون به الى المخبر او مرسل وهو ما لم يتصل سنده
فالمتواتر حجة لافادته اليقين وكذا ما اجمع على العمل به وما اجمع الاصحاب على اطراحه فلا حجة فيه **مسئلة**
افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا ما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول
النبي ص ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق ع ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه واقتصر بعض عن
هذا الافراط وقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه
ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وقد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر المعدل
وافرط آخرون في طرف رد الخبر حتى احالوا استعماله عقلا ونقلا واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعا لكن
الشرع لم يأذن في العمل به وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اقرب فما قبله الاصحاب او
دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه لوجوه اولها ان مع خلوه
عن المزية يكون جواز صدقه مساويا لجواز كذبه فلا يثبت الشرع بما يحتمل الكذب الثاني اما ان يفيد الظن
او لا يفيد وعلى التقديرين لا يعمل به اما بتقدير عدم الافادة فمتفق عليه واما بتقدير افادة الظن فمن وجوه
ثلثة احدها قوله ولا تقف ما ليس لك به علم الثاني قوله وان الظن لا يغني من الحق شيئا الثالث
قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون والرابع انه ان خص دليلا عاما كان عدولا عن متيقن الى مظنون
وان نقل عن حكم الاصل كان عسرا او ضررا وهو منفي بالدليل ولو قيل هو مفيد للظن فيعمل به تفصيا من الضرر
المظنون منعنا افادته الظن بقوله ع ستكثر بعدي القالة علي فاذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب
الله فان وافقه فاعملوا به والا فردوه وخبره صدق ولا خبر من هذا القبيل الا ويحتمل ان يكون من القبيل
المكذوب لا يقال هذا خبر واحد لانا نقول ان كان الخبر حجة فهذا احد الاخبار وان لم يكن حجة فقد
بطل الجميع ولا يقال الامامية عاملة بالاخبار وعملها حجة لانا نمنع ذلك فان اكثرهم يرد الخبر بانه واحد وبانه
شاذ فلولا استنادهم مع الاخبار الى وجه يقتضي العمل بها لكان عملهم اقتراحا وهذا لا يظن بالفرقة الناجية
واما اثره مع عدم الظفر بالطاعن والمخالف لمضمونه يعمل به لكن مع عدم الوقوف على الطاعن والمخالف
له يتيقن انه حق لاستحالة تمالي الاصحاب على القول الباطل وخفاء الحق بينهم واما مع القرائن
فلانها حجة بانفرادها فتكون دالة على صدق مضمون الحديث ويراد بالاحتجاج به التأكيد ولا تياك

لو لم يكن خبر الواحد حجة لما نقل لانا ننقض ذلك بنقل خبر من عرف فسقه وكفره ومن قذف بوضع الاخبار
ورمي بالغلو وبالاخبار التي استندوا بها في بحوث العلمية كالتوحيد والعدل والجواب في الكل
واحد واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل
في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا يغتر اذاً بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق
الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة
ولنفرض صورا ثلثا اوليها ان يفتي جماعة ثم لا نعلم من الباقين مخالفا فالوجه انه ليس حجة لانا كما لا نعلم مخالفا
لا نعلم ان لا مخالف ومع الجواز لا يتحقق دخول المعصوم في المفتين **الثانية** ان يختلف الاصحاب
على قولين ففي جواز احداث الثالث تردد اصحه انه لا يجوز بشرط ان يعلم ان لا قائل منهم الا باحدهما **الثالثة**
ان يفترقوا فرقتين ونعلم ان الامام ليس في احدهما ونجهل الاخرى فيتعين الحق مع المجهولة وهذه الفروض تقل لكن
قل ان يتفق واما دليل العقل فقسمان احدهما ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلثة الاول لحن الخطاب
كقوله ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اراد فضرب الثاني فحوى الخطاب وهو ما دل عليه التنبيه
كقوله تعالى ولا تقل لهما اف والثالث دليل الخطاب وهو تعليق الحكم على احد وصفي الحقيقة كقوله
في سائمة الغنم الزكوة والشيخ يقول هو حجة وعلم الهدى ينكره وهو الحق اما تعليق الحكم على الشرط كقوله اذا بلغ الماء قدر
كر لم ينجسه شيء وكقوله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فهو حجة تحقيقا لمعنى الشرط ولا
كذا لو علقه على الاسم كقوله اضرب زيدا خلافا للدقاق **القسم الثاني** ما ينفرد العقل بالدلالة عليه وهو اما وجوب
كرد الوديعة او قبح كالظلم والكذب او حسن كالصدق والانصاف ثم كل واحد من هذه كما يكون ضروريا
فقد يكون كسبيا كرد الوديعة مع الضرر وقبح الكذب مع النفع واما الاستصحاب فاقسامه ثلثة استصحاب
حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما يقول ليس الوتر واجبا لان الاصل براءة الذمة ومنه ان
يختلف الفقهاء في حكم بالاقل والاكثر فيقتصر على الاقل كما يقول بعض الاصحاب في عين الدابة نصف
قيمتها ويقول الآخر ربع قيمتها فيقول المستدل ثبت الربع اجماعا فينتفي الزائد نظرا الى البراءة الاصلية الثاني
ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع
ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب
والحظر الثالث استصحاب الشرع كالمتيمم قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده وليس هذا حجة لان
شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه ثم مثل هذا لا يسلم عن المعارضة بمثله لان الذمة مشغولة قبل الاتمام فتكون
مشغولة بعده اما القياس فلا يعتمدون عليه عندنا لعدم اليقين بثمرته فيكون العمل به عملا بالظن المنهي

عنه ودعوى اجماع الصحابة على العمل به لم يثبت بل انكره جماعة منهم فما تمسك من تمسك بشئ فليس لان
احدهما مقيس على الآخر بل لاشتراكهما في الدلالة الشرعية لا القياسية وهذا الفصل وان كان علم
الاصول احق به لكنا احببنا ايراده هنا لكيلا يكون تانيسا للمتفقه تكملة من هناك **الفصل الرابع**
في السبب المقتضي للاقتصار على من ذكرناه من فضلائنا لما كان فقهاؤنا رضوان الله عليهم في الكثرة
الى حد يتعسر ضبط عددهم ويتعذر حصر اقوالهم لاتساعها وانتشارها وكثرة ما صنفوه وكان ذلك
منحصرة في اقوال جماعة من فضلاء المتأخرين اجتزأت بايراد كلام من اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقد الاخبار
وصحة الاختيار وجودة الاعتبار واقتصرت من كتبهم على ما بان فيه اجتهادهم وعرف
به اهتمامهم وعليه اعتمادهم فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب ومحمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد
والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتأخرين ابو جعفر محمد بن بابويه القمي رضي الله عنه
ومحمد بن يعقوب الكليني ومن اصحاب كتب الفتاوى علي بن بابويه وابو علي بن الجنيد والحسن
بن ابي عقيل العماني والمفيد محمد بن محمد بن النعمان وعلم الهدى والشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
والشيخ اشارة الى ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه والشيخان هو مع المفيد محمد بن محمد بن النعمان
والثلثة هما مع علم الهدى والاربعة هم مع ابي جعفر بن بابويه والخمسة هم مع علي بن بابويه والستة هم مع ابن
ابي عقيل والسبعة هم مع ابن الجنيد واتباع الثلثة ابو الصلاح تقي بن نجم الحلبي وسلار بن عبد العزيز
وعبد العزيز بن البراج رضوان الله عليهم اجمعين وربما احتجت الى ذكر اسماء الكتب فليكن هذه النهاية ط المبسوط
يه الجمل ل المصباح ح الاقتصاد د المقنعة عه الاركان ن الرسالة الغرية له مسائل الخلاف ف تهذيب
الاحكام يب وحيث اتينا على المقدمة فلنبدأ بما نحن قاصدون اليه مستعينين بالله ومعتمدين عليه

كتاب الطهارة وهي في اللغة النزاهة من الادناس يقال رجل طاهر الثياب اي منزه وفي الشرع
اسم لما يرفع حكم الحدث وخطر لبعضهم النقض بوضوء الحائض لجلوسها في مصلاها وهو غلط لانا نمنع تسمية
ذلك الوضوء طهارة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قلت الحائض تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر
فلا ولكن تتوضأ في وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله ويرد النقض بالوضوء المجدد من غير حدث
وبمن اجتمع عليه غسل ووضوء كالمستحاضة اذا سال دمها فان كل واحد منهما يسمى طهارة ولا يرفع
حكم الحدث بانفراده فالاقرب ان يقال اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة
الصلوة والطهور هو المطهر لغيره قاله الشيخ في الخلاف وعلم الهدى في المصباح خلافا لبعض الحنفية
لنا فيها النقل والاستعمال اما النقل فما ذكره الترمذي قال الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره

وقال الجوهري الطهور هو ما يتطهر به كالسحور والبرود واما الاستعمال فلان هذا المعنى مراد في صورة الاستعمال
فيكون حقيقة فيه كقوله عم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت له مزية وقوله عم
وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا لم يصلح جوابا و
لان فعولا للمبالغة فلا يتحقق هذا الا مع افادة التطهير ولانهم يقولون ماء طهور ولا يقولون ثوب طهور
فلا بد من فائدة مختصة بالماء ولا تظهر الفائدة الا في التطهير واحتج الحنفي بان فعولا يفيد في المبالغة
في فائدة فاعل كما يقال ضروب واكول لزيادة الاكل والضرب ولا يفيد شيئا مغايرا له وكون
الماء مطهرا مغاير لمعنى الطاهر فلا يتناوله المبالغة ولانهم قد يستعملون فعولا فيما لا يفيد التطهير كقوله سبحانه
وسقيهم ربهم شرابا طهورا وكقول الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهور والحق عندي ان
التعدي وصف معنوي لا لفظي لان التعدي في الحقيقة للمطهر وقد الحقوا طهورا به الحاقا توقيفيا
لا قياسيا وليس طهور من مطهر بمنزلة ضروب من ضارب لانك تقول هذا ضارب
زيدا كما تقول ضروب زيدا وتقول الماء مطهر من الحدث ولا تقول طهور من الحدث فاذن
الوجه الذي ذكره الحنفي صحيح بالنظر الى القياس اللفظي اما ان منع كون اللغة او الشرع استعمال
في التعدية وان لم يكن قياسا فغير صحيح وفي الطهارة ابواب **الاول** في المياه **مسئلة**
الماء المطلق في الاصل مطهر يرفع الحدث والخبث ونريد بالمطلق ما لا يجوز سلب لفظ الماء عنه
ولو امكن اضافته لكن اضافته لا بلازمه كما تقول ماء الفرات ولو قلت ماء الفرات ليس بماء لم يصح
ثم تقول ماء الورد ولو قلت ماء الورد ليس بماء صح وقوله في الاصل احتراز عن عروض ما يمنع من
عروض ما يمنع من رفع الحدث كالنجاسة والغصبية ثم تقول المطلق يقع على ما نزل من السماء و
او نبع من الارض او اذيب من الثلج او كان ماء بحر وكل ذلك سواء في رفع الحدث والخبث وهو مذهب
اهل العلم عدا سعيد بن المسيب فانه قال لا يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود الماء وما حكي عن عبد الله بن
عمر انه قال التيمم احب الي منه لنا الاجماع فان خلاف المذكورين منقرض وقوله تعالى وانزلنا من
السماء ماء طهورا وما رواه الجمهور عن النبي عم ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وما رواه عبد الله
بن سنان وابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ماء البحر اطهور هو فقال نعم وما رواه محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج واما تقديم التيمم على ماء البحر
فيبطل بان التيمم مشروط بعدم الماء والحقيقة المائية موجودة في ماء البحر **فروع الاول**
لو مازج المطلق طاهر فغير احد اوصافه لم يخرج بالتغيير عن التطهير ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء سواء كان مما لا

الماء عنه كالتراب والطحلب والكبريت وورق الشجر او مما ينفك كالدقيق والسويق او من المايعات
كاللبن وماء الورد والادهان كالبزر والزيت او مما يجاوره ولا يشيع فيه كالعود والمسك لان جواز التطهير
منوط بالمائية وهي موجودة فيه ولان اسقية الصحابة الادم وهي لا ينفك عن الدباغ المغير للماء غالبا
ولم يمنع منها ولان الماء لرطوبته ولطافته ينفعل بالكيفيات الملاقية فلو خرج بتغير احد الاوصاف عن التطهير
لعسرت الطهارات لانه لا ينفك عن التكيف برايحة الاناء **الثاني** اذا تغير من قبل نفسه لطول المكث
فان بقي على تسميته فهو مطهر وان صار بحيث لا يسمى ماء لم يجز التطهير به والحجة بقاء الاسم فانه موجب لبقاء
الحكم لكن استعماله مكروه مع وجود غيره لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عم في الماء الآجن يتوضا منه قال لا الا ان
لا يجد غيره ولانه يستخبث طبعا فكان انسب بحال المتطهر لطهارته **الثالث** لو كان معه ماء لا يكفيه
لطهارته فاكمله بمايع فان لم يسلبه الاطلاق صح الوضوء لاستهلاك المايع فيه وبقاء الصفة المقتضية للتطهير وهل
يجب ذلك قال الشيخ في المبسوط لا واجاز التيمم قبل مزجه وفيه تردد ووجه ما ذكره الشيخ انه قبل المزج
غير واجد ماء يكفيه لطهارته ووجه وجوب المزج امكان تحصيل طهارته بمائية **الرابع** اذا امر الثلج على اعضاء
الطهارة في الوضوء او على جسده في الغسل صح بشرط ان يكون جاريا بحيث يسمى غسلا و[illegible]
في الخلاف على الدهن لنا قوله تع فاغسلوا وجوهكم وايديكم فلا بد من حصول ما يسمى غسلا واما جواز
الدلك فلما روى معوية بن شريح عن ابي عبد الله عم قال يصيبنا الدمق والثلج ولا نجد الا ماء جامدا
كيف اتوضا ادلك به جلدي فقال نعم ولانه تحصيل الغسل فكان مجزيا ولم اعرف فيه من الاصحاب
مخالفا **الخامس** الماء المسخن تجوز الطهارة به سواء سخن بالنار او كان سخينا من منبعه ولا يكره
استعماله في الطهارة لانه لا يخرج بالاسخان عن الاطلاق عن شريك رجال النبي عم قال
اجنبت وانا مع النبي عم فجمعت حطبا واحميت الماء فاغتسلت واخبرت النبي عم فلم ينكر
علي وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل ويكره المسخن
بالنار في غسل الميت لما رواه زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يسخن الماء للميت ولان المسخن لا ينفك عن
اجزاء نارية فلا يتبادر بها قال الشيخان ره ولو خشي الغاسل من البرد جاز وهو حسن لان فيه دفعا للضرر
اما المسخن بالشمس في الآنية فيكره الطهارة به لما روى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال دخل رسول الله صلعم
على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال ما هذا يا حميرا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا
تعودي فانه يورث البرص ومثله روى الجمهور عن عايشة انه قال لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص
وطعن الحنابلة في سند الحديث عن عايشة ولا عبرة بطعنهم مع صحة السند من طريق اهل البيت عليهم السلام

يكره
اجنبية

ويكره

ويكره التداوي بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رايحة الكبريت ذكره ابن بابويه لما روي عن النبي عم
انه قال انها من فوح جهنم **مسئلة** وكل ما ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه يزيد بكله اصناف الماء
المطلق جاريه ونابعه وراكده ونريد باستيلاء النجاسة غلبتها ريحها على ريح الماء او طعمها على طعمه او لونها على
لونه والقول بنجاسته ما هذا شانه مذهب اهل العلم كافة ويؤيده ما رواه الجمهور عن النبي عم قال خلق
الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عم اذا تغير الماء
او تغير الطعم فلا يتوضا منه ولا يشرب وعنه عم اذا كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضا ولا يشرب
لان بحجة وكل غلبة احد اوصاف النجاسة على الماء يدل على قوتها عليه وقهرها لخاصيته المطهرة **فروع**
اذا تغير الماء بمرور رايحة القريبة لم ينجس لان الرايحة ليست بنجاسة فلا تؤثر تنجيسا **الثاني**
طريق تطهير المتغير ان كان جاريا تقويته بالماء متدافعا حتى يزول التغير لان مع زوال التغير بغلبة الجاري
لا يقبل الطاري النجاسة والمتغير مستهلك فيه فيطهر وان كان واقفا فبان يطرأ عليه من الماء
الطاهر المطلق ما يرفع تغيره ويشترط في الطاري كونه كرا فصاعدا وبه قال الشيخ في الخلاف لان الطاري
لا ينجس الا بالتغير والتقدير انه مزيل له فلو تمم كرا فزال التغير معه لم يطهر ويجي على قول من يطهر النجس ببلوغه كرا
ان يقول بالطهارة هنا **الثالث** اذا زال التغير من نفسه او بممازجة ما يزيله كالتراب او بتصفيق
الرياح لم يطهر لاستقرار النجاسة بالتغير وعلى القول بخبر البلوغ يلزم الطهارة لو كان كرا لكنا قد بينا ضعف الخبر **الرابع**
اذا تغير الجاري فالمتغير نجس وما عداه طاهر ولو كان واقفا فالمتغير نجس والباقي ان كان كرا فصاعدا
فهو طاهر والا فهو نجس بملاقاة المتغير لو انصبغ ماء الغسل او ماء الوضوء بصبغ طاهر على جسد المتطهر لم يمنع الطهارة
ما لم يسلبه الاطلاق **مسئلة** ولا ينجس الجاري بالملاقاة وهو مذهب فقهائنا اجمع
ومذهب اكثر الجمهور ويدل عليه قوله عم خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما روي عن
ابي عبد الله عم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وما رواه الفضيل عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يبول
الرجل في الماء الجاري ولان النجاسة لا تستقر مع الجريان فيضعف اثرها ولان التنجيس مستفاد من
الشرع فينتفي عند انتفاء الدلالة **فروع** لا يتحقق للجاري جريات منفصلة بحيث
تنجس بنفسها وقال بعض الشافعية والحنابلة ينجس الجرية التي فيها النجاسة اذا قصرت عن قلتين
وهو خيال ضعيف لان تدافع الماء يمنع استقرار الجرية **الثاني** الماء الواقف في جانب
النهر متصلا بماء الجاري لا ينجس بملاقاة النجاسة ولو كان دون الكر لانه مع الجاري ماء
واحد فيدخل تحت عموم الخبر **الثالث** لو كان الجاري متغيرا بالنجاسة والواقف غير

النجاسة
المتغير
تصفيق
اذا كان كثيرا
الخامس
ولانه
تعتبر

متغير فان كان دون الكر نجس بلاقاة المتغير وان كان كرا فصاعدا لم ينجس علا بالخبر **الرابع**
حوض الحمام اذا كان له مادة لا ينجس ماؤه بملاقاة النجاسة وبه قال الشيخان وابو جعفر بن بابويه وحكى
اصحاب ابو حنيفة عنه انه قال هو بمنزلة الجاري لان النجاسة لا يستقر مع اتصال الاجزاء وعن احمد بن
حنبل انه قال قد قيل انه بمنزلة الجاري وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال هو بمنزلة الجاري وروى
بكر بن حبيب عن ابي جعفر عم قال ماء الحمام لا بأس به اذا كان له مادة ولان الضرورة تمس اليه والاختصاص
عسر فلزم الترخيص دفعا للحرج ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم يطهر بالجريان
الخامس ماء الغيث لا ينجس بملاقات النجاسة حال نزوله ولو استقر على الارض وانقطع
التقاطر عنه اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف عند ملاقاة النجاسة وقال الشيخ في التهذيب
والمبسوط ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او
رائحته وكانه اشترط جريانه نظرا الى ما روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في ميزابين سالا احدهما
بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه ويتوضأ للصلوة
فقال اذا جرى فلا بأس ولنا ما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم عن السطح يبال عليه فيصيبه
السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه وقد اورد
ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولان الاحتراز من ماء الغيث يشق فلولا التخفيف لزم الحرج
والرواية الاولى لا تدل على الاشتراط لانه لو لم يكن طاهرا لما طهره الجريان **مسئلة** ولا الكثير
من الراكد والراكد هو الساكن يقال ركد الماء والهواء اذا سكن ولا بد من القول بطهارة الكثير
والا لنجس ماء البحر بملاقاة النجاسة فراو منه وفي تقدير الكثرة قولان احدهما بلوغه كرا
قاله الثلاثة واتباعهم ولابي جعفر بن بابويه روايتان احديهما كما قالوه والاخرى قلتان وهو اختيار الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ما علم وصول النجاسة اليه فهو نجس ولو كثر وعلامته التحرك لنا ما رواه الجمهور
عن النبي صلعم واله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفي رواية لم يحمل القذر ومن طريق الاصحاب
ما رواه محمد بن مسلم ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولان مقتضى
الدليل طهارة الماء لقوله عم الماء طهور لم ينجسه شيء ولقول الصادق عم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر
ترك العمل به فيما نقص عن الكر فيستعمل في الباقي ولو قال لا بد من تخصيص هذا المقتضي فيخص بمذهبنا
قلنا ثبت التخصيص في موضع الاجماع لا بحسب الاقتراح ولان التقدير منحصر في الاقوال الثلثة

لكن التقدير

وينجس بكان الملاقي

لكن التقدير بالحركة باطل من وجهين احدهما ما رواه محمد بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي صلعم اتاه اهل الماء فقالوا
ان حياضنا ترد ها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم ساير ذلك وروى هذا
الجمهور في صحيح اخبارهم بلفظ اخر وهو ولنا ما غير والحوض في تحرك طرفاه ~~اوتحرك طرفه~~ وتعليق التطهير
والتنجيس بما لا ينحصر مناف لحكمة الشارع ولان مستند وصول النجاسة الظن لان الحركة امارة وظن الطهارة
منفي بيقين الطهارة والتقدير بالقلتين ايضا باطل لانه متوقف على صحة النقل وقد طعن في خبر القلتين
تارة بالسند حتى قال بعض الحنفية قال الشافعي بلغني باسناد لم يحضرني ان النبي صلعم قال اذا بلغ
الماء قلتين فقال بعض اصحاب الحديث ما حضره ولا يحضره وتارة بالاعتبار وهو انه خبر مدني ولم يعمل به
مالك فلو صح لصح عنده اما نحن فلم نعرفه مرويا الا بطريق عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم
قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان لكن هذا الخبر مرسل ويعارض باخبار صحيحة
متصلة ثم يحتمل ان يراد بالقلتين ما نريد بالكر فان ابا علي بن الجنيد قال في المختصر الكر قلتان ومبلغ وزنه
الف ومائتا رطل ويؤيد ذلك ما ذكره ابن دريد قال القلة في الحديث من قلال هجر وهي جرة عظيمة تسع
الواحدة خمس قرب وهذا يقارب ما قلناه واذا بطل القولان يتعين الثالث ولو احتج ابو حنيفة
بقوله عم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه اجبناه بانه يحمل على القليل توفيقا بينه وبين قوله عم
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ويحتمل ان يراد بالنهي هنا التنزيه وقد روى الفضل عن ابي عبد الله عم
قال يكره ان يبول في الماء الدائم **مسئلة** وفي تقدير الكر روايات اشهرها الف
ومائتا رطل فسره الشيخان بالعراقي وللاصحاب في كمية الكر طريقان احدهما المساحة وفيه روايات
الاولى ثلثة اشبار ذكرها ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولعله استناد الى رواية اسمعيل بن جابر عن ابي
عبد الله عم قلت وما الكر قال ثلثة اشبار فان كان معوله على هذه فهي ناقصة عن اعتباره الثانية رواية
عثمن ابن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت اذا كان الماء ثلثة اشبار
ونصفا في ثلثة اشبار ونصفا في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وهي اختيار الشيخ وعلم الهدى
لكن عثمان بن عيسى واقفي فروايته ساقطة ولا يصغى الى من يدعي الاجماع هنا فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف
الثالثة رواية اسمعيل بن جابر ايضا قلت له الماء الذي لا ينجسه شيء فقال ذراعان
عمقه في ذراع وشبر سعته وهذه حسنة ويحتمل ان يكون قدر ذلك كرا الطريق الثاني الوزن
وفيه روايات الاولى رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال الكر ستمائة رطل قال الشيخ في التهذيب
لم يعمل على هذه الرواية احد من الاصحاب ويحتمل ان يكون ذلك الرطل من بلد يوازي رطله رطلين بالبغدادي

الاغلب تحرك طرفاه او تحرك بعضه وقد حكم بطهارته الثاني ان التقدير بالحركة احالة على ما لا يتحقق لانه لا كثير في الاغلب الا ويمكن ان ح

اصول

في عمق ح

في ثلثة اشبار ح

طول وعرض ح

رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء نحو حبي هذا قال الشيخ
في التهذيب والرواية مرسلة ويحتمل ان يكون ذلك الحب يسع قدر الكر **الثالث**
رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر الف ومائتا رطل وعلى هذه عمل الاصحاب
ولا طعن في هذه بطريق الارسال لعمل اصحاب الحديث بمراسيل ابن ابي عمير ولو كان ذلك
ضعيفا لانجبر بالعمل فاني لا اعرف من الاصحاب رادا لها فلذا اخترنا في الاصل على الاشهر لضعف ما عداها
من الروايات ويؤيدها ايضا تقدير الهروي لرواية الكر فانه ذكر عن النضر ان الكر بالبصرة ستة اوقار
وقال الجوهري الوقر يستعمل للبغل والحمار اذا تقرر هذا فهل الوزن عراقي او مدني قال الشيخان **الاول**
وعلم الهدى عراقي وقال ابن بابويه في كتابه وعلم الهدى في المصباح مدني ورطل العراقي مائة وثلثون درهما والمدني
مائة وخمسة وتسعون درهما فيكون العراقي ثلثي المدني وفي القولين احتمال لكن تنزيله على العراقي لمقاربته ما تضمنته
رواية الاشبار ولانا اذا نزلت ستمائة الرطل على المدني قاربت العراقي ولان الاصل الطهارة حتى يعلم
قذارة الماء والعلم لا يتحقق مع الاحتمال **فروع الاول** من اعتبر الاشبار راعى الغالب لا ما
يندر **الثاني** هل التقدير تقريب او تحقيق الاشبه التحقيق لانه تقدير شرعي فيتعلق الحكم باعتباره
الثالث اطلق بعض فقهائنا الحكم بنجاسة ماء الاواني عند ملاقاة النجاسة ولعله نظر الى اطلاق
الاحاديث بنجاسة ماء الاناء عند وقوع النجاسة لكن ذلك مقيد بغير الكر وتقديمه في العمل اولى
ولان الاطلاق في الآنية انما هو على الغالب اذ وجود اناء يسع كرا نادر ويدل على هذا الاحتمال ما ذكره
الشيخ رحمه الله في التهذيب فانه ذكر كلام المفيد رحمه الله من ان الاناء اذا وقعت فيه نجاسة
وجب اهراق ما فيه وغسله وقال الوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء دخلته النجاسة تنجس بها لانه
اقل من كر وقد بينا ان ما قل عنه ينجس بما لاقيه من النجاسة **مسئلة** وينجس
القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح وبهذا قال الخمسة واتباعهم وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الماء الا بالتغيير
لنا قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولا يتحقق فائدة الشرط الا باحتمال نجاسة ما دون الكر وعن الصادق ع
في سؤر الكلب قال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
الدجاجة تطأ العذرة ثم يدخل في الماء ايتوضأ منه فقال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر وعن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع في الجنب يدخل اصبعه في الكوز او الركوة قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وعن احمد بن ابي
قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء وتمسك ابن ابي عقيل
بقوله ع الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبما روي عن الصادق ع انه استقى له من

في الدلو

بئر فخرج في الركوة فارة فقال ارقه فاستقى اخرى فخرج فيه فارة فقال ارقه ثم استقى آخر فلم يخرج فيه
شيء فقال صبه في الاناء فتوضأ وشرب وسئل الباقر عليه السلام عن القربة والجرة من الماء يسقط فيهما فارة
او جرذ او غيره فيموت فيهما فاذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم تغلب فاشرب منه
وتوضأ والجواب عن الاول انه يحتمل الجاري والكثير من الواقف فيحمل عليهما لما عرف من وجوب تقديم
الخاص على العام فان قال جهالة التاريخ يمنع ذلك قلنا قد بينا في الاصول وجوب تقديم الخاص على العام
عرف التاريخ او جهل واما خبر البئر فيحمل على الغدير لما ثبت في الحضيرة نابعة كانت او غديرا مع احتمال لا يدل
على موضع النزاع على ان في طريق هذه الرواية علي بن حديد عن بعض اصحابنا وعلى هذا ضعيف جدا مع ارسال الرواية
وخبر القربة كذلك ومع ضعف السند وحصول المعارض السليم يجب الاطراح **فروع الاول**
ينجس القليل بملاقاة النجاسة وان لم يدركها الطرف كرؤوس الابر دما كانت او غيره وقال في
الاستبصار اذا كان الدم مثل رؤوس الابر لم ينجس الماء لانه لا يمكن التحرز منه **والجواب**
ان الامكان معلوم نعم قد يشق لكن اعتبار المشقة بمجردها في موضع المنع لم يعتبرها الشرع الا الاستناد
الى وجوب دفع المشقة كيف كان فلا ولنا ان القليل للنجاسة والقدم نجس فيثبت التنجيس لوجود
المؤثر وربما احتج الشيخ بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل امتخط فصار
الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان
شيئا بينا فلا يتوضأ منه وهذا ليس بصريح في اصابة الماء ولعل معناه اذا اصاب الاناء ونشك في وصوله
الى الماء اعتبر بالادراك ويشهد لذلك ما رواه الكليني باسناده عن علي عن اخيه موسى ع قال وسألته عن
رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه فقال لا ولم يعتبر الاستبانة **الفرع**
الثاني الغديران الطاهران اذا وصل بينهما بساقية صار كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة
لم ينجس ولو نقص كل واحد منهما عن الكر اذا كان مجموعهما مع الساقية كرا فصاعدا **الثالث**
لو نقص الغدير عن كر فنجس ثم وصل بغدير فيه كر ففي طهارته تردد والاشبه بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز
عن الطاهر والنجس لو غلب على الطاهر نجسه مع ممازجته فكيف مع مباينته **الرابع**
لو وقع فيه مائع طاهر فاستهلكه الماء مع قلته جاز استعمالها في الطهارة اجمع لان المستهلك في المطلق
بالحكم المطلق فكانه كله ماء ولو كان المائع نجسا فان غلب احد اوصاف المطلق كان الكل نجسا ولو لم يغلب
احد اوصافه وكان الماء كرا فان استهلكه الماء صار بحكم المطلق وجاز استعمالها اجمع ولو كانت
النجاسة جامدة جاز **الخامس** الماء النجس لا يجوز استعماله في رفع حدث ولا ازالة خبث مطلقا

استعمال الماء حتى ينقص عن الكر ثم ينجس الباقي بما فيه من عين النجاسة

ولا في اكل ولا شرب الا مع الضرورة واطلق الشيخ المنع من استعماله الا عند الضرورة لنا ان مقتضى الدليل جواز الاستعمال
ترك العمل به فيما ذكرناه بالاتفاق او النقل فيكون الباقي على الاصل **السادس** طريق تطهير القليل اذا نجس
بالملاقاة بغيره ان يلقى عليه كر من ماء دفعة قال في الخلاف لان الطاري لا يقبل النجاسة والنجس مستهلك
به فيطهر قال في المبسوط ولا فرق بين ان يكون الطاري نابعا من تحته او يجري اليه او يقلب فيه وقال في
الخلاف لا يطهر الا ان يرد عليه كر من ماء وهذا اشبه بالمذهب لكن النابع ينجس بملاقاة النجاسة
فان اراد بالنابع ما يوصل به من تحته لا ان يكون نابعا من الارض فهو صواب ولو تمم ما بما يبلغه الكر
لم يطهر سواء تمم بطاهر او نجس وتردد الشيخ في المبسوط وقطع علم الهدى بالطهارة في المسائل الرسية
والاشبه لنا انا محكوم بنجاسته قبل البلوغ شرعا فيجب استدامة ذلك الحكم اما انه محكوم بنجاسته فلوجهين
اما اولا فلانا نتكلم على هذا التقدير واما ثانيا فنظرا الى الاحاديث القاضية بنجس القليل كقوله عم في سور الكلب
لا يتوضأ بفضله وكقوله في الماء تطأه الدجاجة وفي رجلها قذر ايتوضأ به فقال لا الا ان يكون كثيرا وما انها
ومع تقرر النهي يجب استصحابه ولانه محكوم بنجاسته مشكوك في طهارته عند البلوغ فيعمل فيه باليقين
احتج المرتضى بوجهين احدهما ان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي وقوعها قبل البلوغ وبعده وبانه
لولا الحكم بالطهارة عند البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لانه كما يحتمل وقوعها بعد البلوغ يحتمل
قبله فلا يكون الحكم بالطهارة اولى لكن الاجماع على الحكم بطهارته والوجهان ضعيفان اما الاول فقياس محض
لانه سوى بين قوة الماء على دفع النجاسة الواقعة بعد البلوغ وبين قوته على دفع النجاسة الواقعة
قبله والاولى منصوصة والقياس باطل واما قوله المائية فيهما فانا نقول المائية اهلا ولي طاهرة فاذا وقعت
النجاسة قوي الماء الطاهر عليها بطهوريته اما الماء النجس فعند اجتماعه يكون متنجسا بالنجاسة
فلا يكون فيه طهورية بدفع النجاسة فلا يكون للبلوغ اثر والوجه الثاني اضعف من الاول لانا نمنع
الملازمة ونقول نحن نفرق بين الصورتين ومع ذلك نحكم بطهارة الماء المشار اليه لا لان البلوغ يرفع
ما كان فيه من النجاسة بل لان الماء في الاصل طاهر والنجاسة المشاهدة كما يحتمل كونها منجسة بان
تقع فيها قبل البلوغ يحتمل الا ان يكون منجسة بان يكون حصلت بعد البلوغ فحينئذ يكون اصل
الطهارة متيقنا والنجاسة مشكوك فيها فالترجيح لجانب اليقين وبعض المتاخرين احتج لهذه
المقالة فقال دل على الطهارة قوله عم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وزعم ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف
والموالف وقوله تع وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله عم
لابي ذر اذا وجدت الماء فامسه جلدك وبقوله عم اما انا فلا ازيد ان احثو على راسي ثلث حثيات
احوال

فاذا اني

فاذا اني قد طهرت فالجواب دفع الخبر فانا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى رحمه الله والشيخ
ابو جعفر واحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة عليهم السلام خالية عنه اصلا واما
المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رايت اعجب
ممن يدعي اجماع المخالف والموالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذا الرواية ساقطة واما اصحابنا فرووا عن الائمة
عليهم السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهذا صحيح فان بلوغه كرا هو المانع لتاثره بالنجاسة
ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ رفع ما كان ثابتا فيه ومنجسا قبله والشيخ رحمه الله قال لقولهم عليهم السلام
ونحن قد طالعنا كتب الاخبار المنسوبة اليهم فلم نر هذا اللفظ وانما رأينا ما ذكرناه وهو قول الصادق عليه السلام
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولعل غلط من غلط في هذه المسألة لتوهمه ان معنى اللفظين واحد واما الايات
والخبر البواقي فالاستدلال بها ضعيف لا يفتقر الى جواب لانا لا ننازع في جواز الاستعمال للطاهر المطلق
بل بحثنا في هذا النجس اذا بلغ كرا يطهر فان ثبت طهارته تناولته الاحاديث الامرة بالاغتسال وغيره
وان لم يثبت طهارته فالاجماع على المنع منه فلا تعلق اذا فيما ذكره وما يستجير محصل ان يقول النبي صلعم
احثوا على راسي ثلاث حثيات ماء يجمع من غسالة البول والدم وميلغة الكلب واحتج ايضا لذلك
بالاجماع وهو اضعف من الاول لانا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب ولو وجد نادرا لكان
بل ذكره المرتضى رحمه الله في مسائل منفردة وبعده اثنان او ثلاثة ممن تابعه ودعوى مثل هذا اجماعا غلط
اذ لسنا بدعوى المائة نعلم دخول الامام فيهم فكيف بفتوى الثلاثة والاربعة **السابع** اذا كان متيقنا
لطهارة الماء ثم شك في نجاسته بنى على يقينه وكذا لو تيقن نجاسته ثم شك في تطهيره بنى على
اليقين لقوله عم الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ولانه لو اقتصر على ما ينتفي عنه الاحتمال في حال الاستعمال
لتعذر الطهارة او عسرت **الثامن** اذا اخبره واحد بنجاسة الماء لم يجب القبول ولو كان
عدلا سواء اخبر بسبب النجاسة او مطلقا لان الاصل طهارة الماء فلا ينتفي اليقين بالاحتمال وكذا
لو وجده متغيرا او شك في تغيره هل هو بسبب نجاسة او من نفسه بنى على الطهارة لانها الاصل
المتيقن ولو اخبره عدلان ففي القبول خلاف قال ابن البراج لا يحكم بنجاسته بناء على الطهارة
الاصلية وعدم اليقين بصدق الشاهدين والاظهر القبول لثبوت الاحكام بها عند الشرع
كما لو اشتراه وادعى المشتري نجاسته قبل العقد فلو شهد شاهدان لساغ الرد وهو مبني
على ثبوت العيب ولو تعارضت البينتان في اناءين قال في الخلاف سقطت شهادتهما
وبقي الماء على اصل الطهارة وقال في المبسوط وان قلنا ان امكن الجمع بينهما قبلنا وحكم بنجاسة الاناءين

كان قويا وعندي هذا اوجه فان لم يمكن الجمع فالوجه نجاسة احدهما ومنع منهما كما لو كان معه اناان
احدهما ولم يعلم بعينه التاسع لو تطهر من ماء ثم علم فيه نجاسة وشك هل كانت قبل وضوئه او بعده
القصة ولو علم انها قبل ولم يعلم هل كان كرا او اقل اعاد لان الاصل القلة العاشر لو وقع في القليل ما يشك
في نجاسته او مات فيه حيوان لا يعلم هو مما له نفس سائلة او لا فالاصل الطهارة مسئلة
وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس في هذا الكلام حذف مضاف تقديره وفي
نجاسة ماء البئر وقد اختلف قول الشيخ رحمه الله في النهاية والخلاف والمبسوط تنجس بالملاقاة
وكذا علم الهدى في المصباح والخلاف وجمل العلم والعمل والمفيد رحمه الله في المقنعة وقال في التهذيب
لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة ما لم تتغير بالنجاسة لكن لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره ثم
قال ثم قال في الاستبصار الذي ينبغي ان يحمل عليه انه ان استعمل هذه المياه بعد العلم بحصول النجاسة
فيها لزمه الاعادة فقد تبين ان الاظهر بين الاصحاب الفتوى بالنجاسة عند الملاقاة ويدل عليه النقل
المستفيض عن الصحابة بايجاب النزح وروى الجمهور عن علي عليه السلام في الفارة تقع في البئر ينزح منها دلاء وقال
بعض الحنابلة في كتاب له قال الخلال وجدنا عن علي باسناد صحيح انه سئل عن بئر بال فيها صبي
فامر ان ينزفوها ومثله عن الحسن البصري وعن ابي سعيد الخدري في الدجاجة اربعون دلوا وعن ابن
عباس في زنجي وقع في بئر زمزم فمات فقال ينزح جميع مائها ولم ينكر ذلك احد من اهل ذلك
العصر ولو قيل انهم لا يعملون بهذه المقادير قلنا حق لكن القصد ان النزح كان معلوما وان البئر يطهر به
وان اختلف اجتهادهم في المقدار المطهر ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام
في بئر يقطر فيها قطرات من بول او دم ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فقال ينزح منها دلاء
ولو كانت طاهرة لما حسن السؤال ولا الجواب ورواية علي بن يقطين قال سألت موسى عليه السلام عن
الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرة قال يجزيك ان ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ولو
كانت طاهرة قبل النزح لكان النزح للتطهير تحصيلا للحاصل ولانه لو كان طاهرا لما جاز التيمم مع
وجوده لكنه يجوز اما الملازمة فلان عدم الماء الطاهر شرط لجواز التيمم فلو جاز لا معه لزم [illegible] مخالفا للكتاب
واما انه يجوز معه التيمم فلوجهين احدهما ما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت
البئر وانت جنب ولم تجد شيئا يغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد
ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم والثاني انه لو لم يجز التيمم لزم اما جواز استعمال البئر
من غير نزح او اطراح الصلوة وكل واحد منهما باطل اما الاول فلما مر من ايجاب النزح وهو باطل

بالاحاديث

بالاحاديث المتواترة الدالة على وجوبه واما الثاني فباطل بالاجماع فان احتج الخصم بما رواه محمد
بن بزيع قال كتبت الى رجل يسأل الرضا عليه السلام عن ماء البئر فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان
يتغير والجواب من وجوه احدها الطعن في الرواية فان المكاتبة تضعف عن الدلالة والثاني يحتمل ان لا
يفسده فسادا يوجب التعطيل كما قال النبي عليه السلام المؤمن لا ينجس اي لا يصير في نفسه نجسا وكقول
الرضا عليه السلام ماء الحمام لا ينجس مع انه يجوز ان تعرض له النجاسة الثالث انا نعارضه بخبر محمد بن بزيع الذي
قدمناه وان احتج بما رواه حماد عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما يقع
في البئر الا ان ينتن فالجواب ان الراوي عن معوية المذكور لا نعرفه ويقع على النابعة والغدير فلعل
السؤال عن بئر ماؤها محقون فتكون الاحاديث الدالة على وجوب نزح البئر من اعيان المنزوحات
مختصة بالنابعة فيكون هذا اثباتا ولا لغيرها مما هو محقون ولانه حديث واحد يعارضه كثير والكثرة امارة
الرجحان ولانه يدل بصيغة العامة فيما لا يعقل فيكون الترجيح بجانب الاحاديث الدالة على اعيان
المنزوحات تقديما للخاص على العام مقدمة ملاقاة النجاسة لماء البئر مؤثرة
بحسب قوتها وتطهيره باخراجه من حد الوقوف الى كونه جاريا جريانا يزيل ذلك الاثر فيختلف
تقدير النزح بحسب اختلاف قوة النجاسة وضعفها وسعة المجاري وضيقها فتارة تقتصر الائمة عليهم السلام على اقل ما يحصل به
وتارة تستظهر عن ذلك وتارة تأمر بالافضل فلا ينكر الاختلاف في الاحاديث وانظر ما اشتهر
بين الاصحاب غير مختلف فافت به وما اختلف فالاقل مجز والاوسط مستحب والاكثر افضل
واسقط ما شذ ومن المتعارض ما ضعف سنده قال وينزح لموت البعير
والثور وصب الخمر ماؤها اجمع روى ذلك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان مات فيها بعير او صب
فيها خمر فلينزح وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فان مات فيها ثور او صب فيها خمر فلينزح الماء
كله وفي البعير رواية اخرى عن عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يقع في البئر حتى
بلغت الحمار والجمل والبغل فقال كر من ماء والاول ارجح لسلامة السند وضعف سند هذه فان عمرو
بن سعيد فطحي ولا طعن في الحلبي ولا في عبد الله بن سنان وفي الخمر رواية اخرى عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قلت بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله
واحد ينزح منه عشرون وفي رواية كردويه عن ابي الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ
مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وافتى ابن بابويه في المقنع برواية زرارة ويمكن
ان ينزلا على القطرة من الخمر ويفرق بين القطرة والصبة ويعقل الفرق كما عقل في الدم لانه ليس

اثر القطرة فی التنجیس کاثر ما یصب صبا فاء شیع فی الماء قال الشیخ فی التهذیب بهما خبر واحد لا یمکین لاجله
دفع الاخبار کلها قال وکذلک قال الثلثة واتباعهم فی المسکرات انما اضاف القول بذلک الیهم لانفرادهم
بذکره دون من تقدمهم وعدم الاطلاع علی حدیث یتناول ذلک نطقا ویمکن ان یحتج لذلک بان کل مسکر
خمر فثبت له حکمه عطا بن یسار عن ابی جعفر ع قال قال رسول الله صلعم کل مسکر خمر وروی علی بن یقطین
عن ابی الحسن الماضی ع قال کل ما کان عاقبته الخمر فهو خمر قال الحق الشیخ انما نسب الالحاق الیه لسبقه
الی القول به ولم اقف علی حدیث یدل نطقه علی الفقاع ویمکن ان یحتج لذلک بان الفقاع
خمر فیکون له حکمه اما انه خمر فلما رواه هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام سالته عن الفقاع فقال لا
تشربه فانه خمر مجهول وعن الرضا ع هو حرام وهو خمر وعن ابی الحسن الاخیر ع قال هی خمرة استصغرها
الناس اما المنی فلم اقف علی ما یدل بمنطوقه علی وجوب نزح الماء به بل یمکن ان یقال ما محکوم بنجاسته ولم
یثبت طهارته باخراج بعضه فیجب نزحه لکن هذا یعود فی قسم ما لم یتناوله نص علی التعیین قال وقد الحق
الشیخ رحمه الله الدماء الثلثة ولم اعرف من الاصحاب قائلا به سواه ومن تبعه من المتاخرین بعده
اما المفید فقال فی المقنعة لقلیل الدم خمس ولکثیره عشر ولم یفرق وعلم الهدی قال فی المصباح ینزح له
من دلو الی عشرین ولم یفرق ولعل الشیخ رحمه الله نظر الی اختصاص دم الحیض بوجوب
ازالة قلیله وکثیره عن الثوب فغلظ حکمه فی البئر والحق به الدمین الاخرین لکن هذا التعلیق ضعیف والاصل
ان حکمه حکم بقیة الدماء عملا بالاحادیث المطلقة قال فان غلب الماء تراوح علیها قوم اثنین اثنین یوما
لروایة عمار بن موسی قال قال ابو عبد الله ع وسئل عن بئر یقع فیها کلب او فارة او خنزیر قال ینزح
کلها قال الشیخ یعنی اذا تغیر احد اوصافها ثم قال ع فان غلب علیها الماء فلینزف یوما الی اللیل یقام
علیها قوم اثنین اثنین وقد طعن فی هذه الروایة بضعف سندها فان راویها
ابن فضال عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار وکلهم فطحیة ویضعف المتن بما یتضمن
من ایجاب نزح الماء کله للکلب او الفارة او الخنزیر وهو متروک فی فتوی الاصحاب وربما
قیل ان المذکورین وان کانوا فطحیة فانهم مشهود لهم بالثقة فلا طعن فی روایتهم اذا لم یکن لها معارض
من الحدیث السلیم ولان ایجاب نزح الماء کله فی هذه اما علی سبیل الاستحباب واما لما فسره
الشیخ فی التهذیب ان المراد بذلک اذا تغیر الماء وقال الشیخان والاتباع الثلثة اذا
غلب الماء تراوح علیها اربعة رجال واستدل الشیخ بروایة عمرو بن سعید عن ابی جعفر ع قال سالته
حتی بلغت الحمار والجمل والبغل قال کر من ماء وان کان کثیرا قال الشیخ وتراوح اربعة رجال

على نزح الماء يوما زيد عن كر وهذه الرواية تساوي الاولى في السند ولا تدل على موضع النزاع
لانه اكتفى بنزح الكر وتراوح الاربعة وان زاد عن الكر لا يدل على انه يقوم مقام ما يوجب
نزح الماء كله فلهذا اعدلنا عن تاويل هذه الرواية الى الاولى والاولى وان ضعف سندها فان
الاعتبار يؤيدها من وجهين احدهما عمل الاصحاب على رواية عمار الثقة حتى ان الشيخ ادعى
في العدة اجماع الامامية على العمل بروايته ورواية امثاله ممن عددهم الثاني انه اذا وجب
نزح الماء كله وتعذر فالتعطيل غير جائز والاقتصار على نزح البعض تحكم والنزح يوما يتحقق
معه زوال ما كان في البئر فيكون العمل به لازما واختلف الفاظ الاصحاب في التحديد فقال
المفيد من اول النهار الى آخره وتبعه الحلبي وسلار وقال ابن بابويه وعلم الهدى من غدوة الى الليل
وقال الشيخ من الغدوة الى العشي ومعاني هذه الالفاظ متقاربة فيكون النزح من طلوع
الفجر الى غروب الشمس احوط لانه ياتي على الاقوال قال ولموت الحمار والبغل كر اما الحمار
قاله الخمسة واتباعهم والمستند رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام وان ضعف
سندها يؤيدها فاني لم اعرف من الاصحاب رادا لها في هذا الحكم والطعن فيها بطريق التسوية
بين الجمل والحمار والبغل غير لازم لان حصول التعارض في احد الثلثة لا يسقط استعمالها
في الباقي وقد اجاب بعض الاصحاب بانه من الجائز ان يكون الجواب وقع عن الحمار
والبغل دون الجمل الا ان هذا ضعيف لانه يلزم منه التعمية في الجواب وهو ينافي حكمة
المجيب وقد روى ابن اذينة وزرارة ومحمد بن مسلم وزيد بن معوية عن ابي عبد الله وابي
جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج
من البئر ثم ينزح دلاء ثم اشرب وتوضا ومثله روى البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام
لكن هذه لم تتضمن قدر الدلاء التي تنزح ومن المحتمل ان يكون ذلك مما يبلغ الكر فيكون العمل
بالمبينة اولى قال وكذا قال الثلثة في الفرس والبقرة في المبسوط ينزح كر للحمار والبقرة
والدابة وكذا قال علم الهدى في المصباح وقال المفيد في المقنعة وان مات فيها حمار او
بقرة او فرس واشباههما من الدواب ولم يتغير الماء نزح منها كر من الماء ولحن نطالبهم
بدليل ذلك فان احتجوا برواية عمرو بن سعيد قلنا هي مقصورة على الجمل والحمار والبغل
فمن اين يلزم في البقرة والفرس فان قالوا هي مثلها في العظم طالبناهم بدليل التخطي
الى المماثل ومن اين عرفوه لا بد له من دليل ولو ساغ البناء على المماثلة في العظم لكان

الجمل

البقرة كالثور لكان الجاموس كالجمل وربما كانت فرس في عظم الجمل فلا تعلق اذاً بهذا واشبهه
ومن المقلدة من لو طالبته بدليل ذلك لادعى الاجماع لوجوده في كتب الثلثة وهو غلط وجهالة ان
لم يكن تجاهلا فالا وجه ان يجعل الفرس والبقرة في قسم ما لم يتنا وله نص على الخصوص قال ولموت
الانسان سبعون دلواً وهذا مذهب علمائنا ممن اوجب النزح وهي رواية ابن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا وما سوى ذلك مما
يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها
دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين اورد الشيخ في التهذيب باب البئر المنقطعة تلثنا وفي مقابلته
واقله اوردها ابو جعفر بن بابويه في كتابيه واكثره بالبئر المنقطعة من تحتها بواحدة وقال في مقابلته
واصغره لا يقال رواة هذا السند فطحية لانا نقول هذا حق لكن من الثقات مع سلامته
عن المعارض ثم هذه الرواية معمول عليها بين الاصحاب عملا ظاهرا وقبول الخبر بين الاصحاب
مع عدم الراد له يخرجه الى كونه حجة فلا يعتد اذاً بالمخالف فيه فلو عدل الى غيره لكان عدولا عن
المجمع على الطهارة الى الشاذ الذي ليس بمشهور وهو باطل لخبر عمر بن حنظلة المتضمن لقوله عليه السلام
خذ ما اجتمع عليه اصحابك واترك الشاذ الذي ليس بمشهور وقال المفيد رحمه الله في المقنعة وان مات
انسان في بئر او غدير ينقص عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا
ولا معنى لذكر الغدير الا ان يريد ماله مادة من نبع لكن لو اراد ذلك لاغناه لفظ البئر
فرع هذا الحكم يتناول الصغير والكبير والانثى والذكر والمسلم والكافر لان الانسان
جنس معرف باللام وليس هنا معهود فيكون اللام معرفا للجنس فيقصد الحكم بوجود الجنس
اين كان وجنس الانسان ثابت للكافر فيكون الحكم متناولا له عملا باطلاق اللفظ وشرط
بعض المتأخرين الاسلام واحتج بان الكافر نجس فعند ملاقاته حيا يجب نزح البئر اجمع والموت
لا يطهر فلا يزول وجوب نزح الماء قال ولو تمسك بالعموم هنا لكان معارضا بقولهم ينزح
لارتماس الجنب سبع فانه يشترط الاسلام اذ لا يقدم احد من الاصحاب على القول في الجنب
ينزح سبع ولو كان كافرا وكما اشترط هنا الاسلام فكذا ثم الجواب قوله ملاقاة الكافر
موجبة لنزح الماء قلنا لا نسلم قوله اجمع الاصحاب قلنا هذه دعوى مجردة بل نحن نقول
انا لم نقف على فتوى بذلك اصلا وكيف يدعى الاجماع ولو قال ذكر ذلك الشيخ في

فاكثره جد

هذه الرواية

ربه م

المبسوط

فلنا قوله في المبسوط صح

المبسوط ليس دليلا بمجرده فضلا ان يدعى به الاجماع ثم الشيخ لم يجزم بذلك لانه يقول ما لم يرد فيه
مقدر منصوص يجب منه نزح الماء احتياطا وان قلنا بجواز اربعين دلوا للخبر كان سايغا غير
ان الاحوط الاول فالشيخ انما صار الى الاحتياط استظهارا لا قطعا ثم انه علل ايجاب نزح
الماء في الكافر بانه لا دليل على مقدره ونحن نقول الدليل موجود لان لفظ الانسان اذا كان متناولا
للمسلم والكافر جرى مجرى النطق بهما فاذا وجب في موته سبعون لم يجب في مباشرته اكثر لان
الموت يتضمن المباشرة فيعلم نفي ما زاد من مفهوم النص وهذا كما نقول في الجواب عن الخنزير اذا
وقع وخرج حيا فانه لا يجب له اكثر من اربعين وان كان لم يرد على عينه نص بل فحواه دل على ذلك
قال الشيخ رحمه الله لم يصر الى اجابة الكل لتوهمه ان النص لا يدل بمفهومه على نفي ما زاد عن سبعين ولو قال
سلمنا العموم لكنه مخصوص قلنا تخصيص العموم بالاحتياط غير جائز وانما يخص بالدليل القاطع اما الاحتياط
فليس من مخصصات العموم في شيء لانه انما يصار اليه عند عدم الدليل والعموم دليل فيسقط الاحتياط
معه وكذا المطلق دليل فلا يعتبر معه الاحتياط ومعارضته بالجنب غير واردة لانا نجيب من وجوه
احدها ان الارتماس من الجنابة انما يراد للطهارة فيكون ذلك قرينة دالة على من له عناية
بالطهارة وهو المسلم ولهذا قال الشيخ في المبسوط ينزح منها سبع دلاء ولم يطهر الثاني
ان يقول اما ان يكون هنا دليل يمنع من تنزل خبر الجنب على المسلم والكافر واما الا يكون فان كان
فالامتناع انما هو لذلك الدليل وان لم يكن قلنا بموجبه سواء كان كافرا او مسلما فانا لم نره زاد
عن الاستبعاد شيئا والاستبعاد ليس حجة في بطلان المستبعد الثالث ان المقتضي الدليل
الحمل على العموم في الموضعين وامتناعنا من استعمال احد العمومين في العموم لا يلزم منه اطراح
العموم الاخر لانا نتوهم لاحد العمومين مخصصا فالتوقف عنه انما هو لهذا الوهم فان صح والا قلنا
به مطلقا فالالزام غير وارد ثم هذا ليس بنقض على ما قلنا بل نقض على استعمال اللام في الاستغراق
اين كان فيلزم الاشتراك في قوله الزانية والزاني على العموم ولا قوله السارق والسارقة لانا لم
ننزل الجنب هنا على العموم قال وللعذرة عشر فان ذابت فاربعون او خمسون و
هذا مذهب ابي جعفر بن بابويه في كتابيه وقال المفيد في المقنعة للرطبة او الذائبة خمسون ولليابسة
عشر وقال الشيخ في المبسوط والنهاية للرطبة خمسون ولليابسة عشر وقال علم الهدى في المصباح
لليابسة عشر فان ذابت او تقطعت خمسون دلوا لنا ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا

الاحتياط

لتوهم

فصلة الشلغم لم اقف به على شاهد قال و في الدم اقوال والمروي في ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين
وفي القليل من عشرة وكذا قاله ابن بابويه في كتابه وقال المفيد في الكثير عشر وفي القليل خمس
وقال في النهاية للقليل عشر وللكثير خمسون وقال علم الهدى في المصباح في الدم ما بين الدلو الواحدة
الى العشرين لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت
فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا
ثم يتوضأ منها وقال ابن بابويه في المقنع في القليل عشر وكذا الشيخ في كتبه واستدل برواية محمد بن بزيع قال كتبت
الى رجل يسأل الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من
عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء قال
الشيخ في التهذيب واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان يؤخذ به اذ لا دليل على ما دونه و
فيما ذكره الشيخ ضعف لانا نسلم ان اكثر عدد يضاف الى الجمع عشرة لكن لا نسلم انه اذا تجرد عن الاضافة
كانت حاله كذا فانه لا يعلم من قوله عندي دراهم انه لم يخبر عن زيادة عن عشرة ولا اذا قال اعطه
دراهم يعلم انه لم يرد اكثر من عشرة فان دعوى ذلك باطلة فاما قول المفيد رحمه الله فلا اعلم وجهه
وكذا قول علم الهدى فان استدلوا برواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وعن ابي العباس الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام في الدم والخمر والميت ولحم الخنزير عشرون لم تكن دالة على ما ذكره
قال ولموت الكلب وشبهه اربعون وهو مذهب الثلثة واتباعهم وقال ابن بابويه في المقنع
وان وقع فيها كلب او سنور فانزح ثلثين دلوا الى اربعين وقد روي سبع دلاء وفي من لا يحضره
الفقيه في الكلب من ثلثين الى اربعين وفي السنور سبع واعلم ان في الكلب روايات فاقلها
هو رواية الحسين بن سعيد في كتابه عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن السنور فقال اربعون دلوا وللكلب وشبهه وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قال يخرج من البئر وينزح دلاء ثم اشرب وتوضأ وفي رواية ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب اذا لم ينفسخ او يتغير الماء يكفيك خمس دلاء وان تغير فخذ
منه حتى يذهب الريح وفي رواية ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب في
البئر نزحت وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن بئر وقع فيها كلب
او فارة او خنزير قال ينزف كلها وفي رواية عمر بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام سبع دلاء و
الرواية عن زرارة غير مقدرة فيحتمل ان يكون اشارة الى الممزوج الاول ورواية ابي اسامة فهو بما الندح لكنها

متروكة

متروكة بين المفتين ورواية ابي مريم محتملة اذ قوله نزحت يمكن ان يراد به الاربعون ورواية عمار وان كان
ثقة لكنه فطحي فلا يعمل بها مع وجود المعارض السليم وكذا رواية عمر بن سعيد ويريد بشبه الكلب الخنزير
والغزال والثعلب وروي في لحم الخنزير عشرون ولا بأس بها الرواية قال وكذا في بول الرجل وهو مذهب الخمسة
واتباعهم وفي البول روايات الاولى رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت
بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا الثانية رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله الثالثة رواية كردويه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن البئر تقع فيها قطرة من دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا
وكذا روايته في خبر المنجرة والترجيح لجانب الاولى لاشتهارها في العمل وشذوذ غيرها بين المفتين
لا يقال علي بن حمزة واقفي لانا نقول تغيره انما هو في زمن موسى عليه السلام فلا يقدح فيما قبله على ان هذا
الوهن لو كان حاصلا وقت الاخذ عنه لانجبرت بعمل الاصحاب وقبولهم لها ولا تفصيل في بول
النساء بل بول الصغيرة والكبيرة سواء يجب منه ثلثون دلوا لرواية كردويه ويستحب نزح الماء كله لرواية معوية
بن عمار قال بعض المتأخرين ينزح لبول المرأة اربعون لانها انسان ونطالبه اين وجد الاربعين معلقة
على بول الانسان ولا ريب انه وهم منه فرع الحق بول الكافر والمسلم سواء في النزح لتناول العموم له
قال والحق الشيخان بالكلب الارنب والثعلب والشاة قال في التهذيب عند استدلاله
على كلام المفيد بقوله عليه السلام وللسنور اربعون دلوا وللكلب وشبهه قوله وشبهه يريد في قدر جسمه وهذا يدخل
فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكر ولا ريب ان الثعلب يشبه السنور اما الكلب فهو بعيد عن
شبهه والرواية انما احالت في الشبه على الكلب فالاستدلال اذا ضعيف قال وروي في
الشاة تسع او عشر قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وان وقعت فيها شاة وما اشبهها نزح منها
تسعة الى عشرة ولعله استنادا الى رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول
الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة
وفي رواية عمرو بن سعيد سبع دلاء والعمل بما ذكره ابن بابويه في هذه اولى لسلامة سند الرواية بذلك وضعف
رواية عمرو قال الثلثة ينزح لها اربعون واحتج الشيخ بانها مشابهة للكلب واحتجاج المشابهة ليس بصحيح
فالصحيح اولى لانه استدلال بالمنطوق قال وللسنور اربعون وفي رواية سبع وبالاربعين قال
الثلثة واتباعهم وبالسبع قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وهو استنادا الى رواية عمر بن سعيد لنا
ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السنور

قال اربعون وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام من ثلثين الى اربعين وفي رواية ابي اسامة التي قدمنا خمس دلاء
وفي عمر بن سعيد ضعف وكذا في رواية سماعة ورواية ابي اسامة متروكة فتعيين العمل بالاربعين لاقترانها
بعمل الاكثر من الاصحاب ولو عمل بالاقل جوازا وبهذه استظهارا جاز ايضا فان علي بن ابي حمزة وا
قال وللموت الطير والدجاجة واغتسال الجنب سبع اما الطير فهو اختيار الثلثة واتباعهم وهي رواية علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الطير والدجاجة قال سبع دلاء وفي رواية اسحق بن عمار
الدجاجة ومثلها يموت في البئر دلوان وثلثة وفي رواية ابي اسامة الدجاجة والطير خمس دلاء والاولى
يعضدها العمل فهي اولى وان ضعف سندها ولا استبعد منا العمل برواية ابي اسامة لرجحانها بسلامة
السند لكني لم ار بها عاملا واما اغتسال الجنب قال الشيخان اورده بلفظ الارتماس والاحاديث
وردت بعبارات اربع ليس فيها ذكر الارتماس الاولى رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الثانية رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء الثالثة رواية ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر قال ينزح منها سبع دلاء الرابعة
رواية محمد بن مسلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ونحن نطالب من ذكر لفظ الارتماس
من اين ذكره ولم علق الحكم على الارتماس دون الاغتسال حتى ان بعضهم قال لو اغتسل في البئر ولم يرتمس
لما وجب النزح والذي ينبغي تحصيله ان الموجب لنزح الماء من اغتسال الجنب هم القائلون بان
الغسل من الجنابة لا يرفع به الحدث الاسلامي فانه قال النزح ولم يمنع من ماء الغسل اما المرتضى وابو الصلاح
فاجازا الطهارة بماء غسل الجنب ولم يذكر الحكم في البئر واذا كان الجنب طاهر الجسد وماء غسله غير ممنوع منه
فما وجه ايجاب النزح وكاني بضعيف متكبر يقول هذا اجماع وذاك مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف
انما هو من المرتضى وابي الصلاح ومما لم يذكراه في المنزوح فدعواه الاجماع حينئذ حماقة نعم لا يتعلق الحكم الا مع
الاغتسال اما السقوط او الوقوع او الدخول المجرد فلا فاما الدال على هذا الحكم خبر واحد والمورد دون للفظ الارتماس
ثلثة او اربعة فكيف يكون اجماعا قال وكذا الكلب لو خرج حيا قال الشيخ في النهاية وقد روي
اذا وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء وقال في المبسوط فان وقع فيها كلب وخرج حيا نزح
منها سبع دلاء قال وللفارة اذا تفسخت سبع دلاء والا فثلث وقيل دلو وبما ذكرناه قال الشيخ
رحمه الله وقال المفيد في المقنعة اذا تفسخت او انتفخت فسبع دلاء وكذا قال ابو الصلاح وسلار
وقال علم الهدى في المصباح في الفارة سبع وقد روي ثلث وقال ابن بابويه في الخمسة العقيقية ان

فيغتسل منها قال بصـ

علم

علـ

لنا رواية ابي مريم قال حدثنا جعفر قال ابو جعفر واذا وقع فيها الكلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء صح

وقع فيها

وقع فيها فارة فدلو واحدة وان تفسخت فسبع دلاء ومعنى تفسخت تقطعت وتفرقت وقال بعض المتاخرين
حد تفسخها انتفاخها وهو غلط لنا رواية معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وقد روى ابن ابي حمزة وعمرو بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام فيحمل الاول على عدم التفسخ
والثاني على التفسخ يشهد لذلك رواية ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الفارة والسنور
والدجاجة والطير ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ورواية ابي سعيد المكاري عن ابي
عبد الله عليه السلام اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء وضعف ابي سعيد لا
يمنع من العمل بروايته على الوجه لانها تجري هنا مجرى الامارة الدالة على الفرق وان لم تكن حجة في نفسها
واما الانتفاخ فشيء ذكره المفيد رحمه الله وتبعه الاخرون ولم اقف له على شاهد قال ولبول
الصبي سبع وفي رواية ثلث ولو كان رضيعا فدلو واحدة يريد بالرضيع الذي لم ياكل الطعام كذا
ذكره الشيخان ره طعه وقيل يريد به من كان في زمن الرضاع وهو حولان ولو اكل ولست
اعرف التفسير من اين نشا والرواة تناول الفطيم فنحن نطالبهم بلفظ الرضيع اين نقل وكيف
قدر لبوله الدلو الواحدة وبالسبع قال الشيخان رحمهما الله في كتبهما وقال علم الهدى في المصباح في بول
الصبي اذا اكل الطعام ثلث دلاء وان كان رضيعا نزح دلو واحدة وكذا قال ابن بابويه في كتابه قال ابو الصلاح الحلبي
لبول الصبي الرضيع ثلث دلاء لنا رواية منصور قال حدثنا عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها صبي او وقعت فيها فارة او نحوها وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحدة وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها الخمر فقال ينزح الماء كله قال الشيخ في التهذيب
ما تضمن من ذكر بول الصبي محمول على ما اذا غير طعم الماء او رائحته وقلت لو نزل على الاستحباب كان
حسنا توفيقا بينه وبين ما دلت عليه الاخبار مما ينقص عن ذلك ولانه قد ثبت ان بول
الرجل يوجب نزح اربعين فبول الصبي لا يزيد عن ذلك قال وكذا في العصفور وشبهه وبه قال
الشيخان ره طعه واتباعهما وقال ابن بابويه في كتابه اصغر ما يقع في البئر الصعوة ينزح منها دلو
واحدة لنا ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال واقله العصفور ينزح منها دلو واحدة وقد قلنا
ان عمارا مشهور الثقة في النقل منضما الى قبول الاصحاب لروايته هذه ومع القبول لا يقدح
اختلاف العقيدة فرع قال القطب الراوندي كل طاير في حال صغره ينزح له دلو واحدة كالفرخ لانه يشابه

في الفارة سبع دلاء وكذا روى ابو اسامة
ويعقوب بن ايثم عن ابي عبد الله
عليه السلام صح

دلو واحدة وقد قلنا

العصفور ونحن نطالبه بدليل التخطي الى المشابه ولو وجده في كتب الشيخ او كتب المفيد لم يكن حجة ما لم يوجد دليل
آخر قال الراوندي فيجب ان يشترط منها ان يكون ماكول اللحم احترازا من الخفاش ونحن نطالبه من اين علم نجاسته
ثم ان التفت الى كونه مستخبثا طالبناه بتحقيق كونه مستخبثا ثم بالدلالة على نجاسة المستخبث وقد روي في شواذ الاخبار
انه مسخ لكن لا حجة في مثلها قال الشيخ في المبسوط والنهاية اذا وقع فيها حية او وزغة او عقرب فماتت
نزح منها ثلث دلاء وقال المفيد في المقنعة ان ماتت فيها حية نزح منها ثلث دلاء وكذا ان وقع فيها وزغة
وقال ابو الصلاح للحية والعقرب ثلث دلاء وللوزغة دلو واحدة وفي رسالة علي بن بابويه ان مات
فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق للحية دلوا وليس عليك فيما عداها
شيء فنقول اما الوزغة فقد روى معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة
تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وربما صار ابو الصلاح الى رواية يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام
في بئر في مائها ريح يخرج منها قطع جلود قال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من
ذلك دلو واحد وليس في هذا دلالة صريحة واما العقرب فقد روى هارون بن حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك تقع في الماء فيخرج حيا هل
يشرب من ذلك ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه
ويتوضأ غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وفي العقرب رواية اخرى عن منهال عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منها عشرة دلاء قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها
الا الجيفة قد اجيفت قال كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلبت عليها الريح بعد مائة
فانزحها ويمكن ان يستدل على الحية بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر
حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء فنزل على الثلث لانه اقل محتملاته والذي اراه وجوب النزح
في الحية لان لها نفسا سائلة وميتتها نجسة اما العقرب والوزغة فعلى الاستحباب لان ما ليس له
نفس سائلة ليس بنجس ولا ينجس شيئا بموته فيه بل روي ان لها سما فيكره لذلك وفي سام ابرص روايتان
احدهما عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص تفسخ في البئر قال انما عليك ان
تنزح سبع ادلاء والاخرى عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام عن سام ابرص في البئر قال ليس بشيء حرك الماء
بالدلو قال الشيخ في التهذيب المعنى انه تفسخ والوجه عندي الاستحباب لما قلناه ولضعف الروايتين
مسئلة ذكر الشيخ في النهاية والمبسوط ينزح لذرق الدجاج خمس دلاء واطلق وخص سلار
بن عبد العزيز ذلك بالجلال وفي القولين اشكال اما الاطلاق فضعيف لان ما ليس بجلال ذرقه طاهر وكل

رجيع طاهر

رجيع طاهر لا يؤثر في البئر تنجيسا اما الجلال فذرقه نجس لكن تقدير نزحه بالخمس في موضع المنع ونطالب قائله
بالدليل وقال ابو الصلاح خرء ما لا يؤكل لحمه يوجب نزح الماء ويقرب عندي ان يكون داخلا في قسم العذرة
نزح له عشرة وان ذاب فاربعون او خمسون ويحتمل ان ينزح له ثلثون لخبر المنخزة قال ولو غيرت
النجاسة ماءها نزح ولو غلب فالاولى بزوال التغير ويستوفي المقدر فاعل غلب مضمر وهو عائد على الماء والاولى
مبتدا وخبره محذوف تقديره فالاولى النزح وانما قال فالاولى لان في المسئلة اقوالا هذا ارجحها فالمرتضى
وابن بابويه اوجبا نزح الماء كله فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال من غدوة الى الليل والشيخان
اوجبا نزح الماء فان تعذر نزح حتى تطيب وابو الصلاح الحلبي لم يوجب نزح الماء واقتصر على
نزحها حتى يزول التغيير لنا رواية معوية عن ابي عبد الله عليه السلام فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة
ونزحت البئر وعن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انفسخت الفارة وانتن نزح الماء كله
والاعتبار يؤيد روايته لان تغير الماء يدل على غلبة النجاسة عليه وقهرها لما فيه من قوة التطهير فلا يطهر باخراج
بعضه واما انه مع التعذر ينزح حتى تطيب فلما رواه ابن بزيع عن الرضا عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وما رواه جميل قال فان تغير الماء
فخذ منه حتى يذهب الريح وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان انتن حتى يوجد ريح النتن
في الماء نزحت حتى يذهب النتن من الماء فحينئذ نقول يجب النزح عملا بالاول فاذا تعذر سقط التعبد
به وتعين الثاني لئلا يطرح احد الدليلين وانما قلنا ويستوفي المقدر لانه يجب وان لم يتغير الماء
فمع تغيره لا يسقط ولانه تمسك بظاهر الروايات الموجبة للمقدر والتغير لا ينافيه فلا يسقط حكمه
فروع الاول الدلو التي ينزح بها هي المعتادة صغيرة كانت او كبيرة لانه ليس للشرع فيها وضع
فيجب ان يتقيد بالعرف ولو نزح باناء عظيم ما يخرجه الدلاء المقدرة ففي الطهارة عندي تردد واشبهه
انه لا يجزي لان الحكم تعلقت بالعدد ولا نعلم حصولها مع عدمه الثاني ان عملنا في التراوح
بالرجال فلا يجزي النساء ولا الصبيان وان عملنا بالخبر المتضمن لتراوح القوم اجزأ النساء والصبيان
ولا بد ان يتولى النزح اثنان اثنان تبعا للرواية لانا نتكلم على تقدير تسليمها نظرا الى العمل بها ولو نزح
اثنان نزحا متواليا يوما ففي الاجزاء تردد واشبهه انه لا يجزي الثالث لا يعتبر في النزح النية لانه
جار مجرى ازالة النجاسة ووجوب النية منفي بالبراءة الاصلية فيطهر بنزح الصبي والمجنون والكافر
الرابع البعير جنس يدخل تحته الذكر والانثى والصغير والكبير كالانسان الخامس
ما لم يتناوله التقدير في النزح قال في المبسوط الاحتياط يقتضي نزح الماء منه وان قلنا باربعين دلوا لخبر المنخزة

كان سائغا والاحوط ما قلناه ولا مأخذ عليه في هذا التردد ولان الرواية وان كانت عنده حقا فلا بأس
ان يأخذ بالاحتياط استظهارا واستحبابا ويمكن ان يقال فيه وجه ثالث وهو ان كل ما لم يقدر له
منزوح لا يجب فيه نزح عملا برواية معوية المتقدمة بقول ابي عبد الله عليه السلام لا يغسل الثوب ولا
تعاد الصلوة مما يقع في البئر الا ان ينتن ورواية ابن بزيع ان ماء البئر لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه
او طعمه وهذا يدل بالعموم فيخرج منه ما دلت عليه النصوص بمنطوقها او فحواها ويبقى الباقي داخلا
تحت هذا العموم وهذا يتم لو قلنا ان النزح للتعبد لا للتطهير اما اذا لم نقل ذلك فالاولى نزح
مائها اجمع السادس اذا وقع اكثر من واحد فان كانت الاجناس مختلفة لم يتداخل النزح كالطير
والانسان ولو تساوى المنزوح كالكلب والسنور وان كان الجنس واحدا ففي التداخل تردد ووجه
التداخل ان النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد اذ النجاسة الكلبية او البولية موجودة في كل جزء فلا يتحقق
زيادة توجب زيادة النزح ووجه عدم التداخل ان كثرة الواقع تؤثر كثرة في مقدار النجاسة فيؤثر شياعا
في الماء زائدا ولهذا اختلف النزح بتعاظم الواقع وموته وان كان طاهرا في الحيوة السابع
لو جفت البئر ثم عاد ماؤها ففي الطهارة تردد اشبهه انها تطهر لان طهارتها بذهاب مائها وهو حاصل بالجفاف
كما هو حاصل بالنزح فلو نبع بعد ذلك فالنبع طاهر لانه نبع في محل طاهر الثامن اذا اجرى اليها الماء المتصل
بالجاري لم تطهر لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل التاسع لا ينجس جوانب البئر بما يصيبها من
ماء النزح لان المشقة يلحق به ولم نغسل الدلو بعد انتهاء النزح الا شبهة الا انه لو كان نجسا لم يسكت عنه
الشرع ولان الاستحباب في النزح يدل على عدم نجاستها والا لوجب نجاسته ماء البئر عند الزيادة عليه قبل
غسلها والمعلوم من عادة الشرع خلافه ويطهر عند مفارقة الدلو الاخيرة وجه الماء وما يتقاطر عفو لان الطهارة
بالنزح وهو حاصل عند مفارقتها فلا اثر لخروجها عن الماء العاشر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان لو وقع
وخرج حيا لم ينجس لان المخرج ينضم انضماما شديدا لشدة حذره فلا يلاقي الماء موضع النجاسة نعم لو
كان مجروحا او في موضع الجرح دم او عليه نجاسة تعلق بها حكم تلك النجاسة الحادي عشر
اذا وجد في البئر ما ينجسها بعد استعمالها فان تحقق سبق النجاسة على الاستعمال اعاد الطهارة
والصلوة وان جهل لم يعد لاحتمال وقوعها بعده وعن ابي حنيفة في الجيفة ان كانت منتفخة او منفسخة
اعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها والا اعاد صلوة يوم وليلة ومستنده خيال ضعيف قال
ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم يتصل نجاستها لكن يستحب تباعدهما قدر خمسة
اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فسبع اما انها لا تنجس فلما رواه محمد

القسيم

القسيم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل او اكثر يتوضأ
منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ولان ماءها في الاصل طاهر
فلا يحكم بنجاسته الا مع العلم واما استحباب التباعد فلما رواه الحسن بن رباط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال فاذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع و
اذا كانت فوق البئر فسبع اذرع من كل ناحية وذلك كثير وروى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن ادنى ما يكون بين البئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع
وان كان جبلا فخمسة وروى زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير قلنا له بئر يتوضأ منها قال
ان كان البئر في اعلى الوادي وكان قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس وان كانت البئر
في اسفل الوادي وكان بين البئر وبينها تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه
فهذه الروايات لا تنفك من ضعف واجودها الاخيرة مع انهم لم يثبتوا القائل لكن في ذلك احتياطا
فلا بأس فرع اذا تغير ماء البئر تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة ففي نجاسته تردد لاحتمال ان يكون
منها وان بعد والاحوط التنجيس لان سبب النجاسة قد وجد فلا يحال على غيره لكن هذا الظاهر لا
قاطع والطهارة في الاصل متيقنة فلا تزال بالظن مسئلة واما المضاف فهو ما لا
يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق وانما قال اطلاقا
لان المضاف يتناوله الاسم لكن لا بالاطلاق بل بقيد الاضافة وقوله ويصح سلبه عنه فانك تقول لماء الورد ويصح ان
يقول ليس هذا ماء ثم بين اضافته فانه لا يخرج عن كونه معتصرا من جسم كالخرم والرمان او مصعدا
كماء الورد والخلاف او ممزوجا كالامراق وغيرها مما اضيف اليه ما يسلبه الاطلاق لا الاسم قال
وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا اما طهارته فباجماع الناس ولان النجاسة حكم مستفاد من ادلة الشرع
والتقدير عدمها واما كونه لا يرفع حدثا فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب عند عدم الماء المطلق
التيمم فسقطت الواسطة ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الوضوء باللبن فقال انما هو الماء
والصعيد وانما للحصر ولان المنع من الصلوة مع الحدث مستفاد من الشرع فيقف بيان ما يزيل المنع
على دلالته وقد علم الاذن مع استعمال الماء المطلق فينتفي مع غيره وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض
اصحاب الحديث منا جواز الوضوء بماء الورد وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه ولا بأس بالوضوء والغسل
من الجنابة والاستياك بماء الورد وربما كان مستنده ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به قال لا بأس والجواب الطعن في السند

فان سهلا ومحمد بن عيسى ضعيفان وذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس
ثم نمنع دلالته على موضع النزاع لانه يحتمل السوال عن الوضوء والغسل للتطيب والتحسن لا لرفع الحدث ولان تسميته ماء
الورد قد يكون لاضافة فقليله لا يسلبه اطلاق اسم الماء فيحتمل ان يكون الاشارة الى مثله وقال الشيخ في التهذيب هذا الخبر
شاذ شديد الشذوذ وقد اجتمعت الصحابة على ترك العمل بظاهره فرع لا يجوز الوضوء بالنبيذ نيا كان او مطبوخا
مع وجود الماء وعدمه وحكى عن ابي حنيفة جواز الوضوء بمطبوخا مع عدم الماء في السفر وادعى ان عبد الله بن
مسعود روى انه كان مع النبي عم ليلة الجن فاراد ان يصلي الفجر فقال امعك وضوء فقال معي اداوة فيها
نبيذ فقال عليه السلام ثمرة طيبة وماء طهور وقد طعن في الحديث وذكروا ان راويه ابو زيد وهو مجهول
وقد سئل عبد الله هل كنت مع رسول الله صلى الله عليه ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد ووددت اني
كنت معه لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقال النبي عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد
الماء وعن الصادق عم انما هو الماء والصعيد واتفق الناس جميعا انه لا يجوز الوضوء بغيره من المايعات

مسألة وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما المنع قال الشيخ في النهاية المياه
المضافة لا يجوز استعمالها في الطهارات ولا في ازالة النجاسة وهو مذهبه في ساير كتبه قال في الخلاف
وهو مذهب اكثر اصحابنا وقال علم الهدى في شرح الرسالة يجوز عندنا ازالة النجاسة بالمايع الطاهر
غير الماء وبمثله قال المفيد في المسائل الخلافية لنا ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام انه قال لاسماء حتيه
ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء وما رواه الحسين بن ابي العلاء وابو اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام في
البول يصيب الجسد قال يصب عليه الماء مرتين والحلبي عنه عليه السلام في بول الصبي قال يصب عليه الماء
فلو جاز ازالته بغير الماء لكان التعيين تضييقا وهو غير جائز لما فيه من الحرج الثاني ان ملاقات النجاسة
موجب لنجاسته والنجس لا يزال به النجاسة لا يقال لما ارتفعت النجاسة بالماء مع تنجسه بالملاقاة فكذا المائع
لانا نمنع نجاسة الماء عند وروده على النجاسة كما هو مذهب علم الهدى في الناصريات او نقول مقتضى الدليل
المنع فيهما ترك العمل بمقتضاه في الماء اجماعا ولضرورة الحاجة فلو سوى غيره به لزم تكثير مخالفة الدليل الثالث
منع الشرع من استصحاب الثوب النجس في الصلوة فيقف زوال المنع على اذنه احتج بما رواه الجمهور
عن النبي عليه السلام انه قال لخولة بنت يسار حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه وبما روي عن الصادق
عليه السلام في المني ان عرفت مكانه فاغسله والا فاغسل الثوب كله وقوله عليه السلام اذا اصاب
الثوب المني فليغسل ولم يذكر الماء ثم الاصل جواز الازالة بكل مزيل للعين فيجب عند الامر المطلق جوازه
تمسكا بالاصل ثم الغرض ازالة عين النجاسة ويشهد بذلك ما رواه حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق عليه السلام

مسألة بدر

المذكور صح

[ما ك]ان منا احد معه بدر

الطهارة صح

قلت لا اصيب الماء وقد اصاب يدي البول فامسحها بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او
بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس وعن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن علي عليه السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق والجواب قوله اقتصر على الغسل قلنا يكفي
في دلالته على الماء لانه هو المعروف عند الاطلاق كما يعلم مراد الامر بقوله اسقني قوله الاصل جواز
الازالة قلنا حق كان الاصل الا منع فلما منع الشرع من الدخول في الصلوة وقف الدخول على اذنه
واما خبر حكم بن حكيم فانه مطرح لان البول لا يزول عن الجسد بالتراب باتفاق منا ومن الخصم
واما خبر غياث فمتروك لان غياثا بتري ضعيف الرواية فلا يعمل بما ينفرد به ولو صحت
نزلت على جواز الاستعانة في غسله بالبصاق لا لتطهير المحل به منفردا فان جواز غسله به لا يقتضي
طهارة المحل ولم يتضمن الخبر ذلك والبحث ليس الا فيه مسألة وينجس بالملاقاة وان
كثر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا قال الشيخ في النهاية فان وقع فيهما شيء من النجاسة
لم يجز استعمالها على حال الا عند الضرورة وقال في المبسوط اذا وقع فيه شيء من النجاسة لم
يجز استعمالها قليلا كان او كثيرا قلت النجاسة او كثرت تغير احد اوصافه او لم يتغير
ولا طريق الى تطهيره الا ان يختلط بما زاد على الكر من الماء الطاهر المطلق ولم يسلبه اطلاق اسم الماء
ولا غير احد اوصافه فان سلبه او غير احد اوصافه لم يجز استعماله وان لم يغيره ولم يسلبه جاز استعماله
فيما يستعمل فيه المياه المطلقة روى الجمهور ان النبي عليه السلام سئل عن الفارة تموت في السمن فقال
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وروى الخاصة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها
وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله وكن استرج به وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المومنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة فقال يهراق مرقها ويغسل اللحم
ويوكل ولان المايع قابل للنجاسة والنجاسة موجب لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسري
النجاسة بممازجة المائع بعضه بعضا مسألة قال وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر
مطهر هذا مذهب فقهائنا لم اعلم فيه خلافا قال في المبسوط ما استعمل في الوضوء والاغسال
المسنونة يجوز استعماله في رفع الاحداث وبمعناه قال في النهاية والخلاف وكذا قال المفيد في
المقنعة وابن بابويه ويدل ايضا عليه ما رواه الجمهور ان النبي عليه السلام قال الماء لا يجنب
وعنه عليه السلام قال الماء ليس عليه جنابة وروو انه عليه السلام كان اذا توضا كادوا يقتتلون

على وضوئه وصب عليه السلام على جابر من وضوئه ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي عليه السلام اذا توضأ اخذ واما سقط من وضوئه ويتوضؤن به ولان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق لغة ولا شرعا فيكون مطهرا للآية والخبر ولانه ماء طاهر استعمل في محل طاهر فيبقى على قوته وتعلل الجمهور بانضافه الى الاستعمال فلا يرفع الحدث باطل من حيث لا يؤثر فيه الاستعمال تغير وصف ولا هيئة يقتضي زوال الاسم عنه وقولهم انتقل اليه المنع بالاستعمال مصادرة لانه نفس النزاع مسئلة وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان المروي المنع هذا مذهب الشيخين ومذهب ابني بابويه وقال علم الهدى هو باق على تطهيره اما الطهارة فمذهب الاصحاب اجماعا لان التنجيس يستفاد من دلالة الشرع وحيث لا دلالة فلا تنجس واما المنع من رفع الحدث به فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به واشباهه وما رواه بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة يغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان يغسلهما وان كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فيغسلهما وما رواه محمد بن اسماعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاغتسل وينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيه جنب ام لا وما روي عن ابي الحسن الاول عليه السلام ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا وان صب لنا اهل البيت ولانه ماء لا يقطع بجواز استعماله في الطهارة فلا يتيقن معه رفع الحدث فيكون الاصل بقاء الحدث ويؤكده ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة ولا يقال ان لم يجز استعمال الماء المغتسل به من الجنابة وشبهه في الطهارة لم يجز استعمال ماء الوضوء والا فالفرق لانا نقول مقتضى الاصل التسوية لكن الفرق بالاحاديث المانعة من ماء غسل الجنابة دون ماء الوضوء كما حصل الفرق بينهما في ايجاب النزح في البئر على قول كثير منا ويمكن ان يقال اما الحديث الاول ففي سنده ضعف لان سعدا رواه عن ابن فضال عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن فضال وابن هلال ضعيف جدا واما الاحاديث الباقية فغير صريحة بالمنع من استعماله وقوله ماء لا يقطع بجواز استعماله قلنا لا نسلم لان كل دليل دل على جواز استعمال

فيبقى در

فليغسلهما در

فطحي م

يحتمل كراهية فيه ذلك

الماء المطلق يتناول هذا الموضع واما النهي عن البول في الماء الكثير والاغتسال فيه فغير دال على موضع النزاع لجواز ان متعلق النهي المنع تعبدا الا ان الاغتسال يحدث فيه منعا من الاستعمال على انه يحمل على كراهية ذلك تنزيها عما تعافه النفس وقد بينا في رواية الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام ان ذلك يكره احتج من اجاز الطهارة به بما رواه الجمهور ان النبي عليه السلام اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها ولانه ماء طاهر لم يسلبه الاستعمال تسمية الماء المطلق فيكون مطهرا ولانه لو لم يكن مطهرا لزم جواز التيمم معه لكنه باطل لان التيمم مشروط بعدم الماء المطلق المقدور على استعماله والاولى عندي تجنبه والوجه التفصي من الاختلاف والاخذ بالاحوط قال الشيخ في النهاية ومتى حصل الانسان عند غدير او قليب فليدخل يده ويتوضأ منه وان اراد الغسل وخشي ان نزل فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وامامه ثم ليأخذ كفا كفا يغتسل وقيل المراد به ان يرش الارض ليجتمع اجزاؤها فيمنع سرعة انحدار ما ينفصل عن جسده الى البئر واعلم ان عبارة الشيخ لا ينطبق على الرش الا ان يجعل في نزل ضمير ماء الغسل ويكون التقدير وخشي ان نزل ماء الغسل فساد الماء الا بتقدير ان يكون في نزل ضمير المريد لا ينتظم المعنى لانه ان امكنه الرش لا مع النزول امكنه الاغتسال من غير نزول ويدل على ان مراده انما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ويغتسل

فروع الاول انما نحكم بطهارة ما يغتسل به اذا لم يكن على جسد المتطهر عين النجاسة اما لو لاقى نجاسة كان نجسا ولم يجز استعماله سواء كان المستعمل في الوضوء او الغسل

الثاني اذا بلغ الماء المستعمل في الكبرى كرا فصاعدا لم يزل عنه المنع وقطع الشيخ في المبسوط على زوال المنع وتردد في الخلاف لنا ان ثبوت المنع معلوم شرعا فيقف ارتفاعه على وجود الدلالة وما يدعى من قول الائمة عليهم السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا لم نعرفه ولا نقلناه عنهم ونحن نطالب المدعي لنقل هذا اللفظ بالاسناد اليه اما قولهم عليهم السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه لا يتناول موضع النزاع لان هذا الماء عندنا ليس نجسا فلو بلغ كرا ثم وقعت فيه نجاسة لم ينجسه نعم لا يرتفع ما كان فيه من المنع ولا يلزم على ذلك لو اغتسل في كر فصاعدا والا لمنع لو اغتسل في البحر

الثالث الماء المستعمل في غسل الجنابة يجوز ازالة النجاسة به لانه ماء مطلق طاهر فجاز ازالة النجاسة به لقوله عليه السلام ثم اغسله بالماء وقول الصادق عليه السلام في البول يصيب الجسد قال يصب عليه الماء مرتين

الرابع ما يستعمل في

الاغسال المندوبة او غسل الثوب الطاهر باق على تطهيره لان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق فيجب بقاؤه على التطهير للآية ولقوله عليه السلام الماء طهور

مسئلة وفي ما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان

اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء اما نجاسته مع التغير فباجماع الناس ولما بينا من ان غلبة النجاسة على الماء للتنجيس واما اذا لم يتغير فقد اختلف قول الشيخ في المبسوط هو نجس ومن الناس من قال لا ينجس اذا لم يغلب على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط وجزم في الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الغسلة الثانية والقول بنجاستهما اولى لطهر محل النجاسة او لم يطهر لنا ما لاقى النجاسة يجب ان ينجس وما رواه العيص بن القاسم قال سالته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فليغسل ما اصابه اما رفع الحدث به او بغيره مما يزال النجاسة فلا اجماعا ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وهاتان الروايتان فيهما ضعف غير ان النظر يؤيدهما تضمنتاه من المنع فيما يزال بالنجاسة واما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين وقال علم الهدى في المصباح لا باس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة ويدل على الطهارة ما رواه الاحول عن ابي عبد الله قال قلت اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى به انجس ذلك ثوبه فقال لا ولان التفصي منه عسر فيسوغ العفو دفعا للعسر ويستوي فيه ما يغتسل به القبل والدبر لانه يطلق على كل منهما لفظ الاستنجاء

فرع واذا اصاب الثوب او الجسد مما يغسل به اناء الولوغ قال في الخلاف لا يغسل سواء كان من الاولى او الثانية وتردد في المبسوط في نجاسة الاولى ويقوى عندي وجوب الغسل منهما لانه ماء قليل لاقى النجاسة فيجب ان ينجس لقوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فيجب ان ينجس بها دونه ليتحقق معنى الشرط احتج الشيخ بانه لو كان المنفصل نجسا لما طهر الاناء لانه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم ينجس الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده والجواب ان ثبوت الطهارة بعد الثانية ثابت بالاجماع فلا يقدح ما ذكره ولانه معفو عنه دفعا للحرج ووافق على انه لا يرفع به حدث

مسئلة ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة قال ابو جعفر بن بابويه في كتابه ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام وقال في النهاية وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال لما روي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ولا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها

ماء الحمام

ماء الحمام فانه يسيل ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ولانه مجمع مياه النجسة فيبقى على نجاسته لما بيناه فيما سلف وقوله الا ان يعلم خلوها من النجاسة لان الحديث المانع من استعمال علل المنع باجتماعه من النجاسة فينتفي التنجيس عند انتفاء السبب ولان الاصل في الماء الطهارة فلا يقضى بالنجاسة الا مع اليقين بوجود المقتضي ويؤيد ذلك ما ذكره ابن بابويه في كتابه عن ابي الحسن عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب فقال لا باس وهذه رواها ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام فهي وان كانت مرسلة الا ان الاصل يؤيدها وبعض المتاخرين قال وغسالة الحمام وهو المستنقع لا يجوز استعمالها على حال وقال هذا اجماع وقد وردت به اخبار معتمدة قد اجمع عليها ودليل الاحتياط يقتضيها فنقل لفظ النهاية وهو خلاف الرواية وخلاف ما ذكره ابن بابويه ولم نقف على رواية بهذا الحكم سوى تلك الرواية ورواية ذكرها الكليني وقال بعض اصحابنا عن ابن جمهور وهذه مرسلة وابن جمهور ضعيف جدا ذكر ذلك النجاشي في كتاب الرجال فاين الاجماع واين الاخبار المعتمدة نحن نطالبه بما ادعاه وافرط في دعواه

مسئلة اما الاسآر فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر السؤر مهموز بقية المشروب وما ذكرناه اختيار الشيخ في النهاية وعلم الهدى في المصباح واومأ الشيخ في الاستبصار والتهذيب الى المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه وقال في المبسوط الادمي طاهر عدا الكافر والطير والبهائم الوحشية كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والتي لا يؤكل من الانسية كلها نجسة عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفارة والحية والهرة وغير ذلك لنا ما رواه الجمهور عن جابر ان النبي عليه السلام سئل انتوضأ بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع كلها وما رووه عن زيد بن اسلم ان النبي عليه السلام سئل عن الحياض تنوبها السباع والدواب فقال لها ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور ووجه الدلالة عدم الفرق في الجواب بين قليله وكثيره ومن طريق الخاصة ما رواه ابو العباس بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الشاة والبقر والابل والحمار والبغل والوحش والهرة والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء وعن معوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبغل والحمار والفرس والسبع ايشرب منه ويتوضأ فقال نعم قلت الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه رجس لا والله انه رجس واما سؤر الطيور فطاهر الا ما كان على منقاره نجاسة دم او غيره لما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس بفضل الحمامة

والدجاجة والطير وما رواه عمار عنه عليه السلام قال كل الطيور يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما الا
يقال علي بن ابي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما لانا نقول ليس الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة قبول
الاصحاب او انضمام القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا قطع بقبوله وهذا المعنى موجود
هنا فان الاصحاب عملوا بروايتهما ولا كما عملوا هناك ولو قيل فقد رد رواية كل واحد منهما في بعض المواضع
قلنا كما رد رواية الثقة في بعض المواضع متعللين بانه خبر الواحد والا فاعتبر كتب الاصحاب فانك
تراها مملوة من رواية علي المذكور وعمار على انا لم نر من تعلل من ردنا تين الروايتين بل عمل المفتين منهم مضمونهما
ويؤيدهما ان مقتضى الدليل الطهارة وانما يصار الى النجاسة لدلالة الشرع وحيث لا دلالة فلا تنجيس واستدل
الشيخ في التهذيب على نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه برواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما يؤكل لحمه
فلا باس بسؤره قال وهذا يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الوضوء بسؤره ولا الشرب منه والجواب
الطعن بضعف السند ووجود المعارض السليم فان الراوي له احمد بن الحسين بن علي بن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار والجماعة فطحية فلا تترك لاجلهم رواية الفضل وبان دلالته على موضع
النزاع بدليل الخطاب وهو متروك عند المحققين وما رواه الجمهور من قول النبي عليه السلام
في الحمر يوم خيبر انه رجس فهو ضعيف قال البخاري قال رواه ابن ابي حنيفة وهو منكر الحديث
وابراهيم بن ابي يحيى وهو كذاب واما نجاسة ما استثناه من الكلب والخنزير والكافر فلانها نجسة الاعيان
فينجس القليل بمباشرتها اما الكلب فلما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال يغسل
الاناء من ولوغ الكلب ثلثا او خمسا او سبعا وفي رواية عنه عن النبي عليه السلام قال اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا واما الخنزير فلقوله تعالى خنزير فانه رجس والرجاسة النجاسة
ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل
قال يغسل المكان الذي اصابه وما رواه محمد بن يعقوب الكليني باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فيذكر وهو في صلوته قال ان دخل في صلوته فليمض وان لم
يدخل فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف
يصنع به قال يغسل سبع مرات واما الكفار فقسمان يهودي ونصراني ومن عداهما اما القسم الثاني
فالاصحاب متفقون على نجاستهم سواء كان كفرهم اصليا او ارتدادا لقوله تعالى انما المشركون نجس
ولقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون لا يقال الرجس العذاب رجوعا الى اهل التفسير
لانا نقول حقيقة اللفظ يعطي ما ذكرنا فلا يستند الى المفسر برايه ولان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على مواداه

بالتواطؤ

بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق واما اليهود والنصارى فالشيخ قطع في كتبه بنجاستهم وكذا علم الهدى
والاتباع وابن بابويه وللمفيد قولان احدهما النجاسة ذكره في اكثر كتبه والاخر الكراهية ذكره في الرسالة
الغرية لنا ما رواه الجمهور عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب ناكل في انيتهم
فقال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها لا يقال يحمل على اذا لاقوها بالنجاسة لان الغالب
عليهم مباشرة النجاسات لانا نقول اللفظ مطلق على المباشرة كيف كان ومن طريق الخاصة ما رواه
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله قال سالته عن سؤر اليهودي فقال لا وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام
في مصافحة اليهودي والنصراني فقال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك ومحمد بن مسلم
عن احدهما سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى
في شراء الثوب قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وعنه
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضا منه قال لا الا ان
يضطر اليه لا يقال هذا الاستثناء يدل على عدم النجاسة لانه لو حكم بنجاسته لما جاز الوضوء مع الاضطرار لانا
نقول المراد بالتوضي التحسين لا رفع الحدث ويلزم من المنع منه من رفع الحدث وهو اولى فروع
الاول يكره سؤر الجلال وهو ياكل العذرة محضا وقال علم الهدى في جمل العلم والعمل واستثناه من المباح في المصباح
وكذا الشيخ رحمه الله في المبسوط لنا خبر الفضل بن العباس عن ابي عبد الله عليه السلام ولان الطهارة هي مقتضى الاصل
لا يقال رطوبة افواهها من غذاء نجس فيحكم بنجاسته لانا نمنع الملازمة ولانه منقوض بصاق من شرب
من الخمر اذا لم يتغير وبما لو اكلت غير العذرة مما هو نجس لا يقال لكونها تاكل النجس فلعابها نجس لانا نمنع الملزوم واللازم
وسيجيء تحريره الفرع الثاني اسار المسلمين طاهرة وان اختلفت اراؤهم عدا الخوارج والغلاة وقال الشيخ في المبسوط
بنجاسة المجبرة والمجسمة وخرج بعض المتاخرين نجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف لنا ان النبي عليه السلام لم يكن يجتنب
عليه السلام سؤر احد من الصحابة مع مباينتهم له ولا يقال كان ذلك تقية لانه لا يصار اليها الا مع الدلالة
وعن علي عليه السلام انه سئل اتتوضا من فضل جماعة المسلمين احب اليك ام يتوضا من ركو ابيض مخمر
فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة ذكره ابو جعفر بن بابويه
في كتابه وعن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغتسل هو
وعايشة من اناء واحد ولان النجاسة حكم مستفاد من الشرع فيقف على الدلالة اما الخوارج فيقدحون
في علي عليه السلام وقد علم من الدين تحريم ذلك فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الاجماع وهم
المعنيون بالنصاب واما الغلاة فخارجون عن الاسلام وان انتحلوه وقال ابن بابويه في كتابه لا تجز

الوضوء بسور ولد الزنا والوجه الكراهية لنا التمسك بالاصل وربما تعلق المانع بانه كافر ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه ولو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كانت المطالبة باقية فانا لا نعلم ما ادعاه المخ

الفرع الثالث يكره سور ما اكل الجيف من الطير اذا خلا موضع الملاقاة من النجاسة ولا يحرم وبه قال علم الهدى في المصباح واستثنى الشيخ ذلك من الاصحاب في النهاية والمبسوط لنا الاذن في استعمال سور الطيور والسباع يدل على ذلك انها لا ينفك عن ذلك عادة وفي مسائل عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عما يشرب منه صقر او عقاب فقال كل شيء من الطيور يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما

الرابع اذا اكلت الهرة ميتة ثم شربت لم ينجس الماء وان قل سواء غابت او لم يغب ذكره في المبسوط لعموم الاحاديث المبيحة لسور الهر منها رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا باس بسوره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه

الخامس قال في المبسوط يكره سور الحائض واطلق وكذا قال علم الهدى في المصباح وكرهه في النهاية سور المتهمة لا المامونة وبه قال الماموني المتحفظة من الدم وبالمتهمة ضدها وما في النهاية اولى مصيرا الى الخبر المقيد بالمتهمة رواه علي بن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في سور الحائض قال يتوضا بفضل وضوء الحائض قال اذا كانت مامونة فلا باس لان مع عدم التحفظ يتطرق ظن النجاسة ومع ظن النجاسة يكره الاستعمال استظهارا للعبادة

السادس قال بعض الاصحاب لعاب المسوخ نجس كالدب والقرد والثعلب والارنب والفيل وقال الشيخ المسوخ نجسة والوجه الكراهية ودفعا لشبهة الاختلاف ويدل على الطهارة خبر الفضل ولان الطهارة هي مقتضى الاصل فيحكم بها مع عدم الدلالة على التنجيس والسور مبني على الفعل

السابع قال في المبسوط يكره سور الدجاج على كل حال وهو حسن ان قصد المطلقة لانها لا تنفك عن الاغتذاء بالنجاسة

الثامن سور الحشار طاهر وهو قول الجماعة والمستند الاحاديث الدالة والتمسك بالاصل

التاسع لا باس بسور الحية والفارة وكذا لو وقعتا في الماء فخرجتا وكذا قال ابن بابويه في كتابه وقال في النهاية الافضل ترك استعماله لنا رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسور الفارة اذا شربت في الاناء ان يشرب منه ويتوضا منه

العاشر قال في النهاية لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وان خرج حيا وكذا قال ابن بابويه في كتابه والوجه الكراهية تمسكا بالاصل لانه ليس بنجس العين ولما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضا منه للصلوة قال لا باس

الحادي عشر لا باس ان يستعمل الرجل فضل وضوء المرأة اذا لم يلاق نجاسة عينية وكذا الرجل ما لم يعلم

من بقاءه على التطهير وما روته ميمونة قال اغتسلت من جفنة ففضلت منها فضلة قلت يا رسول الله اني اغتسلت منه قال الماء ليس عليه جنابة وقال ابن حنبل يكره اذا اخلت به المراة لما رواه الحكم بن عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة والحديث ضعيف طعن فيه محمد بن اسماعيل وقال هو موقوف ومن رفعه فقد اخطا

مسئلة ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد والخنافس لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء به ولا المايعات ونعني بالنفس السائلة الدم الذي يخرج من عرق وهذا مذهب علمائنا اجمع وقال الشافعي ينجس بالموت وينجس ما يموت فيه عدا السمك لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال انما طعام او شراب مات فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه لا يقال طعن الترمذي في هذا الحديث بان راويه عن سلمان عن بقية وهو مدلس لانا نقول الحجة جماعة ورواه عن المشاهير وزال بهم الطعن ومن طريق الخاصة ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت في اللبن والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وما رواه حسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة لا يقال عمار فطحي ومحمد بن سنان ضعيف وحفص بن غياث القاضي عامي لانا نقول هذه الروايات وان ضعف فان فتوى الاصحاب يؤيدها ويؤكدها قول الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولانه ثبت طهارته وشك في نجاسته فيبقى على الطهارة

فروع

الاول ما يعيش في الماء ان كان مما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء به وقال الشيخ في الخلاف اذا مات في الماء القليل ضفدع او ما لا يؤكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء واطلق لنا انه حيوان له نفس سائلة فكان موته منجسا ولا حجة لهم في قوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته لان التحليل مختص بالسمك وسياتي تحريره

الثاني ما لا نفس له سائلة اذا وقع في الماء القليل فغيره احد اوصافه لم تزل طهوريته ما لم يسلبه الاطلاق فان سلبه على طهوره وزالت الطهورية

الثالث ما تولد من الطاهرات طاهر وما تولد من النجاسات كدود الحش وصراصره ففي نجاسته تردد وجه النجاسة انها كائنة عن النجاسة فيبقى على النجاسة ووجه الطهارة الاحاديث الدالة على طهارة ما مات فيه حيوان لا نفس له من غير تفصيل وترك التفصيل دليل ارادة الاطلاق ولان تولده في النجاسة معلوم اما انها فغير معلوم فلا يحكم بنجاسته وان لاقى النجاسة اذا خلا من عين النجاسة ومثله السبع اذا اكل الجيف

وكان فمه خاليا من عين النجاسة **الرابع** اذا انقطع حيوان الما فيه لم ينجسه ان لم يكن ذا نفس سائلة وينجسه ان كان الما قليلا **الخامس** اتفق الاصحاب على نجاسة الادمي بالموت لان له نفسا سايلة ولان زنجيا مات في بئر فامر ابن عباس بنزحها ولما رويناه عن الصادق عليه السلام من ايجاب نزح سبعين اذا مات في البئر واذا غسل المسلم طهر اما الكافر فلا يطهر لان طهارة المسلم مستفادة من الشرع فيبقى الكافر نجسا بالاصل **السادس** ما يموت فيه الوزغ والعقرب يكره وهو اختيار الشيخ في المبسوط وقال في النهاية لا باس بما لا نفس له سايلة الا العقرب والوزغ وقال ابن بابويه في المقنع اذا وقعت العضاية في اللبن حرم لنا ان الحيوان لا نفس له فلا ينجس اما رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن العضاية يقع في اللبن قال يحرم اللبن فالوجه الكراهية وقد قيل انها سما فالمنع للتوقي **السابع** لو ضرب صيدا محلل فوقع في الما فمات فان كان الجرح قاتلا فالما على الطهارة والصيد على الحل وان لم يكن قاتلا واحتمل ان يكون موته بالما او الجرح فالصيد على الحظر لعدم تيقن السبب المبيح وفي تنجيس الما تردد احوطه التنجيس **مسئلة** ولو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنب ماؤهما وكذا قال في المبسوط وقال في النهاية وجب اهراق جميعه والتيمم وبمثله قال ابو جعفر بن بابويه في كتابه والمفيد في المقنعة وقال علم الهدى في المصباح اراقهما وعدل الى غيرهما فان لم يجد تيمم وما ذكره في المبسوط اشبه اما المنع من استعمالهما فمتفق عليه ولان تعين الطهارة في كل واحد منهما معارض بتعين النجاسة ولا رجحان فيتحقق المنع ولعل الشيخ استند في النهاية الى رواية سماعة وعمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناان وقع في احدهما نجاسة لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ما غيرهما قال يهريقهما ويتيمم وعمار هذا وان كان فطحيا وسماعة وان كان واقفيا لا يوجب رد روايتهما هذه اما اولا فلشهادة اهل الحديث لهما بالثقة واما ثانيا فلعمل الاصحاب بالحديثين وسلامتهما من المعارض واما الامر بالاراقة فيحتمل ان يكنى به عن الحكم بالنجاسة لا تحتم الاراقة لان استبقاؤه قد يتعلق به غرض اما للتطهير او للاستعمال في غير الطهارة والاكل والشرب وقد يكنى عن النجاسة بالاراقة في كثير من الاخبار تفخيما للمنع وقيل وجوب الاراقة ليصح التيمم لانه مشروط بعدم الما وهو تاويل ضعيف لان وجود الما الممنوع من استعماله لا يمنع التيمم كالمغصوب وما يمنع من استعماله مرض او عدو ومنع الشارع اقوى الموانع وحكم ما زاد على الانائين في المنع حكم الانائين **فروع** الاول التحري غير جائز في الانائين وفيما زاد عليهما سواء كان هناك امارة او لم يكن وسواء كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة كالبول او مضافا او مستعملا ولو انقلب احدهما لم يجز التحري ايضا لان التحري ظن فلا يرتفع به يقين النجاسة

ولانه لو كان

ولانه لو كان التحري صوابا لاطرد في الما والبول وقد اجمعوا على اطراح التحري هناك **الثاني** لو كان احد الانائين نجسا فتطهر بهما وصلى لم يرتفع الحدث ولم يصح الصلوة سواء قدمها امام الطهارة او صلى مع كل وضوء ولا بما محكوم بالمنع منه فجرى استعمالهما مجرى النجس اما لو كان احدهما مضافا او مستعملا في الغسل الواجب فان وجد ماء مطلقا طاهرا على اليقين تطهر به وان لم يجد تطهر بهما ولم يتحر وكذا قال في المبسوط والخلاف لانه امكن اداء الفرض بطهارة متيقنة **الثالث** مع الضرورة يستعمل ايهما شاء في غير الطهارة ولا يلزمه التحري وان كان احدهما نجسا لان الضرورة مبيحة والتحري لا يفيد اليقين فيسقط اعتباره **الرابع** لو خاف العطش امسك ايهما شاء لانهما سواء في المنع ومع خوف العطش يمسك النجس فكيف بالمشتبه **الخامس** لو كان معه ماء طاهر ونجس غير مشتبهين فعطش شرب الطاهر وتيمم وكذا لو ظن حاجته الى الما استبقى الطاهر وتيمم للصلوة لان وجود النجس كعدمه **مسئلة** وكل ما حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم انما اعتبر الحكم لانه اعم اذ قد يحكم بنجاسة ما ليس بنجس في نفسه ويريد بالمنع من استعماله الاستعمال في الطهارة او ازالة الخبث او الاكل او الشرب دون غيره مثل بل الطين وسقي الدابة وانما قال ولو اضطر لان عدم الما مع الالزام بالصلوة المفتقرة الى الطهارة بالما نوع اضطرار الى البدل وهو التطهر بالتراب واما وجوب التيمم فلان المحكوم بنجاسته ممنوع من الطهارة به فجرى مجرى العدم **الركن الثاني** في الطهارة المائية وهو وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور **الاول** في موجباته **مسئلة** موجبات الوضوء خمسة خروج البول والغايط والريح من الموضع المعتاد الاحداث تشترك في نقض الطهارة ثم منها ما يوجب الوضوء ومنها ما يوجب الغسل ومنها ما يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى وقد ينقسم الى رابع اما موجبات الوضوء فقد اتفق المسلمون ان خروج هذه الثلثة ينقض الطهارة ويوجب الوضوء ويدل عليه ايضا مضافا الى الاجماع قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقول النبي عليه السلام لكن من بول او غائط وقوله عليه السلام فلا تنصرف حتى يسمع صوتا او تجد ريحا وما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وما رواه زكريا ابن ادم قال سالت الرضا عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغايط والريح **فروع** الاول اذا خرج احدى الثلثة من الموضع المعتاد نقض اجماعا وان خرج من غيره لم ينقض وقال في المبسوط والخلاف ان خرج البول والغائط مما دون المعدة نقض ومن فوقها لا ينقض لان ما يخرج من فوق المعدة لا يكون غائطا وهو ضعيف لان الغائط اسم للمطمئن ونقل الى الفضلة المخصوصة فعند هضم المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء الغذائية منه يبقى النقل فكيف خرج تناوله الاسم ولا اعتبار بالمخرج في تسميته وربما قال بعض الاصحاب بالنقض مطلقا لنا

لو نفس اذ كان مو

ولا بنجس

ماؤ والاخر مو

او اداء الفرض مع

ماروا زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين
من الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل والسوال عما المستوعب لكل ما ينقض
الوضوء ومارواه ابو الفضيل سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
الاسفلين الذي انعم الله بهما عليك ومارواه اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين ولان مقتضى الدليل بقاء الطهارة فيتوقف
انتقاضها على موضع الدلالة لا يقال الدلالة موجودة وهي قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وما روي من
الاخبار الدالة بالاطلاق لانا نقول الاطلاق ينصرف الى المعتاد فيتقيد به ثم تؤيده الروايات
المقيدة لذلك الاطلاق الفرع الثاني لو كان المخرج في غير موضعه خلقة انتقضت
بخروج الحدث منه لانه مخرج انعم الله به وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره لانه صار مخرجا منعابه اما لو لم ينسد
المعتاد وانفتح معا فان صار خروج الحدث منه معتادا ايضا فقد ساوى المخرج وان كان نادرا
فالاشبه انه لا ينقض الثالث لو خرج من احد السبيلين دود او غيره مما لم ينقض الوضوء الا ان
يستصحب حدثا لما ذكرناه من الروايات ولما رواه عبد الله بن ... عليه السلام قال ليس في حب
القرع والديدان الصغار وضوء ولا يقال اشتراط الصغار يقتضي كون الكبار بخلافه والا لم يكن لذكره
فايدة لانا نقول هذا التمسك بدليل الخطاب وهو ضعيف وربما كان التقييد بالصغار لان الكبار
بقوة حركتها وعظمها يستصحب حدثا في الاغلب ولا يعارض ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخرج منه حب القرع قال عليه وضوء لانه يحتمل ما ذكره الشيخ في التهذيب وهو اشتراط التلطخ
بالعذرة ودل عليه رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فانه قال ان خرج نظيفا لم ينقض وان خرج
متلطخا بالعذرة فعليه اعادة الوضوء والصلوة وهذا ان كان سنده فطحيا الا انها منبهة على الاحتمال
المذكور ولان الاصل بقاء الطهارة ولا يقال لا ينفك الخارج من رطوبة نجسة لانا نمنع ذلك ثم لا نسلم
ان كل نجس ناقض الرابع خروج الريح من الذكر لا ينقض لانه لا منفذ الى الجوف والطاهر
ان الناقض ما كان مصدره الجوف ولقوله لا يجب الوضوء الا من بول او غائط او ضرطة او فسوة وما خرج
من الذكر لا يسمى بذلك اما ما يخرج من قبل المراة ففيه تردد والاقرب النقض لان لها منفذا الى الجوف فيمكن
خروج الريح من المعدة اما الجشاء فلا خلاف انه لا ينقض الخامس لو قطر في احليله دهنا او استدخل
في احد المخرجين دواء كالحقنة فخرج خالصا لم ينقض ولو استصحب احد النواقض نقض لا باعتباره بل النظر الى الحدث
وكذا كل ما يخرج من احد السبيلين طاهرا كان كالحصاة او نجسا كالدم عدا الدماء الثلثة مسئلة

الهوام ح

٢ وزيد عن ابي عبد الله عليه السلام صح

حركتها خ

سبيين ان الرطوبة الخارجة لا ينقض غ ر

والنوم الغالب

والسنة هي حلقة الدبر ك

والنوم الغالب على الحاستين يريد بالحاستين السمع والبصر وبهذا قال علماؤنا اجمع وهو مذهب اهل العلم
عدا ما حكي عن ابي مجلز وحميد الاعرج وعمرو بن دينار انه ليس بناقض وقيل ان سعيد بن المسيب كان ينام
مضطجعا ثم يصلي ولا يعيد الوضوء لنا ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام العين وكاء السه فمن نام فليتوضا
والسه حلقة الدبر والوكاء الشداد وما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما
يخرج من طرفيك والنوم حتى يذهب العقل وما رواه معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام اذا خفي الصوت
وجب الوضوء وعبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء فروع
الاول ابتداء النعاس المسمى سنة لا ينقض الوضوء لانه لا يسمى نوما كما قال وسنان اقصده النعاس
فرنقت في عينه سنة وليس بنائم ولانه نقضه مشروط بذهاب العقل الثاني
من نام قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا فكيف كان لزمه الوضوء وهو مذهب الثلثة واتباعهم وقال
ابن بابويه في كتابه في الرجل يرقد قاعدا انه لا وضوء عليه ما لم ينفرج وقال الشافعي اذا نام قاعدا ممكنا مقعده
لم يجر الى الارض لم ينتقض وضوؤه لما رواه انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا ينامون
ثم يقومون يصلون ولا يتوضؤن وقال ابو حنيفة لا ينقض النوم الا مضطجعا او متوركا او مستندا
الى ما لو زال لسقط ولا يسقط احوال الصلوة لما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي قلت صليت ولم تتوضا وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا لنا
قول النبي عليه السلام فمن نام فليتوضا ورواية عبد الحميد بن غواص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وعنه عليه السلام لا ينقض
الوضوء الا حدث والنوم حدث اما حديث الشافعي فحكاية ترجع الى بعض الصحابة ومفهومها النفي النوم
مع انه يمكن ان يظن انس نوما ما ليس بنوم فحديثنا حينئذ ارجح لانه قول النبي عليه السلام
نصا واما حديث ابي حنيفة فمطعون فيه قال ابو داود وذكر ابن المنذر ان هذا الحديث لا يثبت
وهو مرسل برواية قتادة عن ابي العالية وقال شعبة انه لم يرو عنه الا اربعة احاديث ليس هذا احدها
واما ما ذكره ابن بابويه فمحمول على النوم الذي لا يغلب العقل وكذا ما رواه بكر بن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا
نام مضطجعا فعليه الوضوء انما ساغ لنا هذا التاويل لوجود التفصيل في غير هذا الحديث من اعتبار
الغلبة على العقل وخفاء الصوت وكونه لا يضبط الحدث ولان الغالب في النائم المستوفي السقوط
وكان العقود علامة على السنة ويدل على التفصيل رواية ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

مضطجعا بدل

وابي عبد الله ع

٢ لسقط ولا ينتقض في ح

النفي ل

يتحقق وهو في الصلوة كان لا يحفظ حدثا حدث منه فعليه الوضوء واعادة الصلوة وما رواه ابو بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع والصوت **الثالث** قال الشيخ في المبسوط ينقض الوضوء كلما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر او غيره وقال في النهاية المرض المانع من الذكر وقال المفيد في المقنعة المرض المانع من الذكر والاغماء ومثله قال علم الهدى في المصباح وقال في جمل العلم النوم وما اشبهه من الجنون والمرض وقال ابن الجنيد كلما غلب على العقل كالغشي والفزع اذا تطاول ولتة والمعنى في الكل متقارب وضابطه كلما غلب على العقل لما روى معمر بن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء لا يقال صدر الحديث يتضمن الاخفاء وهو من اسماء النوم لانا نقول هذا اللفظ مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة ولان النوم الذي يجوز معه الحدث وان قل مما يجب معه الوضوء فمع الاغماء والسكر اولى وهذا استدلال بالمفهوم لا بالقياس **مسئلة** والاستحاضة القليلة انما قال القليلة وان كان الصنفان الاخران يوجبان الوضوء ايضا لانه اراد ما يوجب الوضوء منفردا ومذهب علمائنا اجمع ايجاب الوضوء بها عدا ابن ابي عقيل فانه قال ان لم يظهر على القطنة فلا غسل عليها ولا وضوء وقال مالك ليس على المستحاضة وضوء لنا ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام قال المستحاضة اذا جازت ايامها فان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت وصلت كل صلوة بوضوء **فروع** الاول لا يجمع المستحاضة بين فريضتين بوضوء واحد وقال ابو حنيفة يجمع لان طهارتها لوقت كل صلوة لا لكل صلوة لنا ما سلف من الروايتين ولان دمها حدث فيستبيح بالطهارة ما لا بد منه وهو الصلوة الواحدة **الثاني** لو توضأت ودمها بحاله فان قطع بعد الطهارة قبل الدخول في الصلوة قال في المبسوط استأنفت الوضوء لان دمها حدث وقد زال العذر فظهر حكم الحدث ولو صلت والحال هذه اعادت لعدم الطهارة سواء عاد قبل الفراغ او بعده ولو انقطع في اثناء الصلوة قال في المبسوط لا يجب الاستيناف لانها دخلت في الصلوة دخولا مشروعا متيقنا ولا دليل على ايجاب الخروج وهذا يشكل مع قوله ان انقطاع دمها حدث بمعنى انه معه يظهر حكم الحدث وكذا اذا قيل دمها حدث وانما ابيحت الصلوة للضرورة فعلى التقديرين الدليل الموجب للاستيناف موجود لانه لا صلوة مع تيقن الحدث وزوال العذر لكن ان قيل خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثرا في نقض الطهارة والانقطاع ليس بحدث امكن لكن يلزم التسوية في جواز الصلوة بين ما اذا انقطع قبل الدخول في الصلوة وما اذا انقطع في اثنائها والفرق عسر والاستدلال على بقاء

الطهارة بالاستصحاب ضعيف ايضا لانه ليس بحجة لاهنا ولو عارض بصلوة المتيمم لاسندنا في الفرق الى الاحاديث الدالة هناك على الاستصحاب **الثالث** لو توضأت قبل دخول وقت الصلوة لم يصح لانه لا ضرورة اليه ولقوله يتوضأ لكل صلوة **الرابع** قال في المبسوط اذا توضأت للفرض جاز ان يصلي معه ما شاءت من النوافل وفيه اشكال ينشأ من كون دمها حدثا فيستبيح بالوضوء معه ما لا بد منه وهو الصلوة الواحدة ولقول النبي عليه السلام المستحاضة لكل صلوة وقول ابي عبد الله عليه السلام توضأت وصلت كل صلوة بوضوء **الخامس** قال الشيخ في المبسوط لو توضأت بعد وقت الصلوة وعلى اخرت الصلوة لا لمتشاغلة بها ثم صلت لم تصح قال لان المأخوذ عليها ان تتوضأ عند كل صلوة وذلك يقتضي ان يعقب الصلوة والتعليل ضعيف لان لفظ عند جاء في بعض الاخبار العامية ولا يبلغ ان يكون حجة وبتقدير التسليم لا يلزم ان يكون المراد به ان تتوضأ عند ارادة الصلوة اذ لو ترك اللفظ على ظاهره للزم ان يكون الصلوة سابقة على الوضوء لتحقق كون الوضوء عندها ويمكن ان يقال ان وجود دمها حدث فيستبيح بالوضوء ما لا بد منه وهو قدر التهيؤ للصلوة وقد اختلفت الاحاديث في نقض الطهارة باشياء نحن نذكرها الاول اذا مس الرجل احد فرجيه لم ينقض وضوءه سواء مس الباطنين او الظاهرين وكذا لو مست المرأة فرجها بباطن الكف وظاهره بشهوة وغيرها وهو اختيار الثلثة واتباعهم وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه من مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض وضوءه وقال ابن الجنيد في المختصر ان مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه وقال ايضا في مس ظاهر الفرج من غيره بشهوة تطهر اذا كان محرما ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم والمحلل لنا ما رواه الجمهور عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال هل هو الا بضعة منه او مضغة فان قيل قد طعن في هذا الحديث ابو حاتم فقال قيس لا يقوم بروايته حجة قلنا الطعن لا يقبل الا مفسرا فلا يلتفت الى ابي حاتم مع شهرة قيس وقد روى اصحابنا ما يشهد لهذا الحديث عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما هو من جسده والحجة من طريقنا ما رواه سماعة بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس وما روي عنه عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين واحتج ابن بابويه برواية عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه الوضوء وان فتح احليله اعاد الوضوء وقال الشيخ في مس الذكر ينقضه عليه السلام

ومخصصة

اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ ولا حجة في رواية عمار لضعفها فان الرواية لها فطحية وهي منافية للاصل
لعموم الاحاديث الصحيحة واما خبر الشافعي فقد طعن فيه اصحاب الحديث حتى قال يحيى بن معين لا يصح
في الوضوء من مس الذكر حديث الثاني لا ينقض الوضوء مس فرج الغير رجلا كان او امراة
محرما كان او غيره بباطن الاكف او ظاهره ولا القبلة بشهوة وغير شهوة لامراة او غلام وقال
الشافعي ينقض لنا دلالة الاصل وما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في
القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وما رواه الجمهور ان النبي عليه السلام كان يتوضأ
ويخرج الى المسجد فيلقاه بعض نسائه فيصيب من وجهها ولا يتوضأ ولما روى عروة عن عائشة
ولما رواه هو
ان النبي عليه السلام قبل امراة من نسائه وخرج الى الصلوة ولم يتوضأ الثالث المذي والودي
طاهران لا ينقضان الوضوء خلافا للجمهور لنا الاصل وما روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكان فاطمة فامر
فاستحييا
المقداد ان يسأله فقال ليس بشيء وما رواه زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا ينقض له الوضوء انما
ذلك بمنزلة النخامة ولا يعارضه ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام ان عليا عليه السلام
امر المقداد ان يسأل النبي عليه السلام فقال فيه الوضوء وكذا روى الجمهور والوجه حمله على الاستحباب
توفيقا بين الحديثين وقال الشيخ في التهذيب نحمله على ما اذا خرج كثيرا او كان عن شهوة وقد روى
ذلك علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام والوجه الاستحباب لما رواه ابن ابي عمير عن
واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من القبلة ولا من مس
الفرج ولا من المضاجعة وضوء فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الودي منه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول والمذي ليس فيه الوضوء انما هو بمنزلة
ما يخرج من الانف فمحمول على ما اذا لم يكن استبرأ من البول فان الودي لا ينفك من مخارجه
اجزاء من البول هذا تاويل الشيخ في التهذيب الرابع القيء لا ينقض الوضوء وقال ابو
حنيفة ينقض اذا ملأ الفم لقوله عليه السلام من قاء او رعف في صلوته فليتوضأ وليبن على ما مضى من صلوته ما لم
يتكلم لنا ان التطهير مستفاد من الشرع فيقف على التوقيف ولا توقيف وما رواه ابو
اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا وخبر ابي حنيفة مطعون فيه وقد اطرحه
اكثرهم ولم يذكره صاحب السنن وقال مالك والشافعي لا نقض فيه ولو كان صحيحا لما ذهب

مالك

مالك ولانه لو كان ناقضا لما جاز البناء على الصلوة الخامس القهقهة في الصلوة تبطلها ولا يوجب الوضوء
وقال ابن الجنيد من قهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد وضوءه وقال
ابو حنيفة القهقهة في كل صلوة ذات ركوع او سجود توجب الوضوء لما روى ابو العالية قال كان رسول الله
صلى الله عليه يصلي فجاء اعمى فتردى في بئر فضحك قوم ممن خلفه فقال من ضحك منكم فليعد الوضوء
والصلوة لنا دلالة الاصل ان ايجاب الطهارة يقف على مورد الشرع ورواية ابي العالية مرسلة
وقد قال ابن سيرين لا تأخذوا بمراسيل الحسين ولا ابي العالية فانهما لا يباليان عمن اخذا السادس
لا ينقض الطهارة ما يخرج من البدن من دم او قيح او صديد او نخامة او رطوبة كيف خرج وقال
ابو حنيفة ينقض القيح والدم والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير لما رواه تميم
الداري عن النبي صلى الله عليه وآله قال الوضوء من كل دم سائل لنا ما رواه ان النبي عليه السلام احتجم وصلى
ولم يزد على غسل محاجمه وعمل الصحابة فان ابن ابي اوفى نزف دما ثم قام فصلى وابن عمر عصر بثرة
تصح
فخرج دم فصلى ولم يتوضأ وجابر ادخل اصابعه انفه واخرجها ملطخة بالدم ومضى في الصلوة وكذا روي عن
ابن المسيب وروى اصحابنا عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف
والمدة اينقض الوضوء فقال لا ينقض شيئا وروى الوشا عن الرضا عليه السلام كان يقول كان
ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب اصابعه الخمسة الدم قال ينقيه ولا يعيد
يقول صح
الوضوء وروى عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحجامة فيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها
لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا ويحمل خبر ابي حنيفة على غسل موضع الدم فان
الغسل يسمى وضوءا كما قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ومثله رواية
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل في الصلوة قال يتوضأ ويعيد
السابع اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وكذا لحم الابل وقال احمد بن حنبل اكل لحم
الابل ينقض الوضوء لما روى البراء بن عازب سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الابل قال توضأوا
منها وعن لحوم الغنم فقال لا تتوضأوا منها لنا ما رووه عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله
ترك الوضوء مما مسته النار وما روي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه قال الوضوء مما يخرج لا مما يدخل
وروى اصحابنا عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس
عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وخبر احمد قد تركه فضلاؤهم مثل مالك والشافعي وابي حنيفة
واهل البيت عليهم السلام وهو دليل ضعيف مع تخصيصه بكل ما دل على حصر الاحداث الثامن

الردة لا ينقض الوضوء وقال احمد ينقض لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولقول ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان
وحدث الفرج لنا ان ايجاب الوضوء موقوف على الدلالة الشرعية ولا دلالة وما روي عن ابي عبد الله وعلي بن موسى
عليهما السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اما الاية فمعارضة بقوله تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فينزل المطلق على المقيد وهو اشتراط الموت
على الردة والحديث موقوف على ابن عباس فلا حجة في قوله على ان تسميته حدثا لا يوجب كونه ناقضا فان
كل متجدد من الانسان يحدث منه وليس كل متجدد ناقضا لان الشركة في الاسم لا يوجب الشركة في
الحكم المعلق على احد المسميين **التاسع** الكلام الفحش وانشاد الشعر لا ينقض الوضوء لما رواه الجمهور
عن النبي عليه السلام الكلام ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وروى معوية بن ميسرة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا **العاشر** حلق الشعر وقص الاظفار
لا ينقض الوضوء ولا يوجب مسح موضعه لما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه
وياخذ من لحيته او راسه هل ينقض ذلك من وضوئه فقال يا زرارة ان ذلك يزيده تطهيرا ولان مقتضى
الدليل بقاء الطهارة وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياخذ من اظفاره
او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال الشيخ المسح محمول على الاستحباب
لرواية سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اخذ من شاربي واحلق راسي قال ليس عليك وضوء
قلت فامسح اظفاري بالماء قال ليس عليك مسح **الحادي عشر** لا ينقض الطهارة ظن الحدث
لانه متيقن الطهارة فلا يرتفع الا باليقين ولما رواه معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ان الشيطان
ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض الا ريح يسمعها او يجد ريحها وما رواه
الجمهور عن النبي عليه السلام اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لم يخرج فلا يخرج من
المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **الثاني عشر** روى الحسن بن سعيد عن اخيه الحسين عن زرعة
عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا
تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء قال الشيخ في التهذيب محمول على الضحك والقيء الذي لا ينضبط
معه نفسه والوجه الطعن في السند فان زرعة وسماعة واقفيان فلا نعمل بروايتهما في تخصيص الاخبار السليمة
ولان المسؤول مجهول فلعله ممن لا يوثق بفتواه **الثاني** في اداب الخلوة والاستطابة
وهي الاستنجاء بالماء او بالاحجار يقال استطاب واطاب وسميت بذلك لانها تطيب الجسد بازالة
الخبث والاستنجاء استفعال من النجوة وهو ما ارتفع من الارض واصله للسباع لانها يقصد النجوات

في التهذيب

قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وعنه عليه السلم صح

عند الخلوه

عند الحاجة وقيل من نجوت الشجرة اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عنه وقال الازهري يحتمل ان يكون
من استنجيت الوتر اذا جلس لتستنجه قال الشاعر فتبازت فتبازخت لها جلسة الجازر
يستنجي الوتر قال المفيد يستحب لمن اراد الخلوة ان يطلب موضعا يستتر فيه عن الناس تاسيا
بفعل النبي عليه السلام **مسئلة** يجب ستر العورة وان كان لا يختص حال الخلوة لما
رواه الجمهور عن النبي عليه السلام احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك وروي عنه
عليه السلام لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ومن طريق الخاصة ما رواه حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا باس فاما رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام قال نعم قلت اعني سفليه قال ليس حيث تذهب
انما هو اذاعة سره وما رواه حذيفة بن منصور عنه عليه السلام قلت يقول الناس عورة المؤمن
على المؤمن حرام قال ليس كما يذهبون انما عنى ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ ليعير
يوما فليس بمعارض لما استدللنا به لانهما تضمنا تفسير هذا اللفظ وخبرنا يتضمن النهي عن النظر الى العورة
واحدهما غير الاخر اذا عرفت هذا فالعورة المشار اليها هي القبل والدبر لقول ابي عبد الله عليه السلام
الفخذ ليس من العورة ولرواية ابي الحسين الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام
قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا استرت القضيب والبيضتين
فقد سترت العورة ولان القبل والدبر متفق على كونهما عورة والخلاف فيما زاد عليهما فيقتصر على موضع الاجماع
ولان الاصل عدم وجوب الستر فيخرج منه موضع الدلالة **مسئلة** ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه قال الثلثة واتباعهم يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول
او غائط وقال ابن الجنيد في المختصر يستحب للانسان اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة
او الشمس او القمر او الريح بغائط او بول وقال داود من الجمهور بالجواز فيهما وفرق ابو يوسف بين الاستقبال
والاستدبار لنا ما رواه الجمهور عن ابي ايوب عن النبي عليه السلام اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة
ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا وروى مسلم عن ابي هريرة عنه عليه السلام اذا جلس احدكم على حاجته
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ومن طريق الخاصة رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا
وغربوا فان احتج داود بما رووه عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان لا يستقبل القبلة ببول او غائط

قلت صح

وخبرها صح

عورة صح

ورايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وعن عراك عن عايشة قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله ان قوما
يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة فالجواب ان حديث
جابر حكاية فعل وقد عارض القول فالترجيح للقول ويحتمل ان يظن جابر الاستقبال وان لم يكن استقبالا
حقيقيا لانحرافه عنه بالانحراف القليل وحديث عراك مرسل قال ابن حنبل عراك لم يلق عايشة اذا عرفت
تحريم الاستقبال والاستدبار في الجملة فاعلم انه محرم في الصحارى والابنية وقال سلار بن عبد العزيز من اصحابنا
يكره في البنيان وبه قال المفيد وهو اختيار الشافعي لما روي ان ابن عمر استقبل القبلة وجال يقبل في
ذلك فقال انما نهى النبي عليه السلام عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ
يسترك فلا باس وروي عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله على حاجته مستدبر الكعبة ومن طريق الخاصة
ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال دخلت على الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة لنا الاحاديث
السابقة فانها دالة على التحريم مطلقا واما استقبال ابن عمر ببوله فلا حجة فيه لاحتمال ان يكون صار اليه اجتهادا
واخباره انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله ليس حجة لان القول ارجح من الفعل وقد اوردنا تحريم النبي عليه السلام
لذلك نطقا وخبر ابن بزيع عن الرضا لا حجة فيه لان المحرم ليس بناء المخرج مستقبلا ولا مستدبرا بل الجلوس
على الاستقبال او الاستدبار ولم يذكره وانما قال في الاصل على الاشبه لان في الاستقبال والاستدبار
بالبول والغايط في الابنية خلافا على ما ذكرناه والتحريم ماخوذ من اطلاق الالفاظ المانعة ولا نص على عين
المسئلة وكل حكم مستفاد من لفظ عام او مطلق او من استصحاب نسميه بالاشبه لان مذهبنا التمسك بالظاهر
فالاخذ بما يطابق ظاهر المنقول اشبه باصولنا وكل موضع نقول فيه على الاشبه فالمراد به هذا المعنى فرع
قال في المبسوط اذا كان الموضع مبنيا على الاستقبال والاستدبار وامكنه الانحراف وجب وان لم يمكنه
جلس عليه لمكان الضرر مع عدم التمكن من غيره مسئلة ويجب غسل مخرج البول وتعيين الماء
لازالته اما وجوب غسله فهو مذهب علمائنا لما رواه ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال
ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره و
يعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء
ثلثة احجار وبذلك جرت السنة واما تعيين الماء لازالته فعليه اتفاق علمائنا خلافا للجمهور فانهم اجازوا الاستجمار
ما لم يتعد المخرج لنا ما رواه يزيد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزي
من البول الا الماء وفي سند هذه الرواية ابان بن عثمن وهو ضعيف غير انها مقبولة بين الاصحاب
والنظر يؤيدها لان ذلك مقتضى الدليل ويؤيدها ايضا رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولان الماء متعين

لازالة

لازالة النجاسة والحاق غيره به منفي بالاصل والاحتجاج محمول على الاستنجاء موضع الغايط وعلى هذا يسقط ما فرق
به الجمهور بين البكر والثيب لان الفرق متفرع على جواز الاستجمار في مخرج البول فروع الاول لو ان
يتوضا قبل غسل مخرج البول وهو مذهب الثلثة واتباعهم لو صلى والحال هذه اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء
وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه لو ذكر انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة لنا
ما رواه علي بن يقطين عن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبول ولا يغسل ذكره حتى يتوضا فقال يغسل ذكره
ولا يعيد وضوءه ولان وجود النجاسة على البدن لا ينافي رفع الحدث ومع عدم المنافاة يلزم جواز
الوضوء مع وجودها فان احتج ابن بابويه بما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت
اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل
ذكرك فالجواب الطعن في السند فان الراوي محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن زرعة عن
سماعة واحاديث محمد بن عيسى عن يونس تمنع العمل بها ابن بابويه عن ابن الوليد وزرعة
وسماعة واقفيان فكان العمل بالسليم اولى فما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة
وفي طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف مع ان العمل على خلافهما متقدم الفرع الثاني اذا لم
يجد الماء لغسل المخرج او تعذر استعماله لمانع كالجرح اجزاه مسحه بما يزيل عين النجاسة كالحجر
والخزف والكرسف وشبهه لان ازالة عين النجاسة واثرها واجب فاذا تعذر ازالتهما
تعين ازالة العين الثالث لا يجب غسل الاحليل مما يخرج منه عدا البول والمني والدم سواء
كان الخارج جامدا كالحصى والدود او مايعا كالمذي ورطوبة الفرج والحقنة اذا خرجت خالية
لان الاصل الطهارة والتنجيس موقوف على التوقيف وهو منتف هنا لا يقال الخارج من مخرج
النجاسة ولان المجرى نجس بملاقاة النجاسة فينجس بما يمر به لانا نمنع ذلك ونطالب بالدلالة
عليه فان المجرى عندنا لا ينجس ويؤيد ذلك قوله عليه السلام في المذي هو بمنزلة البصاق الرابع
لو دبت الى فرج المراة مني من ذكر او انثى ثم خرج لم يجب به وضوء ولا غسل وجرى مجرى نجاسة لاقت المخرج
في انه يجب غسله كما يجب غسل النجاسة الخامس الاغلف ان كان مرتتقا كفاه
غسل الظاهر من موضع الملاقاة وان امكن كشفها كشفها اذا بال وغسل المخرج وان لم يكشفها
عند الاراقة فهل يجب كشفها لغسله فيه تردد والاشبه نعم لانها تجري مجرى الظاهر مسئلة
واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وهو مذهب الشيخين وقال ابو الصلاح اقل ما يجزي ما ازال عين البول

وفي رواية

عن راس فرجه ولم يقدره لنا ما رواه نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام سالته كم يجزي من الماء
في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل ويؤيده هذا ما روي عن الصادق عليه السلام
ان البول اذا اصاب الحشفة يصب عليه الماء مرتين ولان غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين
بغلبة المطهر على النجاسة ولا اكثر لو غسل بمثليها واما رواه ابو نشيط ايضا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله بمثله فمقطوعة السند فالعمل بالاولى ارجح وقال الشيخ في التهذيب
ويمكن ان يحمل الرواية على ان المراد به يغسل بمثل البول لا بمثل ما على الحشفة
وهو اكثر من مثلي ما على الحشفة والتاويل ضعيف لان البول المغسول انما يغسل منه ما على الحشفة

ليس

مسئلة ويغسل مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج تخير بين الحجارة والماء ولا
يجزي اقل من ثلثة ولو نقي بما دونها وهذه الجملة تشتمل بحوثا الاول الاستجمار واجب عند علمائنا و
قال ابو حنيفة لا يجب اذا لم يتعد لما روى ابو هريرة عن النبي عليه السلام قال من استجمر فليوتر من
فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه واقل الوتر واحد وقد ازال الحرج بتركه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم
اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار فانها تجزي وقال عليه السلام لا يستنجي احدكم
بدون ثلثة احجار وفي رواية ابن المنذر لا يكفي احدكم دون ثلثة احجار واطلاق الامر يقتضي الوجوب وخبر ابي
حنيفة يقتضي رفع الحرج عن من لم يوتر ولا يلزم منه رفع الحرج عمن لم يستنج ولا يقال ما رويتموه خبر واحد
فيما يعم به البلوى فلا يعمل به لانا نقول يعضده عمل اكثر الصحابة وما دل عليه وجوب ازالة النجاسة عن
البدن ولان مستند الخصم في جواز تركه خبر واحد ايضا وفيه احتمال ايضا فيكون العمل بخبرنا اولى وروى
الاصحاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار
بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وروى يونس بن يعقوب قلت لابي عبد الله الوضوء
الذي افترضه الله على العباد ان جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين
البحث الثاني قال اذا تعدى المخرج لا يجزي الا الماء وهو مذهب اهل العلم روى الجمهور عن
علي عليه السلام كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار وقوله عليه السلام يكفي
احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة ولان الماء مطهر للنجاسات بالاجماع لازالته العين
والاثر فيقتصر عليه لزوال النجاسة به على اليقين **البحث الثالث** اذا لم يتعد المخرج تخير بين
الاحجار والماء والجمع افضل وهو اجماع الا ما حكي عن سعد بن ابي وقاص وابن الزبير فانهما انكرا الاستنجاء
بالماء لنا ما رواه الجمهور عن انس قال كان النبي عليه السلام يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء فيستنجي

يحوي اداوة بدلو

بالماء ولان الماء ابلغ في التطهير من الحجر لازالته العين والاثر وروى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار قد احسن الله عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير **البحث الرابع**
لا حد لما يستنجى به من الماء الا الانقاء وقال سلار حده ان يصر الموضع لنا ما رواه ابن المغيرة عن ابي الحسن
عليه السلام قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ماثمه قلت فانه ينقى ماثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها
ولان المراد ازالة النجاسة عينا واثرا فيقف الاستعمال على تحصيل الغرض ولان ما ذكره سلار يختلف
بحسب اختلاف حرارة الماء وبرودته فيسقط اعتباره **البحث الخامس** لا يجزي اقل من ثلثة احجار
وان نقي بدونها خلافا لداود ومالك فانهما اعتبرا الانقاء لا العدد لنا ما رووه من قوله عليه السلام لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار وفي رواية ابن المنذر لا يكفي
احدكم دون ثلثة احجار وما رواه الاصحاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر
الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ولان الحجر لا يزيل النجاسة بل لا بد من ارتسام شيء منها في المحل
ومقتضى الدليل المنع من استصحابها في الصلوة لان قليل النجاسة عندنا ككثيرها في المنع فيقف الجواز
على موضع التقدير الشرعي **فروع** الاول ان لم ينق الموضع بالثلثة استعمل ما زاد حتى ينقى
وهو اجماع لكن يستحب الوتر لا قطع الاعلى وترا لما روي عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا استنجى احدكم فليوتر وترا اذا لم يجد الماء والرواية من المشاهير **الثاني** اثر النجاسة
بعد استعمال الثلثة وزوال العين معفو عنه وهو اجماع وهل الحكم بطهارة المحل قال الشافعي وابو حنيفة
لا لانه مسح للنجاسة فلا يطهر محلها لبقاء الاثر لنا قوله عليه السلام لا تستنجوا بالعظم ولا الروث
فانهما لا تطهران وهو يدل بمفهومه على حصول الطهارة بغيرهما ولان اكثر الصحابة اقتصروا على الاستجمار
مع ترفعهم من النجاسات ولو لم يطهر المحل لما اقتصروا عليه **الثالث** كيف حصل الانقاء
بالثلثة جاز ولو استعمل كل حجر في جزء والافضل مسح المحل كله بكل حجر وبه قال الشيخ لان امتثال الامر بالاستنجاء
بالثلثة متحقق على التقديرين لا يقال اذا قسمت على المحل جرت مجرى المسحة الواحدة لان
المسحة الواحدة لا يتحقق معها العدد المعتبر **الرابع** لا يجب الاستنجاء من مخرج الغائط الا مع وجود
نجاسة عنه كالغائط والدم او ما يخرج متلطخا بالنجاسة ولو خرج دودا او حصا او حقنة طاهرة لم يجب
الاستنجاء لانه لا يجب ازالة ما ليس بنجس وسنبين طهارة رطوبات البدن عدا ما ذكرناه نعم لو
استصحبت نجاسة فخرجت وجب الاستنجاء منها **الخامس** لا يجزي الحجر ذو الشعب وان
استعمل شعبه وقال في المبسوط يجزي عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد لنا قوله عليه السلام لا يستنجي

البهائم

احدكم بدون ثلثة احجار وقول ابي جعفر عليه السلام جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ويمكن ان
يقال المراد بالاحجار المسحات كما يقال ضربته ثلثة اسواط والمراد ثلث ضربات ولو بسوط واحد
ولعل الفرق يدرك بادخال الباء واذا غسل الحجر المستعمل واصابته نجاسة مايعة فجففته الشمس
قال في المبسوط يجوز الاستجمار به وهو حسن وكذا لو كسر الحجر ثلاثا ثم استعمل الطاهر منه **مسئلة**
ويجوز ان يستعمل الخزف بدل الاحجار قال الشيخ ره الاستنجاء بالاحجار وغير الاحجار اذا كان منقيا
غير مطعوم مثل الخرق والخشب والمدر وغير ذلك واستدل باجماع الفرقة وبرواية حريز عن زرارة
قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وقال علم الهدى في المصباح
يجوز الاستنجاء بالاحجار وما قام مقامها من المدر والخزف وقال داود لا يجوز بغير الاحجار لانه رخصة
فوجب الاقتصار على موضع الترخيص لنا ما رووه عن النبي عليه السلام واستطب بثلثة احجار
او ثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب وما رواه الاصحاب عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
الحسن عليه السلام قلت للاستنجاء حد قال لا ينقى ماثمة وهو على اطلاقه وروى زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين يمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل **فرع** ١
لا يجزي الزجاج كالحديد الصقيل والزجاج لانه لا يزيل العين الثاني لا يجوز بالمطعوم كالخبز والفاكهة
لان له حرمة تمنع من الاستهانة به ولان طعام الجن منهي عنه فطعام اهل الصلاح اولى بدلالة الفحوى **الثالث**
لا يجوز الاستنجاء بماله حرمة كورق المصحف وكتب الفقه واحاديث النبي عليه السلام لان فيه هتكا
لحرمة الشرع **الرابع** اذا استنجى بالخرقة الصفيقة التي لا تخرقها النجاسة فان قلنا الحجر
الواحد ذو الشعب يجزي جاز استعمالها من الجانب الآخر وان لم نقل او كانت النجاسة تخرقها لم
يجز استعمالها نعم لو كانت طويلة فاستعمل طرفها امكن استعمال الآخر بعد قطعه على قولنا ولا معه على القول الآخر
مسئلة ولا يستعمل الروث ولا العظم ولا الحجر المستعمل اما العظم والروث فعليه اتفاق الاصحاب
خلافا لابي حنيفة مطلقا ولمالك بالطاهر دون النجس لنا ما رووه من قوله عليه السلام لا تستنجوا بالعظم و
لا بالروث فانه زاد اخوانكم من الجن وروى الدارقطني قال نهى النبي عليه السلام ان يستنجي بعظم او روث
وروى الاصحاب عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم
والبعر والعود قال اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله وقال لا
يصلح شيء من ذلك واما الحجر المستعمل فمرادنا بالمنع الاستنجاء بموضع النجاسة منه ولا تنجس المحل بغير نجاسة
محققة اما لو كسر واستعمل المحل الطاهر منه جاز وكذا لو ازيلت النجاسة بغسل او غيره وفي بعض اخبارنا

بالهامش صح

الاستنجاء بالجلود الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة فانه جايز وقال في الخلاف يجوز

عن ابی عبد

عن ابي عبد الله عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء لكن الخبر مقطوع السند
ويحمل الاتباع بالماء على الفضيلة **فرع** كل ما قلنا لا يجوز استعماله اما لحرمته او لنجاسته لو استعمل لم
يطهر المحل الاشبه لا لان المنع من الاستنجاء به شرعي فيقف زواله على الشرع واستدل الشيخ رحمه الله في ط
بان الاستنجاء منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه **مسئلة** يستحب تغطية الراس عند دخول
الخلاء والتسمية وعليه اتفاق الاصحاب لما روى علي بن اسباط مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام كان اذا
دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله لكن علي بن اسباط واقفي والحجة انه يأمن بتغطية
راسه من وصول الرائحة الى دماغه وذكر المفيد رحمه الله انها من سنن النبي عليه السلام وروى معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث
المخبث الرجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث
واماط عني الاذى وروى عن جعفر عليه السلام عن النبي عليه السلام انه قال اذا انكشف احدكم للبول او غير
ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره ولان التسمية تعصم من الشيطان والكنيف من مواطنه
وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج ليكون فرقا بين دخول المسجد والخروج منه ولم اجد
بهذا حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن والاستبراء وفي كيفيته اقوال قال المفيد في المقنعة
اذا اراد الاستبراء مسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى تحت القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته
تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلثا ليخرج
ما فيه من بقية البول وقال الشيخ في ط اذا اراد ذلك مسح من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلثا ثم مسح
القضيب وينتره ثلثا وقال علم الهدى ويستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات
وكلام الشيخ ابلغ في الاستظهار وروى حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم
يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول
ولكنه من الحبائل **فرع** اذا استبرأ ثم وجد بللا لم يجب منه اعادة الوضوء وكان طاهرا
لقول ابي عبد الله عليه السلام فليس من البول ولكنه من الحبائل وهي عروق الظهر ولان مع الاستبراء لا
يبقى في المجرى بول فيكون الاصل الطهارة ولو لم يستبرء وتطهر ثم راى بللا اعاد الوضوء ولو كان صلى بتلك
الطهارة لم يعد الصلوة لاستكمال شروطها المعتبرة ويعيد الوضوء لتجدد الحدث وعليه غسل الموضع
مسئلة والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ اما الدعاء
عند الدخول فلرواية ابي بصير عن احدهما قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث

للبول بدل

٢ منه

المخبث الشيطان الرجيم واما عند الفراغ فروى عن ابى عبدالله عليه السلام عن امير المومنين عم قال قال الابن حنفيه انتهى
بما توضا للصلوة فاكفا بيده اليسرى على اليمنى وقال بسم الله والحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم
استنجى وقال اللهم حصن فرجى وعفه واستر عورتى وحرمنى على النار ثم تمضمض واما دعا الفراغ فروى معويه
بن عمار قال اذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين والحمد لله رب
العالمين وروى ميمون القداح عن ابى عبدالله عليه السلام عن على عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال
الحمد لله الذى رزقنى لذته وابقى فى جسدى قوته واخرج عنى اذاه يا لها نعمة ثلثا مسئله الجمع بين الاحجار والماء
مستحب وان تعدى الغايط والاقتصار على الماء افضل من الاحجار ان لم يتعد اما الاول فلانه جمع بين مطهرين
بتقدير الا يتعدى والكمال في الاستظهار بتقدير التعدى ويويده من الحديث ما روى مرسلا عن ابى عبدالله
عليه السلام قال جرت السنة فى الاستنجا بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء واما الاقتصار على الماء مع عدم التعدى
فلانه اقوى المطهرين لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر وقوله عليه السلام اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا
اذا لم يكن الماء ويفهم من فحوى الحديث اختصاص الماء بالاولوية وروى البرقى عن ابى عبدالله عليه السلام
قال اذا اراد ان يستنجى يبدأ بالمقعدة ثم بالاحليل مسئله ويكره الجلوس للحدث فى المشارع
والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة الى آخر الباب روى عاصم بن حميد عن ابى عبدالله
عليه السلام قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلام اين يتوضا الغربا قال يتقى شطوط الانهار والطرق
النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وروى ان ابا حنيفه سال ابا الحسن موسى عليه السلام
اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار وفى النزال ولا تستقبل
القبلة ببول ولا غايط وارفع ثوبك وضع حيث شئت وروى السكونى عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وعن الكاهلى عن ابى عبدالله عم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وروى ابن مسكان عن ابى عبدالله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان
يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وسئل الحسين بن على عم ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وروى فى بعض الاخبار المرسلة عن ابى عبدالله عليه السلام
عن على عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل فى الماء الجارى الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وقد روى الفضيل عن ابى عبدالله عم
قال لا باس ان يبول الرجل فى الماء الجارى وكره ان يبول فى الراكد ولا تنافى بين الروايتين لان الجواز
لا ينافى الكراهية والسواك يكره على الخلاء قيل لانه يورث البخر وروى على بن الحكم عن ابان بن عثمن عن

ابى القسم

ابى القسم عن ابى عبدالله عليه السلام قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك
قلت اسم محمد قال لا باس وروى صفوان عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و
آله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغايط او يكلمه حتى يفرغ وفى رواية عمر بن يزيد قال سالت ابا عبدالله عم
عن التسبيح فى المخرج وقراءة القران قال لم يرخص فى الكنيف فى اكثر من آية الكرسى ويحمد الله او آية واما جواز
ذكر الله فلما رواه سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان موسى قال يا رب تمر بى حالات استحيى
ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكرى حسن على كل حال واما حال الضرورة فلما فى الامتناع من الكلام من الضرر المنفى
بقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وانما كره فى مواطن الهوام لما لا يأمن معه من خروج ما يوذيه او ترد
عليه عليه النجاسة وكراهية الاستنجا باليمين لما فيهما من المزية على اليسار وانما كره الاكل والشرب
لما يتضمن من الاستقذار الدال على مهانة النفس معتمدة الثالثة فى كيفية الوضو مسئله
النية شرط فى صحة الطهارة وضوا كانت او غسلا او تيمما وهو مذهب الثلثة واتباعهم وابن الجنيد
ولم اعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين وانكر ابو حنيفه فى الطهارة المائية محتجا بقوله اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا ولم يذكر النية ولان الماء مطهر مطلق فاذا استعمل فى مواضعه وقع موقعه بخلاف التيمم فان
التراب انما يصير مطهرا اذا قصد به ارادة الصلوة قلنا بما روده عن النبى عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وقد روى ذلك جماعة من اصحابنا مرسلا وما رواه الاصحاب عن الرضا عليه السلام قال لا قول الا بعمل
ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ولا حجة لابى حنيفه فى الاية لانها تقتضى القصد الى الصلوة اذ
هذا هو المفهوم من قولك اذا لقيت الامير فالبس اهبتك معناه للقائه وكذا قوله اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا اى للصلوة وقوله الماء مطهر مطلق قلنا هو موضع المنع اما فى ازالة
الخبث فمسلم واما فى رفع الحدث فممنوع ومحلها القلب لانها ارادة ومحل الارادة القلب ويشترط
استحضار نية التقرب لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولا يتحقق الاخلاص الا مع نية التقرب
ونية استباحة الصلوة او رفع الحدث ومعناهما واحد وهو ازالة المانع او استباحة فعل لا يصح الا بالطهارة
كالطواف لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اى للصلوة ولا فرق بين ان ينوى استباحة صلوة بعينها
او الصلوة مطلقا وفى اشتراط نية الوجوب او الندب تردد اشبهه عدم الاشتراط اذ المقصد الاستباحة
والتقرب وان يقع مقارنة لغسل الوجه لانه بداية الطهارة فلو تراخت وقع بغير نية ويجب
استدامة حكمها وهو ان لا يعدل الى نية تنافى الاولى انما اقتصر على الحكم لان استدامة النية مما يتعذر
فى الاكثر فاقتصر على استدامة الحكم مراعاة لليسر فروع الاول لو جدد الطهارة فتبين انه

كان محدثا قيل لا يصح لانه لم ينو الاستباحة فهو كما نوى التبرد والوجه الاجزاء لانه قصد الصلوة بطهارة شرعية
الثاني لو نوى استباحة ما ليس من شرط الطهارة بل من فضله كقراءة القرآن او النوم قال
الشيخ طاب ثراه لم يرتفع حدثه لانه فعل ليس من شرطه الطهارة ولو قيل يرتفع حدثه كان حسنا لانه
قصد الفضيلة وهي لا تحصل من دون الطهارة وكذا البحث لو قصد الكون على طهارة ولا كذا لو قصد
وضوءا مطلقا الثالث لو نوى المجنب استباحة الاستيطان في المسجد او مس الكتابة ارتفع
حدثه ولو نوى الاجتياز ففي ارتفاع حدثه التردد الاول الرابع لو نوى قطع النية فما فعله اولا
صحيح وما فعله مع قطعها فاسد ولو جددها واعاد ذلك القدر منضما الى الاول صحت طهارته ما لم
يطل الفصل فتخل بالموالات فان اتفق ذلك بطل طهره واعاد اما في غسل الجنابة فيصح البناء مع
تجديد النية واكماله طال الفصل او قصر لان الموالات لا يشترط فيه الخامس لو شك في النية وهو
في اثناء الطهارة استانف لانها عبادة مشترطة ولم يتحقق السادس يستحب ابتداء النية
عند غسل اليدين للوضوء امام غسل الوجه ويتضيق اذا ابتدأ بغسل الوجه للوضوء لان غسل اليدين للوضوء من
افعال الوضوء فجاز ايقاع النية عنده السابع اذا نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد صح لانه فعل
الواجب وزيادة غير منافية الثامن لا يصح طهارة الكافر لتعذر نية القربة في حقه التاسع
اذا وضاه غيره فالمعتبر نية الموضى لا نية الموضي لانه المخاطب بالطهارة مسألة يجب غسل الوجه وطوله
من قصاص شعر الراس في الاغلب الى الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى وهو مذهب
اهل البيت ع وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد وما بين العذار والاذن من الوجه لنا ما رواه
حريز عن احدهما قلت اخبرني عن الوجه الذي امر الله بغسله ان زاد لم يوجر وان نقص اثم قال ما دارت
عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما سوى ذلك ليس من الوجه قلت
الصدغ ليس من الوجه قال لا ولان ما ذكرناه متفق على انه من الوجه وما وراء العذار ليس كذلك فيقتصر على
المتفق لانا نتيقن تناول الامر له بالغسل لا يقال الوجه من المواجهة لانه يبطل بما اقبل الاذنين فروع
الاجلح والانزع لا يعتبران بانفسهما بل يغسلان ما يغسله مستوى الخلقة لانه من الوجه وان قصر عنه الشعر وكذا الاغم
وان تدانا شعره الثاني لا يجب غسل ما خرج عما دارت عليه الابهام والوسطى من العذار فلا يستحب غسل ما بينه
وبين الاذن ولا يجب لان الوظايف الشرعية موقوفة على التشريع ومع فقده فلا توظيف الثالث
ما استرسل من اللحية طولا وعرضا لا يجب افاضة الماء عليه لانها ليست من الوجه وقال الشافعي في احد قوليه
يجب عليها لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله راى رجلا غطى لحيته فقال اكشف وجهك فان اللحية من الوجه

وجوابه

وجوابه ان اللحية اسم للعذارين وما على اللحيين والذقن فلعل الاشارة الى الجملة لما كان بعضها من الوجه وهو الاكثر
الرابع الاذنان لا يغسل ما اقبل منهما ولا يمسح ما ادبر وقال الجمهور يمسح الاذنان لقول النبي عليه السلام
الاذنان من الراس وقال الزهري يغسل ما اقبل منهما ويمسح ما ادبر لنا ما روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قلت ان اناسا يقولون الاذنان من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما مسح ولا غسل والخبر الذي
اوردوه لا حجة فيه لانه لا يلزم من كونهما من الراس وجوب مسحهما ولا استحبابه لانا سنبين ان مسح الراس
يختص المقدم الخامس لا يجب تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر
او خفيفا بل لا يستحب واطبق الجمهور على الاستحباب وقال ابن ابي عقيل ومتى خرجت اللحية ولم تكثر
فعلى المتوضي غسل الوجه حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته لانها لم تستر مواضعها لنا ما رووه عن ابي المقدام
بن معدي كرب انه وصف وضوء رسول الله فقال ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ولم يذكر التخليل
فيكون التكليف به منفيا بالاصل ولان الوجه اسم لما ظهر فلا يتبع المغابن وروى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء وكذا
لو نبت للمراة لحية لم يجب ايصال الماء الى تحتها كثيفة كانت او خفيفة لما ذكرناه السادس
لو نكس وجهه خالف السنة وفي اجزائه قولان قال علم الهدى يجزي لكن يكره وقال الشيخ لا يجزيه وهو الاشبه
لان النبي عليه السلام لم ينكس وضوءه وفعله بيان للمجمل فيكون واجبا ولقوله عليه السلام وقد كمل
وضوءه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اي بمثله مسألة ويجب غسل اليدين مع
المرفقين مبتديا بهما ولو نكس فقولان اما غسل اليدين فباجماع المسلمين ولصفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه ولقوله وايديكم الى المرافق واما دخول المرفقين فعليه الاجماع خلا زفر ومن لا عبرة بخلافه لنا
ما رووه عن جابر قال كان النبي عليه السلام اذا توضأ ادار الماء الى مرفقيه ومن طريق الاصحاب
ما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من
المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه ورواية بكير وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حكاية
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولا حجة في قوله الى المرافق لانها قد تاتي بمعنى مع فيجب حملها على
ذلك توفيقا بين الآية والخبر المتضمن لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فروع
لو نكس غسلهما فالبحث فيه كما في الوجه والاشبه انه لا يجزي لان النبي عليه السلام لم يستقبل
فوجب متابعته وقال علم الهدى في الانتصار والمصباح يكره وله قول آخر بالمنع الثاني
اقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا ولا يجزي ما يسمى مسحا لانه لا يتحقق معه الامتثال الثالث

من قطعت يداه من المرفقين سقط عنه غسلهما ويستحب مسح موضع القطع بالماء ولو قطعت احديهما غسل الاخرى فلو بقي المرفق وجب غسله ولو قطع من دونه غسل الباقي لان غسل الجميع بتقدير وجوده واجب فاذا زال البعض لم يسقط الاخر **الرابع** من خلق له يد زايدة او اصبع زائدة او لحم منبسط دون المرفق وجب غسل ذلك الزيادة لانها من جملة الذراع ولو كانت فوق المرفق لم يجب وكذا الو تدلت لحمة من غير موضع الفرض الى موضع الفرض متصلة به غسلت كما تغسل الاصبع الزايدة **الخامس** الوسخ تحت الظفر المانع من وصول الماء يجب ازالته اذا لم يكن فيه ضرر لانه حايل يمكن ازالته من غير مشقة **مسئلة** ويجب مسح مقدم الراس ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث اصابع اما وجوب مسح الراس فعليه اجماع المسلمين ولقوله تعالى وامسحوا برؤسكم واما اختصاص مقدم الراس بالمسح فعليه اجماع الاصحاب خلافا للجمهور لنا ما روو عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله مسح بناصيته وان عثمن مسح مقدم راسه مرة واحدة ولم يستانف له ماء جديدا حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه واما انه يجزي ما يسمى مسحا فهو الذي ذكره الشيخ في المبسوط قال لا يتحدد بحد وقال في الخلاف الافضل ان يكون مقداره ثلث اصابع مضمومة واحدى الروايتين عن ابي حنيفة يجب مقدار ثلث اصابع وبه قال علم الهدى في مسائل الخلاف وابن بابويه وقال علم الهدى في المصباح ما لا يستحب كما قلناه لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والمراد البعض ولا حد له شرعا فيقتصر على ما يتناوله الاسم ومن طريق الاصحاب ما رواه بكير وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك **مسئلة** لو استقبل الشعر في مسح الراس قال في المبسوط يجزيه لانه ماسح وقال في النهاية والخلاف لا يجزي لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فالامتثال يحصل بكل واحد من الفعلين ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واما وجه الكراهية فللتفصي من الخلاف **مسئلة** ويجوز على البشرة وعلى شعر البشرة ولا يجزي على حايل كالعمامة والمقنعة وهو اتفاق منا بل يدخل الرجل يده تحت العمامة والمراة تحت القناع ويستحب لها وضعه وتتاكد في المغرب والصبح وقال احمد يجوز لنا انه اخل بالمسح على موضع الفرض فلم يصح ولانه يباعد على المنع من المسح على خرقة موضوعة على موضع الفرض فمنع المسح على العمامة اولى ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد عن الحسين قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة فقال ليدخل اصبعه **مسئلة** يجب ان يمسح راسه ببقية البلل لا يجوز ان يستانف لمسح راسه ولا لمسح رجليه ماء جديدا وخيرا ما لك بين المسح ببقية

ذلك
ولا يتحدد بحد
التفصي خلاص
فالمتقضي
وهو اتفاق منا ويدخل الرجل

البلل والاستيناف واوجب الباقون الاستيناف اما ان الاستيناف غير واجب فلما روى عن عثمن بن عفان حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه مسح مقدم راسه بيده مرة واحدة ولم يستانف له ماء جديدا وفعله عليه السلام منا بيان المجمل فيكون واجبا ومثل ذلك روي من طريق الاصحاب رواه بكير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام حين وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله واما ان المسح ببقية البلل شرط في صحة الطهارة فهو اختيار الثلثة واتباعهم وفتوى الاصحاب اليوم وذكر المرتضى في جامعه عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر قال حكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه ثم قال احمد البزنطي وحدثني المثنى عن زرارة وابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثل حديث جميل في الوضوء الا انه في حديث المثنى ثم وضع يده في الاناء ومسح راسه ورجليه وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قلت ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح قال في التهذيب ذلك على التقية وقال ابن الجنيد اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستيقن ذلك اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه وكذا يستحب ان وضا وجهه ويديه مرتين مرتين وهذا تصريح منه بجواز الاستيناف دليلنا على وجوب المسح ببقية البلل انه عليه السلام مسح ببقية البلل وفعله عليه السلام بيان للمجمل فيجب وهو معارض بالاحاديث المبيحة للاستيناف لكن القول بوجوب المسح ببقية البلل اولى في الاستظهار للعبادة ويمكن ان يقال الامر بالمسح مطلق والامر المطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال ولا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يستلزم استيناف الماء **فروع** الاول من ذكر انه لم يمسح مسح فان لم يبق في يديه نداوة اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه فلو لم يبق نداوة اعاد الوضوء **الثاني** يمسح ببقية النداوة سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية **الثالث** لا يمسح على اللحية ولا على ما يجمع على مقدم الراس من غير شعر المقدم لانه حايل ضروري **الرابع** من غسل موضع المسح لم يجزه لانهما فرضان متغايران في نظر الشرع ولا يجزي احدهما عن الآخر **الخامس** ليس من السنة مسح الاذنين ولا غسلهما وخالف الجمهور في ذلك لنا قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وقد بينا حد الوجه وما يجب من مسح الراس وهما خارجان عنه وما رواه الجمهور في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه فانه لم يذكر الاذنين ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون

للمجمل
يستيقنها

من الراس فقال ليس لا

ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح **السادس** لا يستحب مسح الراس لانها كلفة لم يوظفها الشرع فيسقط اعتبارها **مسئلة** يجب مسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم اما وجوب المسح فعليه علماء اهل البيت اجمع وقال به من الصحابة عبد الله بن عباس ومن الفقهاء ابو العالية وعكرمة والشعبي وحكي عن الحسن وابن جرير والجبائي التخيير بين المسح والغسل واوجب الباقون من الجمهور غسلهما لنا قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم لا يقال الجر على المجاورة لان الاعمال المجاورة لا يقاس عليه ولانها لا يكون مع واو العطف ولا في موضع الاشتباه ولا يقال كما قرئ بالجر قرئ بالنصب وهو عطف على الايدي لانا نمنع ذلك لان قراءة الجر توجب المسح ولو كان العطف على الايدي لزم التناقض في الحكم ولا يرد علينا مثله لانا نجعل قراءة النصب عطفا على موضع برؤوسكم فترجع القراءتان على معنى واحد والعطف على الموضع معروف في العربية كالعطف على اللفظ وليس كذلك المجاورة لانها من الاعمال الشاذة ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور عن يعلى بن عطا عن ابيه عن اوس بن ابي اوس الثقفي انه راى النبي عليه السلام اتى كظامة قوم بالطائف فتوضا ومسح على قدميه لا يقال كان هذا في بدو الاسلام لانا نقول هذا تسليم للتشريع وادعا للنسخ ونحن نمنعه وما رووه عن علي عليه السلام انه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى وما رووه عن ابن عباس انه قال ما اجد في كتاب الله الا غسلتين ومسحتين وعن انس بن مالك انه ذكر له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الاصابع فقال انس صدق الله وكذب الحجاج وتلى هذه الآية فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وحكوا عن الشعبي انه قال الوضوء مغسولان وممسوحان فالممسوحان يسقطان في التيمم ورووا عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه توضا ومسح راسه واذنيه مرة ثم اخذ بكفه من ماء فرش على قدميه وهو منتعل ومن طريق الاصحاب ما رواه غالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وروى زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين قلت المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله سبحانه قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله يجب ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح ببعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه وما روي من صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انه غسل ذراعيه ثم مسح راسه وقدميه واحتج الجمهور برواية عبد الله بن زيد وعثمان

فانهما

فانهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وقالا فغسل رجليه وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله راى قوما يتوضؤن واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار والجواب ان قول النبي عليه السلام ويل للاعقاب من النار لا يدل على وجوب غسلهما في الوضوء ويدل على وجوب غسلهما من البول ورواية عبد الله بن زيد وعثمان معارضتان بما رويناه نحن وما رووه عن انس وعن عبد الله بن عباس فيكون ما ذكرناه ارجح لمطابقته ظاهر القرآن ولان الغسل قد يكون للتنظيف لا للوضوء فتشتبه على الراوي بخلاف المسح ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام لنا ان مسح الراس على بعضه والارجل معطوفة عليه فوجب ان يكون لها حكمه ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلام واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وعندنا الكعبان هما العظمان الناتئان في وسط القدم وهما معقد الشراك وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام وبه قال محمد بن الحسن الشيباني من الجمهور وخالف الباقون في ذلك لنا ان الكعب مأخوذ من كعب ثدي المراة اذا ارتفع فهو بالاشتقاق انسب من عظمي الساق ولان القول بختم المسح مع اخفاء الكعب غير ما ذكرناه منفي بالاجماع اما عندنا فلثبوت الامرين واما عند الخصم فلانتفائهما ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فوصف لهما ثم قالا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق احتج الجمهور بقول ابي عبيد الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي الساق اليه بمنزلة كعاب القنا وعن النعمان بن بشير كان احدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه في الصلوة وروي ان قريشا كانت ترمي كعبي رسول الله صلى الله عليه من ورائه والجواب ان غاية ذلك ان ما ذكروه يسمى كعبا ولا يلزم من ذلك الا يسمى الناتي في مشط القدم كعبا فاذا ما روي عن الباقر عليه السلام اولى ويجوز المسح مقبلا ومدبرا لقوله وامسحوا برؤوسكم وارجلكم والامتثال يحصل بكل واحد منهما ولقول ابي عبد الله لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا

فروع الاول استيناف الماء لمسح الرجلين كالبحث فيه لمسح الراس **الثاني** قد بينا انه لا يجب استيعاب القدم كله ويكفي ولو مسح قدر انملة من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهل يجري لو لم يبلغ الكعب فيه تردد اشبهه لا لقوله تعالى الى الكعبين فلابد من الاتيان بالغاية وهل يجب استيعاب ادخال الكعب في المسح الاشبه لا للرواية زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام **الثالث** من كانت قدمه مقطوعة سقط عنه فرض المسح ولو بقي بين يدي الكعب مسح عليه فان ذهب موضع المسح اصلا سقط فرضه **الرابع** لو غسل موضع المسح اختيارا لم يجزيه كما قلناه في الراس وان فعله للتقية او خوف صح

وضوءه ولو اراد التنظيف غسلهما قبل الوضوء او بعده ويجوز المسح على النعل وان لم يدخل يده تحت الشراك لانها لا تمنع مسح موضع الفرض **مسئلة** لا يجوز المسح على الخفين ولا على ما يستر موضع الفرض مع الاختيار وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام خاصة لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم والحائل غير الرجل ولانه لو كان الحائل على الوجه واليدين لم يصح الطهارة اجماعا لعدم الامتثال فكذا في القدم عملا بمقتضى الدليل ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليهم السلام قال سألته عن المسح على الخفين فقال سبق الكتاب الخفين وعن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسحوا احتجوا بما روي من طرق عدة ان النبي عليه السلام مسح على الخفين والجواب انها معارضة بما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما ابالي امسحت على الخفين او على ظهر عير بالفلاة ومثله روي عن ابي هريرة وعن عايشة انها قالت لان تقطع رجلاي بالمواسي احب الي من ان امسح على الخفين ولو كان رسول الله صلى الله عليه فعله لما حصل من هؤلاء الانكار ومع التعارض يكون الترجيح لاخبارنا لانها مطابقة لما دل عليه ظاهر الآية ومراعاة ما يسلم معه العموم القرآني اولى وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة **فروع**

الاول يجوز المسح على الخفين عند التقية والضرورة كالبرد وشبهه لان في ايجاب نزعه على هذه الحال اضرارا بالمكلف وحرجا وهما منفيان ولما رواه ابو الورد قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين قلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك

الثاني يسقط على هذا التقدير ما يشترطونه في جواز المسح لان الجواز عندنا يستتبع الضرورة فلا اعتبار بما سواها فلا فرق بين ان يكون لبسهما على طهارة او حدث ولا يتقدر بما قدروه من الحد بل ما دامت الضرورة سواء كان الملبوس يجوز بين منعلين او غير منعلين وسواء كان تحت الخف بشرج او غير شرج او كان جرموقا فوق الخف فانا نراعي في ذلك كله امكان المسح على البشرة فان امكن وجب والا جاز المسح على ذلك كله فلو مسح وزالت الضرورة او نزع الخف استانف لانها طهارة مشروطة بالضرورة فيزول مع زوالها ولا يتم طهارته بالمسح

نزعه لان الموالاة لا تحصل **الثالث** كما جاز المسح على الخف للضرورة فكذا يجوز على العمامة للضرورة ان فرضت **مسئلة** الترتيب واجب في الوضوء وشرط في صحته يبدا بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بمسح الراس ثم بمسح الرجلين وهو مذهب علمائنا اجمع وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب لان العطف بالواو لا يوجب الترتيب فالامتثال يتحقق مع عدمه وروي عن علي وابن مسعود انه قال ما ابالي باي اعضائي بدات لنا ما نقل من كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولانه عليه السلام قال ابدا بما بدا الله به ومن طريق الاصحاب ما روى زرارة قال ابو جعفر تم كما قال الله تعالى ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدم شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به ابدا بما بدا الله به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه ثم اعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل واما وجوب تقديم اليد اليمنى على اليسرى فيدل عليه فعل النبي عليه السلام وقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ومن طريق الاصحاب ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين فقال يغسل اليمين ويعيد الشمال والجواب عما استدل به الحنفية انا نسلم ان الواو لا يقتضي الترتيب لكن كما لا تقتضي الترتيب لا تقتضي عدمه بل لا دلالة فيها على احدهما وقد وجدت دلالة على الترتيب فلا يكون الآية منافية وما ذكروه عن علي عليه السلام وابن مسعود فانه معارض بما رووه عن علي عليه السلام انه سئل فقيل احدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا حتى يكون كما امر الله تعالى ولا ترتيب بين الرجلين بل يجوز ان يمسحهما دفعة وان يمسح اليسار قبل اليمين وبالعكس والافضل البداة باليمين لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن وانما قلنا بالجواز لقوله تعالى وارجلكم فجمع بينهما ولا يلزم مثل ذلك في الذراعين لوجود الدلالة على الترتيب فيهما **فرع** لو بدا بافراغ الاعضاء الى الوجه صح له غسل الوجه ولو نكس ثانيا والنداوة باق على وجهه حصل له مع الوجه اليد اليمنى فلو نكس ثالثا حصل له مع ذلك اليسرى وهكذا ما دامت النية باقية والموالات حاصلة ولو غسل اعضاءه دفعة حصل له الوجه حسب ولو كان في ماء جار وتعاقبت عليه جريات ثلث حصل له غسل الوجه واليدين اما لو نوى الطهارة ونزل الى ماء واقف دفعة حصل له غسل الوجه ولو اخرج اعضاءه مرتبا صح الوجه واليدان وافتقر الى مسح الراس ثم مسح الرجلين ولو لم ترتب في الاخراج حصل له غسل الوجه ثم لو اليمين من اليدين فرو جا **مسئلة** الموالاة شرط في صحة الوضوء وهو مذهب علمائنا اجمع وقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه

شرطا لنا ما رووه ان النبي عليه السلام راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبه الماء
فامره النبي عليه السلام ان يعيد الوضوء والصلوة ولولا اشتراط الموالاة لاجزاه غسل اللمعة ولان
النبي عليه السلام تابع وضوءه فيكون بيانا للامر المجمل فيكون تفسيرا فيجب كوجوب المفسر ومن طريق
الاصحاب ما رواه معوية بن عمار قلت لابي عبد الله ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت
علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد واحتج من لم يشترط التتابع بان الامر بغسل الاعضاء مطلق
والمطلق لا اشعار له بالموالاة وجوابه كما لا اشعار له بالموالاة فلا اشعار فيه باسقاطها لكن علم وجوب
الموالاة بما ذكرناه من الدلالة السليمة عن المعارض والموالاة هي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار
ما يجف ما تقدمه وهو اختيار الشيخ ره وعلم الهدى في شرح الرسالة وقال الشيخ في الخلاف
هي ان تتابع بين غسل الاعضاء ولا تفرق الا لعذر وكذا قال علم الهدى في المصباح وقال الشيخ في المبسوط
الموالاة واجبة وهي ان تتابع بين الاعضاء فان خالف لم يجزه والوجه وجوب المتابعة مع
الاختيار لان الاوامر المطلقة تقتضي الفور ولما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اتبع وضوءك
بعضه بعضا لكن لو اخل بالمتابعة اختيارا لم يبطل الوضوء الا مع جفاف الاعضاء لانه يتحقق الامتثال
مع الاخلال بالمتابعة في غسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة وان فرق لعذر فالقول
انه لا يجب اعادة الوضوء الا ان يجف جميع ما تقدم من ماء الاعضاء في الهواء المعتدل لا العضو السابق
على العضو المفرق خلافا لما فسره علم الهدى في المصباح ويدل على ذلك الاتفاق على ان الناسي
للمسح ياخذ من شعر لحيته واجفانه وان لم يبق في يده نداوة ويؤيده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا عرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد فان الوضوء لا يتبعض وروى زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل
بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل **فرع** لو جف ماء الوضوء من الحر المفرط او الهواء المنحرف
جاز البناء واستيناف الماء الجديد للمسح رفعا للحرج **مسئلة** والفرض في الغسل مرة والثانية
سنة والثالثة بدعة وهو اختيار الشيخ ره وقال ابن بابويه في كتابه من توضأ اثنتين لم يوجر ومن توضأ
ثلثا فقد ابدع وقال المفيد ره الثالثة تكلف ولم يصرح بالبدعة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد الثالثة
سنة ولم يستحب مالك ما زاد على الفرض لنا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال توضأ رسول الله
صلى الله عليه وآله مرة مرة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وروى يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

تابع وضوءه في ضمن ره

في النهاية والمبسوط ره

في المقنعة ره

منها ره

سالته عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة ولان بها يحصل امتثال الامر بالغسل فيكون مجزيا واما استحباب
الثانية فلما رواه الترمذي عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام توضأ مرتين مرتين ومن طريق الاصحاب
ما رواه معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى ومثله روى
صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يجوز ان يراد بذلك الوجوب لما سبق من جواز الاقتصار
على المرة فتعين الاستحباب ويؤيده رواية زرارة وبكير انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلت الغرفة الواحدة تجزي الوجه قال نعم اذا بالغت فيها والاثنتان
تاتيان على ذلك كله ولان الغسلة الواحدة ربما تطرق اليها الخلل فيكون الثانية استظهارا
واما كون الثالثة بدعة فلانها ليست مشروعة فاذا اعتقد التشريع اثم ولانه يكون ادخالا في
الدين ما ليس منه فيكون مردودا لقوله عليه السلام من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ولا نعني
بالبدعة الا ذلك واستدل الجمهور بما روي ابن عمر انه قال توضأ رسول الله صلى الله عليه مرة
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضأ مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له
الاجر ثم توضأ ثالثة وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وجوابه ان الخبر مدني وقد طعن
مالك ولم يصحح وهو امارة الضعف ثم هو معارض بما روي ابن عباس عنه عليه السلام
انه توضأ مرة وبما روي عن ابي هريرة انه عليه السلام توضأ مرتين ولو كان وضوءه ووضوء
الانبياء قبله لما اخل به وايضا مع تسليمه لا يدل على استحباب الثلث في حق غيره لاحتمال اختصاصه
بالثلث دون غيره كغيره من الخصائص ولا كذا في الثانية فانه اخبر انه وضوء من يضاعف الله
له الاجر وهو على عمومه **مسئلة** من زاد على الواحدة معتقدا وجوبها لم يوجر ولم يبطل وضوءه
لان استحقاق الثواب بالعبادة مشروط بايقاعها على الوجه المشروع ولم يحصل نعم لا
يخرج ماؤها عن كونه ماء الوضوء ويجوز المسح به **الثاني** هل تبطل الطهارة لو غسل يده
ثلثا قيل نعم لانه مسح لا بماء الوضوء والوجه الجواز لانه لا ينفك من ماء الوضوء الاصلي **الثالث**
لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح براسه ورجليه جاز لان يديه لا ينفك من ماء الوضوء
ولم يضره ما كان على القدمين من الماء **مسئلة** لا تكرار في المسح وهو مذهب
الاصحاب وقال الشافعي يستحب ثلثا لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والامتثال يحصل بالمرة
الواحدة فالزيادة تكلف لم يثبت لها مستند ولما رووه من حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
برواية عبد الله بن زيد وعلي عليه السلام وابن عمر انه عليه السلام مسح راسه مرة ومن طريق الاصحاب

وابديكم وهو خطاب لمريدي الصلوة والامر للوجوب فلا يسقط بفعل الغير ومع الضرورة
يجوز لانه يوصل الى الطهارة بالقدر الممكن وعليه اتفاق الفقهاء **فرع**
يجوز ان يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد خلافا لاهل الظاهر ولو جدد الوضوء لكل صلوة
كان افضل لما روي عن انس قيل له كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم
يحدث وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه من توضا على طهر فله عشر حسنات
مسئلة ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضا لكل صلوة [illegible]
قال الشيخ ط ومن به سلس البول يجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل
على وجوب تجديد الوضوء وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به ويجب ان يجعله في
كيس ويحتاط في ذلك وقال في الخلاف المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه
تجديد الوضوء عند كل صلوة فريضة ولا يجوز ان يجمعا بوضوء واحد بين صلوتي فرض فالوجه ما ذكره
في الخلاف لان البول حدث فيعفى منه عما وقع الاتفاق عليه وهو الصلوة الواحدة
اما وجوب الاستظهار بالشداد فلما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا وعلقه عليه وادخل
ذكره فيه ثم يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب
ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل مثل ذلك في الصبح وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى **مسئلة** وكذا المبطون ولو فجئه
الحدث في الصلوة توضا وبنى المبطون هو الذي به البطن وهو الذرب فهو يفعل كمن به السلس
من تجديد الوضوء لكل صلوة لان الغائط حدث فلا يستبيح معه الا الصلوة الواحدة لمكان
الضرورة اما لو تلبس بالصلوة متطهرا ثم فجئه الحدث يستمر الطهر ويبني لان التخلص متعذر ولو
استانف الصلوة مع وجوده لم تتطهر فائدة فالاستمرار اولى ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضا ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي
مسئلة وسنن الطهارة عشر وضع الاناء على اليمين والاغتراف باليمين وهو مذهب
الاصحاب اما وضع الاناء على اليمين فالمراد به الاناء الذي يغترف منه باليد لا الذي يصب منه
لانه امكن في الاستعمال وهو نوع من تدبير وروي عن النبي صلى الله عليه ان الله يحب التيامن في كل
شيء والاغتراف باليمين كذلك ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر

ما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام من حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه واله
واحتج الشافعي بما روي عن عثمن انه مسح براسه ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله
يفعل مثل هذا والجواب ان كثيرا من اصحاب الحديث روى عن عثمن انه غسل وجهه
ثلثا ومسح راسه ولم يذكر التكرار وروى ذلك البخاري ومسلم **مسئلة**
ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا وهو مذهب فقهائنا
لان الغسل تعلق بموضع الفرض فوجب ايصاله اليه فاذا لم يمكن الا بالتحريك او الازالة وجب
واما استحباب التحريك مع وصول الماء الى محل الفرض فطلبا للاستظهار في الطهارة وروى
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن المراة عليها السوار والدملج قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او
تنزعه وعن الخاتم الضيق قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا **مسئلة**
والجبائر تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل وهو مذهب الاصحاب ولو لم
توضع على طهر ويدل على ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل
يكون به القرحة فيعصبها بالخرقة ايمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان
كان لا يؤذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله
ومثله روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجرح وروى كليب
الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة
قال ان كان تخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ولان ايجاب نزع الجبائر واصابة الموضع
بالماء حرج على تقدير الضرر فيكون منفيا **فروع** آ ان امكنه وضع موضع الجبائر في
الماء حتى يصل الى البشرة من غير ضرر وجب ولا المسح على الجبائر لان غسل موضع الفرض
ممكن فلا يقتصر على مسح الحائل **الثاني** اذا كانت الجبائر على بعض الاعضاء غسل
ما يمكن غسله ومسح ما لا يمكن ولو كان على الجميع جبائر او دواء يتضرر بازالته جاز المسح على الجميع و
لو استضر تيمم ولو حلق راسه وطلاه بالحناء ففي رواية محمد بن مسلم يجوز المسح على الحناء
مطلقا والوجه مراعاة الضرر في المسح على البشرة **الثالث** لو تطهر ثم زال الحائل ففي
اعادة الوضوء تردد اشبهه الاعادة **الرابع** المضطر الى مسح الجبائر لا يعيد ما صلاه
بطهارته لانها صلوة مامور بها فيكون مجزية **مسئلة** ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره اختيارا
هذا مذهب الاصحاب ولا يجزي لو فعل ومع الضرورة يجزي لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم

عن وضوء رسول الله

انهما سألاه صلى الله عليه وآله فاستدعى بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى فغسل وجهه بها واستعان بيده الشمال

امام الوضوء مستحبة وهو مذهب علمائنا عدا اهل الظاهر لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والفاء للتعقيب فاقتضى نفي الواسطة بين ارادة الصلوة وغسل الوجه وقوله عليه السلام اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر الا ما اصابه الماء ولو كانت شرطا لكان الاخلال بها مبطلا فلا يتحقق طهارة شيء من الاعضاء بها ولان الاصل عدم الوجوب وما ذكروه من الحديث مطعون فيه قال احمد بن حنبل لا اعلم في هذا حديثا له اسناد جيد ثم نقول لو صح لحمل على الاستحباب ولو احتج محتج بما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه اعد صلوتك ووضوءك ثم مكث كذلك ثلثا فشكا ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فقال هل سميت حين توضأت فقال لا فقال سم على وضوءك فسمى وصلى ثم اتى النبي صلى الله عليه فلم يأمره ان يعيد كان الجواب الطعن في السند لمكان الارسال ولو قال مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم ولانه مخصص الاخبار المتضمنة لكيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولان النبي عليه السلام قد يأمرهم بالمندوب لما فيه من الفضيلة فيكون الاعادة على الاستحباب ولانه يحتمل ان يراد بالتسمية نية الاستباحة فان المسمى غير مذكور في الخبر وكيفية التسمية ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله الرحمن وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فيقول هذا القدر ان اعتمده كان حسنا وان اقتصر على ذكر اسم الله تعالى اتى بالمستحب

مسئلة وغسل اليدين من النوم والبول مرة ومن الغايط مرتين قبل الاغتراف وهو مذهب فقهائنا واكثر اهل العلم وقال احمد يجب غسلهما من نوم الليل ثلثا دون نوم النهار لنا الاصل عدم الوجوب وقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وهو يدل على الاكتفاء بما تضمنته الآية وروى محمد بن مسلم عن احدهما سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا اغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا واما الاستحباب فلما رواه عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتين من الغايط وثلث مرات من الجنابة وفي رواية حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغايط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا واختلاف الاحاديث في المستحبات لا يقدح في استحبابها ويدل على استحباب ذلك لا الوجوب ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يبول

ولم يمس يده شيئا أيغمسها في الماء قال نعم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان لم يكن اصابها قذر فليغتسل منه واحتج احمد بقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم لا يدري اين باتت يده وجوابه ان التعليل المذكور في الرواية يؤذن بالاستحباب

والمضمضة والاستنشاق وهما في الوضوء وقال اسحق واحمد هما واجبان لما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ولم يفصل بين الارادة والغسل فاقتضاه ظاهره الاجزاء بالقدر المذكور وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله عشرة من الفطرة وذكر من جملتها المضمضة والاستنشاق والفطرة السنة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ويدل على انها مندوبة ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة انهما من الجوف وان يبدأ بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما فاعل يبدأ محذوف تقديره الرجل ودل على الرجل ذكر المرأة ويدل على استحباب ذلك ما رواه اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ومعنى فرض قدر وبين لا بمعنى اوجب وحمل على الاستحباب اتفق علماؤنا والدعاء عند غسل الاعضاء روى عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال انه تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ثم غسل اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام ثم قال لولده محمد توضأ من توضأ مثل وضوئي هذا من فعل ذلك خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة والوضوء بمد مستحب عند اهل البيت عليهم السلام والواجب ما يحصل به مسمى الغسل وقال ابو حنيفة لا يجزي في الوضوء اقل من مد لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومع تحقق الغسل يحصل الامتثال وان كان دون المد ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي فيه ما جرى من الدهن الذي يبل الجسد ويدل على الاستحباب رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

كان رسول الله صلعم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني بالمدني
والسواك عند الوضوء مستحب بالاجماع خلا داود فانه اوجبه لنا قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وهو دال على عدم الوجوب ويدل على الاستحباب قوله عليه السلام
ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان ادرد وروى عبد الله بن ميمون القداح قال ركعتان
بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وفي رواية المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عم
عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان تتوضأ قلت ان نسي قبل ان يتوضأ قال يستاك
ثم يتمضمض ثلث مرات والمعلى ضعيف وفي رواية ادنى السواك ان تدلكها باصبعك
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه كان يكثر السواك وليس
بواجب ويتأكد استحبابه امام صلوة الليل وهو اجماع ويكره الاستعانة في الوضوء لما رواه
ابن عبد ربه عن علي عليه السلام انه كان لا يدعهم يصبون الماء عليه وقال لا احب ان اشرك في صلاتي
احدا ومثل ذلك رواه الوشاء عن الرضا قال احمد بن حنبل اكره ان استعين على وضوئي احدا الا ان عمر قال
ذلك ويكره التمندل منه يريد بالتمندل مسح اعضاء الطهارة بالمنديل ذهب الشيخ الى ذلك
في الجمل وقال في الخلاف لا بأس بالتمندل من نداوة الوضوء وتركه افضل قال الترمذي من الجمهور
لم يصح في هذا الباب شيء وروى من طريق الاصحاب محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس **الرابع** في الاحكام **مسئلة**
من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل السابق تطهر اما اذا تيقن الحدث
وشك في الطهارة فالاجماع على وجوب الاعادة ويؤكده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله فقد
سئل عن الرجل يخيل اليه في الصلوة انه يجد الشيء فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت
في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه
ولانه لو وجب الوضوء مع الشك المتجدد لزم الحرج اذ الاغلب في الناس تطرق الشك اليهم
وعدم الضبط للامور السالفة والحرج منفي بالآية ولا يقال ان لم تعمل بالشك فلم لا يعمل بالظن لانا
نقول الظن ليس معتبرا ما لم يعتبره الشرع كما لا يحكم الحاكم بغلبة ظنه احد المتنازعين وليس ذلك الا
لكونه رجوعا عن معلوم الى مظنون واما اذا تيقنهما جميعا وشك في المتأخر فقد قال الثلثة ومن تبعهم
يعيد الطهارة وعندي في ذلك تردد ووجه ما قالوه ان تيقن الطهارة معارض بتيقن الحدث

اذا شككت بدل

ان لم يعلم بدل

بصدق صح

بيقين بدل

ولا رجحان

ولا رجحان فيجب الطهارة لعدم التيقن بحصولها لكن يمكن ان يقال ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين
فان كان حدثا بنى على الطهارة لانه تيقن انتقاله عن تلك الحالة الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار
متيقنا للطهارة شاكا في الحدث فيبني على الطهارة وان كان قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث
لعين ما ذكرناه من التنزيل **فرع** لو تيقن انه تطهر بعد الصبح وتيقن انه احدث ولم يعلم
السابق بنى على الحال التي كان عليها قبل ذلك لانه كان قبل ذلك محدثا فقد تيقن الطهارة المزيلة للحدث
والحدث بعدها وتأخر الطهارة مشكوك فيه وان كان قبل ذلك متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك
الطهارة بالحدث ثم توضأ لان التقدير ان تلك طهارة ثانية عن حدث ولو شك في يوم فلان
فلا يدري تطهر واحدث ام لا بنى على ما قبل ذلك الزمان فان كان حدثا فهو باق عليه او طهارة
فكذلك لانه متيقن عليه وشاك في انتقاضه وقال ——— في النهاية يعيد الطهارة وليس بوجه فانه لم
يجتهد **مسئلة** ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه
عن حاله على الطهارة وهذا اجماع ويؤكده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا
على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه واذا قمت من الوضوء
وفرغت منه وصرت في حالة اخرى في الصلوة او غيرها وشككت في شيء مما سمى الله عليك وضوءه
فلا شيء عليك فيه ولان الشك بعد الانصراف لو كان معتبرا لتعذر الانفكاك منه الا في الا
فيسقط اعتباره دفعا للحرج **مسئلة** ولو شك في شيء من افعال الوضوء قبل انصرافه عن حال
الوضوء اتى به وبما بعده لان الاصل عدم الاتيان به والحدث متيقن فيلزم الاتيان بالمشكوك فيه بناء
على اليقين وبما بعده تحصيلا للترتيب ويؤيده رواية زرارة المتقدمة **مسئلة**
ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده سواء تيقن قبل انصرافه او بعده اما وجوب الاتيان به فباجماع
فقهاء الاسلام واما اعادة ما بعده فتحصيلا للترتيب ويؤكده ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه غسل يمينه وشماله ومسح
رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليعد الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ **مسئلة**
ولو كان مسحا ولم يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته واجفانه فلان المسح ممكن بنداوة الوضوء فيجب
واما وجوب الاعادة مع الجفاف فلما سبق من وجوب الموالاة ويؤكد الاخذ من شعر الوجه
ما روي من طريق الاصحاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ذكرت وانت في
صلوتك انك تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته واعد

متيقن ما كان صح

ولو لم يبق نداوة استأنف الوضوء اما وجوب الاخذ من لحيته واجفانه صح

صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك من بللها فتمسح به مقدم راسك **فروع**

الاول من صلى صلوتين كل صلوة بوضوء وتيقن الحدث عقيب احدى الطهارتين قال في المبسوط
يعيد الصلوتين لانه لو لم يود واحدة بيقين والاقرب انه ان كانتا متساويتين عددا اعاد صلوة
واحدة بنية ما في ذمته وان اختلفتا عددا اتى بهما وكذا البحث لو صلاهما بطهارتين بعد حدث
عقيب الاولى وتيقن انه ترك حل عضوا من احدى الطهارتين **الثاني** لو توضا وصلى ثم جدد
من غير حدث ثم صلى وتيقن انه اخل بعضو من احدى الطهارتين قال في المبسوط اعاد
الاولى دون الثانية لانه ان كان الاخلال من الاولى صحت الثانية بعدها وان كان من الثانية فقد صحت
الصلاتان بالطهارة الاولى وما ذكره الشيخ حق ان قصد بالثانية الصلوة لا الوضوء مطلقا وقيل هو
حق ان لم يعتبر في الطهارة نية رفع الحدث او الاستباحة **الثالث** لو جدد طهارة على
طهارة ولم يحدث ثم صلى صلوة او صلوات بهما ثم تيقن انه ترك عضوا من احدى الطهارتين كان
فان اشترطنا نية الاستباحة اعاد الصلوة لاحتمال ان يكون الترك من الاولى فلا تفيد الثانية وان
لم يشترط ذلك لم يعد لان ذلك الترك في ايهما فرض صحت الصلوات بالاخرى والوجه صحة الصلوة
اذا نوى بالثانية الصلوة لانها طهارة شرعية قصد بها تحصيل فضيلة لا تحصل الا بها **الرابع**
لو صلى الخمس كل صلوة بوضوء ثم تيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات قال في المبسوط
يعيد الخمس ولو قيل يعيد اثنتين وثلثا واربعا كان حسنا لان المتيقن فساد واحدة لا غير فيكون
كمن فاته صلوة من الخمس لا يدري ايها هي فعنده يقضي صبحا ومغربا واربعا لانه ليس في ذمته الا صلوة
واحدة ونية التعيين تسقط هنا لعدم العلم وكذا لو تطهر لكل صلوة من الخمس عن حدث ثم تيقن انه
اخل بعضو من احدى الطهارات قال رحمه الله يعيد الجميع والبحث فيه كما في الاول **مسئلة**
ويعيد الصلوة لو ترك احد المخرجين ولا يعيد الوضوء هذا مذهب الثلثة وقال ابن بابويه يعيد الوضوء ايضا
لنا اما اعادة الصلوة ان طهارة البدن من النجاسات شرط لصحة الصلوة ولم يحصل واما انه لا يعيد الوضوء
فلعدم المنافات بين الوضوء ووجود عين النجاسة ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه ابن اذينة
قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه
وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام لا يعيد الصلوة قال الشيخ في التهذيب

الطهارتين مر

الاستباحة مر

الصلوة مر

غسل مر

يحمل هذا

يحمل هذا على من لم يجد الماء وفي رواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء
قال الشيخ يحمل على الاستحباب بدلالة الاخبار المتقدمة وهو حسن **مسئلة** ولو كان الخارج
احد الحدثين غسل مخرجه دون الاخر وهو اجماع لان وجوب غسل المخرج بسبب الخارج فمع عدم الموجب
يسقط الحكم ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بال
الرجل ولم يخرج منه غيره فانما عليه ان يغسل احليله ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما
عليه ان يغسل المقعدة ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها
وهذه الرواية وان كانت رجالها فطحية فعليها العمل **مسئلة** وفي جواز لمس المصحف للمحدث
قولان قال الشيخ ﻁ يكره للمحدث مس كتابة القران قال في الخلاف لا يجوز للمحدث والجنب
والحايض ان يمسوا المكتوب من القران وعليه اجماع الفرقة وكذا اختار في التهذيب وقال ابن بابويه لا
يمس الجنب ومن ليس على وضوء القران ويمس الورق وقال ابو حنيفة يجوز للمحدث لنا قوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون والمراد النهي لا الخبر والمطهر المفعل من التطهير لا يقال المسلم طاهر لقوله عليه السلام المؤمن
لا ينجس ولان التطهير هو التنزه عن الادناس والمسلم كذلك ويؤيده قوله تعالى في قصة لوط انهم اناس
يتطهرون اي يتنزهون عن وطي الرجال وقوله تعالى وازواج مطهرة اي لا يحضن وقوله تعالى لا تقربوهن
حتى يطهرن اي ينقطع عنهن الحيض فاطلق عليهن الطهارة وان كن محدثات لانا نقول اما المسلم والمحدث
فيطلق عليه اسم الطاهر لا المتطهر ولهذا نقول المحدث اذا توضا تطهر فلو كان متطهرا قبل الوضوء
لما صح هذا الاطلاق لانه يكون تحصيلا للحاصل وقوله اطلق على التي طهرت انها طاهر وان لم تغتسل
بقوله حتى يطهرن يدل على كونها طاهرة ولا يدل على كونها متطهرة واما قصة لوط فتدل على ان التطهير امر
زايد على كون الطاهر طاهرا ويؤكد ما قلناه من منع المحدث مس القران ومن طريق الاصحاب ما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء فقال لا باس
ولا يمس الكتابة ورواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا بني اقرا المصحف فقال لست
على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق وهذه الاخبار لا تخلو من ضعف والاستدلال بالاية
فيه احتمالات لكن مضمونها مشهور بين الاصحاب فالعمل بها احوط ويجوز للمحدث مس ما عدا الكتابة
مثل مس الهامش والورق الخالي من الكتابة وحمل المصحف وتعليقه على كراهية وهو مذهب فقهائنا
خلافا للشافعي واحمد لنا دلالة الاصل وما تضمنته رواية حريز المذكور **فروع**
الاول الصبي يمنع من مس الكتابة اما هو فلا يتوجه اليه التكليف فلا يتحقق النهي في حقه **الثاني**

الحيض تقربوهن مر

في المسافرة بالمصحف الى ارض العدو وترددا شبهه الكراهية لئلا تنالها ايدي المشركين ولا باس للجنب
والمحدث والحائض ان يمسوا احاديث النبي عليه السلام تمسكا بالاباحة الاصلية **الثالث**
اللمس هل يختص باطن الكف ام هو اسم الملاقاة الاشبه الثاني مصيرا الى اللغة واما الغسل
ففيه الواجب والندب فالواجب منه ستة الاول غسل الجنابة والنظر في موجبه وكيفيته وحكمه
الغسل بالفتح المصدر وبالضم الاسم وقيل ما يغتسل به وبالكسر ما غسل به الراس ذكره ابن
السكيت والجنابة البعد قال الشاعر اتانا خرشه زايرا عن جنابة ويقال اجنب الرجل وجنب
واجتنب من الجنابة ذكره الفرا وانما سمي جنبا لبعده عن احكام الطاهرين وسبب الجنابة امران الانزال
والجماع **مسئله** انزال المني موجب للغسل يقظة ونوما وعليه اجماع المسلمين وقوله عليه السلام
الماء من الماء وغالب احواله ان يخرج دافقا تقارنه الشهوة ويفتر بعده البدن وقال ابو حنيفة
لا يجب الغسل الا ان يخرج بشهوة لما روي ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وآله عن المراة ترى في
المنام مثل ما يرى الرجل فقال عليه السلام تجد لذة فقالت نعم فقال عليها ما على الرجل **فروع**
اذا تيقن ان الخارج مني وجب الغسل سواء خرج دافقا او متثاقلا بشهوة وغيرها في نوم او يقظة لان
خروجه سبب لايجاب الغسل فمع تحققه منيا يجب الغسل للخبر ويؤكده ما رواه الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر وحديث
المراة لا ينفي موضع النزاع لان اعتباره باللذة استعلام لما يشتبه حاله لا لما يتيقن انه مني
الثاني لو خرج ما يشتبه اعتبره باللذة والدفق وفتور البدن لانها صفات لازمة
في الاغلب مع الاشتباه يستند اليها ويؤكده ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر سالته
عن الرجل يلعب مع امراته ويقبلها فيخرج منه المني قال اذا اصاب الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه
الغسل وان لم يجد له شهوة ولا فترة فلا باس **الثالث** المريض اذا وجد اللذة وفتر بدنه
كفى ذلك في الحكم بكون الخارج منيا وان لم يات دافقا لان قوة المريض ربما عجزت عن دفقه ويؤكد ذلك
ما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ
فلا يجد شيئا ثم يمكث فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما الفرق
قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد **الرابع**
لو احس بانتقال المني عن موضعه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل ولو خرج بعد وجب لان الحكم متعلق
بخروج المني ولو احس بانتقاله فامسك ذكره ثم خرج بعد ذلك لا مع لذة ولا فتور فان تيقنه منيا وجب الغسل

يتيقنه در

من طريق الاصحاب صح

يتعلق در

والا لم

وان لم يتيقن لم يجب **الخامس** لو احتلم انه جامع وامنى ثم استيقظ فلم ير لم يجب الغسل لانه لم يتيقن
انزال المني وان راى المني وجب لانه منه ويؤيد الاول ما رواه جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام منهم الحسين بن
ابي العلا قال سالته عن الرجل يرى في المنام انه احتلم ويجد الشهوة فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده
قال ليس عليه الغسل ويؤيد الثاني رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه مني
بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وسماعة وان كان واقفيا
لكن عمل الاصحاب على مضمون روايته هذه والنظر يؤيدها وروى الجمهور عن عايشة قالت سئل النبي
عليه السلام عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه
السادس لو استيقظ فراى بللا لم يتحققه فلا غسل لان الطهارة متيقنة والحدث مشكوك فيه
السابع لو راى في ثوبه منيا فان كان يشركه فيه غيره لم يجب الغسل لاحتمال كونه من المشارك
لكن يستحب الغسل احتياطا ~~ويقضي ان احدهما جنب ولو ائتم احدهما بصاحبه لم تصح صلوة الموتم~~ ولو كان
منفردا به اغتسل وجوبا واما الذي يعيده من صلوته الاشبه ما صلاه من اخر نومه وقال الشيخ في المبسوط
يقضي كل صلوة من عند اخر غسل رفع به الحدث **الثامن** خرج مني الرجل من المراة بعد الاغتسال
لا يوجب الغسل وكذا لو جامعها في غير القبل فدب ماؤه اليه ثم خرج لانه ليس منها ويؤيده من طريق الاصحاب
ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد
ذلك هل عليها غسل قال لا واما الجماع فاذا كان في القبل والتقى الختانان وحده غيبوبة الحشفة وجب
الغسل عليهما وان اكسل وهو ان يجامع من غير انزال وعلى ذلك العلماء الا داود وقوما من الصحابة
لنا ما روي عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه اذا جلس بين شعبها الاربع فقد وجب الغسل
ويعني بالشعب شعبتي رجليها وشعبتي فرجها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال علي عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال
نعم ومعنى الالتقاء المحاذاة لا المماسة لان احدهما لا يلاقي الاخر لان ختان المراة فوق مخرج البول منها ومدخل الذكر
اسفل من مخرج البول وفي ايجاب الغسل بالوطي في دبر المراة قولان احدهما لا يجب ذكره في النهاية عملا
بالاصل ورواه احمد بن محمد البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها
فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وقال في المبسوط لاصحابنا فيه روايتان
وجزم علم الهدى بايجاب الغسل وان لم ينزل وهو اشبه لنا قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا والتيمم بدل من الغسل او الوضوء فلو لم يجب الطهارة

لانه تيقن انه منه ويقضي ان احد صاحب الثوب ولو ائتم احدهما بصاحبه لم تصح صلوة الموتم صح

المنفرد بالثوب صح

فالتقى صح

رجليها در — فرجها در

باللمس مع وجود الما الما وجب التيمم مع فقده ولان الدبر فرج اذ الفرج موضع الحدث قبلا كان
او دبرا او الجماع في الفرج موجب للغسل بالاحاديث المشهورة فمارواه محمد بن مسلم عن احدهما متى يجب
الغسل قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ويؤيد ذلك ما روى من احتجاج علي عليه السلام
على الانصار اتوجبون الجلد والرجم ولا توجبون صاعا من ماء في الوطي في دبر الغلام موقبا تردد اشبهه
انه لا يجب ما لم ينزل وقال علم الهدى بالوجوب وان لم ينزل على الواطي والموطوء محتجا بان كل من قال
بايجاب الغسل في وطي المراة دبرا قال به في الغلام ولم اتحقق الى الآن ما ادعاه فالاولى التمسك فيه بالاصل

اما وطي البهيمة فقد قال في المبسوط والخلاف لا نص فيه فينبغي ان لا يتعلق به غسل لعدم الدليل وقول حسن
وقال في المبسوط والخلاف بوجوب الغسل لو وطي ميتة من الناس خلافا لابي حنيفة لنا التمسك
باطلاق الاحاديث السالفة **فروع** الاول لو اولج في فرج خنثى مشكل او اولج الخنثى ذكره فلا
غسل لاحتمال كونه زائدا لا فرجا **الثاني** لو اولج بعض الحشفة فلا غسل لان غيبوبتها شرط الوجوب
عملا بالرواية **الثالث** الصبي اذا وطي او الصبية اذا وطيت هل يتعلق باحدهما حكم الجنابة فيه تردد
والاشبه نعم بمعنى انه يمنع من المساجد ومس الكتابة والصلوة تطوعا الا مع الغسل واما كيفية
الغسل فواجبها خمس النية الذي شرطنا في غسل الجنابة لما سبق من الدليل في الوضوء ويجوز ايقاعها
عند غسل اليدين لانه بدؤا افعال الطهارة وتتضيق عند غسل الراس لئلا يتعرى جزء الغسل من النية
واستدامتها حكما على استدامة الحكم دفعا للحرج وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كالدهن
اما وجوب الغسل فلقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والغسل اسم لاجراء الماء على المحل ذكر ذلك
علم الهدى في المصباح فقال وقيل انه يجزي في الوضوء ما جرى مجرى الدهن الا انه لا بد ان يكون مما يتناوله
اسم الغسل والمسح فلا ينتهي في القلة الى ما يسلب الاسم وما قاله السيد حسن لانه لو قصر عن مسمى
الغسل لما تحقق الامتثال ويؤيد ما ذكرناه ما رواه يعقوب بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام كان
يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى مثل الدهن الذي يبل الجسد وتخليل ما لا يصل الماء اليه
الا بالتخليل لان الواجب غسل البشرة وايصال الماء الى اصل كل شعرة فاذا لم يحصل الا بالتخليل وجب ويؤيده
من الحديث ما روى حجر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار والترتيب
واجب يبدا بغسل راسه ثم ميامنه ثم مياسره وهو انفراد الاصحاب ويدل عليه ما روت عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه يخلل شعره فاذا ظن انه اروى بشرته افاض عليه الماء ثلث مرات
ثم غسل ساير جسده وعن ميمونة قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وضوء للجنابة وساقت الحديث

حتى

اما وطي البهيمة ر

عن ابان على عليه السلام كان

اغتسل بدر

حتى افاض على راسه ثم غسل جسده وفعله عليه السلام هذا في ضمن الامر المطلق فيقع تفسيرا الا يقال
هذا يدل على تقديم الراس على الجسد ولا يدل على تقديم اليمين على الشمال لانا نستدل على تقديم اليمين على الشمال
بوجهين احدهما ما رووه عن النبي عليه السلام انه كان اذا اغتسل بدا بميامنه والثاني ان نقول بدا النبي
عليه السلام بميامنه فيجب اما انه بدا بميامنه فلوجهين احدهما ان الميامن افضل فهو عليه السلام لا يخل بالافضل
والثاني لو لم يبدا بالمياسر لزم البداة بها لانه بيان للفعل الواجب فيكون كاليمين بالوجوب ومن طريق
الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت كيف يغتسل الجنب قال ان لم يكن اصاب كفه شيء
غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى
منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه واعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على
الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الراس على اليمين ولم تدل على
تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا يقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل ذلك
على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على
الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلثة واتباعهم **مسئله** ويسقط الترتيب
بالارتماس في الماء وقال بعض الاصحاب يترتب حكما لنا اطلاق الامر بالتطهير لا يستلزم الترتيب
والاصل عدمه فثبت في موضع الدلالة ويؤيد ذلك ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله **فروع** قال المفيد رحمه الله
لا ينبغي ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده قال الشيخ في التهذيب لان الجنب حكمه حكم النجس
الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد قلت وقد مر تحرير هذا في كتاب المياه
الثاني لو اخل بالترتيب اتى بما اخل به وبما بعده تحصيلا للترتيب المشترط ويؤيد ذلك
ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه
لم يجد بدا من اعادة الغسل **الثالث** لو وقف تحت الغيث حتى بل جسده طهر لما رواه علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قلت يجزي الجنب ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما
سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وهذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل
مسئله المسنون سبعة الاستبراء وكيفيته ان لم يتيسر البول ان يمسح اصل القضيب
تحت الانثيين الى راس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه كذا ذكره المفيد رحمه الله مالم يمو واجب
قال الشيخ طاب ثراه على الرجال وقال علم الهدى هو من سنن غسل الجنابة ولم يوجبها وهو الاشبه لنا قوله تعالى

لكان البداة بالمياسر اما واجبا او ندبا والقسمان منتفيان فتعين
انه بدا بالميامن صح

ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولان الاصل عدم الوجوب ولا تنافي ذلك وجوب اعادة الغسل مع
الاخلال به لو راى بللا لانه لا لزوم بينهما وغسل اليدين ثلثا وهو اجماع الاصحاب وقد سلف مستنده في باب
الوضوء والمضمضة والاستنشاق عندنا سنتان غير واجبين خلافا لابي حنيفة واحمد لنا قوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقول النبي عليه السلام المضمضة والاستنشاق من الفطرة وهو دلالة
الاستحباب ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان قال لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان
وروى ابو بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف
وامرار اليد على الجسد مستحب وهو اختيار فقهاء اهل البيت عليهم السلام وقال مالك هو واجب
لقوله تعالى حتى تغتسلوا ولا يقال الاغتسال الا مع الدلك لنا قوله عليه السلام لام سلمة انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ولان الاصل عدم الوجوب اما لو لم
يصل الماء الى البشرة الا بالامرار وجب وكذا لو كان على المغتسل سير او دملج وجب ايصال الماء الى ما تحته
وان لم يمكن الا بنزعه وجب وان كفاه التحريك اقتصر وكذا يجب تخليل الاذنين ان لم يصبهما الماء ولو وصل
من دون التخليل فلهما استحبابا والغسل بصاع فما زاد ولا خلاف بين فقهائنا في استحبابه وقال ابو حنيفة
يجب الغسل بصاع لنا في الاجزاء قوله حتى تغتسلوا والامتثال يتحقق بما يسمى غسلا لانها حقيقة
لغوية لم تنقل عن موضعها واما اغتسال النبي عليه السلام بالصاع فعلى الاتفاق لا انه للتشريع ومحتم
ويدل على الاجزاء وان نقص عن الصاع ما روي عن اهل البيت عليهم السلام بطرق منها رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ويدل على ان الصاع
على الاستحباب ما رواه معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه اغتسل بصاع ومد **مسئلة** احكام الجنب
يجوز للجنب والحائض ان يقرآ ما شاءا من القران الا سور العزائم الاربع وهي اقرا باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل
السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
وهو مذهب فقهائنا اجمع وقال داود يقرأ الجنب ما شاء واجاز ابو حنيفة دون الاية وقال الشافعي
لا يقرأ الجنب ولا الحائض منه شيئا لقوله عليه السلام لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القران لنا
قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القران ولان الاصل الاباحة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والجنب والحائض شيئا من القران فقال
يقرأون ما شاءوا وخبر الشافعي رواه اسمعيل بن عياش وقد ضعف البخاري روايته عن اهل الحجاز

طريق مع

واما تحريم العزائم

واما تحريم العزائم فمستنده ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام وقبله الاصحاب فمن ذلك ما رواه محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن
من القران ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين
الحرمين **مسئلة** ويحرم عليه مس كتابة القران وهو اجماع فقهاء الاسلام ويدل
عليه قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفي كتاب النبي عليه السلام لعمرو بن حزم لا يمس القران
الا طاهر ويحرم عليه مس اسم الله سبحانه ولو كان على درهم او دينار او غيرهما روى عمار عن ابي
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله والرواية ضعيفة
السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه وفي جامع البزنطي عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال والله اني
لاوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان
يعيبهم عيبا شديدا ويقول جعلوا سورة من القران في الدرهم فتعطى الزانية وفي الخمر و
يوضع على لحم الخنزير وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله في
الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس فيه ربما فعلت ذلك وقال الشيخان
ولا اسماء انبياء الله والائمة ولا اعرف المستند ولعل الوجه رفع اسمائهم عليهم السلام عن ملاقاة ما ليس
بطاهر وليس حجة موجبة للتحريم والقول بالكراهة انسب **مسئلة** ودخول المساجد الا اجتيازا
او لتناول اناء فيها عدا المسجدين وقال ابو حنيفة لا يجوز العبور فيها ولو كان لغرض وقال احمد اذا
توضأ جاز ان يقيم فيها كيف شاء وقال سلار من اصحابنا يكره لنا قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلوة
ليتحقق العبور ورد التأويل وقوله عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومن طريق الاصحاب
روايات منها ما رواه جميل عن ابي عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر
فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية محمد بن القسم عن الرضا عليه السلام
الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد وان يمر فيه وهذا مثل مذهب احمد لكن الرواة
متروكة بين الاصحاب لانها منافية لظاهر التنزيل **مسئلة** ولو احتلم في احد المسجدين تيمم لخروجه
هذا مذهب فقهائنا ومستنده الاجماع على تحريم المرور في المسجدين للجنب روى ذلك جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ولانه اذا تعذرت الطهارة المائية وجب التيمم لانه بدل عن الماء

الا مع الضرورة

ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه
وسلم فاحتلم او اصابه جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء
من المساجد مسئلة ووضع شيء فيها مذهب الخمسة واتباعهم عدا سلار فانه عده
في المكروه لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ورواية عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا
يضعان في المسجد شيئا ما يكره للجنب مسئلة يكره له قراءة ما زاد على سبع آيات
قاله الشيخ وقال في المبسوط الاحوط الا يزيد على سبع او سبعين لنا ما روى سماعة قال سألته عن الجنب
يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية وزرعة وسماعة واقفيان
مع ارسال الرواية وروايتهما هذه منافية لعموم الروايات المشهورة الدالة على اطلاق الاذن عدا السجدة
وانما اخترنا ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله تفصيا من ارتكاب المختلف فيه مسئلة
قال علم الهدى في المصباح ولا يجوز للجنب مس المصحف وقال الشيخان بالكراهية وكذا قال ابن
بابويه وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز لنا الاباحة وما رووه ان النبي عليه السلام كتب كتابا الى
قيصر وهو كافر محدث في الظاهر لان الاغتسال لا يصح منه وهو بالعادة يلاقي الكتاب بيده ولانه
يجوز للجنب مس كتب التفسير وان كان فيها آيات من القرآن ويدل على الكراهية من طريق الاصحاب
ما رواه ابن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تعلقه
ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون مسئلة والنوم ما لم يتوضأ رواه عبيد الله
بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى
يتوضأ ذكر ذلك ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ثم قال وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى
اصبح وذلك اني اريد ان اعود وروى الجمهور عن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه ايرقد احدنا
وهو جنب قال نعم اذا توضأ ورووا ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر ودليل استحبابه ما روي
عن عائشة انه ع كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء فيحمل الاول على الاستحباب توفيقا بينهما مسئلة
والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق وهو مذهب الخمسة واتباعهم والذي اقوله انه يكفيه
غسل يده والمضمضة لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب
غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وفي رواية اخرى اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ

الاصل صح

ذكرنا

ذكرنا ابن بابويه في كتابه عن جعفر عن ابيه وروى الجمهور عن ابن المسيب انه اذا اراد ان يأكل غسل كفيه
ويتمضمض مسئلة والخضاب وهو اختيار الثلثة وقال ابن بابويه في كتابه ولا بأس
ان يختضب الجنب او يجنب مختضبا ويحتجم ويتنور ويذبح وينام جنبا الى آخر الليل لنا الاحاديث المشهورة
عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يختضب الرجل
وهو جنب وقال المفيد رحمه الله لان ذلك يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب ولعله رحمه الله
نظر الى ان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها
لكنها حقيقة لا تمنع الماء امتناعا تاما فكرهت لذلك ولو قيل الرواية دالة على النهي والاطلاق يقتضي التحريم قلنا هي
معارضة برواية دالة على الاباحة ايضا فيكون الحاصل بينهما الكراهية فرع قال المفيد رحمه الله
فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج وهو محمول على الاتفاق الجنابة لا على فعلها اختيارا الا ان تعليله
يقتضي المنع ههنا ويدل على كراهية القصد الى الجنابة بعد الخضاب ما رواه سعيد بن الحسن عن القسم بن محمد عن ابي سعيد
عن ابي ابرهيم عليه السلام سئل الرجل يختضب وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا
ومثله روى محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن موسى عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو
جنب فكتب لا ومثله روى علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة وربما يكون المفيد رحمه الله اطرح هذه
الروايات لضعف سندها ونحن فلانها تقصر عن افادة الكراهية لاشتهارها في النقل وفي رواية
سماعة وعن ابي المعزا جميعا عن العبد الصالح عليه السلام سئل عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس
فيحمل هذه على رفع الحظر والروايات المانعة على الكراهية صيانة لها عن التناقض ويكره لمن احتلم ان يجامع
حتى يغتسل ولا يكره تكرار الجماع من غير اغتسال ذكره جماعة من الاصحاب ويدل عليه ما روي عن النبي
انه كان يطوف على نسائه بغسل واحد مسئلة اذا اغتسل المجنب وصلى ثم راى بللا
تيقن انه مني اعاد الغسل ولو كان بال واجتهد لقوله عليه السلام انما الماء من الماء وقال ابو حنيفة لو خرج مني بعد
البول لم يغتسل ولو كان قبله اغتسل وقال مالك لا يغتسل على التقديرين لنا قوله عليه السلام انما الماء من الماء
واذا كان التقدير انه مني فقد حصل سبب الغسل فيجب اما الصلوة فلا تعاد لانها وقعت مستكملة الشرائط
فتكون مجزية وتجدد الناقض لا يبطل ما تقدم من الصلوة ولو لم تيقن ان ذلك البلل مني ففيه ثلث
مسائل الاولى ان لم يكن بال ولا استبرأ اعاد لان المني من شانه اعتياق اجزائه في المجرى
فلا يدفعها الا البول غالبا او الاجتهاد بالاخراط فيغلب ان الخارج بقية قضاء للغالب العادة ويؤيد هذا الاعتبار
ما رواه الاصحاب بطرق منها رواية سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل اجنب فاغتسل قال

قبل ان يبول فيخرج منه شي قال يعيد الغسل قلت المراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل الثانية لو بال ثم اغتسل ولم يجتهد ثم راى البلل لم يعد الغسل ويعيد الوضوء لان البول ازال المتخلف في المجرى من المني ولم يحصل ما يزيل المتخلف من البول ويؤيده رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال لا يعيد الغسل وعن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضا وان لم يبل حتى يغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل **الثالثة** لو بال واجتهد ثم اغتسل ثم راى البلل لم يعد غسلا ولا وضوء لان البول ازال ما يتوهم بقاؤه في المجرى من المني والاستبراء ازال ما يخشى بقاؤه من البول فلا يكون الا من ابر وه وطوباته ويدل على ذلك من الاحاديث ما سبق هنا وفي ابواب الوضوء مما دل على ان مع البول لا يعيد الغسل ومع الاستبراء لا يعيد الوضوء **مسئلة** ولا تنقض المراة شعرها اذا بلّ الماء اصوله وهو مذهب الاصحاب وقال المفيد رحمه الله فان كان الشعر مشدودا حلته قال الشيخ في التهذيب يريد اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله لنا الواجب غسل البشرة والشعر ليس منهما ومع غسل البشرة فلا اعتبار بالشعر ويؤيد ذلك ما روى الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عم قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة **مسئلة** يجزي غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد واظهره انه لا يجزي اما اجزاء غسل الجنابة فعليه اتفاق الاصحاب وللشافعي اقوال احدها كما قلنا **الثاني** لا يجزي عن الوضوء **الثالث** يجزي عن الاعضاء المغسولة دون الممسوحة لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا يعني اغتسلوا باتفاق اهل التفسير وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فجعله غاية للمنع فيجب زوال المنع به وروت عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه لا يتوضا بعد الغسل من الجنابة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان ياتي بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وروى الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء فقال الجنب يغتسل ويصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل فلا وضوء عليه واما غسل غير الجنابة فالذي عليه الاكثر انه لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وهو اختيار الشيخين وقال اخرون تكفي الغسل ولو كان مندوبا وهو اختيار المرتضى لنا ان كل واحد من الحدثين لو انفرد لاوجب حكمه ولا منافاة فيجب ظهور حكميهما لكن ترك العمل بذلك في غسل الجنابة فيبقى معمولا به هنا ويؤكد ذلك رواية محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وروراه

التجدد صح

في المقنعة صح

ابن ابي

ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل فيه وضوء الا الجنابة فان احتج المرتضى بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وما روي من طرق عن الصادق عليه السلام انه قال الوضوء بعد الغسل بدعة فجوابه ان خبرنا يتضمن التفصيل والعمل بالمفصل اولى **مسئلة** اذا غسل الجنب راسه للطهارة ثم احدث ما يوجب الوضوء قال ابنا بابويه والشيخ يعيد الغسل وتردد في المبسوط وقال ابن البراج يتم غسله ولا وضوء عليه وقال علم الهدى يتم غسله ويتوضا لحدثه وهو الاشبه لنا ان الحدث الاصغر موجب للوضوء وليس موجبا للغسل ولا لبعضه فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل فقول من قال لا حكم للحدث مع الجنابة وقبل اتمام الغسل هو جنب ليس بشي لانا نقول ان اللفظ نطالب به فان اردت ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء فهو مسلم بتقدير ان ياتي بغسل الجنابة كاملا وان اردت لا حكم للحدث وان اغتسل بعض الغسل فهو موضع النزاع ويلزمه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من جانبه الايسر ثم تغوط ان يكتفي عن وضوئه بغسل موضع الدرهم وهو باطل **الثاني** في غسل الحيض والنظر في الحيض واحكامه سمي حيضا من قولهم حاض الوادي اذا اندفع فكانه لمكان قوته وشدة خروجه في غالب احواله اختص بهذا الاسم قال الشاعر اجالت حصاهن الذواري وحيضت عليهن حيضات السيول وبجوز ان يكون من رؤية الدم كما يقال حاضت الارنب اذا رات الدم وحاضت الشجرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر **مسئلة** الحيض في الاغلب اسود او احمر غليظ له دفع وانما اقتصر على هذا التعريف لانه يتميز عن غيره من الدماء عند الاشتباه وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دم الحيض حار عبيط اسود وعن ابي جعفر عليه السلام اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوة والعبيط هو الطري قال الشاعر تمج الا في العبيط كما تمج دلو المخالة الجمل والبحراني الاحمر الشديد الحمرة والسواد يقال باحري وبحراني وعرفه الشيخ بان قال هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة اما بظهوره او بانقطاعه والترديد لاستحباب المذهبين فهو يريد بظهوره على مذهب من يرى الاعتداد بالاطهار لان انقضاء الطهر الثالث برؤية الحيضة الثالثة وبانقطاعه على مذهب من يرى الاعتداد بالحيض فان المطلقة لا تبين عنده الا بانقضاء الحيضة الثالثة ولو جاء بصفة دم الحيض واشتبه بدم العذرة حكم انه للعذرة ان خرجت القطنة متطوقة بالدم وروى ذلك زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام وخلف بن حماد عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في رجل تزوج جارية او اشترى فلما افتضها مكثت اياما ترى الدم فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة كيف لها ان تعلم من الحيض او من العذرة قال تستدخل

في النهاية صح

السيل عن

الطواهم صح

الاستصحاب لو

قال قلت صح

قطنة ثم تخرجها فان خرجت مطوقة فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة من الدم فهو من الطمث ولا
اما اذا خرجت مستنقعة فهو محتمل فاذن يقضى انه من العذرة مع التطوق قطعاً فلهذا اقتصر في الكتاب
على الطرف المتيقن وذكر ابن بابويه في كتابه اذا اشتبه دم الحيض بدم القرح تستلقي على قفاها وتدخل
اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وكذا
ذكر الشيخ ورواه في التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فتاة
منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها
وتدخل اصبعها فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة و
قال محمد بن يعقوب الكليني في كتابه محمد بن يحيى رفعه عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام وساق
الحديث حتى قال فان خرج من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من
القرحة فنعكس ما ذكره ابن بابويه والشيخان لعله وهم من الناسخ فقد قال ابو علي بن الجنيد من فقهائنا
دم الحيض اسود غليظ تعلوه حمرة حار يخرج من الجانب الايمن ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة يخرج من
الجانب الايسر فاذن الاقوال في هذا مضطربة ولا محصل لما دل قول ابن الجنيد ما شاكل ما تضمنته رواية الكليني
والرواية مقطوعة مضطربة فلا اعمل بها **مسئلة** ولا حيض مع سن الياس ولا مع الصغر وهي التي
تقصر عن تسع سنين وهذا متفق عليه وهو مذهب اهل العلم ولو رات دما لما كان حيضا بمعنى انها لا
يمتنع مما تمتنع منه الحايض اما سن الياس ففيه روايتان احديهما خمسون سنة روى ذلك
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي تيئس من الحيض خمسون سنة ورواه
ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة التي تيئس
من الحيض خمسون سنة والى هذا ذهب الشيخ والاخرى رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش
والى ذلك ذهب ابو جعفر بن بابويه في كتابه وقال الشيخ في المبسوط تيئس المراة من الحيض اذا بلغت
خمسين الا ان تكون امراة من قريش فانه روى انها ترى دم الحيض الى ستين سنة وروى الكليني
حد الياس خمسين سنة قال وروى ستين سنة ايضا وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ومتى يكون التي تيئست من الحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت
ستين سنة فقد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض وفي سند هذه عبد الرحمن ضعيف وما ذكره
ابن بابويه جيد **مسئلة** وهل يجتمع الحيض مع الحبل فيه روايات احدها انها تحيض روى ذلك

عدة من اصحابنا منهم محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها
مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تمسك في ايام حيضها فاذا طهرت صلت و
صامت وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم
ان الحبلى ربما قذفت بالدم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام سألته عن الحبلى
ترى الدم كما كانت ترى قبل ذلك قال تترك الصلوة اذا دام وهو اختيار ابن بابويه وعلم الهدى
والثانية لا تحيض روى ذلك السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ما جعل الله حيضا مع حبل وهو اختيار المفيد رحمه الله وابي علي بن الجنيد وابي حنيفة واحمد **والثالثة**
ان راته في زمان العادة فهو حيض وان تأخر عن العادة بعشرين يوما فليس بحيض وهو اختيار الشيخ
وروى ذلك الحسين بن نعيم الصحاف قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي
حامل كيف تصنع بالصلوة قال اذا راته بعد ما يمضي عشرين يوما من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه
من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي
بكرسف وتصلي وان راته قبل الوقت الذي كانت ترى فيه بقليل او فيه فهو من الحيضة فلتمسك
عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها وان لم ينقطع الا بعد مضي الايام التي كانت
ترى فيها الدم يوما او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي وهذه الرواية حسنة وفيها تفصيل يشهد له
النظر وقال الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما اختلفوا في حيضها
قبل ان تستبين حملها وكذا قال في المبسوط فلهذا قال في الاصل اشهرها انها لا تحيض اي مع استبانة الحمل
مسئلة واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام هذا مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام
وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وبه قال احمد
قال لانه لم يثبت له حد شرعا ولا لغة فيرجع فيه الى الوجود وقد وجد تحيض هذا القدر لنا
ما رواه عنه وائلة بن الاسقع وابي امامة الباهلي ان النبي عليه السلام قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة
ايام ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل
ما يكون الحيض ثلثة ايام وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر وصفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال الحيض ادناه ثلثة وابعده عشرة اما رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
اكثر ما يكون الحيض ثمان فقد رده الشيخ رحمه الله في التهذيب وقال وهو شاذ اجمعت العصابة
على ترك العمل به ولو صح حمل على ان يكون ذلك عادتها وتستمر رؤيتها له **مسئلة**

لو رات الدم يوما او يومين وانقطع فليس حيضا ولو كمل ثلثة في جملة العشرة فقولان المروي انه حيض وقد سلف ان اقل الحيض ثلثة ايام ويلزم من ذلك ان ما نقص ليس حيضا لكن اختلف الاصحاب في اشتراط التوالي فقال ابو علي بن الجنيد في المختصر اقله ثلثة ايام بلياليها وقال الشيخ رحمه الله اقله ثلثة ايام متواليات وهو اختيار علم الهدى وابن بابويه وقال في النهاية ان رات يوما او يومين ثم رات قبل انقضاء العشرة ما تتم به ثلثة فهو حيض وان لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض روى ذلك اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حايض وان انقطع بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم عشرة ايام فان رات في تلك العشرة من يوم رات الدم حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن حيضا انما كان من علة فعليها ان تعيد اليومين الذين تركتها لانها لم يكن حايضا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ورواية يونس مرسلة منافية لما دل على لزوم العبادة ورواية محمد بن مسلم عن دالة على موضع النزاع اذ مضمونها ان ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الاولى ونحن فلا نسميه حيضا الا ما كان ثلثا فصاعدا فمن رات ثلثا ثم انقطع ثم جا في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الاولى لا انه حيض مستانف لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة على ما سياتي ان شاء الله **مسئله** وما تراه المراة بين الثلثة الى العشرة حيض اذا انقطع ولا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح او لعذرة وهو اجماع ولانه زمان يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون الدم فيه حيضا ولما روي عن عايشة وكانت تبعث اليها النسا بالدرجة فيها الكرسف فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا ويؤيده خبر محمد بن مسلم الذي قدمناه وما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت المراة ترى الصفرة او الشي فلا تدري اطهرت ام لا قال تستدخل الكرسف فان خرج دم لم تطهر وان لم يخرج فقد تطهرت **مسئله** واذا تجاوز الدم العشرة رجعت ذات العادة اليها وهو اجماع العلما عدا مالك فانه قال لا اعتبار بالعادة لنا ما روته ام سلمة قالت كانت امراة تهراق الدما على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لتنتظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر ثم لتصل رواه ابن ماجه والنسائي وابو داود وما رواه الاصحاب عن اهل البيت عليهم السلام

بطرق منها

بطرق منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها ولا تصلي فيها ولا فيها وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين **مسئله** فان لم تكن لها عادة وكانت مبتداة او مضطربة رجعت الى التميز والمبتداة هي التي تبتدئ رؤية الدم والمضطربة هي التي لم تستقر لها عادة وهما يرجعان الى التميز فما شابه دم الحيض فهو حيض اذا جمع الشرايط وما شابه دم الاستحاضة فليس حيضا وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام وقال ابو حنيفة لا اعتبار بالتميز لنا ما روته عايشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افاترك الصلوة فقال انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضأي وانما هو عرق ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان دم الحيض ليس فيه خفا هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد **فروع** الاول لا يشترط في التميز التكرار لانه علامة الحيض فيكفي اثباتها بخلاف العادة مثل ان تراه في شهر ثلثة اسود وفي آخر خمسة وفي آخر سبعة والباقي بهما كان ما تراه بصفة الحيض في كل شهر حيضا والباقي طهرا **الثاني** يشترط في العمل بالتميز الا ينقص ما شابه دم الحيض عن اقله ولا يتجاوز اكثره وان يكون في اوله ثلثة ايام متوالية على مذهب من يشترط التوالي لما دللنا عليه من ان ما نقص عن ثلثة فليس بحيض وما تجاوز العشرة فليس حيضا **الثالث** اذا رات الاسود والاحمر والاصفر فالاسود حيض والاحمر طهر ولو رات الاحمر والاصفر فالاحمر حيض والاصفر طهر سوا كان ما شابه الحيض اولا او وسطا او اخيرا ولو رات ثلثا ثم انقطع ثم رات يوم العاشر او ما دونه كان الكل حيضا لان ما بينهما زمان الحيض لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من الحيضة المستقبلة وكذا لو انقطع مرارا ما لم يتجاوز العشرة ولو لم تر الا بعد العاشر فليس من الاولى لكن استحاضة حتى تمضي عشرة ايام بعد الحيضة الاولى فما يحصل بعد ذلك فهو حيضة مستانفة لانه لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام **الرابع** لو رات ثلثة اسود وثلثة احمر ثم اصفر وتجاوز فالحيض هو الاسود لان الاحمر مع الاسود طهر فكذا اذا انضم الى الاصفر ولو رات ثلثة اصفر تركت الصلوة والصوم الى العاشر فان رات بعد ذلك اسود تركت الصلوة ايضا حتى يا[خذ] في الاسود عشرا فاذا انقطع فالاسود حيض وما تقدمه طهر وان تجاوز فلا تميز لها ولو قيل هنا تحتاط اذا تجاوزت من اول الدم عشرا بالصلوة والصوم فان انقطع الاسود على عشرة فما دون فهو حيض

وقفت الصوم كان حسنا **الخامس** لو مر بها شهران ثم رات فيهما سواء ثم اختلف الدم في باقي الاشهر
رجعت الى عادتها في الشهرين فلا تنظر الى اختلاف الاول صار عادة **السادس** قال في المبسوط
لو رات المبتداة اولا دم الاستحاضة خمسا ثم اطبق الاسود وبقية الشهر حكم بحيضها من بدأة الاسود الى تمام عشرة
والباقي استحاضة وما ذكره الشيخ يشكل بان شرط التميز الا يتجاوز اكثر الحيض فالاشبه انه لا تمييز لها وقال رحمه الله
في المبسوط لو رات ثلثة عشر بصفة دم الاستحاضة والباقي بصفة الحيض واستمر فثلثة من اوله
حيض وعشرة طهر وما راته بعد ذلك من الحيضة الثانية وفي هذا ايضا اشكال لانه لم يتحقق لها تمييز
لكن ان قصد انه لا تمييز لها وانه يقتصر على ثلثة لانه اليقين كان وجها قال في المبسوط لو رات ثلثة دم
الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى
تمام ستة عشر يوما كانت عشرة حيضا والستة الباقية استحاضة تقضي فيها الصلوة والصوم وكانه
رحمه الله نظر الى ان دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله ولو قيل لا تمييز لها كان حسنا **مسئلة**
روى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قلت المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع
الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي تصنع ذلك ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها
والا فهي بمنزلة المستحاضة وروى يونس بن يعقوب ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام
فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون فرات دما
صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة قال الشيخ في الاستبصار
الوجه ان نحملها على امراة اختلطت عادتها وايام اقرائها او مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عليها
العادة ثم رات ما يشبه دم الحيض ثلثة او اربعة وما يشبه دم الاستحاضة ثلثة او اربعة هكذا ففرضها
ان تجعل ما يشبه دم الحيض حيضا والاخر طهرا صفرة كانت او نقاء لتستبين حالها ولا يقال الطهر لا يكون اقل
من عشرة لانا نقول هذا حق لكن ليس هذا طهرا على اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط
مسئلة المبتداة هي التي رات الدم اول مرة اذا جاوز دمها العشرة ولم تميز رجعت
الى عادة نسائها كالام والاخت والعمة والخالة وتحيضت عدة حيضهن فان لم تكن او كن مختلفات
رجعت الى الروايات وبه قال الشيخ في الخلاف وقال علم الهدى ترجع في معرفة ايامها الى نسائها
فان كن مختلفات تركت الصلوة في كل شهر ثلثة ايام الى عشرة وقال ابن بابويه في كتابه واذا

حاضت

حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر فاقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة
ايام وقال الشيخ ط ترجع الى عادة نسائها فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات رجعت الى اقرانها
اهل بلدها وهي الحالة الثالثة ومعناه قال في الجمل اما رجوعها الى نسائها فهو فتوى الخمسة واتباعهم وبمثله
قال عطا والثوري والاوزاعي والشافعي وابو حنيفة لنا ان الحيض يعمل فيه بالعادة وبالامارة
كما ترجع الى صفة الدم ومع اتفاقهن يغلب انها كاحداهن اذ من النادر ان تشذ واحدة عن جميع
الاهل ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة واستدل الشيخ في الخلاف على صحة الرواية باجماع الفرقة و
رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها
ثم تستظهر على ذلك بيوم واعلم ان الروايتين ضعيفتان اما الاولى فمقطوعة السند والمسؤول
فيها مجهول واما الثانية ففي طريقها علي بن فضال وهو فطحي ومع ذلك تتضمن الرجوع الى بعض نسائها
وهو خلاف الفتوى ولان الاقتراح في الرجوع الى واحدة من النساء مع امكان مخالفة الباقيات
معارض بالروايات الاول لكن الوجه في ذلك اتفاق الاعيان من فضلائنا على الفتوى بذلك وقوة
الظن بانها كاحداهن مع اتفاقهن كلهن فهي على تردد عندي واما الرجوع الى الاقران في المرتبة الثالثة
فشيء اختص به الشيخ ذكر ذلك في الجمل والمبسوط ونحن نطالب بدليله فانه لم يثبت ولو قال اذا
تغلب في الظن انها كنسائها مع اتفاقهن تغلب في الاقران منعنا ذلك فان ذوات القرابة بينها
وبينهن مشاكلة في الطباع والجنسية والاصل فتقوى الظن مع اتفاقهن بمساواتها لهن ولا كذا الاقران
اذ لا مناسبة مقتضية لانا نرى النسب يعطي شبها ولا نرى المقارنة لها اثر فيه **مسئلة**
المبتداة اذا لم يكن لها نساء او كن مختلفات والمضطربة وهي التي لم تستقر لها عادة عددا ولا وقتا
اذا استمر بها الدم ولم تميز تترك الصوم والصلوة في كل شهر سبعة ايام وتغتسل وقال الشيخ في المبتداة
تترك ثلثة من شهر وعشرة من اخر وفي الناسية لايامها تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام
وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها في صوم ولا صلوة واستدل باجماع الفرقة وقال في المبسوط اذا كانت
ناسية للعدد والوقت فعلت ما تفعله المستحاضة ثلثة ايام من اول الشهر وتغتسل فيما بعد لكل صلوة و
صلت وصامت شهر رمضان ولا تطلق هذه على مذهبنا الا على ما روي انها تترك الصلوة والصوم
في كل شهر سبعة ايام وتصوم فيما بعد وتكون مخيرة في هذه السبعة الايام في اول الشهر واوسطه وآخره وتا

بعض فقهائنا تجلس عشرا وهو اكثر الحيض لانه زمان يمكن ان يكون حيضا وللشافعي قولان احدهما لا حيض
لها بيقين وزمانها مشكوك فيه تغتسل لكل صلوة وتصلي وتصوم والآخر تقعد المتيقن وقال ابو حنيفة تجلس اكثر
الحيض وقال احمد في المبتدأة تقعد اقل الحيض ولو استمر قعدت في كل شهر ستا او سبعا لان الغالب
في عوايد النساء ذلك لنا ما رواه ابو داود والترمذي عن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض فقلت
يا رسول الله اني استحاض حيضة شديدة فما تأمرني انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قلت اني اثجه
فقال انما ركضة من الشيطان تحيضي ستة او سبعة ايام ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد استنقأت
فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلثا وعشرين وايامها وصومي فان ذلك يجزيك ومن طريق الاصحاب ما رواه
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد من اصحابنا انهم سالوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض
والسنة فيه فساق الحديث حتى قال وسنة التي ادركت اول ما ادركت واستمر بها ان امراة يقال
لها حمنة بنت جحش سالت النبي عليه السلام فقالت اني استحاض حيضة شديدة فقال احتشي وتحيضي في
كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي وصومي ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين وفي رواية عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام
ثم تصلي عشرين يوما واعلم ان الروايتين ضعيفتان اما الاولى فلما ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد لا يعمل بما تفرد
به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واما الثانية فرواية عبد الله بن بكير وهو فطحي لا اعمل بما ينفرد به لكن لما كان
الغالب في عادة النساء الستة والسبعة قضينا بالغالب والوجه عندي ان تحيض في كل واحد منهما ثلثة ايام لانه المتيقن في الحيض
وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة **فرع** هل المراد بقوله عليه السلام
ستة او سبعة التخيير او العمل بما يؤدي اجتهادها اليه انه حيضها قيل بالثاني لانه لولا ذلك لزم التخيير بين
فعل الواجب وتركه والاول عندي اشبه لانه تمسك بظاهر اللفظ وقد يقع التخيير في الواجب كما تخير
المسافر بين الاتمام والتقصير في بعض المواضع **مسئلة** وتثبت العادة باستواء شهرين
في ايام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد وهو مذهب الثلثة واتباعهم وقال الشافعي تثبت بالمرة الواحدة
لان رسول الله صلى الله عليه وآله رد المراة التي سالت بها ام سلمة الى الحيضة التي تلي شهر الاستحاضة لنا
النقل والاشتقاق اما النقل فرواية محمد بن عيسى بن عبيد عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها
وقتا وخلقا معروفا فالقول رسول الله صلى الله عليه للتي يعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك وادناه
حيضتان فصاعدا وروى سماعة بن مهران قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض تختلف عليها

تكون

يكون طمثها في الشهر عشرة ايام سواء قالت تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق شهران
عدة ايام سواء فتلك عادتها والخبران ضعيفان فلا حجة فيهما واما الاشتقاق فلان العادة ماخوذة
من المعاودة ولا تحصل بالمرة الواحدة ولا تطلق العادة الا مع التكرار والوجه قوله عليه السلام تحيضي ايام
اقرائك واقل ما يراد بهذا اللفظ اثنان او ثلثة واما خبر الشافعي فانه ليس بصريح في الاقتصار
على المرة فلا يكون مقدما على موضع الصريح ولا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر
بل لو رات في شهر خمسة ثم رات طهرا بقية الشهر وفي شهر آخر مرتين بينهما عشرون يوما وفي آخر حيضتين
بينهما خمسة عشر يوما فقد استقرت عادتها في الحيض لقوله عليه السلام تنتظر ايامها اولا فلا تصلي
فيها ولا يشترط التساوي في الوقت بل لو رات خمسا في شهر من اوله وفي شهر آخر من اوسطه او آخره
استقرت عادتها عددا فان اتفق الوقت مع العدد استقر لها عادة عملا بظاهر الرواية
مسئلة ولو اجتمع للمراة عادة وتمييز فان كان الزمان واحدا فلا بحث
فان اختلف مثل ان رات في عادتها الاصفر وفيما بعدها او قبلها ورد الاسود فان لم يتجاوز
فالجميع حيض وان تجاوز ففيه قولان فقال في الجمل والمبسوط ترجع الى العادة وهو الاصح و
هو مذهب علم الهدى والمفيد واتباعهم وقال في النهاية ترجع الى التمييز وهو مذهب الشافعي
وتردد رحمه الله في مسايل الخلاف لنا ما روي ان ام سلمة سالت رسول الله صلى الله عليه وآله
لفاطمة بنت ابي حبيش انها استحاضت فقال تدع الصلوة قدر اقرائها قال ابو عبد الله
عليه السلام وهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها ولان العادة كالمتيقن فيجب المصير اليها ولا
يقال الصفة علامة فيجب المصير اليها كالصفة في المني عند الاشتباه لانا نقول صفة الدم يسقط
اعتبارها في العادة لان العادة اقوى في الدلالة ولرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها
توضأت وصلت **مسئلة** العادة قسمان متفقة وهي التي ترى الدم اياما متساوية
في شهرين والمختلفة ما يترتب ادوارا وان اختلفت بعض الاختلاف مثال الاول ان ترى في
هذا الشهر خمسة وتنقطع باقيه وفي الثاني خمسة مثلا ثم تعود الى ثلثة ثم الى اربعة ثم خمسة لا زمها
الاول فتستقر عادتها كذلك فاذا استمر بها في شهر تحيضت نوبته ولو نسيت نوبته حيضها
اقل الحيض لانه المتيقن او عملت فيه على الروايات على القول بها **مسئلة**
وتترك ذات العادة الصلوة والصوم برؤية الدم في ايامها وهو مذهب اهل العلم لان المعتاد

كالمستقن ولما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي
ايامها ولما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت
الصلوة اما المضطربة والمبتداة ففيهما قولان قال في المبسوط والجمل ما ترى المراة ينبغي ان تترك الصوم والصلوة
فان استمر ثلثة قطعت على انه حيض وان انقطع قبل الثلثة فليس بحيض وقضت الصلوة والصوم
وقال علم الهدى في المصباح والجارية التي يبتدا بها الحيض ولا عادة لها لا تترك الصلوة حتى تستمر
لها ثلثة ايام وعندي هذا اشبه لان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن قبل
استمرار ثلثة ولو قيل لو لزم ما ذكرته قبل الثلثة لزم بعدها لجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز فيكون هو
حيضها لا الثلثة قلنا الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضا حتى يستكمل ثلثة والاصل
عدم التتمة حتى يتحقق اما اذا استمر ثلثا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع التجاوز
والاصل عدمه حتى تحقق ولو احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة
ترى الدم اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم قال الشيخ
في التهذيب معناه انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها بحكم المفطر وكذا ما روي من طرق
ان المراة اذا طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس تفطر وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اي ساعة رات الصائمة الدم تفطر قلنا الحكم بالافطار عند الدم مطلقا
غير مراد فينصرف الى المعهود وهو دم الحيض ولا يحكم بانه حيض الا اذا كان في العادة فيحمل
على ذلك واما الاخبار التي تضمنت ذكر الطمث فلا يتناول موضع النزاع لانا لا نحكم بالطمث
الا اذا كان في زمان العادة او باستمرار ثلثة بلياليها مسألة اذا رات الدم
في عادتها ففي قدر الاستظهار بترك العبادة مع مجي الدم قولان قال في النهاية تستظهر
بعد العادة بيوم او يومين وهو قول ابن بابويه وقال علم الهدى في المصباح تستظهر عند استمرار
الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة وقال في الجمل ان وجدت ملوثة بالدم
فهي بعد حايض تصبر حتى تنقى والاحوط ما ذكره في النهاية وان كان ما ذكره علم الهدى جائز لان
مقتضى الدليل لزوم العبادة فيسقط موضع الاتفاق وهو قدر العادة وما حصل الاجماع عليه
من جواز الاستظهار في الحيض ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض اذا رات دما بعد ايامها التي
كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا

حتى م — الدم ح — والتعبد ح

ينقطع

ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة ومثله روي ابن
ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال الحائض تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ومثله عن عمرو بن سعيد
عن الرضا عليه السلام وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام فان احتج علم الهدى برواية
عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت
بعشرة فجوابنا الطعن في السند فان في طريق هذه الرواية احمد بن هلال وهو ضعيف وهي مرسلة
ولو احتج بما رواه عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنتظر
عدتها ثم تستظهر بعشرة ايام قلنا الترجيح لروايتنا كثرة وقوة بالاصل وتمسكا بالعبادة ولو
قال العشرة ايام الحيض فيكون دمها حيضا قلنا لا نسلم ان العشرة حيض على تقدير العلم بالعادة
المستقرة نعم لو انقطع على العشرة كان حيضا اما مع الاستمرار فلا يتيقنه لجواز ان يستمر
والاستظهار المذكور هل هو على الوجوب او الاستحباب ظاهر كلام الشيخ وعلم الهدى
الوجوب ولولا الاقرب عندي انه على الجواز وعلى ما يتغلب عند المراة في حيضها لنا
قوله عليه السلام تحيضي ايام اقرائك وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جاوزت ايامها ورات دمها
يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وعن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المستحاضة اذا مضى ايام اقرائها اغتسلت واحتشت وتوضأت وصلت مسألة
اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام ولا حد لاكثره وقال الشيخ في الخلاف وط وعلم الهدى في المصباح
والخلاف ولا اعلم فيه خلافا لاصحابنا وقال بعض فقهائنا اكثر الطهر ثلثة اشهر وقال الشافعي وابو حنيفة
وابو الصلاح اقله خمسة عشر يوما لنا ما روي عن علي عليه السلام ان امراة طلقت فزعمت انها
حاضت في شهر ثلث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال لشريح قل فيها فقال ان جاءت ببينة من
بطانة اهلها والا فهي كاذبة فقال عليه السلام قالون وهو بالرومية جيد ولا يتقدر ذلك الا ان يكون
الطهر خمسة عشر يوما ويتقدر على ما قلناه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى
ان ترى الدم ومثله روى يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الطهر اقل
من عشرة ايام احتج الجمهور بما روي عن ابرهيم وعطا بن يسار انهما قالا اقل الطهر خمسة عشر يوما وليس
لاكثره حد ولا يقولان الا توقيفا واتفاقا والجواب انا لا نسلم الحصر بل لم لا يكون قولهما اجتهادا فانهما لو

قرؤها بدل — اذا مضى ح — ببينة بدل — عبد الله نجار — تحيضو بدل

اكثر الحيض خمسة عشر يوما وعندهما الشهر يقسم الحيض والطهر فيلزم ان يكون الطهر مثل اكثر الحيض ثم قولهما
معارض بفتوى شريح وموافقة علي عليه السلام وقوله الحق **فرع** لا يشترط في استقرار
العادة ان ترى الدم في شهرين بل يكفي مرور حيضتين عددا سواء ولو كانتا في شهر واحد لانها مشتقة
من العود وقال في المبسوط لو رأت المبتداة دم الحيض خمسة ايام وعشرة طهرا ثم بعد ذلك خمسة
ايام وعشرة طهرا فقد حصل لها عادة في الحيض والطهر ولو رأت خمسة ايام دم الحيض وخمسة وخمسين
طهرا ثم استحاضت جعلت في كل شهرين خمسة ايام حيضا لان ذلك صار عادة وقال في الخلاف
لا تثبت عادة المرأة الا ان يمضي لها شهران او حيضتان على عدد واحد **فرع** ولو رأت
الذاكرة لوقت عادتها اذا رأت الدم قبلها بخمسة ولم تره فيها كان حيضا متقدما وكذا لو تأخر عنها ولم تره فيها
فيها وقبلها او بعدها فان لم يتجاوزه فالكل حيض وان تجاوز فحيضها عادتها ولو رأت قبلها او بعدها
وتجاوز العشرة فالحيض عادتها وما عداه استحاضة لان العادة اختلطت وقد تجاوز فيرجع الى العادة
تمسكا باطلاق الخبر **فرع** المتحيرة ان ذكرت العدد ونسيت الوقت فلا يقين لها
في الزمان كله حيض مشكوك فيه مثل ان تقول حيضتي في كل شهر عشرة ولا اعلم انها في اي
العشرات ولا اعلمها قال في المبسوط تعمل ما تعمله المستحاضة في الجميع وتغتسل للحيض عند آخر كل عشرة قال
ولو قالت حيضتي من العشرة الاولة فالعشرة مشكوك فيها تفعل ما تفعله المستحاضة وتغتسل للحيض في آخرها
ثم تغتسل لكل صلوة الى تمام العشرة اذا لم تعلم وقت الانقطاع لجواز انقطاع الدم عند كل صلوة اما لو قالت
كان حيضي ستة ايام في العشرة الاولى فالاربعة من اول الشهر مشكوك فيها تعمل ما تعمله المستحاضة والخامس
والسادس حيض بيقين وما بقي من العشرة مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض عند كل صلوة
الا ان تعرف وقت انقطاعه فتغتسل عند ذلك الى تمام العشرة ولو قالت كان حيضي عشرة من الشهر
وكنت في العاشر حائضا فهذا يحتمل ان يكون ابتداء او انتهاء فلا يتحقق لها حيض سواه وتغتسل آخر العاشر
للحيض وبعد ذلك تغتسل للحيض لكل صلوة الى آخر التاسع عشر وتفعل ما تفعله المستحاضة في الشهر كله عدا
العاشر وفي كل هذه المواطن تقضي صوم العدة التي تعلمها بعد الزمان ان تفرض عادتها في جملته **فرع**
في التشريك مع ذكر العدد ولو قالت كان حيضي عشرة وكنت اشترك بين كل عشرين من الشهر بيوم فانه
يحتمل ان يكون اول حيضها ثاني الشهر وآخره الحادي عشر ويحتمل ان يكون اوله العاشر وآخره التاسع
عشر ثم يحتمل ان يكون اوله الثاني عشر وآخره الحادي والعشرين وان يكون اوله العشرين وآخره التاسع
والعشرين فلها الطهر اذا يوم في اول الشهر ويوم في آخره والباقي مشكوك فيه تعمل في الجميع ما تعمله المستحاضة

لكنها

لكنها تغتسل يوم الحادي عشر للحيض ويوم التاسع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين لكل يوم
عند آخره وتقضي صوم عشرة ايام ولا تقضي الصلوة لانها اتت بالصلوة بنية الفرض والصوم يجري بنية
القربة اذا كان متعينا كرمضان ولو كان حيضها عشرة من كل شهر وتشترك بين نصفي الشهر بيوم
احتمل ابتداء حيضها من السابع ونهايته السادس عشر ومن الخامس عشر ونهايته الرابع والعشرون
فيحصل لها اثنا عشر يوما طهر بيقين من اوله ومن آخره ويومان حيض بيقين وهما الخامس عشر الى
آخر اليوم الرابع والعشرين ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل في آخره وتفعل بعد ذلك ما تفعله المستحاضة
الى آخر الشهر وتقضي الصوم ولعله وهم من الناسخ ولو كان تسعة ونصفا وتشترك بين العشرين بيوم والكسر
في الاول فيوم ونصف من اول الشهر طهر بيقين تعمل فيه ما تعمله المستحاضة الى آخر الحادي عشر ثم تغتسل ونصف
يوم بعده طهر تعمل فيه ما تعمله المستحاضة الى آخر الحادي والعشرين ثم تغتسل للحيض وتصلي وتصوم
وتقضي بعد ذلك صوم اكثر الحيض احتياطا ولو قالت كان حيضي تسعة ونصفا والشركة بين العشرين
بيوم والنصف فيهما كان غلطا لان الكسر في العشرين لا يختلط بيوم وان ذكرت الوقت ونسيت العدد
فان ذكرت اول حيضها اتمته ثلثة لانه اليقين ثم تغتسل بعد ذلك للحيض وتصلي فيما بعد اذا عملت
ما تعمله المستحاضة احتياطا فان ذكرت آخره جعلته وما قبله حيضا ثلثة واغتسلت للحيض في آخره وعملت
ما تعمله المستحاضة فيما عداه وان لم تكن ذاكرة اول حيضها ولا آخره فذلك الوقت والذي عرفت حيضها
فيه ان لم يزد عن اقل الحيض فحيضها معلوم وان زاد من غير تداخل فالزمان مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة
وان تداخل فالمتداخل حيض بيقين وما عداه مشكوك فيه وان نسيت الوقت والعدد فان قالت
كنت احيض في الشهر مرة فلها في الجملة طهر بيقين وحيض مشكوك فيه لان الاغلب ان يكون حيضها عشرة
وطهرها عشرة وحيضها عشرة فيحصل لها عشرة طهر بيقين لكنه غير متعين الزمان فتعمل في الشهر كله ما تعمله
المستحاضة وتغتسل للحيض آخر الثالث وبعده لكل صلوة الى آخر الشهر ما لم تعلم وقت الانقطاع
وتقضي صوم عشرة ايام لانه اقصى الحيض ولا تقضي الصلوة لانها وقعت مشروعة والشك لا يقدح
فيها لحصول الامر بها في ظاهر الحكم قال الشيخ في المبسوط وقد روي في هذه انها تترك الصوم والصلوة
في كل شهر سبعة ايام وتفعل في الباقي ما تفعله المستحاضة وتصوم وتصلي قال والاول احوط للعبادة
واما الاحكام **فمسائل** الاولى لا تنعقد للحائض صلوة ولا صوم وعليه الاجماع وروى
البخاري عن النبي صلى الله عليه انه قال أليست احدكن اذا حاضت لا تصوم ولا تصلي وقوله عليه السلام
لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة ومن طريق الاصحاب ما رواه حفص بن البختري

رأت خمسة ايام بصفة دم الحيض وخمسين طهرا ثم

متسعا ل

والسادس عشر وما عدا ذلك طهرا مشكوك فيه وقال في المبسوط من يوم الخامس عشر

في اليومين لا تحتاط بيوم ل

قالت

قال اذا كان الدم حارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وما رواه عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر ولان الصلوة مشروطة بالطهارة ولا
تصح الطهارة مع الحيض **مسئلة** ولا يصح منها الطواف لان الطواف الواجب من شرطه
الطهارة وسياتي تحقيق ذلك في موضعه ولا يرتفع لها حدث وعليه الاجماع ولان الطهارة ضد الحيض
فلا يتحقق مع وجوده لكن يجوز لها ان تتوضأ لتذكر الله سبحانه وان تغتسل لا لرفع الحدث كغسل الاحرام
مسئلة ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا او لتناول حاجة اما القعود واللبث فلا وهو اجماع
لما روي ان النبي عليه السلام قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب ولما رواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه
عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نايما في المسجد الحرام او مسجد الرسول عليه السلام فاحتلم
جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ويغتسل وكذا الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا
باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلسان فيها وهذه الرواية وان كانت مقطوعة لكن مفهومها حسن
ولان الحائض مشاركة للجنب في الحدث وتختص بزيادة حمل الخبث بحكم حدثها اغلظ فيكون اولى
بالمنع واما تحريم المسجدين اجتيازا فقد جرى في كلام الثلثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من
المساجد فقد ذكر الشيخ في المبسوط والجمل والمفيد في المقنعة وعلم الهدى في المصباح وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال ان الحائض
تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه وخبر محمد بن يحيى الذي ذكرناه يدل
عليه **فرع** لو حاضت في احد المسجدين هل يفتقر الى التيمم في خروجها كالجنب قيل نعم
عملا برواية الكليني عن محمد بن يحيى التي سلفت لكنها مقطوعة فلا يمنع الاستحباب اما الوجوب فالاقرب
لا وقوفا على موضع الدلالة في الجنب ولان التيمم طهارة شرعية في حق الجنب عند تعذر الماء ولا كذلك الحائض
فانها لا سبيل لها الى الطهارة وقال ابن الجنيد امنا ان اضطر الجنب والحائض الى دخول المساجد تيمما
مسئلة ولا تضع الحائض في المسجد شيئا ولها ان تاخذ ما فيه قاله الاصحاب ويدل على ذلك
رواية عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون
فيه قال نعم ولكن لا تضعان في المسجد شيئا ولان الاجماع على تحريم دخولها الا عابرة سبيل فيكون دخولها لغيره محرما
مسئلة ويحرم عليها قراءة العزائم هذا مذهب علمائنا كافة وزاد الجمهور تحريم قراءة القران
كله لما روى ابن عمر ان النبي عليه السلام قال لا تقرا القران جنب ولا حائض ونعني بالعزائم السور الاربع
التي تتضمن السجود الواجب وانما سميت بذلك لوجوب السجود والعزيمة الواجبة والعزم الواجب

لنا اجماع العلماء وما روي من النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام منه رواية زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قلت الحائض والجنب يقران شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران
اسم الله على كل حال ولانه اذا اثبتنا التحريم في طرف الجنب فتثبته في الحائض اولى لان حدثها اغلظ واما جواز ما عدا العزائم
الاربع فمستنده التمسك بالاصل وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ورواية ابن عمر محمولة على الكراهية توفيقا بين الاخبار
مسئلة ويحرم على زوجها منها موضع الدم وهو اجماع فقهاء الاسلام واتفقوا على
جواز الاستمتاع بما فوق السرة ودون الركبة واختلفوا في جواز الاستمتاع بما بينهما والذي عليه جمهور الاصحاب
الاباحة وتركه افضل وذهب اليه الشيخان وقال علم الهدى في شرح الرسالة عندنا لا يجوز الاستمتاع منها الا
فوق المئزر وهو قول ابي حنيفة والشافعي لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا يقال المحيض
هو الحيض لقوله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو اذى وقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
لانا نقول لا تنازع في تسمية الحيض محيضا بل كما يسمى الحيض بذلك يسمى موضع الحيض لكن يجب تنزيل الاية هيهنا
على ما قلناه اما اولا فلانه قياس اللفظ واما ثانيا فلانه لو نزل على الحيض لزم اعتزال النساء في زمان الحيض
وهو منفي بالاجماع ولانه يلزم من تنزيله على الحيض الاضمار اذ لا بد من تقدير اعتزال النساء في نفس الدم فيفتقر الى
الاضمار وهو الزمان ولو نزلناه على الموضع لم يفتقر الى الاضمار ولما ذكر في سبب نزول هذه الاية من
كون اليهود يعتزلون النساء في زمان الحيض فسال اصحاب النبي عليه السلام عن ذلك فنزلت هذه
الاية فقال النبي صلى الله عليه اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب
ما رواه عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المراة الحائض منها فقال
كل شيء عدا القبل بعينه وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي المراة دون الفرج ويجتنب
ذلك الموضع واحتج الخصم بما روي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سئل النبي عليه السلام عما يحرم
على الرجل من امراته الحائض فقال ما تحت الازار وروى ابن عمر عما يحرم على الرجل من امراته الحائض
فقال ما تحت الازار وروى ابن عمر قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله عما يحل على الرجل من امراته فقال
ما فوق الازار واحتج علم الهدى مضافا الى ذلك بما رواه عبيد الله الحلبي سال ابا عبد الله عليه السلام
من الحائض ما يحل لزوجها منها قال تاتزر الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار والجواب
اما المروي عن علي عليه السلام فجائز ان يكون كناية عن موضع الوطي بما تحت الازار وانما ساغ هذا التاويل
لما روي عنه عليه السلام انه قال اجتنب منها شعار الدم وما روي عن بعض نساء النبي عليه السلام
قالت كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا وخبر ابن عمر فيه دلالة على التحليل ولا يلزم منه

تحريم ما عداه من دلالة الخطاب وهي متروكة وكذا خبر عبيد الله الحلبي ثم هو معارض بالاخبار التي تلوناها منضمة الى غيرها بما روي من الجواز فانها اكثر والكثرة امارة الرجحان ويؤيد ذلك ايضا ما رواه عمر بن حنظلة قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وما رواه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم واذا تعارضت الاحاديث جمعنا بينها بالاباحة والكراهية فان المكروه اذا تاكدت كراهيته اطلق عليه لفظ التحريم مجازا والمجاز يصار اليه مع الدلالة ولان مقتضى الدليل الحل فيخرج منه موضع الاجماع مسئلة ولا يصح طلاق الحايض مع دخول المطلق بها وحضوره وكونها حائلا لا حايل بينه وبينها وقد اجمع فقهاء الاسلام على تحريمه لكن اختلفوا في وقوعه فعندنا لا يقع وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد يقع وسياتي تحريره في باب الطلاق ان شاء الله تعالى مسئلة ويجب عليها الغسل عند النقاء الطهارة يجب عند وجوب ما لا يتم الا بها كالصلوة والطواف لكن لما كان الحدث سبب الوجوب اطلق الوجوب عند حصوله وان كان وجوب المسبب موقوفا على الشرط كما يقول على الحايض القضاء وان كان لا يتحقق الا مع الطهر فاذا تحقق هذا فنحن نريد بالوجوب هنا الوجوب الموقوف على وجوب ما لا يصح الا به وعلى وجوب غسل الحايض عند النقاء ارادة الصلوة او غيرها مما الطهارة شرط فيه اجماع المسلمين ولا ريب انه شرط في صحة الصلوة وفي الطواف عندنا خلافا لابي حنيفة وهل هو شرط في صحة الصوم بحيث لو اخلت به ليلا حتى اصبحت بطل الصوم فيه تردد روى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم لكن علي بن الحسن فطحي وابن اسباط واقفي ويؤيد وجوب الغسل عند النقاء ما رواه عن النبي عليه السلام قال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وعن ابن عباس اما رات الدم البحراني فانها لا تصلي واذا رات الطهر ساعة فلتغتسل ومن طريق الاصحاب ما رواه الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت مسئلة وتجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة وهو مذهب فقهاء اهل الاسلام ويؤيده ما رواه ان معاذة سالت عايشة ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت فقالت لا ولكني اسال فقالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحايض فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان

رسول الله صلى الله عليه كان يامر بذلك فاطمة عليها السلام والمؤمنات مسئلة واذا سمعت سجدة القرآن جاز ان تسجد السجدات الواجبة وتجب على القاري والمستمع السجود عندنا للطاهر والحايض والنفساء والجنب لانه واجب وليس من شرطه الطهارة فيجب اما السامع فان السجود في حقه مستحب وكذا ما عدا الاربع وهل يجوز للحايض سجودها قال في النهاية لا وهو اختيار الشافعي وابي حنيفة واحمد وحكي عن عثمان وسعيد بن المسيب في الحايض تسمع السجدة قال تومي براسها وتقول اللهم لك سجدت وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجه لنا الامر بالسجود مطلق واشتراط الطهارة ينافي الاطلاق فيسقط اعتبارها احتج المخالف بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور فيدخل السجود ضمنا ولانه سجود فيشترط فيه الطهارة كسجود السهو والجواب لا نسلم انه صلوة فان العرف بين اهل الشرع ياباه ولا نسلم اشتراط الطهارة في سجود السهو ولو سلمناه لم يلزم وجود الحكم هنا لانه كما يحتمل ان يكون اشتراط الطهارة هناك لكونه سجودا يحتمل ان يكون لكونه جزء الصلوة المفتقرة الى الطهارة فصار حينئذ كجزء من الصلوة وليس كذلك سجود التلاوة ويؤكد ما ذكرناه ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد اما السامع فليس بمستمع فان السجود مستحب في طرفه سواء كان من العزائم الاربع او غيرها وهل يمنع منه الحايض والجنب فيه روايتان احدهما المنع روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الحايض تقرا القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة فقال تقرا ولا تسجد وذكر ذلك في النهاية والاخرى الجواز ذكره في المبسوط رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد والحق التفصيل فان كانت من العزائم وجبت على القاري والمستمع ولا اعتبار بالطهارة وان كان سامعا لم تجب عليه لكنه يجوز ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت ومراده عليه السلام الدلالة على اسقاط الوجوب والا فالسجود للسجدات حسن على كل حال

مسألة وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطي الحايض روايتان احوطهما الوجوب مذهب الشيخ رحمه الله الوجوب وبه قال المفيد رحمه الله وعلم الهدى في المصباح وابنا بابويه وكذا قال احمد في احدى الروايتين وقال الشيخ في الخلاف ان كان جاهلا بالحيض او بالتحريم لم يجب عليه ويجب على العالم بهما واستدل باجماع الفرقة وكذا استدل علم الهدى وقال الشيخ رحمه الله في النهاية يتصدق بدينار في اوله ونصف في اوسطه وربع في آخره كل ذلك ندبا واستحبابا ويدل على الاول ما رووه عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال الذي يأتي امراته وهي حايض يتصدق بدينار او نصف دينار والتخيير في الواجب لا يتحقق فيلزم التفصيل ومن طريق الاصحاب ما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف وفي آخره بربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله فلا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة اما احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالاجماع فلا نعلمه وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم قلنا لكن لا نعلم انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق بان الحق في خلافه وقال ابن بابويه في المقنع على مسكين وجعل ما رواه المفيد وعلم الهدى رواية واما خبر ابن عباس فقد رده الشافعي وابو حنيفة ومالك ولو ثبت اصلا لم يطرحوه واما خبر داود بن فرقد فمطعون في سنده لان الراوي محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود وقد ذكر النجاشي ان احمد بن محمد هذا كان ثقة في الحديث الا ان اصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن اخذ وليس عليه في نفسه طعن وروايته مقطوعة والطيالسي ضعيف ثم هو معارض باحاديث عدة نحن نذكرها ويدل على ما ذكره الشيخ في النهاية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس بعد ذلك قد نهى الله عنه قلت ان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما قال سألته عن الحايض يأتيها زوجها فقال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ويؤيد ما ذكره الشيخ

في النهاية ايضا انه مقتضى البراءة الاصلية ولان ابقاء المال المعصوم على صاحبه مع عدم اليقين بما يوجب انتزاعه ولو قال ما رويتم عن احمد بن الحسن لا يعمل به لانه فطحي قلت نحن نقابل به ما رويتم من الخبر المرسل وما ذكرناه ارجح لان احمد بن الحسن وان كان فطحيا فهو ثقة والخبر المرسل مجهول الراوي فلا نعلم عدالته ويبقى خبرنا الاخر سليما عن المعارض ثم يؤيد ما ذكرناه ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يقع على امراته وهي حائض قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه قلت والاقدام على تأويل هذه الاخبار بتكلف غير سايغ فالاولى الجمع بينها بالاستحباب وعدم الوجوب وهذا اولى مما اوله الشيخ فانه تأولها بتأويلات بعيدة لا يشهد لها ظاهر النقل والى هذا المعنى اشرنا بقولنا احوطهما الوجوب لانه يتيقن معه براءة الذمة مسألة والكفارة دينار في اوله ونصف دينار في وسطه وربع دينار في آخره وهو اختيار الثلثة واتباعهم وكذلك قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وقال في المقنع يتصدق على مسكين بقدر شبعه وجعل ما ذكره الثلثة رواية وقال احمد كفارته دينار ونصف دينار وعنه روايتان احدهما ان ذلك على التخيير والاخرى ان كان الدم فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وروي ذلك عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وقال النخعي الدينار لاوله والنصف لآخره لنا رواية ابن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يمنعنا ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة اما وجوبا او استحبابا فنحن في التحقيق عاملون بالاجماع لا بالرواية لانه لولا احد الامرين يلزم وجوبها عن الارادة وهو منفي بالاتفاق قال ابن بابويه من جامع امته وهي حايض تصدق بثلثة امداد من طعام وكذا قال الشيخ في النهاية والوجه الاستحباب تمسكا بالبراءة الاصلية فرع اذا تكرر منه الجماع تردد الشيخ في المبسوط ورجح عدم التكرار تمسكا بالاصل والوجه انه ان كانت الحال واحدة فلا تكرار وان كانت الحال مما يختلف به الكفارة تكررت ولا يتكرر بتكراره في الحال التي لا يختلف فيها الكفارة كالوطي مثلا في اوله مرارا فرع الاول والاوسط والاخر يختلف بحسب حيض المراة فمن كان حيضها ستا فاليومان الاولان اوله والثالث والرابع اوسطه والخامس والسادس آخره وهكذا كل عدد نفرض فانه ينقسم اثلاثا مسألة ويستحب لها الوضوء عند كل وقت صلوة وذكر الله في مصلاها

في النهاية والمبسوط

بقدر صلاتها هذا اللفظ للشيخ رحمه الله وقال المفيد تجلس ناحية عن مصلاها واطلق اللفظ فيه بقية الاصحاب وهو المعتمد لنا ما روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله سبحانه بقدر ما كانت تصلي ولان اهمال التشبيه بالمصلين سبب لاعتياد البدن الترك فيشق تكلفه عند الوجوب فليشرع التمرين بقدر الامكان لقوله عليه السلام الخير عادة **مسئلة** ويكره لها الخضاب هذا مذهب علمائنا للنقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية علي بن الحسين عن ابن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ومثله روى عن ابي بصير والروايات في ذلك وان ضعف سندها فان عمل الاصحاب مطابق لها ويدل على انها على الاستحباب وجود احاديث دالة على الاباحة منها ما روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ومحمد بن ابي حمزة قلت لابي ابرهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث قال نعم فالتوفيق تنزيل هذه على الجواز وتلك على الكراهية **مسئلة** ويكره لها قراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه اما كراهية ما عدا العزائم فهو مذهب علمائنا لا يختلفون فيه وقال الجمهور بالتحريم لنا قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن والامر مطلق فلا تتقيد بالطهارة وما روى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال واما حمل المصحف فان كان بعلاقه فاجماع الاصحاب على الكراهة واما مس الهامش فقد اجرى علم الهدى حكمها في ذلك كالجنب وقال في الجنب بتحريم مس الكتاب وقال الباقون بالكراهة وحرم الشافعي ذلك كله لنا ان مقتضى الاصل الحل فيخرج موضع الاجماع ولان النبي عليه السلام كتب الى قيصر آية في كتابه ونجاسة الكافر اغلظ من نجاسة الحائض ويدل على الكراهة ما روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وانما نزلنا على الكراهة نظرا الى عمل الاصحاب **مسئلة** لا بأس بالاستمتاع منها بما فوق السرة وما تحت الركبة ويكره الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة خلا موضع الدم فانه محرم وهو مذهب الشيخين واتباعهما وقال الشافعي وابو حنيفة يحرم الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة وقال علم الهدى في الخلاف يحرم الاستمتاع منها بما تحت المئزر لنا قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهو صريح في رفع اللوم عن الاستمتاع كيف كان ترك العمل به في

بيانها والنهي عنها

موضع الحيض بالاجماع فيبقى ما عداه على الجواز وما روده عن النبي عليه السلام انه قال اجتنب منها شعار الدم وقد روي عن بعض نساء النبي عليه السلام انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا واما حجتهم فقد سلف والجواب عنها واذا سقط التحريم ثبتت الكراهية باتفاق الباقين **مسئلة** واذا انقطع دمها حل وطؤها لكن يكره قبل الغسل وهو مذهب الثلثة واتباعهم وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض وقال ابو حنيفة ان انقطع لعشرة حل الوطي وان انقطع قبل العشرة لم يحل الا بفعل ما ينافي الحيض من غسل او تيمم واطلق الشافعي التحريم ما لم تغتسل لنا مقتضى الدليل الحل فيجب التمسك به اما ان مقتضى الدليل الحل فلوجهين احدهما قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين واما ثانيا فلقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض والمنع المتعلق به يرتفع بزواله فيثبت الحل وقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف وهو يدل على ان الغاية انقطاع الدم يقال طهرت المرأة اذا انقطع حيضها ولو قيل وقد قرئ بالتضعيف في يطهرن قلنا فيجب ان يحمل على الاستحباب توفيقا بين القرائتين ودفعا للتنافي ولا يقال ويلزم من قوله فاذا تطهرن اشتراط التطهر وهو الغسل فيكون اباحة الوطي حينئذ مشروطة بشرطين انقطاع الدم والغسل لانا نمنع ان يكون المراد بالتطهر الغسل بل ما المانع ان يكون المراد يطهرن كما يقال قطعت الحبل فتقطع وكسرت الكوز فتكسر ولو قيل المرأة يصح ان تغتسل فيحمل على ارادة فعلها بخلاف الحبل والكوز قلنا قد يستعمل فيمن يصح ذلك منه ويكون المراد ما قلناه كما يقال في اسماء الله سبحانه المتكبر ولو قيل المراد فعل الطهارة لدلالة الا في آخر الآية وهو قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قلنا هو كلام مستأنف فلا تعلق له بالاول ويحتمل ان يكون المراد بالمتطهرين المتنزهين عن الذنوب فان الطهارة هي النزاهة فيتنزل على النزه من الذنوب اشبه من الغسل لان ذلك انسب بالتوبة ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل فقال لا بأس وبعد الغسل احب الي وهذا الحديث دال على الكراهية ويدل عليه ايضا ما رواه سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة فتتوضأ من غير ان تغتسل ازوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فيحمل النهي على الكراهية توفيقا بين الروايتين **مسئلة** ولو غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم وطئها ومن الاصحاب من اورد ذلك بلفظ الوجوب والوجه الاستحباب وبه روايات منها رواية علي بن يقطين التي

تقدمت وروايه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال ان اصابه شبق فليامرها بغسل فرجها ثم يمسها ان شاء والتوفيق بينهما بالكراهية مسئلة

اذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصل مع الامكان قضت وكذا لو ادركت من آخر الوقت قدر الوقت والصلوة وجبت اداء ومع الاهمال قضاء ضابط هذا انها ادركت من اول وقت الظهر اربع ركعات وجب الظهر واهملت وجب قضاؤها ولو ادركت دون اربع ركعات لم يلزمها الظهر ولو ادركت من آخر النهار ما تصلي فيه ثماني ركعات وجبت الصلاتان ولو ادركت قدر اربع ركعات وجب العصر ولم يجب الظهر ويستحب الصلاتان لو طهرت قبل الغروب وكذا يستحب المغرب والعشاء لو طهرت قبل الفجر وقال في الخلاف اذا ادركت من آخر الوقت خمس ركعات وجبت الصلاتان وكذا البحث في المغرب والعشاء ولو ادركت قبل طلوع الشمس ركعة لزمها الصبح وقال في المبسوط يستحب لها قضاء الظهر والعصر اذا طهرت قبل الغروب بمقدار ما تصلي خمس ركعات ولو لحقت ركعة لزمها العصر وقال علم الهدى اذا رات الطهر في وقت العصر فليس عليها صلوة الظهر الماضية ومتى رات الطهر في وقت صلوة ففرطت حتى دخلت اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة الماضية اللهم الا ان يكون دخول الثانية ومضى وقت الاولى ولم يكن عن تفريط منها بل تشاغلت بالتاهب للغسل على وجه لا بد منه فلا قضاء عليها للصلوة الماضية بل تصلي الصلوة الحاضرة وقتها وضابط ما نقوله انها لا يجب القضاء الا اذا امكنت من الغسل واهملت وقال الشافعي واحمد ومالك اذا طهرت قبل الغروب لزمها الفريضتان ولو طهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء لما رواه الاثرم وابن المنذر باسناديهما عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس انهما قالا في الحائض تطهر قبل الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء واذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا وعن احمد ان القدر الذي يتعلق به الوجوب ادراك تكبيرة الاحرام وعن الشافعي قدر ركعة لانه القدر الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس لنا ان التكليف بالفعل يستدعي وقتا يتسع له مع قصوره يجب السقوط والا لزم التكليف بما لا يطاق ومع سقوط الوجوب اداء يسقط قضاء ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت صلوة فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما

امراة رات

امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت الصلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها وروى معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت قبل العصر صلت الظهر والعصر وان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقوم في وقت فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعن ابيه قال كانت المراة من اهله تطهر من حيضها فيغتسل حتى يقول القائل قد كانت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رايت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد فرطت وكان يامرها ان تصلي العصر وما ذكره الجمهور من قصة عبد الرحمن وابن عباس لا حجة فيه لجواز ان يكونا قالاه اجتهادا على انا نحمل ذلك على الاستحباب وقد روي في اخبار اهل البيت عليهم السلام ما يماثله وروى علي بن الحسين بن فضال باسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وفي رواية اخرى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ومثله عن عمر بن حنظلة قال الشيخ في التهذيب الذي اعول عليه ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس قبل ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وتعويل الشيخ رحمه الله في الاقدام على رواية الفضل بن يونس وهو واقفي لكن هذا القول بذلك على ان وقت المختار عنده الى اربعة اقدام ثم يخرج وقت الظهر لمن لا عذر له وقد يتضح من هذا انه لا يوجب على الحائض قضاء صلوة الا ما طهرت في وقتها وفرطت في الاتيان بها ثم الذي تبين من هذه الاحاديث ان المراة اذا ادركت من وقت الصلوة قدر الغسل والشروع في الصلوة فاخرته حتى دخل وقت اخرى لزمها القضاء ولو قيل بذلك كان مطابقا لمدلولها انها لا تقضي من الصلوات اذا رات الدم الا ما تمكنت من ادائه في حال طهرها واهملته مسئلة

وغسل الحائض كاغتسال الجنب اما وجوب غسلها فعليه اجماع المسلمين وقد سلف بيانه ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على من قرا بالتضعيف واما كونه مثل غسل الجنابة

وان طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام يجب عليها قضاء العصر لا غير

على الكرسف فلا وضوء عليها ولا غسل وان ظهر فعليها لكل صلوتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب
والعشا بغسل وتفرد الفجر بغسل والكلام معه اذاً في فصلين احدهما اذا لم يظهر على القطنة عندنا يجب الوضوء وعنده
لا يجب والثاني اذا ظهر عنده يجب اذاً ثلثة اغسال وعندنا غسل واحد للصبح والثانية يجب لو ظهر
وسال اما الاول فقد سلف واما الثاني فلما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قلت
له النفسا متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت
واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر
بغسل والمغرب والعشا بغسل وان لم يجز الكرسف اغتسلت لكل صلوتين و للفجر غسلاً فان لم يجز الدم
فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة فان احتج بما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل
الجعفي قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان لم تر الطهر اغتسلت واحتشت ولا تزال
تصلي بذلك الغسل حتى تظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف
والجواب الطعن في السند فان القسم بن محمد واقفي وابان بن عثمن ضعيف ذكر ذلك
الكشي واعلم ان الطعن كما يتطرق الى هذه فالروايتان الاولتان ايضاً كذلك فان رواية زرارة
المفتي فيها مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله ولو قيل هذا بتقدير لا يساعد عليه النظر وزرارة
على صفة العدالة فلا يقول الا توقيفاً قلنا هو لم يفت وانما اخبر ولا عهدة على المخبر اذا حكى القول
وان لم يعلم صدقه والاخرى عن عثمن بن عيسى وهو واقفي وسماعة كذلك ومع ذلك فالرواية
مرسلة لا نعلم القائل فيها فاذن يتعين التوقف والذي ظهر لي انه ان ظهر الدم على الكرسف
وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلوة وسياتي الاخبار
الدالة على ذلك منها ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا جازت
ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشا
غسلاً وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر ولا تحتبي وتضم فخذيها في المسجد وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء **مسألة** وان سال الدم لزمها ثلثة اغسال
هذا متفق عليه عند علمائنا واختلف الجمهور فلشاذ قال بالغسل ومنهم من اقتصر على الوضوء ومنهم
من لم يعده لنا قضا لنا ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لحمنة بنت جحش تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام

الحسن ح ل

صلت بغسل واحد وما رواه سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب دمها الكرسف

الحسن ح ل

اوسبعة

اوسبعة ايام ثم اغتسلي غسلاً وصومي ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين ليلة واغتسلي للفجر غسلاً واخري
الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلاً واخري المغرب وعجلي العشا واغتسلي غسلا وروى الجمهور ايضاً انه عليه السلام
امر بذلك حمنة وسهلة بنت سهيل وروى الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحامل قال اذا لم ينقطع الدم الا بعد الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فتغتسل و
تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف
الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل
من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي
تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشا وروى فضيل وزرارة عن احدهما ع
قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة
ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب
والعشا بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها فقال المفيد رحمه الله تصلي
بوضوها وغسلها الظهر والعصر معاً على الاجتماع وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشا وتفعل
مثل ذلك لصلوة الليل والغداة واقتصر الشيخ رحمه الله على الاغسال وكذا علم الهدى وابنا
بابويه وظن غالط من المتاخرين انه يجب عليها مع هذه الاغسال وضوء مع كل صلوة ولم يذهب
الى ذلك احد من طايفتنا وربما يكون غلطه لما ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف
ان المستحاضة لا تجمع بين فريضتين بوضوء وظن انسحابه على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص
بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء والذي اختاره المفيد رحمه الله وهو لازم للشيخ ابي جعفر رحمه الله
لان عنده كل غسل لا بد معه من الوضوء الا غسل الجنابة واذا كان المراد بغسل الاستحاضة
الطهارة لم يحصل المراد به الا مع الوضوء اما علم الهدى فلا يلزمه ذلك لان الغسل عنده يكفي عن
الوضوء فلا يلزمه اضافة الوضوء الى الغسل ههنا ويحتج بما رواه معوية وقد قدمنا خبره و بما رواه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم
او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم
فاذا نفذ اغتسلت وصلت وهذا التفصيل دليل قطع الشركة وجواباً ان ايجاب الاغتسال ليس
بمانع من ايجاب الوضوء مع كل غسل وبتقدير الا يكون مانعا يسلم قوله عليه السلام كل غسل لا بد فيه من الوضوء
الا غسل الجنابة ومع سلامته يتناول موضع النزاع **فرع** قال بعض المتاخرين اذا

تغتسلي ح ل

ثم اختلف الاصحاب

في النهاية والمبسوط ح

لا يجب ح ل

كما ح ل

على الوجه ح

كل ح

الا ان ح ل

اجتمع الوضوء والغسل توضأت للاستباحة واغتسلت لرفع الحدث تقدم الوضوء او تأخر لانه على تقدير التقدم
يكون حدثها باقيا فلا يصح وضوؤها لرفع الحدث لان حدثها باق بعد الغسل وعلى تقدير تأخر الوضوء يكون
الحدث مرتفعا بالغسل وهو فرق ضعيف لان الوضوء والغسل ان كانا مشتركين في رفع حدث الاستحاضة
فهما سواء في النية وان كان كل واحد منهما يجب بسبب غير الآخر فلكل واحد اثر في رفع الحدث المختص

مسألة واذا فعلت ذلك صارت طاهرا اذ مذهب علمائنا اجمع ان الاستحاضة حدث
تبطل الطهارة بوجوده فمع الاتيان بما ذكر من الوضوء ان كان قليلا او الاغتسال ان كان كثيرا يخرج عن
حكم الحدث لا محالة ويجوز لها استباحة كل ما تستبيحه الطاهر من الصلاة والطواف ودخول المساجد
وحل وطئها ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقيا ولم يجز ان تستبيح شيئا مما يشترط فيه الطهارة ولو صامت والحال
هذه قال في المبسوط روى اصحابنا ان عليها القضاء وهل يحرم على زوجها وطؤها اوما الاصحاب الى ذلك
ولم يصرحوا ومعنى ما قالوه ويجوز لزوجها وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة قاله ابن الجنيد وبمعناه
قال المفيد وعلم الهدى والشيخ ولا ريب انها اذا فعلت ما يجب عليها حل للزوج وطؤها اما
لو اخلت فهل يحرم فيه تردد والمفيد يقول لا يجوز لزوجها وطؤها الا بعد فعل ما ذكرنا من نزع الخرق
وغسل الفرج بالماء والظاهر انه لا يشترط في زوال التحريم غير ذلك والاقرب ان المنع على الكراهية المغلظة
لانه دم مرض واذى فالامتناع فيه عن الزوجة اولى ويدل على رفع الحظر قوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن
يعني من الحيض فاذا تطهرن فأتوهن يريد اغتسلن من الحيض وقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ويؤيد ما ذكرناه من الحديث ما رواه الجمهور ان حمنة
بنت جحش كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وكانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يجامعها
ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المستحاضة
لا بأس ان يأتيها بعلها الا ايام قرئها ولان الوطي لا يشترط فيه خلو الموطوءة من الحدث كالحائض اذا
انقطع دمها والمرأة الجنب ولان الاصل الحل وهو سليم عن المعارض الشرعي فيعمل به ولو قيل ما ذكرتموه من الاحاديث
دال على جواز وطي المستحاضة ونحن نقول به لكن مع فعل ما يجب عليها فما المانع ان يكون ما تضمنته من جواز
الوطي مشروطا بذلك قلنا الالفاظ مطلقة والاصل عدم الاشتراط فان احتج بما رواه زرارة قال المستحاضة تكف
عن الصلاة ايام اقرائها وتستظهر بيوم او يومين واذا حلت لها الصلاة حل لزوجها وطؤها وفي اذا معنى
الشرط فينتفي حل الوطي عند انتفاء حل الصلاة وبما رواه عبد الملك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها فقال تنتظر الايام التي كانت تحيض فيها فلا يقربها ويغشاها

Margin: في النهاية والجمل والمبسوط صح

فيماسوى

فيما سوى ذلك ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد ولان الاستحاضة اذى ومرض فيحرم الوطي
فيها لان المنع في زمان الحيض لكونه اذى كما قال تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض لما كان مانعا
من الصلاة كان حل الصلاة بالخروج من الحيض كما يقال لا تحل الصلاة في الدار المغصوبة فاذا خرجت حل معناه
زال المنع الغصبي ان كان بعد الخروج يفتقر الى الطهارة وهذا وان لم يكن معلوما فانه محتمل ومع الاحتمال
لا يكون دليلا والرواية الثانية يحتمل ان يكون الامر بالاغتسال اشارة الى الحيض وهو الظاهر لانه اقتصر على مجرد
الغسل

مسألة ولا تجمع المستحاضة بين صلاتين بوضوء واحد كذا ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط
وهو اختيار الشافعي واجازه ابو حنيفة لان وضوءها لوقت الصلاة فاذا توضأت في وقت الظهر جاز ان
تصلي في ذلك ما شاءت وعلى ما قاله المفيد يجوز ان تصلي بكل وضوء صلاتين كما تغتسل لهما غسلا واحدا وما
ذكره الشيخ رحمه الله يريد اذا كانت الاستحاضة قليلة توجب الوضوء او متوسطة اما اذا كانت كثيرة فانه
لا يوجب مع الاغتسال وضوءا فلا يكون مثل ذلك مرادا من لفظه

مسألة وعليها الاستظهار
في منع الدم من التعدي بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن اما وجوب منع الدم فبما يستفاد
من الاحاديث الدالة على وجوب الاحتشاء من ذلك رواية معوية بن عمار قال تحتشي وتستثفر وفي رواية
زرارة قال تستظهر بعد عادتها ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام سئل عن تقطير البول قال تجعل خريطة اذا صلى ولان كل واحد مما ذكر نجاسة فيجب الاحتراز
منها بقدر الامكان وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا
كان في الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاة الظهر والعصر
باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح

فرع
ولا يجب على من به السلس او جرح لا يرقأ ان يغير الشداد عند كل صلاة وان وجب ذلك في المستحاضة لاختصاص المستحاضة
بالنقل والتعدي قياس

الرابع غسل النفاس النفاس هو الدم الخارج من الرحم عقيب
الولادة وهو مأخوذ من تنفس الرحم بالدم يقال نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بفتح
النون لا غير والولد منفوس ومن الحديث لا يرث المنفوس حتى يستهل صائحا ولا يكون نفاسا الا مع الدم
ولو ولدت تاما وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وللشافعي قولان لنا ان النفاس هو الدم المخصوص
ولم يوجد ولان الاحكام المتعلقة بالنفاس كتحريم الوطي وايجاب الغسل منفية بالبراءة الاصلية فتثبت في موضع
الدليل

مسألة ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها وهذا مذهب الشيخين
قال في الخلاف وما يخرج مع الولادة عندنا نفاس وكذا قال في المبسوط وقال علم الهدى في المصباح النفاس

Notes: والجواب قوله واذا احلت له الصلاة حل لزوجها وطؤها الظاهر ان الحيض صح
غسل صح
فيجب صح
ويعجل صح
لاختصاص المستحاضة صح
تنفس

عند الطلق

هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة وهو اختيار ابو حنيفة والتحقيق ان ما تراه مع الطلق ليس
بنفاس وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد اما ما يخرج بعد ظهور شي من الولد فهو نفاس لانه قبل ذلك
هي حامل ودم الحامل استحاضة على ما بيناه ويؤيد ذلك ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يصيبها
الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر
ان تصليها فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر وهذه وان كان سندها فطحية لكنهم ثقات في النقل ولا
معارض لها ويؤيدها الاصل وما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا
رات الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت
الصلوة والسكوني عامي لكنه ثقة ولا معارض لروايته هذه ولو وضعت مضغة كان لها لو وضعت جنينا
لانه دم جاء عقيب وضع حمل اما العلقة والنطفة فلا اذ لا يتحقق معهما الحمل فيكون حكمه حكم دم الحائل مسئلة
ولا حد لقليله وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض اما ان الاقل لا حد له فهو مذهب
اهل العلم خلا محمد بن الحسن فقد حكي عنه انه حده ساعة وعن احمد اقله يوم وليس شيئا لان الشرع
لم يقدره فيرجع الى الوجود وقد حكي ان امراة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه فلم تر دما فسميت
الجفوف واما اكثره لا يزيد عن اكثر الحيض فهو مذهب الشيخ وعلي بن بابويه وللمفيد قولان احدهما
كما قلناه والاخر ثمانية عشر يوما وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وابي جعفر بن بابويه في كتابه و
قال ابن ابي عقيل في كتاب المتمسك اياما عند آل الرسول عليهم السلام ايام حيضها واكثره
احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية
عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت
واستثفرت وصلت وقد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
وقال الشافعي ومالك ستون يوما وقال ابو حنيفة واحمد اربعون يوما لنا مقتضى الدليل لزوم
العبادة ترك العمل في العشرة اجماعا فيعمل به فيما زاد ولان النفاس حيضة حبسها الاحتياج الى غذاء
الولد فانطلاقها باستغنائه عنها واقصى الحيض عشرة ويؤيد ذلك النقل المستفيض عن اهل البيت
عليهم السلام منه ما رواه الفضيل وزرارة عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي
كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمله المستحاضة ومثله روى يونس بن يعقوب وروى مالك بن
اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها قال نعم اذا مضى لها
منذ وضعت بقدر عدة ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس ان تغشاها اذا اراد واحتج المرتضى برواية

محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ليلة وعن محمد ايضا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء
حتى تصلي قال ثمانية عشر سبعة عشر ثم تغتسل وتحتشي وتصلي والجواب ان ما ذكرناه ارجح لان النقل به اكثر والكثرة
امارة الرجحان ولانه احوط للعبادة واشبه بمقتضى الدليل ولان الخبر الاول لا يدل على تقدير المدة وغايته
السؤال والجواب عند انقضاء ثمانية عشر والاتفاق لا يدل على التحديد وقد روى ما يدل على ان ذلك اتفاق
لا تقدير روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اسماء نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها (؟) فلما قدموا ونسكوا
المناسك كان لها ثمانية عشر فامرها رسول الله صلى الله عليه ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم
ففعلت ذلك واما ما ذكره ابن ابي عقيل فانه متروك والرواية به نادرة وكذا ما تضمنه بعض الاحاديث
من ثلثين يوما واربعين وخمسين فانه متروك لا عمل عليه قال ابو جعفر بن بابويه الاخبار التي وردت في
قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها لا يفتى بها الا اهل الخلاف واحتج ابو حنيفة بما روت
ام سلمة قالت كان النساء يجلسن على عهد رسول الله صلى الله عليه اربعين يوما او اربعين ليلة وفي حديث
انس وقت النفساء اربعون ليلة والجواب عن الاول ما ذكره اصحاب الحديث من انه لا يعرف
الا من طريق ابي سهل فاذا كان كذلك فانفراده به متطرق للتهمة لانه من الامور العامة فاختفاؤه عنهم خصوصا
وقد خفي عن مالك مع قرب عهده وعنايته بالنقل وانكاره له حجة قوية على ضعفه والحديث الثاني
موقوف على انس ولعل الفتوى منه ولا يقال ليس اليه التقدير فيكون قوله توقيفا لانا نقول
بل يمكن ان يقوله اجتهادا فقد قال بعض الفقهاء ان النفاس دم الحيض ومدة احتباسه ستة اشهر وغالب
احوال النساء في الحيض ستة او سبعة فاذا جعلنا شهرين سنة كان اثني عشر واربعة اشهر سبعة كان ثلثة
وعشرين وجملة ذلك اربعون فقد تبين ان ذلك مما يصح الاجتهاد فيه فلا يوثق بانه قاله توقيفا
وما ذكر من هذا التخريج ضعيف ايضا لان الدم لا يحتبس بل لا يتغذى به الولد ما دام حملا وعند انفصاله يخرج
ما كان يندفع اليه التغذية فيكون حيضة واحدة اما الشافعي فانه تعلق باقيسة ضعيفة والقياس عندنا باطل
فلا نشتغل بجوابه مسئلة ويعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت
القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة يدل على ذلك ان هذه المدة اكثر
الحيض فيكون اكثر النفاس لان النفاس حيضة ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم ان امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها ثم
تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند كل وقت صلوة وان رات صفرة فلتتوضا

(٢ ومن عادتها ان تستظهر ص)

ثم لتغتسل ولو قيل قد رويتم انها تستظهر بيوم او يومين قلنا هذا يختلف بحسب عوايد النساء فمن عادتها تسع
تستظهر بيوم او يومين وضابط النفاس في حكم النفاس ما دام الدم مستمرا حتى تمضي لها عشرة ايام ثم تصير مستحاضة

فروع ا ما تراه بعد اكثر النفاس بحكم الطهر ولو اطبق صبيبا لان الحيض لا يتعقب النفاس
ما لم يتخلل بينهما طهر وادناه عشرة **الثاني** اذا رات عقيب الولادة ولو لحظة نفاسا فاذا انقطع اغتسلت
وصلت ولو عاد قبل العاشر او فيه كان العائد نفاسا وما بينهما من النقاء نفاس ايضا تقضي صومه ان كان
واجبا لانه لا يكون الطهر اقل من عشرة ولو لم تر الا العاشر مثلا كان ذلك هو النفاس دون ما قبله من
النقاء لان النفاس مشتق من تنفس الرحم بالدم ولم يحصل **الثالث** لو لم تر دما حتى انقضى العاشر
لم يكن لها نفاس لانه لا دم ثم ان استمر ما راته بعد العاشر ثلثا فهو حيض فان راته اقل فهو استحاضة
ولو عاد قبل العشرة الثانية ما يتم ثلثة فان قلنا برواية يونس كان الدم حيضا وما راته بينهما ايضا
وان اشترطنا توالي الثلثة فهو استحاضة لفوات الشرط وكذا ان رات بعد العاشر ساعة دما وساعة
طهرا او اجتمع ثلثة ايام في عشرة كان الدم حيضا على الرواية وما يتخلله وعلى القول الاخر هو استحاضة

الرابع لو كان عادتها في الحيض خمسة من كل شهر ونفست عشرا ثم طهرت شهرا مرتين او
مرارا ثم استحيضت رجعت الى عادتها في الحيض ولم ينتقل بتغير الطهر **الخامس** لو ولدت توأمين
فما بعد الثاني ابتداء نفاس تستوفي العدة منه لانه دم تعقب ولادة وفيما راته بعد ولادة الاول
تردد ومنشاه انها حامل ولا حيض ولا نفاس مع حمل والاشبه انه نفاس ايضا لحصول مسمى النفاس وهو
من تنفس الرحم بعد الولادة فيكون لها نفاسان فان استمر الثاني تعدت عشرة ولو كان ما بين الولادتين
عشرة او اكثر **السادس** لا ترجع النفساء مع تجاوز الدم الى عادتها في النفاس ولا الى عادتها في
الحيض ولا الى عادات نسائها بل تجعل عشرة نفاسا وما زاد استحاضة حتى تستوفي عشرة هو اقل الطهر
وفي رواية تجلس مثل ايام امها او اختها او خالتها وتستظهر بثلثي ذلك والرواية ضعيفة السند شاذة

مسئلة والنفساء كالحائض فيما تحرم عليها وتكره كذا ذكره في المبسوط وبمعناه قال في
النهاية والجمل وهو مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافا **مسئلة** وغسلها واجب كغسل الحائض
وهو مذهب العلماء كافة ويؤيده الاحاديث التي سلفت في اكثر النفاس ولا تستبيح النفساء الصلوة بمجرد
الغسل بل لا بد معه من الوضوء والخلاف فيه كما مر في الحائض وهي مخيرة في تقديم الوضوء على الغسل وتاخيره
والتقديم افضل وبه قال الشيخ في المبسوط وقال في الجمل بوجوب تقديم الوضوء في غسل الحائض
والنفساء على الغسل وكذا قال الراوندي في الرايع لنا رواية محمد بن مسلم وابن ابي عمير عن حماد او عن

غيره

غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة ولا يمكن حمل لفظ في على ظاهرها فيحمل على اقرب
حروف الصفات احتمالا هنا وهو مع والمعية تحتمل القبل والبعد ولان القدر المتفق عليه حصول الطهارة بهما ومع تساويهما
في التعبد وعدم النص على وجوب تقديم احدهما يتحقق التخيير واما استحباب التقديم فرواية ابن ابي عمير ايضا عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ولا تقوى الرواية ان تكون حجة في الوجوب فاقتصر على الاستحباب

الخامس غسل الاموات والنظر في امور اربعة **الاول** الاحتضار **مسئلة**
استقبال القبلة بالميت واجب على احوط القولين هذا مذهب المفيد وسلار لما روي عن علي عليه السلام قال دخل
رسول الله صلى الله عليه على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة
فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة وروى معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الميت قال استقبل
بباطن قدميه وعن سليمن بن خالد عنه عليه السلام قال اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل
ولان سنة المسلمين مستمرة بين الصحابة والتابعين وظاهرها الوجوب وقال الشيخ في الخلاف يستحب ان
يستقبل القبلة وهو مذهب الجمهور خلا سعيد بن المسيب فانه انكره واعلم ان ما استند الناس به على الوجوب ضعيف
ولان التعليل في الرواية كالقرينة الدالة على الفضيلة مع انه امر في واقعة معينة فلا يدل على العموم والاخبار
الاخر المنقولة عن اهل البيت ضعيفة السند لا تبلغ ان تكون حجة في الوجوب فاذا ما ذكره الشيخ اولى
مع لان استقبال القبلة في مواطن الادعية والاسترحام حسن على كل حال وانما قلنا احوطهما الوجوب
لان معه تحصيل احتياط في التعبد واستظهار في البراءة **مسئلة** وكيفية الاستقبال ان يجعل قدميه الى القبلة
ويلقى على ظهره وهو مذهب علمائنا اجمع وقال الشافعي ان كان الموضع ضيقا كما قلناه وان كان واسعا اضجع
على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة كما يفعل به في الدفن لنا ما رواه ابرهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه مما يلي القبلة **مسئلة**
والمسنون نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج تلقينا لسهولة
روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى
الذي كان يصلي فيه ولان مواطن الصلوة مظنة الرحمة وهو مقام استرحام وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وروى ابو بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ادركت عكرمة عند الموت لعلمته كلمات ينتفع بها قلت جعلت فداك
وما تلك الكلمات قال هو ما انتم عليه فلقنوا امواتكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وروى
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله

كلام ابي جعفر مثل ذلك وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام نحو

(الاستحباب ص — وجهوه الى ص — باطن ص)

الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما فوقهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وكان امير المؤمنين عليه السلام
اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
فاذا قالها قال اذهب فليس عليك بأس ولا تحرك ولا تقبض على شيء من اعضائه ان حركها ولا تظهر
له الجزع عليه لئلا تضعف نفسه فيكون اعانة على موته ويقرأ عنده القران روى سليمن الجعفري
قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القسم قم يا بني واقرأ عند راس اخيك والصافات صفا
حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر
فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به نقرأ عنده يس فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ
عند مكروب من موت قط الا عجل الله له راحته وقال احمد بن حنبل يستحب ان يقرأ عنده القران
ليخفف عنه بقراءة يقرأ يس وفاتحة الكتاب وكل ذلك حسن عندنا واعلم ان قراءة القران مستحبة
قبل خروج روحه ليسهل الله عليه الموت وبعد خروجها استدفاعا عنه مسئلة
وان تغمض عيناه وتطبق فوه اذا مات ويغطى بثوب وروى احمد مسندا عن شداد بن اوس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا
خيرا فانه يؤمن على ما قال اهل البيت وروى ان عمر قال لولده اذا رايت روحي قد بلغت
لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني واغمضني ولانه لو لم يغمض ويطبق فوه وبرد
على حاله قبح منظره ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو كهمس قال حضرت موت اسمعيل بن جعفر
عليه السلام وابوه جالس عنده فلما حضره الموت شد لحيته وغمضه وغطى عليه الملحفة ومثله روى زرارة
مسئلة وتمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ولم تمنعا ذكر ذلك الشيخان
وابن الجنيد ولم اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت عليهم السلام ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل
واسهل للدرج مسئلة ويسرج عنده ان مات ليلا ذكر ذلك الشيخان روى
سهل بن زياد عن عثمن بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام
بالسراج في البيت الذي يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في
بيت ابي عبد الله عليه السلام وسهل ضعيف وعثمن بن عيسى واقفي والرواية حكاية حال فهي ساقطة لكنه فعل
حسن قال الشيخان يسرج عنده الى الصباح وهو حسن لان علة الاسراج غايتها الصباح مسئلة

لان غاية السراج الصباح

ويكون

ويكون عنده من يذكر الله سبحانه ولا يترك وحده لما روى ذلك ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه مسئلة
ويعلم المؤمنون بموته وهو اختيار الشيخ في المبسوط وبه قال احمد وقال الشيخ في الخلاف فاما النداء فلا
اعرف فيه نصا وقال الشافعي يكره النداء وقال ابو حنيفة لا بأس لنا ما روى عن النبي عليه السلام
انه قال لا يموت منكم احد الا اذنتموني وعن ابن عمر انه قال لما نعي اليه رافع بن خديجة قال ما تريدون
ان تصنعوا قالوا نحبسه حتى نرسل الى قبا والى قريات بالمدينة ليشهدوا جنازته قالوا نعم ومن طريق
الاصحاب ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي لاولياء الميت ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون
له فيكتسب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر بما اكتسب لهم واقول انه لا بأس
بالنداء لما يتضمن من الفوائد المشار اليها وخلوه من منع شرعي مسئلة ويعجل تجهيزه
الا مع الاشتباه المستحب مع تحقق موته تعجيله لانه احفظ له ان يتغير وهو اجماع اهل العلم لقوله
عليه السلام لا ينبغي لجيفة المسلم ان تحبس ظهراني اهله ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره ومن طريق اخر عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله و
التربص بهم مع الاشتباه حتى يظهر علامات الموت وحده العلم وهو اجماع لئلا يعان على قتل المسلم
روى اسمعيل بن عبد الخالق قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام كيف يستبرا الغريق قال
يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فربما ظن انه مات
ولم يمت وكذا في رواية هشام بن الحكم وفي رواية محمد بن علي بن ابي حمزة يتربص بالغريق والمصعوق
ثلثا الا ان تجيء منه ريح تدل على موته قلت كانك تخبرني بانه دفن ناس كثير احياء فقال نعم دفن كثير احياء ما ماتوا
الا في قبورهم مسئلة والمصلوب لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام هذا مذهب
الاصحاب رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تقروا المصلوب بعد ثلثة
ايام حتى ينزل ويدفن مسئلة ويكره ان يحضره جنب او حائض انما اخرنا هذا الحكم وهو متقدم في
الترتيب لما وضعنا عليه قاعدة الكتاب من البداية في كل قسم بالواجب واتباعه بالندب وتاخيره
المكروه فاقتضى ذلك تاخير هذا الحكم وبكراهية ذلك قال اهل العلم روى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا يحضر الحايض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله وروى الحسن بن محبوب

عن علي بن ابي حمزة قلت لابي الحسن عليه السلام المراة تقعد عند راس المريض وهي حايض في حد الموت فقال لا باس

ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملئكة تتاذى بذلك

والحديثان وان كانا ضعيفي السند فان فتوى الفضلا بكراهية ذلك وقيل لا يترك على بطنه

حديد انما قلنا قيل لانه لم يثبت عن اهل البيت عليهم السلام به نقل بل ذكر ذلك الشيخان وجماعة

من اصحاب الحديث وقال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة وقال ابن الجنيد يضع على

بطنه شيئا يمنع من ربوها **مسئلة** غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه فرض على الكفاية وهو مذهب

العلما كافة واولى الناس اولاهم بذلك لرواية غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال

اولى الناس به وغياث تبري لكنه ثقة والزوج احق من غيره لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها ومضمون الرواية متفق عليه وسياتي له تفصيل في باب الصلوة

الثاني الغسل والواجب امامه ازالة النجاسة عن بدنه لان المراد تطهيره واذا

ازالة الحكمية فوجوب ازالة النجاسة العينية اولى ولئلا ينجس الغسل بملاقاتها ولما رواه يونس عنهم

عليهم السلام امسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شي فانقه وفي وجوب النية على الغاسل عندي تردد وقد قال

الشيخ في الخلاف بوجوبها واستدل باجماع الفرقة ومنشا التردد عنده تطهير للميت من نجاسة الموت

فهو ازالة النجاسة كغسل الثوب النجس والاحوط ما ذكره الشيخ **مسئلة** ويجب تغسيله ثلث مرات

اولا بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح ولا يجوز الاقتصار على الواحدة الا عند عوز الماء وهو مذهب الاصحاب

ما خلا سلار فانه اقتصر في الوجوب على المرة بالماء القراح وما زاد على الاستحباب وهو مذهب الشافعي واحمد

وابي حنيفة غير ان ابا حنيفة لا يستحب الكافور وللشافعي واحمد بجعلانه اخير لنا حديث ام عطية ان

رسول الله صلى الله عليه حين توفيت ابنته قال اغسلها ثلثا او خمسا او اكثر والتخيير فيما زاد على الثلث

فيثبت الثلث وجوبا وفي حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام غسلوه بماء وسدر ومن طريق اهل البيت عليهم السلام

ما رواه الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة

اخرى بالماء القراح وعن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك

اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بالماء القراح ثلث غسلات لجسده قلت يكون عليه

ثوب اذا غسل قال ان استطعت يكون عليه قميص يغسله من تحته وقال احب لمن غسل ميتا ان يلف على يديه الخرقة

حتى يغسله **مسئلة** الترتيب في الغسل واجب عندنا يبدا بالراس ثم بالجسد وهو اتفاق

قلت لابي الحسن

من ربوه

ان

بين فقهاء

اهل البيت عليهم السلم لما توفيت ابنته قال للنسا ابدان بميامنها ومن طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا

واما غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل راسه ثلثا بالسدر ثم سائر جسده وابدا بشقه الايمن ثم اجعل يدك من تحت الثوب

الذي على فرجه واغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله

بماء اخرى فاذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ولان ذلك فعل السلف و

كيفية الامر المطلق فيكون واجبا ولانا بينا وجوب الترتيب في غسل الجنابة فيثبت هنا لما روى محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب لان من اوجب الترتيب في غسل الجنابة اوجبه هنا

فالفرق منفي بالاجماع **فرع** ولا يزاد على الغسلات الثلث وقال الشافعي ان لم ينق

بثلث فخمسا ولم يقدره مالك لنا انه عبادة شرعية فيقف بتقديرها على النقل **مسئلة**

ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح تمسكا بالاصل ولان المراد بالسدر الاستعانة على ازالة الدرن

وبالكافور تطييب الميت وحفظه بخاصية الكافور من اسراع التغير ونهوض الهوام ومع عدمهما فلا فائدة في تكرار

الماء حصول النقا **مسئلة** وفي وجوب الوضوء قولان الاستحباب اشبه وقال

الشيخ وقد قيل انه يوضا الميت فمن عمل به كان جايزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل

الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وقال في الخلاف غسل الميت كغسل الجنابة ليس فيه وضوء وقال بعض

اصحابنا يستحب فيه الوضوء وقال المفيد رحمه الله ثم توضي الميت فتغسل وجهه وذراعيه وتمسح براسه وظاهر

قدميه وقال الشيخ في الاستبصار باستحبابه لنا ما رواه حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت

يبدا بفرجه ثم توضا وضوء الصلوة وما رواه الوشا عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان

اغسله وساق الحديث الى ان قال توضيه وضوء الصلوة وانما حملنا ذلك على الاستحباب لما روي من النقل

المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام في كيفية غسل الميت واقتصارهم من تعليمين اصحابهم وكل منهم الى غسل راسه

وجسده من غير ذكر الوضوء روى ذلك عدة من الاصحاب منهم الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله الكاهلي

عنه ايضا ويعقوب ...... الصالح ولا يقال رواية ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في كل غسل وضوء

الا غسل الجنابة يدل على الوجوب لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل من الجايز ان يكون غسل

الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب فاذا الاستحباب اشبه **مسئلة**

ان قلنا باستحباب الوضوء فلا يمضمض الميت ولا يستنشق وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يمضمض ويستنشق لان

ذلك لا يتيسر الا بقلب الميت على وجهه ليخرج الماء من فيه وذلك اهانة لم يعتبرها الشارع وربما وصل الى جوفه

او غيره ثم

ثلث مرات

فاغسله

بن يقطين عن عبده

والنفع

محح فی الکفانه وهو اذی فاجتنابه اولی **مسئلة** لو خیف من تغسیله تناثر جلده یمم
امرار ید الغاسل علی جسد المیت فان خیف من ذلک لکونه مجدورا او محترقا اقتصر الغاسل علی صب الماء من غیر امرار
ولو خیف من الصب لم یغسل ویمم ذکر ذلک الشیخ وابن الجنید اما الاول فلان الامرار مستحب وتقطیع جلد المیت
محظور فیتعین العدول الی ما یؤمن معه تناثر الجسد ویؤید هذا الاعتبار ما رواه محمد بن سنان عن ابی خالد القماط
عن ضریس عن علی بن الحسین او عن ابی جعفر علیه السلام قال المجدور والکسیر والذی به القروح یصب علیه الماء
صبا واما الثانی فلان التیمم طهارة لمن تعذر علیه استعمال الماء وقال الشیخ وبه قال جمیع الفقهاء الا الاوزاعی
وعلی قول الشیخ یکون المسئلة اجماعیة لان خلاف الاوزاعی منقرض ویؤید ذلک ما رواه عمرو بن خالد عن زید بن
علی عن آبائه عن علی علیه السلام قال ان قوما اتوا النبی صلی الله علیه وآله فقالوا یا رسول الله مات صاحب لنا وهو
مجدور فان غسلناه انسلخ فقال یمموه وهذه الروایة وان کان اسنادها ضعیفا الا ان الاصول تؤیدها ایضا
فرع قال المفید رحمه الله فی عدة اذا لم یوجد للمیت ماء اما للعدم او لعدم ما یتوصل به الیه او للحاجة
الیه لکونه مضافا یمم بالتراب وکذا ان منع من استعماله ضرورة الحی الی شربه یمم المیت وهذا حسن لانه حالة
ضرورة والتیمم بدل من الماء فیجتزئ به **مسئلة** وسنن الغسل تشتمل مسائل الاولی توضع المیت علی
مرتفع موجها الی القبلة فی هذا الکلام حذف تقدیره علی شیء مرتفع وحذف الموصوف کثیر فی کلام العرب
وانما استحب المرتفع لئلا یرجع الیه ماء الغسل قال فی المبسوط یجعل علی ساجة او سریر وما ذکره حسن لانه
احفظ لجسد المیت من التلطخ واما الاستقبال فی التغسیل فهو اتفاق اهل العلم لکن عندنا یستقبل بباطن
قدمیه لیکون وجهه الی القبلة ویدل علیه من طریق اهل البیت علیهم السلام روایات منها روایة الکاهلی عن ابی عبد الله علیه السلام
سئل عن غسل المیت قال استقبل بباطن قدمیه القبلة حتی یکون وجهه مستقبل القبلة **مسئلة**
ویفتق جیبه وینزع ثوبه من تحته ذکر ذلک الشیخان ولعل ذلک لئلا یخرج ما یفسده وکذا استحباب
جذبه من اسفله لئلا یکون فیه ما یلطخ اعالی بدنه ولا یقال یلزم لو خلا من النجاسة الا یکون هذه الکیفیة لانا نقول
العلم بخلوه من النجاسة متعذر وغلبة الظن بالنجاسة موجودة اذ المریض من شأنه ذلک خصوصا عند خروج الروح
ولما کان ذلک غالبا استحبه الشیخان استظهارا ثم بالغ الشیخ المفید رحمه الله فقال یفتق جیبه او یخرق لیتسع
علیه ولعل ذلک اذا لم یکن ما یستر به عورته والاقرب ان نزعه کذلک اذا ارید ستر عورته فی حال الغسل
ثم ینزع بعد الغسل من اسفله ویثبت ذلک روایة عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال ثم تخرق القمیص اذا
فرغ من غسله وینزع من رجلیه **مسئلة** وتستر عورته هذا مذهب الجمیع لان العورة ام نعم لو کان الغاسل
ممن لا یبصر او یبصر الا انه یثق من نفسه بکف بصره عن العورة بحیث یتیقن السلامة من الورطة والغلط لم یجب لان

الستر

الستر انما هو لمنع الابصار فاذا امکن من دون الستر لم یجب لکن الاحوط الستر لیحصل الامن من الاطلاع والغفلة قال
الشیخ فی المبسوط ینزع قمیصه ویترک علی عورته ما یسترها وکذا فی النهایة وقال فی الخلاف یستحب غسله عریانا مستور العورة
اما بقمیصه او یترک علی عورته خرقة ومعنی قوله رحمه الله بقمیصه ان یخرج یده من القمیص ویجذبه منحدرا الی سرته ویجمع علی
عورته ویخرج ساقیه فیصیر کالعاری عدا العورة وروی یونس عنهم قال وان کان علیه قمیص فاخرج یدیه منه واجمعه علی
عورته وارفعه من رجلیه الی فوق الرکبة وقال الشافعی یغسل فی قمیص کما غسل رسول الله صلی الله علیه وآله وقال
ابو حنیفة یغسل عریانا مستور العورة والوجه جواز الامرین لکن تغسیله عریانا مستور العورة بخرقة افضل اما الجواز
فلما رواه النضر بن سوید عن هشام بن سالم عن خالد قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن غسل المیت قال یغسل
بماء وسدر واغسل جسده کله واغسله اخری بماء وکافور ثم اغسله اخری بما قلت فما یکون علیه حین تغسله قال ان
استطعت ان یکون علیه قمیص تغسل من تحت القمیص وما رواه یعقوب بن یقطین عن العبد الصالح قال لا یغسل
الا فی قمیص یدخل رجل یده ویصب علیه من فوقه ویجعل فی الماء شیء من سدر وشیء من کافور ولا یعصر بطنه الا
ان یخاف شیئا قریبا فیمسح مسحا رفیقا من غیر ان یعصر ثم یغسل الذی غسله یده قبل ان یکفنه الی المنکبین ثلث مرات
وعن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اردت غسل المیت فاجعل بینک وبینه ما یستر عورته اما
قمیصا او غیره واما ان تجریده افضل فلانه امکن للتطهیر ولان الثوب قد ینجس بما یخرج من المیت ولا یطهر بصب الماء
فینجس المیت والغاسل واحتج الشافعی بان النبی علیه السلام غسل فی قمیص والجواب یمکن ان یکون ذلک
للامن فی طرفه من تلطخ الثوب وتعذر ذلک فی غیره **فرع** وفی وجوب ستر عورة الصبی
تردد اقربه انه لا یجب فی حد ما یجوز للنساء تغسیله مجردا الا ان جواز نظر المرأة یدل علی جواز نظر الرجل
مسئلة ثم تلین اصابعه برفق فان تعسر ذلک ترکها وهو مذهب اهل البیت علیهم السلام
وفی بعض احادیثهم تلین مفاصله وبه قال احمد وقال اصحاب الشافعی انما تلین عند الموت لان الانقباض
کذا یمنع التمکن من تطهیرها فبلینها مع التمکن لتنبسط لیحصل التطهیر **فرع** ولا تلین اصابعه ولا
مفاصله بعد الغسل لان وظائف المیت مستفادة من صاحب الشرع ومع عدم الدلالة فلا توظیف
قال فی المبسوط وهو مذهب الاصحاب ذکر ذلک فی الخلاف **مسئلة** ثم الغاسل علی یده خرقة
ویدخل یده تحت السترة ویغسل عورته وهو اجماع ویؤیده ما رواه یونس عنهم قال یغسل ثلث مرات کما
یغسل الانسان من الجنابة الی نصف الذراع واغسل فرجه وانفه وفی روایة الکاهلی عن ابی عبد الله علیه السلام
ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات **مسئلة** ویغسل رأسه وجسده
برغوة السدر وهو مذهب فقهاء اهل البیت علیهم السلام وممن روی ذلک معویة بن عمار قال امرنی ابو عبد الله علیه السلام

ثم ادركه به جسده

عليه السلام ان اوضيه ثم اغسله بالاشنان واغسل راسه بالسدر ولحيته ثم اقبض على جسده **مسئلة**
ويبدا الغاسل بيديه قبل راسه ثم يغسل راسه يبدا بشقه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو ثلاثا في كل غسلة وهو
مذهب فقهائنا ويؤيده رواية الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تحول الى راسه فابدا بشقه الايمن من
لحيته ثم تثني بشقه الايسر واما تكرار الغسلات على كل عضو في غسلة فعليه اجماع الاصحاب ويؤيده رواية
الكاهلي ورواية يونس وفي طريق الكاهلي محمد بن سنان وهو ضعيف ورواية يونس مرسلة فضعفها
اذن منجبر لكن عمل الاصحاب على مضمونها ظاهر ويمسح بطنه امام الغسلتين الاولتين الا الحامل والمقصود
بالمسح خروج ما لعله بقي مع الميت فان مسح بطنه يخرج ذلك لاسترخاء اعضائه وخلوه عن القوة الماسكة وانما
قصد ذلك لئلا يخرج بعد الغسل ما يؤذي الكفن ولا يمسح في الثالثة وهو اجماع فقهائنا وقال الشافعي تمسح في
الثالثة ايضا لنا ان المسحتين باتيان على المطلوب فالثالثة كلفة ولان المسحتين متفق عليهما فيقتصر
على المتفق ويؤيده رواية يونس عنهم فانها تضمنت المسح في الثانية ولم يذكر الثالثة وقولنا الا ان يكون
حبلى لانه لا يؤمن معه الاجهاض وهو غير جائز كما لا يجوز التعرض لاجهاض الحية ويؤيد ذلك ما روته
ام انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها
فليبدأ ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها **فرع**
ان خرج من الميت شيء بعد اكمال الغسل فان لم يكن ناقضا غسل وان كان احدى النواقض ففي اعادة الغسل
قولان احدهما يعاد ذهب اليه ابن ابي عقيل ليخرج من الدنيا طاهرا والاخر لا يعاد ويغسل النجاسة حسب
وهو الذي يظهر من كلام الباقين وقال الشافعي يعاد الوضوء كما في الحي لنا ان حدث الحي لا يبطل
به الطهارة السابقة عليه وكذا هنا ولان الحي اذا ... ما وجب عليه من الغسل للموت فوجوب الاعادة
منفي بالاصل ويؤيده رواية الكاهلي والحسين بن المختار وعبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
بدا منه شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وذكر ذلك المرتضى رحمه الله في شرح
الرسالة ولا يعرف اصحابنا استحباب الدخنة بالعود ولا بغيره عند الغسل واستحبه الفقهاء لنا
ان الاستحباب عبادة يتوقف ثبوتها على دلالة الشرع والتقدير عدمها ولا يقال ذلك
لرفع الرائحة الكريهة لانا نقول ليس الرائحة دائمة مع كل ميت ولان ذلك قد يندفع بغيره وكما
سقط اعتبار غير العود من الاطياب فكذا التجمير ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان
الميت بمنزلة المحرم وعن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة

مسئلة اذا مات

مسئلة اذا مات الجنب والحائض والنفساء كفى غسل الموت ولا يجب غسلان بل لا يستحب
وهو مذهب اكثر اهل العلم لان الغسل الواحد يجزي للحي وان تعددت الموجبات ويؤيد ذلك ما روي
من طريق اهل البيت عليهم السلام منه ما روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في النفساء اذا ماتت
كيف تغسل قال مثل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا وما رواه زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام وابو بصير عن احدهما في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد وفي رواية
العيص عن ابي عبد الله عليه السلام يغسل غسل الجنابة ثم يغسل غسل الميت قال الشيخ في الاستبصار
يمكن ان يكون الامر بالغسل بعد غسل الجنابة للغاسل لملامسة الميت وقد روى ذلك العيص في رواية اخرى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الجنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك وقد قيل لا يموت
ميت الا وهو جنب ومعنى ذلك انه يلقي النطفة التي خلق منها على ما روي **مسئلة**
ويستحب ان يغسل تحت سقف وبه قال احمد وروى ابو داود باسناده قال اوصى الضحاك اخاه سالما
اذا غسلتني فاجعل بيني وبين السماء سترا وعن عائشة قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نغسل ابنته فجعلنا
بينها وبين السقف سترا ولعل الحكمة كراهية ان يقابل السماء بعورة الميت ومن طريق اهل البيت عليهم السلام
ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا باس وان يستر فهو احب
الي وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا
يعني اذا غسل وطلحة بن زيد ... بتري لكن ينجبر ... رواية علي بن جعفر واتفاق الاصحاب **مسئلة**
قيل يغسل الميت بتسعة ارطال في كل غسلة كالجنب لما روي عنهم عليهم السلام ان غسل الميت كغسل الجنابة والواجب
ابعاده ... من غير تقدير لنا رواية محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي
يغسل به الميت كما رووا ان الحائض تغتسل بتسعة ارطال فهل للميت حد فوقع حد غسله حتى يطهر ان شاء الله
ولان التقدير ربما قصر عن القصد اذ القصد الانقاء **مسئلة** ويستحب للغاسل ان يذكر الله
سبحانه عند غسله ويتاكد بالدعاء المأثور رواه سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما
مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما
فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف يستحب ان
يقف الغاسل على جانب يمينه وقال في النهاية ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه الايمن و
قال في المبسوط ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه وما ذكره في المبسوط اولى وكراهية ركوب
الميت اختيار الشيخ رحمه الله في كتبه وفي رواية العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا

باس ان يجعل الميت بين رجليك ان يقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا الا ان تضبطه بين رجليك
لئلا يسقط لوجهه قال في التهذيب هذا الخبر محمول على الجواز وان كان الافضل غيره وقال في الاستبصار هذا
يدل على رفع الحظر لا ان المسنون والافضل ان يقف من جانب الميت ولا يركبه قلت وهذا هو الذي
يعتمد لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه وينبغي
ان لا يخبر الغاسل بما يرى من مكروه روى سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فادى
فيه الامانة غفر له قلت كيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما راى ويستحب ان يستانف للغسل
حفيرة لانه ماء مستقذر فيحفر له ليؤمن من تعدي قذره وهذا اختيار الشيخين لما رواه سليمن بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة وينشف بثوب بعد
تغسيله وقبل تكفينه وهو اجماع ولما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من غسله
جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ولان ذلك يحفظ الكفن من البلل لئلا يسرع اليه ما اندفن العفونة

مسئله يكره اقعاد الميت وعصره قاعدا قال الشيخ في الخلاف لا يجلس الميت في حال غسله
وهو مكروه وخالف جميع الفقهاء في ذلك واستدل باجماع الفرقة وعملهم وكذا العصر ويؤيده ما رواه حمران
بن اعين وعثمن النوا قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره وفي رواية حمران ولا تغمز له مفصلا
وفي رواية العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا قال الشيخ
في الاستبصار هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به وانا اقول ليس العمل بهذه الاخبار بعيدا اولا
معنى لتنزيلها على التقية لكن لا باس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما نعلم جوازه

مسئله ويكره قص اظفاره وترجيل شعره وهو اجماع فقهائنا وفي احد قولي الشافعي
وهو مباح لنا انه ما يسقط منه يطرح في كفنه فلا معنى لقص شاربه واظفاره مع القول بدفنها
معه ويؤيد ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر
ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وكذا حلق راسه قال في الخلاف هو مكروه وبدعة
وهو قول اهل العلم الا الشافعي في احد قوليه وكذا قال في حلق شعر العانة والابط وحف الشارب
واستدل على الجميع باجماع الفرقة وقال في الخلاف ولا يجوز تسريح اللحية والذي اراه في ذلك
كله الكراهية لان التكاليف المختصة بالميت موقوفة على الدلالة الشرعية وحيث لا دلالة فلا تكليف
وحيث لا منع فلا تحريم ولو احتجوا بقوله عليه السلام افعلوا بموتاكم ما تفعلون باحيائكم دفعنا الرواية
فانا لم نستثبتها من طريق محقق ثم هي متروكة الظاهر عند الجميع اذ العروس تتطيب بالممكن

من انواع الطيب والميت يقتصر في طيبه وكذا المراة تصنع وجهها بالزينة وتحلي بالحلي وكل ذلك متروك
في الميت فاذا بعيد ان يشبه الميت شيئا بشيء وهو لا يساويه بل لا يدانيه

مسئله ويكره ارسال ماء الغسل في الكنيف ولا باس بالبالوعة هذا مذهب الخمسة واتباعهم ويؤيده ما رواه محمد بن
الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف
او يكون ذلك في البلاليع فوقع يكون ذلك في البلاليع

الثالث الكفن والواجب مئزر وقميص وازار هذا مذهب
فقهائنا اجمع خلا سلار فانه اقتصر على ثوب واحد وما زاد مستحب وقال الشافعي الواجب ما توارى
به عورته واستحب الشافعي ثلثة ازر يدرج فيها ادراجا ليس فيها قميص ولا عمامة واستحب ابو حنيفة
ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة واجاز الاقتصار على ثوبين وقال ابن الجنيد لا باس ان يكون الكفن
ثلثة اثواب يدرج فيها ادراجا او ثوبين وقميصا وان اعوز الثلثة فالثوب الواحد اذا كان يجمع
الميت وان كان صغيرا يستر العورة لنا ما روي ان النبي عليه السلام كفن في ثلثة اثواب
بيض سحولية وما رواه ابن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه كفن في قميص ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن
ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين
وثوب حبرة يمنية عبرية واختلف الاصحاب في القميص فاوجبه الشيخان وعلم الهدى في المصباح
والوجه ما ذكره ابن الجنيد من التخيير بين الاثواب الثلثة يدرج فيها الميت والقميص مع ثوبين لنا
اختلاف الروايات من غير ترجيح فيثبت التخيير روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المفروض من الكفن
ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري به جسده كله فما زاد فهو سنة حتى يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة
سنة وعن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي الرجل فيها يكفن
بها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي
لا يقال روت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه كفن في ثلثة اثواب ليس فيها قميص لانا نقول
تعارضه ما رويناه انه عليه السلام كفن في قميص ومع التعارض الترجيح لخبرنا لانه مثبت فيكون ارجح من النافي
ولان الرجل اقرب الى معرفة اكفان الرجال من المراة لاشتغال النساء بالمصيبة ومباشرة الرجال
جهاز الميت ومع الضرورة تجزي اللفافة الواحدة كذا قال ابن الجنيد وعلم الهدى في شرح الرسالة
لانه حال ضرورة فيقتصر على الممكن ولان مع عدم الكفن يدفن عاريا فالاقتصار على بعضه اولى ولا
مما يجوز الصلوة فيه فقد عرفت ان الثوب لا يطلق الا على المنسوج اما الجلود فلا وبقي الوبر والصوف
قال ابن الجنيد ولا يكفن في الوبر ولست ارى من ذلك مانعا ويحرم من الثياب المغصوب

باجماع العلما ولانه اتلاف لمال الغير فيكون حراما والحرير وهو اجماع الاصحاب سوى كان
الميت رجلا او امراة وكره من عداهم ذلك ولم يحرموه لنا اعراض الصحابة والتابعين عن
التكفين به ولانه اتلاف لمال لم يوذن فيه ويويده ما رواه الحسين بن راشد قال سألته
عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال
اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس ووجه الدلالة انه شرط في رفع الباس ان يكون القطن
اكثر فيعلم منه انه لو كان القز اكثر لم يجز والرواية وان كان المسئول فيها مجهولا لكن عمل الاصحاب على مضمونها
والعصب ضرب من برود اليمن سمي بذلك لانه يصنع بالعصب وهو نبت باليمن **مسئلة**
امساس الكافور مساجد الميت واجب وهو اختيار الشيخ في الجمل وقال في الخلاف الحنوط فرض وهو احد
قولي الشيخ واستدل على ذلك باجماع الفرقة واقل ما يحنط به الميت درهم ذكره المفيد في الاعلام وافضل
منه وزن اربع مثاقيل واكمل منه وزن ثلثة عشر درهما وثلث وروى سهل بن زياد عن ابي نجران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وروى الحسين بن مختار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الفضل من الكافور في اربعة مثاقيل وفي رواية علي بن ابرهيم رفعه في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثر
وفي الروايات كلها ضعف لان سهلا ضعيف والحسين بن مختار واقفي ورواية علي بن ابرهيم مقطوعة
فاذن الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال ويحمل ما ذكره على الفضيلة **مسئلة** ويشترط طهارة
الاكفان وهو اجماع ولانه لو لحقها نجاسة بعد التكفين وجب ازالتها فقبل التكفين اولى وغسل المراة
والصبية وتكفينها كغسل الرجل وتكفينه فهما مستويان في القدر الواجب وان وقع الاختلاف في شيء
من المندوبات على ما سياتي لان الاوامر الدالة على ما سلف مطلقة فكما يتناول الرجل باطلاقها يتناول
المراة والطفل **المندوبات** يستحب ان يزاد الرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب
والحبرة من التحبير وهي التحسين والتزيين ويمنية منسوبة الى اليمن وعبرية منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي وهذا
مذهب علمائنا وانكره من عداهم لنا ما رواه ابو مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد وحبرة احمر وثوبين ابيضين صحاريين وقال ان الحسن بن
علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن ابن حنيف في برد احمر حبرة
لا يقال ذكرت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه [وآله] كفن في برد فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم لم يكفنوه فيه لان رواية
الاثبات اولى من النفي ولعل البرد الذي رد غير الذي كفن فيه وقد ذكر الفتوى بذلك الشيخ **مسئلة** ويزاد
خرقة لشد فخذيه قال الشيخ يكون طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف

وانما شرطناه ان لا يكون مطرزة بالذهب ولا بالحرير لانه تضييع غير ماذون فيه

منه يسمى الخامسة يلف فخذيه بها لفا شديدا بعد ان يحشو الدبر قطنا وعلى المذاكير ثم يخرج طرفها تحت
رجليه الى جانب الايمن ويغمزها في الموضع الذي شدها فيه واستحب احمد ذلك في المراة دون الرجل
لنا ان الوجه في استعمال ذلك في المراة موجود في الرجل ويؤيده ما رواه الخاص من اهل البيت
عليهم السلام من ذلك رواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب
قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وفي رواية يونس عنهم يلف فخذيه من حقويه الى
ركبتيه لفا شديدا وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وتجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصف
وفي عرضها شبر ونصف وهذه الرواية ضعيفة السند وفي متنها اضطراب وكذا رواية يونس عنهم
مسئلة وعمامة وهي عليه الشافعي العمامة وقال هي مباحة اما الاصحاب فمتفقون على
استحبابها لنا ان المراد بالكفن ستر الميت والعمامة ساترة ولانها مما يستر بها الحي ويستشنع طرحها
في الملا والميت يجنب ما يجنبه الحي ويؤيده ما اخترناه ما رواه عثمن النوا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا
غسلت ميتا فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه كافورا واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي وقال
خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره وما رواه زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام مضاه بيان وامرنا ان نشتري له حنوطا وعمامة ففعلنا وقال العمامة سنة واما التحنيك
فعليه الاصحاب وما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه
مسئلة ويستحب ان يكون الكفن قطنا ابيض وهو مذهب العلماء ويكره ان يكون كتانا
لان النبي عليه السلام كفن في القطن الابيض وكذا استحب الصحابة ولقوله عليه السلام البسوا من ثيابكم
البياض وكفنوا فيها موتاكم ويؤيده من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وفي رواية يعقوب بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان **مسئلة** ويستحب ان يغتسل الغاسل
امام التكفين او يتوضا وضوء الصلوة ذكره الشيخ وان اقتصر على غسل يديه الى ذراعيه جاز لان الامر
بالوضوء على من غسل ميتا واجب او مستحب وكيف ما كان [illegible] الامر به على الفور فيكون التعجيل به افضل
واما غسل اليدين ان لم يتهيا الوضوء فلانه استظهار في التطهير ويؤيده ما رواه الحسين بن سعيد عن
يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال ثم يغسل الذي غسله يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات
ثم اذا كفنه اغتسل **مسئلة** ويستحب ان تطيب الكفن بالذريرة وهي الطيب المسحوق
وقال بعض الاصحاب هي نبت تعرف بالقمحان وهو خلاف المعروف بين العلماء على استحباب
[وقد اتفق العلماء]

بتطييب الكفن بها ويؤيد ذلك ما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وتبسط اللفافة
طولا ويذر عليها من الذريرة وعن سماعة قال يذر على ثوب الميت شيئا من ذريرة مسألة
ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله كذا ذكره الشيخان وابن بابويه
في كتابه وزاد الشيخ اسماء النبي والائمة عليهم السلام والذي رواه ابو كهمس قال دعا ابو عبد الله عليه السلم
بكفن ولده اسماعيل فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله وهذا القدر الذي ظهر نقله غير ان
ما ذكره الشيخ حسن ويكتب ذلك بالطين والماء وقال الشيخان بتربة الحسين عليه السلام فان تعذر فبالاصبع
ويجعل بين الاليتين قطن وقال في الخلاف يستحب ان يجعل في سفل الميت شئ من القطن لئلا يخرج منه شئ و
قال اصحاب الشافعي هذا غلط وانما يجعل بين الاليتين وما ذكره الشيخ هو الاصح لنا ما رواه يونس
عنهم قال واحشوا القطن في دبره لئلا يخرج منه شئ وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ويدخل في مقعدته
من القطن ما دخل مسألة وتزاد المراة عن الرجل لفافة لفري ثدييها ونمطا او لفافتين ذكره
الشيخان روى سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سالته كيف تكفن المراة فقال كما يكفن
الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر ويشد الى ظهرها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتان واما
النمط فثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرايق مسألة ويبدل المراة بالعمامة قناعا
لما رواه ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكفن المراة في خمسة اثواب احدها الخمار
وهو القناع لانه يخمر به الراس مسألة ويسحق الكافور بيده فان فضل منه شئ جعله
على صدره وفي رواية يونس عنهم ثم اعمد الى الكافور فامسحه فاضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح
بالكافور جميع مغابنه من اليدين والرجلين ووسط راحته واما اختصاص السحق باليد فقد ذكره الشيخان
ولم احقق مستنده واما وضع ما يفضل عن المساجد على صدره فقد ذكره جماعة من الاصحاب
من ذلك رواية الحلبي قال اعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود ومفاصله وراسه ولحيته وعلى صدره
من الحنوط وقال حنوط الرجل والمراة سواء [illegible] ان رواية يونس هذه ضعيفة وفي متنها اضطراب ومنافاة
لبعض ما نقله الاصحاب غير ان القدر الذي علمناه علمناه الامر بمسح المساجد بالكافور وكان القصد به والله اعلم
تطييب مواضع العبادة وتخصيصها بمزية التفضيل مسألة اقل المستحب من الحنوط درهم وافضل
منه اربعة دراهم والكمل منه ثلثة عشر درهما وثلث كذا ذكره الخمسة واتباعهم لا اعلم للاصحاب فيه خلافا وقد
سلف من الاحاديث ما تضمن ذلك والكلام عليها مسألة ويجعل معه جريدتين

وهو مذهب

وهو مذهب علمائنا اجمع ولم استحبه من عداهم لنا قوله عليه السلام خضروا اصحابكم اي اجعلوا معه جريدة خضراء
وما رواه احمد في مسنده عن ابي بكرة قال بينا انا امشي مع النبي عليه السلام فاذا انحن بقبرين فقال انهما
يعذبان وما يعذبان بكبير فايكم ياتيني بجريدة فاتيته فكسرها نصفين والقى على ذا القبر قطعة وعلى
ذا القبر قطعة وقال انه يهون عنهما ما كانتا رطبتين وما يعذبان الا في البول والغيبة وما روي من طريق اهل
البيت عليهم السلام كثير من ذلك ما رواه الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع
للميت جريدة في اليمين والاخرى في اليسار فان الجريدة تنفع المومن والكافر وعن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قلت لاي شئ يكون مع الميت جريدة قال تجافي عنه العذاب ما دامت
رطبة وروي عنه عليه السلام ان الجريدة تنفع المومن والمحسن روى ابن بابويه في كتابه عن يحيى بن عبادة
المكي قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار
مات فاوذن رسول الله صلى الله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا اصحابكم فما اقل المخضرين
يوم القيمة قال وما التخضير قال جريدة خضرا توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وقال علي بن بابويه
فان لم يكن من النخل فلا باس ان يكون من غيره مسألة ويجعل احدهما مع ترقوته من
جانبه الايمن يلصقها بجلده والاخرى من جانب اليسار بين القميص والازار ذكر ذلك الشيخان
وقال ابن ابي عقيل واحدة تحت ابطه الايمن وقال علي بن بابويه يجعل اليمنى مع ترقوته و
عند وركه بين القميص والازار وفي رواية جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع عند
الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال توضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده بكفن مع ثيابه والروايتان
ضعيفتان لان القايل في الاول مجهول والثانية مقطوعة السند ومع اختلاف الروايات والاقوال
يحب الجزم بالقدر المشترك بينهما وهو استحباب وضعهما مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه
الصور شئت مسألة وقيل فان تعذر النخل فمن السدر والا فمن الخلاف والمفيد رحمه الله
قدم الخلاف على السدر روى سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر
على الجريدة قال عود السدر قلنا فان لم نقدر قال عود الخلاف وهذا كما ذكره الشيخ لكن
سهل ضعيف والمنقول له مجهول فالرواية ساقطة روى علي بن بلال انه كتب اليه يساله عن الجريدة
اذا لم يوجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل قال يجوز والجريدة افضل وهذه ايضا لا نعلم من قائل
فيها وفي رواية عود رمان وفي اخرى عود رطب وكل ذلك لم يثبت فلهذا السند الفتوى

الى قول الذاهب الى العدم العلم المستند **المكروهات** **مسئلة** يكره بل الخيوط الذي يخاط بها الكفن بالريق ذكره الشيخ رحمه الله ورايت الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لا زالة الاحتمال ووقوفا على الاولى وهو موضع الوفاق ويكره ان يعمل لما يبتدا من الاكفان الكمام على هذا فتوى الاصحاب وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قلت الرجل يكون له قميص يكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا تقطع منه الا ازراره ومحمد بن عيسى ضعيف وكذا محمد بن سنان مع ان الرواية مرسلة فهى اذا قاصرة عن افادة الحكم لكن العمل بمضمونها قلنا امام هذا الفضل **مسئلة** يكره ان يكفن فى السواد وعليه اجماع العلماء ولانها ثياب مثله ويؤيد الكراهية ما رواه الحسين بن المختار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت فى السواد وحسين بن مختار هذا واقفى وعملنا ليس الا لقبول الاصحاب لها **مسئلة** لا تجمر اكفان الميت ولا تطيب بغير الكافور والذريرة ومعنى تجميرها تدخين بالمجمرة ما يدخن به الثياب قال الشافعى لا تصطلى النار الا مجمرا رجا قد كثرت من يلنجوج عوده وقضاه على كراهية ذلك اجماع علمائنا وقال الشافعى وابو حنيفة يستحب لنا انه فعل لم يامر به الشرع فيكون فعله تضييعا ويؤيد ما روى عن اهل البيت عليهم السلام من طرق منها رواية ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ولا يضاده ما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام لا باس بدخنة كفن الميت لان الجمع بين الروايتين بالجواز والكراهية **مسئلة** يكره ان يكتب بالسواد على الكفن بالسواد ذكر ذلك الشيخ رحمه الله وهو حسن لان فى ذلك نوعا من الاستبشاع ولان وظائف الميت متلقاة توقيفا فيقف على الدلالة **مسئلة** يكره ان يجعل فى سمعه وبصره شى من الكافور وهو اختيار الاكثر منا لنا ان ذلك يفسد بها فيجتنب لقوله عليه السلام جنبوا موتاكم ما تجنبون احياكم ولما رواه عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تجعل فى مسامع الميت حنوطا اما رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال تضع الكافور فى فمه ومسامعه يريد بذلك على فمه فمحمول على الجواز وتلك على الكراهية **مسئلة** قال فى الخلاف يكره ان يكون فى الكافور شى من المسك والعنبر وكذا قال الخيط والمفيد عمر وروى محمد بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور **مسئلة** قيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد ذكر ذلك الشيخان وقال فى التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة

من الشيوخ رحمهم الله وعليه كان علمهم قلت ويستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره ٥

الرابع الدفن **مسئلة** والفرض مواراته فى الارض على جانبه الايمن موجها للقبلة اما وجوب دفنه فعليه اجماع المسلمين ولان النبى صلى الله عليه امر بذلك ووقف على القبور وفعله والكيفية المذكورة ذكرها الشيخ والمفيد فى الرسالة وابنا بابويه ولان النبى صلعم دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين **مسئلة** اذا مات فى سفينة فى البحر غسل وكفن وصلى عليه وثقل لترسب فى البحر وقال احمد يتربص به توقعا للتمكن من دفنه وقال الشافعى يجعل بين لوحين لنا ان المقصود من دفنه ستره وهو يحصل على هذا التقدير والقاؤه بين لوحين تعرضا لهتكه وهو ضد المقصود بالدفن ويؤيد ذلك ما روى من طريق اهل البيت عليهم السلام رواه ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو فى السفينة فى البحر كيف يصنع به قال يوضع فى خابية ويوكا راسها ويطرح فى الماء واما التثقيل ففيه احاديث فيها ضعف لكن العمل بها يتضمن ستر الميت وصيانته عن بقائه بين ظهرانى صحيحه روى ابان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى فى البحر **مسئلة** لو ماتت ذمية حامل من مسلم قيل دفنت فى مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما لولدها الحامل فى الاكرام دفنت يعنى انها تدفن فى مقابر المسلمين اكراما لولدها والوجه فيه ان الحمل المشار اليه له حرمة المسلمين لانه لو سقط لم يدفن الا فى مقابر المسلمين وموته فى جوف امه لم يسقط حرمته والمكان الدفن فى مقبرة المسلمين له بالقصد الاصلى روعى كيفية الدفن فيه لا فى امه واستدل الشيخ فى التهذيب على ذلك برواية احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية او النصرانية حملت منه ثم ماتت والولد فى بطنها ومات الولد اتدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها ولست ارى فى هذا حجة اما اولا فلان ابن اشيم ضعيف جدا على ما ذكره النجاشى فى كتاب المصنفين والشيخ رحمه الله واما ثانيا فلان دفنه معها لا يتضمن دفنها فى مقبرة المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على دفن الولد معها حيث تدفن هى ولا اشعار فى الرواية لموضع دفنها والوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه فى مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنها معه وكما قلناه نقل عن عمر بن الخطاب وقال احمد بن حنبل تدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى ويستدبر بها كما قلناه فى الاستدبار **مسئلة** مشى المشيع وراء الجنازة او مع جانبها افضل من تقدمها وهو مذهب علمائنا غير انى لا اكره المشى امامها بل هو مباح

وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وقال الشافعي ومالك واحمد المشي امامها افضل لما روى ابن عمر قال
رايت النبي صلعم وابابكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانهم شفعا والشافع متقدم لنا ما رووه عن
علي عليهم السلم قال فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع سمعه من
رسول الله صلعم ولانها متبوعة وليست تابعة ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلم قال سمعت النبي صلعم يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وما رواه
الشافعي عن ابن عمر حكاية حال يعارضها القول فيكون الترجيح للقول ولان فعله عليه السلم يدل على
الجواز وليس البحث فيه بل في الفضيلة ونحن نساعده على الجواز ولكن اتبع لها افضل كذا المشي الى
جانبها يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي
بين يديها ولا باس ان تمشي بين يديها وعن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين
فليمش جنبي السرير **مسئلة** يكره ان يركب المشيع دابة في تشييعه ولا باس به في عوده لما رووه
عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في جنازة فراى راكبا فقال الا تستحيون فان ملائكة الله على
اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال
خرج رسول الله صلى الله عليه في جنازة يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب فقال اني اكره ان اركب والملائكة
يمشون وروى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي انه كره ان يركب الرجل
مع الجنازة في بدأة الا من عذر وقال يركب اذا رجع والراكب يحتم عليه المضي خلف الجنازة عند
احمد وعندنا يتاكد لقول النبي عليه السلام الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها
وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها **مسئلة** قال علي بن بابويه في الرسالة واياك
ان تقول ارفقوا به او ترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك فيحبط اجرك وبذلك رواية عن اهل البيت
ما ذكره لكن لا باس بمتابعته تفصيا من الوقوع في المكروه **مسئلة** تربيع الجنازة مستحب وهو
تفعيل ومعناه حمل الجنازة من جوانبها الاربع وافضله ان يبدا بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره
ثم بمؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحا ذكره الشيخ وقال في الخلاف يحمل
بمياسره مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم وهو المروي عن احمد وقال ابو حنيفة
لا يدور حوله بل يحمل مياسر السرير ثم يعود الى ميامنه وقال الشافعي الحمل بين العمودين افضل من
التربيع والجمع بينهما اكمل لنا ان ما ذكرناه مروي عن الاكابر الصحابة كابن مسعود وابن عمر
وسعيد بن جبير ولانه اسهل على الحامل ومن طريق الاصحاب ما رواه العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال يبدا

قال يبدا في الحمل من الجانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحا
مسئلة يستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة وهو اختيار الشيخين وابن بابويه في كتابه وقال
احمد الى الصدر وعن الشافعي قامة وبسطة لقوله عليه السلم احفروا واوسعوا وعمقوا لنا ان القصد بالدفن
ستره وحفظه من الهوام وهو يحصل بالقدر الذي ذكرنا فلا حاجة الى الزيادة وقال ابن بابويه في كتابه قال الصادق
عليه السلام حد القبر الى الترقوة وقد روى هذا الشيخ رحمه الله في التهذيب عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب
على راس من في القبر وروى السكوني عن ابي عبد الله ان النبي عليه السلم نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع واما
خبر الشافعي فهو قول النبي عليه السلم احفروا واوسعوا وعمقوا لا يدل على قدر التعميق فيقتصر على حصول
مسماه خصوصا وقد روى بطريق اهل البيت عليهم السلام عن النبي عليه السلم النهي عن الزيادة على ثلثة اذرع
فان ذلك يكون بيانا وبه يسقط دعوى الشافعي **مسئلة** وان يجعل له لحد ومعناه ان
الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفرا واسعا قدر ما يجلس فيه الجالس كذا ذكره الشيخان
وابن بابويه في كتابه لقوله عليه السلم اللحد لنا والشق لغيرنا ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه لحد له ابو طلحة الانصاري وفي رواية اسمعيل بن همام عن الرضا
عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلعم
لحد له فصدقوا وقال في التهذيب وفي رواية عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله واما اللحد فقدر ما يمكن فيه من الجلوس
ولو كانت الارض رخوة لا يحتمل اللحد عمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع
قال يجعل للميت وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي **مسئلة**
يستحب لمن دخل قبر الميت ان يحل ازراره وان يتحفى ويكشف راسه هذا مذهب الاصحاب ويؤيده ما رواه ابو
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل
ازرارك قلت فالخف قال لا باس **مسئلة** ويدعو عند نزوله وهو اتفاق العلماء روي
ان ابن عمر ماتت له بنت فقال حين وضعها في لحدها بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما اخذ في تسوية اللبن قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض
عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا وسئل عن هذا فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله
ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة
رسول الله صلعم اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه

الاخيرا وانت اعلم به فاذا وضعت اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين

مسئلة يكره ان ينزل الرحم الى قبر رحمه الا ان يكون امراة اما في الرجل فلان ذلك يقسي القلب والرحم صفة مرادة لله تع واما في المراة فيستحب الرحم لانها عورة روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها ويدخل القبر من شاء الولي شفعا او وترا روى ذلك زرارة عن ابي عبد الله عم ولان القصد المساعدة على ادخاله قبره فيتقدر بقدر الحاجة

مسئلة ويجعل الميت عند رجل القبر ان كان رجلا وقدامه مما يلي القبلة ان كان امراة وينقل مرتين ويصبر عليه بينهما ثم ينزل في الثالثة سابقا براسه وتؤخذ المراة عرضا هذا مذهب الشيخ وابن بابويه في كتابه روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وروى محمد بن عطية مرسلا قال اذا اتيت بالميت الى القبر فلا تفدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وليكن اولى الناس به مما يلي راسه وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وهذه الكيفية مستندها هذا الحديث ومثله من الاحاديث التي يمنع ضعفها من التمسك بها لكن المعول على عمل الاصحاب بها وقبولهم اياها وعلى هذا التقدير ينبغي الاقتصار على ما تضمنته الرواية

مسئلة ثم يسل سلا من عند رجل القبر ويلحده ثم يحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه روى الحلبي قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه واذا وضعته في القبر فاقرأ اية الكرسي وقل ثم اذكر الدعاء وعن النبي عليه السلام ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وروى السكوني عن جعفر عن ابيه قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وعن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة تؤخذ عرضا وقال ابو حنيفة توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل القبر معترضا كما نقوله في المراة لنا ما رواه احمد عن عبد الله بن يزيد الانصاري ان الحرث اوصى ان يليه عند موته فصلى عليه ثم دخل القبر فادخله من رجلي القبر وعن ابن عباس عن النبي عليه السلم سل من قبل راسه سلا

مسئلة واذا اطرحه في لحده لقنه الولي او من ترك اليه التلقين الثاني روى ابو بصير قال اذا طرحته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك

وضعته نسخه

الميت صح

في النهاية والمبسوط صح

ثلثة صح

قبل صح

اذنه صح

وعلى امامك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اضرب يدك على منكبه وقل وكره ابو حنيفة ان يؤمر بها ولا وجه له وفي رواية محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبي والاسلام ديني والقران كتابي وعلى امامي حتى يستوفي الائمة ثم يعيد القول

مسئلة ثم يشرج اللحد باللبن وان سواه بالطين كان ندبا وهو مذهب فقهائنا روى محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال وتقول عفوك عفوك وتضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ثم تخرج من القبر وانت تقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على اهله في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين

مسئلة ويهيل الحاضرون عليه بظهور الاكف مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم على رحمه ذكره الشيخ عطه عم في المبسوط والنهاية وابنا بابويه وعليه فتوى الاصحاب ويؤيده ما رواه عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عم ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه ليطرح عليه فاخذ ابو عبد الله بكفه وقال لا تطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله انهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه وعن السكوني قال اذا حثوت التراب على الميت فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بنبيك هذا ما وعد الله ورسوله وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة

مسئلة ويحل عقد كفنه ويجعل معه تربة عليه اتفاق الاصحاب روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قلت لاحدهما يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن عقد كفن الميت قال اذا دخلته القبر فحلها وقد روى حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن اذا دخلت الميت في قبره من عند راسه وهذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع ومثله رواية ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام فلا عبرة بها والصواب الاقتصار على حل عقده واما وضع التربة فعليه فتوى الشيخين واختلف قولهما في موضع جعلها والاحسن تحت خده وقيل في كفنه وقيل تلقاء وجهه

مسئلة ثم يطم القبر ولا يطرح فيه من غير ترابه وعليه فتوى الاصحاب روى الحلال باسناده عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان يزاد في القبر على حفيرته وعن عقبة بن عامر قال لا تجعل في القبر من التراب اكثر مما خرج منه ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي عليه السلام نهى ان يزاد

فان ذلك صح

بن محبوب صح

ولما رواه الحلال ل

على القبر ما لم يخرج منه دون الصادق عليه السلام لا تطينوا

على القبر تراب لم يخرج منه وعنه عن الصادق عليه السلم قال لا تطينوا القبر من غير طينته **مسئلة**
ويرفع مقدار اربع اصابع مربعاً هذا فتوى الاصحاب باجمعهم ويؤيده رواية محمد بن مسلم قال سألت
احدهما عن الميت فقال يسل سلاً من قبل الرجلين ويلزق الارض بالقبر الا قدر اربع اصابع مفرجات
ويربع قبره ومن طريق الجمهور ما رواه الساجي باسناده عن جابر ان النبي عليه السلام رفع قبره عن الارض
قدر شبر والتربيع مذهبنا ومذهب الشافعي خلافاً لابي حنيفة ومالك واحمد لنا ان النبي عليه السلام
سطح قبر ابنه ابراهيم وعن القسم قال رايت قبر النبي عليه السلام وابي بكر وعمر مسطحة **مسئلة**
ويصب الماء عليه من راسه دوراً فان فضل صبه على وسطه وهو مذهب الاصحاب ذكره الخمسة واتباعهم
يؤيد ذلك ما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل
القبلة وتبدأ من عند الراس الى عند الرجلين ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على وسط القبر
ويستحب ان يتوضأ اذا دخل القبر روى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع
قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن فقال توضأ اذا دخلت الميت القبر **مسئلة**
ويضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين وهو مذهب فقهائنا ويؤيده رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز
كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اصحابنا يصنعون
شيئاً اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا بايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة
فقال ذلك واجب على كل من لم يحضر الصلوة عليه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها وهو عليه السلام
مقابل القبلة **مسئلة** ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه هذا هو التلقين الثالث
وهو مذهب علمائنا اجمع وانكر ذلك من سواهم من الفقهاء الاربعة لنا ما رووه عن ابي
امامة الباهلي ان النبي عليه السلام قال اذا مات احدكم فليقم احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة
فانه يسمع ولا يجيب ثم تقول يا فلان بن فلانة فيستوي قاعداً فانه يقول ارشدنا يرحمك الله
فيقول اذكر ما انت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله وانك رضيت
بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن كتاباً فان منكراً ونكيراً ياتيان فكل واحد منهما يقول
انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته قال يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال ينسبه الى
حوا ومن طريق الاصحاب عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما على اهل الميت

وسوّى عليه التراب فليقم احدكم

ان يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف نصنع قال اذا فرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس
به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلا صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على
العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله
وان علياً امير المؤمنين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث
من في القبور قال فيقول منكر ونكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته **والمكروهات**
يكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة اليه لانه اتلاف المال فيقف جوازه على الضرورة ويؤيده من
طريق الاصحاب ما رواه محمد بن علي القاشاني عن محمد بن محمد قال كتب اليه علي بن بلال انه ربما
مات عندنا الميت فيكون الارض ندية أفنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فكتب ذلك جائز
مسئلة ويكره تجصيص القبور وتجديدها لما روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلم سألته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح فقال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس
ولا تجصيصه ولا تطيينه وقال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبراً او مثل مثالاً فقد خرج من الاسلام وقد
اختلف الاصحاب في رواية هذا اللفظ فقال سعد بن عبد الله هي بالحاء المهملة وعنى تسنيمها وقال
المفيد بالخاء وعنى شقها من خددت الارض اي شققتها فيكون النهي على هذا للتحريم وقال
محمد بن الحسن الصفار بالجيم وعنى تجديدها اي تجديد بنائها او تطيينها وحكى انه لم يكره رمها وقال
البرقي بالجيم والثاء ولم يفسره وقال الشيخ رحمه الله المعنى ان يجعل القبر جدثاً اخرى قلت وفي هذا الخبر
رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي عليه السلم ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابي
الجارود فاذن الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها وروى مسلم في صحيحه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه ومذهب الشيخ انه لا بأس بذلك
ابتداء وان الكراهية انما هي اعادتها بعد اندراسها وروى يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن
موسى عليه السلم من بغداد وقاصداً الى المدينة ماتت ابنته بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها
ويكتب اسمها على لوح ويجعله في القبر والوجه حمل هذه على الجواز والاولى الكراهية مطلقاً قال الشيخ
في الخلاف ويكره ان يجلس على قبر او يتكي عليه او يمشي عليه وبه قال العلماء وقال مالك ان فعل للغائط كره
ولغيره لا يكره لنا قوله عليه السلم لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه فيتصل النار الى بدنه احب
الي من ان يجلس على قبره وهذه الرواية عامية لكن ما سبق من رواية علي بن جعفر فينبغي الاقتصار
في الكراهية على مضمونها على انه لو قيل بكراهية ذلك كله كان حسناً لان القبر موضع العظة فلا يكون

فنوش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز نظر

دفعة

موضع الاستهانة **مسألة** يكره حمل ميتين على جنازة واحدة ذكره الشيخ لانه شنيع ولما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد **مسألة** ولو كان مع الجنازة منكر لم يمنع لاجله عن الصلوة عليها اذا لم يتمكن من ازالته لان الانكار سقط عنه بالعجز فلا يسقط الواجب ويؤيده ما رواه زرارة قال حضرت لجنازة فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقلت ذلك لابي جعفر فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا الحق لم نقض حق مسلم **مسألة** يكره دفن ميتين في قبر واحد هذا اذا دفنا ابتداء اما اذا دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن آخر فيه قال في المبسوط يكره وقال في المبسوط واذا اراد الانسان حفر قبر فان لم يجد فيه شيئا فالحافر احق به وان وجد فيه عظاما او غيرها رد التراب فيه ولم يدفن فيه شيئا وهذا يدل على انه اراد بالكراهية اولا التحريم ثانيا لان القبر صار حقا للاول بدفنه فلم يجز مزاحمته بالثاني **مسألة** لا يستحب القيام اذا مرت به الجنازة لذمي او لمسلم روي ان النبي عليه السلام قام للجنازة ثم ترك ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال مرت جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقال له ما اقامك فقال رايت الحسين بن علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما قام الحسين ولا فعل ذلك احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله وقد كنت اظن اني رايت وروى مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عم مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا على طريقها فكره ان يعلو راسه جنازة يهودي **مسألة** يكره نقل الميت الى غير بلد موته وعليه العلماء اجمع وقال علماؤنا خاصة يجوز نقله الى مشاهد الائمة عليهم السلام بل يستحب اما الاول فلقول النبي عليه السلام عجلوهم الى مضاجعهم وهو دليل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة بالدفن واما الثاني فعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة الى الآن وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الآخرة اولى

اللواحق وهي تشتمل مسائل **الاولى** كفن المرأة على زوجها سواء كانت موسرة او معسرة وعليه فتوى الاصحاب واختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم من مالها وبه قال احمد لانقطاع العصمة وزوال ما يوجب الانفاق لنا ما رواه اسمعيل السكوني عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال على الزوج

كفن المراة

كفن امرأته اذا ماتت ولان الزوجية ثابتة الى حين الوفاة فيجب الكفن ومثله العبد فانه يجب كفنه على مولاه بالاجماع لاستمرار حكم رقيته الى الوفاة وقولهم انقطعت العصمة فلا يجب كفنها قلنا ان اردتم انقطاع العصمة بمعنى انه حلت له اختها مثلا فمسلم وان اردتم لم يبق للزوجية اثر فلا نسلم وهذا لانه يجوز له تغسيلها وهو اولى بها من عصبتها وهو مذهب الشافعي واحمد وان منع ابو حنيفة فالنقل يبطل منعه لان عليا عليه السلام غسل فاطمة واشتهر في الصحابة فلم ينكره احد فصار اجماعا وروي ان النبي عليه السلام قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك ولولا علقة النكاح لما صح ذلك لانه يطلع على ما لا يستباح لغيره من الرجال الا بعلقة الرحم او النكاح او الملك ولان الميراث تابع للزوجية واستحقاقه بعد الوفاة لقوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم فسماهن ازواجا بعد الترك ولا يتحقق الا عند الوفاة واذا ثبتت تسميتها زوجة لزمه كفنها لان سقوط احكام الزوجية انما يتحقق متأخرة عن الوفاة والكفن يجب عند الوفاة متقارنا لا متأخرا **مسألة** وكفن الميت من اصل تركته وهو مذهب اهل العلم الا شاذا من الجمهور فانه من الثلث لنا ان جماعة من الصحابة لم يكن لهم تركة الا قدر الكفن وكفنوا به كحمزة ومصعب بن عمير ولانه لا ينتقل الى الوارث الا ما فضل عن دينه ومؤنة الرجل مقدمة على قضاء دينه ويؤيد ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال **مسألة** ولا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم اما النبش فلانه مثلة للميت وهتك له وعلى تحريم نبشه اجماع المسلمين الا في صور نذكرها **الاولى** اذا وقع ماله قيمة جاز نبشه لاخذه صيانة للمال عن الاضاعة **الثانية** اذا غصبت الارض ودفن فيها فلمالكها قلعه لانه عدوان فيجب ازالته وكذا لو كفن في الثوب المغصوب **الثالثة** لو دفن ولم يغسل قال الشافعي ينبش ويغسل ويصلى عليه اذا لم يخش فساده في نقله وقال الشيخ في الخلاف لا ينبش وهو الوجه لان النبش مثلة فلا يتدارك الغسل بالمثلة **الرابعة** لو دفن ولم يكفن ولم يصل عليه فالوجه انه لا ينبش لان الصلوة يستدرك بالصلوة على قبره والكفن اغنى عنه الدفن لحصول الستر به **مسألة** الشهيد اذا مات في المعترك لا يغسل ولا يكفن وهو اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن البصري فانهما اوجبا غسله قالا لان الميت لا يموت حتى يجنب ولا عبرة بخلافهما لنا قوله عليه السلام زملوهم بدمائهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه [وتجب الصلوة على الشهيد ... لنا ما روي عن ابن عباس ان النبي عليه السلام] صلى على قتلى احد وقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله وروى ابو داود باسناده ان رجلا

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله طلب رجلا من بني جهينة فاخطاه فاصاب نفسه بسيفه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فكفنه رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه ودمائه وصلى عليه
فقالوا يا رسول الله اوشهيد هو فقال نعم وانا له شهيد واحتج الشافعي بما رواه جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بدفن
قتلى احد بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وبان الصلوة شفاعة في الميت والشهيد غني بشهادته عن الشفاعة
ولانه حي والحي لا يصلى عليه والجواب المعارضة بما رويناه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وبما رواه ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نقول خبرنا ارجح لانه مثبت والمثبت اولى بالقبول
من النافي وقوله الصلوة شفاعة ليس بشي بل هي عبادة ثمرتها حصول الاجر وتحصيل المحصلة المفروضة بفعلها ثم
ينقض بما ذكره بمن عرف انه مشهود له بالجنة من اعيان الصحابة وقوله لا تصلى على الحي قلنا حي لكن الشهيد
ميت الجسد وان كان حي النفس ولان الصلوة تجب بانقضاء النحب سواء حيي بعد ذلك في الاخرة او
لم يحي وبهذا الحكم ثبت ولو اكل وشرب وتكلم خلافا لابي حنيفة لانه قتيل في سبيل الله فيلحقه حكم الشهداء
فروع الاول لو كان الشهيد جنبا لم يغسل ذكره الشيخ وبه قال مالك وقال ابو حنيفة
واحمد يغسل واختاره ابن الجنيد منا والمرتضى في شرح الرسالة بحديث حنظلة الراهب قال النبي صلى الله عليه وآله
قال شان حنظلة فاني رايت الملائكة تغسله قالوا انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج الى القتال لنا قوله عليه السلام
زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا ياتي يوم القيمة بدمائه لونه لون الدم وريحه ريح المسك وكذا لو
طهرت الحائض والنفساء ثم استشهدتا لم تغسلا وقال احمد تغسلان وقال لو قتلتا في الحيض والنفاس
لم تغسلا لان الطهر من الحيض شرط في الغسل **الثاني** هل يشترط في سقوط غسل الشهيد ان يقتل بين يدي
الامام العادل في نصرته او من نصبه قال الشيخان نعم والاقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب
فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام موجودا لقوله عليه السلام ادفنوهم بثيابهم وما روي عن الائمة عليهم السلام ظ
منها ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقتل في سبيل الله يدفن كما هو بثيابه الا ان يدركه
المسلمون وبه رمق فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وعن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الا من قتل
بين الصفين واشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص **الثالث** كل مقتول في غير
المعترك يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وان قتل ظلما او قتل دون ماله وتسمية النبي عليه السلام شهيدا مبالغة
في صلاح عاقبته لان العمومات الدالة على وجوب الغسل يتناوله ولقول ابي عبد الله عليه السلام اغسل كل الموتى
الا من قتل بين الصفين ولان النبي عليه السلام وعمر قتلا وصلى عليهما المسلمون بعد الغسل والتكفين وكذا من مات
بالبطن والطاعون او الغرق او الهدم او النفاس وعلى هذا مذهب اهل العلم على الحسن البصري فانه

المعونة مم

الى القتال مم

ثم تموت بعد مم

لم يترك غسل احد من اموات المسلمين الا الشهداء فيتبع ولان عليا عليه السلام وعمر صح

قال النف

قال النف شهيدة لنا التمسك بالاصل في وجوب الغسل ولان سقوط الغسل بالشهادة فلا يثبت الحكم مع
عدمها **الرابع** حكم الصغير في ذلك حكم الكبير والمراة كالرجل والعبد كالحر وقال ابو حنيفة ليس
الصغير كالكبير بل يغسل ويكفن لنا ان اسم الشهيد يقع عليه لانه مسلم قتل في المعترك ولانه كان في قتلى بدر واحد
اطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص ولم ينقل ان النبي عليه السلام غسلهم **الخامس**
من قتل بالحديد والخشب والقدم واللطم باليد او الرجل سواء في سقوط الغسل والاقتصار على دفنهم بثيابهم
عملا باطلاق اللفظ **السادس** لو وجد غريقا في حال القتال او محترقا او ميتا ولا اثر فيه قال
الشيخ حكمه حكم الشهيد لان القتل لا يستلزم ظهور الاثر وقال ابن الجنيد منا يغسل وما ذكره الشيخ اجود
السابع لو عاد سلاحه عليه في حال الحرب فقتله فالاقرب انه شهيد لانه قتل بين الصفين في سبيل الله
ويؤيد ذلك من طريقهم رواية ابي داود وقد سلفت وكذا من اصابه سلاح المسلمين او وطئته خيل
المسلمين فانه شهيد **مسئلة** ويدفن مع الشهيد جميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها وهو
اجماع المسلمين ولقوله عليه السلام ادفنوهم بثيابهم وفي دفن السراويل معه قولان عندنا الوجه وجوب دفنه
لانه من الثياب ولا يدفن معه الفرو والقلنسوة قاله المفيد رحمه الله وقال الشيخ يدفن معه جميع ما عليه الا
الخفين وقال في الخلاف ينزع عنه الجلود لنا ان دفن ما عدا الثياب تضييع لم يعتبره الشرع وما رووه
عن النبي عليه السلام انه امر بقتلى احد ان ينزع الجلود والحديد لا يقال الجلد يسمى ثوبا لانا نقول المعهود في الوقت
هي المنسوجة فينصرف الاطلاق اليها **فرع** الخف لا يدفن معه ولا الفرو وان اصابهما الدم
وفي رواية اذا اصاب الفرو والخفين والقلنسوة دم دفنت معه والرواية ضعيفة رواتها رجال الزيدية عن زيد بن علي
عن علي عليه السلام **مسئلة** لو نقل من المعترك مرتثا وهو الجريح الذي به رمق او انقضى الحرب
وبه رمق فعل به ما يفعل بالميت حتف انفه الرمق بقية الحيوة ومعنى حتف انفه اي من غير حرب ولا قتل فيغسل
ويكفن ويحنط ويصلى عليه وان لم ياكل ولم يشرب فهو شهيد لنا الاصل وجوب الغسل والتكفين فترك
العمل في موضع الاجماع ولانه لا معنى لاعتبار الكلام فقد يتكلم وان لم يكن حيوة مستقرة وكذا الاكل
والشرب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث الذي سلف ومثله روى
ابو مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق
دفن مع اثوابه **مسئلة** يجب دفن الشهيد في ثيابه ولا يجوز نزعها عنه وقال احمد ليس ذلك حتما
ويجوز نزعها وتكفينه في غيرها لما روي ان صفية ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله ثوبين ليكفن بهما حمزة فكفنه
في احدهما وكفن آخر في الاخر وجوابه ان البحث ليس في ان يزاد على ثيابه بل في جواز نزعها وليس في الخبر

في المبسوط والمختلف مم

بقتلى مر

ولم يتكلم وهو اختيار الشيخ وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان لم يتكلم ولم ياكل ولم يشرب صح

ليكفن بهما حمزة مر

تصرح بذلك وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دفن رسول الله صلى الله عليه [وآله] حمزة في ثيابه التي اصيب
فيها وزاده بردا فقصر عن رجليه فدعا باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين تكبيرة وقد روى ان حمزة جرده المشركون
فكفن لذلك ويدل عليه ما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه كفن حمزة لانه
كان جرد ولان ما ذكره حكاية فعل وهو معارض بقوله عليه السلام ادفنوهم بثيابهم والقول ارجح في الدلالة من الفعل

مسئلة من قتله البغاة من اهل العدل لا يغسل ولا يكفن و يصلى عليه وللشافعي قولان
لنا ان عليا عليه السلم لم يغسل اصحابه وقال عمار ادفنوني بثيابي فاني مخاصم وروى عن احمد بن حنبل انه
قال اوصى اصحاب الجمل انا مستشهدون غدا فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا دما ومن قتله اهل العدل
من البغاة قال الشيخ [ره في ط و ق] لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه سواء مات في المعركة او نقل وبه رمق قال لانه
عندنا كافر وقال ابو حنيفة كذلك لانه باين المسلمين دارا وحربا فاشبه الكافر الحربي وقال الشيخ في [illegible]
من الخلاف يغسل ويصلى عليه

مسئلة قطاع الطريق يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم لان الفسق
لا يمنع هذه الاحكام

مسئلة اذا اختلط قتلى المشركين بقتلى المسلمين صلى عليهم جميعا بنية الصلوة على
المسلمين خاصة وفي المواراة وجهان احدهما يوارى من كان كميشا اي صغير الذكر وروى ذلك الشيخ [في المبسوط والخلاف صح] عن
علي عليه السلم وروى حماد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي عليه السلم يوم بدر لا تواروا الا كميشا
يعني صغير الذكر وقال لا يكون الا في كرام [الناس صح] وتوقف بعض الاصحاب استضعافا للرواية وقال بعض المتاخرين
منا يقرع عليهم لان القرعة في كل مشكل وهو غلط لان الاصحاب لم يستعملوا القرعة في العبادات
ولو اطرد العموم لبطلت البحوث الشرعية في الحاجة الى القرعة في كل خلاف ولو قيل بمواراة الجميع ترجيحا لجانب
حرمة المسلم كان صوابا

فرع اذا وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو ام كافر فان كان في دار الاسلام
غسل وكفن وصلى عليه وان كان في دار الكفر فهو بحكم الكافر لان الظاهر انه من اهلها ولو كان فيه علامات
المسلم لانه لا علامة الا ويشارك فيها بعض اهل الكفر

مسئلة واذا مات ولد الحامل
قطع واخرج وبه قال الشيخان وقال في الخلاف ولم اعرف به للفقهاء نصا واستدل باجماع الفرقة
وروى وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في المراة يموت في بطنها
الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم يتفق له النساء ووهب بن وهب
هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به والوجه انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات
والا توصل الى اخراجه بالارفق [فالارفق صح] ويتولى ذلك النساء فان تعذر النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان
يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي ولو ماتت الام وبقي حيا على اليقين شق جوفها من الجانب الايسر واخرج الولد

ذكر ذلك

ذكر ذلك الشيخان واتباعهما وابن بابويه وقال في الخلاف يشق جوفها ولم يقيده بالايسر وهو الذي
دلت عليه الروايات وقال احمد بن حنبل لا يشق جوفها مسلمة كانت او ذمية بل تسطو عليها القوابل
فيخرجنه ولو لم يوجد نساء لم تسطو الرجال عليها وتركت حتى تيقن موته ثم يدفن لانه مثلة ولان حرمة الميت كحرمة الحي
وهذا الولد لا يعيش عادة فلا تهتك حرمة متيقنة لامر موهوم لنا انه توصل الى ابقاء الحي بجرح الميت
فيكون اولى ولانه لو خرج بعضه ونشب بحيث يحتاج الى السعة وجب الاتساع عليه والحال واحدة ويؤيد ذلك
من طريق الاصحاب ما رواه علي بن يقطين عن موسى عليه السلم في المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال
يشق عن الولد ومثله روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم وانما قلنا في رواية ويخاط الموضع لانها رواية
ابن ابي عمير عن ابن اذينة موقوفة عليه فلا يكون حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلاء

مسئلة
واذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وهو مذهب المفيد وقال الشيخ [ره في ط و] ان كان موضع
الصدر صلى عليه وقال في الخلاف ان كان صدره وما فيه قلبه صلى عليه وقال مالك وابو حنيفة ان وجد الاكثر
صلى عليه والا فلا ولو قطع بنصفين عرضا صلى على ما فيه الراس ولو قطع طولا لم يصل عليه وقال الشافعي
ان وجد منه عضو صلى عليه ولو كان العضو من حي او ممن لا يعلم موته لم يصل عليه لانه بعض من جملة لا يصلى عليها
فلا يصلى عليه وان كان من ميت صلى عليه لان يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد القاها طاير بمكة في وقعة
الجمل فعرفت بخاتمه فصلى عليها اهل مكة بمحضر من الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا والذي يظهر لي انه لا تجب الصلوة
الا ان يوجد ما فيه القلب او الصدر واليدان او عظام الميت لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلم في الرجل ياكله السبع فتبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين
صلى على النصف الذي فيه القلب وقال ابو جعفر بن بابويه ان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه وروى البزنطي
في جامعه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه
القلب ولان الصلوة ثبتت لحرمة النفس والقلب محل العلم وموضع الاعتقاد الموصل الى النجاة فله مزية على
غيره من الاعضاء وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عليه السلم عن ابيه في الرجل يقتل فيوجد راسه
في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره
ويداه والصلوة عليه وبعض المتاخرين شنع [عاب صح] على الشيخ رحمه الله القائد عبد الرحمن بن عتاب بمكة وقال
قد ذكر البلاذري انها وقعت باليمامة وهو الصحيح فان البلاذري ابصر بهذا الشان وهو اقدام على شيخنا
ابي جعفر رحمه الله وجراة عليه من غير تحقيق فانا لا نسلم ان البلاذري ابصر منه بل لا يعلى غاية الشافعي ذكر
انها القيت بمكة وقول عمر لحبيب ولاه الكوفة انت القوي الفاجر مع انه قد روى عنه هذه بلفظ آخر قال [حكاية صح]

منه قوله وقول عمر الى قوله واحتج لمذهبه
في الصفحة اليمنى الاتية بعد هذه الصفحة
بعد خمسة اسطر موخر من قوله واحتج لمذهبه ٥

والطفل يصلى عليه وبتقدير ان يكون اللفظ كذلك يكون مطلقا يحتمل من ولد مستهلا ومن سقط ميتا فيكون الترجيح
لخبرنا لانه معضد بالاستهلال ولان الصلوة تكليف مستفاد من الشرع فيقف على موضع الدلالة ولو كان للسقط
اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف فى خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء
خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه ولان المعنى الموجب للغسل هو الموت وهو مفقود هنا ويدل عليه من طريق الاصحاب
ما رواه محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن
بدمه فى موضعه **مسئلة** ولا يغسل الرجل الا رجل وكذا المراة وهذا اختيار الشيخ فى الاستبصار الا
مع الضرورة فان المراة تغسل زوجها والرجل زوجته من وراء الثياب وكذا المحارم ويلحق بهذا **مسائل**
الاولى يجوز للمراة ان تغسل زوجها مجردا مع وجود المحارم وعدمهم وهو اختيار علم الهدى فى شرح الرسالة
ومذهب الشيخ فى الخلاف وقال فى النهاية تغسله او غيرها من محارمه مع عدم الرجال من وراء الثياب ولا يجرده
واطبق الجمهور على الجواز كما قلناه لنا ما رووه عن عايشة انها قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا
ما غسل رسول الله الا نساؤه ورووا ان ابا بكر اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس وكانت صائمة وعزم عليها
ان يفطر فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه فقالت لا اتبعه اليوم حنثا ودعت بماء فشربت واوصى جابر بن
زيد ان تغسله امراته ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلح ان ينظر الى امراته حين يموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل لها
مثل ذلك من زوجها حين يموت قال لا باس انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر الى شى يكرهونه منها
الاخبار المانعة فمحمولة على الكراهية وكذا ما روى من اشتراط تغسيلها اياه من وراء الثياب **فروع**
الاول حكم ام الولد حكم الزوجة وقال ابو حنيفة لا يجوز لانها عتقت بموته لنا ان بعض علق الملك فيه وهو
وجوب الكفن والمؤنة والعدة ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان على بن الحسين عليه السلام
اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته ولا يمنع العتق من ذلك لان جواز الاطلاع فى زمان الحيوة قد
يستصحب بعد الوفاة كما قال فى الزوجة تغسل الزوج وان انقطعت العصمة **الثانى** انه اذا لم يكن
المملوكة ام ولد فالاقرب انها لا تغسله لان ملكه انتقل عنه الى غيره محرم عليها النظر اليه **الثالث**
لو كانت الزوجة كافرة ففى التولى وجهان احدهما الجواز لرواية عمار المتضمنة لجواز ان تتولاها الكافرة
عند عدم النساء والثانى المنع لان الغسل عبادة تفتقر الى نية القربة وهى متعذرة فى حقها **المسئلة**
الثانية تغسل الرجل زوجته قولان احدهما وهو اختيار علم الهدى فى شرح الرسالة والشيخ فى الخلاف
وقال فى النهاية والاستبصار لا يجوز الا مع عدم النساء من وراء الثياب وقال ابو حنيفة لا يجوز لان الموت

فى ورقة وعدم صح

فقالت لا اتبعه ٢

الزوج الى صح

الجواز صح

فرقة تنقطع معها عصمة النكاح ويحل معها نكاح اختها واربع غيرها فيحرم اللمس والنظر لنا ما روى عن على عليه السلام
انه غسل فاطمة عليها السلام وما روى ان النبى صلى الله عليه واله قال لعايشة لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك
لا يقال لعل معناه امرت بغسلك وتكفينك لانا نقول الظاهر فى اضافة الفعل الى الانسان ارادة المباشرة
ومن طريق الاصحاب ما رواه صفوان عن منصور عن على عليه السلام عن الرجل يخرج الى السفر ومعه امراته والاخت
يغسلها قال نعم واخته ونحو هذا وتلقى على عورتها خرقة واستدلال ابى حنيفة ضعيف لانا لا نسلم ان جواز نكاح الاربع والاخت
واحتج لمذهبه بالصلوة عليها بمحضر من الصحابة ولا يقول احد ان البلادرى ابصر من الشافعى
فى النقل وضبطه او رد مقول الشافعى فلما صد عليه ثم تمكن ان تقال للشافعى كما روى انها القيت بمكة فقد روى انها
القيت باليمامة ولا حجة فى فعل اهل اليمامة ومع خلاف النقل يخرج عن كونه حجة ولو سلمنا وقوعها بمكة لم يكن
الصلوة عليها حجة لانه لم يثبت انها بعد خروج الجيش مع على عليه السلام من يعتد بفعله على انه يحتمل ان يكون الذى صلى
عليها ممن يرى الصلوة على الغائب وستين ضعف وروى فى اخبارنا مثل قول الشافعى رواه البزنطى عن ابى
عبد الله عن ابن المغيرة قال بلغنى عن ابى جعفر عليه السلام انه يصلى على كل عضو رجلا او يدا او الراس جزءا فما زاد فاذا
نقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه وروى احمد بن خالد عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا
وجد الرجل قتيلا فاذا وجد له عضو من اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل
عليه ودفن ذكر ذلك ابن بابويه فى كتابه والروايتان مقطوعتا السند واكثر الاصحاب يطرحهما فيسقط
اعتبارهما ولان الصلوة على الميت تجب بحسب الدلالة فتنتفى مع عدمها **فروع** قال الشيخ ره
لو وجد منه قطعة فيها عظم فان كان فى المعركة قبل انقضاء الحرب لم يغسل ودفنت من غير صلاة وقال الشيخان
لو كانت فى غير المعركة غسلت وحنطت وكفنت ودفنت من غير صلاة **الثانى** لو كانت القطعة لحما
لا عظم فيها دفنت بحالها من غير غسل ولا صلوة وقال سلار تلف فى خرقة وتدفن لنا التمسك بالاصل
الثالث لو بانت القطعة من حى دفنت من غير غسل ولو كان فيها عظم ولا يصلى عليها لانها
من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها **مسئلة** ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة
وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة ومالك يدرج فى خرقة ويدفن الا ان يستهل وللشافعى كالقولين لنا
انه مات بعد ان كان حيا فيجب غسله لما رووه ان الملائكة غسلت آدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة
موتاكم ومن طريق الاصحاب ما رواه احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وروى زرارة عن
سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال
نعم كل ذلك يجب اذا استوى ولا تطعن فى الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة فى سند الثانية

قوله واحتج لمذهبه الى قوله يستلزم تحريم النظر فى الصفحة اليسرى بعد بلغته السطر متقدم على قوله وقول عمر ذكرمعنا

محمد عن محمد بن صح

وكفنت صح

لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما ان الصلوة عليه فلا وهو اتفاق علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال احمد يصلى
عليه وللشافعي مثل المذهبين لنا ما رواه الترمذي عن النبي عليه وآله السلام قال السقط يصلى عليه الجواب
الطعن في السند فان المغيرة ضعيف عندنا لما اشتهر من انحرافه عن علي عليه السلم وقول عمر لا اراك تعدم حتى
يستلزم تحريم النظر واللمس فان المراة الحامل يموت زوجها فتضع ومع الوضع يجوز ان تنكح غيره ولا يمنعها
ذلك نظر الزوج ولا غسله ولا تجد في العدة لانه لو طلقها باينا ثم مات وهي في عدة ولا يجوز لها تغسيله
فرع لو طلقها ومات فان كانت رجعية فلها تغسيله وان كانت باينا لم يجز لانها صارت بالنظر
محرم في حال الحيوة بسبب التحريم **الثالثة** يجوز للمحارم ان يغسلن محارمهن اذا لم يوجد رجال
وكذا الرجال ونعني بالمحارم من لا يجوز للرجل نكاح واحدة منهن بسبب ذات النسب او الرضاع ويكون ذلك من
وراء الثياب وهو اختيار الشيخ في كتبه وقال مالك ومحمد يجوز عند الضرورة ومنعه الجمهور لنا ان المراة
عورة فيحرم النظر اليها وانما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين التطهير والستر ويؤيده ما رواه
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذات
محرمه ويصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات
الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة **الرابعة** ولا يغسل الرجل اجنبية
ولا امراة اجنبيا وهو اجماع اهل العلم ويجوز ان تغسل المراة ابن ثلث سنين مجردا اختيارا او اضطرارا وقولنا
في الاصل مع التعذر نريد الاولى لا التحريم ووجهه ان للمراة معاناة الصغير والاطلاع على عورته في حال تربيته فيعلم من
ذلك الاباحة وقال المفيد وسلار منا يجوز ان تغسل ابن خمس سنين مجردا وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلته من فوق ثيابه وصبت عليه الماء
وقال احمد يغسلن ابن سبع سنين وقال ابو حنيفة يغسلن من لا يجامع مثله ولم يشتهر صح
وكذا الصبية لنا ما رواه ابو النمير مولى ابي الحرب النضري عن ابي عبد الله عليه السلم قلت حدثني عن الصبي الى كم
تغسله النساء فقال الى ثلث سنين ولان ما ذكرناه اقتصارا على موضع الوفاق فيكون اولى **الخامسة**
قال الشيخ ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وبه قال المفيد وان كان لاكثر غسلوها في ثيابها وصبوا عليها
الماء صبا وقال ابو جعفر بن بابويه ان كانت بنت خمس لا تغسل وتدفن في ثيابها وان كانت اقل من خمس غسلت
وفيه عندي في ذلك توقف واستدل في التهذيب بما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية
تموت مع الرجل فقال ان كانت بنت خمس او ست دفنت ولم تغسل قال يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها والرواية
مرسلة ومتنها مضطرب فلا عبرة بها ثم لا نعلم القايل فالاولى المنع والفرق بين الصبي والصبية ان الشرع اذن في
اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك الصبية والاصل حرمة النظر **السادسة** اذا مات

قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل احتج احمد بما رواه المغيرة ان النبي عليه وآله السلم صح

بلغ

امراة بين رجال ولا نساء قال ابو حنيفة يؤممها الرجال لان الغسل تعذر فصار كعدم الماء وللاصحاب فيه روايات
احديها يصبون عليها الماء صبا من وراء الثياب روى ذلك ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم وعمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم واستجوده الشيخ رحمه الله في التهذيب والاستبصار جمعا بين الاخبار
والثانية يغسلون منها ما يجب عليه التيمم الوجه والكفان وفي رواية يغسلون مواضع الوضوء والروايات
ضعيفة اما الاولى فلان ابا سعيد وعمرا ضعيفان اما الثانية فرواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وعلي بن ابي حمزة
واقفي فلا عمل على روايته مع وجود معارض سليم وفي رواية يدفنونها من غير غسل وهي المشهورة وعليها
العمل لنا ان نظر الاجنبي محرم والغاسل لا ينفك عن الاطلاع على ما يحرم وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال
في تلك المنزلة تدفن ولا تغسل ومثله روى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وقد دلت هذه الرواية
على ان الحكم في الرجل يموت بين النساء الاجانب والرجل كالمراة فلا نحتاج الى افراد البحث فيه وحجة المنفرد
ابي حنيفة ضعيف لان نظر الاجنبي محرم فالمانع من الغسل مانع من التيمم وان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر محرم
قليله وكثيره **السابعة** اذا مات الرجل بين نساء اجانب ورجال كفار لا مسلم فيهم او المراة بين رجال اجانب
ونساء كافرات لا مسلمة فيهن قال الشيخان تامر المسلمة او المسلم الرجال الكفار او النساء الكافرات بالاغتسال
ثم يغسل المسلم او المسلمة واحتج في التهذيب لذلك بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت ان مات مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات قال تغتسل
النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها
ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وفي رواية سعيد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال
اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال افلا يممتموها ووجه الدلالة من هذا الحديث انه نبه على
جواز تغسيل امراة من اهل الكتاب لها وكان جايزا وعندي في هذا توقف والاقرب دفنهما من غير غسل لان غسل
الميت يفتقر الى النية والكافر لا يصح منه نية القربة واما الحديثان فالاول رواه الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى والسند فطحية كلهم وهو مناف للاصل والحديث الثاني رجاله
زيدية وحديثهم مطرح بين الاصحاب **فرع** هل يجوز ان يتولى الطفل المميز لغسل الميت فيه تردد والجواز اشبه
لانه يصح منه نية القربة كما في الطهارة للصلوة المندوبة **مسئلة** اذا مات المحرم كان كالمحل

لكن لا يقرب الكافور هذا مذهب الشيخين واتباعهما وقال علم الهدى في شرح الرسالة الاشبه انه لا يعطي
ولا يقرب الكافور وكذا قال ابن ابي عقيل قال الشافعي واحمد انه محرم فيجتنب جميع ما يجتنب المحرم من المخيط وغيره
وقال ابو حنيفة ومالك يفعل به ما يفعل بالحلال لان احرامه يبطل بالموت كالصلوة والصوم ولقوله عليه السلام
خمروا موتاكم ولا تشبهوا باليهود واحتج المرتضى بما روي عن ابن عباس ان محرما وقصت به ناقته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله
فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يحشر يوم القيمة ملبيا والوجه ما ذكره الشيخان
لان مقتضى الدليل التسوية بين الموتى في التغسيل والتكفين عملا بالالفاظ المطلقة من احاديث النبي صلى الله عليه وآله ولان
الميت يخرج بالموت عن التكليف فيخرج به عن الاحرام ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام ياتي يوم القيمة ملبيا لان
ذلك يدل على حال الآخرة ولا يدل على حال الدنيا ولو قيل المغمى عليه لا ينقطع احرامه وكذا المجنون وان خرج عن
التكليف منعنا التسوية لان المجنون والمغمى عليه يطاف بهما وهو دليل بقاء الاحرام وليس كذلك الميت
ويستدل على الشافعي بما روي عن عطا انه قال في المحرم اذا مات فليخمر راسه فانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله قال
خمروا وجوهكم ولا تشبهوا باليهود ورواية ابن عباس يحتمل ان يكون قبل ايجاب تخمير الراس فقد كان في صدر الاسلام
ذلك مشروعا في الموتى تبعا للشرع من تقدم ثم نسخ بقوله خمروا هم واما تركنا الطيب لوجهين احدهما رواية ابن
عباس المذكورة فانها تضمنت المنع من الطيب وتخمير الراس فاذا بطل العمل بالتخمير لما ذكرناه من الاحتمال بقي الحكم
الآخر سليما عن المعارض الثاني رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم
كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وعن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خرج عبد الرحمن بن الحسن مع الحسين عليه السلام وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن عباس فمات عبد الرحمن
بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه **مسئلة** لا يغسل الكافر
ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين وبه قال الثلثة هذا اذا كان اجنبيا واجازه الشافعي لو كان ذا قرابة فعندنا لا
يجوز لذي قرابته تغسيله ولا تكفينه ولا دفنه قال علم الهدى في شرح الرسالة فان لم يكن له من يواريه جاز
لئلا يضيع وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي يغسله ويتبعه ويدفنه ولم يفصلا لنا ان الكافر نجس فلا يطهره الغسل
واما المنع من الصلوة والدفن فلقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وقوله تعالى ومن يتولهم
منكم فانه منهم لا يقال يحمل على الموالاة في الدين لانا نقول يحمل على الجميع عملا بالاطلاق ولان التكفين نوع من اكرام
وليس الكافر موضعا له ولان التكفين والغسل مستفاد من الشرع فيقفان على الدلالة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا
كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ولو كان اباه واورد علم الهدى في شرح الرسالة عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

النهي عن تغسيل المسلم قرابة الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به واحتج المخالف بقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا وبما روي ان عليا عليه السلام قال للنبي عليه السلام ان عمك الضال قد مات قال اذهب فواره
ولانه يجوز ان يغسل جسده في حيوته فكذا بعد وفاته والجواب لا نسلم ان الصحبة في الدنيا بالمعروف يتناول
ما بعد الموت لان الميت خارج عن الدنيا ثم لا نسلم ان الغسل والكفن من المعروف فانه امر مستفاد
من الشرع وتكليف يتناول الحي فيقف على الدلالة واما الجواب عن الخبر فالطعن فيه لان مذهب الاصحاب ان ابا طالب
مؤمن وليس بضال ولان في حمله الخبر ان عليا عليه السلام قال ان اباك وهو كافر فقال عليه السلام فمن يواريه فاذا وهو دليل على انه
لم يكن له مواري ومتى كان كذلك جاز مواراته لئلا يبقى ضائعا واما استدلالهم بجواز غسل جسده وتنظيفه في الحيوة على
تغسيله وتكفينه فضعيف لان الغسل عبادة يراد بها التطهير فلا يجري مجرى غسل الحي من الوسخ وازالة الدرن لانه ممكن في
الحي وان كان كافرا وليس التطهير ممكنا في طرف الميت الكافر **فرع** قال المفيد رحمه الله لا يجوز
لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة فيغسله غسل اهل الخلاف واحتج الشيخ
ابو جعفر رحمه الله في التهذيب لذلك بانه كافر واذا كان غسل الكافر غير جائز فغسل المخالف في الولاية غير جائز وقال
ولا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله غسلهم ولم يترك معه الجريدة **فرع** قال في الخلاف
ولد الزنا يغسل ويصلى عليه وقال قتادة لا يصلى عليه لنا قوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله ولم يمنع من
قال من اصحابنا بكفره المنع من تغسيله والصلوة عليه **مسئلة** اذا لقي الكفن نجاسة غسلت ما لم يطرح في
القبر وقرضت بعد جعله فيه كذا ذكر علي بن بابويه في الرسالة واطلق الشيخ قرضه لنا ان قرضه اتلاف للمال
وهو منهي عنه فيقتصر على قرضه في موضع الوفاق ويمكن ان يحتج لما ذكره في النهاية برواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او المني بعد الغسل فاصاب العمامة والكفن قرض بالمقراض ومثله
روى ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن
فاصاب الكفن قرض من الكفن **في زيادات** عيادة المريض مستحبة عن البخاري عن البراء قال
امرنا النبي عليه السلام باتباع الجنائز وعيادة المريض وعن الترمذي عن علي عليه السلام قال ما من رجل يعود مريضا
ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف
ملك يستغفرون له حتى يمسي وعن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حق المسلم على المسلم ان يبر قسمه ويجيب
دعوته ويعود مريضه ويشهد جنازته وعن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق المسلم على اخيه المسلم اذا
لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويتبعه اذا مات **مسئلة** النظر في امر الميت الى
اولى الناس بميراثه من الرجال ثم النساء ويستحب ان يلي المريض ارفق اهله به واعلمهم بتدبيره اما الاول فلقوله تعالى

واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولما روى غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال يغسل الميت
اولى الناس به واما الثاني فلانه اقرب الى رجاء الصلاح **مسئلة** ويستحب اذا فرغ الغاسل
ان ينشف الميت بثوب لئلا يبتل اكفانه وروى عن ابن عباس في غسل النبي عليه وآله السلم قال فجففوه بثوب وعن
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله
مسئلة اذا فقد الكفن من الميت غطي رأسه وجعل على رجليه حشيش او ورق سترة كما فعل النبي عليه وآله السلم بحمزة ولو كثر الموتى
وقلت الاكفان قيل يجعل الرجلان والثلثة في الثوب الواحد لحديث انس ولا بأس به **مسئلة** ان احب اهل الميت
ان يروه بعد تكفينه جاز لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله قبل عثمن بن مظعون وهو ميت ولما روى عن جابر قال لما قتل ابي
جعلت اكشف عن وجهه وابكي ورسول الله لا ينهاني وروى الاصحاب عن الصادق عليه السلم انه كشف عن وجه
اسمعيل بعد ان كفن وقبل جبهته **مسئلة** وروى العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المقتول
يغسل منه الدم ثم يصب عليه الماء ولا يدلك ويبدأ بيديه ودبره وتربط جراحاته بالقطن والحنوط
واذا وضع عليه القطن عصب وكذا موضع الرأس والرقبة ويجعل له القطن شيئا كثيرا ويذر عليه الحنوط
وان استطعت ان تعصبه فافعل واذا بان الرأس تغسل الرأس اذا غسل اليدين ثم الجسد ويوضع القطن فوق
الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن كذلك واذا صرت الى القبر فادخله اللحد ووجهه الى القبلة **مسئلة**
ليس من السنة ضفر شعر الميت وبه قال ابو حنيفة وقال يرسل بين يديها من الجانبين وقال الشافعي لو كان
معقوصا نقض وضفر ثلثة قرون لما روت ام عطية قال ضفرنا شعرها ثلثة قرون وفي البخاري جعل رأس
بنت النبي عليه وآله السلم ثلثة قرون بعد نقضه وغسله لنا ان ضفره يؤدي الى تقطيعه وهو مكروه ولان
وظائف الميت متلقاة من الشرع ولم يثبت عنه دلالة على ذلك وليس فعل ام عطية حجة ولو احتجوا
بحديث ام سليم عن النبي عليه السلم انه قال واضفرن شعرها ثلثة قرون ولا تشبهنها بالرجال فمنعناه فانه
حديث لم يثبت **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف يكره الاسراع بالجنازة ومراده رحمه الله
كراهية ما زاد على المعتاد وقال الشافعي يستحب فوق العادة ودون الخبب لنا ما رواه عثمن بن سعيد
ان النبي عليه وآله السلم مر بجنازة وهي تمخض مخضا فقال عليه وآله السلم عليكم بالقصد في جنائزكم وقال ابن عباس في
جنازة ميمونة لا تزلزلوا وارفقوا فانها امكم **مسئلة** اتباع الجنازة سنة مؤكدة
رواه البراء قال امرنا النبي عليه وآله السلم باتباع الجنائز ومن طريق الاصحاب ما رواه الاصبغ قال قال امير
المؤمنين عليه السلم من اتبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلوة عليها
وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم

فجففوه بثوب
فقبل جبهته
ضفرنا شعرها
وروي الخبب

من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر واذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان
والقيراط مثل جبل احد **مسئلة** يكره اتباع الميت بمجمرة وما رووه عن ابي موسى قال لا حين حضره
الموت لا تتبعوني بمجمرة قالوا سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه ومن طريق الاصحاب ما رواه
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال واكره ان تتبع بمجمرة **مسئلة** يكره ان تتبع النساء الجنائز
لما روي ان النبي خرج فاذا بنسوة جلوس فقال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن
قلن لا قال هل تدلين قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولان بروزهن مناف للتخفر المراد من الشرع
مسئلة قال الشيخ يجوز ان يجلس الانسان قبل ان يفرغ من دفن الميت وكذا قال الشافعي و
قال ابو حنيفة لا يجلس حتى يوضع في اللحد لما روى ابو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا
حتى توضع وقال الشيخ رحمه الله دليلنا انه لا مانع من ذلك والاصل الاباحة وروى عبادة بن الصامت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا كان في جنازة لا يجلس حتى توضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا نفعل ذلك
فجلس وقال خالفوهم والوجه عندي الكراهية وبه قال ابن ابي عقيل لما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ينبغي لمن شيع جنازة الا يجلس حتى توضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس واستدلال الشيخ ضعيف
لوجود الدلالة واما الحديث الذي ذكره فهو حكاية فعل لا تعارض القول ولعل ذلك وقع مع النبي عليه وآله السلم
مرة اذ لا عموم للفعل **مسئلة** اذا انزل الميت القبر يستحب ان يجلل القبر بثوب حال الدفن
قال الشيخ في الخلاف نعم وقال ابو حنيفة ان كانت امرأة غطي ولا تغطى قبر الرجل وكذا قال المفيد في احكام النساء
وقال بعض المتأخرين وقفت لاحد من اصحابنا في هذه على مسطور والاصل براءة الذمة من واجب وندب و
هذا مذهب الشافعي فلا حاجة الى موافقته وهذا القول من هذا المتأخر دال على قلة تأمل واقدام على الشيخ وتسميته
رأي متابعة الشافعي من غير دلالة وليس الامر كما ذكر بل هذا منقول عن اهل البيت عليهم السلم ذكره ابن
بابويه في من لا يحضره الفقيه والشيخ رحمه الله في تهذيب الاحكام قال وقال سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن زيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال مد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي
وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر فهذا اللفظ يدل مطلقا وفي رواية جعفر بن
كلاب عن ابي عبد الله عليه السلم وقال وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي عليه وآله السلم شاهد فلم ينكر
ذلك واما التفصيل الذي ذكره المفيد رحمه الله فقد ذكره ابن الجنيد وروى به رواية ذكرها الشيخ
رحمه الله في التهذيب عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى
قبر الرجل وروي عن علي عليه السلم انه مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع

ان النبي عليه وآله السلم نهى ان تتبع الجنازة بمجمرة وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم صح
للتمحص
هل
فاحكيه
يفعل

بذا النسآء والذي اراه التفصيل كما ذكره ابن الجنيد في المختصر والمفيد في احكام النساء **مسألة**
لا بأس بتعليم القبر بلوح يكتب عليه او غيره لما روي ان النبي عليه السلام حمل حجراً عند رأس قبر عثمن بن مظعون
وقال اعلم به قبر اخي ومن طريق الاصحاب ما رواه يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من
بغداد ومضى الى المدينة ماتت بنت له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله
في القبر **مسألة** الدفن في مقبرة المسلمين افضل من الدفن في البيت ذكره الشيخ في المبسوط لان النبي صلى الله عليه
اختار ذلك لاصحابه ولانه اقل ضرراً على الورثة واشبه بمساكن الآخرة ولانه فعل الصحابة والتابعين ولا يعترض
ذلك ان النبي عليه وآله السلم فان الصحابة اختاروا دفنه في موضع اما لما قيل انه قبض في اشرف البقاع فيدفن فيها او
لما كان يقال الانبياء يدفنون حيث يموتون او تمييزاً له عن غيره ويستحب ان يدفن الميت في اشرف البقاع بمكة
في مقبرتها وكذا بالمدينة ذكره الشيخ رحمه الله وقال يستحب ان يكون للانسان مقبرة ملك يدفن اهله واقاربه
ومن سبق الى المقبرة **مسألة** فهو احق بها لانه يملكها بالحيازة ولو جاءوا دفعة وتشاحا اقرع بينهما
اذ لا رجحان ولو كان فيها كفاية لهما فالوجه الشركة ولو اختلف الاولياء بين دفنه في المسبلة وفي ملكه دفن في المسبلة
لانه اقل ضرراً على الوارث ولو تشاحا في الكفن اقتصر على عادة مثله لانه لا تقدير للشرع فرجع الى العادة مع الاشتجار
على الواجب وقال الخرقي من اصحاب احمد يجعل بثلثين درهما وللموسر بخمسين لا وجه ولو تشاحا في التكفين فقال
احدهما اكفنه من مالي وقال الآخر من ماله فالاقرب تكفينه من ماله دفعا للمنة من الولي الآخر **مسألة**
من استعار من انسان ارضاً فدفن فيها المستعير لم يكن للمعير الرجوع لان نبش الميت محرم ولان الدفن مؤبد الى
ان يبلى الميت ثم يعود الى مالكها وقال في المبسوط اذا دفن الميت ثم بيعت الارض جاز للمشتري نقل الميت عنها
والافضل له ان يتركه والاقرب عندي انه ليس له ذلك لان ازالة الميت ونبشه محرم **مسألة**
اذا دفن حيث قتل ثم وجد جزء منه لم ينبش ودفن الى جانبه او نبش من القبر ودفن فيه لان نبشه مثلة وهتك لحرمته
وليس في تفرقة اجزائه ذلك **مسألة** اذا مات الرجل في بئر فان امكن اخراجه وجب ليتمكن المكلف
من تغسيله وتكفينه فان تعذر ذلك الا بالتمثيل به لم يجز فان اضطر اهل البئر ان خافوا التلف جاز اخراجه ولو
بالكلاليب وان انقطع اذا لم يمكن الا بذلك فان لم يكن كذلك لم يجز اخراجه اذا لم يمكن الا بالتمثيل به او للخوف
على من ينزل فيه من ريح البئر روى علي بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه ولم
يمكن اخراجه ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبراً فان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال
رسول الله صلى الله عليه حرمة المسلم ميتاً كحرمته وهو حي سواء **مسألة** اذا مات اغلف لم يختن
وغسل وكفن ودفن بحاله لان الختان ابانة جزء من اعضائه وهو غير جائز وعليه فتوى الاصحاب ولان الختان

تخلف

تخلف في حال الحيوة فلا يلزم عند الوفاة ولو جبر عظمه بعظم طاهر لم ينزع ولو كان نجساً كعظم الكلب والخنزير نزع ان لم
يكن مضراً او كان حياً وترك لو كان مضراً او مع الموت **مسألة** قال في الخلاف اذا بلع الحي جوهراً او مالاً
ومات ليس لنا فيه نص والاولى انه لا يشق جوفه سواء كان له او لغيره وفصل الشافعي احتج الشيخ بقوله عليه السلم
حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً ولو كان حياً لم يشق وكذا الميت **فرع** ولو اخذ ذلك المال من
تركته لانه حال بين صاحبه وبينه ولو لم يأخذ صاحب المال عوضه او لم يكن للميت مال وتطاولت المدة حتى بلي جسده
جاز نبشه واخراج ذلك المال لان مع فناء الميت لم يبق مثله ولا هتك فلا يجوز تضييع المال ولو كان في اذن
الميت حلقة او في يده خاتم فان يصعب توصل الى اخراجه برده او كسره لان في تركه تضييعاً للمال وهو منهي عنه
مسألة اذا اخذ السيل الميت او اكله سبع كان الكفن ملكا للورثة لانه مال متروك فيرثه الوارث
ولو كان مما تطوع به متطوع عاد اليه ان شاء وان تركه على الورثة كان عطية مستأنفة لان تطوعه مشروط ببقائه
كفنا وقد زال الشرط **مسألة** يجوز الدفن ليلاً وهو مذهب العلماء عدا الحسن لما روي ان النبي صلى الله عليه
زجرا ان يقبر الرجل ليلاً لنا الاجماع فان خلاف الحسن منقرض ولان علياً عليه السلم دفن ليلاً وكذا فاطمة عليها السلم
وكذا رووا ان ابابكر دفن ليلاً وعثمن وعايشة واما حديث الحسن فمحمول على الكراهية لان النهار اجمع للمسلمين للمصلين
واكن في اتباع الجنازة واسهل لدفنه والحادة **مسألة** اذا دفن جماعة في قبر فالافضل تقديم
الافضل الى القبلة فلو كان رجلاً وصبياً فالرجل الى القبلة والصبي بعده لان جهة القبلة افضل فيختص بها الفاضل
ويستحب ان يجعل بين كل اثنين حاجزا ليكون كالمنفرد ولو ضاق لهم اخدود وجعل رأس كل واحد عند رجلي الآخر جاز
لانه مع تحصيل القدر الواجب هو الدفن وان كان اللحد افضل على ما مر **مسألة** لا يستحب خلع
النعال لمن دخل المقبرة وقال جماعة من الجمهور باستحبابه لما روي ان النبي صلى الله عليه رأى رجلا يمشي في القبور
وعليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين الق سبتيتك فلما عرف رسول الله خلعهما ورمى بهما **لنا** ان
الكراهية ذلك منفية بالاصل لعدم الدلالة وما ذكروه لا حجة فيه لاحتمال ان يكون النهي لا لاجل اللبس لانه حكاية
حال لا عموم لها ويمكن ان يكون النهي لاني السبتيتين من الخيلاء لانها من لباس اهل التنعم كما قال عنترة
يحذى نعال السبت ليس بتوأم فتكون الكراهية مختصة بهذا النوع لهذا المعنى دون غيره **مسألة**
زيارة قبور الائمة والمؤمنين مستحبة مؤكدة للرجال وتكره للنساء ولا تحرم وهو مذهب اهل العلم لنا
قوله عليه السلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر كم الموت وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن بلال قال قال صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم من اتى قبر اخيه المؤمن
من اي ناحية يضع يده وقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن الفزع الاكبر وعن عمرو بن ابي المقدام

في بقيته
فيهما
ليتمكن
وهو الوارث
اخذه
ابوه
ذلك
السبتيتين
اهل التنعم
تحذا
مكروهة

عن ابیه قال مررت مع ابی جعفر علیه السلم بالبقیع فقلت جعلت فداک هذا قبر رجل من الشیعة فوقف علیه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسکن الیه من رحمتک رحمة یستغنی بها عن رحمة من سواک والحقه بمن کان یتولاه ثم قرا انا انزلناه فی لیلة القدر سبع مرات وعن جراح المداینی سالت ابا عبدالله علیه السلم کیف التسلیم علی اهل القبور قال تقول السلم علی اهل الدیار من المؤمنین والمسلمین رحم الله المستقدمین منا والمستاخرین وانا ان شاء الله بکم لاحقون واما جواز الزیارة للنساء فلما رواه یونس عن ابی عبدالله علیه السلم قال ان فاطمة کانت تاتی قبور الشهداء فی کل غداة سبت فتاتی قبر حمزة وتترحم علیه وتستغفر له وروی الجمهور عن ابی ملیکة انه قال لعایشة من این اقبلت قالت من قبر اخی عبد الرحمن قلت قد نهی رسول الله عن زیارة القبور قالت نعم نهی ثم امر بزیارتها وان النساء داخلات فی الرخصة واما الکراهیة لهن فلان الستر والصیانة اولی بهن

مسئلة کلما یفعله الحی من القرب یجوز ان یجعل ثوابها للمیت لما روی عن النبی علیه السلم انه قال لعمرو بن العاص لو کان ابوک مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم بلغه ذلک ومن طریق الاصحاب ما رواه عمر بن یزید عن ابی عبدالله علیه السلم یصلی عن المیت فقال نعم حتی انه یکون فی ضیق فیوسع الله علیه ویقال له خفف عنک بصلاة اخیک عنک وقال علیه السلم من عمل من المسلمین عن میت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به المیت ذکره ابن بابویه واحتج المانع بقوله تعالی وان لیس للانسان الا ما سعی وبقوله علیه السلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلثة صدقة جاریة او علم ینتفع به من بعده او ولد صالح یدعو له والجواب عن الایة ان سعیه فی تحصیل الاسلام یصیر مجالا لنفعه بما یهدی له من افعال البر فکانه فعله واما الخبر فدال علی انقطاع عمله ولا یدل علی انقطاع ما یتجدد من عمل غیره ویهدی الیه

مسئلة والتعزیة مستحبة واقلها ان یراه صاحب العزیة وباستحبابها قال اهل العلم مطلقا خلا الثوری فانه کرهها بعد الدفن قال لان الدفن خاتمة امره وروی عمرو بن حزم عن ابیه عن جده عن النبی علیه السلام قال ما من مؤمن یعزی اخاه بمصیبته الا کساه الله من حلل الکرامة یوم القیمة وهو عام
ومن طریق الاصحاب قال ابن بابویه قال رسول الله صلی الله علیه من عزی اخیه اکسی فی الموقف حلة یحبر بها وقال علیه السلم التعزیة یورث الجنة وقال الصادق علیه السلم کفاک من التعزیة ان یراک صاحب المصیبة وروی هشام بن الحکم قال رایت موسی بن جعفر علیه السلم یعزی قبل الدفن وبعده واما روایة اسحق بن عمار عن ابی عبدالله قال لیس التعزیة الا عند القبر ثم ینصرفون لا یحدث فی المیت حدث فیسمعون الصوت فلیس فیها مناف لما ذکرناه لاحتمال انه یرید عند القبر بعد الدفن او قبله وقال الشیخ بعد الدفن افضل وهو حق لما رواه ابن ابی عمیر عن بعض اصحابه عن ابی عبدالله علیه السلم التعزیة لاهل المصیبة بعد ما یدفن قال ابن بابویه اتی ابو عبدالله علیه السلم قوما قد اصیبوا فقال جبر الله وهنکم واحسن عزاکم ورحم متوفاکم ثم انصرف

مسئلة قال الشیخ رحمه الله یجوز ان یتمیز صاحب المصیبة من غیره بارسال

طرف العمامة

بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها علی الاب والاخ فاما غیرهما فلا یجوز علی حال قال بعض المتاخرین الذی یقتضیه اصول مذهبنا انه لا یجوز اعتقاد ذلک وفعله لانه حکم شرعی یحتاج الی دلیل شرعی وما ذکره المتاخر غلط لان الشیخ لم یدع استحبابه بل ادعی جوازه وکل ما لم یوجبه الشرع والعقل ولم یحرمه فانه جایز فلا یجوز ان یعتقد الاذلک نعم لو واخذ علی تحریمه علی غیر الاب والاخ او علی الفرق بین الاب والاخ وغیرهما کان ماخذا والذی اراه استحباب الامتیاز بطرح الرداء لصاحب المصیبة من غیر فرق بین الاب وغیره یدل علی ذلک ما ذکره ابن بابویه فی من لا یحضره الفقیه قال وضع رسول الله صلی الله علیه ردائه فی جنازة سعد بن معاذ رایت الملئکة قد وضعت اردیتها فوضعت ردائی وما روی ان ابا جعفر علیه السلم لما مات اسمعیل تقدم الی السریر بغیر حذاء ولا رداء وعن ابن ابی عمیر عن ابی عبدالله علیه السلم قال ینبغی لصاحب المصیبة ان یضع رداه حتی یعلم الناس انه صاحب المصیبة وروی ابو بصیر عن ابی عبدالله علیه السلم قال ینبغی لصاحب المصیبة لا یلبس رداه وان یکون فی قمیص حتی یعرف نعم لا یطرح رداه فی مصیبة غیره لقوله علیه السلم ملعون ملعون من وضع رداه فی مصیبة غیره ذکره ابن بابویه فی من لا یحضره الفقیه

مسئلة قال فی المبسوط ویستحب تعزیة الرجال والنساء والصبیان ویکره للرجال تعزیة الشابات من النساء الاجانب وهذا حق لقوله علیه السلم من عزی ثکلاء کسی بردا فی الجنة رواه الترمذی ولانه یتضمن تسلیة وجبرا لقلوبهن واما الکراهیة فی طرف الشابات الاجانب فتفصیا من الفتنة

مسئلة تعزیة اهل الذمة لیس بمسنون لانه یتضمن ودا وحبا وهو منهی عنه لا یقال قد روی ان النبی علیه السلم اتی غلاما من الیهود وهو مریض وعیادته فی معنی تعزیة اهله لانا نقول یحتمل ان یکون انما جاءه لعلمه انه یسلم فقد روی انه قعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الی ابیه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فقال النبی علیه السلم الحمد لله الذی ابعده من النار

مسئلة والبکاء جائز قبل الموت وبعده اذا لم ینضم الیه محرم کاللطم والخد ولا قول شیء وقال الشافعی هو مباح حتی یخرج الروح ویکره بعد ذلک لنا ما روی عن النبی علیه السلم قال الا تسمعون ان الله لا یعذب بدمع العین ولا بحزن القلب ولکن یعذب بهذا واشار الی لسانه او یرحم ومن طریق الاصحاب ما رواه الحرث بن یعلی عن ابیه عن جده قال قبض رسول الله صلی الله علیه فستر بثوب علی عند طرف الثوب وقد وضع خدیه علی راحتیه والناس فی المسجد ینتحبون ویبکون وما رواه محمد بن الحسن الواسطی عن ابی عبدالله علیه السلم قال ان ابرهیم خلیل الرحمن سال ربه ان یرزقه ابنة تبکیه بعد موته ولان فی البکاء تخفیفا من الحزن وتسکینا من اللوعة والاصل جوازه

مسئلة الجلوس للتعزیة یومین او ثلثة مکروه اجماعا وانکر هذا القول بعض المتاخرین واستدل بانه اجتماع وتزاور فیکون مستحبا والجواب ان الاجتماع والتزاور من حیث هو مستحب اما اذا جعل لهذا الوجه واعتقد شرعیته فانه یفتقر الی الدلالة والشیخ

ابن ابی ملیکة قال

التعزیة لاهل المصیبة بعد ما یدفن قال ابن بابویه اتی ابو عبدالله علیه السلم

قال فی المبسوط

فيكون اتخاذه مخالفة لسنة السلف لكن ل

استدل بالاجماع على كراهيته اذ لم ينقل عن احد من الائمة والصحابة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالفة السلف لكن
لا يبلغ ان يكون حراما ويجوز النياحة على الميت بتعداد فضائله من غير تخبط الى كذب ولا تظلم ولا تسخط وذهب
كثير من اصحاب الحديث من الجمهور الى تحريمه واحتجوا بما روت ام عطية قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه
عند البيعة ان لا ننوح ولانه يشبه التظلم والاستغاثة والتسخط بقضاء الله لنا ما روي ان فاطمة
عليها السلام كانت تنوح على النبي عليه السلام وروي انها اخذت قبضة من تراب قبر النبي عليه السلام
فوضعتها على عينيها وقالت ماذا على المشتم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا وروي ان وابلة بنت الاشقع وابا
وابل كانا يستمعان النوح ويبكيان ولم ينكر احد من الصحابة عليهم ومن طريق الاصحاب ما روى حمزة ابو
علي عن ابي جعفر عليه السلام قال مات ابن المغيرة فسالت ام سلمة النبي عليه السلام ان ياذن لها في المضي
الى مناحة فاذن لها فندبت ابن عمها بين يدي النبي صلى الله عليه وآله فقالت انعى الوليد بن الوليد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا للسنين وجعفرا غدقا وميرة
فما عاب النبي عليه السلام ذلك ولا قال لها شيئا وقال النبي عليه السلام لفاطمة حين قتل جعفر ابن ابي طالب
لا تدعين بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وامر النبي عليه السلام بالندب على حمزة وروى
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اوقف لي من مالي كذا وكذا
كذا للنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى فالجواب عما ذكروه من الحديث انه يمكن ان
يكون اشارة الى النوح الذي يتضمن جزعا وتسخطا وقولا باطلا واما قولهم يشبه التسخط والاستغاثة
فنحن نحرم ذلك لكن ليس كل النوح كذلك وانما يمنع منه ما يتضمن ذكر خصائصه وفواضله وحكاية ما
يفقده وهذا لا يتضمن ما ذكروه وقد روينا عن الصادق عليه السلام انه قال لا باس باجر النائحة اذا قالت
صدقا ذكره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه **مسئلة** قال في المبسوط يستحب لقرابة الميت و
جيرانه ان يعملوا طعاما لاصحاب المصيبة ثلثة ايام وهذا حق لما رواه عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي
جعفر قال رسول الله صلى الله عليه اصنعوا لآل جعفر طعاما فانهم قد اتاهم امر قد شغلهم واما التقدير بثلثة
ايام فقد ذكره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه قال وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام وقال احمد يكره
لاهل الميت ان يصنعوا طعاما للناس واحتج بما روي ان جريرا وفد على عمر فقال له هل يناح على ميتكم
قال لا قال فهل يجتمعون عند اهل الميت ويجعلون الطعام قال نعم قال ذاك النوح والجواب
ان عمر انكر اتخاذ الطعام بل ما انضم اليه من الاجتماع عند اهل الميت لا النوح التقابل وبه يمت النوائح

والنساء المتقابلات نوايح وان لم ينقل عن ذلك الاجتماع باجتماع النساء اما لو دعت الحاجة الى اتخاذهم الطعام
جاز اجماعا كما لو جاءهم من اهل القرى من يحضر الميت **مسئلة** قال ط ويكره التابوت اجماعا
ونعني بذلك دفن الميت به لان النبي عليه السلام لم يفعله ولا الصحابة ولو نقل عن بعضهم لم يكن حجة **مسئلة**
اذا اجتمع اموات بدئ بمن يخشى فساده وان لم يكن لذلك قال ط فالاولى بالتقديم الاب
ثم الابن وابن الابن ثم الجد ولو كان اخوان في درجة قدم اسنهما وان تساويا اقرع بينهما وتقدم احسن
الزوجين ولو تساويا اقرع بينهما ولست اعرف وجه ما ذكره مع التساوي اذ ليس هناك اشكال
فيخرج بالقرعة والاقرب تخيير الولي في البدأة **مسئلة** قال الشيخان من وجب عليه القود
او الرجم امر اولا بالاغتسال والتحنط ثم يقام عليه الحد ويدفن ووافقهما ابنا بابويه في ذلك وزاد تقديم الكفن
على القتل ايضا واستدل الشيخ في التهذيب بما رواه سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان
الكفن قبل ذلك ثم يصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه قال الشيخ وروى
هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن الوليد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي
عبد الله عليه السلام وهذا كما ذكره ابنا بابويه والروايتان ضعيفتان اما الاولى فرواية سهل وهو ضعيف عن الحسن بن شمون
وهو غال ضعيف وكذا عبد الله بن عبد الرحمن المسمعي غال ضعيف قال النجاشي ليس بشيء واما الثانية فرواها
عن مسمع عن بعض اصحابنا وهو مجهول غير ان الخمسة افتوا بذلك واتباعهم ولم اعلم لاصحابنا فيه خلافا ولا
بارسال مع العمل كما لا حجة في الاسناد المنفرد وان اتصل فانه لا يفيد العلم ولا يفيد العمل قال الشيخ ولا يجب
غسله بعد موته ولكن يصلى عليه اذا كان مسلما ولا ريب انه اذا وجب تقديم الغسل فانه لا يجب ثانيا
اما الصلوة عليه فهو فتوى علمائنا ولقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله **فرع** اذا قلنا بوجوب
الغسل من مس الميت فهل يجب الغسل بالمس ههنا فيه تردد واقربه انه لا غسل لانه اغتسل ووجوب الغسل بالمس مشروط
بعدم الغسل يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب بدنه او يده ثوب الميت
الذي يلي جلده فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وما رواه محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس ولا يقال الغسل يكون بعد الموت
فيكون هو المراد لانا نقول لما كان الغسل في مسئلتنا مقدما صدق عليه ان المس بعد الموت والغسل ولانه لو لم
يكن الغسل مطهرا لم يكن لايجابه فائدة معقولة فان لا معنى له الا التطهير فلا يقال لا يكون التطهير سابقا على النجاسة
لانا نقول لا يكون الغسل مطهرا للنجاسة العينية كما لا تطهر الميتات والاعيان النجسة لكن كما اسقط في

طهارته بالغسل الى الشرع كذا فى موضع النزاع ثم نقول موت الادمى سبب لوجوب الغسل اذا لم يوجب الشرع
تقديمه فاذا قدم منع ذلك الغسل من تجدد النجاسة بالموت ليتحقق الطهارة به وكذا القول فى التشهيد
لا يجب لمسه الغسل الطهارة به **مسئلة** قال فى الخلاف الميت نجس وبه قال ابو حنيفة وللش فيه
قولان واستدل الشيخ باجماع الفرقة وقال المفيد رحمه الله فى المقنعة واذا وقع ثوب الانسان على جسد
الميت قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب تطهيره بالماء وقال علم الهدى فى شرح الرسالة الميت من الناس
نجس العين ويطهره الغسل لنا انه حيوان له نفس سائلة فينجس بالموت ويؤيد ذلك ما روى ان زنجيا مات فى
زمزم فامر عبد الله بن عباس ان ينزح جميع مائها وكان هذا فى خلافة ابن الزبير ولم ينكر احد ومن طريق
الاصحاب ما رواه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب
وما رواه الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع
ثوبه على جسد الميت قال ان كان الميت غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت
فاغسل ما اصاب ثوبك منه لا يقال لو نجس لما طهر بالغسل لانا نمنع الملازمة فان قال بالقياس على الميتات
والعذرات النجسة طالبناه بوجه التسوية فان احكام النجاسات مختلفة والتطهير والتنجيس لا يستمران على القياس
ثم نفرق بين المسلم وغيره من الميتات باختصاصه بالانتقال الى جوار ربه فيشرع فى حقه التطهير بالغسل اكراما ورفعا
عن بقائه على الرجاسة ونجاسة الميت نجاسة عينية لكنها تزول بالغسل اما انها عينية فلكونها تتعدى الى ما تلاقيها وقد
دل على ذلك رواية ابراهيم بن ميمون التى سلفت واما زوالها بالغسل فعليه اجماع اهل العلم **فرع**
اذا وقعت يد الميت بعد برده وقبل تطهيره فى مائع فان ذلك المائع نجس لو وقع ذلك المائع فى آخر وجب
الحكم بنجاسة الثانى وخبط بعض المتأخرين فقال اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء
مائعا لم ينجس المائع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل فى الاشياء الطهارة الى ان يقوم
دليل لان هذه نجاسات حكميات وليست عينيات قال ولا خلاف بين الامة كافة ان المساجد يجب ان تجتنب
النجاسات العينية وقد اجمعنا بغير خلاف بيننا ان من غسل ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فلو كان نجس العين
لما جاز ذلك ولان الماء المستعمل فى الطهارة الكبرى طاهر بلا خلاف ومن جملة الاغسال غسل من مس ميتا ولو كان
ما لاقى الميت نجسا لما كان الماء الذى يغتسل به طاهرا والجواب عما ذكره ان يقول لا نسلم ان الاناء ينجس بملاقاة
الميت او اليد الملاصقة للميت بعد برده لو لاقت مائعا لم ينجس قوله لان الحكم بنجاسة المائع قياس على
نجاسة ما لاقى الميت قلنا هذا الكلام ركيك لا يصلح دليلا على دعواه بل يصلح جوابا لمن يستدل على نجاسة
المائع الملاقى لليد بالقياس على نجاسة اليد الملاقية للمائع لكن احد لم يستدل بذلك بل نقول لما اجمع الاصحاب

على نجاسة اليد الملاقية للميت واجمعوا على نجاسة المائع اذا وقعت فيه نجاسة لزم من مجموع القولين
نجاسة ذلك المائع لا بالقياس على نجاسة اليد فاذا ما ذكره لا يصلح دليلا ولا جوابا قوله لا خلاف
ان المساجد يجب ان تجتنب النجاسة ولا خلاف ان لمن مس ميتا ان يجلس فى المسجد ويستوطنه قلنا
هذه دعوى عرية من برهان ونحن نطالبك بتحقيق الاجماع على هذه الدعوى ونطالبك اين وجدتها
فانا لا نوافقك على ذلك بل نمنع الاستيطان كما نمنع من على جسده نجاسة ويقبح اثبات الدعوى
بالمجازفات قوله الماء المستعمل فى الطهارة الكبرى طاهر قلنا هذا حق قوله فيكون ماء المغتسل من
ملامسة الميت طاهرا قلنا هذا الاطلاق ممنوع وتحقيق هذا ان ملامس الميت تنجس يده بنجاسة عينية و
يجب عليه الغسل وهو طهارة حكمية فان اغتسل قبل غسل يده نجس ذلك الماء بملاقاة يده التى لامس بها الميت اما
لو غسل يده ثم اغتسل لم نحكم بنجاسة ذلك الماء وكذلك نقول فى جميع الاغسال فان ماء الغسل من الجنابة
طاهر وان كان الغسل نجسا بملاقاة مخرج النجاسة اجماعا وكذلك غسل الحيض يجب عند انقطاع دم
الحيض ويكون المخرج نجسا فلو اغتسلت ولما تغتسل المخرج كان ماء الغسل نجسا ولو ازالته ثم اغتسلت
كان ماء الغسل طاهرا وكذا جميع الاغسال فقد بان ضعف جميع ما ذكره المتأخر اللهم الا ان نقول ان الميت
ليس بنجس وانما يجب الغسل تعبدا كما هو مذهب الشافعى لكن هذا مخالف لما ذكره الشيخ ابو جعفر
رحمه الله فانه ذكر انه نجس باجماع الفرقة وقد سلم هذا المتأخر نجاسته ونجاسة ما يلاقى بدنه ولو قال انا اوجب
غسل ما لاقى بدنه ولا احكم بنجاسة ذلك الملاقى قلنا فحينئذ يجوز استصحابه فى الصلوة والطهارة معا
ما لم يلزم ان يكون الماء الذى يغسل به الميت طاهرا مطهرا وحينئذ يلزمك ان يكون ملاقاته مؤثرة فى الثوب
وغسلا وغير مؤثرة فى الماء القليل وهو باطل **السادس** غسل من مس ميتا **مسئلة**
يجب الغسل على من مس ميتا من الناس ولد الحب وكذا يجب بمسه بعد برده وهو قبل تطهيره بالغسل على الاظهر
وبالوجوب قال الشيخان وابنا بابويه وابن ابى عقيل وبالاستحباب قال علم الهدى فى شرح الرسالة
والمصباح وقال مالك وابو حنيفة باستحباب الغسل لمن غسل ميتا وللش فيه مثل القولين اما الغسل بمسه فقد ذكره
الشيخ فى الخلاف انه لم يذهب اليه احد من الفقهاء اعنى الجمهور لنا ما رواه ابو هريرة عن النبى عليه السلام
قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله توضا ومن طريق الاصحاب ما رواه حريز عن ابى عبد الله ع قال من غسل ميتا
فليغتسل قلت فان مسه قال فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما مس الثياب وعن معوية بن عمار عن
ابى عبد الله ع قال اذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت البهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال
لا ليس هذا كالانسان وعن محمد بن مسلم عن احدهما فى رجل مس ميتة اعليه غسل قال لا انما ذلك من الانسان ومثله

حکمیة

يجب بخروج المنى فينجس موضع خروجه ولو اغتسل قبل غسل موضع الجنابة كان ماء الغسل نجسا

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وظاهر هذه الالفاظ الوجوب **مسئلة** وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت هذا مذهب الشيخ واستدل في الخلاف باجماع الفرقة قال في الخلاف وخالف في ذلك جميع الفقهاء يعني الجمهور وذكر في التهذيب رواية عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان وكل ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه والذي اراه التوقف في ذلك لان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت علي لانا قد عرفنا ان علم الهدى رحمه الله انكر وجوب الغسل من مس الميت في كتاب المصباح والشرح وذكر انه سنة فكيف يدعي الاجماع في هذه فاذا الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ رحمه الله والرواية **مسئلة** كيفية هذا الغسل مثل كيفية غسل الاستحاضة يعني انه يجب عليه الغسل والوضوء به قال ابو جعفر بن بابويه في كتابه ويؤيد ما ذكرناه من الرواية عن ابي عبد الله عليه السلم كل غسل لا بد فيه وضوء الا غسل الجنابة **الاغسال المندوبة مسئلة** غسل الجمعة مندوب مؤكد للرجال والنساء سفرا وحضرا وهو مذهب الثلثة واتباعهم وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وبالوجوب قال الحسن البصري وداود الظاهري لنا ما رووه عن ابن عباس وابن مسعود انهما قالا غسل الجمعة مسنون ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ولا يعارض ذلك ما رواه ابن المغيرة ومحمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلم قال سالته عن غسل الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد لانا نقول المراد بذلك تاكيد الاستحباب ويدل على ذلك ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة **مسئلة** ووقته ما بين الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل قال في الخلاف ينبغي ان يصلي الجمعة والمستحب عند الشافعي وقت الرواح وشرط مالك ان يروح عقيبه والا لم يجزه لنا قول النبي عليه السلم غسل يوم الجمعة واجب فاضافه الى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر ولم يشترط الرواح عقيبه ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن احدهما قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك للجنابة والجمعة واما اختصاص الاستحباب بما قبل الزوال فعليه اجماع الناس ويؤيده ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار قال يقضيه من اخر النهار وقال الشيخ في النهاية ويستحب قضاؤه بعد الزوال فان لم يمكنه قضاه يوم السبت وقال ابن بابويه في كتابه ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر فشرط العذر والشيخ اطلق الاستحباب وبما ذكره الشيخ روايتان احداهما عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة

يوم

في اول النهار قال يقضيه في اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وفي معناه رواية عن ابي عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم وسماعة واقفي وعبد الله بن بكير فطحي لكنهما تنجبر بان الغسل طهور فيكون حسنا وقال ابن بابويه ومن وجد الماء يوم الخميس وخشي عدمه يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس وزاد الشيخ او لا يتمكن من استعماله وما ذكره ابن بابويه يقارب رواية احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلم بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد فان الماء غدا قليل ولا يجوز تقديمه على طلوع فجر الجمعة اختيارا قال في الخلاف ولو قدمه لم يجزه الا اذا ايس من الماء واستدل بالاجماع وبان النبي عليه السلم اضاف الغسل الى اليوم **مسئلة** وغسل اول ليلة من شهر رمضان وهو مذهب الاصحاب ورواه عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب وعثمن وسماعة واقفيان لكن عمل الاصحاب يؤيدها وغسل ليلة النصف من شهر رمضان وهو مذهب الثلثة ولعل الشرف تلك الليلة فان انها بالطهر حسن وقال الشيخ في المصباح الكبير وان اغتسل ليالي الافراد كلها خاصة ليلة النصف كان فيه فضل كثير وغسل ليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وهو مذهب الاصحاب وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل في سبع عشر موطنا ليلة سبع عشرة وهي ليلة التقى الجمعان وتسع عشرة فيها يكتب وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلم وثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر وغسل ليلة الفطر وهو مذهب الشيخين وروى ذلك الحسن بن راشد قال اذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل فاذا صليت المغرب فارفع يديك وقل ثم ذكر الدعاء والحسن بن راشد يعرف بالطفاوي ضعيف ذكر ذلك النجاشي وغسل يوم العيدين وهو مذهب الاصحاب ومذهب الجمهور اجمع وحكي الوجوب عن اهل الظاهر والوجوب منفي بالاصل ويدل على الاستحباب الاتفاق على اختصاصه بالصلوة الراجحة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغتسل يوم الاضحى ويوم الفطر وانما نزلناه على الاستحباب لرواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة وغسل ليلة النصف ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح وربما كان ذلك لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقا فلا باس بالمتابعة فيه وغسل ليلة النصف من شعبان قاله الثلثة رحمهم الله ورواه الشيخ عن هرون بن موسى بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوموا وذكر الشيخ في المصباح رواية عن سالم مولى حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه واله قال من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر وساق الحديث الى قوله قضا الله له ثلث حوائج ثم ان سال ان يراني في ليلته راني وهذه الرواية ايضا ضعيفة فالمعول على الاستحباب المطلق وغسل يوم الغدير وهو مذهب الثلثة واتباعهم قال الشيخ في التهذيب والغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه

في ل وج وعه

في ك وعه

من رجب

شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وفي سند هذه الرواية احمد بن هلال العبرتاني وهو ضعيف

العرفاني

الطهور

وعليه اجماع الفرقة وفي رواية علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل
عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما سال الله حاجة من حوائج
الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنا ما كانت وغسل يوم المباهلة وهو الخامس والعشرون من ذي الحجة ذكر ذلك الاربعة
والعمل مشهور ويؤيده رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل المباهلة واجب والمراد تاكيد الاستحباب
وغسل الاحرام والزيارة ودخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة ذكر ذلك الثلثة ورواه جماعة منهم محمد بن مسلم عن احدهما
قال الغسل اذا دخلت الحرم ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وذكر البزنطي
في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الميت وغسل الجنب والجمعة والفطر
ويوم عرفة والاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم والزيارة واما غسل دخول المدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله
فقد روى الحسين بن سعيد في كتابه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عند دخول مكة والمدينة ودخول
الكعبة وفي رواية الفري عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل اذا اردت دخول البيت واذا اردت دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله
ولان هذه الاماكن شريفة فتلقيها بالطهارة احسن وقال شاذ منا غسل الاحرام واجب لعله استنادا الى ما
رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة
غسل الجنابة ومس غسل ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما يرويه عن يونس عن بعض رجاله لا يعمل به الا ابن الوليد
كما ذكر ابن بابويه مع انه مرسل فسقط الاحتجاج به قال الشيخ في التهذيب غسل الاحرام عندنا ليس بفرض وقال
يحمل هذا الحديث على ان ثوابه ثواب غسل الفريضة واختلف الاصحاب في غسل قاضي صلوة الكسوف فقال الشيخ
في الجمل باستحبابه اذا احترق القرص كله فترك الصلوة متعمدا واقتصر المفيد وعلم الهدى على تركها متعمدا وقال
سلار بوجوبه وما ذكره الشيخ في الجمل اولى لان الاستحباب متحقق مع الشرطين فيكون منفيا مع عدمهما
عملا بالبراءة الاصلية ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص
كله وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر
فاستيقظ الرجل ولم يغتسل فليغتسل من الغد وليقض وان لم يعلم فليس عليه الا القضاء بغير غسل
اما الوجوب الذي ادعاه سلار فمنفي بالاصل وكذا استحباب الغسل الا مع الشرطين وغسل المولود
وقال شاذ منا بوجوبه لما رواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال غسل النفساء واجب وغسل المولود والوجه الاستحباب تمسكا بالبراءة الاصلية واستضعافا لهذه الرواية
فان عثمان بن عيسى وسماعة واقفيان فتعين الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصه
بالمصلحة الراجحة وغسل التوبة مستحب وهو مذهب الخمسة واستدل الشيخ بما قال وروى عن ابي عبد الله عليه السلم

ان قال لمن

ان قال لمن ذكر انه يستمع الغناء من جوار يغنين ثم فاغتسل وصل ما بدا لك واستغفر الله وسله التوبة وهذه مرسلة
وهي متناولة لصورة معينة فلا تتناول غيرها والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير فيكون مرادا ولانه
يقال لغسل الذنب والخروج من نفسه وغسل صلوة الحاجة والاستخارة وهو مذهب الاصحاب واستدل
الشيخ بما رواه زياد القندي عن عبد الرحمن القصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نزل بك امر فافزع الى
رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث وبما رواه علي بن ربيل عن
مقاتل بن مقاتل عن الرضا عليه السلم قال اذا كانت لك حاجة مهمة فاغتسل وذكر الحديث والروايتان
ضعيفان فلا حجة فيهما واستدل على الاستخارة بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الامر يطلبه الطالب
قال تصدق في يومه على ستين مسكينا كل مسكين صاع بصاع النبي عليه السلم ثم يغتسل في ثلث الليل الثاني
ويلبس ادنى ما يلبس ثم قال فاذا رفع راسه من السجدة الثانية استخار الله مرة وذكر الدعاء واستدل برواية
سماعة ايضا وغسل الاستسقاء ذكره جماعة من الاصحاب منهم علم الهدى والشيخ وابنا بابويه في كتابيهما
ورواه عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وغسل الاستسقاء واجب والمراد تاكيد الاستحباب
باتفاق الاصحاب مع ان الرواية ضعيفة وقال ابن بابويه في كتابه روي ان من قتل وزغة فعليه الغسل قال
وقال بعض مشايخنا العلة انه يخرج من ذنوبه فيغتسل وعندي ان ما ذكره ابن بابويه ليس حجة وما ذكره المعلل
ليس طائلا لانه لو صحت علته لما اختص الوزغة قال ايضا وروي ان من قصد الى مصلوب لينظر اليه وجب
عليه الغسل ولم يثبت عندي ما ذكره رحمه الله وقال ايضا واذا اغسلت ميتا او كفنته وربما احتج برواية محمد
بن مسلم عن احدهما قال الغسل في سبعة عشر موضعا وساق الحديث حتى قال واذا اغسلت ميتا او
كفنته والرواية صحيحة السند وقد ذكرها الحسين بن سعيد وغيره الا ان ايجاب الغسل بتكفينه نادر والعامل
به قليل **مسئلة** الكافر اذا اسلم لم يجب عليه الغسل بل يستحب كما يستحب الغسل للتائب
وهو مذهب الاصحاب واكثر علماء الجمهور وقال مالك لنا ان جماعة اسلموا على عهد النبي عليه السلم ولم ينقل انه
امرهم بالغسل ولو امر لنقل لانه مما قضت العادة بظهوره لو وقع وروى الجمهور عن علي عليه السلم انه قال الكافر
امره بذلك لانه مستحب ولان وجوب الغسل مستفاد من الشرع وحيث لا شرع فلا وجوب نعم لو اجنب
الكافر او حاضت الكافرة ثم اسلما وجب عليهما الغسل لحصول السبب الموجب ولو اغتسلا للجنابة او الحيض
كافرين ثم اسلما لم يجزهما لان نية القربة شرط وهي من الكافر متعذرة ومن لواحق هذا الباب مسائل الاولى
لا بد في الاغسال المندوبة من نية السبب للاغتسال ولم ينوه لم يجزه ولا يفتقر في الواجبة الى السبب بل يكفي نية
رفع الحدث او استباحة الصلوة لان المراد بها رفع المنع عما الطهارة شرط فيه **الثانية** اذا اجتمعت

اسباب متساوية في ايجاب الطهارة كفت نية رفع الحدث او الاستباحة ولا يشترط نية الاسباب
كما لو بال وتغوط ونام او اجنبت المراة او نفست او حاضت **الثالثة** لو اجتمع غسل الجنابة
وغيره من الواجبات فان لم نشترط الوضوء مع غير الجنابة كفى الغسل الواحد بنية ايهما اتفق وان
قلنا باشتراط الوضوء في غير الجنابة لانه غسل صحيح نوت به الاستباحة فيجزي في ايجاب
الوضوء معه تردد واشبهه انه لا يجب **الرابعة** لو اجتمع مع غسل الجنابة او غيره من الواجبات
اغسال مندوبة فان نوى الجميع اجزاه غسل واحد وكذا لو نوى الجنابة دون الجمعة قاله الشيخ في
الخلاف والمبسوط وفيه اشكال ينشأ من اشتراط نية السبب اما لو نوى الجمعة دون الواجب قال في الخلاف والمبسوط لا يجزيه
فيكون حدثه باقيا ولا يجزيه عن الجمعة لان المراد به التنظيف وفيه ايضا اشكال لانه ان نوى الطهارة
اجزا عنهما وان نوى التنظيف دون الطهارة فقد اجزا عن الجمعة اذ ليس المراد من المندوبة رفع الحدث
بل يصح ان يجامع الحدث كما يصح غسل الاحرام من الحائض ولو اغتسل ولم ينو شيئا اصلا لم يجزيه عن شيء
الخامسة اذا اجتمعت اغسال مندوبة كالجمعة والعيد مثلا فان نوى الجميع اجزاه غسل واحد لما
رواه زرارة عن احدهما اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد قال وكذا المراة يجزيها
غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها اما لو نوى البعض فالوجه اختصاصه بما نواه
لانا بينا ان نية السبب في المندوب مطلوبة اذ لا يراد رفع الحدث بخلاف اغسال الواجبة اذ المراد
بها الطهارة فيكفي نيتها وان لم ينو السبب **مسئلة** ولو حاضت المجنب لم تغتسل لانه لا
طهارة مع الحيض ولو اغتسلت للجنابة لم ترتفع جنابتها وقال احمد بن حنبل ترتفع قال ولا اعلم احدا
قال لا تغتسل الا عطا لنا ان غسل الجنابة للطهارة ولا طهارة مع الحيض ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يجامعها الرجل فتحيض تغتسل ام لا فقال
قد جاءها ما يفسد صلاتها فلا تغتسل **الركن الثالث** في الطهارة الترابية وهي التيمم
وهو في اللغة القصد قال رؤبة يتمم البيت كريم السنخ وقال امرؤ القيس تيممت العين التي
عند ضارج يفي عليها الظل عرمضها طامي ومنه يممته برمحي اذا قصدته دون غيره قال
يممته الرمح شزرا ثم قلت له هذي المروة لا لعب الزحاليق واختص في الشرع بمسح الوجه واليدين
بالصعيد بدلا عن احدى الطهارتين والنظر فيه يستدعي امورا اربعة **الاول** في الشرايط شرط التيمم عدم الماء
او عدم الوصلة او حصول مانع كالبرد والمرض اما عدم الماء فعليه اجماع اهل العلم ولقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا ولقوله عليه السلم التراب كافيك ما لم تجد الماء وكذا لو عدم الوصلة ولو وجد بئرا وتوصل الى مائها

ولو بارسال ثوب واعتصاره ولو خشي فوت الوقت باشتغاله باخراجه لم يجز التيمم لانه كالواجد ولو لم يمكنه الوصول
الا بالنزول نزل ما لم يخف فساد الماء او مشقة او تغريرا ويجوز التيمم لو منعه من استعماله مرض وهو قول اهل العلم الا طاوس ومالكا
لنا ان في ايجاب التيمم مشاهدا جاء عسرا او ضررا والكل منفي وقوله تعالى لا تقتلوا انفسكم وروى محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجنب يكون به القروح قال لا باس ان لا يغتسل يتيمم واعدم الوصلة
كعدم الماء وهو اجماع ولو خشي البرد الشديد ولم يمكن من اسخان الماء تيمم وصلى ولا اعادة وبمثله قال
ابو حنيفة ان امكنه استعمال جزء من الماء وجب عليه ان لم يمكنه تيمم وصلى ولا اعادة ان كان حاضرا وان كان
مسافرا فعلى قولين لنا قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقصة عمرو بن العاص
وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه البرد
قال لا يغتسل ويتيمم **فرع** يجوز التيمم في السفر القصير مع عدم الماء كما يجوز في الطويل وهو اجماع
فضلاء الاسلام وحكي عن شذاذ اختصاصه بالطويل وهو ما يقصر فيه الصلوة لنا قوله تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا وهو على
اطلاقه ويستوي سفر الطاعة والمعصية في جواز التيمم عملا بمطلق الاية ولانه سفر لا يسقط معه الفرض فلا يسقط به التيمم
الثاني الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء تيمم ويصلي وكذا قال الشافعي
ومالك واحمد وعن ابي حنيفة روايتان احداهما ترك التيمم والصلوة لان التيمم مشروط بالسفر لنا قوله عليه السلم
الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء الى عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته وقوله عليه السلم التراب كافيك ما لم تجد
الماء واستدلال الحنفي ضعيف لانا لا نسلم اشتراط السفر بل كما يجوز التيمم مع السفر لا بشرط المرض وكذا يجوز مع
الحدث لا بشرط المرض ولا السفر لان العطف منافي للشرط على ان ذكر السفر في الاية انما خرج مخرج الغالب
لان عدم الماء في الحضر نادر وفي السفر غالب فذكره معه لا شرطا على انها تدل بدليل الخطاب وهو متروك
وهل يعيد اذا وجد الماء قال الشيخان لا وبه قال مالك وقال علم الهدى في شرح الرسالة يعيد وبه قال الشافعي
وعن احمد روايتان لنا انه صلى بتيمم مشروع صلوة مامورا بها فيكون مجزية ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل
وقد اجزاته صلوته التي صلاها واللفظ على عمومه **الثالث** من تمكن من وجه عن مصره كالحطاب والحراث
لو حضرته الصلوة ولا ماء فان امكنه العود ولما يفت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزيه وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففي
التيمم تردد والاشبه الجواز دفعا للضرر ولا اعادة لان طهارته مشروعة وصلوته مامور بها **الرابع** يستبيح
التيمم من خوف التلف اجماعا ولا يستبيحه مع خوف المرض اليسير كوجع الراس والضرس ومالك يستبيحه لخوف
الزيادة في العلة او بطئها او الشين فيه بينا نعم وكذا قال مالك وابو حنيفة وللشافعي قولان لنا قوله تعالى

وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ولان التيمم جائز مع توجه الضرر على المال وعنه الشافعي
لو زاد ثمنه عن ثمن المثل فبها اولى ولو كان المريض لا يتضرر باستعمال الماء الحار وجب عليه اسخانه
ولم يتيمم مع القدرة على الاسخان وقال داود واهل الظاهر الآية لنا شرط التيمم عدم الماء ولم يحصل ولو زال المرض في اثناء الصلوة
استصحب كما لو وجد الماء وسيأتي تحقيقه **مسئلة** اذا وجد الجنب ما لا يكفي لطهارته ترك الماء
وتيمم وكذا قال ابو حنيفة ومالك وللشافعي قولان احدهما يستعمل الماء ويتيمم وبه قال احمد لنا انه ما لا يطهره فجرى
عدمه ولانه ما لا يسقط معه التيمم فلا يكون عدمه شرطا احتج الشافعي بانه واجد للماء فلم يجز له التيمم والجواب
منع الوجود لان المراد وجود ما يطهره لقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام مع ان من لم يجد اطعام
عشرة مساكين لو وجد البعض لما وجب ولانه يلزم من استعمال الماء اجتماع البدل والمبدل وكذا لو كان مع الجنب
ما يكفيه لوضوئه تيمم ولا يلزمه استعمال الماء والتيمم لما ذكرناه ويؤيده ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم
في المجنب معه من الماء ما يكفيه لوضوئه ايتوضأ بالماء او يتيمم فقال يتيمم وكذا البحث في المحدث حدثا اصغر لو وجد ماء
لبعض طهارته وهنا اولى مراعاة للموالاة وكذا لو تفرق بعض اعضائه بالماء المرض تيمم ولم يغسل الصحيح قال الشيخ
في المبسوط والخلاف لو غسلها وتيمم كان احوط وكذا لو كان بعض اعضائه نجسا ولا يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلى
ولا اعادة في شيء من ذلك لعين ما ذكرناه **الخامس** اذا لم يجد المريض من يتناوله الماء فهو كالعادم ولو امكنه وتناوله
وخشي فوت الصلوة ففي التيمم تردد اقربه الجواز **السادس** من كان الماء قريبا منه وتحصيله ممكن لكن مع
فوات الوقت او كان عنده ويستعمله فيفوت لم يجز التيمم وسعى اليه لانه واجد **السابع** لو خشي على نفسه
لصا او سبعا تيمم ولا اعادة لانه كالعادم وكذا لو خشي على اهله او ماله وهو اجماع ولو كان خوفه جبنا فكذلك لوجود
سبب الخوف في حقه ولو ظن مخوفا فتيمم وصلى ثم بان فساد ظنه فلا اعادة وعن احمد روايتان احداهما يعيد لانه
تيمم من غير سبب يبيح التيمم فاشبه من نسي الماء في رحله لنا انه تيمم تيمما مشروعا وصلى صلوة مأمورا بها فيكون
مجزية وحجة احمد ضعيفة لان السبب الخوف وهو موجود وقياسه على الناسي باطل لانا نمنع الاصل والفرع **الثامن**
اذا كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة ولو كان ذلك
بعد دخول الوقت فكذلك وللشافعي واحمد هنا روايتان احداهما يعيد لانه فرط في الصلوة مع القدرة على
طهارة كاملة لنا انه صلى صلوة مستكملة فيكون مجزية والاراقة للماء سائغة ولا يترتب عليها لواحق التفريط
التاسع لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم اعاده وهو اختيار علم الهدى وكذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي
يعيد وعن احمد ومالك روايتان وقال الشيخ ان اجتهد وطلب لم يعد والا اعاد لنا انه صلى بتيمم مشروع
فلم يلزمه الاعادة ولان النسيان لا طريق الى ازالته فصار كعدم الوصلة واحتج الشافعي بانها طهارة تجب

مع الذكر فلم تسقط بالنسيان ولانه مفرط فلزمه الاعادة وجوابه منع الملازمة فان الذاكر متمكن من الاستعمال والناسي
ممنوع منه فلم تجب الطهارة مع المنع ولا نسلم التفريط لانا نتكلم على تقدير الاجتهاد في الطلب وينتقض بمن
ضل عن رحله وفيه ماء او كان يعرف بئرا فضلت عنه فان له الانتقال الى التيمم والاجتزاء بالصلوة ولو ذكر وقوله هو مفرط
في موضع المنع لان النسيان لا طريق الى ازالته وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم يتوضأ ويعيد وفي
سندها عثمن بن عيسى وهو ضعيف فيه اذا سقطه ولو كان بقربه بئر ولم يرها فمع الاجتهاد يتيمم ولا اعادة
ومع التفريط يعيد **مسئلة** واذا لم يوجد الا ابتياعا وجب مع القدرة وان كثر الثمن وكذا قال
علم الهدى وقيل ما لم يضر به في الحال وهو اشبه اما الاول فيدل عليه انه واجد للماء بقدرته على الثمن الموجود كما في
خصال الكفارة المرتبة وروى صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل احتاج الى وضوء الصلوة وهو لا
يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل
يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وما يسوءني بذلك مال كثير واما الثاني وهو اشتراط عدم الضرر الحالي
فهو اختيار الشيخ رحمه الله وقال ابن الجنيد هنا اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء وقال
الشافعي لا يلزمه ولو زاد عن ثمن مثله لانه اضرار والطهارة لا يلزم مع الضرر كما لا يقضي الثوب من النجاسة
عند عدم الماء وقال ابو حنيفة ان كانت الزيادة قليلة لزمه ابتياعه لانها زيادة لا يعتد بها ولا يتغابن بمثلها
بين تقويم المقومين فجرى وجودها مجرى عدمها وجواب الشافعي منع دعواه فانه اوجب التيمم مع
المرض اذا لم يخف على نفسه وان خاف الزيادة وهو اعظم الضرر ولان الضرر ليس معتبرا مع معارضة النفع
وقال الشيخ في كتبه كلها لا يجب شراؤه اذا كان مضرا في الحال وهو فتوى فضلائنا وفتوى فقهائنا الجمهور
وانما قلنا انه اشبه لان من خشي من لص اخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعي وتعريض المال للتلف واذا ساغ التيمم
هناك دفعا لهذا ساغ ههنا وينبه على ذلك ما رواه يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه
فيعرض له لص او سبع **فروع** الاول لو بذل له بثمن غير مجحف وكان قادرا عليه وجب
قبوله وان اشتغلت ذمته لان له سبيلا الى تحصيل الماء بثمن غير اجحاف به فلم يجز التيمم وان لم يكن قادرا
عليه لم يجب وتيمم وقال الشافعي يجب قبوله مطلقا وبعض الحنابلة منع مطلقا لنا انه غير واجد
للماء ولا الثمن فيلزمه التيمم **الثاني** لو امتنع صاحبه من بذله لم يجز مقاهرته ولو كان فاضلا عن حاجته لانه لا ضرورة اليه لامكان الصلوة بالتيمم **الثالث** لو بذل بغير عوض وجب قبوله لانه كالواجد
ولا منة ولا غضاضة في طلب الماء عادة ولو بذل له ثمن ليس معه فبذل له الثمن قال الشيخ يجب قبوله

لانه متمكن منه وفيه اشكال لان فيه منة بالعادة ولا يجب تحمل المنة ومثله خصال الكفارة المرتبة الرابع
عادم الآلة الموصلة كعادم الماء ويستوي راكب البحر في جواز التيمم مع عدم الوصلة مسألة
ولو خشي العطش تيمم ان لم يكن في الماء سعة عن قدر الضرورة وهو مذهب اهل العلم كافة لان التقدير الخوف
على النفس ومعه يتعين التيمم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنب يكون معه الماء القليل فان هو
اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء فروع آ ويستوي في
ذلك خوف المعجل والمتطاول لوجود العلة ولو خشي العطش على رفيقه او دوابه استبقى الماء وتيمم لان حرمة اخيه
المسلم كحرمته ولان حرمة المسلم آكد من حرمة الصلوة والخوف على الدواب خوف على المال وهو يجوز التيمم الثاني
لو وجد عطشانا يخاف تلفه بذل الماء له وتيمم لان حفظ الانسان ارجح في نظر الشرع من الصلوة بدليل انها تقطع
لحفظ الانسان من الغرق وان ضاق وقتها خصوصا والطهارة لها بدل والنفس لا يستدرك تلافيها الثالث
لو كان معه ماآن طاهر ونجس وخشي العطش استبقى لشربه الطاهر وتيمم لانه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس فجرى
وجوده مجرى عدمه ويستوي الحكم في الوقت بذلك وقبله لما ذكرناه لا يقال بعد دخول وقت الصلوة يصير
استعمال الماء مستحقا للطهارة لانا نمنع الاستحقاق وان سلمناه لو استغنى عن شربه وليس مستغنيا بالنجس
لتحقق التحريم في شربه مع وجود الطاهر مسألة ولو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لازالتها
او للوضوء ازالها به وتيمم بدلا من الوضوء ولا اعلم في هذه خلافا بين اهل العلم لان للطهارة بدلا هو التيمم ولا كذلك
ازالة النجاسة وكذا لو كان عليه غسل وعلى جسده نجاسة والماء يكفي احدهما ازال النجاسة وتيمم للغسل وكذا
لو كانت النجاسة في ثوبه وعليه حدث غسل ثوبه بالماء وتيمم وحكي عن احمد بن حنبل انه يتطهر بالماء لان رفع
الحدث آكد في الصلوة من ازالة الخبث عن الثوب وهو ضعيف لان ازالة النجاسة مع القدرة
واجب ولا بدل للثاني ازالتها فتعين لها ولو كان متطهرا وعلى جسده نجاسة ولا ماء او خاف
من استعماله صلى على حاله وعن احمد هو كالجنب يتيمم وما ذهب اليه احمد خلاف الاجماع لان التيمم مختص
برفع الحدث اما رفع الخبث فلا لان المراد من طهارة الخبث ازالة عينه عن محله وهو لا يحصل بالتيمم واحتج بعض
اصحابه بقوله عليه السلم الصعيد الطيب طهور المسلم وقوله عم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولانها طهارة
في البدن للصلوة فجاز التيمم لها عند عدم الماء وخوف الضرر كالحدث والجواب لا نسلم ان
الظواهر المذكورة متناولة لموضع النزاع لان طهورا ليس من الفاظ العموم بل هو مطلق يصدق بالجزء والكل
ومع الاحتمال لا تعيين لارادة الكل فلعل المراد به طهورا لما يمس الحدث وكذا قوله مسجدا وطهورا
والمطلق لا يدل على موارده ولان المعول في جواز التيمم على الآية وهي دالة على استعماله في رفع الحدث

كالمتمكن ر
البرور آ كب جه
وفيه د ل
والحرق جه
ولا يغسل الثوب جه

في رفع الحدث فيقتصر عليه واما قياسه على طهارة الحدث فباطل لان طهارة الحدث متعلقة بالبدن والعينية
متعلقة بمحلها فلا يلزم من زوال الحكمية بالتيمم زوال حكم العينية لما بينهما من الفرق الفصل الثاني فيما يتيمم به
مسألة لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص اي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كالزرنيخ
والكحل وانواع المعادن وهذا قول علم الهدى في شرح الرسالة وابي الصلاح وظاهر كلام المفيد وهو اختيار الشافعي
وقال الشيخ لا يجوز الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصا او غير ذلك و
بمعناه قال في جمله والخلاف وكذا قال ابن الجنيد منا وعلم الهدى في المصباح وهو الوجه وقال ابو حنيفة يجوز بالارض
وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ وبه قال ابن ابي عقيل منا وهو حسن ولو قيل باعادة الاسم كان وجها ايضا
لقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فكل ما جاز ان يسجد عليه مما يكون منها يجوز التطهير به ولانه نوع
من الارض فصار كالتراب ولان الصعيد ما يصاعد على الارض منها وقال مالك كقوله وزاد التيمم بما يخرج
من الارض كالشجر وغيره واحتج علم الهدى بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب بالنقل عن
اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت
الارض طهورا وان لم تكن ترابا لكان ذكره لغوا وبقوله عليه السلم التراب طهور المسلم لنا قوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو وجه الارض بالنقل عن فضلاء اللغة ذكر ذلك الخليل وثعلب عن ابن الاعرابي
ويدل عليه قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء مزلقة ومثله قوله عليه السلم يحشر الناس يوم القيمة
عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة ويدل على جواز التيمم بالارض قوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وقوله عليه السلم للسائلين عليكم بالارض ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في التيمم قال تضرب بكفيك الارض والحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم لا تنزل الى الركية
ان رب الماء هو رب الارض فتيمم وجواب علم الهدى انه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا الا
تسمى الارض بل جعله اسما للارض اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الار
دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه ترابا واما الخبران
فالتمسك بهما تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص اجماعا وجواب ابي حنيفة
لا نسلم انه يلزم من جعل الارض مسجدا وطهورا ان يجتمع الامران فيما يخرج من الارض بما لا يسمى ارضا و
حينئذ لا يتناول الكحل والزرنيخ لعدم تسميتهما ارضا وصعيدا وقوله هو جزء من الارض فصار كالتراب
قلنا ان عنيت بكونه جزءا انه يسمى ارضا فهو ممنوع وان عنيت انه يخرج منها فهو ينتقض بالشجر والذ

والكحل ر
او حصى ر
في المبسوط جه
حفاة ٢

وان كان جاء من الارض ع ل

والفضة فانه يمنع من التيمم بذلك وان كان غباره من الارض وبالجملة فلا نسلم ان جواز التيمم متعلق بما يخرج من الارض
بل بما يسمى ارضاً **فروع** الاول يجوز التيمم بالرمل والسبخة على كراهية فيهما وهو مذهب فقهائنا اجمع عدا ابن
الجنيد فانه منع من السبخ لنا ان السبخ ارض وخشونتها ولو بها لا يخرجها عن الارضية كالارض الحمراء والصفراء
واما المعادن فلا يجوز التيمم بها كالزاج والزرنيخ والكحل وكذا ما ظهر من الاشياء المنسحقة كالدقيق والسويق وكذا
المستحيلة كالرماد لان جميع ذلك لا يسمى ارضاً ولو مزج التراب باحد ما قال الشيخ في الخلاف لم
يجز التيمم به وان غلب عليه الصعيد لقوله فتيمموا صعيداً وهذا خرج عن الصعيد بالممازجة **الثاني**
يجوز التيمم بالارض الندية كما يجوز بالتراب لما ذكرناه من الحجة ولما روى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز
وجل **الثالث** في التيمم بالخزف تردد اشبهه المنع وهو اختيار ابن الجنيد منا لانه خرج بالطبخ عن اسم الار
ض ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ وكذا الوحل حتى صار كالتراب
اما لو دق الحجر جاز كما يجوز التيمم به غير مدقوق **الرابع** ليس من شرط التيمم نقل التراب الى اعضاء
المتيمم قال علم الهدى في شرح الرسالة ولا اعرف لاصحابنا في هذا نصاً فالاولى ان لا يكون به اعتبار وقال
الشافعي لنا قوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً وقد بينا ان الصعيد وجه الارض ولم يشترط النقل ولان
النبي عليه السلم نفض يديه من التراب ولو كان نقله معتبراً لما نفض يديه لانه نقض لازالته احتج الشافعي
بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن هنا للتبعيض ولانه ممسوح في الطهارة فافتقر الى الممسوح به
كمسح الرأس في الوضوء والجواب كما يحتمل ان يكون من هنا للتبعيض يحتمل الابتداء كانه امر بان يكون المسح
الوجه موصولاً بتيمم الصعيد من غير تخلل وجواب قياسه الفرق بين طهارة الماء والتيمم لان المراد بالمائية ازالة الحدث
وليس كذلك التيمم **مسئلة** يستحب التيمم من ربى الارض وعواليها ويكره من مهابطها وعليه اتفاق
فقهائنا ولم يفرق بين الموضعين احد ممن خالفنا والوجه ان العوالي تغسلها السيول فهي ابعد من ملاقاة النجاسات
ويؤيده النقل عن اهل البيت عليهم السلم وان ضعف سنده **مسئلة** قال علم الهدى يجوز التيمم بالجص و
النورة وقال الشيخ يجوز بارض الجص والنورة وهو حسن ومنع الشافعي ذلك لنا قوله تعالى فتيمموا
صعيداً طيباً والصعيد وجه الارض وما ذكره علم الهدى في المصباح وهو رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلم انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج
من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون والاحمية عن اسم الارض

كما لا يخرج

كما لا يخرج الارض الصفراء او الحمراء **مسئلة** الحجر الصلد كالرخام والصفا والبرام يجوز التيمم به وان لم يكن عليه
غبار قاله الشيخ رحمه الله وعلم الهدى رحمه الله وقال المفيد رحمه الله يجوز مع الاضطرار ومنعه الشافعي اصلاً لنا قوله تعالى
فتيمموا صعيداً طيباً والصعيد وجه الارض والحجر ارض اجماعاً لا يقال الصعيد تراب الحرث كذا حكي عن ابن عباس
وقوله حجة لانا نقول هذا يبطل بالرمل والسبخة فان التيمم بهما جائز وان لم يكونا من تراب الحرث ولو قيل المراد حمل التراب
الى الوجه واليدين انتقض ذلك بمقابلة العواصف وانما قال في الاصل فيه تردد لان علم الهدى قال رحمه الله لم اقف لاصحابنا فيه
على نص والمفيد اجازه عند الاضطرار فنشأ التردد من ذلك **مسئلة** اذا فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب
او عرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار وهو مذهب علمائنا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ومنعه
ابو يوسف لنا ان هذا هو القدر الذي يستفاد من الصعيد فيجتزئ به ويؤيده رواية زرارة عن احدهما قلت لابي جعفر عليه السلم
كيف اصنع وعلي وضوء ولا اقدر على النزول فقال تيمم من لبد سرجه او عرف دابته فان فيهما غباراً وفي رواية
رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم لينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او شيء مغبر **مسئلة** اذا فقد الصعيد و
الغبار ووجد وحلاً الطين فقهاؤنا على جواز التيمم به لنا انه لا يخرج بممازجة الماء عن كونه ارضاً وصعيداً ولما روي عن
ابن عباس انه قال خلق آدم من اديم الارض خشنها ولينها واحمرها واصفرها وطيبها وسبخها ولذلك اختلف الوان الناس
واشباههم ولما رواه زرارة عن احدهما قلت رجل في الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد واما القوي
وروى رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم ومثله روى زرارة
وفي كيفية التيمم بالوحل قولان قال الشيخ يضع يديه على الوحل ثم يفركهما ويتيمم وقال آخر يضع يديه على الوحل ويتربص
فاذا يبس تيمم به وحكي عن ابن عباس انه قال يطلي الطين فاذا جف تيمم به والوجه ما ذكره الشيخ رحمه الله عملاً بظاهر
الروايات ولا يجوز التيمم بالوحل مع القدرة على الغبار ولا بالغبار مع القدرة على الارض **مسئلة**
قال علم الهدى في المصباح من كان في ارض وحل او ثلج لا يتمكن من غيره جاز ان يضرب يديه ويتيمم بنداوته وظاهر
هذا يعطي التيمم بالثلج واليه اوما ابن الجنيد في المختصر وقال المفيد رحمه الله ومن كان في ارض قد غطاها الثلج ولا سبيل له
الى التراب فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن وهذا مصير الى الوضوء لا الى التيمم وفيه رحمه الله منافاة الاصل الاقتصار
على الدهن وفيه ايضاً تقديم التراب على استعمال الماء وقال الشيخ ما يقاربه والتحقيق عندي انه ان امكن
الطهارة بالثلج بحيث يكون غاسلاً فانه يكون مقدماً على التراب بل متساوياً للماء في التخيير عند الاستعمال
وان قصر عن ذلك لم يكف في حصول الطهارة وكان التراب معتبراً دونه بحيث لو تيمم به مع فقد التراب
او مع وجوده لم يحصل به طهارة لان الثلج ليس ارضاً فلا يجوز التيمم به وان كان يمكن غسل الاعضاء به فقد امكنت الطهارة
المائية فلم يجز استعمال التراب معها ولا عبرة بالدهن لانه لا يسمى غسلاً فلا يحصل به الطهارة الشرعية الا ان يراد

بالدهن ماجرى على العضو وان كان قليلا من قولهم دهن الغيث الارض اذا بلها بللا يسيرا ولا يلزم من تسميته دهنا ان يكون مسحا لانه محتمل لا يصار الى المحتمل مع عدم الدلالة عليه ويؤيد ما ذكرناه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل الجنب او من كان على غير وضوء ولا يكون معه ماء ويصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم او تمسح بالثلج قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر ان يغتسل به يتيمم وبالجملة فانا نطالب علم الهدى والشيخ والمفيد رحمهم الله بدليل ما ادعياه

فروع الصعيد النجس لا يتيمم به لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب الطاهر

الثاني التراب المستعمل يتيمم به لانه لم يخرج بالاستعمال عن اسم الصعيد

الثالث تراب القبر يتيمم به ما لم يعلم فيه نجاسة ولو تكرر نبشه لانه عندنا طاهر

الرابع ظن قوم منا ان ومن الاعضاء الطهارة يقصر عن الغسل ومنعوا الاجتزاء به الا في حال الضرورة وهو خطا فانه لو تيمم غسلا لما جاز الاجتزاء به لانه لا يكون ممتثلا وان كان غسلا لم يشترط فيه الضرورة ويدل على انه مجزئ روايات منها رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ان المؤمن لا ينجسه شي انما يكفيه مثل الدهن

مسئلة فاقد الطهارتين يؤخر الصلوة وهو مذهب الشيخين وابي حنيفة ومالك وقال في المبسوط اما ان يؤخر او يصلي ويعيد لانه صلى بغير طهارة ولا تيمم وقال الشافعي واحمد يصلي على حاله لنا قوله عليه السلم لا صلوة الا بطهور وحقيقته نفي الصلوة فلا تحقق من دونه احتج الشافعي بما روي ان النبي عليه السلم بعث قوما لطلب قلادة عايشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء واتوا النبي فذكروا ذلك له فلم ينكر عليهم وترك اية التيمم ولان الطهارة شرط من شروط الصلوة فلا تسقط بفواتها كستر العورة واستقبال القبلة والجواب لا نسلم انه لم ينكر وعدم النقل لا يدل على عدمه في نفس الامر لان الواقعة كانت مع نفر قليل يمكن ان يستتر النقل او لم يتوفر دواعيهم اليه سلمنا انه لم ينكر ولكن عدم النكير لا يدل على عدم الحظر ولا يدل على وجوب الفعل ولا اباحته ثم اما المانع ان يكون عدم النكير فلا عبرة به في معرض النص واما قياسه فهو قياس من غير جامع ثم الفرق ان الصلوة مناجاة للرب وبقرب منه لقوله عليه السلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا صلى والقرب يستند الى الطهارة ليكون المناجي على حال يصح منه القرب الى قدس الله وليس كذلك السترة لانها لكمال في الادب والله سبحانه لا يستتر عن ادراكه شي وكذا القبلة فان الله مستقبلك كيف كنت ومع ثبوت الفارق لا يمكن اسناد الحكم اليه ثم لو سلمنا المساواة لكان الاحتجاج بالقياس في معرض النص وهو متروك على ما بين في الاصول واذا ثبت ذلك فهل يقضي هذه الصلوة قال المفيد نعم وبمعناه قال الشيخ وبه قال ابو حنيفة والشافعي والمفيد قولا اخر انها لا تقضي وهو اختيار مالك احتج ابو حنيفة بانها افترضت لعدم الطهارة فيجب ان يقضي عند امكانها كصوم الحايض لنا انها سقطت لحدث لا يمكن ازالته فلا يجب عند زواله وقضاء

لا يخرج ح

على انه مجزئ ح

ونزلت اية التيمم بدل

فلم ح

لعدم علمهم بالمنع من الصلوة من دون الطهارة ثم ما ذكروه لا يمكن التمسك به ترك النكير صح

وفيها

وفيها كصلوة الحايض ولان القضاء فرض مستانف يتوقف على الدلالة ولا دلالة والجواب عما ذكره ابو حنيفة انه قياس من غير جامع ثم الفرق ان الصوم يدخله التاخير كصوم المسافر ولا كذلك الصلوة ولو سلمنا المساواة لكان استعمالا للقياس في معارضة النص وهو متروك

فروع الممنوع عن الركوع والسجود لرباط في الموضع النجس فانه يصلي على حاله يومي لركوعه وسجوده ولا يعيد لعين ما ذكرناه

الثاني المسافر اذا جامع زوجته ومعه ما يغسل به فرجه غسله جامعه وتيمم لصلوته ولا اعادة وهو اجماع اهل العلم ولو لم يكن معه ماء او كان لا يكفي لغسل فرجه تيمم وصلى على حاله وكذا المراة ومال بعيدان تردد في المبسوط وقال في الخلاف الذي يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة وهو اشبه القولين لانه صلى صلوة مامورا بها فيكون مجزية

الثالث قال في المبسوط وكذا من كان على بعض اعضاء بدنه نجاسة لا يقدر على ازالتها تيمم وصلى ثم يعيد اذا غسل الموضع والوجه عندي انه كالاول في الاجزاء

الفصل الثالث في كيفية التيمم

مسئلة لا يصح التيمم قبل وقت الصلوة علماؤنا وكذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح لنا ان الامر بالتيمم مشروط بارادة القيام الى الصلوة وذلك لا يتحقق الا بعد الوقت فالتيمم كذلك ولو قيل هي جملة منفردة فلا يلحقها الشرط قلنا ظاهر العطف بالواو يقتضي ذلك ولو قيل لو كان شرطا في التيمم لكان شرطا في المائية قلنا نحن نلتزم الاشتراط فيهما ولهذا لا تجب الطهارة قبل الوقت والجواز في المائية معلوم بدلالة لم توجد في الترابية ويدل على ما قلناه ايضا قوله عليه السلم انما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وهو تعليق التيمم على ادراك الصلوة فينتفي مع عدمه ولان التيمم قائم مقام الطهارة المائية عند العجز والعجز لا يتحقق الا عند الحاجة اليه ولا حاجة اليه قبل الوقت وهل يجوز بعد دخول الوقت قبل تضيقه اطلق الجمهور على نعم لقوله اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت ولانه وقت الحاجة الى الطهارة فمع تعذرها يعدل الى البدل وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه في كتابه المقنع قال لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يذكر التاخير وقال الثلثة واتباعهم لا يصح الا في اخر الوقت ولا يستباح به الصلوة والوجه في وجوب التاخير ما رواه الجمهور عن علي عليه السلم في الجنب يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم والمراد به الامر وظاهر الامر الوجوب والتلوم الانتظار والتمكث ولان الصعيد بدل من الماء عند العجز ولا يتحقق العجز الا عند خوف الفوت ولان توقع الظفر مع سعة الوقت يرفع العجز ويؤيد ما رواه زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه

فروع الاول تيمم للفائتة وان لم يكن وقت فريضة حاضرة وللنافلة بعد دخول وقتها دون الاوقات المنهي عنها ويدخل به في الفرائض لتحقق الاستباحة ولقوله عليه السلم الصعيد الطيب طهور المسلم اذا لم يجد الماء عشر سنين ومال تيمم لنافلة مبتداة فيه تردد والجواز اشبه لعدم التوقيت والمراد بها تحصيل الاجر في كل وقت وفواته بالتاخير متحقق

الثاني

ديهو مذهب ح

وهل يجوز بعد دخول الوقت قبل دخوله اطلق ح

لو تيمم فی اخر وقت الحاضرة وصلی ثم دخلت الثانیة صلاها فی اول الوقت وفیه تردد لقوله علیه السلام فلیتلوم ما بینه
وبین اخر الوقت **الثالث** قال ابن الجنید ان وقع الیقین بفوات الماء آخر الوقت او باغلب الظن
فالتیمم فی اول الوقت احب الی وقال ابن ابی عقیل لا یجوز لاحد ان یتیمم الا فی آخر الوقت رجاء ان یصیب الماء
قبل خروج الوقت وقوله هذا یؤذن ان التاخیر لتوقع الاصابة وقال الشیخ فی لا یجوز قبل آخر الوقت
طمع فی الماء او یئس وقال ابو حنیفة یستحب تاخیره ان طمع فی الاصابة وشیخنا رحمه الله تمسک بمطلق الامر بالتاخیر
قال فی التهذیب وقد دلت روایة البزنطی ومحمد بن مسلم وزرارة علی المنع من التیمم الا فی آخر الوقت
وفیما استدل به اشکال اما روایة البزنطی عن رجاله عن ابی عبد الله علیه السلام فلیست صریحة فی المنع
لانه قال ولیس لاحد ان یتیمم الا فی آخر الوقت وهذا اللفظ کما یحتمل التحریم یحتمل الکراهیة بل استعماله فی
الکراهیة اکثر واما روایة محمد بن مسلم فمرسلة لانه قال سمعته والمسموع منه مجهول واما روایة زرارة
فمضمونها انه یطلب الماء ما دام فی الوقت فاذا خاف ان یفوته الوقت تیمم والطلب یؤذن بامکان
الظفر لانه لولا امکان الظفر لکان عبثا فاذا ما قاله ابن الجنید جید **الرابع** لو کان العذر عدم
الماء کالمرض الذی یعلم من حاله الاستمرار فان قلنا التاخیر لرجاء الاصابة سقط التاخیر وان قلنا هو شرط
غیر معلل برجاء الاصابة لم یسقط **الخامس** لو ظن ضیق الوقت لامارة فتیمم وصلی ثم بان غلطه ففی
الاعادة تردد وظاهر کلام الشیخ فی کتب الاخبار وجوب الاعادة ویقوی عندی انه لا اعادة لانه
تطهر طهارة شرعیة وصلی صلوة مامورا بها فیکون مجزیة لا یقال شرط التیمم التضیق لانا نقول لا نسلم
بل لم لا یکون شرطه ظن التضیق وظاهر انه کذلک لان الشرع لما لم یجعل علی التضیق دلالة دل علی حالة
الظن ویمکن ان یستدل علی ذلک بروایة زرارة ومعویة بن میسرة ویعقوب بن سالم عن ابی جعفر و
ابی عبد الله علیهما السلام فی رجل تیمم وصلی ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت فقال لیس علیه اعادة ان رب الماء
ورب التراب واحد ولا وجه لها علی القول بالتضیق الا ما ذکرناه وما تاوله به الشیخ رحمه الله فی
التهذیب بعید عن الظاهر **مسئلة** ولا یجب استیعاب الوجه والیدین فیه روایتان احدیهما
یجب اختاره ابن بابویه ومثله قال الشافعی وقال احمد بن حنبل یستوعب الوجه والکفین حسب وقال ابو حنیفة
یجوز الاخلال بربع الوجه والاخری لا یجب بل یمسح الجبهة وظاهر الکفین وهو اختیار الثلثة واتباعهم وابن الجنید
وقال ابو جعفر بن بابویه یمسح جبینیه وحاجبیه وفی روایة عمرو بن ابی المقدام وزرارة یمسح جبینیه وکفیه لنا
قوله تعالی فامسحوا بوجوهکم وایدیکم والباء اذا دخلت علی المتعدی بعضه لوجهین احدهما انه لولا ذلک
لبطلت فائدتها اذ لا وجه الا بالزیادة او التبعیض ولو کانت زائدة لکانت لغوا والغاؤها

خلاف الاصل

خلاف الاصل فتعینت للتبعیض لو انکر جماعة وجود التبعیض فی اللغة قلنا عدم الوجدان لا یدل علی عدم الوجود
ثم یقول ما ذکرناه منقول عن جماعة من الفضلاء مع انه مروی عن الامام ابی جعفر الباقر علیه السلام فی قوله کفایة
الثانی انها استعملت مع الفعل المتعدی للتبعیض فیکون حقیقة فیه دفعا للمجاز اما الاستعمال
فلما رواه انس ان النبی علیه وآله السلام توضأ ورفع مقدم عمامته وادخل یده تحتها فمسح مقدم راسه ولم
ینقض العمامة وعن سلمة بن الاکوع انه کان یمسح بعض راسه وکان ابن عمر یمسح الیافوخ وعن احمد بن حنبل کانت عایشة
تمسح مقدم راسها وروی ابن عثمن مسح مقدم راسه بیده مرة واحدة ولم یستانف ماء جدیدا حین حکی وضوء رسول الله
صلی الله علیه وآله وافعالهم وقعت امتثالا لمدلول الایة فیکون ذلک هو المراد اذ لو کان المراد بالایة مسح الراس
کله لبطل فعل هؤلاء وآدی واذا ارید بالباء هناک التبعیض وجب ان یکون هنا کذلک دفعا للاشتراک ثم یقول من
قال سیبویه ان الباء انما هی للالصاق تقول ضربته بالسوط معناه الزقت ضربک ایاه بالسوط فما اتسع فی هذا
الکلام فهذا اصله وبتقدیر ان یکون معناها منحصرا فی الالصاق لا یجب الاستیعاب لانک تقول جذبت بالزمام و
بالسوط لو کتبت بالقلم ولیس المراد بکله وحینئذ لا یکون قوله فامسحوا برؤوسکم لقوله امسحوا رؤوسکم بل یکون دخول
الباء مفیدا الصاق المسح بالراس ولو ببعضه کما مثلناه فیقتصر علی المتیقن ویؤید ذلک ما رواه زرارة عن ابی
عبد الله علیه السلام قال سالته عن التیمم فضرب بیدیه الارض ثم رفعهما فنفضهما ومسح بهما جبهته وکفیه مرة واحدة
فان احتج علی بن بابویه بروایة لیث المرادی عن ابی عبد الله علیه السلام قال تضرب بکفیک الارض مرتین ثم تمسح بهما وجهک
وذراعیک فالجواب الطعن فی السند فان الراوی الحسین بن سعید عن محمد بن سنان ومحمد بن سنان ضعیف
جدا ولیس کذلک روایتنا فانها اصح السند فیکون ارجح واجاب علم الهدی بان قال المراد الحکم کانه اذا مسح کفیه کان
کمن غسل ذراعیه فی الطهارة ومثل ذلک اجاب الشیخ رحمه الله فی التهذیب وهو تاویل بعید ثم الجواب الحق
العمل بالخبرین فیکون مخیرا بین مسح الوجه او بعضه لکن لا یقتصر علی اقل من الجبهة وقد اومی الی هذا ابن ابی عقیل
فقال ولو ان رجلا تیمم فمسح بعض وجهه اجزاه لان الله تعالی یقول فامسحوا بوجوهکم واما مسح الید فقد قال الا
کثرون منا المراد بها ظاهر الکفین وقال علی بن بابویه امسح یدیک من المرفقین الی الاصابع وقال ابو حنیفة والشافعی
یمسح الکفین مع الذراعین باطنا وظاهرا وقال احمد یقتصر علی ظاهر الکفین لنا قوله تعالی فامسحوا بوجوهکم وایدیکم
والید هی الکف الی الرسغ یدل علی ذلک قوله تعالی والسارق والسارقة فاقطعوا ایدیهما والاجماع منهم
علی قطعهما من الرسغ وما رواه عمار عن النبی علیه السلام قال انما یکفیک ان تقول بیدیک هکذا ثم ضرب بیدیه
علی الارض ضربة واحدة ثم مسح وجهه وظاهر کفیه فان احتج الشافعی بما رووه عن جابر وابن عمر وابن الصمة عن النبی
انه قال التیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین اجبنا من وجهین احدهما الطعن فی الروایة لان الکلام

خلاف الاصل

من اصحاب احمد الاحاديث في ذلك ضعاف جداً لم يروها اصحاب السنن خلا رواية ابن عمر وقال احمد بن حنبل
الحديث عن ابن عمر لم يثبت عن النبي عليه السلم بل هو عن ابن عمر نفسه وقال ابن عبد البر لم يروه غير محمد بن ثابت
وبه ضعف وهو عندهم حديث منكر واما حديث ابن الصمة فليس فيه الى المرفقين بل المحفوظ انه مسح وجهه ويديه
والوجه الثاني المعارضة باحاديث منها حديث عمار المتقدم وهو اثبت حديث في هذا المعنى ولو قيل فقد روى
عن عمار ايضاً الى المرفقين قلنا وهو ضعيف عند اصحاب الحديث منهم قالوا رواه عنه سلمة ثم شك حين قيل لم يرد
الذراعين غيرك فقال لا ادرى اذكر الذراعين ام لا ثم الحق عندي ان مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح الى المرفقين
جاز ايضاً عملاً بالاخبار كلها لكن الكفين على الوجوب وما زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن **مسئلة**
وفي عدد الضربات اقوال قال الشيخان ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اجود هما وقال علي بن بابويه
ضربتان فيهما وهو اختيار الشافعي وابي حنيفة وعلم الهدى ضربة واحدة فيهما وهو اختيار احمد بن حنبل وقال قوم
منا ثلث ضربات لرواية ابن اذينة عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التيمم فضرب بكفيه الارض
ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها
ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه وهذه نادرة على انا لا نمنعها جوازاً لنا ان الاحاديث
مختلفة بالضربة والاثنتين واطراحها غير جائز والعمل بالجميع متناقض فيقضي عليها بالتفصيل الذي اخترناه لوجهين
احدهما ان اختلاف الاحاديث يقتضي اختلاف الحكم صوناً لها عن التناقض والوضوء مخفف الحكم والغسل متغلظ
فيكون الضربة للوضوء لانه اخف **الوجه الثاني** روى في بعض اخبار الائمة عليهم السلم التفصيل فيصار اليه
وجه من الترجيح من ذلك رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قلت كيف التيمم قال ضربة واحدة للوضوء وللغسل من
الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وقال علم الهدى في شرح الرسالة القول
بالمرة اولى لانه يمكن معه العمل بخبرهم بان يفعل ما زاد على المرة استحباباً ومن قال بوجوب المرتين لا يمكنه استعمال خبرنا
فيكون القول بوجوب المرة اولى قال رحمه الله وليس لهم ان يقولوا ان التيمم دعت اليه الضرورة فلا استحباب فيه
لانا نخالفهم في هذا الاصل ~~ونمنع دخول الاستحباب لانا نخالفهم في هذا الاصل~~ ونجيز دخول الاستحباب فيما دعت اليه
الضرورة وكلام علم الهدى هذا حسن ايضاً **فروع** وضع اليدين على الارض شرط فلو تعرض لمهب الريح
حتى لصق صعيد ما بوجهه او يديه او كان على وجهه غبار فامره عليه لم يجزه لقوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً اي اقصدوه
ولانها كيفية منقولة عن صاحب الشرع في مقابلة الامر المطلق فيكون بياناً **الثاني** نفض اليدين ونفخهما
من التراب ليس بواجب بل هو مستحب لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والنفض والنفخ مسكوت عنه
فيسقط اشتراطه واما الاستحباب فلان النبي عليه السلم فعله **الثالث** يستحب تفريج الاصابع

عند الفرق

عند الفرق لا يجب لغير ما ذكرناه **الرابع** لا يشترط ان يعلق على يده شيء من الغبار لان النبي عليه السلم
نفض يديه وفي رواية عمار عن النبي عليه السلم انه نفخ فيهما ولو كان شرطاً لما عرضه للزوال ولانا بينا ان الصعيد
هو وجه الارض لا التراب فسقط اعتبار حمله **الخامس** لو اغفل لمعة من محل المسح لم يجزه وان قلت عمداً كان
او سهواً وفرق الشافعي واجاز ابو حنيفة ما دون الدرهم لنا ان الاخلال بالبعض اخلال بالكيفية فلا يكون الآتي به
آتياً بالتيمم المشروع **السادس** لو مسح بغير يده مثل الآلة لم يصح تبعاً للكيفية المنقولة **السابع**
لو يممه غيره مع القدرة لم يجزه ويجزي مع العجز وينوي العاجز لا الميمم **الثامن** اذا قطعت كفاه فان بقي منهما
شيء وجب مسحه وان استوصل سقط مسحهما واقتصر على مسح الوجه ولا يجب مسح الرسغ لانه ليس من
اعضاء التيمم **مسئلة** النية شرط في صحة التيمم وقال الاوزاعي والحسن بن حي ليست شرطاً لنا اجماع
علماء الاسلام فان خلاف المذكورين منقرض وما روي عن عمر عن النبي عليه السلم انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى وعن الرضا عليه السلم لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة والنية هي القصد
بالقلب الى التيمم لاستباحة الصلوة لقوله تعالى فتيمموا صعيداً اي اقصدوا والقصد انما هو بالقلب وكما ان الطهارة
بالماء يقصد بها الصلوة فكذا التيمم لانه معطوف عليها بالواو المقتضية للتشريك ويجب ان ينويه لله تعالى
اي طاعة وامتثالاً لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولا يتحقق الاخلاص من دون نية القربة
والامتثال ويجب استدامة حكمها حتى يفرغ من التيمم لان الدليل دل على وجوبها فلو وجب استصحابها شق
او تعذر فاقتصر على استدامة الحكم دفعاً للحرج وليس التسمية شرطاً فيه خلافاً لاهل الظاهر والبحث فيه كما
في الطهارة المائية **فروع** اذا نوى استباحة فريضة مطلقة او معينة صلى بها ما شاء وكذا لو نوى
صلوة مطلقة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصلي به الا نافلة لقوله عليه السلم انما الاعمال
بالنيات وانما لامرئ ما نوى وهذا لم ينو الفرض فلا يكون له لنا انه يكتفي فيه بنية استباحة الصلوة فلا
يشترط ما زاد لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ثم عطف آية التيمم فيجري الدخل في كل صلوة كالطهارة
بالماء ولانه نوى الجنس الذي يشمل الفرض والنفل وكذا لو نوى النافلة لانها صلوة يشترط في استباحتها
التيمم والواجب مشاركة في هذا المعنى فالمقتضي لاستباحة النافلة مقتض لاستباحة الفريضة وبهذا يخرج جواب
ما احتجوا به **الثاني** اذا صح تيممه استباح كل ما يستبيحه المتطهر بالطهارة شرط فيه وقال الشافعي
ان نوى النافلة استباح قراءة القرآن ومس المصحف والطواف لان النافلة آكد من ذلك كله فيدخل الادنى
في الاعلى ولو نوى شيئاً من ذلك لم يستبح النافلة وبما قلناه قال الشيخ **الثالث** الصبي اذا تيمم للنافلة
ثم بلغ جاز ان يستبيح الفريضة لان النافلة مشروطة بالطهارة الرافعة للمنع وهو محقق مع نية النفل فجرى ذلك

مجرى التيمم للبول والغائط **الرابع** لو نسي الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزأ
لان الطهارتين واحدة وان قلنا بالتفصيل لم يجزئه وقال الشيخ الذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز لاشتراط
ان ينويه بدلا من الوضوء او بدلا من الجنابة ولم ينو ذلك **مسئلة** من كان عذره عدم الماء لم يتيمم
الا بعد الطلب مع سعة الوقت ورجاء الاصابة والامن وهو مذهب فقهائنا واختيار الشافعي وقال
ابو حنيفة لا يجب الا مع العلم بالاصابة او ظن الاصابة لامارة وفي رواية علي بن اسباط عن علي بن ابي عبد الله
عليه السلم لا يطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر وحملها الشيخ على الخوف فهو تاويل بعيد لكن الراوي
علي بن اسباط وهو ضعيف فتكون الرواية ساقطة لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وعدم الوجود
لا يتحقق مع امكانه اذ من الممكن ان يكون الماء قريبا فيكون الطلب وسيلة اليه ويؤيده ما روى السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلم قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة غلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا
تطلب اكثر من ذلك ورواية زرارة عن احدهما قال فليطلب ما دام في الوقت فاذا خشي ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت **فروع** قال المفيد يطلب امامه ويمينه وشماله في
كل جهة غلوة سهم في السهلة او غلوتين في الحزنة لا يطلب اكثر من ذلك وقال الشيخ يطلب في رحله وعن
يمينه وساير جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن خوف والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني
وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه انه يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يتكلف التباعد
بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن
والرواية به واضحة السند والمعنى **الثاني** لو طلب قبل الوقت لم يعتد بطلبه واعاده وطلب
بعد دخول الوقت اجزأه وهذا الفرع يصح لو قلنا الطلب مقدر بالمسافة كما هي رواية السكوني على
ظاهر الرواية الثانية يطلب دائما امل الاصابة في الوقت **الثالث** لو تيقن عدم الاصابة
سقط الطلب لعدم ثمرته **الرابع** قال الشيخ لو اخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم على قوله لو تيمم
صلى ان يعيد وفيه اشكال الان مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتحتم التيمم فيكون مجزيا وان اخل
بالطلب وقت السعة لانه يكون مؤديا فرضه بطهارة صحيحة وصلوة مامور بها ان لم يمنه من كان معه ماء
فوهبه او اراقه **الخامس** اذا تيمم ثم طلع عليه ركب لم يجب عليه السؤال ولا الاستدلال لهم على الماء
وقال الشافعي يجب لنا انه وقت يتضيق فيه الصلوة فيسقط الطلب **مسئلة**
الترتيب شرط في التيمم قاله الشيخان وعلم الهدى وصورته ان يبدا بوجهه ثم يمناه ثم يسراه
وقال الشافعي واحمد يجب ترتيب الوجه على اليدين واسقط اشتراطه ابو حنيفة لنا

سالم عن ح

فليطلب ر

في الحزنة ر

ما لم ر

بطهارة ر

ان النبي مسح مرتبا في مقابلة الامر المطلق فيكون واجبا وقال علم الهدى كل من وجب الترتيب في المائية اوجبها
فالتفرقة منفية بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك فيثبت هنا **فرع** لو اخل بلمعة وكانت من وجهه
مسح عليها ثم على اليدين تحصيلا للترتيب وكذا لو كانت على يده اليمنى مسح عليها ثم على اليسرى **مسئلة**
الموالاة واجبة في التيمم قاله الشيخ وخالف فيه الشافعي وابو حنيفة ومالك وعن اصحاب احمد روايتان
لان الواو لا تقتضي ترتيبا لنا انا بينا اختصاصه باخر الوقت فيكون الموالاة من ضروريات صحته
لتقع الصلوة في الوقت وعلى القول بالسعة يحتج بفعل النبي عليه وآله السلم فانه تابع بين اعضائه مبينا عند السؤال
فتكون تلك الكيفية لازمة ويرجع في قدر الموالاة الى العادة **فرع** لو كانت على يده و... القول
بالسعة يحتج بفعل النبي عليه السلم انه تابع بين اعضائه مبينا عند السؤال فيكون تلك الكيفية لازمة ويرجع في
قدر الموالاة الى العادة
نجاسة فتيمم قبل ازالتها قال في الخلاف يصح والوجه المنع لان التيمم لا يصح قبل
التضيق فلو تيمم قبل الازالة فات شرطه وعلى القول بالسعة يحتج بفعل النبي عليه وآله السلم انه تابع بين اعضائه مبينا
عند السؤال فيكون تلك الكيفية لازمة ويرجع في قدر الموالاة الى العادة **مسئلة** التيمم لا يرفع الحدث
وهو مذهب العلماء كافة وقيل يرفع واختلف في نسبة هذا القول فقوم يسندونه الى ابو حنيفة واخرون الى مالك
لنا الاجماع فان الحكاية المذكورة لا يقدح فيه وقال ابن عبد البر من اصحاب الحديث منهم اجماع العلماء على ان طهارة
التيمم لا ترفع الحدث ولان التيمم تجب عليه الطهارة عند وجود الماء الجنب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث
السابق باقيا لكان وجوب الطهارة بوجود الماء اذ لا وجه غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع ولانه
لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم فيه لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل
والمجنب لا يتوضأ ولان النبي عليه السلم قال لعمرو بن العاص صليت باصحابك وانت جنب فقال
خشيت ان اهلك فلو ارتفع بالتيمم لما سماه جنبا كما لا يسمى بذلك بعد الغسل **فرع** لو نوى بتيممه
رفع الحدث لم يستبح به الصلوة لان النية تابعة للمشروع وحيث لا مشروعية فلا نية قال الشيخ لو تيمم
المجنب ثم احدث ووجد ماء الوضوء تيمم بدلا من الغسل وبه قال مالك والثوري وقال علم الهدى في
شرح الرسالة يتوضأ بالماء لانه متمكن من الماء فلا يستبيح التيمم ومثله قال ابو حنيفة لنا ان التيمم لا يرفع الحدث
فيكون الجنابة نافية والاستباحة زالت بالحدث الاصغر فيجب التيمم للجنابة السابقة وكذا لو تيمم الجنب ثم
احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل لا من الحدث الاصغر لان حدثه باق والاستباحة زالت بالحدث او لو قلنا
بالتوسعة فتيمم وصلى ثم وجد الماء والوقت باق ففي الاعادة روايتان احداهما الاجزاء وهو مذهب الشافعي
وابي حنيفة ومالك واحمد وهو الاقوى والثاني يعيد وهو مذهب عطا والزهري وربيعة لنا

كما قال في النهاية ح

المتوهمين ر

الالتي

ما روي عن ابي سعيد ان رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت فاعاد احدهما وسال النبي عليه السلم فقال
لمن لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلوتك وللآخر لك الاجر مرتين وروى يعقوب بن يقطين سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء قال ان وجده قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد
وان مضى الوقت فلا اعادة والاخرى رواية معوية بن ميسرة وغيره في الرجل يصلي ثم ياتي الماء وعليه شيء
من الوقت المضي في صلوته او يعيد فقال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب **الفصل**
الرابع في احكامه **مسئلة** كل موضع حكمنا فيه بصحة التيمم والصلوة لا يجب قضاؤها مع وجود الماء
قال الشيخ وهو مذهب جميع الفقهاء الا طاوس لنا الاجماع فان خلاف طاوس منقرض ولانه صلى صلوة
مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء وقول النبي عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ترابها اينما ادركتني
الصلوة تيممت وصليت وقوله عليه السلم التراب طهور المسلم وروى عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
الحسن عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل
فقد اجزاته صلوته التي صلى وههنا مسئلتان الاولى من اجنب نفسه مختارا قال الشيخان لم يجز له التيمم وان
خاف التلف او الزيادة في المرض وقال في المبسوط اذا خاف البرد تيمم وصلى كذا في التهذيب
وهو الاولى لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج ولما روي ان ابا ذر قال هلكت يا رسول الله جامعت على غير ماء فامر النبي صلى
بماء فاغتسل ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وهذا نص بالجواز وذلك اشعر بالكراهية لان
النبي عليه السلم لم ينكر ولان الجماع على هذا التقدير غير محرم اجماعا فلا يترتب على فاعله عقوبة واحتج
~~النور عقوبة~~ واستدل الشيخ في الخلاف برواية عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل يخاف ان اغتسل فيصيبه عنت قال يغتسل وان اصابه ما اصابه وبرواية محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصيبه الجنابة في ليلة باردة قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل
فالجواب انهما ليستا صريحتين في الدلالة لان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفا وقوله على ما كان
ليس حجة في موضع النزاع وان دل اطلاقه فدفع الضرر المظنون واجب عقلا لا يرتفع باطلاق الرواية لكن ليس
بها عموم نفي الحرج ثم هاتان الروايتان معارضتان بروايات منها رواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وعن
البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم مثله وهاتان ارجح لوجوه احدها انهما يسر واليسر مراد الله لقوله الثاني
انهما ناصتان على موضع النزاع والاولتان مطلقتان لان قوله لا بد من الغسل او اغتسل على ما كان

ولو قلنا بالتوسعة فتيمم وصلى ثم وجد الماء والوقت باق ففي الاعادة
روايتان احدهما الاجزاء وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك
واحمد وهو الاقوى والثانية يعيد وهو مذهب عطاء
والزهري وربيعة لنا ما روي عن ابي سعيد ان رجلين
تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت فاعاد احدهما وسالا
النبي عليه السلم قال لمن لم يعد اصبت السنة واجزاتك
صلوتك وللآخر لك الاجر مرتين وروى يعقوب بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
تيمم وصلى فاصاب بعد صلاته ماء قال ان وجده
قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد وان مضى الوقت
فلا اعادة والاخرى رواية معوية بن ميسرة وغيره
في الرجل يصلي ثم ياتي الماء وعليه شيء من الوقت المضي على
صلوته او يعيده فقال يمضي على صلاته فان رب
الماء رب التراب صح

يحتمل

او لا يكون الا مع الخوف على النفس

يحتمل ان يكون لا مع الخوف على النفس وهاتان متناولتان لموضع النزاع فكانتا اولى الثالث
انا مع العمل بهاتين يمكن العمل بالاولتين على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب فان
احتج برواية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب نفسه مختارا فعليه ان يغتسل على
ما كان وان احتلم تيمم وبرواية احمد بن محمد عن علي بن احمد يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اجنب
هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم فالجواب من وجهين الاول انهما مقطوعتان فلا يترك لهما المسند
الثاني انهما لم يتضمنا موضع النزاع لجواز ان يكون لا مع الخوف على النفس وروايتنا يتناول
الجواز عند الخوف على النفس فيكون اخص دلالة فالعمل بها اولى واذا ثبت ذلك فهل يقضي
هذه الصلوة قال الشيخ نعم ولعله استناد الى رواية جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
وقد رواها جعفر بن بشير بطريق اخر عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عم في رجل اصابته جنابة في
ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال تيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وطعن الشيخ
في هاتين الروايتين بان الاصل فيهما جعفر بن بشير تارة ويقول عمن رواه وتارة عن عبد الله بن سنان او
غيره وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يعمل به والوجه عندي انه لا اعادة لان التيمم عند الخوف على النفس اما ان
يكون مبيحا للصلوة واما ان لا يكون فان كان مبيحا سقط القضا لانه اتى بصلوة مستكملة الشرائط
وان لم يكن مبيحا لم يجب الادا فالقول بوجوب الادا مع وجوب القضا مما لا يجتمعان لكن الادا واجب
فالقضا غير واجب **المسئلة** الثانية من احدث في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام عن
الخروج تيمم وصلى لان وقت الجمعة ضيق والتقدير تقدير عدم التمكن من الخروج من الماء فيجزيه التمكن لقوله عم التيمم
التراب كافيك ما لم تجد الماء ومال يعيد الوجه لا لقوله عليه السلم اينما ادركتني الصلوة صليت ولانه صلى صلوة
مامورا بها مستجمعة للشرائط حال ادائها فيكون مجزية قال الشيخ يعيد وكذا قال ابن الجنيد و
ربما يكون تعويله على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم عن رجل يكون في الزحام يوم الجمعة
او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد لكثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف والرواية
ضعيفة قال ابو جعفر بن بابويه لا اعمل بما ينفرد به السكوني **مسئلة** المتيمم اذا وجد الماء قبل شروعه في
الصلوة تطهر وهو اجماع اهل العلم لقوله عليه السلم فاذا وجدت الماء فامسه جلدك ولو كان بعد فراغه
من الصلوة لم يعد وقد سلف تحريره وهو وفاق ايضا ولو كان في اثناء الصلوة قال الشيخ قولان احدهما
يرجع ما لم يركع وكذا قال ابن الجنيد وعلم الهدى وقال سلار ما لم يدخل في صلوة وقراءة والقول الاخر
يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو قول علم الهدى في شرح الرسالة والمفيد وقول الشيخ في

تيممت و
سئل عم
في المقنعة

وقال ابو حنيفة تبطل صلوته مطلقا الا في صلوة العيدين او الجنازة او وجد سؤر الحمار لنا قوله عليه السلم
ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف احدكم من الصلوة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولان
التيمم مأمور به عند الاعواز وقد تحقق متصلا بالمقصود فيسقط اعتبار المبدل كما لا عبرة بالطول بعد نكاح الامة لا
يقال لو صح ما ذكرتموه لما بطل قبل الشروع لانا نقول قبل الشروع لم يتصل بالمقصود وهي الصلوة وليس كذلك
بعده ويؤيد ذلك قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يقال الصلوة تبطل بوجود الماء لانا نمنع ذلك ههنا لما يلزم من
ابطال العبادة المقصودة بالقصد الاول واحتج ايضا بما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قلت رجل
تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة فان
احتج الشيخ بالروايات الدالة على الرجوع ما لم يركع فالجواب عنه ان اصلها عبد الله بن عاصم فهي في التحقيق
رواية واحدة وتعارضها روايتنا وهي ارجح من وجوه احدها ان محمد بن حمران اشهر في العدالة من عبد الله بن
عاصم والاعدل مقدم الثاني انها اخف وايسر واليسر مراد لله تعالى الثالث ان مع العمل
بروايتنا يمكن العمل برواية ايضا بان يحمل على الاستحباب ومع العمل بروايته لا يمكن العمل بروايتنا
فيكون روايتنا ارجح فروع لو رأى الماء وهو في الصلوة ثم فقده قبل فراغه قال ينتقض تيممه
في حق الصلوة المستأنفة ولو قيل لا يبطل تيممه لكان قويا لان وجدان الماء لا يبطل التيمم ما لم يتمكن من استعماله
والاستعمال ههنا ممنوع منه شرعا ضرورة وجوب المضي في صلوته على هذا التقدير فلا يكون الاستعمال
ممكنا فلا ينتقض التيمم الثاني اذا تيمم فرأى سرابا فظنه ماء قال الشافعي بطل تيممه لان الطلب
واجب وقد امكن ويقوى انه لا يبطل اما على القول بالتضييق فظاهر لانه وقت تحتم فيه الاخذ في الصلوة
فلا يتسع للطلب واما على القول بالسعة فلان التيمم لا يبطل الا بالحدث او التمكن من استعمال الماء والكل منتف
الثالث اذا يمم الميت ثم وجد الماء انتقض تيممه ويغسل والمصلي على ذلك الميت ما لم يقطع الصلوة
الوجه لانه دخل في الصلوة دخولا مشروعا فلم تجز ابطالها وان بطل غسل الميت وفيه احتمال آخر لان
الغسل مترتب على الصلوة واذا بطل الغسل كان كما لو لم يغسل فتعين استيناف الصلوة بعد
مسئلة لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله وهو
مذهب اهل العلم وقال احمد ينقضه خروج وقت الصلوة فتقييده بالوقت كطهارة المستحاضة لنا
قوله عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء والجواب
عما ذكره ان سلم انها طهارة ضرورة لكن لا نسلم انه يلزم من ذلك تقديرها بالوقت وقياسه على المستحاضة
ضعيف لان دم الاستحاضة حدث يتجدد حالا فحالا وليس شأن الحدث النقض والا لكذا الاستباحة

بالتيمم

وتستبيح معها من النوافل ما شاء قال لانها طهارة ضرورية فلا تستباح بها الا صلوة واحدة

بالتيمم لانه لم ينقضها ناقض فروع الاول يجوز ان يستبيح بالتيمم ما زاد على الصلوة الواحدة
من الفرايض والنوافل اداء وقضاء وهو مذهب علمائنا اجمع وقول ابي حنيفة وقال الشافعي لا يستبيح
اكثر من فريضة واحدة كالمستحاضة ولما روي عن ابن عمر وعن علي ع لانه لا يخلو اما ان يلزم من الاول جواز الاتيان بما زاد من
الثاني المنع من صلوة النافلة لكن الثاني باطل اجماعا فتعين الاول ويؤيد ما ذكرناه رواية ابي ذر وهي نص
في موضع الخلاف ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم ورواية السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال لا بأس ان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء وفي
رواية ابي همام عن الرضا عليه السلم تارة وعن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
تارة لا تستبيح بالتيمم الا صلوة واحدة وقد ضعف هذه الرواية الشيخ في التهذيب على انها لو
صحت امكن حملها على الاستحباب والجواب عما ذكره الشافعي عن علي عليه السلام وعن ابن عمر انه يمكن
ان يحمل قولهما على الاستحباب توفيقا بين الروايات هذا على تقدير صحة النقل واما قياسه فضعيف لان المستحاضة
حدثها متجدد فجاز ان يمنع عما زاد على الصلوة الواحدة ولا كذلك المتيمم لانه لم يتعقبه حدث مسئلة
لا يشترط الطهارة في صلوة الجنازة وهو مذهب فقهائنا وبه قال ابن جرير الطبري والشعبي واشترط ذلك
الباقون لقوله عليه السلم لا صلوة الا بطهور لنا انها دعاء وتحميد وتكبير فلا يشترط فيها الطهارة كسائر
الادعية واطلاق الصلوة عليها انما هو بحسب الوضع اللغوي وسنبين انها لا تتضمن قراءة ولا تسليما ويؤيد
ذلك ما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنازة اصلي عليها بغير وضوء فقال
نعم انما هو تسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر في بيتك بغير وضوء وجواب ما استدل لو انا لا نسلم تناوله لموضع النزاع
وهذا لان الصلوة لفظ مشترك بين ذات الركوع والسجود والدعاء المحض ضرورة قوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم وقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه ولم يرد في هذه المواطن الا الدعاء
واللفظ المشترك لا يحمل على معنييه فتعين ارادة احدهما وذات الركوع مراده من هذا اللفظ فلا يراد الدعاء
ولان الاجماع على ان الدعاء المحض لا يشترط فيه الطهارة لكن يستحب فاستحال ارادة الامرين لا يقال
لم لا يكون اللفظ واقعا عليهما بالتواطي لانا نقول المتواطي هو الواقع على شيء مشترك في مسماه والصلوة
ليست واقعة على ذات الركوع باعتبار الدعاء بل هو اسم لجملتها حتى لو خلت من دعاء اصلا لكانت
صلوة لكن الافضل عندنا الطهارة قال الشيخ يجوز ان يتيمم للصلوة الجنازة مع وجود الماء واطلق وقال ابن
الجنيد ولا بأس بالتيمم في المصر للجنازة اذا خاف فوتها وقال ابن بابويه وفي خبر يتيمم لها ان احب وقال
ابو حنيفة مع اشتراط الطهارة لها يجوز التيمم مع وجود الماء اذا خشي فوت الصلوة لو اشتغل بالطهارة المائية

وكذا صلوة العيد ومنع ذلك الشافعي ولم يجز التيمم مع وجود الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فلا يكون التيمم طهارة مع
وجوده واحتج ابو حنيفة بان صلوة الجنازة والعيد لا تقضيان والطهارة لا تراد لنفسها بل للصلوة وبتقدير الفوات
يسقط اعتبار الطهارة لانه لا ثمرة لها فتستدرك الصلوة بتيمم ولا كذلك صلوة الجمعة لو خشي الفوات بالطهارة
لها ولا صلوة الفريضة لان الجمعة تقضي ظهرا والفريضة تؤدي ما يدرك منها في الوقت ويقضي الباقي فيحصل للطهارة
ثمرة على هذا التقدير واحتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مرت
جنازة وهو على غير وضوء قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم وفيما ذكره الشيخ اشكال اما الاجماع فلا
كما علمه واما الرواية فضعيفة من وجهين احدهما ان زرعة وسماعة واقفيان والثاني ان المسئول
في الرواية مجهول فاذن التمسك باشتراط عدم الماء في جواز التيمم اصل ولان الرواية ليست صريحة
في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فاجاته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان
الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا باس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب
شبها بالمتطهرين من المتخلي منها **مسئلة** اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم ما يكفي احدهم فالاشهر من
الروايتين اختصاص الجنب بالماء قال الشيخ ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص
وكذا قال في جنب وميت وحائض وفي جنب ومحدث واستدل الشيخ بانها فروض اجتمعت وليس بعضها
اولى من بعض فتعين التخيير وايضا الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح فحمل على التخيير وروى الحسن
التفليسي ويقال الارمني قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت
وبعضهم جنب ومعهم ماء يكفي احدهم ايهم يبتدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت وفي رواية محمد بن علي
عن بعض اصحابنا قلت الجنب والميت يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب
ويغسل الميت وعندي ان رواية التفليسي ارجح بتقدير ان لا يكون الماء لاحدهم لانها متصلة والعامل
بها من الاصحاب كثير والاخرى مقطوعة والذي ذكره الشيخ رحمه الله ليس من مواضع البحث فانا لا
نخالف انهم الخيار لكن البحث في من الاولى اولوية لا تبلغ اللزوم ولا ننافي التخيير ولو قيل المحدث
لم يجز لما ذكر قلنا تخصيص الجنب بالماء يدل على ان المحدث يتيمم **فروع** الاول لا يجوز لمالك الماء
العدول الى التيمم مشروط بالتعذر والتقدير بعدمه ويؤيد ذلك رواية [illegible] عن قوم ليس معهم الا ماء
يكفي الجنب ايتوضؤن ام يعطونه الجنب فقال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب وذكر النجاشي ان [illegible]
ابن حفص كان واقفيا لكنه ثقة الثاني لو كان مع غيرهم والتمكن الا في [illegible] او اوصى [illegible]
الى الاولى فقد قلنا الجنب اولى لانه يريد استباحة الصلوة و[illegible] بدنه والميت احد القسمين ولانه
قطهارة

لا يقضيان ر

اذا فجأته ر

في التيمم اولى اولوية

ان يبذله لغيره مع وجوب الصلوة الوصلا لان الطهارة تعينت عليه وهو متمكن من الماء صح

واقفيا بدر

ابن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم كانوا في سفر فاصاب احدهم جنابة وهم

متعبد بالغسل والميت سقط تعبده ويؤيد ذلك رواية الحسن التفليسي المذكورة وعلى قول الشيخ
لا اولوية ولو قيل الجنب يستدرك طهارته والميت لا استدراك لطهارته قلت المراد بطهارة الميت
تنظيفه لا غير والتيمم لا يطهر العدم **الثالث** ان كان اذا استعمله احدهما امكن للاخر استعماله فالمحدث
اولى لجواز استعماله في رفع الحدث ولا كذا غسل الجنب بل هو اما غير مطهر او مكروه فيبدأ بالمحدث
ثم يغتسل به الجنب **الرابع** اذا كان الماء مباحا فالسابق احق به وان توافقا دفعة فهم شركاء
وقد مر بحث الشركة ولو تمانعوا فالمانع اثم ويملكه القاهر لانه سابق عليه **مسئلة** من صلى بتيمم فاحدث
في اثناء الصلوة ووجد الماء روى محمد بن مسلم عن احدهما انه يخرج ثم يتوضا ويبني على ما مضى من صلوته التي
صلى بالتيمم وهذه الرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم وفيها اشكال من حيث
ان الحدث يبطل الطهارة ويبطل ببطلانها الصلوة واضطر الشيخان بعد تسليمها الى تنزيلها على
المحدث سهوا والذي قالاه حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج عن اطلاق الرواية و
يتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا يصادمه الرواية ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان
فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة
كصلوة المبطون اذا فجأه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان حدثه مرتفع فالحدث
المتجدد رافع لطهارته فتبطل لزوال الطهارة **زيادات مسئلة** يجوز التيمم لكل من وجب عليه
الغسل اذا عدم الماء وكذا كل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع علماء الاسلام فان خلاف المذكورين قد انقرض
وما روي عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه راى رجلا لم يصل مع القوم فقال ما منعك قال اصابتني
جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك وما روي ان رجلا اتى النبي عليه السلم فقال يا رسول الله انا نكون
بالرمل الاشهر فيصيبنا الجنابة والحيض والنفاس فلا نجد الماء فقال عليكم بالارض ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن تيمم الجنب والحائض قال سواء اذا لم يجد الماء ومن وجب عليه الغسل والوضوء
لا يجزيه تيمم واحد ان اشترطنا القربتين في الغسل وان اجتزينا بالقربة ففيه تردد وجه الاجتزاء ان الغسل والوضوء
في صورة التيمم فصار كالوبال وتعوط فانه يجتزي بالمرة ووجه الاقتصار الى تيممين اختلاف النية
وافتقاره الى النية انه بدل عن الوضوء والاخرى انه بدل عن الغسل ولا يجتمع النيتان **مسئلة** المرتد لا يبطل
تيممه بردته ولو رجع الى الاسلام صلى بتيممه الاول ما لم يحدث ناقضا او يتمكن من استعمال الماء كما قلناه في
الطهارة المائية لان نقض الطهارة موقوف على الدلالة وحيث لا دلالة فلا نقض **مسئلة**
الجراح والدماميل وموضع الكسر ينزع ما عليه من الجبائر ويتطهر ان لم يخف تلفا ولا زيادة في العلة

جمع

الا ما حكي عن عمر وابن مسعود انهما منعا الجنب من التيمم لنا اجماع علماء الاسلام صح

بالرمل اشهرا فيصيبنا ل

الى تمييز اختلاف النية انه يفتقر الى نية انه بدل عن الوضوء والاخرى انه بدل عن الغسل ولا يجتمع النيتان ل

يصلي بها ل

مسح عليها ولا يعيد ما يصليه بتلك الطهارة وبه قال ابو حنيفة وللشافعي في الاعادة قولان احدهما يعيد لانه
لم يات بالغسل وهو شرط لنا ان الغسل سقط بتضمنه الجرح ومع سقوطه لا يكون شرطا وروي عن علي عليه السلم
قال انكسرت احدى زندي فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان امسح على الجبائر وما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من اعضاء الوضوء فيعصبها بالخرقة فقال ان يؤذيه الماء
فليمسح على الخرقة وعن سورة بن كليب عنه عليه السلم في الكسر ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره واما الاعادة
فمنفية بالاصل وبانه ادى وظيفته على الوجه المشروع فكان مجزيا **فروع** الاول لو وضعت
الجبيرة زائدة عن الكسر لم يجز المسح على السليم نعم لو اتفق وخشي من ازالتها تلفا او زيادة في المرض جاز لمساواة
الزائد موضع الكسر في ضرر الازالة **الثاني** يجب استيعاب الجبيرة بالمسح ولا يقتصر على البعض لان المسح بدل
عن الغسل وكما ان الغسل يجب فيه الاستيعاب فكذا البدل **الثالث** لا يشترط وضع الجبيرة على طهر خلافا
للشافعي لان النبي عليه السلم امر عليا بالمسح ولم ينقل الشرط ولان شرعية المسح لرفع الضرر بالحرج ويستوي
الحالان لتساوي السبب **الرابع** لا توقيت للمسح لان شرعيته للضرورة فيستدام مع فرضها
الخامس لا عبرة باختلاف اصناف الجبيرة فلو جعل على قرحته ادوية او موضع الكسر مرارة او قيرا او دواء
او مصطكي او حناء وتضرر بالازالة مسح عليه لانه مشروع تبعا للضرورة فيوجد معها روى الحسن بن علي الوشا
عن ابي الحسن عليه السلم سالته عن الدواء اذا كان على يد الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم **السادس**
لو كان به جرح ولا جبيرة غسل جسده وترك الجرح وقال الشافعي يغسل الصحيح ويتيمم للجرح وفي رواية عن احمد بن
حنبل يمسح الجرح ويغسل ما حوله لنا ان غسل الجرح سقط لمكان الضرر وسقط التيمم لئلا يجمع بين البدل
والمبدل وما ذكره احمد حسن على تقدير الامن على الجرح مع المسح اما لو خشي مع المسح فانه يسقط دفعا
للضرر ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن الجرح كيف
يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يغسله ان خشي على نفسه

الركن الرابع في النجاسات **مسئلة** البول والغائط مما لا يؤكل لحمه
نجس وهو اجماع علماء الاسلام سواء كان ذلك من الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة وفي قول
الشافعي الا من بول الرسول عليه السلم فان ام ايمن شربته فلم ينكر واما رجيع ما لا نفس له كالذباب
والخنافس ففيه تردد واشبهه انه طاهر لان ميتته ودمه ولعابه طاهر فصارت فضلاته كعصارة النبات
وفي رجيع الطير للشيخ قولان احدهما هو طاهر وبه قال ابو حنيفة ولعل الشيخ استند الى رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله والآخر كل ما اكل لحمه فذرقه طاهر وما لا يؤكل

فيعصبها ل

الوقية ل

شرطية ل

او مصطكيا

قال نعم

تيمم ل

الا البول من الرسول عليه

في المختلف

ذرقه

فذرقه ل

فذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب ومحمد بن الحسن الشيباني لنا ما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل
فيتناول موضع النزاع لان الخرؤ والعذرة مترادفان ورواية ابي بصير وان كانت حسنة لكن العامل بها من الاصحاب
قليل ولان الوجه المقتضي لنجاسة خرؤ ما لا يؤكل لحمه من الحيوان مقتض لنجاسة خرؤ ما لا يؤكل لحمه من الطير وفي نجاسة
ذرق الخفاش وبوله روايتان اشهرهما رواية داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن بول الخفاش
يصيب الثوب اطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك وهذه مطابقة لما قررناه من نجاسة ذرق ما لا يؤكل لحمه
وبوله ولو قيل داود بن كثير الرقي مطعون فيه بالغلو قلنا هذا صحيح لكن العمل على الاصل الذي قررناه مع
ان الرواية المعارضة لها رواية غياث وهو بتري فالروايتان ساقطتان والعمل على ما قدمناه واما رجيع
ما يؤكل لحمه وبوله فطاهر باتفاق علمائنا وهو مذهب احمد ومالك وقال ابو حنيفة والشافعي هو نجس لقوله عليه
السلم تنزهوا عن البول وقال عليه السلم ويل للاعقاب من البول واتي بحجرين وروثة للاستنجاء فرمى الروثة
وقال انها رجس لنا ما رواه البراء عن رسول الله صلى الله عليه وآله ما اكل لحمه فلا باس ببوله ولان النبي عليه السلم
امر العرنيين بشرب ابوال الصدقة والبانها والنجس لا يحل شربه ولانه عليه السلم طاف على راحلته وهي
لا ينفك عن التلطخ بالبول فلو كان نجسا لما عرض المسجد للنجاسة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البان الغنم والبقر والابل وابوالها قال ان اصابك شيء منه او
ثوبك فلا تغسله وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اما الشاة وكل ما يؤكل لحمه
فلا باس ببوله وقد روى الناس ان النبي عليه السلم كان يصلي في مرابض الغنم وقال صلوا في مرابض
الغنم ولو كانت ابعارها نجسة لما باشرها في الصلوة ولان المسلمين من عهد النبي عليه السلم يستعملون
البقر في دياس الغلات فلو كان رجيعها نجسا لكانت الحبوب كلها نجسة لاختلاط النجس بالطاهر
وجواب حججهم ان ما ذكروه عام وما ذكرناه خاص والترجيح للخبر الخاص وخبر الروثة حكاية عن واقعة
لا تدل على العموم فلعلها روثة ما لا يؤكل لحمه ولان الرجس ما يكره ويجتنب والروث يجتنب في الاستنجاء
وقد نهى عنه فلا يكون امتناعه عنه دليلا على موضع الخلاف وفي ذرق الدجاج روايتان احداهما التنجيس
وهو مذهب الشيخين وبه قال ابو حنيفة والثاني الطهارة ما لم يكن جلالا وهو مذهب الشيخ في التهذيب
وهو الحق اما الروايتان فضعيفتان احداهما عن فارس قال الشيخ في كتاب الرجال فارس بن حاتم غال ملعون
وبتقدير ذلك يكون الرواية ساقطة ولو سلم من الطعن لم يكن المكاتبة مفيدة لليقين وبتقدير الافادة
فالمسؤول غير معلوم والاخرى عن وهب بن وهب وهو ضعيف جدا مطعون فيه بالكذب وبتقدير
سقوط الروايتين يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة ما لم يكن جلالا ولو قيل الدجاج لا يتوقى النجاسة فرجيعه

ابل ج ٢

قال كتبت اليه

مستحيل عنهما فيكون نجسا قلنا بتقدير ان يكون ذلك محضا يكون التنجيس ثابتا اما اذا كان يمزج علفه فانه يستحيل اما عنهما او عن احدهما فلا يتحقق الاستحالة عن النجاسة اذ لو حكم بغلبة النجاسة لسرى التحريم الى لحمها وما حصل الاجماع على حلها مع الارسال بطل الحكم بغلبة النجاسة على رجيعها وفي ارواث الخيل والبغال والحمير وابوالها قولان احدهما النجاسة وهو اختيار الشيخ وابن الجنيد والاخر الكراهية وهو اختياره في تهذيب الاحكام وعليه عامة الاصحاب لنا ما رواه علي بن الحكم عن ابن ابي الاغر النخاس قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداهن برجلها او بيدها فتنضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فقال عليه السلم ليس عليك شيء ولان لحومها حلال على كراهية فيكون رجيعها وبولها كذلك لقول ابي جعفر عليه السلم لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه ولان الاضطرار اليها عام والتفصي من فضلاتها عسر فيكون طاهرة دفعا للحرج وقد ايد هذا الوجه قول ابي عبد الله عليه السلم وقد سئل عن ازالة ارواثها فقال هي اكثر من ذلك يعني ان كثرتها يمنع التكليف بازالتها وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها وقد عارض ما ذكرناه رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم يعلم مكانه فاغسله كله والمخلص من هذا تطابق اخبارنا على طهارة الروث وتصادمها على البول فيقضي بالكراهية عملا بالروايتين ولان تعارض النقل يثمر الطهارة لوجهين احدهما ان الاصل الطهارة فيكون طرفها ارجح الثاني ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم ان كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وبول الجلال وذرقه نجس لان لحمه حرام حتى يزول الجلل فيكون رجيعه نجسا اما تحريم لحمه فياتي واما انه اذا كان حراما كان رجيعه نجسا فقد سلف قال الشيخان عرق الابل الجلالة نجس يغسل منه الثوب وقال سلار غسله ندب وهو مذهب من خالفنا وربما احتج الشيخ برواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل لحوم الابل الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله واستناد سلار الى الاصل وانه يجري مجرى عرق الحيوانات الطاهرة وان لم يؤكل لحمها كعرق السنور والنمر والفهد وتحمل الرواية على الاستحباب قال الشيخ عرق الجنب من الحرام حرام الصلوة فيه واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وبعضها قال المفيد وقال في المبسوط يجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض اصحابنا فالشيخ على ما يراه متردد دلالته فالقول بالطهارة اولى وبه قال سلار اما الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب من الحلال فاذا خلا الثوب من عين النجاسة فلا باس بعرقهم اجماعا مسئلة المني نجس من الادمي وغيره الذكر والانثى وبه قال ابو حنيفة وفي مني المرأة له تردد لشبهة الطهارة وقال الشافعي مني الادمي خاصة طاهر وفيما عداه من الحيوانات الطاهرة قولان وعن احمد روايتان لنا ما رواه

عمار عن

عمار عن النبي عليه السلام انه قال انما يغسل الثوب من المني والدم والبول وعن عايشة انه عليه السلام قال ان كان رطبا فاغسليه وان كان يابسا فافركيه والامر للوجوب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن ابي يعفور والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المني يصيب الثوب فقال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه فاغسله كله ومثل هذا رواه الجمهور عن عمر وانس وابي هريرة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ولانه مستحيل عن الدم والاستحالة عندالشافعي لا تطهر واحتج الشافعي برواية عايشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلي فيه وعن ابن عباس امسحه عنك باذخرة او خرقة ولا تغسله انما هو كالبزاق ولانه لو كان نجسا لما اجزا الفرك ولانه بدو خلق الادمي فيكون طاهرا والجواب لا نسلم ان الاجتزاء بالفرك ينافي التنجيس لجواز اختصاصه في الازالة بهذه الكيفية ثم يمكن ان يفركه ويغسله وليس في لفظها تصريح بعدم غسله ثم يمكن ان يكون اخبارا عن فعلها وليس حجة لجواز ان يعلمه النبي وخبر ابن عباس دال على النجاسة لايجابه اماطته ويبقى الخلاف في هذه الكيفية فلعله راى رايا فلا يجب متابعته وتشبيهه بالبزاق لا يدل على الطهارة بل لعله اراد التنبيه على خفة حكمه ولا يلزم من التشبيه عموم وقوله لو كان نجسا لما اجزا الفرك قلنا لا نسلم ولا بد لهذا من دليل فان استراح الى استقراء النجاسات لم يفد الا اليقين وان قال الماء مطهر والفرك غير مطهر منعناه فان طالب بالدليل احلناه على خبره الذي احتج به على انا نلتزم انه لا يجزي الفرك ولو جب مع الفرك الغسل او الغسل المغني عن الفرك واما قولهم بدو خلق ادمي فالكلام حق لكن لا بكيفية حتى يقول وبدو خلق الادمي يجب ان يكون طاهرا فان قاله وقاس على الطين قلنا لم كان الطين طاهرا لكونه بدو خلق بل ما المانع ان يكون طهارته لا كذلك والا تعاكست العلة ايضا فان النطفة تنتقل علقة وهي عنده نجسة وتكون عنها الادمي وطهارة ما يكون اقرب الى تصوير الادمي اولى مما بعد ولان الانسان بعد بلوغه درجة الكمال تم نشوه باغتذاء الدم النجس وبالجملة فان العلقة تزيل متعلقهم مع اقرارهم بنجاستها فما تعلقوا به ضعيف جدا مسئلة المذي وهو الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة الساكنة وهو الذي يخرج عقيب البول طاهران سواء خرجا مع شهوة اذا لم يكن راس الاحليل طاهرا وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال بنجاسته ما نقض الوضوء وفسره بما يخرج جاريا عقيب شهوة وقال الشافعي وابو حنيفة بنجاستهما وعن احمد روايتان وقال ابن بابويه المذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد البول ولا يغسل الثوب من شيء من ذلك ولا الجسد الا المني وفي رواية ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم المني هو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة والوذي من بعد البول والودي من الادواء

والمني

ولا شي فيه وبالجملة كيف كان ذلك فهو عندنا طاهر كالبصاق لنا ما رواه احمد عن ابن عباس قال هو عندي
بمنزلة البصاق وما رووه عن النبي عليه السلم انه قال انما يغسل الثوب من البول والدم وانما للحصر ومن طريق
الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان عليا امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله
عن المذي فقال ليس بشي وما رواه زرارة وزيد الشحام ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
سال من ذكرك شي من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض به الوضو انما ذلك
بمنزلة النخامة وما رواه محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي
من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضو ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد ولان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة موقوفة على الدليل واحتج الخصم بان النبي صلعم
امر بغسل الذكر منه ولانه عليه السلم قال لسهل بن حنيف يجزيك منه الوضو قلت فكيف بما اصاب ثوبي
منه قال يكفيك ان ياخذ كفا من ما فتنضح به حيث ترى انه اصاب منه والجواب ان الغسل المامور
به على الاستحباب اما اولا فلانه لو كان نجسا لاشتهر لانه مما يعم به البلوى فلم يكن يخفى من مثل ابن عباس
وغيره من الصحابة ... ولا ينعكس علينا لان الطهارة يستفاد من الاصل فلا يتوقف على الدلالة ولصح
نقل مخالفها لانها معارضة للاصل واما ثانيا فلما رويتم عن سهل بن حنيف انه اجزا برشه بالما ورش الما
يؤدي الى تكثير النجاسة فلو كان نجسا يوجب غسل الذكر لما اجزا بالرش ونحن لا نمنع استحباب غسل الثوب
تنزيها وتنظيفا ويدل على استحباب رشه ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن المذي يصيب الثوب
قال ينضحه بالما ان شاء **فروع** رطوبة فرج المراة ورطوبة الدبر طاهرتان اذ احتملنا من
استصحاب نجاسة وكذا كل ما يخرج منها عدا الجنابة والبول والغائط والدم عملا بمقتضى الاصل في الطهارة
وقال ابو حنيفة بنجاسة الجميع وكذا الشافعي في رطوبة الفرج وقد سلف حجتنا وقولهم خرج من محل
النجاسة وليس بشي لان النجاسة لا يظهر حكمها الا بعد خروجها عن المجرى اما المجرى فلا ينجس بها وقولهم
خارج له مقر يستحيل فيه فيكون نجسا قياس ضعيف لانا لا نسلم ان له مقرا يستحيل فيه فلم لا يكون كالدمع
والعرق سلمنا ان له مقرا يستحيل فيه لكن لم قلتم ان ذلك علة النجاسة والمناسبة غير كافية لا بعد التعين
بثبوت العلية فان قاسوه على الغائط قلنا الغائط يختص بمزية استقذار وكما يجوز ان يكون الحكم
مستندا الى المشترك يجوز ان يستند الى الفارق او الى مجموعهما او اليهما مع ثالث الثاني القي
والقلس والنخامة وكلما يخرج من المعدة الى الفم او ينزل من الراس طاهر عدا الدم وقال الجمهور القي طاهر
وقال بعض اصحابنا بنجس قال والصديد والقيح حكمهما حكم القي وعندي في الصديد تردد اشبهه النجاسة لانه

تنزيها ن ل

ما يخرج

ما يخرج بخالطه يسير دم ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا وخلافنا مع الشيخ يؤول الى العبارة لانه يوافق على
هذا التفصيل اما القيح فان مازجه دم نجس بالممازج وان خلا من الدم كان طاهرا ولا يقال هو مستحيل عن
الدم لانا نقول لا نسلم ان كل مستحيل عن الدم لا يكون طاهرا كاللحم واللبن وحجتنا في الطهارة وجوابنا كما تقدم
اما ما عدا ذلك كالعرق والبصاق والدموع فقد اتفق الجميع على طهارته من الانسان الثالث كلما
قلناه هو طاهر من الانسان او نجس فهو من الحيوان الطاهر الماكول اللحم كذلك و من الحيوان النجس كله نجس من الحيوان
الطاهر الذي ليس بماكول بوله وروثه ودمه ومنيه اما ما عدا ذلك من فضلاته فالذي يقتضيه المذهب طهارتها
لانها مترشحة من طاهر ولانا قد بينا طهارة سؤرها فيكون لعابها طاهرا وقد سلف ذلك في ابواب المياه
مسئلة الميتات مما له نفس سائلة نجس وهو اجماع الناس مع الخلاف في الادمي وعلماؤنا
مطبقون على ان نجاسته عينية كغيره من ذوات الانفس السائلة وقال الشافعي في الاصح عندهم هو طاهر
تكرمة له ولانه لو كان نجس العين لما طهر بالغسل ونحن فلا نسلم ان كرامته توجب طهارته بعد الموت بل لم
لا يكفي في كرامته طهارته بالغسل لا استبعاد في طهارة عين النجاسة بالانقلاب ان التطهير من النجاسة تكليف
يجب بدلالة الشرع كما طهر مني الجنابة بالفرك ولم يطهر العذرة ولا الدم **مسئلة** الدم كله نجس عدا
دم ما لا نفس له سائلة قليله وكثيره وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال اذا كانت سعته دون سعة الدرهم
الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب لنا قوله عليه السلم انما يغسل الثوب من البول والمني
والدم وانما للحصر ولم يرد حصر الجواز ولا الاستحباب فتعين انه اراد حصر الوجوب وكانه قال لا يجب غسل
الثوب الا من هذه ومن طريق الاصحاب ما روى حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل
يكون في ثوبه نقط الدم فينسى ان يغسله ويصلي قال يغسله ولا يعيد الصلوة وما ذهب اليه ابن الجنيد ضعيف
لان كثير الدم نجس وما نجس كثيره فقليله نجس ويؤيده ما روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلم كل الطيور يتوضا
مما تشرب منه فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب الذي على منقاره يقصر عن الدرهم
فان احتج بالمسح بما روي عن عايشة انها قالت كان لاحدانا الدرع ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها
وفي رواية تبله بريقها فتقصعه بظفرها ولو كان نجسا لكان بله بالريق تكثيرا له لان الريق ليس بمطهر ومن
طريق الاصحاب ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم قلت حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله
والا فلا فالجواب لا نسلم دلالته على ما ذكرتم على موضع النزاع لان قصعه بالظفر لا يقتضي الاقتصار عليه فلعلها بعد ذلك
بغسله وخلو الرواية عن ذكر الغسل لا يدل على عدمه وكذا قولها تبله بريقها لان ذلك يوصل الى ازالة ما

او مجازاته بالاحسان بالآخرة ولا استبعاد في طهارة عينه بالغسل كما

تتوضى ٢ ل

٢ نتم

فان قطعه الظفر ٢ ل

يلج بالثوب من عين الدم وكذا القول في الخبر الآخر فان الاذن في ترك غسله لا يدل على طهارته وان جاز استصحابه
في الصلوة واما ذكر الحمصة فتاكيد في الامر بالغسل والوجوب يتعلق بالدرهم وسعته على انه مخالف لما قدره وسيأتي
تحقيق ذلك مسئلة دم السمك طاهر لا يجب ازالته عن البدن والثوب تفاحش او لم يتفاحش
وهو مذهب علمائنا اجمع وكذا كل دم ليس لحيوانه نفس سائلة كالبق والبراغيث وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي في احد قوليه بالنجاسة لنا لو كان نجسا لنجس بموته الماء القليل لانه ينفسخ فيه لكن لا ينجس فيكون
طاهرا ولان دم السمك لو كان نجسا لتوقفت اباحة اكله على سفح دمه بالذبح كحيوان البر لكن الاجماع على خلاف
ذلك فانه يجوز اكله بدمه ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وعن محمد بن الريان كتبت الى الرجل
دم البق يجري مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس على نحو هذا فوقع عليه السلم يجوز والطهر منه افضل وعن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلم كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب يصلي فيه الرجل يعني دم السمك ولان
التحرز من دم البق والبراغيث متعذر فيسقط اعتبار الطهارة منه دفعا للحرج ولان عمل المسلمين كلهم على
الصلوة فيه واستقراء احوال الناس يحقق ذلك اذ التخلص منه غير ممكن مسئلة العلقة التي يستحيل
اليها نطفة الادمي نجسة قاله الشيخ واستدل باجماع الفرقة لنا انها دم حيوان له نفس فيكون نجسا وكذا العلقة
التي توجد في بيض الدجاج وشبهه مسئلة الخمر نجس العين وهو مذهب الثلثة واتباعهم والشافعي
وابي حنيفة واكثر اهل العلم وقال محمد بن بابويه وابن ابي عقيل منا ليست نجسة ويصح الصلوة مع حصولها في الثوب
وان كانت محرمة لنا قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه والاية دالة من وجهين احدهما ان الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة لترادفهما في الدلالة
والثاني انه امر بالاجتناب وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الانواع
لان معنى اجتنابها كونه في جانب غير جانبها ويؤيد ما قلناه ما رواه الاصحاب عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وروى محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف
موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قدح يشرب فيه
الخمر قال يغسل ثلث مرات وقد استدل من قال بطهارتها بما رواه الحسن بن ابي سارة قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وما
رواه الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب

ثوبي قال

الصلوة ح

وقال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات ح

ثوبي قال لا بأس والجواب عما احتجوا به ان مع التعارض يكون الترجيح لما طابق القران اما لان شرط
العمل بالحديث مطابقته للقران واما لان اطراح ما طابقه يلزم منه مخالفة دليلين ثم الوجه ان الاخبار المشار اليها من
الطرفين ضعيفة اما الاول فعن عمار بن موسى الساباطي وهو فطحي والثاني عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله
وهذا السند طعن فيه ابن الوليد وابن ابي سارة لا يقوى بانفراده حجة والخبر الرابع ليس بصريح في موضع
النزاع لان الخبر الدال على المنع مما يقع فيه الخمر من طبيخ او عجين يحتمل ان يكون المانع منه لا للنجاسة بل التحريم فاذا امتزج
المحلل بحرمه لما لو وقع في القدر دم من حيوان محرم فانا نمنع منه لتحريمه لا لنجاسته والاستدلال بالاية عليه فيه
اشكال لكن مع اختلاف الاصحاب والاحاديث يؤخذ بالاحوط في الدين والانبذة المسكرة عندنا
في التنجيس كالخمر لان المسكر خمر فيتناوله حكم الخمر اما انه خمر فلان الخمر انما سمي بذلك لكونه يخمر العقل ويستره فما ساواه
المسمى يساويه في الاسم والحكم ورواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال ان الله سبحانه
لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وروى عطاء بن يسار عن ابي جعفر الباقر قال قال
رسول الله صلى الله عليه كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ومثله روى نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه و
في نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده تردد اما التحريم فعليه اجماع فقهائنا ثم منهم من اتبع التحريم النجاسة
والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ووقوف النجاسة على الاشتداد اما الفقاع فقد
قال الشيخ والحق اصحابنا الفقاع بالخمر في التنجيس وهذا انفراد للطائفة ويمكن ان يقال الفقاع خمر فيلحقه احكامه
اما انه خمر فلما ذكره علم الهدى قال قال احمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة قال الغبيراء التي نهى النبي صلعم
عنها هي الفقاع قال وعن ابي هاشم الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر قال وعن زيد
بن اسلم الغبيراء التي نهى رسول الله صلى الله عليه عنها هي الاسكركة وعن ابي موسى انه الاسكركة خمر الحبشة
ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن جعفر قلت للرضا عليه السلم ما تقول في شرب الفقاع
قال هو خمر مجهول وعن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلم اسأله عن الفقاع فقال حرام وهو خمر
وعنه عليه السلم هي خميرة استصغرها الناس قال ابن الجنيد وتحريمه من جهة نشيشه ومن ضراوة انائه اذا كرر
فيه العمل لا يقال الخمر من الستر وهو ستر العقل ولا يستر العقل الا انا نقول التسمية ثابتة شرعا والتجوز على خلاف
الاصل فيكون حقيقة في المشترك وهو ما يؤخذ الحرام لنشيشه وغليانه واذا ثبت ان الفقاع خمر وقد بينا حكم الخمر كان
حكم الفقاع مثله مسئلة اضطرب قول الاصحاب في الثعلب والارنب والفارة والوزغة
وقال علم الهدى لا بأس باسار جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا او
هذا يدل على طهارة ما عدا هذين ويدخل فيها الثعلب والارنب والفارة والوزغة ومثله قال الشيخ

عاقبته ح

نش ر

قال

قال ح

في المبسوط في باب المياه وطهارة السور دليل طهارة العين وقال في موضع من النهاية بنجاسة هذه الحيوانات وقال في المبسوط في لباس المصلي ولا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون فوق وبر الارانب والثعالب ولا في الذي تحته قال وهو محمول على الكراهية الا ان يكون احدهما رطبا لان ما يكون يابسا لا يتعدى نجاسته الى غيره وهذا يدل على حكمه بالنجاسة وقال علم الهدى في المصباح ولا يجوز الصلوة في جلود ما يختص بالنجاسة كالكلب والخنزير والارنب فقد تحقق ما قلناه والاكراهة اظهر لنا ان الطهارة هي مقتضى الاصل والنجاسة موقوفة على الدليل ومع عدمه يكون الطهارة ثابتة ولان طهارة السور دليل طهارة العين وقد بينا طهارة سور ما عدا الكلب والخنزير في باب المياه ولان وقوع الزكوة عليها دليل على طهارتها لان نجاسة العين تمنع ظهور اثر الزكاة اجماعا ويدل على وقوع الزكوة عليها رواه علي بن راشد قلت لابي جعفر عليه السلم الثعالب يصلي فيها فقال لا ولكن تلبس بعد الصلوة وجواز اللبس دليل على وقوع الزكاة اذ الميتة لا يجوز استعمال شيء منها فان استدلوا على الفارة بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب يصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وعلى الثعلب بما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيء من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده والجواب اما خبر الفارة فيعارضه ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله ومع الجمع يحمل ان النجس الجامد ولا النجس المائع ولو ارتكب هذا مرتكب لم يكن لي التهم نصيب واما خبر الثعلب فضعيف السند كذا ذكر ابن بابويه عن ابن الوليد قال ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله لا يعمل به وما كان هذا حاله لا يكون حجة واما الوزغ فقد اجمع فقهاؤنا واكثر علماء الجمهور ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالملاقاة وما لا ينجس بموته لا ينجس بملاقاته فاذا الامر بالغسل ههنا او النضح محمول على التنزه لا على الوجوب

مسئله احكام النجاسات

كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها ما عدا الدم فان فيه تفصيلا سياتي وقال ابو حنيفة في المغلظة كالبول والغائط والخمر يجب ازالة ما زاد على الدرهم ويعفى عما دونه في المخففة يعفى عما لم يتفاحش ويجب ازالة ما يتفاحش وقال الشافعي يجب ازالة قليل النجاسة وكثيرها عدا دم البق والبراغيث فانه يراعي فيه التفاحش وقال ابن الجنيد يجب ازالة ما كان درهما فصاعدا في النجاسات كلها عدا المني ودم الحيض فانه يجب ازالة قليله وكثيره لنا قوله تعالى وثيابك فطهر والامر للوجوب وقوله عليه السلم تنزهوا عن البول فانه عامة عذاب القبر منه ولان طهارة البدن والثوب شرط في صحة الصلوة والقليل نجس فيجب ازالته كالكثير ولان العفو عن النجاسة مستفاد من الدلالة وحيث لا دلالة فلا عفو ويؤيد ذلك

الاحاديث

الاحاديث الدالة على وجوب ازالة النجاسات على الاطلاق وابو حنيفة قاس النجاسات تارة على الدم وتارة على العفو عن موضع النجو والوجهان ضعيفان اما الدم فقد يمكن ان يكون العفو عنه لعموم البلوى به فان الانسان لا يكاد يخلو منه اما حكما او غير ذلك ولا كذا غيره من النجاسات فلا يلزم من العفو فيه عما دون الدرهم العفو عن غيره وكذا موضع النجاسة ام يتكرر على الانسان والتمكن من الماء قد لا يتفق فيه على الاستمرار وعفي عن اثر النجو تخفيفا ولا يلزم من التخفيف هنا التخفيف في غيره لجواز ان يكون التخفيف لما يختص به موضع النجو من التكرار وعموم الابتلاء

مسئله الدماء النجسة اقسام ثلثة الاول

دم الحيض قال الاصحاب تجب ازالة قليله وكثيره وروى ذلك عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء لا يقال الراوي عن ابي بصير ابو سعيد وهو ضعيف والقوي موقوفة على ابي بصير وليس قوله حجة لانا نقول الحجة عمل الاصحاب بمضمونه وقبولهم فان ابا جعفر بن بابويه قاله والمرتضى والشيخان واتباعهما ويؤيد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل الدم وكثيره عملا بالاحاديث الدالة على الدم لقوله عليه السلم لا تعاد حيته ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء وما رواه سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلم عن الحائض قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم ترك العمل بذلك في بعض الدماء لوجود المعارض فلا يجب العمل به في الباقي والحق الشيخ رحمه الله به دم الاستحاضة والنفاس ولعله نظر الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل واختصاصه بهذه المزية على قوة نجاسته على باقي الدماء فغلظ حكمه في الازالة والحق بعض فقهائنا المتاخرين منا دم الكلب والخنزير ولم يعطنا العلة ولعله نظر الى ملاقاة جسدهما ونجاسة جسدهما

الثاني

ما عفي عنها دم القروح اللازمة والجروح الدامية فانه لا يجب ازالته وان كثر ويصلي فيه حتى يبرا فاذا انقطع اعتبر فيه سعة الدرهم لزوال الحرج في ازالة الوجه في ذلك انه لو وجب ازالته جاريا لما انفك المكلف منشغلا به لان التقدير استمراره فيعفى عنه دفعا للحرج ويؤيد ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وما روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قلت له ان اجرني اتيك يصلي وفي ثوبك دم فقال بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا وكذا لو تعاقب جريانها بحيث لا يتسع فتراتها لاداء الفريضة

الثالث

ما عدا هذين من الدماء المسفوحة مثل دم الفصاد والذبيحة فانه لا يجب ازالة ما نقص منه عن سعة الدرهم اتفاقا منا ويجب ازالة ما زاد عن الدرهم وفي وجوب ازالة ما كان درهما روايتان والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وقال ابن ابي عقيل ما كان بسعة الدينار وقال ابن الجنيد ما كان بسعة سوء عقد الابهام الاعلى من الابهام والكل متقارب والتفسير الاول اشهر واما الرواية الاولى عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في الدم يكون في الثوب الموجبة لازالته فرواية جميل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يصلي في الثوب وفيه الدم متفرقا وان كان رآه ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم والرواية

قال ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم ورآه فلم يغسله وصلى فليعد صلوته الوجه
وجوب ازالة ما بلغ درهما اما اولاً فلان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل النجاسة وكثيرها لقوله عليه السلم
انما يغسل الثوب من المني والبول والدم وهذا اللفظ باطلاقه يقتضي وجوب ازالة الدم كيف كان
فيترك منه ما وقع الاتفاق على العفو عنه وهو ما دون الدرهم روى عن النبي عليه السلم تعاد الصلوة
من قدر الدرهم من الدم ولا يعارض ذلك ما روي عن عمر وابي هريرة عن النبي عليه السلم انه قال من صلى وفي
ثوبه اكثر من قدر الدرهم اعاد لانا نساعد على ذلك اذ ليس بمناف لخبرنا فنحن نعمل بموجبهما **مسئلة**
وان كان هذا الدم متفرقا ولو اجتمع كان درهما فصاعدا هل يجب ازالته قال الشيخ لا يجب ما لم يتفاحش
وقال سلار يجب ازالته وتردد في المبسوط ثم اوجب ازالته احتياطا لنا ما رواه زياد بن ابي الحلال عن عبد الله
بن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي وفي ثوبه نقط الدم فنسي ان يغسله فيصلي ثم يذكر قال يغسله
ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد صلوته والرواية صحيحة سليمة عن المعارض
ولان الوجه المقتضي للعفو عن يسير الدم متحقق للعفو عنه مهما **فرع** ليس للتفاحش تقدير شرعي
وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر وبعض بما يتفاحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب
والوجه المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له تقدير شرعا ولا وضعا **مسئلة**
قال الشيخان طهارة ثياب المصلي وجسده وموضع سجوده شرط لصحة الصلوة وزاد ابو الصلاح مواضع
المساجد السبعة وزاد علم الهدى مصلاه اجمع وهو مذهب الشافعي وحكى عن ابن عباس وابن مسعود وابن ابي مجلس
وابن جبير ان ذلك ليس شرطا وقال ابن عباس ليس على ثوب جنابة ونحر ابن مسعود جزورا فاصابه
فرثه ودمه فصلى ولم يغسله وسئل ابن جبير عمن صلى وفي ثوبه اذى فقال اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب
لنا على وجوب طهارة الثياب اجماع العلماء فان خلاف المذكورين منقرض وما روي عن اسماء
قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصلي فيه
قال ان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضحه ثم لتصل فيه وقال عليه السلم تنزهوا عن البول
وقال عليه السلم انما يغسل الثوب من البول والدم والمني ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وقال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة
فعليك اعادة الصلوة وان نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك
وكذلك البول وعن ابي بصير عنه عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم وعلم ان يصلي فيه ونسي فعليه الاعادة
فرع لو كان طرف ثوبه متصلا بنجاسة لم يمنع ذلك من الصلوة الا ان يكون لو قام

اقلها من الارض

اقلها من الارض ولا عبرة بحركتها بحركته وهي على الارض متصلة بثوبه ولا تبطل صلوته باتصال ما هو حامل له بالنجاسة اذا لم يكن
حاملا لها سواء كانت النجاسة خفيفة او ثقيلة لانه لا عبرة بما خرج من جسد المصلي وثوبه الذي عليه ويدل على
اعتبار طهارة الجسد اجماع العلماء ايضا وقوله عليه السلم اغسلي عنك الدم وصلي ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الكلب يصيب جسد الرجل قال يغسل الموضع الذي اصابه وعنه
عليه السلم قال اذا اصاب البول يصب عليه مرتين ويدل على اعتبار طهارة موضع السجود اتفاق العلماء
فان كل من اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبر طهارة موضع السجود وان اختلفوا فيما عداه اما اسقاط ما عداه
فالاظهر انه ليس بشرط بتقدير ان لا تتعدى نجاسته الى ثوب المصلي ولا بدنه وان كان مستحبا لان الاصل عدم الاشتراط
ويدل عليه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية فاشترط الوضوء ولم يشترط زيادة فيكون منفيا
لعدم ما يدل عليه وقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا اينما ادركتك الصلوة فصل ويؤيد ما قلناه ما روي
عن ابي عبد الله عليه السلم وقد سئل عن الشاذكونة يصلي عليها وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس وقد استدلوا على
اعتبار طهارة المكان بنهيه عليه السلم عن الصلوة في المجزرة والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسات فالنهي
عن الصلوة فيها دلالة على اعتبار طهارة موضع الصلوة وبانه عليه السلم خلع نعليه في الصلوة حين اخبره جبرئيل عم
ان فيهما قذرا والجواب لم لا يجوز اختصاص النهي بهذه الامكنة لا لعلة سلمنا انه معلل لكن لم لا يكون
العلة ما يختص به مما ليس موجودا في غيرها وظاهر انه كذلك لان الصلوة تعظيم لله سبحانه واقرب القرب
وهذه المواطن مستخبثة مستقذرة دالة على مهانة نفس من يستقر بها واذا اختصت بمزية الاستقذار
والاستهانة لم يلزم من المنع من الصلوة بها المنع من غيرها مما لا ينتهي في الاستقذار الى حدها ولان الحمام لا تحرم
الصلوة فيه بل تكره فلا يلزم من كراهيته لما يتضمن من بدو العورات كراهية غيرها مما يخلو من ذلك سلمنا لكن لم لا يكون
النهي لكون هذه المواضع لا تخلو من نجاسة تتعدى الى المصلي او لاحتمال ذلك فلا يتعدى النهي الى ما يؤمن تعديه
واما خلعه عليه السلم نعليه فانه حكاية فعل ولا يجب المتابعة الا مع العلم بوجه الفعل ونحن لا نعلم فلعله فعل ذلك تنزها
فرع ان قلنا طهارة المكان شرط فلو وضع عليه شيئا طاهرا جاز وقد رواه عامر بن نعيم
عن ابي عبد الله عليه السلم قلت المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود
والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك **فرع** آخر لو كان طرف مصلاه نجسا
خارجا عن مسقط جسده كان كما لو اتصلت الارض بموضع نجس **مسئلة** كل ما لا يتم الصلوة فيه
منفردا يجوز فيه وان كان نجسا كالتكة والجورب والقلنسوة ذكر ذلك الخمسة واتباعهم وخالف
الفقهاء في ذلك لنا ان الطهارة شرط في الصلوة فيكون مختصة بما له اثر فلا يشترط في غيره عملا بالاصل

السليم عن المعارض لبقائه ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما كان على
الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والخفين وما اشبه
ذلك وبمعناه روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم والحق ابن بابويه العمامة قال الراوندي هنا تحمل على عمامة صغيرة
كالعصابة لانه لا يمكن ستر العورة بها **مسئلة** يغسل الثياب والبدن من البول مرتين
الغسل تخص العصر ويكون صبا والبدن يجري فيه بالصب مرتين وانما قيل في الاصل يغسل الثوب والبدن لانه
جمع بينهما فاجرى في ازالتهما بعضا ازاله احدهما لا ذا الابلغ ويجري ذلك مجرى قول الشاعر شعر
علفتها تبنا وماء باردا وهذا مذهب علمائنا رواه جماعة منهم الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلم
قال سألته عن البول يصيب الجسد قال تصب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وعن الثوب يصيبه البول قال اغسله
مرتين الاول للازالة والثاني للانقاء واما الفرق بين الثوب والبدن فلان البول يلاقي ظاهر البدن
ولا يرسب فيه فيكفي صب الماء لانه يزيلها على ظاهره وليس كذلك الثوب لان النجاسة ترسخ فيه
فلا تزول الا بالعصر وقال الشيخ اذا اصاب الثوب نجاسة فهي طهارته بصب الماء وابان احدا
يكفي الصب والاقوى لابد من غسله واطلقه وحمل الروايتان في اصابة البول الجسد اما الثوب فلابد من
غسله ولا يراعي العدد في غير البول فيه تردد والشبهة يكفي المرة بعد ازالة العين لقوله عليه السلم في دم الحيض
حتيه ثم اغسليه والامر المطلق يتناول المرة **مسئلة** بول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام يكفي صب الماء عليه مرة
في الثوب وغيره ونعني به الذي لم يأكل الطعام وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يغسل كغيره لعموم قوله
عليه السلم انما يغسل الثوب من البول والدم والمني لنا ما روي عن عايشة قالت اتي رسول الله صلى الله
عليه بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وروى ابو داود باسناده عن لبابة بنت الحارث
قالت كان الحسن بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه فبال فقلت اعطني ازارك لاغسله فقال انما يغسل
من بول الانثى وعن علي صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل
ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان
كان قد اكل فاغسله غسلا **فرع** المعتبر ان يطعم ما يكون غذاء له ولا عبرة بما يلعق دواء او من الغذاء في
الندرة ولا تتضح الى من يعلق الحكم بالحولين فانه مجازف بل لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل
مسئلة ويكفي في طهارة محل النجاسة زوال عينها وان بقي لونها او ريحها لانهما عرضان لا يحلان النجاسة وعليه اجماع
العلماء ولان ازالة الرائحة والاثر قد يتعذر او يشق فيسقط اعتباره دفعا للحرج ويؤيده قول النبي عليه السلم
في الدم لا يضرك اثره ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلم قال سألته

ولمنع عدم العصر صح

عليه م

اي يطعم ما يكون غذاء له

ام ولد لابيه فقالت اصاب ثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ولو كان الاثر نجسا
لما اجزأ بالصبغ ومثله روى عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الثوب
بول فاغسله في الماء الجاري مرة وفي الراكد مرتين وروى بذلك الرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ويمكن ان يكون
الوجه فيه ان الماء الجاري يتعاقب المياه فيه على الثوب فكانه غسل اكثر من مرة **مسئلة**
ولبن الادميات طاهر لبن ابن كان او بنت وقال بعض فقهائنا لبن البنت نجس لانه يخرج من مثانة
امها ومستنده حديث السكوني عن جعفر والسكوني ضعيف والطهارة هي الاصل وفي بولها خلاف قال
علي بن بابويه بول الصبية كبول الصبي سواء وفي رواية الحلبي في الغلام والجارية شرع سواء والاشبه اختصاص التخفيف
ببول الصبي والرواية محمولة على التسوية في التنجيس لا في الازالة تطهيرا الى ما افتى به اكثر الاصحاب **مسئلة**
اذا علم موضع النجاسة من الثوب غسل ذلك الموضع ولو جهل الموضع غسل كل موضع يحتمل ان يكون فيه والاصل الثوب
كله وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابن شبرمة اذا خفيت تحرى مكان النجاسة
فيغسله وقال عطا وحماد ينضح الثوب كله لنا ان المانع من الصلوة موجود على اليقين ولا يحصل اليقين
بزواله الا بما قلناه ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوب الرجل
مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه ولم يتيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان تيقن انه اصابه ولم ير
مكانه فليغسل ثوبه كله ومثله عن عنبسة بن مصعب وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في الثوب يصيبه المني اغسله ان عرفت مكانه وان خفي مكانه فاغسله كله وكذا لو كانت النجاسة في
احد الكمين لم يجز غسلهما وكذا لو قطع احد الكمين تعين غسل الباقي ليكون على يقين من زوال النجاسة كما هو على
يقين من حصولها **مسئلة** لو نجس احد الثوبين ولم يعلم بعينه قال الشيخ في النهاية والخلاف
يصلي في كل واحد منهما فرضه وقال في المبسوط وقد روي انه يتركهما ويصلي عريانا والاول احوط قال في الخلاف
وقال المزني يصلي عريانا واليه ذهب بعض اصحابنا لنا ان ستر العورة شرط في صحة الصلوة ولا تتحصل الصلوة مع
الشرط على اليقين الا بالصلوة في كل واحد منهما فيجب تحصيلا للواجب وشرطه ويؤيد ذلك رواية صفوان
بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في رجل معه ثوبان اصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت
صلوته وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال ابو جعفر بن بابويه يعني على الانفراد وقال بعض المتأخرين
يصلي عاريا ثم خبط في الاستدلال بما لا ثمرة له لكنا نشير الى زبدة ونبين وهمه قال شرع شاكا في صلوته
فلا يصح او شاكا في طهارة ثوبه واليقين بالطهارة مشترط قال الواجب يقارنه الوجه المقتضي لوجوبه فلا يكون متأخرا

حكم م

صح

يصنع م

عن الواجب والجواب لانسلم انه شرع شاكا وبيان ذلك ان ستر العورة شرط بالاجماع ولا يسقط الحكم
والتمكن ههنا حاصل فيجب الصلوتان تحصيلا للستر المشترط في الصلوة فحينئذ يكون كل واحدة من الصلوتين واجبة
لان ما لا يتم الواجب الا به واجب قوله شاك في طهارة ثوبه واليقين بطهارة مشترط قلنا لانسلم ان
اليقين بطهارة الثوب شرط بل يكفي عدم العلم بالنجاسة وفي كل واحد منهما هو غير متيقن النجاسة قوله تجب
الواجب بمقارنة الوجه المقتضي لوجوبه قلنا لو سلمنا هذا الاصل فان الوجه المقتضي لوجوب الصلاتين مقارن لكل واحد
منهما وذلك لان الوجه المقتضي لوجوبهما تحصيل ما تحقق وجوبه وهو ستر العورة وذلك وجه مقارن لفعل الصلوة
كما ان المامور بصعود السطح لما لم يمكنه ذلك الا بنصب السلم وجب عليه نصبه وان كان الصعود متاخرا لانه
ليس وجه وجوب نصب السلم الصعود بل كون الصعود لا يتم الا به وكذلك الصلوة ههنا لما وجب بهما ستر
العورة بالساتر الطاهر وكان تحصيله موقوفا على الاتيان بهما كان ذلك وجها مقارنا للاتيان بهما

مسئلة لو كان معه ثياب نجسة وطاهرة صلى الفرض بعدد النجس وزاد صلاة **فرع**
اذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر المحكوم بنجاسته ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا
وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا وهو مذهب علمائنا اجمع لان ملاقاة النجاسة الرطبة
او الموضع الرطب موجب نجاسته فيكون الرطوبة منجسة لمحلها ومع تحقق النجاسة يجب ازالتها اما البدن
فيمسح عليه بالماء لما سلف ويؤيد ذلك ما رواه جماعة منهم علي بن ابي حمزة وحريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
في الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وفي رواية محمد بن مسلم اذا اصاب الكلب
جسد الرجل يغسل الموضع الذي اصابه وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل
يصيب ثوبه خنزير قال ينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وروى علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في مصافحة اليهودي قال من وراء الثياب فان صافحك بيده
فاغسلها وعن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده وقال في المبسوط سواء كان
الكافر اصليا او كافر ملة او كافر ردة وعلى هذا كل ثوب صبغه كافر او قصره او غسله او عمل غزله
او سقاه او بله عند العمل فانه لا يجوز الصلوة فيه الا بعد غسله وتطهيره وقال ايضا في المبسوط كل نجاسة
اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح البدن بالتراب
او نضح الثوب **فرع** قال الشيخ كل نجاسة اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة
لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب او نضح الثوب **مسئلة** من صلى ثم رأى
النجاسة على ثوبه او بدنه لم يجب الاعادة لاحتمال تجددها والاصل عدمها في الصلوة وهو اجماع اما لو علم

انها كانت

مر سبق در

انها كانت حاصلة في ثوبه او على جسده ففيه ثلث مسايل الاولى لو سبق علمه بالنجاسة وصلى ذاكرا لها لم
يصح صلوته وعليه في الوقت الاعادة ومع خروجه القضاء وهو اجماع من جعل طهارة البدن والثوب
شرطا الثانية من علم النجاسة ثم نسيها وصلى ثم ذكر فروايتان احدهما هي كالاولى يعيدها لو كان الوقت
باقيا ويقضيها لو كان خارجا وهو اختيار الشيخ والمفيد وعلم الهدى لانه اخل بالشرط مفرطا فلزمه القضاء
ويؤيده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم وصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة
وان علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وفي رواية سماعة عنه عليه السلم اذا نسي ان يغسله حتى صلى
يعيد كي يهتم عقوبة لنسيانه والرواية الاخرى لا يعيد روى ذلك الحسن بن محبوب عن العلا قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فيحسبه فينسى ان يغسله ويصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد
الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له قال الشيخ هذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي
ذكرناها ويجوز ان يكون مخصوصا بالنجاسة المعفو عنها وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه
صلى صلوة مشروعة مامورا بها فيسقط بها الفرض ويؤيد ذلك قوله عليه السلم عفي لامتي عن الخطا والنسيان لكن القول
الاول اكثر والرواية به اشهر وقال الشيخ في الاستبصار يعيد في الوقت ولا يعيد خارجه وهو تعويل
على مكاتبة مجهول فالرواية اذا ساقطة فلذلك لم نشر اليها الثالثة لو لم يعلم بالنجاسة
حتى فرغ من صلوته وتيقن انها كانت في ثوبه او بدنه فقولان احدهما لا اعادة ذكره الشيخ في تطهير الثياب
من كتاب النهاية وهو اختيار المفيد وعلم الهدى والشافعي والثاني يعيد في الوقت لا خارجه ذكره
الشيخ في المبسوط في باب المياه من كتاب النهاية وهو اختيار ربيعة ومالك لنا ما روى ابو داود
باسناده ان النبي عليه السلم خلع نعليه فخلعوا نعالهم فقال ما حملكم على خلع نعالكم فقالوا رايناك القيت
نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبرئيل اخبرني ان فيهما قذرا ولو لم يكن عدم العلم عذرا لوجب عليه
الاستيناف وهذا وان كان غير لازم على راينا فهو لازم لهم ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد
مضت صلوته ولا شيء عليه ولانه مامور بالصلوة على هذه الحالة والامر يقتضي الاجزاء ويؤيد ذلك رواية
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة
الصلوة وان كنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول
فرع لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة طرحها ان امكن واتم صلوته وان لم يمكن الا بما يبطل
الصلوة مثل فعل الكثير او استدبار القبلة بطلت صلوته واستقبلها بعد طرح النجاسة او ازالتها وبه قال

النجس
فيسقط بها ح
والمكاتبة ح
فصلوته ح

في المبسوط وعلى قول الشيخ الثاني يستانف ان كانت الوقت باقيا كيف كان الثاني
لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت وهو لا يعلم استمر على حاله على ما قلناه وعلى القول الثاني
يستقبل صلوته الثالث لو حمل حيوانا طاهرا غير ماكول او صبيا لم تبطل صلوته لان النبي عليه السلم
حمل امامة وهو يصلي وركب الحسين عليه السلم على ظهره وهو ساجد وكذا لو حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة
الراس وتردد الشيخ في الخلاف فقال لا تبطل صلوته وبه قال ابن ابي هريرة وقاسه على حمل حيوان
طاهر في جوفه نجاسة وقال جميع الفقهاء تبطل قال الشيخ وان قلنا تبطل كان قويا لان على المسئلة الاجماع
خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به وجزم في المبسوط بالبطلان والوجه عندي الجواز وما استدل
به الشيخ ضعيف لانه سلم انه ليس على المسئلة نص لاصحابه وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع
هو قول جماعة من فقهاء الجمهور وليس في ذلك حجة عندنا ولا عندهم ايضا والدليل على الجواز انه محمول
لا يتم الصلوة به منفردا فيجوز استصحابه في الصلوة بما قدمناه من الخبر ثم نقول الجمهور عولوا على انه حامل للنجاسة
فتبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول النجاسة على الثوب منجسة له فتبطل لنجاسة الثوب لا
لكونه نجاسة ونطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلاة اذا لم يتصل بالثوب والبدن **مسئلة**
المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب اجتزات بغسله في اليوم مرة ذكر ذلك الشيخ ورواه سيف بن عميرة
عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود يبول كيف تصنع قال
يغسل القميص في اليوم مرة ولان تكرر بول الصبي يمنع التمكن من ازالته فجرى مجرى دم القرح والسلس الذي
لا يمنع من استصحاب الثوب في الصلوة فكما يجب اتباع الرواية هناك دفعا للحرج فكذا هنا تحقيقا للحرج
في الازالة وانما قلنا في اليوم والليلة وان لم يتضمنه الخبر نطقا لانه اذا اجتزات في اليوم فقد دخلت
الليلة في الجملة روى عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول اسئله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة
ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة والراوي المذكور ضعيف فلا عمل
على روايته وربما صير اليها دفعا للحرج **مسئلة** من ليس معه الا ثوب نجس وتعذر
تطهيره ففي جواز الصلوة فيه روايتان احدهما المنع ويصلي عاريا موميا روى ذلك سماعة ومحمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب
مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا يصلي موميا ايماء واختار ذلك الشيخ في الخلاف والاخرى يصلي فيه روى ذلك
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن الرجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال
يصلي فيه وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم في رجل اصاب ثوبه دم نصفه او كله وحضرت

تم علم صح

حامل صح

يبول صح

الصلوة

الصلوة يصلي فيه او يصلي عاريا قال ان وجد ما يغسله وان لم يجد ما يغسله صلى فيه ولم يصل عريانا وجمع الشيخ بين الروايتين
بان قال يجب نزعه الا ان يخشى من نزعه بردا او غيره فيصلي فيه وعندي في التاويل اشكال لان نزعه
يستلزم فوات ستر العورة وهو شرط في الصلوة والصلوة فيه يستلزم فوات طهارة الثوب وكلاهما
متساويان فلا ترجيح اذا والاولى القول بالتخيير ولو قيل الدليل على ما فصله الشيخ ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه قلت الاضطرار
يكفي فيه عدم التمكن من غيره واذا تقرر هذا فلو صلى عاريا لم يعد ولو صلى فيه هل يعيد اذا امكن غسله فيه قولان
احدهما يعيد ذكره الشيخ في ... وهو رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن رجل ليس معه الا
ثوب لا يحل الصلوة فيه ولا يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
والرواية ضعيفة السند لان رجالها فطحية والاشبه لا اعادة لانه صلى صلوة مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء
مسئلة الشمس اذا جففت البول من الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليه
وطهر وهو اختيار الشيخين وقال ابن الجنيد الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء
يابسا وقيل لا تطهر ويجوز الصلوة عليها وبه قال ابن الراوندي منا وصاحب الوسيلة منهم
واستدل الشيخ بما ذكره اجماع الفرقة ورواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان
الموضع قذرا من البول او غيره فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وبما رواه علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان
يغسل قال نعم ويمكن ان يحتج بقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة صليت وفي
استدلال الشيخ بالروايات اشكال لان غاية ما فيهما الدلالة على جواز الصلوة عليها ونحن فلا نشترط
طهارة موضع الصلوة بل نكتفي باشتراط طهارة موضع الجبهة ويمكن ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل
جواز السجود عليها والسجود يشترط طهارة محله ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم
ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان الشمس من شانها الاسخان والسخونة تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها
فاذا ذهب اثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقي يسير تحيله الارض الى الارضية فتطهر كالقول في عذرة
التراب طهور قال في المبسوط ولو وقع غير البول كالخمر لم يطهره الشمس لانه حمله على البول قياس وفيه اشكال
لان معوله على رواية عمار وهي تتضمن البول وغيره **فروع** الاول لا تطهر الثياب ولا الاواني
وما ينقل ويحول بالشمس عدا البواري والحصر وفيما عدا الارض مما لا ينقل تردد الثاني
قال ابن الجنيد لا يطهر المجزرة ولا الكنيف بالشمس وهو حسن لمخالطة اعيان النجاسة لتربتها وقصور

وهو شرط صح

ما يعم صح

وبينهما في قوله عندي تردد ثم قال في المبسوط صح

الشمس عن ازالتها الى لنشف قال الشيخ في موضع من الخلاف اذا اطلعت على الارض الشمس وهبت عليها
الرياح طهرت وفيه اشكال لانه ان اشترطالامرين طولب بالدلالة وان جعل الريح مطهرا بانفراده كان اشكالا

مسئلة وتطهر الارض باطن الخف والنعل والقدم مع زوال النجاسة بها قال ابن الجنيد ولو وطى برجليه
او ما هو وقاهما نجاسة ثم وطى بعدها على ارض طاهرة يابسة طهر ما ماس النجاسة من رجله والوقا ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة
واثرها بغير ما اجزاه اذا كان ما مسحها به طاهرا وقال المفيد واذا داس الانسان بخفه او نعله نجاسة ثم مسحها بالتراب طهر
بذلك وقال ابو حنيفة اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم فجففت ودلكها بالارض جاز وقال الشافعي في الجديد لا يطهره الا
الغسل لنا ما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله اذا جاء احدكم الى المسجد فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحهما
ليصل فيهما وعن ابي هريرة عنه عليه السلام اذا وطى احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور ومثله عن عائشة عنه عليه السلام
ومن طريق الاصحاب ما رواه فضالة بن ايوب عن حفص بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له وطئت عذرة
بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة قال لا باس وعن زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل وطى عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها
ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ولان كل واحد من الخف والقدم معرض لملاقات النجاسة فلو اقتصر على تطهيره
بالماء لشق ولم ينفك الانسان متشاغلا بتطهيره والتراب من شانه ازالة ما يلاقيه فاذا زالت العين بدلكه
بالتراب فقد زالت النجاسة

فرع لا يشترط جفاف النجاسة ولا ان يكون لها جرم خلافا لابي
حنيفة لنا ظاهر الروايات ولان ما ليس لها جرم كالبول اذا فرغته الشمس وذهب بحرارتها وان
بقي منه شي يسير من قوامه كان احالته اسرع فاذا طهر ما له جرم فما لا جرم له اولى

مسئلة
قال الشيخ اذا بال على الارض فتطهر بصب الماء حتى تقهره ويزيل لونه وريحه ويبقى الماء الوارد عليه على طهارته ولا يحتاج
الى قلع المكان الذي انتهى اليه ذلك الماء خلافا لابي حنيفة واستدل الشيخ برواية ابي هريرة في قصة الاعرابي
قال والنبي صلى الله عليه وآله لا يامر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا فيلزم ان يكون الماء ايضا على طهارته وما ذكره يشكل لان الرواية المذكورة
عندنا ضعيفة الطريق ومنافية للاصل لانا بينا ان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير لانه ماء قليل لاقى
نجاسة وتعارضها رواية ابن معقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خذوا ما بال عليه من التراب وامر يقوا على مكانه
ولو قالوا انه مرسل قلنا مع ارساله لا نعلم بطلانه ومع الاحتمال لا نسلم روايتهم من احتمال المعارضة فالاولى اطراح
هذه الرواية فهذا اخلينا في الاصل وتحيل احالة على قول الشيخ رحمه الله واذا تقرر هذا فيما ذا يطهر الوجه ان طهارتها
بجريان الماء عليها او المطر حتى تستهلك النجاسة او يزال التراب النجس على اليقين او تطلع عليه الشمس
حتى تجف بها او تغسل بما يغمرها ثم تجري الى موضع اخر فيكون ما انتهى اليه نجسا ولو كان ما يعا غير البول طهر بجفاف ذلك

عوالشمس

علا الشمس على ما مر ولو كانت جامدة ازيلت عينها وان كانت رطوبتها باقية على الارض فهي كالمايع وان
استهلكت النجاسة العينية في التراب لم يطهر الا بازالته

زيادات مسئلة اذا جبر عظمه بعظم نجس
كعظم الكلب والخنزير والكافر ازاله ان لم يخف الضرر وابقاه ان خاف واجزاته صلوته وقال الشافعي يلزمه قلعه
ما لم يخف التلف لنا ان ذلك حرج فيكون منفيا ولانها نجاسة متصلة كاتصال دمه فيكون معفوا عنها
ولو جبره بعظم ميتة طاهر العين في حال الحيوة جاز لان الموت لا ينجس العظم ولا الشعر وفي جبره بعظم الادمي تردد منشاه
وجوب دفنه وفي رواية الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يسقط سنه فيا خذ سن الميت مكانه
قال لا باس

مسئلة والصقيل لا يطهر بالمسح وان زالت العين وقال المرتضى يطهر قال الشيخ ولست اعرف
به اثرا لنا ان حصول النجاسة معلوم وزوال حكمها يفتقر الى مستند ومع عدمه فالحكم باق ولان المسح غير مزيل عين النجاسة

مسئلة لا يكفي صب الماء على الثوب بل لابد من عصره مرتين وفي البدن روايتان اشهرهما الاكتفا
بالصب مرتين ويستحب ذلكه ولو لم تزل عين النجاسة الا بالدلك وجب وفي بول الصبي روايتان احداهما الغسل
مرة والاخرى يصب عليه مرة وان صب على الثوب وجميع ذلك انما هو بحث على التقديرات اما الثوب فيطهر
لو كانت النجاسة بول صبي لم ياكل ولا يطهر لو كان لبالغ وقال ابن سيرين لو صب على الثوب يطهر هو والماء المنفصل
لنا انه اخل بالعصر فلم يطهر الثوب والماء المنفصل لاقى نجاسة مع قلته فيكون نجسا ولو عصر نصف الثوب النجس لم تسر
نجاسة النصف الاخر اليه خلافا لابن العاص من الشافعية قال لانه يجاور لاجزائه فيسري اليه ما فيه من
الرطوبة لنا ان المغسول يطهر لان الماء من شانه التطهير وهو قابل له فيستحق الطهارة وما ذكره ابن العاص ليس
حجة لان الملاقي له اجزاء فلا تؤثر فيها نجاسة المجاور ولانه لو اثرت لزم نجاسة كل مجاور حتى يلزم نجاسة
الي لم بنجاسة واحد لان بينهم اجزاء ارضية متصلة

مسئلة روى احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال طين المطر لا باس به ان يصيب الثوب الى ثلثة ايام حتى يعلم ان شيئا
نجسه بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان الطريق نظيفا لم يغسله وفقه هذه ان الطين لا
ينجس بملاقاة النجاسة ما لم يغلب على احد اوصافه فاذا مضى ثلثة ايام استحب ازالته لما يمازجه من الاشيا
المستقذرة طبعا وان لم يمازجه شي فهو على الاباحة فان تيقن ملاقاة نجاسة بعد المطر الا بعد انقطاع المطر وجب ازالته

مسئلة الاعيان النجسة لا تطهر بالاستحالة وقال ابو حنيفة تطهر بالقياس على الخمر وجلود الميتة
اذا دبغت وحكي عنه لو وقع خنزير في ملاحة فاستحال ملحا طهر لنا ان النجاسة قائمة بالاجزاء النجسة لا باوصاف
الاجزاء فلا تزول بتغير اوصاف محلها وتلك الاجزاء باقية فيكون النجاسة باقية لانتفاء ما يقتضي ارتفاعها
ومنا يحث في مواطن الاول اذا احالت النار الاعيان النجسة رمادا قال الشيخ

يطهر واستدل باجماع الفرقة وبما رواه الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجص توقد عليه العذرة
وعظام الموتى ويجصص به المسجد ويسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفي السند كلام قال الشيخ اشكال اما
الاجماع فهو ما عرف به ونحن فلا نعلمه واما الرواية ففي المعلوم ان الماء الذي يمازج الجص هو ما يجبل به وذلك لا يطهر
اجماعا والنار لم تصيره رمادا وقد اشترط صيرورة النجاسة رمادا وصيرورة العظام والعذرة رمادا بعد الحكم
بنجاسة الجص غير مؤثر طهارته ويمكن ان يستدل باجماع الناس على عدم التوقي من دواخن السراجين النجسة فلو لم يكن [في الهامش: من دواخن الشواخير النجسة ١٢ ر]
طاهرا بالاستحالة لتورعوا منه ومن هذا الباب ما ذكره الشيخ في الخلاف قال اذا طبخ الطين حتى صار
خزفا او آجرا طهر نظرا الى كونه محترقا فيجري مجرى الرماد عنده الثاني اذا استحالت الاعيان النجسة
ترابا كالعذرة اليابسة والميتات ففي طهارتها تردد قال الشيخ في باب التيمم يجوز التيمم بتراب القبر منبوشا
كان او غير منبوش وهذا الاطلاق منه يقتضي الطهارة وقال في موضع آخر اذا نبش القبر واخرج ترابه وقد صار الميت
رميما واختلط بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب لانه نجس ويمكن ان يكون قوله بالطهارة ارجح بتقدير ان
تصير النجاسة ترابا لقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني صلوة صليت وقوله عليه السلم
التراب طهور فرع لو كانت النجاسة رطبة ومازجت التراب فقد نجس فلو استحالت النجاسة بعد ذلك واحدة
يجتنب لان الاجزاء الترابية على النجاسة والمستحيلة ايضا لاشتباهها بها الثالث اذا عجن العجين بالماء النجس لم
تطهر اذا خبز وقال الشيخ في موضع من النهاية تطهر لرواية عبد الله بن الزبير عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر
يموت فيها الفارة او غيرها من الدواب فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا
باس باكله وبرواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت
فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه لنا ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال يدفن
ولا يباع وقال الشيخ في التهذيب بهذا الخبر ناخذ دون الاول وفي رواية اخرى يباع ممن يستحل الميتة
هي ضعيفة لان ابن ابي عمير في هذه الرواية قال عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن غياث وحفص ضعيف [في الهامش: وما احسبه ١٢ ر]
ولان العجين ينجس بالماء النجس والنار لم تحله بل جففته وازالت بعض رطوبته ومع بقاء الرطوبة او بعضها
يمتنع الطهارة وجواب ما ذكروه الطعن في الرواية فان من جملة رجالها احمد بن الحسن وهو واقفي مع
ان ما ذكرناه ارجح لانه انسب بالاصل الرابع قال الشيخ في التهذيب والاستبصار اذا اتى على
عظم الميت سنة لم يجب غسل الثوب منه واحتج برواية اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مس
عظم الميت قال اذا جازت سنة فليس به باس واكد ذلك برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن ثوب
الرجل يقع على حمار ميت هل تصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله ويصلي فيه فلا باس ولكن فيما [في الهامش: المنتهى]

ذكره

كذلك
ذكره الشيخ رحمه الله لانه لان الخبر الاول يحتمل ان يكون المساس بغير رطوبة فلا تتعدى نجاسته لا يقال لو كان
ما كان لاشتراط السنة فائدة لانا نقول قبل السنة لا ينفك من بقايا اجزاء ميتة لا حجة فيه وملاقاة اجزاء الميتة منجسة وان
لم يكن رطبة ولا كذلك اذا اتى عليه سنة لان الاجزاء الميتة يكون قد زالت ولم يبق الا العظم ونجاسته ليست منه اذا
العظم ليس بنجس اذا لم يكن الميت نجس العين واما الخبر الثاني ففي الجائز ان يكون ثوبه وقع على شعر الحمار وشعر الحمار
ليس بنجس وان مات لا يقال اطلاق اللفظ يقتضي الطهارة وان لاقى جسده لانا نقول لما احتمل ما ذكره
لم يبق دلالته متناولة لموضع النزاع على اليقين فيكون ما دل عليه الاصل من النجاسة نافيا ويلحق بذلك النظر
في الاواني الاواني جمع آنية وهي جمع اناء مسئلة لا يجوز استعمال الاواني الذهب [في الهامش: وواحد الآنية اناء ١٢ ر]
والفضة في الاكل والشرب وغيرهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحرم الاكل والشرب والتطيب وقال
الشيخ يكره استعمال اواني الذهب والفضة ومراده التحريم ويدل على ما قلناه ما رواه الجمهور عن النبي صلعم [في الهامش: يكره ص]
قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وهذا يدل بالتنبيه
على تحريم الاستعمال مطلقا وقال عليه السلم الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ومن طريق الاصحاب
ما رواه ابن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل في آنية الذهب والفضة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
انه نهى عن آنية الذهب والفضة اما المفضض ففيه قولان قال في الخلاف ما يدل على مساواته الآنية الذهب
والفضة وقال بالجواز في ط وبه قال ابو حنيفة والوجه الكراهية لنا ان في استعماله فخرا او بطرا او تعطيلا
للمال مع امكان تحصيل الغرض من دونه وبما رواه بريد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الشرب في الفضة
وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك ويدل على ان المراد بالكراهية [في الهامش: وفي الاقداح ١٢ ر]
منها التنزه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض
واعزل فمك عن موضع الفضة وهل عزل الفم عن موضع الفضة واجب ام مستحب قال في المبسوط واجب
والاشبه الاستحباب عملا بالاستصحاب ويؤيده ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن
القدح فيه ضبة فضة فقال لا باس الا ان يكون الفضة فينزعها عنه فرع الاول لا يحرم الماكول
والمشروب فيهما وان كان الاستعمال محرما لان النهي عن الاستعمال لا يتناول المستعمل ولو استدل بقوله
عليه السلم انما يجرجر في بطنه نار جهنم قلنا الحقيقة غير مرادة فيكون المجاز مرادا وهو كونه سببا في دخول
النار بطنه وعلى التقدير لا يلزم ان يكون نفس المشروب حراما الثاني لو تطهر من آنية الذهب والفضة
لم يبطل وضوؤه ولا غسله خلافا لبعض الحنابلة قال لانه استعمال في العبادة فيحرم كالصلوة في الدار المغصوبة
لنا ان انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة

يطهر واستدل باجماع الفرقة وبما رواه الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجص توقد عليه العذرة
وعظام الموتى ويجصص به المسجد ويسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفي الاستدلال اشكال اما
الاجماع فهو ما عرف به ونحن فلا نعلمه واما الرواية فمن المعلوم ان الماء الذي يمازج الجص هو ما يحيل به وذاك لا يطهر
اجماعا والنار لم تصيره رمادا وقد اشترط صيرورة النجاسة رمادا وصيرورة العظام والعذرة رمادا بعدم
تنجيسه الجص غير مؤثر طهارته ويمكن ان يستدل باجماع الناس على عدم التوقي من دواخن السراجين النجسة فلو لم يكن
طاهرا بالاستحالة لتورعوا منه ومن هذا الباب ما ذكره الشيخ في الخلاف قال اذا طبخ الطين حتى صار
خزفا او آجرا طهر نظرا الى كونه محترقا فجرى مجرى الرماد عنده الثاني اذا استحالت الاعيان النجسة
ترابا كالعذرة اليابسة والميتات ففي طهارتها تردد قال الشيخ في باب التيمم يجوز التيمم بتراب القبر منبوشا
كان او غير منبوش وهذا الاطلاق منه يقتضي الطهارة وقال في موضع آخر اذا نبش القبر واخرج ترابه وقد صار
رميما واختلط بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب لانه نجس ويمكن ان يكون قوله بالطهارة ارجح بتقدير ان
تصير النجاسة ترابا لقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني صلوة صليت وقوله عليه السلم
التراب طهور **فرع** لو كانت النجاسة رطبة ومازجت التراب فقد تنجس فلو استحالت النجاسة بعد ذلك واحترقت
يجتنب الاجزاء الترابية على النجاسة والمستحيلة ايضا لاشتباهها بها الثالث اذا عجن العجين بالماء النجس لم
تطهر اذا اخبز وقال الشيخ في موضع من النهاية تطهر لرواية عبد الله بن الزبير عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر
يموت فيها الفارة او غيرها من الدواب فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا
باس باكله وبرواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت
فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه لنا ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال يدفن
ولا يباع وقال الشيخ في التهذيب بهذا الخبر ناخذ دون الاول وفي رواية اخرى يباع ممن يستحل الميتة
هي ضعيفة لان ابن ابي عمير في هذه الرواية قال عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن غياث وحفص بن غياث ضعيف
ولان العجين ينجس بالماء النجس والنار لم تحله بل جففته وازالت بعض رطوبته ومع بقاء الرطوبة او بعضها
يمتنع الطهارة وجواب ما ذكروه الطعن في الرواية فان من جملة رجالها احمد بن الحسن وهو واقفي مع
ان ما ذكرناه ارجح لانه انسب بالاصل الرابع قال الشيخ في التهذيب والاستبصار اذا اصاب علي
عظم الميتة لم يجب غسل الثوب منه واحتج برواية اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مس
عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس واكد ذلك برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل
يقع ثوبه على حمار ميت هل تصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله ويصلي فيه فلا باس وكيس فيما

ذكره الشيخ

سن دواخن الشواخة النجسة در

وبنا احتسبه در

المتنجس

كذلك
ذكره الشيخ رحمه الله دلالة لان الخبر الاول يحتمل ان يكون امساسه بغير رطوبة فلا يتعدى نجاسته لا يقال لو كان
ما كان للاشتراط السنة فايدة لانا نقول قبل السنة لا ينفك من بقايا اجزاء ميتة لا حجة فيه وملاقاة اجزاء الميتة منجسة وان
لم يكن رطبة ولا كذلك اذا مر عليه سنة لان الاجزاء الميتة يكون قد زالت ولم يبق الا العظم ونجاسته ليست منه اذا
العظم ليس نجس اذا لم يكن الميت نجس العين واما الخبر الثاني فمن الجائز ان يكون ثوبه وقع على شعر الحمار وشعر الحمار
ليس بنجس وان مات لا يقال اطلاق اللفظ يقتضي الطهارة وان لاقى جلده لانا نقول لما احتمل ما ذكره
لم تبق دلالته متنا وله لموضع النزاع على اليقين فيكون ما دل عليه الاصل من النجاسة نافيا ويلحق بذلك النظر
في الاواني الاواني جمع آنية وهو احدى الابنية **مسئلة** لا يجوز استعمال الاواني الذهب
والفضة في الاكل والشرب وغيرهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحرم الاكل والشرب والتطيب وقال
الشيخ يحرم استعمال اواني الذهب والفضة ومراده التحريم ويدل على ما قلناه ما رواه الجمهور عن النبي عم
قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وهذا يدل باصحاب
على تحريم الاستعمال مطلقا وقال عليه السلم الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ومن طريق الا
ما رواه ابن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل في آنية الذهب والفضة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
انه نهى عن آنية الذهب والفضة اما المفضض ففيه قولان قال في الخلاف ما يدل على مساواته الآنية الذهب
والفضة وقال بالجواز في ط وبه قال ابو حنيفة والوجه الكراهية لنا ان في استعماله فخرا او بطرا او تعطيلا
للمال مع امكان تحصيل الغرض من دونه وبما رواه بريد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الشرب في الفضة
وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك ويدل على ان المراد بالكراهية
هنا التنزيه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض
واعزل فمك عن موضع الفضة وهل عزل الفم عن موضع الفضة واجب ام مستحب قال في المبسوط واجب
والاشبه الاستحباب عملا بالاستصحاب ويؤيده ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن
القدح فيه ضبة فضة فقال لا باس الا ان يكون الفضة فتنزعها عنه **فرع** الاول لا يحرم الماكول
والمشروب فيهما وان كان الاستعمال محرما لان النهي عن الاستعمال لا يتناول المستعمل ولو استدل بقوله
عليه السلم انما يجرجر في بطنه نار جهنم قلنا الحقيقة غير مرادة فيكون المجاز مرادا وهو كونه سببا في دخول
النار بطنه وعلى التقدير لا يلزم ان يكون نفس المشروب حراما الثاني لو تطهر من آنية الذهب والفضة
لم يبطل وضوءه ولا غسله خلافا لبعض الحنابلة قال لانه استعمال في العادة فيحرم كالصلوة في الدار المغصوبة
لنا ان انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة

وواحد الانية اناء در

يكره ص

وفي الاقداح در

وقوله هو استعمال في العبادة قلنا اشراع الماء فهو استعمال لكنه ليس جزءاً من الطهارة بل لا يقع الطهارة الا بعد انفصاله
الاستعمال فيكون كما لو قهر غيره على تسليم ثوب نفسه ليستتر به في الصلوة فتشبيها بالصلوة في الدار المغصوبة
باطل لان البطلان في الدار المغصوبة نشاء من كون التصرف جزءاً من الصلوة لانها قيام وقعود وركوع
وسجود وهو منهي عنه في المكان المغصوب بخلاف الطهارة من الاناء الثالث تحريم الاستعمال تعبد
غير معلوم العلة وقال الجمهور العلة ما يتضمنه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهو باطل لاستعمال اواني
الزبرجد والبلور وغيرهما من الجواهر العالية وقيل لما يتضمن من السرف وتعطيل المال والقول فيه كالاول وبالجملة
فان ما ذكروه يمكن ان يكون علة اما انه هو العلة قطعاً فلا الرابع اتخاذ اواني الذهب والفضة والاقوى
التحريم وحكي عن الش في جوازه لاختصاص النهي بالاستعمال فلا يحرم الاتخاذ كما لا يحرم اتخاذ الحرير للرجل لنا
ان ذلك تعطيل للمال فيكون سرفاً لعدم الانتفاع ولما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انية الذهب والفضة
متاع الذين لا يوقنون وقول الش فهو اخص التحريم بالاستعمال قلنا حق لكن الاستعمال يستلزم تحريم الاتخاذ لانه لا فائدة
في الاناء الا الاستعمال فاذا حرم تعطل المال كان تضييعاً له وليس كاتخاذ الحرير لان الحرير يتخذ للتجارة وللنساء وغير
ذلك من المنافع التي لا يوجد في الاواني الخامس اتخاذ اليسير من الفضة كالحلقة للسيف والقصعة والضبة اليسيرة
التي يشعب بها الاناء جائز فانه روى انه كان للنبي عليه السلم قصعة لها حلقة من فضة ولموسى بن جعفر عليه السلم
مرآة كذلك وفيما عدا ذلك مما ليس باناء فيه تردد واشبهه الكراهية اذا كان فيه غرض صحيح كالقفايع في قلم السيف
والميل المختص من الانتفاع وما روى ان العياشي عذر فعمل له قضيب ملبس بالفضة نحو ما يعمل للصبيان من عشرة
دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلم فكسر محمول على الكراهية لانه حكاية حال في واقعة السادس لا يحرم غير الذهب
والفضة من المعادن غلت اثمانها او رخصت لان الاصل الاباحة مسئلة يغسل الاناء من ولوغ الكلب
ثلثاً اولاهن بالتراب وهو مذهب اكثر الاصحاب وقال المفيد رحمه الله ثلثاً وسطاهن بالتراب والسبع افضل
وقال ابن الجنيد يغسل سبعاً وبه قال الشافعي واحمد لما رواه مسلم باسناده عن النبي عم اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبعاً اولاهن بالتراب ومن طريق الاصحاب رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الخمر
سبعاً وكذلك الكلب واقتصر ابو حنيفة على غلبة الظن بالنقاء قياساً على نجاسة الارض لنا ما رواه عن النبي عم
انه قال في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلثاً او خمساً او سبعاً والتخيير مسقط لحتم الزيادة عن الاقل ومن طريق الاصحاب
ما رواه ابو العباس الفضل عن الصادق عم سالته عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك
الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين والجواب عن رواية مسلم انه مع تعارض الروايتين نترك الزائد على
الاستحباب لتحقق العمل بهما ويؤيده ان ابا هريرة راوي حديثهم قال اذا ولغ الكلب في انائك فاغسله ثلثاً

وقياس

وقياس ابي حنيفة ضعيف لجواز ان يكون التخفيف في الارض لزيادة المشقة في تكرار غسلها ولعموم البلوى بخلاف
الاناء وما اشترطه المفيد من التخفيف منفي بالاصل وبالاخبار التي تلوناها فان ظاهرها الاكتفاء بمضمونها فروع
قال الشيخ اذا لم يوجد التراب اقتصر على الماء وان وجد غيره من الاشنان وشبهه في الانقاء فاذا طهر بالتراب فالاشنان اولى
وفيه تردد ومنشأه اختصاص التعبد بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة منه في غيره على انه لو صح ذلك لجاز مع
وجود التراب الثاني اذا تكرر الولوغ كفت الثلث وكذا الولوغ ما زاد على الواحد لان النجاسة واحدة فقليلها
ككثيرها لانها لا يتضمن زيادة عن حكم الاولى الثالث هذا الحكم يختص الولوغ فلو اصاب بيده مثلاً كان كغيره من النجاسات
وهو قول الشيخ وسوى ابن بابويه بين وقوعه وولوغه وقال الشافعي حكم ملاقاة اجزائه حكم ولوغه لان حكم اجزائه
واحد لنا اختصاص النص بالولوغ يفيد اختصاص الولوغ بمزيد استقذار منشأه من ملاقاة رطوبة الفم بالاناء
وتلك الرطوبة لا تنفك من لثاته عند الولوغ بخلاف بقية الاعضاء الرابع ليس الخنزير كالكلب
في الولوغ وقال الشيخ الحكم واحد وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد قالوا لانه شر من الكلب للاجماع على
نجاسته وتحريم اقتنائه واستدل الشيخ في الخلاف بوجهين احدهما انه يسمى كلباً والثاني ان النجاسات
يجب غسل الاناء منها ثلثاً وبانه لا فارق واستدلال الجميع ضعيف اما انه شر من الكلب فمسلم ولكن لا نسلم
ان تلك الاشرية موجبة لما اختص الولوغ به من الحكم ثم ينتقض ما ذكره بغيره من النجاسات المتفق عليها
فانه يجزي بالازالة كالخمر ودم الحيض واستدلال شيخنا ضعيف ايضاً لانا لا نسلم ان الخنزير يسمى كلباً
ولو سمي كان مجازاً ولا نسلم انه يجب غسل النجاسات ثلثاً ولو سلمنا لم يشترط التراب واما عدم الفارق
فلا نسلمه لان الفارق موجود وهو ابن الغاص وممكن لان عدم الوجود لا يدل على العدم وفي رواية علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عن خنزير شرب من اناء قال اغسله سبع مرات ونحن نحمله على الاستحباب الخامس
لو غسل من الولوغ مرتين ثم وقعت فيه نجاسة كفى الاتيان بموجبها وتجيء على هذا لو انضم الى الولوغ نجاسات
مختلفة لم تزد على حكم الولوغ السادس لو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء ولم يحصل من الغسلات شيء
ولو وقع في كثير لم ينجس ويحصل له غسلة واحدة ان لم يشترط تقديم التراب ولو وقع في جار ومر عليه جريات
قال في المبسوط لم يحكم له بالثلث وفي قوله اشكال وربما كان ما ذكره حقاً ان لم يتقدم غسله بالتراب لكن لو
غسل مرة بالتراب وتعاقب عليه جريان كانت الطهارة اشبه السابع لو اصاب الثوب
او الجسد او الاناء ما الولوغ لم يعتبر فيه العدد اقتصاراً بالحكم على موضع النص مسئلة
يغسل الاناء من الخمر ثلثاً والسبع افضل هذا مذهب الشيخ وقال في المبسوط والجمل يغسل سبعاً وكذا المفيد
لنا ان الثلث يحصل الانقاء فلا يشترط ما زاد ويؤيده رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الاناء يشرب فيه

الخمر هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات فان احتج برواية عمار ايضا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات فالجواب انا نحمله
على الاستحباب صونا لهما عن التنافي [مسألة] ويغسل لموت الجرذ ثلثا وسبع
افضل وكذا الفارة وقال الشيخ في النهاية يغسل لموت الفارة سبعا ورواه في المبسوط وجعل
دونه وحجته رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبعا والرواية
ضعيفة لانفراد الفطحية بها ووجود الخلاف في مضمونها فان الشيخ يقتصر على الثلث في جميع النجاسات
عدا الولوغ لان ميتة الفارة والجرذ لا يكون اعظم نجاسة من ميتة الكلب والخنزير لان الامتثال بالغسل
يحصل بالثلث فلا يجب ما زاد ولانه يحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بالجرذ فلا يتناول الفارة [مسألة]
ويغسل الاناء من ساير النجاسات مرة والثلث احوط وقال الشيخ وابن الجنيد يجب غسله ثلثا وروي المرة روايات
واستدل على الثلث باجماع الفرقة وبرواية احمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه
الماء ويحرك ويفرغ لنا ان الامر بالغسل مطلق فيكفي المرة لما عرف وروى الجمهور عن ابن عمر كان الغسل
من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل النبي عليه السلام حتى جعل الغسل من الجنابة والبول مرة واحتجاج
الشيخ بالاجماع بعيد مع رواية المرة ثم انا نطالبه بتحقيق الاجماع ولا يكفي رواتهم ما رواه عمار لانهم كلهم
لم يرووه ولا من يعلم ان الامام في جملتهم ورواية عمار سندها فطحية فلا تنهض حجة ثم هي معارضة برواية المرة
على ما ذكره وهي اولى لانها مطابقة للبراءة الاصلية والذي يقوى عندي الاقتصار في اعتبار العدد على
الولوغ وفيما عداه على ذلك النجاسة وغسل الاناء بعد ذلك مرة واحدة لحصول الغرض من الازالة ولضعف
ما يتفرد به عمار واشباهه وانما اعتبرنا في الخمر والفارة الثلث ملاحظا لاختيار الشيخ رحمه الله والتحقيق ما
ذكرناه [مسألة] اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او ملاقاة نجاسة والضابط ان
الاصل على الطهارة فلا الحكم بالنجاسة الا مع اليقين بورود المنجس وحينئذ اما ان يكون ذلك معلوم الانتفاء
فيكون طاهرة او مشكوكا فيه فيكون استعمالها مكروها ويستوي في ذلك المجوسي ومن ليس من اهل الكتاب
وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة ونجاسة عينية ونجاسة ما يلاقيه بالمائع وخالف الشافعي وابو حنيفة
ولم ينجساها الا مع اليقين بملاقات نجاسة غير المباشرة لما روي ان النبي عليه السلام توضا من مزادة
مشركة وتوضا عمر من جرة نصرانية لنا ما دللنا عليه من نجاستهم ومع تسليمها يزول الخلاف ولما رووه
عن ابي ثعلبة الخشني قلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب افنأكل في آنيتهم فقال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا

(حواشي: الشيخ — في جملتهم — الحصول فيكون نجسة او معلوم)

فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون
فيها الخمر واما الكراهية مع الجهالة فلاحتمال النجاسة وما يقتضيه الاحتياط للطهارة والجواب
عما ذكروه من وجوه احدها الطعن في الرواية والمطالبة بتصحيحها والثاني معارضتها برواية ابي ثعلبة وهي من
مشاهير الروايات فيكون ارجح والثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل تنجيسهم ثم ما ذكروه فعل والقول
ارجح منه واما خبر عمر فيجوز ان يكون راياً رآه فلا يعارض المنقول عن النبي عليه السلام [مسألة]
ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في الحيوة ذكيا ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه وهنا بحوث
الاول جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو كان طاهرا في حال الحيوة وهو مذهب الستة واتباعهم وبه قال احمد بن حنبل
ومالك في احدى الروايتين عنهما ومثله روي عن عائشة وعمر وابنه واطبق الباقون على طهارة جلد ما
يؤكل واختلفوا فيما عداه والشافعي يطهر كل جلد عدا الكلب والخنزير وبه قال ابن الجنيد وابو حنيفة يطهر
جلد الكلب ايضا واستدلوا بقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وبخبر شاة ميمونة ولان نجاسة الجلد
انما هو لاتصال الرطوبات به فاذا ازالت الرطوبة بالدبغ كان طاهرا واحتج الشافعي بما رواه الحسن بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ ويصب فيه اللبن ويشرب منه الا يتوضا قال نعم يدبغ
وينتفع به ولا يصلى فيه لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ولم يخص باللحم فيصرف الى الانتفاع
مطلقا وما رووه عن النبي عليه السلام انه كتب الى جهينة كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا
تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو من الصحيح عندهم وههنا نفي الانتفاع يستلزم نفي الطهارة بالاجماع
وعن جابر عنه عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بشيء ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن المغيرة قلت لابي عبد الله عليه السلام
الميتة ينتفع بها بشيء فقال لا وما روي عن موسى عليه السلام انه كتب لا تنتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولان
المقتضي للنجاسة موجود ودليل الطهارة مفقود فيكون النجاسة باقية والجواب عن خبرهم من وجهين احدهما المعارضة
بخبرنا فان كل واحد منهما عام من وجه ومع التعارض يكون المقتضي لبقاء النجاسة سليما عن المعارض الثاني
ان خبرنا متاخر عن خبرهم فيكون ناسخا لوجهين احدهما ما رووه ان كتابه عليه السلام الى جهينة قبل موته بشهر او شهرين
والثاني قوله عليه السلام كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب وهو صريح في التاخر فيكون دليلا على ان ما ذكروه لو كان مشروعا لما خفي عن عائشة وعمر وابن عمر لان
الموت في الدواب كثير والاحتياج الى جلودها مطرد فلو طهر بالدباغ لما اخل به محل الا نادرا ولو كان
مشروعا عنه طاهرة بين الصحابة لانه من باب ما لو كان للطهر وبهذا الجواب تخرج خبر شاة ميمونة على انه قد روي

(حواشي: النجس — حال — فيصيبه الماء — المسميته اهل — ناسخا)

عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قلت اشتري الفرا من سوق المسلمين فيقول لي صاحبها هي ذكية هل يصلح ان ابيعها على انها ذكية فقال لا قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية علي بن المغيرة قلت لابي عبد الله عليه السلم الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا فقلت فقوله ما كان على اهل هذه الشاة ان ينتفعوا باهابها قال كانت لسودة بنت زمعة وكانت مهزولة فتركوها حتى ماتت فقال ما كان على اهلها او لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي بالذكاة ولم يذكر الضميمة التي اوردناها من قولهم عنه عليه السلم انما حرم لحمها وجعل الصادق عليه السلم اعرف بالنقل على ان الانتفاع المطلق لا يستلزم الطهارة لانه يصدق بالجز **فرع**

وهل يجوز الانتفاع بها في اليابس فيه تردد اشبهه انه لا يجوز لعموم النهي عن الانتفاع وفي رواية احمد بن حنبل الجواز بالقياس على الانتفاع بالكلب مع نجاسته لقوله عليه السلم الا انتفعوا باهابها والقياس عندنا باطل وخبر الشاة قد بينا ضعفه **البحث الثاني** ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في الحيوة كالسباع تقع عليه الزكاة وقال الشافعي لا تطهر الزكوة ما لا يؤكل لحمه وانما يطهر الدباغ لنا قوله تعالى الا ما ذكيتم والتذكية هي الذباح فيكون مطهرة باعتبار وقوع صورتها اذا كان المذبوح طاهرا ولانها تخلي الحيوان من العقر المقتضي للتحريم وعلى الفارق لا تعلق فيما لا يؤكل لحمه ذكاة الذبح ولم يذكه وهذا دال على ان الذبح مطهر وسياتي له مزيد بيان في باب الذبائح ان شاء الله تعالى **البحث الثالث** ما لا يؤكل لحمه من السباع اذا ذبح جاز استعماله وان لم يدبغ لكن لا يصلى في شيء منه ولو دبغ الا ما استثني وقال الشيخ وعلم الهدى لا يستعمل حتى يدبغ لنا ان الزكوة تقع عليه فيستغني بها عن الدباغ لانها لو لم يقع عليه لكان ميتة والميتة لا تطهر بالدباغ لكن يكره استعماله قبل الدباغ تفصيا من الخلاف فلهذا كان الاشبه كراهية استعماله قبل الدباغ لا تحريمه ولا باس فيما يدبغ بالعفص والشب والاشياء الطاهرة ولا يجوز بالاشياء النجسة وهل تطهر قال ابن الجنيد لا والاشبه انها ان كانت مذبوحة تطهر بالغسل ولو دبغت بالنجاسة وما رواه الساري عن ابي يزيد القمي عن ابي الحسن علي الرضا انه سأله عن جلود الدارش فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب فانا نحملها على الصلوة فيها قبل غسلها والحكم فاروايته ضعيفة السند فتنزيلها على التاويل اولى **مسئلة** ما كان من آنية الخمر صلبا لا يستنقف الخمر كالصفر والرصاص والحجر والمغضور يطهر بالغسل اجماعا وما يعلبه كالقرع والخشب والخزف غير المغضور فيه قولان احدهما لا يطهر اختاره ابن الجنيد لما روي محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن الخشب والمزفت وسالته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس بها ولان للخمر حدة ونفوذا فيستقر اجزاؤها في باطن الاناء فلا ينالها الماء والآخر يكره وهو الاشبه وقال الشيخ في طلبنا الواجب ازالة النجاسة المعلومة والاستظهار بالغسل قد حصل فلا تم

اجناء اده بدل

بما ينشف الماء فيغلبه وصول الماء كما يعلم نفوذ الخمر [illegible]

مع ما لا يعلم ولان ما تنشف الخمر تنشف الماء فيغلب وصول الماء الى كل ما يغلب نفوذ الخمر **كتاب الصلوة**

وهي في اللغة الدعاء قال الله سبحانه وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقال الشاعر عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا ∴∴ وقد يجوز بها في الرحمة وفي الشرع عبارة عن عبادة مخصوصة تارة يكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا مجردا كصلوة الاخرس وتارة يجمعهما كصلوة الصحيح ووقوعها على هذه الموارد وقوع الجنس على انواعه وفي وقوعها بالحقيقة على صلوة الجنازة تردد اشبهه انها على الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي اذ لم يفهم عند الاطلاق الا ذات الركوع والسجود وما قام مقامهما اما صلاة الجنازة فهي دعاء للميت لدعاء الانسان لاخيه الحي فكما ليس هذا صلوة شرعية بالاطلاق فكذا ذلك والصلوة افضل العبادات واهمها في نظر الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه وعن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم يصح لم ينظر في بقية عمله وعنه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة وقال عليه السلم لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة وعنه عليه السلم ما من صلوة يحضر الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها والكلام في الصلوة اما في المقدمات واما في المقاصد **والمقدمات** سبع الاولى في اعدادها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع الصلوات الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والاموات والزلزلة والايات والطواف وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عداه مسنون وينقسم الى نوافل اليوم والليلة وغير ذلك واما وجوب الصلوات الخمس فمعلوم ضرورة لا يختلف اهل الاسلام فيه وقد روي عن النبي عليه السلم انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا تجب الا على البالغ العاقل المتمكن من الطهور وليس الاسلام شرطا في الوجوب وان كان شرطا في الاداء وعددها في الحضر سبع عشرة ركعة الظهر اربع بتشهدين وتسليم والعصر كذلك والمغرب ثلث بتشهدين وتسليم والعشاء مثل الظهر والصبح ركعتان بتشهد وتسليم ويسقط في السفر من كل رباعية ركعتان وعلى ذلك كله اجماع المسلمين واما الخلاف في القصر هل هو عزيمة ام لا وسنوضح القول فيه وباقي الواجبات سيرد مفصلا في اماكنها ان شاء الله وما عدا ذلك ليس بواجب وهو مذهب اهل العلم وقال ابو حنيفة الوتر واجب وهو عنده ثلث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عنها ولا ينقص واول وقته بعد المغرب والعشاء المقدمة واخره الفجر واستدل على الوجوب بقوله عليه السلم ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها وبقوله عليه السلم الوتر حق لنا التمسك بالاصل وبما روى عبادة بن الصامت ان النبي عليه السلم قال خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئا جعل الله له عهدا

يوم القيمة ان يدخل الجنة وبما روى طلحة بن عبيد الله انه قال يا رسول الله ما فرض الله علي من الصلوة قال خمس صلوات
قال هل علي غيرها قال لا الا ان تتطوع وقال عليه السلم ثلث كتب علي ولم تكتب عليكم الوتر والاضحى وعن
ابن عباس قال قال عليه السلم ثلث علي فرض ولكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر وعن علي عليه السلم قال الوتر ليس بحتم
وانما هو سنة ولانه يصلى على الراحلة اختيارا ولا شيء من الواجب كذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم في الوتر انما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح واستدلال ابي حنيفة
ضعيف لان زيادة الصلوة لا يستلزم الوجوب فان استدل بقوله فصلوها فالجواب انا بتقدير صحة نقل هذا اللفظ
نزلها على الاستحباب بدلالة الاخبار الصريحة التي تلوناها وكذا قوله الوتر حق لان غايته انه ليس باطلا وليس كل ما ليس
باطلا واجبا بل يكون حقيقة الاستحباب ولانه لو كان واجبا لما انفرد بنقله الواحد لان البلوى به يكون عامة واما النوا
فل فتنقسم الى راتبة وغيرها ثم الراتبة الى اليومية ودونها ونتكلم في الرواتب اليومية للفرائض فالمشهور عندنا ثلث وثلثون
ركعة قبل الفجر ركعتان وقبل الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وبعد العشا ركعتان من جلوس
تعدان بركعة قال ابو حنيفة ركعتان وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشا واربع بعدها وان شئت ركعتان
وقال الشافعي ركعتان قبل الفجر واثنتان قبل الظهر واثنتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا
وبه قال احمد لما روى ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه واله عشر ركعات وعد كما ذكر الشافعي لنا
ما رواه الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه يصلي من التطوع مثل الفرض ويصوم من التطوع مثل الفرض وما رواه احسان قال سال عمرو بن حريث
ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه واله فقال كان النبي عليه السلم يصلي ثمان ركعات للزوال واربعا
للاولى وثمانيا بعدها واربعا للعصر وثلثا للمغرب واربعا بعدها والعشا الاخرة اربعا وثمانيا صلوة الليل وثلثا للوتر
وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين واما الركعتان من جلوس بعد العشا فقد رواها جماعة منهم الحارث النضري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال وركعتين بعد العشا كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم واحمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت ان الناس يختلفون في صلوة التطوع فبعض يصلي اربعا
واربعين وبعضهم خمسين فقال انا اصلي واحدة وخمسين ثم عد بابها بيده حتى قال وركعتين من قعود تعدان
بركعة من قيام وما رواه الاصحاب مما ينقص عن ذلك ليس بمناف لان الامر بما لا يبلغ هذا العدد لا ينافي
الامر بالزيادة وكذا ما رواه الجمهور فانه وان قصر عما ذكرناه غير مناف له اذ ليس فيما يستدلون به نهي
عما زاد عليه فيكون الزيادة في اخبارنا سليمة عن المعارض لا يقال لو كان النبي عليه السلم يفعل ما ذكرتموه لنقل لانا
نقول وبل يراد اكثر من نقل اهل البيت عليهم السلام على ان ما ذكروه لو لزم لما جاز لهم العمل باكثر اخبار الاحاد واصلا لا اكثرها

ينفرد الواحد بها على ان النوافل قد كان رسول الله صلى الله عليه واله يصليها في منزله لقوله عليه السلم عليكم بالصلوة
في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة رواه مسلم عنه عليه السلم قال صلوة المرء في بيته افضل من صلوته
في مسجدي وعلى هذا ربما خفيت لذلك ولا يمنع جوازا اقتصاره عليه السلم على القدر الذي ذكروه لا تهافت الرواتب
واجبة فامكن ان يقتصر الرسول عليه السلم في بعض الاوقات على ما نقلوه فيتوهم المشاهد ان ذلك القدر
هو الراتب ولكن الافضل ما نقله اهل البيت عن النبي عليه السلم اما صلوة الليل فالمشهور عندنا انها احدى
عشرة ركعة ثمان بعد صلوة الليل ثم اثنتان الشفع ثم يوتر بواحدة وبه قال احمد وزيد بن ثابت وابن عباس
وعايشة وابو حنيفة لكنه يجمع بين الثلث الاواخر بتسليمة واحدة ويجعلها الوتر لنا ما رووه عن عايشة
عن رسول الله صلى الله عليه واله قالت كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين
ويوتر منها بواحدة ورووا عنها بلفظ آخر كانت صلوته في شهر رمضان وغيره بالليل ثلث عشرة ركعة
منها ركعتا الفجر وفي رواية منها الوتر وركعتا الفجر ومن طريق الاصحاب ما رواه سليم بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ثمان ركعات من آخر الليل ثم الوتر ثلث ركعات ويفصل بينهما بتسليم ثم ركعتي الفجر وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وسال سعد بن سعد الاشعري
ابا الحسن الرضا عليه السلم الوتر فصل او وصل فقال فصل وفي رواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم ان شئت سلمت
في ركعتي الوتر وان شئت لم تسلم وهذه الرواية متروكة عندنا ويجوز التسع في الحاجة وان يجدد الطهارة بعد التسليم ثم
يوتر بالواحدة ورووا عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال النبي عليه السلم عن الوتر فقال افصل بين الواحدة والاثنتين
بالتسليم اذا ثبت ما قلناه كانت الرواتب حينئذ اربعا وثلثين ركعة والفرائض سبع عشرة ركعة فيكمل احدى
وخمسين وما رواه فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان
بعد العتمة جالسا تعدان بركعة **مسئلة** ويسقط في السفر نوافل الظهرين وهي ست عشرة ركعة عليه
علماؤنا لان قصر الفريضة يقتضي ذلك بالتحري على كراهية التنفل ويؤيده ما رواه ابو يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا ينتقض ذلك بالعشا لانا نسقط نافلتها وما قبلها نافلة المغرب
وليس في المغرب قصر وكذا نافلتها وروى سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما فرض الله على المسافر
ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وهذه وان دلت على الاقتصار
على صلوة الليل فانا نلحق بها اربع ركعات عقيب المغرب وركعتي الفجر لما رواه الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر ومثله روى ابو بصير عنه عليه السلم وروى الحارث
ايضا عنه عليه السلم كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وعن الرضا عليه السلم صل ركعتي الفجر

في المحمل قال نسقط الركعتان من جلوس بعد العشاء سفراً فيه قولان قال الشيخ نعم وقال في النهاية بجواز
لنا رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شي الا المغرب
فان بعدها اربع ركعات واما وجه الجواز فلما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم انما صارت
العشاء مقصورة وليس تترك ركعتيها لانهما زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة
ركعتان من التطوع **مسئلة** ركعتا الفجر افضل من الوتر وللشافعي قولان لنا ما روى
مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال صلوهما ولو طردتكم الخيل ورووا عن عائشة انها قالت
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله على شي من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ومن طريق الاصحاب
عن علي عليه السلم في قوله ان قرآن الفجر كان مشهودا قال ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل والنهار وليس هذا
حجة لا فضلية فقد روى عن الصادق عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر ثم الركعات
الاربع بعد المغرب لما روى الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب
في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ثم صلوة الليل لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حدثني عن
جدي عن ابائه عن علي عليه السلم قال قيام الليل مصحة البدن ورضى الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض
لرحمته وقال النبي عليه السلم في وصيته لابي ذر من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة ويكره الكلام
بين المغرب ونوافلها لما رواه ابو الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلم ان اتكلم بين الاربع التي بعد
المغرب وينبغي ان يسجد للشكر بعد ان يعقب لا بعد الفريضة لقول ابي الحسن عليه السلم ما كان احد من الائمة يسجد الا بعد
التعقيب ولو سجد بعد الفريضة جاز لما روى عن موسى عليه السلم انه سجد عقيب الثالثة من المغرب وقال لا تدعها فان
الدعاء فيها مستجاب والفضيلة في النوافل التسليم عقيب كل ركعتين ليلا كان او نهارا وبها قال الشيخ
وما اختاره الشافعي وسوى بين الاثنتين والاربع والست والثمانية ليلا وان يقتصر على الاثنتين والاربع
نهارا لنا ما رووه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه مفتاح الصلوة الطهور وبين
كل ركعتين تسليم وعن البارقي عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلم انه قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولان
المنقول في تطوعاته عليه السلم ركعتان ركعتان وهل يجوز الزيادة على اثنتين من غير تسليم قال في المبسوط لا
وقال في الخلاف ان فعل خالف السنة وقال ابو حنيفة بكراهية ما زاد على اربع نهارا واجاز الشافعي
ما شاء لنا ان الصلوة وظيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع ولان تطوعات النبي مقصورة
على الصلوة مثنى مثنى فيجب اتباعه فيه وهل يجوز الاقتصار على الواحدة الا في الوتر وجوز
الشيخ وقال احمد في احدى الروايتين بجواز الاقتصار على الواحدة لما روى قابوس عن ابيه قال دخل المسجد

فصلى ركو

لا قضاء

ولو طردتكم الخيل

احفظ وصيتي

ابو حنيفة

فصلى ركعة فقيل له انما صليت ركعة قال هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص لنا ان مخالفة التقدير الشرعي
فيكون منفيا ولما رووه عن ابن مسعود ان النبي عليه السلم نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة وجواب ما رووه
انه حكاية فعل عمر ومن الجائز ان يكون رأيا له فلا يعترض به على التوظيف المسنون ويستحب ان يقرأ في الاولتين
من صلوة الليل الحمد وقل هو الله احد ثلثين مرة فقد روي ان من قرأها انفتل وليس بينه وبين الله ذنب وروي في الاولى
بالاخلاص وفي الثانية بالجحد ويستحب التخفيف مع ضيق الوقت والاطالة مع السعة ولو خشي الفجر صلى ركعتين واوتر
بعدهما ثم صلى ركعتي الفجر والغداة وقضى ما فاته ولو طلع الفجر اقتصر على ركعتي الفجر وصلى الغداة وفي رواية تقدم صلوة
الليل وهي نادرة نعم لو تلبس من صلوة الليل باربع اتم وان طلع الفجر لرواية محمد بن النعمن عن ابي عبد الله عم ولو نسي ركعتين من
صلوة الليل واوتر ثم ذكرها قضاهما واعاد الوتر والافضل ما يقرأ في ركعتي الفجر بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
بالحمد وقل هو الله احد رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي عليه السلم وقد رويناه بطرق عن اهل البيت عليهم السلم منها
رواية بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جانبه الايمن ويقرأ الخمس آيات من
آخر آل عمران والدعاء بالمروي ولو سجد بدل الضجعة جاز وعن احمد بن حنبل ليس الاضطجاع سنة لنا ما رووه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمن بن خالد قال سألته عما اقول اذا
اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلم اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران وقل وسل الدعاء
وعن ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة وقال
الشيخ ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل ولا يجوز التنفل قبل المغرب
وذهب الى جوازه قوم من اصحاب الحديث من الجمهور لنا انه اضرار بالفريضة فلا يجوز ولما رواه
سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلم قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع وعن ادم بن
الحسن عنه عم لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة والاحاديث التي يستدلون بها قد اطرحها المحققون
منهم فيكون ساقطة **مسئلة** صلوة الضحى غير مستحبة واطبق الجمهور على استحبابها لما روى ابو هريرة
قال اوصاني خليلي بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد ومثله عن ابي الدرداء
قالوا واكثرها ثمان لرواية ام هاني انه دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى فيه ثمانيا لنا ما رووه عن عائشة قالت
ما رأيت النبي عليه السلم يصلي الضحى قط وروى مسلم ايضا عن عائشة قيل أكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه ولان النبي عليه السلم حريص على صلوة النوافل فلو كانت مشروعة لما
خفي حالها عن نسائه فلا ينفرد به الواحدة وروى احمد بن حنبل في مسنده باسناده الى ابي بكر قال

نهى عن البتيراء

على التوظيف

فانفتل

بدل

وعن آدم بن الحسن

ابو بكر ما يصلون الضحى فقال انهم ليصلون صلوة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله ليصلي الضحى الا ام هاني وروى الاصبغ عن علي عليه السلم انه انكرها وروى زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي عليه السلم صعد منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا في رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار والجواب عما ذكروه ان رواية ابي هريرة وابي الدرداء معارضة برواية عايشة فانه عليه السلم كان اكثر مقامه في بيتها وبعد ان يوصي اصحابه بما لا يفعله ولانا ذكرنا من الوصية امر مطلق فيحتمل التقييد بالعود من السفر وقد روت ذلك عايشة ولا ينافي ذلك رواية ام هاني لانها اخبرت بفعله عند فتح مكة ولا يبعد ان يكون فعل ذلك شكرا لله على الفتح كما يفعله شكرا على السلامة عند العود ونحن نسلم استحباب صلوة الشكر لا يقال الصلوة خير موضوع فيكون مستحبة لانا نقول اما الاتيان بها باعتبار كونها نافلة مبتداة فلا منع منه اما اذا فعلت مع اعتقاد مشروعيتها في هذا الوقت بالخصوصية فانه يكون معتقدا بدعة والمنع ليس الا من هذا الاعتقاد. مسئلة السواك مستحب امام صلوة الليل وهو مذهب علمائنا لما روى الجمهور عن ابن عباس قال استيقظ رسول الله صلى الله عليه فتسوك وتوضأ وعن عايشة كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء زيادة عن الراتب باربع اثنتان ساعة الغفلة واثنتان بعدها وهو اتفاق علمائنا لما رواه الجمهور عن انس بن مالك في تاويل قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال كان يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يصلون ومن طريق الاصحاب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم فصلى ركعتين يقرا في الاولى الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله نجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية ثم يدعو بحاجته ولا يسال الله حاجة الا اعطاه ما سال وروى عن الصادق عليه السلم عن آبائه عن علي عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه قال اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرا في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فمن فعل ذلك في كل شهر كان من الموقنين واذا فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل في كل جمعة كان من المصلحين فان فعله في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله والتطوع جالسا جائز ويحتسب كل اثنتين بواحدة ويسلم عقيب كل ركعتين من جلوس ولو احتسب كل ركعة قاعدا بركعة قائما جاز ايضا والاول افضل وهو اطباق العلماء روى مسلم باسناده عن النبي صلى الله عليه قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وروي عنه عليه السلم ايضا من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم وعن عايشة قالت لم يمت النبي عليه السلم حتى كان يصلي كثيرا من صلوته وهو جالس ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا

ولا عادة اصحابه وقد قال عبد الرحمن بن ابي ليلى ما حدثني احد انه راى رسول الله صلى الله عليه

فلا تجمعوا في رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا الضحى فان ذلك

عن ابيه

قال يضعف ركعتين بركعة ويتربع في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه واسقط ابو حنيفة استحباب ذلك قال لان سقوط القيام يسقط هيأته وليس حجة لان سقوط القيام للمشقة لا يستلزم سقوط ما لا مشقة فيه وعن انس انه صلى متربعا فلما ركع ثنى رجليه وقيل لا يثني رجليه الا حال السجود لان هيئة الرجلين لا تختلف في حال القيام والركوع ومذهبنا الاول ويؤيده ما رواه حمران عن ابيه سدير عن ابي جعفر عليه السلم اتصلي النوافل الا قاعدا منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن لكنها مطابقة للاحاديث الصحيحة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قلت ما تقول فيمن صلى وهو جالس من غير عذر كانت صلوته ركعتين بركعة فقال ليس هو هكذا هي لكم تامة ولا طعن برواية ابي حمزة وان كان واقفيا لوجود ما يعضدها وافضل من ذلك ان يقوم للركوع ثم يجلس بما رووه عن عايشة ان النبي عليه السلم كان يصلي قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا ثم ركع وفي لفظ كان اذا قرا قائما ركع وسجد قائما فاذا قرا وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا اردت ان تصلي وانت جالس فاقرا وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع تحتسب لك بصلوة القائم وفي معناها ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم والوتر ركعة واحدة لما رووه عن ابن عمر وابن عباس ان النبي قال الوتر ركعة من اخر الليل والقنوت فيها مستحب في جميع السنة وهو قبل الركوع باتفاق الاصحاب وقال الشافعي بعده لنا ما رواه الجمهور عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه كان يوتر فيقنت قبل الركوع وعن ابن مسعود ان النبي عليه السلم قنت قبل الركوع ومن طريق الاصحاب رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي القنوت فذكره وقد اهوى للركوع فليرجع قائما فليقنت ثم يركع وان كان وضع يده على ركبتيه مضى في صلوته وليس فيه دعاء موظف بل اكده الاستغفار وقال الشافعي يدعو بما رواه الحسين بن علي عليه السلم قال علمني رسول الله كلمات اقولهن في دعاء الوتر وساق الدعاء لنا ما روى اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم ما اقول في الوتر قال ما قضى الله على لسانك وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع قال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي عليه السلم واستغفر لذنبك العظيم والحجة فيما ذكره الشافعي لانه ليس فيه الامر به تعيينا فيكون الامر به لكونه دعاء لا لخصوصيته وعن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال في الوتر في آخر الليل سبعين مرة ويستحب الدعاء بعد رفع الراس من الركوع ايضا لما رواه احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلم اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى آخر الدعاء ويجوز ان يدعو في قنوته على عدوه وان يسال حاجته ويدل عليه ما رويناه عن ابي عبد الله عليه السلم حين سال الفضل ما اقول في الوتر قال ما قضى على لسانك وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يدعو في الوتر

ما يفعل ده

لا انه [illegible]

على العصر وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك المقدمة الثانية
في المواقيت مسألة لكل صلاة وقتان اول وآخر والاول للفضيلة والآخر للاجزاء ذهب اليه علم الهدى وابن
الجنيد وقال الشيخان الاول لمن لا عذر له والثاني لمن له عذر لقول ابي عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان
واول الوقت افضل وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر لنا ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
احب الوقت الى الله اوله حين يدخل وقت الصلاة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس وما ذكره الشيخ يحمل على
الفضيلة يدل عليه قوله عليه السلام واول الوقت افضل والمفاضلة تقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز وقوله
وليس لاحد ان يجعل آخر الوقت وقتا الا من عذر سلب الجواز الذي لا كراهية فيه توفيقا بين اللفظين مسألة
واول وقت الظهر زوال الشمس وهو اجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس والدلوك هنا هو الزوال
خلافا لابن مسعود ولا عبرة بخلافه لانه منقرض وروي عن ابن عباس انه قال الدلوك هو الزوال وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله
قال دلوك الشمس زوالها ويدل عليه ايضا ما روى بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال
صل معنا فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر
يدعونها الاولى حين تدحض الشمس ومن طريق الاصحاب كثير منه ما رواه عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا زالت الشمس فصل سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعن منصور بن حازم عنه عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة ومن لم يصل النفل فالتعجيل له افضل وحكي عن مالك انه قال احب تأخير الظهر حتى يصير الفيء ذراعا
لما روي ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فاذا صار الفيء ذراعا صلى الظهر لنا قوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس والامر للوجوب ولانه محافظة على الصلاة فكان اولى ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في الخبر الذي تلوناه وعنه عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن وقت الصلاة اوله افضل او اوسطه
او آخره فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل والجواب عن خبر مالك المعارضة
برواية جبرئيل وبما رووه عن ابي هريرة وبما رووه عن جابر قال كان النبي عليه السلام يصلي الظهر بالهاجرة وعن
عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي عليه السلام قال لي عجل الصلاة الاولى بعد ان تميل الشمس ثم يقول
يمكن ان يكون الخبر محمولا على من يصلي النافلة فان التنفل جائز حتى يصير الفيء ذراعا فاذا بلغ ذلك صلى الظهر وترك النافلة ويدل
على ذلك ما رواه احمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وعن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى
ذراعان صلى العصر ثم قال ابو جعفر عليه السلام اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل
من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين

بدأت بالفريضة وتركت النافلة مسألة والصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا وهو اختيار الشيخ
في يب وط وف وابن ابي عقيل وكثير من الاصحاب وقال المفيد رحمه الله ان بقي الى آخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان
مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر عفي عن ذنبه وفي هذا نحو التضييق وقال
في مسألة المواقيت ان اخرها لغير عذر كان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت وحكي عن ابي حنيفة
انها لا تجب الا في آخر الوقت لان المكلف مخير قبل ذلك ولا تخيير في الوجوب لنا قوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس والامر للوجوب ويدل على التوسعة قوله تعالى الى غسق الليل وما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
ان جبرئيل صلى في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وقال ما بينهما وقت وما روي عن الصادق عليه السلام
قلت له يكون اصحابنا مجتمعين في المكان فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع وعن محمد بن مسلم
قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم فيقول ما صليت الظهر
فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وجواب ما ذكره ابو حنيفة انا نقول
لا نسلم ان التخيير ينافي الوجوب وانما ينافي الوجوب المضيق اما الموسع فلا اما للعزم على ادائه والاتيان
به في شيء من الوقت مع تحقيق ذلك في الاصول مسألة وآخر وقت فضيلة الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله ثم يمتد وقت الاجزاء
حتى يبقى للغروب قدر اربع ركعات فيخلص الوقت للعصر وبهذا قال علم الهدى وابن الجنيد وهو مذهب عطاء
وطاوس وقال الشيخ في ط للمختار حتى يصير ظل الشخص مثله ثم يخرج وقت الاختيار ويبقى وقت الاضطرار كما قلناه وهو مذهب
الشافعي وفي بعض رواياتنا الى اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص وبه قال الشيخ رحمه الله ايضا في موضع من
التهذيب وهو اختيار علم الهدى رح وقال ابو حنيفة آخره اذا صار ظل الشخص مثليه لانه عليه السلام امر بلالا ان
يؤذن للظهر في اليوم الثاني والشمس بيضاء مرتفعة لنا قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق
الليل والغسق الظلمة بالنقل عن ائمة اهل اللغة والتفسير والظاهر ان الغاية والبداية للصلاة واحدة ولانه
لو كان كذلك لم يبق للعصر وقت لانا نمنع ذلك ونقول جواز فعل الظهر لا ينافي فعل العصر بمعنى انه يصح
ما عدا وقت الاختصاص لهما ولانهم اجمعوا على استحباب الابراد بالظهر وروي عن ابي ذر ان النبي عليه السلام
قال للمؤذن ابرد حتى رأينا فيء التلول وهذا لا يكون الا بعد تجاوز المثل ولان الحائض تؤدي الظهر والعصر اذا
طهرت قبل ان تغرب الشمس ذهب اليه طاوس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة ومالك والليث والشافعي
واسحق وابو ثور ورواه احمد بن حنبل ورواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس
قالا في الحائض اذا طهرت قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا ومثل ذلك لا يقال الا توقيفا ومثله
روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وداود الجرجاني عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ولو فرج الوقت

ببلوغ المثل لما وجب الاداء ولا القضاء لان العذر يكون مستوعب الوقت كما لو طهرت بعد الغروب ومن طريق
الاصحاب ما رواه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة
فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس واحتج الشافعي بما رواه ابن عباس عن النبي عليه السلام قال
امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى في الاولى بي الظهر حين كان الفيء مثل الشراك والعصر حين صار ظل كل شيء
مثله والمغرب حين وجبت الشمس والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين برق الفجر وفي الثانية صلى الظهر حين
صار ظل كل شيء مثله والعصر حين صار مثليه والمغرب لوقته الاول وفي رواية بريدة حين غاب الشفق ثم صلى الاخرة
حين ذهب ثلث الليل وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين ومثل ذلك روي من صحابنا.
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل بالمواقيت فامر النبي ان يصلي الظهر حين زالت الشمس والعصر
حين زاد الظل قامة والمغرب حين غربت الشمس والعشاء حين سقط الشفق ثم اتاه من الغد حين زاد الظل
قامة فامره فصلى الظهر ثم لما زاد قامتين امره فصلى العصر ثم لما غربت الشمس امره فصلى المغرب والعشاء حين ذهب
ثلث الليل وقال ما بينهما وقت ويمكن ان يحتج الشيخ بذلك وبما رواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح يقول اول
وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان اي في الشتاء
والصيف قال نعم وعلى القول الاول لعلم الهدى ما رواه ابرهيم الكرخي عن موسى عليه السلام قلت متى يخرج وقت
الظهر قال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان آخر الظهر هو اول العصر
وما رواه الفضل بن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تطهر بعد مضي اربعة اقدام قال لا يجب عليها
قضاء الظهر لان الوقت دخل وهي حائض وخرج وهي حائض والجواب عن رواية جبرئيل ان وصف ذلك
بكونه وقتا وكون ما بينهما وقتا لا يدل على نفي ما زاد الا بدليل الخطاب وهو متروك على انا نحمله على الجمع
على وقت الفضيلة لقوله عليه السلام يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك لان من شان الانبياء الاهتمام بالعبادات
ومن المكروه ان يترك النبي الصلوة من غير عذر حتى يتجاوز ذلك القدر والبحث ليس الا في التحريم او فوات
وقت الاداء والخبر لا يدل على احدهما واما استدلال الشيخ بخبر ابن حكيم وابرهيم الكرخي فانهما يدلان على كون
ذلك آخر وقت الظهر مطلقا ولا يدل على الاختيار فليس حملهما على ذلك اولى من حملهما على الفضيلة وكانه قال
آخر وقت الظهر الافضل قامة او اربعة اقدام على ان في رواية الكرخي ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله ان
آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر والمعلوم ان اوله عند الفراغ منها لا بعد مضي اربعة اقدام ثم نقول
الدليل على ارادة الفضيلة ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغرب الشمس ومثله روى زرارة

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر عليه السلام وعنه في خبر آخر فان لم تفعل فانك في وقت منهما جميعا حتى تغرب الشمس وهذا اللفظ
نص على الاختيار ولو كان يحمل على العذر لما رواه جماعة منهم عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل
صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقت وقتا الا في عذر قلنا المراد منه الكراهية
لا التحريم ودل على ذلك قوله واول الوقت افضله ولو كان التاخير عن اول الوقت محرما لما كان افضل بل كان
واجبا ثم يعارض بما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس فيكون الترجيح لما ذكرناه لانه اخف حكما واما خبر الفضل فضعيف لانه واقفي
فيكون الاخبار التي ذكرناها ارجح لسلامة سندها او لرجحان روايتها في العدالة ولانه يتضمن ما يذكر اكثر فقهائنا على
خلافه فان الشيخ رحمه الله قال في الخلاف ما صورته من ادرك قدر ما يصلي خمس ركعات قبل الغروب لزمته الصلاتان
بلا خلاف وان نحو احد من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا ولو خرج الوقت بمضي اربعة اقدام لما ثبت هذا الحكم فان قيل
قد ذكر في التهذيب ان العذر اذا استمر حتى مضى اربعة اقدام من الزوال لم تجب الظهر قلنا قصد بذلك التوفيق
بين خبر الفضل بن يونس وغيره مما رواه جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن موسى وعن الرضا عليهم السلام ان الحائض
اذا طهرت قبل الغروب وجبت عليها الصلاتان والنقل به كثير والكثرة امارة الرجحان فيسقط خبر الفضل لمرجوحيته
فلا يفتقر الى التاويل فاذا الصواب ما قلناه واعترض بعض المتاخرين على قول اصحابنا اذا زالت الشمس دخل
الوقتان وزعم ان الحذاق واصحاب البحث ينكرون هذا اللفظ من حيث ان الظهر يختص بقدر اربع ركعات
فلا يشترك الوقتان الا بعد قدر ايقاع الظهر اما انه ما درى انه نص من الائمة عليهم السلام او دري واقدم فقد
رواه زرارة وعبيد والصباح بن سيابة ومالك الجهني ويونس عن العبد الصالح عن ابي عبد الله عليه السلام
ومع تحقق كلامهم يجب الاعتناء بالتاويل لا الاقدام بالطعن على ان فضلاء الاصحاب رووا ذلك وافتوا
به فتري لم يكن فيهم من يساوي هذا الطاعن في الحذاقة ويمكن ان يتاول ذلك من وجوه احدها ان الحديث يتضمن
الا ان هذه قبل هذه وذلك يدل على ان المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص الثاني انه اذا
لم يكن للظهر وقت مقدر بل اي وقت فرضت وقوعها فيه امكن فرض وقوعها فيما هو اقل منه حتى لو كانت الظهر
تسبيحة كصلوة شدة الخوف كانت العصر بعدها ولانه لو ظن الزوال فصلى ثم دخل الوقت قبل اكمالها بلحظة
امكن وقوع العصر في اول الوقت الا ذلك القدر فلقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية
باخص العبارات واحسنها الثالث ان هذا الاطلاق يتقيد في رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى قدر اربع ركعات دخل وقت الظهر
والعصر حتى يبقى من الشمس قدر اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى العصر حتى تغرب الشمس والغبار الا ان

وان تعدو في حكم الخبر الواحد **مسئلة** واول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر وهو اجماع علمائنا المحكي عن
ربيعة واطبق الباقون على انه لا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر لما رووه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلم
انه قال اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وبه رواية عن اهل البيت ع رواها يزيد بن
خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا نزال في وقت الظهر حتى يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل
قامة دخل وقت العصر ورواية الكرخي يدل عليه ايضا لنا ما رواه البخاري عن ابي امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز
الظهر ثم دخلنا على انس وهو يصلي العصر فقلنا يا ابا عمر ما هذه الصلوة فقال العصر وهذه صلوة رسول الله التي كان يصلي
معه لا يقال لعله بعد ان صار الظل مثل الشخص لانا نقول لو كان كذلك لما حصل التعجب منه ولا السؤال لان
اداء الصلوات من شانهم الاهتمام بالظهر في اول الوقت او مقاربه فيكون العصر المسئول عنها وقعت في وقت
الظهر وروى مالك ان النبي عليه السلم جمع بين الصلوتين في الحضر وهو دليل الجواز ولا يحمل ذلك على انه فعل
الظهر في آخر وقتها والعصر في اوله لان ذلك لا يكون جمعا ولانه يصح الجمع بينهما في السفر ويجوز ذلك لو لم يكن
وقتا لهما لما جاز ذلك كما لا يجوز الجمع بين صلوة العصر والمغرب في وقت احديهما وروو عن ابن عباس انه قال
الا اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه في السفر كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال
واذا سافر قبل الزوال اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر وما رووه عن احمد بن حنبل بسنده عن ابن
عباس ان النبي عليه السلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وفي لفظ آخر من غير خوف
ولا مطر قيل لم فعل ذلك قال لئلا يحرج امته وما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان جبرئيل عليه السلم
رسول الله فاعلمه مواقيت الصلوة ... ومن طريق اهل البيت
ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلم ويونس عن العبد الصالح اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلاتين فان قيل العصر هو العشاء وبه سميت صلوة العصر فلا يتقدم قبله قلنا العشاء من الزوال الى
الليل ذكر ذلك جماعة منهم الجوهري قال العصران الغداة والعشي وقال الهروي العشاء ما بعد زوال الشمس الى غروبها
وصلوة العشاء صلوة الظهر والعصر وقال الجوهري ايضا وقال قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر وما روي
من طرقهم وطرقنا مخالفا لما ذكرناه محمول على الفضيلة او لمن يصلي النوافل لتسلم الاحاديث **مسئلة** و
آخر وقت العصر للفضيلة حتى يصير الفيء قامتين والاجزاء ما لم تغرب الشمس وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وقال
الشيخ اذا صار ظل كل شيء مثليه للمختار وللمعذور الى الغروب وقال علم الهدى يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة
مثل ستة اسباع للمختار وقال ابو حنيفة الى ان تصفر الشمس لما رواه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال
وقت العصر ما لم تصفر الشمس لنا قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وكما ان احد طرفيه اول جزء منه يكون الطرف الآخر

عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وما رواه صباح وسفيان بن السمط ومالك الجهني وزرارة وعبيد

جزءاً

الاطلاق صح

جزءاً وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل لا يقال يحمل على المقاربة لانا نقول ذلك خلاف الظاهر
ولا يقال يحمل على المعذور لانه اول المشروع فلا يحمل على النادر ولما رواه عن ابي هريرة ان النبي عليه السلم قال
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الاصحاب ما رواه معمر بن يحيى قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر الى غروب الشمس وما يذكرونه من الاخبار لا حجة فيه لانه لا يمتنع ان
يكون ما دلت عليه اخبارهم وقتا وما دلت عليه دلائلنا زيادة عن ذلك الوقت فلا منافاة فان احتج الشيخ
رحمه الله برواية الكرخي عن ابي الحسن عليه السلم قال لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغيب الشمس لم تقبل
منه وما روى ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد
هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم فالجواب ان ما ذكروه متمسك بخبر
الواحد في تقييد ما دل القرآن على اطلاقه فتنزيله على تاكيد الفضيلة اولى ليبقى الدليل القرآني على اطلاقه والاخبار
التي تلوناها بم يؤيد ذلك قوله عليه السلم ربعي انا لنقدم ونؤخر ولا يريد مع العذر لان ذلك لم يقل بالهلاك
معه احد ولانه تعالى امر النبي صلى الله عليه باقامة الصلوة لدلوك الى غسق الليل وهو ظلمة الليل وهو عليه السلم لم يكن مضطرا في
حال هذا الخطاب فيسقط اعتباره وان احتج علم الهدى بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان
بن جعفر عن الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف فالجواب انه غير مانع من الزيادة وقد وجدت
الدلالة عليها وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصر على ذراعين
فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع ويمكن ان يراد تضييع الفضيلة فان افضل الوقت اوله وكلما
قرب من الاول كان افضل مما يليه ويدل على ذلك اختلاف الاحاديث في التحديد فان منها ما تضمن قدمين
ومنها ما تضمن اربعة اقدام وستة اقدام واول الغروب وهذا الاختلاف دلالة الترخيص وامارة الاستحباب
مسئلة واول وقت المغرب غروب الشمس وهو اجماع العلماء وآخره للفضيلة الى ذهاب الشفق والاجزاء
الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء وفي رواية الى ربع الليل وبه قال علم الهدى وابن الجنيد في المختصر و
يمتد وقت المضطر حتى يبقى للفجر قدر العشاء وقال طاوس وعطا يمتد وقتها الى طلوع الفجر وبه رواية
عن مالك وقال الشيخ آخره للمختار الى ذهاب الشفق وللمضطر كما قلناه وبه قال علم الهدى في ... وابن
ابي عقيل وهو مذهب ابي حنيفة واحمد لما روى عبد الله بن عمر قال ان النبي عليه السلم قال ان للصلوة
اولا وآخرا واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الافق والشافعي في قولان
احدهما كقول ابي حنيفة والآخر ليس لها الا وقت واحد لان جبرئيل امر النبي عليه السلم في اليومين ان يصليها
حين غربت الشمس ورووه عن ابن عباس ورويناه نحن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم لنا

في حديث صح

فذلك المضيع

قال وقت المغرب اذا غاب الشفق وروي عن ابي عبد الله عليه السلم

عوف بن جابر

ما رواه ابن المنذر وغيره عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر
تصلي المغرب والعشاء ولو لم يكن الوقت ممتدا لما وجب لان عذرها يكون شاملا للوقت كما لا يجب لو
طهرت بعد الفجر وهو دليل على امتداد وقت الضرورة واما وقت الاجزاء الغير المضطر فلان وقت العشاء
الى انتصاف الليل فيكون المغرب مساوية لها لانهما صلاتا جمع فيشترك وقتاهما كالظهر والعصر ولان وقت
الظهر متسع مع وقت العصر ما لم يتضيق فيمتد وقت المغرب كذلك لعدم الفارق ومن طريق الاصحاب ما رواه عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه
قبل هذه وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض
اربع صلوات صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروبها الا ان هذه قبل هذه واثنتان اول وقتهما
غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه والجواب عما ذكروه من الاحاديث الحمل لها
على آخر وقت الفضيلة توفيقا بين الروايات ويؤيده ما رواه داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث
عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت
نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى ولا يحمل على الضرورة اذ ليس هناك
امارة الاضطرار ولا يستحب تاخير المغرب عن الغروب وفي بعض رواياتنا تؤخر حتى تظهر النجوم وقد انكرها
الصادق عليه السلام ونسبها الى كذب ابي الخطاب فهي اذا متروكة والجواب عما احتج به الشافعي
لاحد قوليه ان نقول ما دلت عليه رواية ابن عباس لا يمنع من الزيادة وقد روي ما يدل على امتداد المغرب الى
سقوط الشفق من ذلك رواية ابي هريرة عن النبي عليه السلام اول وقت المغرب حين تغرب الشمس

مسئلة اول وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلوة المغرب لكن الافضل تاخيرها حتى
يسقط الشفق المغربي ويكره قبل ذلك الا مع العذر وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخ اول
وقتها سقوط الشفق وهو قول علم الهدى واجماع من خالفنا لرواية ابن عباس ان جبرئيل امر النبي عليه السلام
ان يصلي العشاء حين غاب الشفق وفي المرة الثانية حين ذهب ثلث الليل ومن طريق الاصحاب
ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل امر النبي عليه السلام وقال مثل ذلك لنا
رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وقد ذكرناها وما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة في جماعة وروى سعيد بن جبير عن ابن
عباس ان النبي عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وعنه في رواية اخرى من
غير خوف ولا مطر وجواب ما ذكروه تنزيله على الاستحباب ولا منافاة على هذا التقدير

آخر وقت العشا

آخر وقت العشاء للفضيلة الى ثلث الليل وللاجزاء الى انتصاف الليل وهو مذهب علم الهدى والشيخ وابن الجنيد
وقال الشيخ في الخلاف الاظهر من اصحابنا الى ثلث الليل وعن الشافعي مثل القولين ووقت الضرورة الى
طلوع الفجر وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يمتد الى طلوع الفجر وهو قول مالك لقول النبي عليه السلام
ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة وهو ان تؤخر الصلوة حتى يدخل وقت الاخرى وهذا يدل على
انه لا يكون عاصيا بتاخيرها الى قبل طلوع الفجر واستدل الشيخ بان الثلث مجمع على توقيته فيقتصر عليه اخذا بالمتيقن
لنا ما رواه البخاري عن انس قال اخر رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء الى نصف الليل وعن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بهذه الصلوة ان تؤخر الى شطر الليل والشطر
النصف وهو يدل على الجواز ان لم يدل على الرجحان ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها غسق الليل وهو نصف الليل وما ذكره ابو حنيفة لا يمكن شركه على
العموم لان صلوة الصبح لا تؤخر حتى يدخل الظهر فيحمل على صلوتي الجمع كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ما ذكره معارض
بما روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة
الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن
صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه والوعيد دليل المنع ويحمل ما ذكره على حال الضرورة
توفيقا بين الاحاديث وجواب حجة شيخنا ابي جعفر انا نسلم له ان الثلث على اليقين لكن ما زاد ايضا
يقين مع وجود الدلالة التي اشرنا اليها واما ان وقت الاضطرار ممتد ما لم يطلع الفجر فمعه لنا روايات
منها ما روى الاصحاب عن رسول الله صلى الله عليه قال لا تفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر وما روي عن
ابي بصير وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء ثم استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وما روي ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة من آخر الليل فليصل المغرب والعشاء ومثل معناه عن
داود الزجاجي عن ابي عبد الله عليه السلام

مسئلة اول وقت الغداة طلوع الفجر الثاني
وهو البياض المنتشر في الافق ويسمى الصادق لانه صدقك عن الصبح ويسمى صبحا من قولك رجل اصبح اذا
جمع لونه بياضا وحمرة ولا اعتبار بالاول المسمى ذنب السرحان لخروجه مستدقا صاعدا في الافق كذنب الذئب
ويدل على ما ذكرناه اجماع اهل العلم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي
الصبح اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وروى الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اذا ارادت
ان تعلمني افضل الوقتين فكتب الفجر هو الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر

ولا يفعل اصلا

حتى تتبينه واخر وقته طلوع الشمس وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وقول ابي حنيفة وقال الشيخ في الخلاف
للمختار ان يسفر الصبح وللمضطر الى طلوع الشمس وهو قول الشافعي واحمد وقال ابن ابي عقيل منا اخره ان تبدو الحمرة
قال تجاوز في وقتنا الاخير لنا ما رووه عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلم وقت الفجر ما لم تطلع الشمس وعن
ابي هريرة عنه عليه السلم اول وقت الفجر حين تطلع الفجر واخر وقتها حين تطلع الشمس وروى ابو داود عن ابي موسى
عن النبي عليه السلم انه ابدا اقام الفجر حين انشق حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه ولا يعرف من الى
جنبه فلما كان الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا طلعت الشمس وعن النبي عليه السلم من ادرك ركعة من الفجر
قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت الغداة
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فان احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قلت متى يحرم على
الصائم الطعام فقال اذا كان الصبح كالقبطية البيضاء قلت متى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك
فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما بعدها صلوة الصبيان وعن
ابن سنان لكل صلوة وقتان وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة والجواب
انه يحمل التعجيل على الفضيلة والتاخير على الجواز توفيقا بين الحديثين وقد صرح الشيخ بذلك في تهذيب الاحكام
وقال انا لا نريد بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب لان الوجوب على ضروب منها ما يستحق بتركه العقاب
ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان استحق ضربا من اللوم مسئله
ويستقر الوجوب بان يمضي من اول الوقت قدر الطهارة وفعل الفريضة ولا يستقر بدونه وهو اختيار
الشيخ وبه قال الشافعي وقال احمد يستقر بادراك جزء منها لانها صلوة وجبت اداء فوجبت قضاء
كالتي امكن اداؤها لنا انه لم يدرك الاداء فلم يجب القضاء وجواب ما ذكره انا لا نسلم وجوبها وانما
تجب لو وسعها الوقت والا لكان التكليف بها تكليفا بما لا يطاق واستدل الشيخ على ما قلنا
باجماع الفرقة وكذا قال لو لحق من اوله ثماني ركعات لزمه الصلاتان لاشتراك الوقتين اما لو ادرك
من اخر الوقت ركعة وجبت اداء ومع الاخلال قضاء ولا يجب بدونها وقال ابو حنيفة يدركها
ولو بتكبيرة الاحرام وهو احدى الروايتين عن احمد لنا قوله عليه السلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك
الصلوة وقوله عليه السلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر والتقييد
دليل الاقتصار فروع قال الشيخ رحمه الله اذا ادرك من الصلوة اخر الوقت ركعة
فاذا كان مؤديا لجميعها وفي الاصحاب من قال يكون قاضيا ومنهم من قال يكون قاضيا لبعضها
والاول هو الحق لقوله عليه السلم من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله

قال رحمه الله من ادرك من اخر العصر اربعا فقد فات الظهر وتعين العصر ولو ادرك خمسا فقد ادرك الصلوتين ويشترط
السعة للطهارة الثالث قال ايضا المجنون والمغمى الذي بلغ او سلم حكمه بحكم الحائض الرابع قال متى
افاق المجنون او المغمى قبل اخر الوقت بركعة وجب عليه الصلوة ولو عادا اليه الجنون قبل انقضاء الوقت
او عند انقضائه لم يلزمه القضاء لانه لم يلحق جميع الوقت الذي يمكنه اداء ركعة من الفرض فيه الخامس قال
اذا بلغ الصبي في اثناء الصلوة بما لا يفسدها اتم وقال في الخلاف يستانف ان كان الوقت باقيا وان بلغ
بما ينافيها استانف من رأس مسئله ووقت نافلة الظهر من الزوال حتى يبلغ زيادة
الظل قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام هذا قول الشيخ في النهاية وهو قال في الجمل والخلاف من زوال
الشمس حتى يصير الفيء مثل الشخص وللعصر بعد الفراغ من الظهر حتى يصير الفيء مثليه وبمعناه قال في المبسوط وتختلف
الروايات عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك واشهرها ما دل عليه لفظ رحمه الله في الخلاف ومن دل على
ذلك ما رواه عبد الله بن سنان وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان حائط رسول الله صلى الله عليه
قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت
النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير
ان الحائط ذراع تحقيقا لما روي من القامة والقامتين جار هذا المجرى ويدل عليه ما روى علي بن حنظلة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم القامة ذراع وعنه عليه السلم قلت كم القامة قال
ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه كانت ذراعا فهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ
لفظا اما ما روى علي بن حنظلة عنه عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين
يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وفي رواية لفوى الى اربعة اقدام
وفي رواية ثلثي القامة وفي رواية اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلم وقت الظهر بعد الزوال
قدم ويحمل على التفويض في الاطالة والتقصير ما لم يبلغ المثل ورواية ثلثي القامة والقدم على ان الافضل
الاقتصار عليه وان جاز ما زاد حتى يبلغ قامة وفي روايات نادرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة النهار
ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في وسطه وان شئت في اخره وهي في مواقيتها افضل وقال الشيخ
يحمل هذه رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها واستدل برواية محمد بن مسلم سالت
ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يشتغل عن الزوال فيعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل عجلها في صدر النهار
كلها اما في يوم الجمعة فتقديمها افضل ليقع الجمعة عند الزوال لتحقق معنى الزوال

ميل الشمس عن وسط السماء ويعرف ذلك بزيادة ظل الشخص المنصوب بعد نقصانه ويعتبر الذراع حيث ل
يزيد ظل الشخص لا من اصل الشخص ولو لم يكن للارض ظل بمكة فعند الزوال يظهر للشخص فيعلم الزوال بظهوره وقد يعلم الزوال
لمن يتوجه الى الركن العراقي بان يستقبله فاذا اخذت الشمس الى حاجبه الايمن فقد زالت وفي كل يوم تزيد قدر الظل
الذي تزول الشمس عليه حتى ياخذ غايته ثم ينقص النسبة حتى ياخذ النهاية وقد ذكر ذلك جماعة من الفضلاء فالذي رواه
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي
النصف من تموز وايار على قدم ونصف وفي النصف من آب ونيسان على قدمين ونصف وفي النصف
من ايلول وآذار على ثلثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول وشباط على خمسة ونصف وفي النصف
من تشرين الثاني وكانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وعندي
في هذه الرواية توقف لتضمنها نقصانا عما دل عليه الاعتبار وهل المعتبر بزيادة الظل قدر الشخص المنصوب
او قدر الظل الاول فيه قولان قال الاكثرون المعتبر قدر الشخص وقال الشيخ المعتبر قدر الفيء الاول لا قدر الشخص
واستدل بما رواه صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عما جاء في
الحديث ان ظل الظهر اذا كان قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين كيف هذا وقد يكون
الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل فاذا كان الزمان
يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت
محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهذه الرواية
ضعيفة لان صالح بن سعيد مجهول والرواية مرسلة ومتنها مضطرب لا يدل على المطلوب قال والاولى الرجوع
الى ما عليه الاكثر ويؤيده ما رواه يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قلت ان عمر بن حنظلة اتانا عنك
بوقت فقال اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك
ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل
قامتين وذلك المساء قال صدق وفي رواية زرارة عن عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر مسئلة ويعرف الغروب
بذهاب الحمرة المشرقية وفي هذا روايتان احداهما استتار القرص وهو اختياره في المبسوط قال اذا غابت عن
العين علم غروبها قال ومن اصحابنا من يراعي زوال الحمرة من المشرق وهو احوط رواه جماعة منهم عمر بن ابي نصر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وروى اسماعيل بن الفضل الهاشمي
عنه عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حتى يغيب حاجبها وفي رواية

حتى

الحاجب الايمن ل

قال ظل القامة صح

حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب وانما
توارت بالجبل فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او
غارت وليس على الناس ان يبحثوا والثانية اذا ذهب الشفق المشرقي وهو اختيار الشيخ في النهاية وعليه عمل الاصحاب
ورواه جماعة عن ابي عبد الله عليه السلم منهم محمد بن شريح وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة
وقبل ان تشتبك النجوم وفي رواية ابن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا ذهبت الحمرة
من المشرق ثم قال ان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت من ههنا ذهبت
الحمرة من ههنا وابن اشيم ضعيف والرواية مرسلة لكنها مطابقة لاحاديث كثيرة يعضدها عمل الاصحاب
والاعتبار وقد روي عن النبي عليه السلم انه قال اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس افطر الصائم
مسئلة قال الشيخ في الخلاف صلوة الوسطى الظهر واستدل باجماع الطائفة وبه قال زيد بن ثابت و
عائشة وعبد الله بن شداد وقال علم الهدى هي العصر محتجا باجماع الشيعة وبمثله قال ابو حنيفة وقال الشافعي ومالك
هي الصبح وقيل هي المغرب لنا ما رووه عن رسول الله صلى الله عليه كان يصلي الظهر بالهاجرة فاشتد ذلك على
اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه قرأ حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر والعطف يقتضي المغايرة لا يقال الواو زائدة كما في قوله ولكن رسول الله
وخاتم النبيين لانا نقول جعلها زائدة على خلاف الاصل فلا يصار اليه الا مع الموجب ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة والعصر وقال في القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين واحتج الشافعي بقوله وقوموا لله قانتين والقنوت مختص بالصبح
واحتج ابو حنيفة واحمد بقوله عليه السلم يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر واحتج من قال المغرب
بانها الوسطى من اول صلوة فرضت والجواب عن حجة الشافعي انا لا نسلم ان القنوت يختص الدعاء بل
قد يطلق ويراد به الطاعة او السكوت سلمناه لكن لا نسلم اختصاص الصبح بالقنوت لان الذي نختاره عموما استحبابه
في الصلوة ولو سلمنا لم يكن دالا لانا لا نسلم ان الامر بالقيام حالة القنوت يستلزم الوسطى فان اختص الصبح وجواب
ما ذكره ابو حنيفة الطعن في الرواية فان مالكا مع قرب عهده اطرحها ثم هي معارضة بما رويناه والترجيح بانها اشق الصلوات
فعلا لاتفاقها في الهاجرة في وقت ينازع الانسان الى النوم والراحة وليس كذلك العصر فكانت بالتاكيد اولى
وجواب من قال المغرب ان يقال كما يحتمل ان يكون وسطى الصلوات يحتمل وسطى النهاريات وما ذكرناه من النقل يعطي
اولوية ما ذكرناه مسئلة وقت فضيلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية وهو مذهب علمائنا وبه

وقت المغرب جه

رووا

وسطاهم

والسكون فر

من النقل سك

ان يكون جه

انه وقت يستحب فيه تأخير العشاء فكان الاقبال على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاستقبال بالفرض
فلا يصلح للنافلة ويؤيد ذلك ما روى عمر بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان النبي عليه السلم
يصلي ثمانيا للمغرب واربعا بعدها ويدل على ان آخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة في وقت فريضة ومن
ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع مسألة
وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء وعليه علماؤنا لانها نافلة للعشاء فيكون مقدرة بوقتها مسألة
ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل وعليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي ان جزأ الليل
اثلاثا كان الثلث الاوسط افضل لنا ما رواه عن النبي عليه السلم انه قال افضل الصلوة صلوة داود كان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وعن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه ينام اول الليل ويحيى
آخره ومن طريق الاصحاب عن فضيل عن احدهما كان رسول الله صلى الله عليه يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث
عشرة ركعة وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا صلى العشاء
آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل وعن عبيدة النيسابوري قلت لابي عبد الله
يروى عن النبي عليه السلم ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيبت له فقال
ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت في ليلة من الليالي او كل ليلة قال كل ليلة ولانه كلما قرب من الفجر
كان افضل لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وروى اسماعيل بن سعد
الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل
ساعات الليل قال الثلث الثاني وسألته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح
وعن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قلت متى اصلي صلوة الليل قال صلها آخر الليل ويكره النوم بعدها لما روى
سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن الاخير عليه السلم قال اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم
فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته مسألة وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر مذهب اهل
العلم واما تأخيرهما الى طلوع الفجر الاول ففيه روايتان احديهما يقضيان بصلوة الليل وبه قال الشيخان
ولو لم يطلع الفجر وهي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انهما من صلوة الليل وفي رواية اخرى عنه
عن ابي جعفر عليه السلم قال الركعتان من الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل
وقت الغداة وعن احمد بن محمد بن ابي نصر سألت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر قال احش بهما صلوة
الليل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل قال نعم والثانية وقتهما من طلوع الفجر
الاول وبه قال علم الهدى وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد ما يطلع الفجر

وركعتي الوتيرة صح
الباقي صح
ولكن ضجعة صح
وهو مذهب الشيخين ره وعند [illegible] صح
وثانيهما حتى تطلع الفجر الاول افضل ويمتد حتى تطلع الحمرة اما انها بعد الوتر فهو صح
احشهما صح

وعن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر واقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
ولما تعارض الحديثان نزلنا الاولى على الجواز والثانية على الاستحباب وحملنا لفظ الفجر على الاول وقد قال الشيخ
بمثل ذلك في التهذيب وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اني لاصلي صلوة الليل فافرغ واصلي الركعتين وانام
ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وهو محمول على الاستحباب ايضا ويقدمان على
صلوة الفريضة حتى يطلع الحمرة فيخرج وقتهما اما جواز فعلهما بعد الفريضة فلما رواه ابن عمر قال حدثتني حفصة ان رسول الله
صلى الله عليه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر يصلي ركعتين وعن ابي سلمة قال سألت عايشة عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتين
بين النداء والاقامة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر
قال صلهما قبل الفجر ولانها نافلة مرتبة على الفريضة فتساوقها في الوقت كالنوافل المقدمة واما ان آخر وقتها
طلوع الحمرة فلانه وقت متضيق فيه وقت الفريضة للمغايرة غالبا فتمتنع النافلة ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ونحوه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر
وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما مسألة لا يستفتح فرض قبل وقتها
وعليه مذهب اهل العلم خلا ابن عباس ففي رواية عنه جواز استفتاح الظهر للمسافر قبل الزوال بقليل ونحوه قال الحسن
والشعبي وخلافهم منقرض فلا عبرة به ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ولا تعارضه رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا صليت الصلوات في السفر في غير وقتها لا يضرك لان الشيخ حملها على جواز التأخير لعذر وقضائها بعد الوقت
ولا تقدم نافلة الليل على انتصافه الا لمسافر او من يخشى غلبة النوم والقضاء من الغد نهارا افضل وبه قال الثلثة
واتباعهم وحكي عن زرارة بن اعين كيف تقضى صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل لنا ما روى
معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قلت رجل من مواليك يريد القيام لصلوة الليل فتغلبه النوم فربما قضى
الشهر والشهرين قال قرة عين له ولم يرخص له في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا [illegible]
تحب الخير وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم وربما ضعفت عن القضاء وهي تقوى عليه في اول الليل فرخص لهن اذا
ضعفن وضيعن القضاء ومنهم من تحرى الترخيص للمرأة والترخيص للمعذور محافظة على السنن مسألة
اذا لمس نافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفريضة وكذا العصر ذكره الشيخ رحمه الله وعول
معوّلا على رواية عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال للرجل ان يصلي الزوال الى ان يمضي قدمان قبل
ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي

لتناسب الاخبار فان الفجر الاول من الليل صح
الاذان صح
ومع الفجر وبعد الفجر صح

اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتمم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر
وهذه الرواية مستندها فطحية لكن يعضدها انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها اما نوافل المغرب
فمتى ذهبت الحمرة المغربية ولم يكملها ابتدأ بالعشاء ولا يزاحم بما بقي لان النافلة لا تزاحم غير فريضتها لما روي
انه لا تطوع في وقت فريضة روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا دخلت الفريضة فلا تطوع وما رواه
ابو بكر عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع **مسئلة** وان تلبس من صلوة الليل باربع
زاحم بها الفريضة مخففة ما لم يخش فوات الفرض ولو طلع الفجر ولما يكمل اربعا بدأ بالفريضة وهو مذهب علمائنا وذكر
ذلك الشيخان ومقتضى الدليل المنع من النافلة في وقت الفريضة فيستوي ما دون الاربع بما لم يدرك من النافلة
شيئا لكن عمل على الاربع تبعا للمنقول وقد رواه جماعة منهم محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت
اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع اما لو طلع الفجر ولم يصل ففيه روايتان احداهما يتم النافلة
مزاحما بها الفريضة روى ذلك جماعة منهم عمر بن يزيد قلت اقوم وقد طلع الفجر فان بدات بالفجر صليتها في
وقتها وان بدات في صلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت اخرى فقال ابدا بصلوة الليل والوتر ولا تجعل
ذلك عادة والاخرى يبدا بالفجر رواها ايضا عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد
طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر واختلاف الفتوى دليل التخيير **مسئلة** وتصلى الفرائض اداء
وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة وهو مذهب علمائنا اما الفرائض فعليه اجماع اهل العلم
ولقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها ما لم يتضيق وقت الحاضرة ومن طريق الاصحاب ما
رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال
يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يخوف ان يذهب
وقت هذه التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها واما النوافل فلما رويناه من الاحاديث المانعة من
النافلة في وقت الفريضة فلما بيناه انه يكره **مسئلة** يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس
وغروبها وقيامها الا يوم الجمعة وبعد الصبح وبعد العصر عدا النوافل المرتبة وما له سبب قال في الخلاف كلما
يبتدأ من النوافل يكره في هذه الاوقات دون ما له سبب كقضاء النوافل وتحية المسجد وصلوة الزيارة و
صلوة الطواف والاحرام والمنذور والكسوف والجنازة وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة الصلوات
كلها عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها عدا العصر ليومه وكره النوافل مطلقا بعد الصبح والعصر وقال المفيد
يكره النوافل ابتداء وقضاء عند طلوع الشمس وغروبها واجازها قضاء بعد الصبح والعصر وما ذكره الشيخ هو
الراجح الا زوال يوم الجمعة لنا ما روى جبير بن مطعم عن النبي عليه السلم قال يا بني عبد المطلب لمن ولي منكم

شيا

شيئا من امور الناس فلا يمنع احدا طاف بالبيت وصلى اي وقت شاء من ليل او نهار وعن عائشة
قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه واله في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ومن طريق الاصحاب
ما رواه حسان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن قضاء النوافل فقال ما بين طلوع الشمس
الى غروبها وعن جميل بن دراج عن ابي الحسن عليه السلام سالته عن قضاء صلاة الليل قال نعم بعد طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وعن محمد بن فرج كتب العبد الصالح اي وقت بعد الفجر من النوافل ما شئت وصل
بعد العصر من النوافل ما شئت وسليمن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل بعد العصر فقال نعم انما
هي النوافل فاقض منها ما شئت واحتج ابو حنيفة بما روى عقبة بن عامر قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن ثلاث ان يصلي بهن وان يقبر فيها موتانا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وحين تقوم واذا تضيفت للغروب
ومن اخبارنا ما يطابق مذهبه منها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الشمس
تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلاة بعد العصر حتى يصلي المغرب وعن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا صلاة بعد العصر حتى يصلي المغرب ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس والجواب
لما تعارضت الاخبار حملنا النهي على ما يبتدأ لئلا يقع التناقض وفي اخبارنا ما هو صريح بالقضاء وهي اخص
وقد قال بعض فضلائنا ان كان كما يقول الناس انها تطلع بين قرني شيطان فما ارغم الشيطان
شيء افضل من الصلاة فصلها وارغم الشيطان **مسئلة** والافضل في كل صلاة تقديمها في اول
وقتها الا المغرب لمن افاض من عرفات والعشاء حتى يسقط الشفق ولا تؤخر بعد ذلك وبه قال
الشافعي وقال احمد وابو حنيفة يستحب تاخيرها الى اخر وقتها ان لم يسبق والظهر لمن يصلي جماعة في الحر الشديد
فانه يستحب الابراد بها لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة ولو صلاها في منزله او في بلاد باردة
فالتعجيل افضل لزوال المعنى الموجب للتاخير ولقوله عليه السلام الوقت الاول رضوان الله والاخر عفو الله
وقوله عليه السلام ان الله يحب من الخير ما يعجل **مسئلة** ولا يجوز الدخول في الصلاة قبل وقتها
وهو اجماع اهل العلم عدا ما حكيناه ولو دخل ظانا دخول الوقت ثم تبين فساد ظنه اعاد الا ان يدخل وهو
فيها وبهذا قال الشيخ في النهاية وقال في النهاية ومن دخل في الصلاة عامدا او ناسيا فان دخل ولم يفرغ منها
فقد اجزاته وقال علم الهدى وابن الجنيد وهو مذهب من خالفنا اجمع يعيد على كل حال وما ذكره علم الهدى
هو الاصل لانه مع العمد منهي عن الشروع فيكون فعله فاسدا ومع الظن او النسيان ادى ما لم يؤمر به فلا يكون
مجزيا عن المامور وتؤيد ذلك ما روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلاة له لكن
ترك العمل بهذا الاصل لرواية اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في

وان تضيفت اي مالت الى الغروب

فاكره

وقت ولم يدخل الوقت تدخل وانت في الصلاة فقد اجزات عنك والرواية تحمل على الظن لاستحالة
تنزيلها على العلم او على رؤية العين فتعين انها لا تجزي الا على هذا التقدير فحينئذ يكون ما ذكره في المبسوط اوجه
تبعيد تسليم الرواية وما ذكره المرتضى ارجح بتقدير اطراحها اما ما ذكره في النهاية فلم اقف على مستند يشهد له
فروع الاول لو شك في الوقت لم يصل حتى يتيقنه او يغلب على ظنه مع عدم الطريق الى العلم ف
يبكر في يوم الغيم بالعصر الثاني لو اخبره العدل عن علم بالوقت ولا طريق له سواه بنى على خبره ولو كان
له طريق لم يبن لان الظن بدل عن العلم فيشترط عدم الطريق اليه الثالث لو سمع الاذان من ثقة يعرف
منه الاستظهار قلده لقوله عليه السلم المؤذن مؤتمن ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يجز تقليده
لما حصل الغرض به الرابع لو اخر الصلاة حتى بقي اقل من قدرها اثم لانه اخر بعض الصلاة عن وقتها زيادات
الاولى قال في المبسوط معرفة الوقت واجبة لئلا يصلي في غير الوقت الثانية قال اذا استتر الشمس
عنه وتحقق الزوال بادر لئلا يترك فضيلة الوقت ولو غلب على ظنه مضي وقت النوافل بدا بالفريضة وقضى النافلة
الثالثة قال الاعمى يقلد غيره في دخول الوقت فان انكشف انه صلى قبل الوقت اعاد ولو تبين انها
بعده كان جائزا ولا يجوز مع سلامة الحاسة تقليد الغير ويستظهر اذا لم يمكنه معرفته حتى يغلب على ظنه دخول
الوقت الرابعة قال يكره تسمية العشاء بالعتمة وكذا تسمية الصبح بالفجر قلت لعله استند الى ما روي ان النبي ع
قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها العشاء وانهم يعتمون بالابل المقدمة الثالثة في القبلة
استقبال القبلة في الصلاة الواجبة واجب وشرط وهو اجماع العلماء كافة ولقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر النحو والجهة قال لقيط شعر اقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم يغشاكم قطعا
ويسقط اشتراطها في شدة الخوف لعدم التمكن ولقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقوله عليه السلم ان
كان الخوف اشد فصلوا مستقبليها ومستدبريها ورخص في النافلة مسئلة القبلة هي الكعبة مع الامكان
وبالاجتهاد وهو قول علم الهدى وقال الشيخ الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة من
كان خارجا عنه وقال بعض الشافعية القبلة عين الكعبة على التقديرات لما رواه اسامة ان النبي عليه السلم صلى
قبل الكعبة وقال هذه القبلة لنا اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هو مشاهد لها وخبر اسامة الذي رويناه
ومن طريق الاصحاب ما روي عن احدهم ان بني عبد الاشهل اتوا وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى
بيت المقدس فقيل ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء الى مكان الرجال والرجال الى مكان النساء
وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجد القبلتين واما
انا لا استقبال الى الجهة لمن بعد وجهل عين الكعبة فلقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولان

تكليف

تكليف اصابة العين يلزم ابطال صلاة الصف المتطاول في السمت المستقيم وابطال صلاة العراقي والخراساني
لبعد ما بينهما وقبلتهما واحدة اذ لا يمكن كل واحد منهما محاذاة عين الكعبة واحتج الشيخ لقوله باجماع الفرقة
وبان المحذور في استقبال عين الكعبة لازم لمن اوجب استقبال جهتها لان لكل مصل جهة والكعبة لا يكون
في الجهات كلها ولا كذا التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه وبما رواه بكول
عن عبد الله بن عبد الرحمن قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة
لاهل الدنيا ومثله روى ابو الوليد عن جعفر بن محمد ع ومعناه روى الحجال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
وفي رواية المفضل بن عمر في بيان علة التحرف عن القبلة الى اليسار ايماء الى ذلك والجواب اما الاجماع
فلم نحققه لوجود الخلاف من جماعة من اعيان فضلائنا واحتمال المشارك لهم في الفتوى ولا نسلم
ان المحذور يلزم في ايجاب استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة لانا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس
البنية وذلك متسع يمكن ان يوازي جهة كل مصل على ان الالزام في الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلا واما الاخبار
فسند الاول ضعيف والثاني كذلك والمعروف منه زيدي ورواية الحجال مرسلة والمفضل بن عمر
مطعون فيه قال النجاشي هو فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعبا به مسئلة
لو صلى في الكعبة استقبل اي جدرانها شاء وقد اختلف قول الشيخ رحمه الله في صلاة الفريضة جوف
الكعبة فقال في النهاية والمبسوط والجمل والاستبصار بالكراهية وفي الخلاف لا يجوز اختيارا وكذا الحكي عن مالك
وقول الاظهر لنا ان الاستقبال ليس الى البنية بل الى جهتها والى كل جزء منها والا لبطلت صلاة من صلى على
الجبل او في مكان مستقل او مستقبل طرفيه لكن منها بحيث لا يوازيه الا عرض جداره ولان البنية لو زالت
لكانت الصلاة الى موضعها والى كل جزء منه واحتج باجماع الفرقة وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فيكون
القبلة جملتها لا غير فالمصلي في وسطها غير مستقبل جملتها وبما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يصلي المكتوبة في
الكعبة والجواب اما الاجماع على الكراهية فمسلم ولكن كراهية لا يقتضي التحريم وفي البحث ليس الا فيه واما
ان القبلة جملتها فلا نسلم بل كل جزء منها فان المصلي لو وقف على طرف ركن من اركانها بحيث يكون مستقبلا
ببدنه تلك الزاوية لكان مستقبلا وان لم يكن مستقبلها على ان استقبالها باجمعها مستحيل فان المصلي بحذائها لا يحاذيه
منها الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته واما خبر محمد فمحمول على الكراهية لانه لا ينهض ان يكون حجة بانفراده في
التحريم اما حال الضرورة فلا باس بصلاة المكتوبة فيها وهو اجماع العلماء وكذا لا باس بالنوافل بل هي مستحبة
وهو اتفاق ايضا عدا محمد بن جرير واذا تقرر ما ذكرناه فمن صلى وسطها استقبل اي جدرانها شاء وهو
اتفاق العلماء فرع قال اذا استهدم البيت صلى الى موضعه ولو صلى جوف الوهدة التي بين يديه

ولو صلى على ظهرها وليس بين يديه منها شيء لم يصح وقال بعض الش فيه لا يصح على التقديرين لنا ان ما بناه من كون الموضع وكل جزء منها جملة فما استقبله اجزاه وكذا البحث لو صلى داخلها الى الباب وكان مفتوحا ولا عتبة

مسئلة لو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ولو قليلا وبمثله قال ابو حنيفة وقال الشيخ في الخلاف يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور بالايماء وقال في المبسوط وان صلى كما يصلي في جوفها كانت صلاته ماضية سواء كان للسطح سترة من نفس البناء او مغروزا فيه وسواء وقف على سطح البيت او على حائط الا ان يقف على طرف الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت ولم يجز الش فيمن على سطحها الا ان يكون لها سترة من بنائها او متصلا بها كالقصب المغروز والحبل الممدود ولو كان عليه ازار وما ذكره في المبسوط حسن ويلزم من وجب ان يصلي قائما على السطح لان جواز الصلاة قائما يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان احتج الشيخ رحمه الله في الخلاف باجماع الفرقة وبما رواه علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام في الذي يدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك الجواب اما الاجماع فلا لا اجماع فيه مع ما ذكرناه عنه في المبسوط ولو تحقق اجماعا لما عدل عنه واما الرواية فقد بينا ان القبلة جهة الكعبة لا نفس البنية فلا معنى لقوله ان قام لم يكن له قبلة وبالجملة فان الرواية مخصصة عموم الامر بالقيام ومنافية لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقاضية بالاستدبار وبالاقتصار على الايماء في الركوع والسجود مع القدرة وتخصيص العموم المقطوع به برواية الواحد غير جائز فيسقط اعتبارها

مسئلة وكل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي يليهم لما بيناه من وجوب استقبال الكعبة بالكعبة والذي يمكن ان يستقبل كل اقليم الركن الذي يليهم وللقبلة علامات فاهل الشرق يجعلون المشرق محاذيا للمنكب الايسر والمغرب مقابله والجدي خلف المنكب الايمن لكن الجدي ينتقل لانه عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها والدلالة القوية القطب الشمالي وهو نجم خفي حوله انجم دائرة والفرقدان في طرف منها والجدي في الطرف الآخر فاذا جعل القطب الشمالي محاذيا خلف اذنه اليمنى فانه لا يتغير وان تغير كان يسيرا ومن حقق الوقت عند الزوال جعل الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلي الانف وقد روى محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وكل من جعل قبلته الحرم امر بالتياسر وهل هو على الوجوب ظاهر كلام الشيخ الوجوب وقد بينا ضعف الرواية بذلك والاقرب انا لو قلنا بالاستقبال الى الحرم لقلنا باستحباب التياسر لعدم الدلالة على الوجوب ورواية المفضل دالة انه للاستظهار والاحتياط لا الحتما والانحراف الى يسار المصلي لما روى عن ابي عبد الله عم

سئل م

سئل لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار قال لان للكعبة ستة حدود واربعة منها على يسارك واثنان على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار

مسئلة فاقد العلم يجتهد فان غلب على ظنه جهة القبلة لامارة بنى عليه وهو اتفاق اهل العلم ويؤيده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ولو لم يحصل الامارة واشتبهت الجهات صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة واحمد يصلي ما بين المشرق والمغرب ويتحرى الوسط ثم لا يعيد لقوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وبما احتج ان بين له المشرق والمغرب ويؤيده ما روي سماعة بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة لكن بتقدير ان يخفى عليه الجهات كان القول ما قلناه لان الاستقبال في الصلاة واجب ما امكن ولا يحصل الاستقبال الا كذلك فيجب ويؤيده ما رواه خداش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قلت ان هؤلاء المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا واظلمت ولم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل الى اربع وجوه

فروع لو لم يتسع الوقت للاربع صلى ما يتسع له مرتين او ثلاثا ولو ضاق اقتصر على المرة وكان مخيرا في الجهات لان التقدير تساوي الامارات فيسقط الترجيح وكذا لو منعت ضرورة من عدو او سبع او مرض

الثاني لا يعول على الاجتهاد من له طريق الى العلم لان الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن لقوله فولوا وجوهكم شطره

الثالث العالم بالعلامات لا يقلد غيره اما فاقدها ومن لا يعرفها فقد قال في المبسوط يقلد العدل واذا اخبر بجهة معينة وظاهر كلامه في الخلاف الاقتصار على الصلاة الى الجهات الاربع مع السعة والتخيير مع الضيق وقال الش في مع يقلد غيره ووجه ما ذكره في الخلاف ان له مندوحة عن التقليد لان الوقت ان كان واسعا صلى الصلاة الى اربع جهات وان كان ضيقا تخير في الجهات ووجه ما ذكره في المبسوط ان قول العدل احدى الامارات المفيدة للظن فكان العمل به لازما ولا يرجع الى التقليد من له قوة الاجتهاد

الرابع الاعمى يقلد غيره ولو كان امراة او صبيا قاله في المبسوط وظاهر كلامه في الخلاف التسوية بينه وبين من لا يعرف امارات القبلة في الصلاة الى اربع جهات وما ذكره في المبسوط اشبه لانه لا طريق له الى الاجتهاد فكان كالعامي بالنسبة الى العالم ولو استقبل برايه فاصاب قال في المبسوط لم يعد وان اخطأ اعاد وعندي مع الاصابة تردد ولو كان مع ضيق الوقت فان كانت صلاته ماضية وفي هذا الاطلاق ايضا اشكال

الخامس اذا صلى الاعمى بقول واحد فاخبره الآخر بخلافه فان تساويا في العدالة مضى

في صلاته ذا الاعمى اعدلهما **السادس** لو صلى بصير ثم ابصر عول على رايه فان وافق استمر وان خالف
عدل ولو احتاج الى تامل كثير فعل ثم او يستانف فيه تردد احوطه الاستيناف ولو صلى بصيرا
فعمي استمر فان التوى وامكن الرجوع على اليقين رجع واتم وان اشتبه واتفق المسدد اتم و
ان تطاول الامد استانف متوقعا فان لم يتفق من يقلده والوقت واسع صلى الى الجهات
الاربع وان ضاق الوقت فالى جهة الى جهة المظنونة واستمر قال في المبسوط ما لم يكن مستدبرا
والوجه الاستيناف ما لم يكن بين المشرق والمغرب **الثامن** لو اختلف المجتهدون لم ياتم
بعضهم ببعض وبه قال في المبسوط لان كل واحد يعتقد خطأ الاخر كما لو احدث احدهم ولم يعلم وقال
ابو ثور يصح الايتمام لان كل واحد صلاته صحيحة بالنسبة الى ظنه وليس كذلك الحدث لان الصلاة
يبطل معه ولو صلى الامام والماموم الى جهة لظن الاصابة فتبين في اثنائها الخطأ مال الى جهة ظنه وتبعه الماموم
ان ظنوا ما ظن وان خالفوا بقوا على ظنهم واتموا منفردين وكذا لو اختلفوا صلى كل منهم الى جهة ظنه
واتم مع الامام من وافق معه ظنه **التاسع** اذا اجتهد وصلى فعل بعيد اجتهاده لو اراد الصلاة
ثانيا قال الشيخ نعم الا ان يعلم ان الامارات لم يتغير ولو تغير اجتهاده لم يعد ما صلاه الا مع
العلم ولو كان في اثناء الصلاة استدار الى القبلة ما كان منحرفا لان ذلك فرضه واستانف
ان كان مشرقا او مغربا او مستدبرا **العاشر** لو قلد مجتهدا فاخبره بالخطأ فتيقن استدار
ما كان بين المشرق والمغرب الا استانف **مسئلة** من ترك الاستقبال متعمدا اعاد
في الوقت وخارجه وهو اجماع العلماء ولو صلى ظانا ثم تبين الخطأ وهو بين المشرق والمغرب فان كان
في الصلاة استدار لانه متمكن من الاتيان بشرط الصلاة فيجب ولو تبين بعد فراغه لم يعد وهو
مذهب العلماء ولقوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان انه صلى الى المشرق او المغرب
اعاد في الوقت ولم يعد لو خرج وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يعيد مطلقا وللشافعي قولان
لنا انه اخل بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به على شرطه ممكن فيجب كما لو اخل بطهارة الثوب
والبدن ولا كذا لو خرج وفيه لان القضاء تكليف ثان يتوقف على دلالة غير ما دل عليه الامر
ومع عدمها فلا دلالة على القضاء ويؤيده ما رواه الاصحاب عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي الى غير القبلة ويصحى فيعلم انه صلى الى غير القبلة كيف يصنع قال
ان كان في وقت فليعد صلاته وان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ومثل معناه روى عبد الرحمن
بن الحجاج عنه وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ويعقوب عن ابي الحسن موسى عليه السلم واحتج ابو حنيفة

على الامر بالوقت

بما رواه

بما رواه عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع النبي عليه وآله السلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل
حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي عليه السلم فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله وبحديث جابر ايضا
ولانه اتى بما امر به فيخرج عن العهدة والجواب الطعن في رواية عامر بما ذكره اصحاب
الحديث منهم فانه من حديث اشعث وهو ضعيف عندهم وكذا رواية جابر قالوا رواها عنه
محمد بن سالم ومحمد بن عبد الله العرزمي عن عطا عن جابر وهما ضعيفان ومع ذلك غير دال على
موضع النزاع لتضمنه خروج الوقت ونحن فلا ننازع في سقوط القضاء بعد خروج الوقت وقولنا
اتى بما امر به قلنا لا نسلم بل من جملة ما امر به استقبال القبلة وهو شرط والتقدير عدمه وقد ورد
في اخبار الاصحاب رواية منكرة رواها معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل صلى الى غير
القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها
الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها وهذا مثل احد قولي الشافعي والجواب ان في طريق
هذه الطاطري ومحمد بن زياد وهما ضعيفان ويحتمل ان يكون صلى الى جهة واحدة مع سعة الوقت
ومع عدم امارة يدل على الجهة التي استقبلها فرع قال في النهاية اذا صلى الى غير القبلة نسيانا او
لشبهة اعاد ان كان الوقت باقيا ولو كان خرج لم يعد وكانه الحقه بالظان وفيما ذكره رحمه الله
اشكال **مسئلة** لو صلى ظانا او مع ضيق الوقت ثم تبين انه استدبر القبلة قال
الشيخان يعيد لو كان الوقت باقيا ويقضي لو كان خارجا وقال علم الهدى لا يقضي لو علم بعد خروج
الوقت وهو الاصح لنا ان القضاء فرض مغاير للاداء يتوقف على الدلالة ولا دلالة ويؤيده ما
رويناه من الاخبار الاولى وخبر عبد الرحمن بن الحجاج وزرارة ويعقوب فانها دلت باطلاقها على
موضع النزاع واحتج الشيخ رحمه الله بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله في رجل صلى الى غير القبلة
فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب
فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم
يفتتح الصلوة والجواب الطعن في الرواية بضعف سندها فان عمارا فطحي فلا يترك بخبره الخبر
السليم لا نسلم دلالتها على موضع النزاع لانه تضمنت انه علم وهو في الصلاة وهو دال على بقاء الوقت
او يحتمل ونحن فلا نمنع وجوب الاعادة مع بقاء الوقت والنزاع ليس الا اذا علم بعد خروجه
مسئلة ولا يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا وهو مذهب العلماء كافة ويؤيده ما رواه عبد الله بن
سنان قلت لابي عبد الله عليه السلم يصلي الرجل شيئا من الفرائض راكبا من غير ضرورة فقال لا يجوز

مع الضرورة وهو مذهب علمائنا وخالف الباقون لنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وهو
يدل بفحواه على الضرورات ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض وروى مندل بن علي بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ويستقبل فيه القبلة فرضه بتكبيرة الاحرام ثم بما امكن
من صلاته لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويسقط مع العجز ويصلي النافلة على الراحلة سفرا
مع الاختيار ذكره ابن ابي عقيل وهو اتفاق علمائنا وهو قول الشافعي وابي حنيفة طويلا كان السفر او
قصيرا وقال مالك يجوز في الطويل حسب وهو ما يقصر فيه الصلاة لانه رخصة فاختص بالطويل لنا
ما رووه ان النبي عليه السلام كان يوتر على بعيره الا الفرائض وهو يدل بفحواه على غير الوتر من النوافل
وعن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان يصلي سبحته حيث ما توجهت به ناقته والسبحة نافلة ومن طريق الاصحاب
ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله احمد بن النعمان اصلي في المحمل وانا مريض فقال
اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا والمنع هنا من الفريضة محمول على مرض لا يشق معه النزول بدلالة ما سبق قال
الشيخ ويتوجه الى القبلة بتكبيرة الاحرام لا غير وقال الشافعي يلزمه حال الركوع والسجود ايضا لنا قوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله وقد استفاض النقل انه في النافلة ومن طريق الاصحاب ما رواه ابراهيم الكرخي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله
اسوة وروى ابن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال
اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة وكبر وصل حيث ذهب بك بعيرك ويجوز صلاة النافلة على
الراحلة في غير السفر ذكره الشيخ وبه قال ابو سعيد الاصطخري وقال باقي اصحاب الشافعي لا يجوز لنا
قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابن عمر نزلت في النوافل حيث توجه بك بعيرك واللفظ على
اطلاقه ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال في الرجل يصلي النافلة
وهو على دابته في الامصار قال لا بأس وانما خصصنا السفر في الاصل لانه وفاق منا والخلاف
في غير السفر فان ابن ابي عقيل منا منع ذلك ويجوز التنفل ماشيا ولو كان مختارا او في الفرائض
مع الضرورة وقال ابو حنيفة يجوز مع الخوف ولو في الفرائض وقال احمد طالب العدو اذا خاف
فوته جازت الفريضة ماشيا على احدى الروايتين عنه لنا في الفريضة قوله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا وفي النافلة لانه تعظيم لله سبحانه وذكر له فكان مستحبا على الاحوال ويؤيده ما رواه
ابو عبد الله احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن ابي نصر وسمعته من الحسين بن المختار

المقدمة الرابعة في لباس المصلي

مسئلة لا يجوز الصلاة في جلد الميتة
ولو دبغ وهو مذهب علمائنا اجمع لان الميتة نجسة والدباغ غير مطهر وطهارة اللباس شرط في صحة
الصلاة وقد مر تقرير المقدمتين ولما رووه عن جابر عن النبي عليه السلام انه قال لا تنتفعوا من الميتة
بشيء والدباغ لا تخرجه عن كونه ميتة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن
ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا يصلي في شيء منه ولا شسع وما رواه البزنطي عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلاة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة
ويكفي في الحكم بذكاته ما لم يعلم انه ميتة وجوده في يد مسلم او في سوق المسلمين او في بلد الغالب فيه
المسلمون روى اسحق بن عمار عن العبد الصالح انه قال لا بأس بالصلاة في الفرو اليماني وفيما صنع في
ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس

مسئلة وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكي ودبغ فيهما [illegible] السباع وهو مما
يكتفي في اغتذائه بغير اللحم كالاسد والنمر وقد اجمع اصحابنا على المنع من الصلاة في جلده ولو دبغ
خلافا للجمهور فان ابا حنيفة طهره وان لم يدبغ والشافعي طهره بالدباغ لنا ان الصلاة فيه انتفاع
به والانتفاع منهي عنه لما رووه عن المقدام بن معدي كرب عن النبي عليه السلام انه نهى عن جلود
السباع والركوب عليها والنهي المطلق ينصرف الى المنفعة الظاهرة وهو الانتفاع بها بترك
العمل بهذا النص في الاستعمال في غير الصلاة فيعمل به في الصلاة ومن طريق الاصحاب ما رواه
اسمعيل بن سعد بن الاحوص قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال لا
تصل فيها وما رواه هاشم الحناط قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول ما اكل الورق والشجر فلا
بأس ان يصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه وما رواه ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة قال اخرج
ابو عبد الله عليه السلام كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في كل شيء حرام اكله
فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى
يصلي في غيره وابن بكير وان كان ضعيفا الا ان الحكم بذلك مشهور عن اهل البيت عليهم السلام ولان خروج
الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا تنهض الذباحة مبيحة ما لم
يكن المحل قابلا والا لكانت ذباحة الادمي مطهرة جلده لا يقال هنا الذباحة منهي عنها فيختلف الحكم
لذلك لانا نقول ينتقض بذباحة الشاة المغصوبة فانها منهي عن ذباحتها ثم الذباحة تفيد الحل والطها

وكذا بالالة المغصوبة فبان ان الذباحة مجردة لا تقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن للمذبوح استعداد لقبول
الاحكام الذباحة وعند ذلك لا نسلم ان الاستعداد التام موجود في السباع لا يقال فيلزم المنع
من الانتفاع بها في غير الصلوة لانا نقول علم جواز استعمالها في غير الصلوة بما ليس موجودا في
الصلاة فيثبت لها بهذا الاستعداد لكن ليس تاما يصح معه الصلاة فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة
الجواز هنا مع عدمها **البحث** الثاني ما لا يؤكل لحمه وليس له نفس كالقنفذ واليربوع والحشرات لا يصلى
في جلودها لان وقوع الذكاة عليها مشكوك فيه بل الاقرب ان الذكاة عليها لا تقع والدباغ لا يطهر الميت وطهارة
الثوب شرط في الصلاة **البحث** الثالث الخنزير لا يصلى في جلده ولو دبغ وهو مذهب اهل العلم اما الكلب
فجمع علمائنا انه نجس العين لا يقع عليه الذكاة ولا تطهر بالدباغ وقال ابو حنيفة وداود يطهر لنا ان الكلب
نجس العين فلا تطهره الذكاة ولا الدباغ لانه لا يخرج بالدباغ عن كونه كلبا ميتا والكلب نجس والميتة محرمة
الكلا دليلا ويؤيد ذلك ما روى ابو سهل القرشي سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب حرام هو قال
هو نجس اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس واما المسوخ وهي التي ذكرها محمد بن الحسن الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب
كان امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير
قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت
المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي
الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان
وقد اطلق شيخنا الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف فقال المسوخ نجسة ولعله اشارة الى تحريمه
وكذا قال المفيد رحمه الله وعلم الهدى رضي الله عنه وعندي في ذلك كله توقف والرواية التي تلوناها شاذة
وقد روي انه لا باس بامشاط العاج وهو يدل على طهارة عظم الفيل والوجه الطهارة في
ذلك كله وان كان حراما ورواية ابي العباس الفضل دلت على طهارة اسآرها والخنوا لطهارة
وطهارة سورها دلالة على طهارة عينها فان قلنا بالنجاسة لم تقع الذكاة عليها قطعا وان قلنا با
ففي وقوع الذكاة عليها تردد واقربه انها لا تقع لان طهارة الحيوان بالذبح مستفادة من الشرع
والاصل حرمة الذبح فلا يكون الذبح مطهرا ولا الدباغ لما سلف فيتعين المنع منها مطلقا
مسئلة كلما يحرم اكله يحرم الصلاة في شعره وصوفه ووبره الا ما استثنيه وهو
قول علمائنا لنا ان جواز الصلاة في شيء ومن ذلك مع المنع من جواز الصلاة في جلده مما لا

يجتمعان

يجتمعان اما عندنا فللمنع من الامرين واما عند ابي حنيفة فلجواز الامرين الا في الادمي والخنزير و
اما عند الشافعي فلجواز الصلاة في الجلد بعد دباغه دون شعره لكن الثابت هو المنع من الصلاة في الجلد
لما بيناه فيثبت المنع من الصوف والشعر ويؤيد ذلك رواية ابن بكير التي سلفت وما رواه ابرهيم
بن محمد قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب
لا تجوز الصلاة فيه وروى الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلم يكره الصلاة في وبر كل شيء
لا يوكل لحمه وعن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه اسأله ما تجوز الصلاة في وبر الارانب
من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيها وهذه الاخبار وان كانت ما بين مرسل او
ضعيف لكن الفتوى بها مشهورة بين فقهاء اهل البيت اشتهارا ظاهرا فالعمل بها لازم والكلام يجب
في الثوب الذي يلي وبر الارانب وفي الذي تحت جلده يبنى على القولين فان قلنا بالطهارة فلا
وان قلنا بالنجاسة فلا يتعدى نجاسته الا مع رطوبته وقد اطلق المنع في النهاية وقال بما فصلناه في
المبسوط والخبر بالمنع مقطوع السند فيسقط اعتباره **مسئلة** وفي القلنسوة من جلد ما
لا يوكل لحمه تردد احدهما المنع تمسكا بما دل على المنع من الجلد وقد ذكرنا منه طرفا والثاني ما اومى
اليه في التهذيب منا وبرواية جميل عن ابي عبد الله ع عن الصلاة في جلود الثعالب
فقال اذا كانت ذكية فلا باس بها صورته يحتمل انه اراد اذا كان على مثل القلنسوة وما اشبهها مما
لا تتم الصلاة فيها اما القلنسوة والتكة من وبر ما لا يؤكل لحمه فللشيخ قولان احدهما المنع قال
في النهاية لا تجوز الصلاة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر ما لا يوكل لحمه والثاني الكراهية
الاول قاله في المبسوط لنا على المنع ما سبق في الجلود فان احتج بما رواه محمد بن عبد الجبار
كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل اصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من
وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه والجواب
ترجيح ما ذكرناه من المنع فانها تتضمن القول والقول ارجح من الكتابة ولو سلمنا التساوي لكان
ما دلت عليه هذه مخالفا لما دلت عليه اخبارنا اذ هي دالة على قلنسوة عليها وبر واخبارنا
تضمنت المنع مما يعمل من وبر الارانب وبين القولين فرق ثم يعارض ذلك زيادة عما
ذكرناه بما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من
وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة
فيها ثم اعلم بعد ذلك ان القول بما ذكرناه احوط وان كان القول بالكراهية محتملا **مسئلة**

الصوف والشعر مما يوكل لحمه يجوز الصلاة فيه وان اخذ من ميتة جزّاً وهو اجماع علمائنا وقول ابي حنيفة
واحمد خلافا للشافعي لنا انه طاهر قبل موت الحيوان فيكون طاهرا بعده لعدم صدق الموت
عليه ولان طهارته غير موقوفة على الذكاة فلا يكون الموت منجسا له كما لو جزّ من الحي ويؤيد ذلك
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان
الصوف ليس فيه روح فان احتج الشافعي بانه متصل بذي روح ينمي بنمائه فيكون حيا فينجس
بالموت وبانه يتعلق به الارش فيكون كعضو من الحي وبان الشعر ينجس بما يعرض له من نجس وهو دليل
الحيوة والجواب سلمنا انه ينمي لكن لا نسلم انه يلزم منه ان يكون حيا اذ الفرق بين النمو والحياة
ظاهر اما الارش فلا نسلم انه يستلزم الحياة بل لم لا يستتبع زوال الزينة كما يستتبع زوال
الحياة اما ان حاس فيحتمل ان يكون لانصباب الحرارة ورطوبة حاصلة يحدث فيه ما يوجب
احساس موضع الاتصال به من الحي لا لان الحس فيه **فرع** اشترط الشيخ رحمه الله
في جواز استعماله الجز وكانه نظر الى ان نزعه يستصحب شيئا من مادته وهي نجسة فلابد اذن
من غسله ان لم يجز او يقطع منه موضع الاتصال **مسئلة** يجوز الصلاة في الخز الخالص لا
المغشوش بوبر الارانب والخز دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت لفقده وقال ابو عبد
الله عليه السلم ان الله احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها كذا روى محمد بن سليمان
الديلمي عن قريب عن ابي عبد الله عليه السلم وعندي في هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان
ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يوكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ما له فلس و
حدثني جماعة من التجار انها القندس ولم اتحققه اما الجواز في الخالص فهو اجماع علمائنا ذكيا كان او
ميتا لانه طاهر في حال الحياة ولم ينجس بالموت فيبقى على الطهارة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه
الاصحاب عن جماعة منهم معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلاة في الخز
قال صل فيه ومال يجوز الصلاة في جلده وفيه تردد واقربه الجواز ويؤيد ذلك رواية سعد بن سعد عن
الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود الخز قال هو ذا يلبس فقال ذلك الوبر جعلت فداك
قال اذا حل وبره حل جلده اما المغشوش بوبر الارانب والثعالب ففيه روايتان
احداهما رواية محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم في الخز الخالص لا باس به اما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه
هذا فلا تصل فيه ورواية ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصلاة في الخز

عن ابن ابي يعفور

القنك ج

الخز

الخالص لا باس به اما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه
والثانية رواية داود الصيرفي قال سالته وتارة يقول سال رجل ابا الحسن الثالث عليه السلم
عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك والوجه ترجيح الروايتين الاوليين
وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما
مسئلة وفي فرو السنجاب قولان احدهما المنع اختاره الشيخ في الاطعمة من
النهاية والثاني الجواز في الصلاة وقال في المبسوط فاما السنجاب والحواصل فلا باس
بالصلاة فيهما بلا خلاف ويؤيده رواية مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عن الصلاة في
السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم
وفي رواية علي بن راشد عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال صل في الفنك والسنجاب واما السمور
فلا تصل فيه فان احتج المانع بما روي عن ابي عبد الله عليه السلم ان كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره
وشعره وجلده وبوله وروثه حرام لا تقبل تلك الصلاة اجبنا بان خبرنا خاص والخاص مقدم
على العام وبان ما ذكروه من الخبر مروي عن ابن بكير وفيه طعن وليس كذلك علي بن راشد ولانه
مطابق لما دل عليه اطلاق الامر بالصلاة **مسئلة** وفي الثعالب والارانب روايتان
اشهرهما المنع اما المانعة فرواها محمد بن ابي زيد عن الرضا عليه السلم سئل عن جلود الثعالب الذكية
قال لا يصلى فيها وعلي بن مهزيار عن رجل سال الماضي عليه السلم عن الصلاة في جلود الثعالب
فنهى عن الصلوة فيها واما المبيح فرواها جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في جلود
الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا
السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياط في الدين وقد روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفراء السمور والسنجاب والثعالب واشباهه
قال لا باس بالصلاة فيه وعن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن لباس الفراء والسمور والفنك
والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل
بهما عامل جاز لكن على الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط للعبادة **مسئلة**
لا تجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة وفي الحرب اما التحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام
واما بطلان الصلاة فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض الحنابلة اذا كان ساترا للعورة واطبق
الباقون على صحتها لنا على تقدير كونه ساترا للعورة انه منهي عن الستر به والنهي يدل على فساد المنهي عنه

الرجعي

كتاب ج

باعرف لا يقال النهي عن الستر به لا يرتفع معه الستر لانه فعل حقيقي لا ينتفي بالنهي كما لو قال لا تقم فان النهي
لا يرفع اسم القيام مع تحققه فيكون شرط الصلاة حاصلا به لانا نقول لا نسلم ان شرط الصلاة حاصل
لانا لا نسلم ان الستر مراد كيف كان بل الستر المامور به والا لزم كون الستر مامورا به منهيا عنه باعتبار واحد
وهو محال واما اذا كانت العورة مستورة بغيره فقد اتفق الثلثة واتباعهم على ابطال الصلاة فيه وخالف
فيها الجمهور عدا احمد فعنه روايتان لنا ان الصلاة فيه محرمة فيكون باطلة اما التحريم فلما رواه الترمذي
باسناده عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة وما رواه حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نشرب في آنية الذهب والفضة
وان ناكل فيها وان نلبس الحرير والديباج ومع تحقق النهي يكون القيام والقعود والسجود محرما واما
البطلان فلما ثبت ان النهي يدل على فساد المنهي عنه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم هل يصلي في قلنسوة حرير او ديباج فكتب بخطه لا تحل الصلاة في حرير محض
وعن ابي الحرث عن الرضا عليه السلم هل تصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وفي رواية محمد بن بزيع
عن الرضا عليه السلم سالته عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس ونزّلها
الشيخ على حال الحرب وهو حسن ويجوز لبسه مع الضرورة وفي الحرب وهو اتفاق علمائنا اما الضرورة
فلان معها يسقط التكليف كالبرد الشديد دفعا للحرج واما في الحرب فقد ذكره الشيخ في المهذب
والنهاية وبه قال عروة وعطا وتردد ابن حنبل لنا ما رووه انه كان لعروة يلمق من ديباج بطانة
من سندس يلبسه في الحرب بمحضر من التابعين ولم ينكروه ولانه يحصل به قوة القلب ومنع لضرر الزرد
عنه وكذا يجري مجرى الضرورة ومن طريق الاصحاب ما رواه سماعة بن مهران قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل
سماعة وان كان واقفيا لكنه ثقة فاذا سلم خبره عن المعارض عمل به ويجوز لبسه للقمل لما روي
ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي عليه السلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير و
قال الراوندي في الرايع لم يرخص لبس الحرير لاحد الا لعبد الرحمن فانه كان قملا والمشهور
ان الترخيص لعبد الرحمن والزبير ويعلم من الترخيص لهما بطريق القمل جوازه لغيرهما تعديا للفظ و
يقوى عندي عدم التعدية ولا باس ان يلبسه المراة اختيارا وهو قول العلماء كافة وهل يحرم
عليها الصلاة فيه قال ابو جعفر بن بابويه نعم واختاره الثلثة واتباعهم لان الامر بالصلاة مطلق
فيكون التقييد منافيا له لكن ترك العمل بالاطلاق في حق الرجل فيبقى معمولا به في المراة وقال

ابن بابويه النهي عن الصلاة فيه والرواية التي يشير اليها لا تبلغ حجة في تقييد اطلاق الاوامر القرآنية
وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز مع الكراهية وبه قال الشيخ ووجه الجواز
لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما لا يتم الصلاة فيه وحده فلا باس بالصلاة فيه مثل
التكة الابريشم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه ووجه المنع عموم الاخبار
المانعة من الصلاة في الحرير وما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل
يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض لكن لما تعارضت
الاحاديث قضي بالكراهية توفيقا ومال المجوز الوقوف على الحرير وافتراشه فيه تردد والمروي
الجواز روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن فراش حرير ومثله من
الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلاة قال يفرشه
ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنشأ التردد عموم تحريمه على الرجال ويجوز الصلاة فيما لم يكن محضا
كالممزوج بالقطن والكتان وغيرهما من المحلل ولو كان عشرا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق
على الثوب انه ابريشم وهو مذهب علمائنا وقول ابن عباس وجماعة من اهل العلم وقال ابو حنيفة
والشافعي يحرم اذا كان الحرير اكثر ولو تساويا فللشافعي قولان لنا ما رواه ابو داود والاثرم عن
ابن عباس انه قال انما نهي عن الثوب الحرير المصمت اما العلم وسدي الثوب فليس به باس
ولانه لا يصدق على الثوب انه حرير مع المزج فيكون الاصل الحل ويؤيد ذلك ما روى يوسف
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يكون بالثوب سدى او علمه وزره جيدا انما كره المبهم
المصمت للرجال وما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء
الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن انما يكره الحرير المحض للرجال والنساء
ولا باس بثوب مكفوف به يريد بالكف ما يجعل في رؤوس الاكمام واطراف الاذيال وحول
الذيل قاله الشيخ في المبسوط ويدل على جوازه ما رووه عن عمر نهى النبي عليه السلم عن الحرير الا موضع اصبعين
او ثلث او اربع ومن طريق الاصحاب ما رواه جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج فرع ما خاط من الحرير بالكتان او القطن
لا يزول التحريم عنه وكذا لو بطن به الثوب وظهر به لعموم النهي الثاني الحشو بالابريسم
لا يرفع التحريم لعموم المنع وقال الشافعي يرفع لانه لا خيلاء فيه وليس وجها لانا لا نسلم
ان التحريم للخيلاء بل كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون لعلة السرف او لمنع النفس عن المباهاة في الزينة

فاما رواية الحسين بن سعيد قال قرات في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يساله
عن الصلاة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقراته لا باس بالصلاة فيه فالرواية ضعيفة لاسناد الراوي
الى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث وقال ابو جعفر بن بابويه المراد قز الماعز دون قز الابريسم
الثالث يحرم على الولي تمكين الصغير من لبس الحرير لقوله عليه السلم وانه حرام على ذكور امتي وقال جابر
كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري فالاشبه عندي الكراهية لان الصبي ليس بمكلف فلا
يتناوله الخبر وما فعله جابر وغيره يمكن ان يحمل على التنزه والمبالغة في التورع **مسئلة**
لا تجوز الصلاة في ثوب مغصوب مع العلم به والتحريم متفق عليه وهل يبطل معه الصلاة قال الثلاثة
واتباعهم نعم وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك لا يبطل ولاصحاب احمد قولان لنا ان الحركة فيه
محرمة وهي جزء الصلاة فيكون فاسدا لان النهي يقتضي فساد المنهي عنه فيكون الصلاة فاسدة لفساد
جزئها لا يقال لا نسلم ان النهي يتناول الصلاة ولا جزئها ولا شرطها بل يتناول اللبس وليس
احد الاقسام لانا نقول ان النهي عن المغصوب نهي عن وجوه الانتفاع والحركة فيه انتفاع
فيكون محرمة والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلاة ثم اعلم اني لم اقف
على نص عن اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلاة وانما هو شي ذهب اليه المشايخ الثلاثة
منا واتباعهم والاقرب انه ان كان ساتر العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلاة
باطلة لان جزء الصلاة يكون منهيا عنه وتبطل الصلاة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم يبطل وكان
كلبس خاتم من ذهب **فروع الاول** لو جهل الغصب لم تبطل الصلوة لارتفاع النهي
الثاني لو صلى وفي يده خاتم من ذهب ففي فساد الصلوة تردد اقربه انها لا تبطل لما قلناه
في الخاتم المغصوب ومنشا التردد رواية موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال جعل الله الذهب حلية اهل الجنة محرم على الرجال لبسه والصلوة فيه **الثالث**
تكره الصلوة في خاتم حديد قاله الشيخ وقال المفيد ره اذا صلى وفي اصبعه خاتم حديد
لم يضره ذلك وقال بعض اصحاب الحديث منا المنع لرواية موسى بن اكيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين محرم على المسلم لبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو
وقال لا تجوز الصلوة في شي من الحديد فانه نجس ممسوخ والوجه ما ذكره الشيخ فان الحديث المذكور
شاذ اذ لا احد من طوائف المسلمين نجس الحديد فاذن هو ساقط فلا عبرة به **مسئلة**
ولا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالنعل السندي والشمشك قاله الشيخان ومستند ذلك فعل النبي عليه السلم

وعمل الصحابه

كالخفين
وعمل الصحابة والتابعين وقال في المبسوط يكره الصلوة في الشمشك والنعل السندي ولا باس فيما له ساق
والجرموقين والجرموق خف واسع قصير يلبس فوق الخف ويدل على جوازه فعل النبي عليه السلم والصحابة
والتابعين ويؤيده روايات منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ساله عن الخفاف التي
تباع في السوق قال اشتر وصل فيها حتى يعلم انه ميتة بعينه ورواية ابرهيم بن مهزيار قال سالته
عن الصلوة في جرموق وبعث اليه بجرموق فقال يصلى فيه ويستحب الصلاة في النعل العربية وهو
فتوى علمائنا قال عبد الله بن المغيرة اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك
من السنة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت فصل في
نعليك فانه يقال ذلك من السنة وعن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي
في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ويكره الصلاة في الثياب السود خلا العمامة والخف قاله
الاصحاب وروى عن النبي عليه السلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وامره
عليه السلم بهذا اللون يدل على اختصاصه بالمصلحة الراجحة فيكون ما يضاده غير مشارك في المصلحة
واشد الالوان مضادة للبياض السواد ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه احمد بن محمد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره السواد الا في ثلث العمامة والخف والكسا ويكره للرجال
المزعفر والمعصفر لما رووا عن عبد الله بن عمر قال راى النبي عليه السلم علي ثوبين معصفرين فقال انه
من ثياب الكفار فلا تلبسها ورووا عن النبي عليه السلم انه نهى الرجال عن المزعفر ومن طريق الاصحاب
ما رواه عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الصلاة في المشبع
بالعصفر والمضرج بالزعفران ويكره في الاحمر لرواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم تكره
الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم والمفدم بسكون الفاء المصبوغ المشبع بالحمرة وروى
في اخبارنا بالكراهية الميثرة الحمرا فانها ميثرة ابليس وروى الجمهور عن النبي عليه السلم انه قال لا
اركب الارجوان ولا البس المعصفر ويكره في ثوب واحد للرجال قال الشيخ يجوز اذا كان صفيقا
ويكره اذا كان رقيقا الا ان يكون تحته ميزر يستر عورته وقال علم الهدى واحمد بن حنبل الفضيلة في
في ثوبين لما روى عن النبي عليه السلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما وروى ابن عمر راى فتى
يصلي في ثوب واحد فقال لو ذهبت الى الدار اكنت تذهب في ثوب واحد قال لا قال الله
احق ان تتزين له ام الناس ويدل على ما قلناه ما رواه البخاري باسناده عن جابر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في ثوب واحد متوشحا به ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة

ملبس زيادة فقال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في ثوب واحد وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
سالته عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال اذا كان القميص صفيقا فلا باس قال في الخلاف ويجوز
في قميص واحد وان لم يزره ولا يشده وسطه سواكان واسع الجيب او ضيقه روى ذلك زياد
بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم ويكره في الثوب الذي فوق ... الذي ...
مع ظهارتها والكراهية ... ولو حكى القميص ما تحته لم تجز الصلاة لان ستر العورة شرط الصلوة
ولم يحصل بدا اذا حكى لون العورة فان حكى الخلقة جاز لتحقق الستر ولان ذلك يحصل مع الصفيق
يكره ان يأتزر فوق القميص ذكره الثلاثة ... لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي
ان تتوشح بازار فوق القميص اذا صليت فانه من زي الجاهلية وفي رواية موسى بن عمر بن بزيع
قلت للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا باس به وعن موسى
بن القاسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي والوجه
ان التوشح فوق القميص يكره اما شد المئزر فوقه فليس بمكروه ودل على كراهية التوشح رواية ابي
بصير ولو كره ارادة الكراهية ما روي من جوازه في رواية علي بن يقطين عن العبد الصالح سالته هل يصلي
الرجل وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم ويكره اشتمال الصماء وهو ان يعاقق واختلف في
كيفيته فقال الشيخ هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعها على منكب واحد وعن ابي
سعيد الخدري ان النبي عليه السلم نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن
ويرد طرفيه تحت منكبه الايسر وعن ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يلبس الرجل ثوبا
واحدا ياخذ بجوانبه عن منكبيه يدعا تلك الصماء وقال بعض الشافعية ان يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه
من قبل صدره فيبدو اعورته وقال ابو عبيد ان يخلل جسدك بثوبك وهو ان يرد الكساء من قبل
يمينه على يده اليسرى او عاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما
جميعا وما ذكره الشيخ اولى لما رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلم انه قال اياك والتحاف الصماء
قال قلت وما التحاف الصماء قال ان يدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وفي رواية علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر قال سالته هل يصلح ان يجمع الرجل طرفي ردائه على يساره فقال لا يصلح ولكن اجمعهما
على منكب او دعهما والمعول على ما سبق وتحقق الكراهية وان كان تحته غيره لعموم النهي ويكره في
عمامة لا حنك لها وعليه علماؤنا لما روي عن النبي عليه السلم انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي والاقتعاط
هو ان لا يدير العمامة تحت حنكه ومن طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه جماعة منهم عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله

قال من

قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ويكره ان يؤم بغير رداء
والرداء هو الثوب الذي يجعل على المنكبين ومستنده ما رواه سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ويكره
ان يصحب معه حديدا بارزا كذا ذكره الشيخ وفي رواية موسى بن اكيل عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل
في السفر يكون معه السكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب
وفي غير ذلك لا يجوز في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ قال الشيخ وقد قدمنا في رواية عمار ان الحديد متى
كان في غلاف لا باس بالصلوة فيه ونحن نقول قد بينا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف فاذا
ورد التنجيس حملناه على كراهية استعمالهم فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب ان يجتنب وتسقط الكراهية
مع ستره وقوفا بالكراهية على موضع الاتفاق ممن كرهه ويكره في ثوب يتهم صاحبه يعني التهمة لعدم التوقي
من النجاسات احتياطا للصلوة ويكره في ثوب فيه تماثيل وقال الشيخ والثوب اذا كان فيه تمثال
وصورة لا تجوز الصلوة فيه ويمكن ان يحتج بما روى عمرو بن خالد عن ابي جعفر ومحمد بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب
ولا تمثال جسد ونفور الملائكة عن الشيء يؤذن بكراهيته وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الثوب
يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا ويكره في خاتم فيه صورة روى عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه وليست هذه مما
يعتمد لكن لا باس باجتنابه كراهية لا تحريما ويكره للمراة في خلخال له صوت وربما كان في ذلك استعمالها ويكره
لها متنقبة والرجل متلثما هذا اذا لم يمنع سماع القراءة وان منع لم يجز وقال المفيد لا يجوز واطلق لنا
ما روى زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القران وهو متلثم فقال لا باس به وان
كشف عن فيه فهو افضل وسالته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس
وان كشفت فهو افضل وما ذكره المفيد الظاهر انه يريد به الكراهية لما رواه الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة وقيل يكره
في قباء مشدود الا في الحرب قاله الثلاثة انما حكاه قولا لعدم الظفر بمستندهم مسايل
ثلاث الاولى ما يصح الصلاة فيه يشترط خلوه من النجاسة وان يكون مملوكا او ماذونا فيه وقد تقدم
البحث فيه الثانية عورة الرجل قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر
الجسد الكل ... ستر العورة واجب وشرط في صحة الصلاة اما الوجوب فعليه علماء الاسلام واما كونه شرطا

في جنبه لا يستنفع عنه او في سراويله بشدة او المفتاح
يخشى الضياع قال لا باس بالسكين صح

فعليه علماؤنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد واختلف اصحاب مالك فقال بعضهم شرط مع الذكر
دون النسيان وقال اخرون ليس شرطا بل هو واجب غير مختص بالصلاة كوجوب بر الوالدين وصلة
الرحم لنا قول النبي عليه السلم لا تقبل صلاة حائض الا بخمار ولا قائل بالفصل ومن طريق الاصحاب
روايات منها رواية علي بن جعفر انه سأله عن رجل قطعت عليه الطريق فبقي عريانا وحضرت الصلاة
قال ان اصاب حشيشا ستر عورته اتم صلاته في الركوع والسجود وان لم يكن يصب شيئا يستر عورته
اوما وهو قائم وعورة الرجل قبله ودبره وهو قول الثلاثة في احدى الروايات وبه قال ابن ابي ذئب وداود وهو
احد قولي احمد بن حنبل قال علم الهدى وروي ان العورة ما بين السرة والركبة وهو قول ابي حنيفة
والشافعي واحدى الروايتين عن احمد لنا ما رواه البخاري ان النبي عليه السلم حسر الازار
عن فخذه يوم خيبر حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي عليه السلم وعن عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وآله في بيته كاشفا عن فخذيه واذن لابي بكر وعمر وهو على تلك الحال واستدل الشافعي
بما روي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اسفل السرة وفوق الركبة
من العورة ومثل معناه روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والجواب التوفيق بين الروايات
بالوجوب والاستحباب وليست الركبة من العورة باجماع علمائنا وقال ابو حنيفة من العورة
لما روي عن النبي عليه السلام قال الركبة من العورة لنا قوله عليه السلم فوق الركبة من العورة ولانها
حد فلا تدخل في المحدود كالسرة اما المراة الحرة فجميعها عورة خلا الوجه باجماع علماء الاسلام ولقول
النبي عليه السلم المراة عورة وكذا الكفان عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي وقال الخرقي من الحنابلة
هما عورة لنا ان العادة ظهورهما للاخذ والعطاء فلم يكونا من العورة ولما روي عن ابن عباس
في قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكفان اما ظهر القدمين فقد قال الشيخ
لا يجب سترهما وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ومالك يجب سترهما لنا انهما يظهران غالبا
فكانا كالكفين بل ظهورهما ليس بفاحش مثل ظهور الوجه ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما ترى الرجل يصلي في قميص واحد قال
اذا كان كثيفا فلا بأس والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا
ووجه الدلالة انه اجتزأ بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للراس فدل على ان ما عدا ذلك
مستحب والافضل ان تصلي في ثلاثة اثواب درع وقناع وازار رواه جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها

عن اخيه موسى بن جعفر ع
عن انس ع
في زينتهن بل

وعن ابن

وعن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصلي المراة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار فاما رواية
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تصلي المراة المسلمة الحرة مكشوفة الراس
فمطرحة لضعف عبد الله بن بكير فلا يترك لخبره الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها وقال الشيخ
تحمل على الصغيرة فرع تبطل الصلوة بظهور شيء من العورة مع العلم وان قل لفوات
شرط الصلوة ولو انكشفت سترها ولا تبطل صلوته ولا تبطل مع عدم العلم او من ليس معه الا ازرة
او سترة وال يصلي فيه ولا يجب ان يطرح على عاتقه شيئا بل يستحب وبه قال الشافعي وابو حنيفة
ومالك وقال احمد بن حنبل يجب لما روى ابو هريرة عن النبي عليه السلم قال لا يصلي الرجل في الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شيء وعن بريدة قال نهى النبي عليه السلم ان يصلي في سراويل ليس
عليه رداء لنا انه صلى ساترا العورة فلا يجب ما زاد ولما روي انه صلى في ثوب واحد متوشحا به والروايات
محمولة على الاستحباب ويدل على الاستحباب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا مسئلة الصبية والامة تجزيان
بستر الجسد ولا يجب عليهما ستر الراس وهو قول علماء الاسلام عدا الحسن البصري فانه اوجب
لها الخمار اذا تزوجت او اتخذها لنفسه ولا نكره بخلاف الحسن مع الاجماع على خلافه ويؤيد ذلك
من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قلت رحمك الله الامة تغطي راسها
اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وهل يستحب لها القناع قال به عطاء ولم يستحبه الباقون
لما رووه ان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وقال انما القناع للحرائر وقرب ان لا تلبس الا المقنعة
وقال الشافعي ولا تشتبه بالحرائر وما قاله عطاء حسن لان الستر انسب بالخفر والحياء وهو مراد من
الحرة والامة وما ذكروه من فعل عمر جاز ان يكون رايا راه فروع الاول المدبرة وام الولد
والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد من مكاتبتها كالامة القن ولو تحرر منها شيء بكتابة او غيرها
فهي كالحرة الثاني لو اعتقت في الصلوة وامكنها الستر من غير ابطال وجب وان خشيت
فوت الصلاة او احتاجت الى فعل كثير استمرت وكذا الصبية ان بلغت بما لا يفسد الصلوة وقال في
الخلاف تستتر المقنعة واطلق الثالث لا يجوز كشف ما عدا راسها اقتصارا بالاذن على
مورد النص كذا قال الشيخ ويقرب عندي جواز كشف وجهها ويديها وقدميها كما قلناه
في الحرة المسئلة الثالثة لا يسقط فرض الصلوة مع عدم الساتر وعليه علماء الاسلام
لانه شرط مع التمكن فلا يسقط المشروط بفواته ولو وجد ساترا من حشيش ستر به اجماعا وكذا لو وجد طينا

قال في المبسوط
اجماع
ولا نكره
ويقوى
وكفيها

وقال بعض الحنابلة لا يجب لانه يتناثر ولانه يضر ولا يستر منه الخلقة لنا انه نوع من ساتر فيجب لامكان
الستر به ولقول الصادق عليه السلم النورة سترة وما ذكروه لا حجة فيه فان الستر بعد الاستتار لا يضر و
ستر الخلقة لا يجب مع عدم التمكن ولو استتر ثم انكشفت عورته ولم يعلم فصلاته ماضية لما رواه علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت
صلاته واذا عدم الساتر قال علم الهدى يصلي قاعدا موميا وبه قال ابو حنيفة واحمد بن حنبل ولعل علم
الهدى استند الى رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم فيمن خرج من سفينة عريانا قال ان كان امرأة جعلت
يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدو ما خلفهما واستند احمد الى ما روي عن عبد الله بن عمر ان قوما انكسرت بهم مراكبهم فخرجوا عراة قال
يصلون جلوسا يومون ايماء ولم ينقل الخلاف عن احد من الصحابة وقال الشافعي ومالك يصلي قائما يركع ويسجد
لقول النبي عليه السلم صل قائما فان لم تستطع فجالسا فلا يسقط القيام لفوات الستر ولا الركوع والسجود
لانهما ركنان وقال الشيخ في اكثر كتبه ان كان بحيث يراه احد صلى جالسا والا قائما وفي الحالين يكون موميا للركوع
والسجود وهذا التأويل حسن معتمد يشهد به رواية ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يخرج عريانا فيدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا
ويحتمل التخيير بين الامرين وبه قال من الجمهور ابن جريج لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر سألته
عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلاته
بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا اومأ وهو قائم ومع تعارض الروايتين يلزم التخيير فهو لا تضعف
الرواية المفصلة بطريق جهالة الراوي عن ابي عبد الله عليه السلم وجواب علم الهدى المعارضة بخبر علي بن جعفر
وجواب ابي حنيفة المنع من وجوب متابعة الصحابي في فتواه وقوله لم ينكر عليه احد قلنا هذا يمكن ان يكون
حجة بتقدير ان يشتهر فتواه بين الصحابة ولا نسلم اشتهارها ولو سلمنا اشتهارها لكان سكوت
الباقين غير حجة لاحتماله غير الرضا وقد بينا ذلك في اصول الفقه وجواب الشافعي انا نسلم ان القيام
مع القدرة شرط لكن ستر العورة ايضا شرط ولا يسقط اشتراطه ههنا فغايته ان ركع وسجد اخل
بالستر وان ستر اخل بهما ولا رجحان لكن ابداء العورة افحش فكان مراعاتها اولى **فروع**
فاقد الستر لو وجد حفيرة دخلها وصلى قائما وركع وسجد وقال الشيخ يدخلها ويصلي قائما ولم يصرح
بالركوع والسجود وهو بناء على قوله بوجوب القيام مع امن المطلع ومنع ذلك جماعة من
الجمهور ممن اوجب الصلوة جالسا لان الساتر لا يلصق بجلد المصلي فجرى مجرى عدمه لنا ان الستر

يحصل

يحصل معه المشاهدة ولا نسلم ان التصاق الساتر شرط ويؤيد ذلك ما رواه ايوب بن نوح عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها
وركع **الثاني** لو وجد وحلا او ماء كدرا بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله لان فيه ضررا ومشقة
الثالث لو وجد ما يستر احدى العورتين وجب وصلى كالعاري لان ستر العورتين واجب
فلا يسقط وجوب احدهما بفوات الاخرى وستر القبل اولى لان الدبر مستور بالاليتين **الرابع**
قال في المبسوط لا باس ان يصلي الرجل في ثوب واحد وان لم يزر جيبه فان كان في الثوب خرق
لا يحاذي العورة لا باس به وان حاذى العورة لم يجز ولو كان جيبه واسعا بحيث لو ركع بانت له
عورته لم يجب ستر ذلك وكانت صلاته ماضية وقد روى ذلك رجل عن ابي عبد الله ع قلت
يقولون الرجل اذا صلى وازاره محلولة ويداه داخل القميص انما يصلي عريانا قال لا باس **الخامس**
لو انكشف العورة ولم يعلم سترها ولم يبطل صلاته تطاولت المدة قبل علمه اذ لم تبطل كثيرا كان التكشف
او قليلا لسقوط التكليف مع عدم العلم **مسألة** الجماعة مستحبة للعراة
رجالا كانوا او نساء ويصلون صفا واحدا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه وهو اختيار علمائنا
وقال ابو حنيفة يصلون فرادى وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة لنا قوله عليه السلم صلاة الرجل
في الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلاة في الجماعة تفضل صلاة المنفرد باربع وعشرين
درجة يكون خمسة وعشرين صلاة وهذه الالفاظ جارية على عمومها اذا اجتمع العراة صلوا جلوسا
يتقدمهم الامام بركبتيه وكيف يصلون فيه قولان احدهما بالايماء جميعا اختاره علم الهدى والآخر
يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد اختاره في النهاية ويشهد به رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومي بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون
خلفه على وجوههم وهذه حسنة لا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها **فروع**
لو كان مع العراة ثوب اختص به صاحبه ويصلي قائما راكعا وساجدا واستحب له الاعارة لغيره
لانه معونة على التقوى ووجب قبوله لامكان الشرط ويؤتم بهم صاحب الثوب ولا يأتم
بعار وان بذل لهم الثوب بدلا مع سعة الوقت سقطت الجماعة لامكان ستر العورة مع الانفراد
الثاني ان بذل لهم وخافوا فوت الوقت هل يصلون عراة او يتوقعون قال الشيخ
يتوقعون كالمتيمم مع وجود الماء والاقرب ان يصلوا عراة قاله الشيخ في المبسوط محافظة على تحصيل المشروط

وليس كالتيمم فان التراب ليس طهورًا مع وجود الماء **الثالث** اذا اجتمع النساء والرجال فان قلنا بتحريم المحاذاة لم تجمع النساء مع الرجال الا مع حائل وان قلنا بالكراهية جاز وان كان الرجال مع النساء صفًا واحدا **الرابع** لو كان صاحب الثوب اميًا مع عراة قراء لم يأتم بهم لان الامي لا يأتم القارئ ولم يأتم باحدهم لان القاعد لا يؤم القائم **الخامس** اذا اجتمع النساء والرجال عراة فلصاحب الثوب اولى بالتخصيص والنساء اولى لان عورتهن افحش ولا يلزم العاري تاخير الصلاة الى اخر الوقت كذا يختار الشيخ وقال علم الهدى وسلار يجب ان يؤخر رجاء لحصول الستره ويمكن ان يقال مع ظن تحصيل الستره يؤخر ومع عدم الظن يعجل **السادس** لو صلى الرجل ثم صلت المراة الى جانبه بطلت صلاتها دونه على القول بتحريم المحاذاة روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله قال لا تفسد ذلك على القوم وتعيد المراة ووجهه ان النهي متناول صلاة المراة لا صلاة الباقين

المقدمة الخامسة في المكان مسئلة لا تصح الصلاة في مكان مغصوب مع العلم بالغصبية اختيارًا وهو مذهب الثلاثة واتباعهم ووافق الجبائيان واحمد في احدى الروايتين وخالف الباقون لنا صلاة منهي عنها والنهي يدل على فساد المنهي عنه لا يقال هذا باطل بالوضوء في المكان المغصوب وبازالة عين النجاسة بالماء المغصوب وبان النهي يدل على الفساد حيث يكون النهي متناولا لنفس العبادة وليس في صورة النزاع كذلك بل النهي متناول لعارض خارج عن ماهية الصلاة فلا يكون مبطلا لانا نقول الفرق بين الوضوء في المكان والصلاة فيه ان الكون بالمكان ليس جزءًا من الوضوء ولا شرطا فيه وليس كذلك الصلاة فان القيام جزء من الصلاة وهو منهي عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود واذا بطل القيام والسجود وهما ركنان بطلت الصلوة وازالة عين النجاسة ليس بعبادة الا مع ~~عاصيًا~~ بالازالة كما يصح ازالة عين النجاسة من الكافر والطفل اما الصلاة فانها لا تقع الا عبادة فلا تقع صحيحة مع النهي عنها وقوله النهي لم يتناول ~~العبادة~~ قلنا النهي تناول العبادة بطريق اللزوم لانه يعنا وله القيام والسجود ويلزم من بطلانها بطلان الصلاة اذا ثبت ذلك كان البطلان تابعًا للنهي فلا يتحقق مع عدم العلم بالغصب فيخرج من هذا الجاهل والمضطر **فروع الاول** قال في المبسوط لا

في المصباح

المكيبات ٤ر

فيه التوب واذا جاز ان يقع عبادة الكن ازالة النجاسة وان كان منزيلها

بين الغاصب

وغيره ممن اذن له في الصلاة فيه والوجه الجواز لمن اذن له المالك ولو اذن للغاصب **الثاني** لو اذن في الدخول الى داره والتصرف جاز ان يصلي لانه من جملة التصرف وكذا لو علم بشاهد حال الاذن **الثالث** تجوز الصلاة في البساتين والصحارى ما لم يكره المالك لان الاذن معلوم بالعادة **الرابع** من حصل في ملك غيره فامره بالخروج فان كان الوقت واسعا لم يصل وان ضاق صلى وهو خارج جمعا بين الواجبين **مسئلة** وفي جواز صلاة المراة الى جانب المصلي قولان احدهما المنع مصلية بصلاته او منفردة محرما او اجنبية والاخر الجواز على الكراهية والاول اختيار الشيخين لكن الشيخ حرم المحاذاة وتقدمها الا مع حائل او تباعد والمفيد منع المحاذاة ولو في صف واحد وابطل الشيخان صلاتهما والثاني مذهب علم الهدى وهو اولى وشرط اخرون في الجواز التباعد عشرة اذرع لنا ان الامر بالصلاة مطلق والتقييد ينافيه فلا يثبت بخبر الواحد ويؤيد ذلك روايات منها رواية العلا عن محمد عن احدهما في الرجل يصلي في الحجرة وامراته او بنته تصلي بحذائه في الزاوية قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان متقدما بشبر وفي رواية ابي بصير اذا كان بينهما شبرا او ذراع والظاهر من هذا اللفظ الكراهية وفي رواية جميل عن ابي عبد الله الرجل يصلي والمراة بحذائه قال لا باس واحتج الاخرون برواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها عشرة اذرع وعن يمينه وشماله مثل ذلك فان صلت خلفه فلا باس ورد بان كل رواية نطقت بالجواز على التفصيل والجواب الطعن في الخبر فان رجاله فطحية ورواياتنا سليمة فكانت اولى ولان رواياتنا مطابقة للاطلاقات المعلومة فلا تقييد بالخبر الضعيف ولو كان بينهما حائل او قدر عشرة اذرع سقط المنع اجماعا منا ولو كانت متاخرة عنه ولو بشبر او مسقط الجسد او غير متنا فلة بالصلاة لم يمنع صلاته ولو كانا في موضع لا يمكن التباعد صلى الرجل اولا والمراة ثانيا عندنا استحبابا وعند الشيخ وجوبا ولا يشترط طهارة موضع الصلاة ولا طهارة موضع السجود وتحقيق ذلك قد سبق **فرع** قال في المبسوط ان صلت خلف الامام بطلت صلاة من الى جانبيها ومن يحاذيها من خلفها دون غيرهم ولو صلت الى جنبه بطلت صلاتها وصلاة الامام ولا تبطل صلوة الماموين ويلزم على قوله ان تبطل من يحاذيها من ورائها **مسئلة** يستحب الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة في المنزل اما الكعبة فقد بينا خلاف فقهائنا في الصلاة فيها واما استحباب الفريضة في غير الكعبة من المساجد فلمواظبة النبي

وفي النهاية وط وعمر

ثم في طرف

صلوة

موضع ل

علته وحثه على الصلاة في مسجده ولانه موضع للعبادة فكانت الصلاة فيه اولى ويؤيد ذلك
ما روى عن اهل البيت عليهم السلم من طرق منها رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
قال صلاة في بيت المقدس الف صلاة وفي المسجد الاعظم مائة صلاة وفي مسجد القبيلة خمس وعشرون
صلاة وفي السوق اثنا عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة وعنه عليه السلم من مشى الى
المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة واما ان
ان فله في المنزل افضل فهو فتوى علمائنا وذكره الشيخ لان العبادة في حال الاستتار ابلغ في
الاخلاص وقد بين هذا المعنى في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها و
تؤتوها الفقراء فهو خير لكم يريد النوافل وفيه تنبيه على ان الاستتار بالنوافل افضل وقد سلف
طرف من ذلك في اول كتاب الصلاة ويؤيده بيانا ما رواه زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وروى زيد بن
ثابت ايضا عنه عليه السلم انه قال ان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويكره في
الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومرابط الخيل والبغال والحمير وبطون
الاودية وارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن جبهته من السجود وبين المقابر الا مع حائل وفي بيوت النيران
والمجوس الا ان ترش وبيوت الخمور وجواد الطرق وان يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف
مفتوح ومستند ذلك النقل منه رواية الفضيل بن يسار قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في
الصلاة فاري بين يدي العذرة قال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد وروى احمد بن محمد بن
ابي نصر عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن مسجد يكون في حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان
نزه من بالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس وروى عبد الله بن الفضل عمن
حدثه قال عشرة مواضع لا تصل فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل
ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وعن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن
الصلاة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا باس
وعن سماعة سالته عن مرابض الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس فاما
مرابض الخيل والبغال فلا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن الصلاة في السبخة
لم تكره قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية قال لا باس وعن
داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا تسجد

وزيد بن ثابت ل

الصلوة صح

ومسان صح

لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم صح

وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وروى البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
سالته عن الصلوة في السبخة فكرهته لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كانت ارضا
مستوية قال لا باس وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن الصلاة في بيوت المجوس
فقال رش وصل وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح
في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم ولا تصلي وفي قبلته نار او حديد قلت
اله ان يصلي وفي قبلته مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصل حتى ينحيها عن قبلته صح
او مع القنديل المعلق قال لا تصل بحياله وعن علي بن جعفر عن اخيه قال لا يصلح ان يستقبل المصلي
النار وفي رواية يجوز ان يصلي والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب
من الذي بين يديه قال الشيخ وهي شاذة وليست مستنده فلا يعمل بها وعن محمد بن مسلم
قال اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس اذا كانت عن يمينك
او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك فان كانت في القبلة فالق
عليها ثوبا وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك
الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة بين يديه وعشرة عن خلفه وعشرة عن يمينه و
عشرة عن يساره ثم يصلي ان شاء وعن معمر بن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وقال المفيد رحمه الله في غيره وقد روى انه لا باس الى قبلة فيها
قبر امام والاصل ما قدمناه ولا ريب ان اطراح لهذه الرواية لضعفها وشذوذها واضطراب
لفظها قال الاصحاب نجد وطء وذكره بالبيداء وادي ضجنان ووادي الشقرة وذات الصلاصل
وقيل الشقرة موضع مخصوص وقال اخرون ما فيه شقائق النعمان وقيل هذه مواضع
خسف فيكره الصلاة فيها لذلك روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره
الصلاة في ثلاثة مواطن بالطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان
وعن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في وادي الشقرة
ينبغي لمن صلى في طريق ان يجعل بين يديه حائلا ولو كومة من تراب او خطه روى ذلك السكوني
عن جعفر عليه السلم عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم
بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط
في الارض بين يديه وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى والعنزة العصا في اسفلها حديدة وليس

لا يصلي ل

قلت ل

يقطع بر

ذلك بواجب وروى من طرق كثيرة عن ابي عبد الله عليه السلم سئل هل يقطع صلاة الرجل شيء
مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرءوا ما استطعتم واعلم ان ما قلناه من الآثار
مع كونها آحادا لا تخلو من ضعف لكن عمل اكثر الاصحاب بها مبالغة في تحصين الصلاة من
بعض النوائب ولا بأس العمل بها مبالغة لفتوى كثير من علمائنا مسئلة ولا بأس بالصلاة
في البيع والكنائس ومرابض الغنم ذكر ذلك الشيخان والوجه في الجواز عدم المانع فيكون

في النهاية والمبسوط والمقنعة

الصلاة جائزة لقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلاة صليت
ويؤيد ذلك ما رواه عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قلت البيع والكنائس يصلى
فيها قال نعم وعن الحكم بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل فيها قد رأيتها ما انظفها وعن [illegible] عليه السلم
قال لا بأس بالصلوة في مرابض الغنم مسئلة وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان

ابي عبد الله عليه السلم

مواجه ذكر ذلك ابو الصلاح الحلبي رحمه الله وهو من اعيان ولا بأس باتباع فتواه
المقدمة السادسة فيما يسجد عليه مسئلة لا يجوز السجود على ما ليس
بأرض كالجلود والصوف وبه قال علماؤنا واطبق الجمهور على الجواز لنا ان السجود وظيفة شرعية
تتلقى كيفيتها عن الشرع والسجود على الارض وما انبتته مما وقع الاتفاق عليه فيقتصر عليه ولان
السجود ابلغ شيء في التذلل فيكون على ابلغ الاحوال واتمها في الخضوع ولان سجود النبي عليه السلم
على الارض بيان للواجب المطلق فيكون واجبا وروى خباب قال شكونا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وهو دليل السجود على الارض
لانه لو يكون سجوده على الفرش مساويا للارض لما افتقروا الى الشكوى ولا اشكاهم و
عن رافع بن ابي رافع عن النبي عليه السلم انه قال لا تتم صلوة احدكم حتى يتوضأ كما امر الله
تعالى ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض لا يقال كل مستقل ارض لانا نقول الاطلاق ينصرف

كلما يستقل ارض ر

الى المعهود ثم يدل على ان المراد نفس الارض ما روي عن الصادق عليه السلم وقد سئل
عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله
كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله يحبه ومن طريق الاصحاب
ما روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم سألته عن الرجل يصلي على البساط من الشعر والطنافس
قال لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا بأس وان بسطت عليه الحصير و
سجدت على الحصير فلا بأس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عما يجوز السجود

عليه

عليه وما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض ويجوز في حال التقية ويؤيد
ذلك علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم عن السجود على المسح والبساط فقال لا بأس
في حال التقية مسئلة ولا يسجد على ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن لان
مواظبة النبي عليه السلم على السجود على الارض يقتضي الاقتصار على فعله لان ذلك من كيفيات
سجود الصلاة فيتبع لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي مسئلة ويجوز على ما انبتت الارض
لان النبي عليه السلم سجد على الخمرة وهي منسوجة من سعف النخل ولما روي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الخبرين المتقدمين مسئلة ولا تسجد على ثمرة وان كانت من النبات اقتصارا على ما

يجوز ان ح

كان النبي عليه السلم يسجد عليه من الارض والحصر والبواري وما جانسها من النبات ولما روى هشام
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم لا يجوز السجود الا على الارض وما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
مسئلة وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع اما المبيحة فاختار علم الهدى
في المسائل الموصلية قال يكره على الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهية تنزه وطلب فضل

السجود ح

لا انه محظور ومحرم وروى ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري
وقد القيت عليه شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الارض وروى داود الصرمي قال سألت
ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية قال جائز واما المانعة
فاختيار الشيخين والقول الآخر لعلم الهدى ومن تابعه قال علم الهدى السجود يكون

يجب ان ح

على الارض الطاهرة وعلى ما انبتته الارض الا ما اكل او لبس ويدخل في المأكول جميع

يتغذى بها ر

الثمار التي يتغذى بها وما ليس انما هو القطن والكتان وما اتخذ منهما ولا يجوز على الثوب
المنسوج من اي جنس اتخذ يؤيده ما روي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تسجد على
الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار
ولا على شيء من الرياش والذي اختاره علم الهدى في الموصليات حسن لان فيه جمعا بين

في الموصليات ر

الاخبار وتأويل الشيخ في الجمع لان الجواز محمول على التقية او الضرورة منفي بما رواه الحسين بن علي
بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن السجود على القطن
والكتان من غير تقية ولا ضرورة الى ذلك قال جائز وفي السجود على القير والقفر روايتان
احدهما المنع وعليها العمل وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع الجواز [illegible] وهي محمولة
على الضرورة ولا يسجد على بدنه لما بيناه من متابعة فعل النبي عليه السلم وما روي من حفر السجود

على شيء ح

على الارض في ابنته ويجوز عند الضرورة لما روي عن ابي جعفر عليه السلم قال الرمضا قال اسجد على بعض ثوبك قلت ليس على ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد قال في المبسوط ولا يسجد على الزجاج ولا على الرماد ولا على السجادة المعمولة بالسيور ان كانت طاهرة تشمل الجبهة ويجوز على المعمولة بالخيوط وفي رواية يكره السجود على شي ليس ساير الجسد وهي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي وفي اكثر الروايات الجواز لما روي ان النبي عليه السلم كان يسجد على الخمرة وعن حمران بن اعين عن احدهما قال كان ابي يصلي على الخمرة فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد قال في المبسوط ويسجد على القرطاس اذا لم يكن فيه كتابة او كان المصلي اميا او في موضع مظلم ويكره لو لم يكن كذلك روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم كره السجود على القرطاس فيه كتابة ودل على ان الكراهية تنزيها لا حظرا ما رواه داود بن فرقد عن ابي الحسن عليه السلم عن القرطاس المكتوب عليه هل يجوز السجود عليه فكتب يجوز

مسئله قال الشيخ لا يجوز السجود على ما هو حامل له ككون العمامة وطرف الرداء وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة ولا ريب في ذلك بتقدير ان يكون مما هو حامل له مما لا يجوز السجود عليه كالصوف والشعر والقطن والكتان على احدى الروايتين اما بتقدير ان يكون مما يجوز السجود عليه مثل الخوص او النبات ففيه الاشكال فان كان الشيخ منع لكونه محمولا كما قال الشافعي فنحن نطالبه بالدلالة على الدعوى فان تمسك في العمامة بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض كان دالا في المنع عليها لا على ما ادعاه من المنع المطلق ويراعى فيه ان يكون مملوكا وان يكون خاليا من نجاسة وقد مر البحث فيه

المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع اسم للاذكار الموضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلاة وهو من وكيد السنن اتفاقا روى مسلم عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون والاخرون رجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم به راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وعن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا

وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه وعن ابي جعفر عليه السلم قال من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له وعن علي عليه السلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قلت يا رسول الله انهم يتجارون على الاذان قال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار وعن ابي عبد الله عليه السلم ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنون وعن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي في الارض ولم يكن يومئذ منارة وقال في المبسوط يكره الاذان في الصومعة وقال فيه ولا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض والاولى استحباب العلو منارة كانت او غيرها لما روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه قامة وكان عليه السلم يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا يرفعه الى السماء وروي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر بعدد من ابى وجحد وعدد من اقر وشهد وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم لمحمد بن مسلم اذا سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وروى الباطي عن ابي عبد الله عليه السلم رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين يفرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله وعن علي عليه السلم قال قال النبي عليه السلم يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم افصحكم وفي حديث آخر خياركم وروى محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة فلما سمعت ذلك من هشام وعملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والاذان عند اهل البيت وحي على لسان جبرئيل تلقينا روى حماد بن منصور عن ابي عبد الله قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي اسمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا بلالا

فعله واطبق محدثوا الجمهور على خلاف ذلك ورووا ان عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله
صلى الله عليه واله بالناقوس ليجمع به الناس طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت
يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال الا ادلك
على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر غير بعيد ثم قال تقول
اذا اقمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله
صلى الله عليه واله فاخبرته بما رايت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت
فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي عليه ويؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب
وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى
فقال رسول الله فلله الحمد وما نقل عن اهل البيت عليهم السلام انسب بحال النبي عليه السلام فان الاحكام
الامور المشروعة منوطة بالمصالح والاطلاع عليها مما تقصر عنه فطن البشر فلا يعلمها مفصلا الا الله
فلا يكون للنبي عليه السلم فيها الخيرة ولان الامور المشروعة مع حسنها وقلة اذكارها مستفادة
من الوحي الالهي كما ظنك بالمهم منها وفي رواية ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر
عليه السلم قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه واله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن
جبرئيل عليه السلم واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه واله فصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله
صلى الله عليه واله وفي هذا اشعار بانه وحي من الله اذ من البعيد ان يكون مستند النبي عليه السلم
الى عبد الله بن زيد **مسئلة** يعتبر في المؤذن العقل والاسلام وهو اجماع العلماء
كافة لان المجنون لا حكم لعبارته لاختصاصه بما يوجب رفع القلم والكافر ليس اهلا للامانة و
المؤذنون امناء لقول النبي عليه السلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة
واغفر للمؤذنين وفيه اشعار بكون المؤذن ممن يصح له الاستغفار ويؤيد ذلك ما رواه عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز ان يؤذن الا مسلم عارف ولا يعتبر البلوغ وهو
اتفاق علمائنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يعتبر اذا اذن للرجال وعن احمد بن حنبل روايتان
احداهما لا يعتد به لقوله عليه السلم يؤذن لكم خياركم لنا ما رووه عن عبد الله بن ابي بكر بن

انس ان عمومته كانوا يامرونه ان يؤذن لهم وهو غلام وانس بن مالك شاهد لا ينكر ويصلون
جماعة ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم
كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم وجواب قياس احمد المطالبة بالجامع والخبر يدل على
الامر بالخيار ولا يدل على المنع من اذان الصغار ويؤذن العبد وهو اجماع العلماء والالفاظ الدالة على الحث
على الاذان عامة يتناول العبد كما يتناول الحر ولانه يصح ان يؤم فجاز ان يؤذن وليس على المراة اذان
ولا اقامة وان اذنت لم تسمع الرجال وفي رواية زرارة عن ابي جعفر اذا شهدت الشهادتين فحسبها
ويجوز ان يؤذن للنساء وعليه علماؤنا وقال مالك وابو حنيفة لا اذان على النساء وقال الشافعي
ان اذن واقمن فلا باس لنا ما رووه عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم ورووا عن ام ورقة ان النبي
اذن لها ان يؤذن لها وتؤمهن اهل دارها ومن طريق الاصحاب ما روى سماعة بن مهران سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤم النساء فقال لا باس واذا جاز ان تؤمهن جاز ان تؤذن لهن لان
منصب الامامة اتم وتكره اذانها ويؤيد ما ذكرناه من طريق الاصحاب ما رواه النضر وفضالة
عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم عن المراة تؤذن قال حسن ان فعلت ولا يؤذن للرجال
لان صوتها عورة ولا يجزي به وقال في المبسوط يعتد به ويقيمون لانه لا مانع منه لنا انها ان
جهرت فهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد وان اخفت عنهم لم تجز به لعدم السماع والخنثى
لا تؤذن للرجال لاحتمال ان تكون امراة **مسئلة** والافضل ان يكون عدلا وهل
يعتد باذان الفاسق قال اصحابنا نعم وقال احمد في احدى الروايتين لا لانه لا يقبل خبره ولا روايته
لنا انه يصح منه الاذان الشرعي لنفسه لكونه عاقلا كاملا فيعتبر اذانه عملا باطلاق الالفاظ
في الامر بالاذان وما احتج به احمد ضعيف لانا نطالبه بالجامع والفرق ان اخبار الفاسق يحتمل
الكذب وليس كذا ايقاعه للاذان ويستحب ان يكون صيتا لان الانتفاع به ابلغ ولقول النبي
عليه السلم القه على بلال فانه اندى منك صوتا ولما روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
الصادق عليه السلم اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك مد صوتك وان يكون
بصيرا بالاوقات امنا من الغلط متطهرا وعليه فتوى العلماء واشترط اسحق بن راهويه طهارته
لما رواه ابو هريرة عن النبي عليه السلم لا تؤذن الا متطهرا لنا عمل المسلمين في الافاق على
خلاف ما ذكره واتفاق العلماء على استحباب ذلك وعليه ينزل خبر ابي هريرة وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يؤذن على غير طهر ولا يقيم الا على وضوء

فرع لو احدث في خلال الاذان تطهر وبنى وفي الاقامة يستانف قال الشيخ في المبسوط
يكره للاعمى لانه لا يميز الوقت فان كان معه من يسدده جاز ويستحب ان يكون قائما على مرتفع
من الارض لان القصد به الاعلام ومع الارتفاع يكون الانتفاع اتم وروى حمران قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن الاذان جالسا فقال لا تؤذن جالسا الا راكبا او مريض وقد روى جواز
الاذان جالسا دون الاقامة رواه جماعة منهم محمد بن مسلم واحمد بن محمد عن العبد الصالح وبالجملة فكلها
آداب ويستحب استقبال القبلة بالاذان ويتاكد في الاقامة ذكره الشيخ وقال علم الهدى في المصباح
ويجوز الاذان بغير وضوء من غير استقبال القبلة ويكره الالتفات به يمينا وشمالا ايديه ان يخرج عن
القبلة وقال في المبسوط يكره ان يلتوي ببدنه كله عن القبلة بسنته لما روى ان مؤذني النبي صلى الله عليه
كانوا يستقبلون القبلة والا لتواخروج عن القبلة ويكره ان يكون ماشيا او راكبا ويتاكد في الاقامة
وعليه علماؤنا روى ذلك جماعة منهم ابو بصير وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم لا باس
ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب او جالس الا من علة او في ارض
مسلقة ويكره الكلام في الاذان ويتاكد في الاقامة ويستحب لمن تكلم ان يستانفها قاله الشيخ في
وقال الزهري يعيدها من اولها اما الكراهية فبالاجماع من العلماء ويؤيد ما رواه جماعة من الاصحاب
عن ابي عبد الله عليه السلم يتكلم بعد ما تقيم الصلوة قال نعم وفي رواية لا باس ان يتكلم وهو يقيم وبعد ما تقيم

مسئلة لو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلاته استحبابا
وبه قال علم الهدى في ... وابن ابي عقيل ولو تعمد لم يرجع وقال الشيخ بخلاف ما قلناه وقال في المبسوط المنفرد
اذا صلى بغير اذان واقامة استحب له الرجوع ما لم يركع يؤذن ويقيم ويستقبل صلاته ولم يفصل لنا ان النسيان
اذا اخل بالاذان معذورا فجاز ان يستدركه قبل الركوع لا لان الركوع ركن فلا يسوغ ابطال الصلاة
بعده ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان
تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلاة فان كنت
ركعت فاتم صلاتك وقد روى ما يخالف ذلك من طرق منها رواية زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قلت الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي في صلاته ولا يعيد قال الشيخ في يب
الاول محمول على الاستحباب وهو رجوع عما ذكره في النهاية وما قاله في التهذيب جيد
في الجمع بين الخبرين وفي رواية علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم
الصلاة قال ان كان فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد قال الشيخ في يب

في المبسوط والنهاية والجمل ح

الا في الشهادتين والاقامة لا يجوز الا على وضوء واستقبال القبلة صح

وقال ابو حنيفة يستحب ان يدور بالاذان في المئذنة والوجه ان الاستقبال صح

وبهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب وما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر الذي
اما مع العمد فلا يعيد وقال الشيخ في يعيد وقال ابن ابي عقيل ان تركه تعمدا او استخفافا فعليه
الاعادة لنا ابطال الصلاة على خلاف الدليل لكن ترك العمل بخلاف المقتضي في النسيان
عملا بما تلوناه فيبقى الدليل المقتضي المنع من ابطال العمل في العمد سليما عن المعارض ونحن
نطالب الشيخين بدليل ما ادعياه

مسئلة الاذان ليس بواجب بل من وكيد السنن
وعليه علماؤنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال بعض اصحاب مالك هو فرض وبه قال عطاء و
مجاهد وقال ابو بكر بن عبد العزيز وابو سعيد الاصطخري هو فرض كفاية ومن اوجبه انما اوجبه على اهل المصر
وقال مالك يجب في مساجد الجماعة التي يجمع فيها واستدل الموجبون بما روى عن مالك بن الحويرث
قال اتيت النبي صلى الله عليه السلم انا ورجل نودعه فقال اذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكما وليؤمكما
اكبركما واحتج من قال بالكفاية بانه عليه السلم كان يجتزي بمن يؤذن له لنا اخلال النبي عليه السلم
بفعله دليل على عدم وجوبه وروى الجمهور عن علقمة قال دخلنا على عبد الله بن عمر فيصلي بنا بغير اذان
ولا اقامة واما انه ليس بواجب على الكفاية فلعدم المنكر على الاخلال به في بعض الامصار ولانه لو كان
واجبا على اهل كل مصر لعلم ذلك من الشرع لانه مما لو كان لاشتهر القول به ويؤيد ذلك ما رواه
زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلاته
فانما الاذان سنة واختلفوا في وجوبه في الجماعة قال الشيخ وعلم الهدى هما واجبان وقال الشيخ
في الخلاف هما سنتان موكدتان على الرجال وهو الوجه والاقامة افضل من الاذان لتوارد الحث
عليهما وهو دليل الارجحية لنا التمسك بالاصل فان مقتضاه عدم الوجوب وما رووه عن عبد الله
بن عمر واستند الموجبون الى رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما قال ان صليت جماعة لم يجز
الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب
والجواب الطعن في الرواية لضعف السند فان علي بن ابي حمزة واقفي وربما يحتمل تنزيلها على الاستحباب
ودل على ذلك الزام المنفرد بالاقامة واستدل على انها غير لازمة

فروع قال في المبسوط و
لو صلى جماعة بغير اذان واقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلاة ماضية وقال علم الهدى وابن ابي عقيل الاقامة
واجبة على الرجال دون الاذان اذا صلوا فرادى ويجبان عليهم في المغرب والعشاء وقال الشيخ في ف
بالاستحباب وهو اولى لنا ان مقتضى الاصل عدم الوجوب ولا معارض فلا وجوب
ويؤيد ذلك رواية زرارة التي سبقت وما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم

الاصل ر

والاوزاعي ح

الكرخي ر

لنا ر

في ... ح

سالته عن الاقامة بغير اذان في المغرب قال ليس به باس فان احتج بما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وما رواه
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة فالجواب
ان الاجزاء انما يجوز ان يريد به الاجزاء في الفضيلة يحتمل الاجزاء في الفضيلة ثم يعارضه ما رويناه من اثر وايضا فقال
علم الهدى ايضا ويجب الاذان والاقامة سفرا او حضرا والوجه جواز الاجتزاء بالاقامة في السفر لما رواه
جماعة عن ابي عبد الله عليه السلم منهم حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلاة تجزي اقامة واحدة قال الشيخ الاذان لا يختص
بقبيل بل يكفي ظاهر الاسلام وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي احب ان يكون ممن جعل النبي فيهم الاذان
كابي محذورة وسعد القرظ لنا ظواهر الاخبار المتضمنة للحث على الاذان مطلقة فلا يثبت التقييد الثاني
قال ط اذا تشاح الناس في الاذان اقرع بينهم لقوله عليه السلم لو يعلم الناس ما في الاذان والصف
الاول لم يجدوا الا ان يستهموا عليه وهو دليل جواز الاستهام فيه الثالث قال ايضا يجوز ان
يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا اذانا واحدا ولو اخذوا واحد بعد واحد لم يكن مسنونا يعني
ان يبني كل واحد على فصول الاخر ولا باس ان يؤذن جماعة في وقت واحد كل واحد في
زاوية من المسجد وان يؤذن واحد ويقيم غيره وان يفارق موضعه ثم يقيم عملا بالاصل وهو حسن
وقد روى ان ابا عبد الله عليه السلم كان يقيم بعد اذان غيره الرابع قال يجوز ان يعطى المؤذنون
من بيت المال ومن خاص الامام وقال في الخلاف لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان لما روى
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال آخر ما فارقت حبيبي ان قال يا علي اذا صليت
فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرة واقل ذلك الكراهية
وقال علم الهدى ويكره اخذ الاجرة على الاذان الخامس قال ايضا يجوز ان يضع المؤذن
اصبعيه في اذنيه وقال احمد بن حنبل يستحب ان يجعل اصابعه مضمومة على اذنيه لما روى عن
ابي جحيفة ان بلالا اذن وجعل اصبعيه في اذنيه وروى ان النبي عليه السلم امر بلالا بذلك
وقال انه ارفع لصوتك وروى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة ان تضع
اصبعيك في اذنيك في الاذان السادس قال اذا اذن ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام استانف
واذا ارتد بعد الاذان جاز ان يقيم غيره ويعتد به وقال الشافعي لا يعتد باذان لنا انه اذان
اذا تم مشروعا حكمنا بصحته فلا يؤثر الارتداد المتعقب وما ذكره الشيخ من الحجة يلزم في المتعقب

عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وبما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم صح

السابع

السابع قال ط ايضا لو اذن بعض الاذان ثم اغمي عليه وتمم غيره ثم افاق جاز البناء عليه
الثامن من قبيل لا يقيم حتى ياذن له الامام لان بلالا كان يستاذن النبي عليه وآله السلام
ولما رووه عن علي عليه السلم انه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة
التاسع قال الشيخ رحمه الله اذا اذن في مسجد جماعة دفعة لصلاة بعينها كان ذلك
كافيا لكل من يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد ويجوز ان يؤذن ويقيم فيما بينه وبين
نفسه وان لم يفعل فلا باس عليه المطلب الثاني فيما يؤذن له مسئلة لا يؤذن
لغير الصلوة الخمس اداء او قضاء استحبابا للرجال والنساء المنفرد والجامع هذا اختيار الشيخ في ف
وقال علم الهدى يجبان في الجماعة ويجب الاقامة على المنفرد في غير المغرب ويجبان في الغداة
والمغرب وقد مضى البحث في ذلك واما انه لا يؤذن لغير الخمس فعليه علماء الاسلام
مسئلة ويتاكد استحبابهما فيما يجهر فيه بالقراءة واكده الغداة والمغرب ذكر
ذلك الشيخ لان الجهر بها يؤذن بعناية الشرع بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه
فيتاكد فيها ويدل على التاكيد في المغرب والغداة ما روى الاصحاب عن الصباح بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب
والفجر فانه ليس فيهما تقصير مسئلة قاضي الفرائض الخمس يؤذن لاول ورده ثم
يقيم لكل واحدة وان اقتصر على الاقامة في الكل جاز ذكره قال الشيخ ولو جمع بين الاذان
والاقامة لكل فريضة كان افضل والورد الجزء منه قرات وردي وبما قلناه قال الشيخان
يدل على ذلك ما رووه عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه قال ان المشركين شغلوا
النبي عليه وآله السلم يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا
فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره
فاقام فصلى العشاء وقد روى مالك عن ابي سعيد ان النبي عليه السلم امر بلالا بالاقامة
في كل صلاة ولم يامره بالاذان ولان الاذان اعلام بدخول اوقات الصلوة فلا معنى
لايقاعه بعد فواتها ويؤكد ذلك ما روى الاصحاب عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه
رجل يجب عليه اعادة الصلاة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة وقال ابو حنيفة
يستحب الاذان والاقامة لكل صلوة لانهما سنتان للصلوة في ادائها وهو حسن
مسئلة ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واقامتين كذا قال الثلاثة

لا يؤذن حتى يؤذن له الامام

في الخلاف والنهاية والمبسوط

سن انقضاها

صلوا انها تسقط من النوافل آه د ل

في المبسوط

وانا عمم لان الجمعة يجمع صلاتاها وتسقط ما بينهما من النوافل الا في رواية قال الشيخ
ومن جمع بين صلاتين في وقت الاولى او الثانية اذن واقام للاولى منهما ويقيم للاخرى
بغير اذان ووجه ذلك ان الاذان اعلام بدخول الوقت فاذا صلى في وقت الاولى
اذن لوقتها ثم اقام للاخرى لانه لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به وان جمع بينهما في
وقت الثانية اذن لوقت الثانية ثم صلى الاولى لانها مترتبة عليها ثم لا يعاد الاذان للثانية
روى رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع
بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء بجمع ولغة ويؤيد ذلك
ما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في الاذان يوم عرفة ان
يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء
بمزدلفة باذان واحد واقامتين **مسئلة** ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم
يؤذنوا ما دامت الصفوف باقية ولو انفضت اذن الآخرون واقاموا وبه قال
الشيخ وكذا والوجه ان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل فلا معنى لاعادته اما اذا
تفرق الصفوف فان صلاة بعد ذلك كالصلوة المستانفة ويدل على ذلك ما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان
دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام **مسئلة**
لو اذن بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة استحب الاستيناف قاله الشيخ وروى ذلك
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل رجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة
هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وفي هذه الرواية ضعف
فان سندها فطحية لكن مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله وذكر الله
حسن والاقرب عندي الاجتزاء بالاذان والاقامة وان نوى الانفراد ويؤيد ذلك ما رواه
صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا
رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء
ولا اذان ولا اقامة فقال قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء اني مررت
بجعفر وهو يؤذن ويقيم فاجزاني ذلك وهذا اجتزاء باذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى
ذلك صح

باذان واقامتين وكذا لو جمع بين الظهرين بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع

بمزدلفة وروى مسلم ان النبي عليه السلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع

الثالث

الثالث في كيفيته **مسئلة** لا يؤذن للفريضة قبل دخول وقتها الا في الصبح رخصة
ثم يعاد بعد دخوله اما الاذان قبل الوقت في غير الصبح فغير مجزي وعليه علماء الاسلام
وفي الصبح يجوز قبل وقته عندنا وبه قال مالك والشافعي ومنع ابو حنيفة لما روي ان بلال
اذن قبل الفجر فامره النبي عليه وآله السلم ان يرجع فينادي ان العبد نام لنا
ان النبي عليه وآله السلم قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا لنا
ما رووه عن النبي عليه وآله السلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام
مكتوم ورووا انه عليه وآله السلم قال لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال فانه يؤذن بليل لينبه نائمكم
وهو صريح في الجواز ورووه عن الحرث قال امرني النبي عليه وآله السلم فاذنت فجعلت
اقول اقيم يا رسول الله وهو ينظر ناحية المشرق ويقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل
فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه فاقمت وجواب ابي حنيفة الطعن في
سند روايته قال ابن عبد البر منهم ادريس حجة لضعف سنده وانقطاعه ولا يشترط
ان يكون مؤذنان وقال بعض الحنابلة يشترط في تقديم الاذان ذلك كفعل بلال
وابن ام مكتوم وليس وجها لان العلة في التقديم ينسحب على الصورتين ويستحب
ان يعاد بعد الصبح ليعلم بالاول قرب الوقت وبالثاني دخوله لئلا يتوهم بذلك
طلوع الفجر وبه قال الشيخ وغيره ويؤيد ما قلناه ما رواه فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قلت ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك لينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة
واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر **مسئلة** وفصوله على اشهر الروايتين
خمسة وثلاثون فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وهو مذهب الشيعة
ومن تابعهم ورواية ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى
الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله لا اله الا الله ومثله روى المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم
وعن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون
حرفا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وفي رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم التكبير في اول الاذان مرتان وكذا في رواية الفضيل بن

ورواية ابي بكر ... فصلا او ... مذهب الشيعة ... والعلم

خنيس در

وعن اسمعيل الجعفي د ل

يسار عن ابي جعفر عليه السلم وكذا قال مالك قال الشيخ وجه الاقتصار على التكبيرتين
انه قصد افهام السائل كيفية التلفظ لا تعريف العدد ويدل على ذلك ما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين
واجمع الاصحاب على ان التهليل في آخره مرتان واطبق الباقون على المرة لنا ما رووه
عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ورواية الفضيل بن يسار عن ابي
جعفر عليه السلم قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله حضرت الصلاة فاذن جبرئيل واقام
وتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى فعلمنا كيف الاذان فعده حتى قال في آخره الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله وقول حي على خير العمل في الاذان والاقامة سنة لا يصح الاذان مع تركها
واطبق الجمهور على انكاره لنا ما رواه الاصحاب عن اهل البيت عليهم السلم قال لما اسري
بالنبي عليه السلم اذن جبرئيل واقام وذكروا ذلك فيهما وفصول الاقامة مثنى مثنى عدا
التهليل في آخرها فانه مرة واحدة وهو مذهب الشيعة من فقهائنا ومن تبعهم وبه قال ابو حنيفة
وقال مالك فصول الاقامة عشر كلمات لنا ما رواه الترمذي باسناده عن النبي
عليه السلم قال الاقامة سبع عشرة كلمة ومن طريق الاصحاب ما رواه صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى وكذلك
في السفر وعند العذر الاقامة مرة مرة
ذكر الاذان رواه نعمان الرازي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق
في السفر وعن ابي عبيدة قال رايت ابا جعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة فقلت
له في ذلك فقال لا باس اذا كنت مستعجلا وانما قلنا على اشهر الروايات لان في
بعضها سبعة وثلاثين فصلا وفي بعضها ثمان وثلاثون فصلا وفي بعضها اثنان واربعون
فصلا كذا حكى الشيخ في النهاية وكل ذلك متروك وما يقال من الزيادة عن ذلك بدعة
مسئله والترتيب شرط كذا قال الشيخ ومعناه انه لو اخل به لم يعتد به
في الجماعة ولا يكون اتيانا بالسنة لانها عبادة متلقاة عن صاحب الشرع فيقتصر على

صفتها المنقولة ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي الى آخره مسئله
والسنة فيه الوقوف على فصوله متأنيا في الاذان حادرا في الاقامة وهو قول
علمائنا والمروي عن احمد واستحب الباقون الاعراب لنا ما رووه عن النبي
عليه السلم اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ورووا عن ابرهيم النخعي قال شيئان
مجزومان الاذان والاقامة ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلم الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ومثله روى خالد بن
نجيح عن الصادق عليه السلام مسئله ويستحب الفصل بينهما بركعتين او جلسة
او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة
وعليه علماؤنا ومثله حكى عن احمد بن حنبل ولم يستحب الشافعي وابو حنيفة ذلك لما رووا
ان اصحاب النبي عليه السلم كانوا اذا اذن المؤذن ابتدروا السواري فصلوا ركعتين
وما رووا عن جابر عن النبي عليه السلم انه قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك
بقدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته والمعتصر
هو الذي يصيب من الشي ويأخذ منه وروى الاصحاب عن سليمان بن جعفر الجعفري قال
سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين وروى سيف بن عميرة عن بعض
اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بين كل اذانين قعدة
الا المغرب فان بينهما نفسا
وروى الحسن بن شهاب
عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بد من قعود بين الاذان
والاقامة وروى ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله او ابي الحسن
عليه السلام قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات
بعد الظهر وقد روى الجلوس بين المغرب واقامتها روى اسحق الجريري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من جلس بين الاذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
وروى الجمهور عن ابي هريرة قال جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة سنة وعن

ابی عبد الله علیه السلم قال رایته اذن واقام من غیر ان یفصل بینهما بجلوس مسئلة
ومن تکلم فی خلال لم یعده عامدا کان او ساهیا لکن ان تطاول الکلام بحیث یخرج
به فی العادة عن الاذان او اغمی علیه او جن کذلک اما الاقامة فیعید استحبابا لو تکلم
فی خلالها واذا قال المؤذن قد قامت الصلوة تاکدت الکراهیة وبه قال اکثر الاصحاب
وقال الشیخان حرم الکلام الا ما یتعلق بالصلاة من تسویة صف او تقدیم امام ویستند
ذلک بما روی عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد
حرم الکلام الا ان یکونوا اجتمعوا من شتی لیس لهم امام فقد باس ان یقول بعضهم لبعض تقدم
یا فلان وروی سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اقام المؤذن فقد حرم الکلام
الا ان یکون القوم لیس یعرف لهم امام وعن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام
لا یتکلم اذا اقمت الصلاة فانک اذا تکلمت اعدت الاقامة والوجه تنزیل هذه الاخبار

ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد فی الشهادة او فی
حی علی الصلوة او حی علی الفلاح المرتین والثلاث واکثر من ذلک اذا کان اماما یرید
القوم لیجمعهم لم یکن به باس وقال الشافعی یستحب الترجیع وهو تکرار الشهادتین فی
اول الاذان مرتین مرتین یخفض بالاولی صوته تعویلاً علی اذان ابی محذورة لتکراره سبب
وهو تهمته فی الاقرار بالشهادتین ذکر ذلک جماعة من اصحاب الحدیث منهم فسقط
اعتبار ما ذکره ویکره فی اذان الغداة وغیرها الصلاة خیر من النوم قال فی المبسوط یکره التثویب
وهو قول الصلاة خیر من النوم وهو قول اکثر علمائنا واطبق الجمهور علی استحبابه فی الغداة
حسب عدا الشافعی فان له قولین وقال ابو حنیفة التثویب ان یقول بین اذان الفجر
واقامته حی علی الصلاة مرتین حی علی الفلاح مرتین احتج الجمهور بما رواه عن ابی محذورة
قلت یا رسول الله علمنی سنة الاذان فقال بعد قوله حی علی الفلاح فان کان فی صلاة الصبح

قلت الصلوة خیر من النوم الصلوة خیر من النوم لنا ما رووه عن عبد الله بن زید فانه لم یذکر ذلک
فی اذانه ولا اهل البیت حین حکوا اذان الملک والجواب عن روایة ابی محذورة الطعن
فیها من وجوه احدها ان الشافعی کره ذلک وعلله بان ابا محذورة لم یذکره الثانی
الطعن فیه فقد روی الجمهور ان النبی علیه السلم حض ابا محذورة بالشهادتین سرا ثم بالترجیع
جهرا لانه لم یکن مقرا بهما وقد روی جماعتهم انه کان من المستهزئین یحکی اذان مؤذنی رسول الله
صلی الله علیه وآله ویقول لا شیء عندی ابغض من النبی ولا مما امر به ومن هذه حاله لا یعول علی
روایته ولانه لو کان مشروعا لما اختص بنقله ابو محذورة لانه من الامور العامة التی
لا یخفی لو شرعت وما قاله ابو حنیفة غیر معروف روی معویة بن وهب قال سالت
ابا عبد الله علیه السلم عن التثویب الذی یکون بین الاذان والاقامة فقال ما نعرفه و
قال اسحق من الجمهور هذا شیء احدثه الناس وقال ابو عیسی منهم هذا التثویب الذی
کرهه اهل العلم وفی کتاب احمد بن ابی نصر البزنطی من اصحابنا قال حدثنی عبد الله بن سنان
عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال الاذان الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان

فی الاستبصار هو للتقیة ولست اری هذا التاویل شیئا فان فی جملة الاذان حی علی
خیر العمل وهو انفراد للاصحاب فلو کان للتقیة لما ذکره لکن الوجه ان یقال فیه روایتان
عن اهل البیت اشهرهما ترکه الرابع فی اللواحق مسئلة من السنة حکایة قول
المؤذن لما روی ابو سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه قال اذا سمعتم النداء فقولوا
کما یقول المؤذن قال الشیخ من کان خارج الصلاة قطع کلامه وحکی قول المؤذن وکذا لو کان
یقرأ القران قطع وقال کقوله لان الخبر علی عمومه وقال ابن بابویه روی انه اذا قال اشهد ان لا اله الا الله
ان یقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له وان محمدا عبده ورسوله رضیت

تمت الصلوة

بالله ربًّا وبالاسلام دينًا وبمحمد رسولًا وبالائمة الطاهرين ائمة ثم يقول اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته
وارزقني شفاعته يوم القيمة ويقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار
نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي وان يتم ما بعض المؤذن من اذانه تحصيلًا لكمال السنة
ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ٥

مسائل ثلاث الاولى اذا سمع الامام اذانًا جاز ان يجتزي به في الجماعة ولو
كان المؤذن منفردًا وتدل على ذلك رواية صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر الباقر عليه السلم وقد سبقت وليس من السنة ان يلتفت الامام بعد
الفراغ من الاقامة يمينًا وشمالًا ولا يقول استووا رحمكم الله لعدم ما يدل على
تشريعه الثانية من احدث في الصلاة اعادها ولم يعد الاقامة وبه قال الشيخ
لان الطهارة ليست من شرطها فلا يكون لها اثر في اعادتها اما لو تكلم اعاد الاقامة
والصلوة لما سلف من الرواية عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام لا تتكلم

اذن لنفسه واقام وان خشي فوت
المسالة الثالثة من صلى خلف من لا يقتدي به
فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك
قال قال ابو عبد الله عليه السلم الاقامة من الصلاة
اعدت الاقامة وما رواه ابو هرون المكفوف
اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت

الصلاة اقتصر على تكبيرتين وقد قامت الصلوة وبذلك قال الشيخ في الخلاف والوجه ان ذلك اهم
فصول الاقامة ويؤيده رواية معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل الرجل
المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وخشي ان هو اذن واقام ان يركع الامام فليقل قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلاة وانما قدم الشيخ التكبير
لان الواو تقتضي الجمع لا الترتيب وينبغي ان يكون العمل على صورة الرواية لا بجعلها نهاية الاقامة

فصل الرابع

فيحصل الترتيب المشترط ويسقط ما تقدمه لاجل ضيق الحال ويقوم الماموم اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة وبه قال احمد ومالك وقال الشافعي اذا فرغ من الاقامة وقال ابو حنيفة
اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر يدل على ما قلناه رواية حفص وغياث
ابن ابراهيم روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلم ان النبي
عليه السلم كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس وعن عمار الساباطي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلاة ولو
في نفسه ان لم يقدر ان يتكلم سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا باذان
واقامة وعن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان في الفجر قبل
الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك
فلا يضرك قبلهما اذنت او بعدهما وعن حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال
بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليأخذ بيد رجل من القوم فيقدم وهذه الاخبار
تتضمن اذانًا فلا مشاحة في طرقها ٥ ثم الجزء الاول من كتاب المعتبر والحمد لله

رب العالمين وصلى الله
على محمد وآله اجمعين
الطيبين الطاهرين

م

الحلبي

بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم

واما المقاصد فثلثة الاول في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة والواجب ثمانية الاول
النية واجبة في الصلوة لقوله تعم وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص من دون النية لانها
يمكن ان يقع على وجوه من غير مراده فلا يختص بمراد الشارع الا بالنية ولما روى عن النبي صم انما الاعمال
بالنيات ولما روى عن الرضا عم انه قال لا عمل الا بالنية والاخلاص هو نية التقرب ومحلها القلب
ولا اعتبار فيها باللسان ولا يحتاج الى تكلفها لفظا اصلا كذا ذكره الشيخ وقال بعض الشافعية يستحب
ان يضاف اللفظ وقال آخرون منهم يجب وقول الشيخ حسن لان الافعال يفتقر في وقوعها على
وجوهها الى الارادة وهي فعل من افعال القلوب ولا اثر للفظ في اختصاص الفعل بوجه دون وجه فيسقط
اعتباره عملا بالاصل وهل هي جزء من الصلوة او شرط في صحتها الاقرب انها شرط لان الشرط هو ما يقف
عليه تاثير المؤثر او ما تقف عليه صحة الفعل ولان اول الصلوة التكبير والنية مقارنة او سابقة فلا
يكون جزءا ويشترط في نية الصلوة تعيين الفريضة وكونها فرضا اداء كذا قال الشيخ وقال ابن ابي هريرة
يكفي نية الظهر لان الظهر لا يكون الا فرضا وقال المروزي ينوي ظهرا فريضة لنا جنس الفعل لا يستلزم
وجوهه الا بالنية وكل ما امكن ان يقع على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية فينوي
الظهر ليتميز عن بقية الصلوة والفرض ليتميز عن ايقاعه ندبا كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها
اداء ليتميز عن القضاء مسئلة لا يشترط نية القصر ولا التمام ولو كان مخيرا بين الاتمام والقصر
كما يقال في المسافر اذا كان في احد الاماكن الاربعة وكذا لو دخل عليه الوقت وهو حاضر بقدر ما
يصلي ثم سافر فان الاتمام افضل على راي الشيخ فاذا تقرر ذلك بحيث يكون القصر لازما او التمام
لا يفتقر الى نية احدهما لان الفرض متعين له اما اذا كان مخيرا فلانه لا يتعين احدهما بالنية بل جاز ان
يقتصر على الركعتين وجائز ان يتم فلا يحتاج احدهما الى تعيين مسئلة ويتعين استحضار النية
مع التكبير ناويا تكبير الصلوة وقال ابو حنيفة يجوز ان يتقدم على التكبير بالزمان اليسير وليس بوجه لانه جزء
من الصلوة وعبادة ووقوع الفعل على ذلك الوجه موقوف على النية ويستدام ليقع الافعال
بعدها منوية ويقتصر على استدامته حكما لصعوبة استدامة النية نفسها لما تعرض للانسان من
العوارض الصارفة عن استدامة النية رفعا للحرج فروع آ قال في الخلاف اذا دخل في صلوته

ثم نوى

ثم نوى انه خارج منها او يستخرج او تردد هل يخرج ام لا لم تبطل صلوته قال ابو حنيفة وقال الشافعي تبطل
ثم قال الشيخ ويقوى في نفسي انها تبطل لانه عمل بغير نية الثاني قال لو من كان عليه الظهر و
العصر فنوى في الصلوة اداءهما لم يجز عن احدهما لانهما لا يتداخلان ولم ينو واحدة بعينها الثالث
لو عزم على فعل ما ينافي الصلوة من حدث او كلام او فعل خارج عنها ثم لم يفعل لم تبطل صلوته لان
ذلك ليس رافعا للنية الاولى الرابع قال لو نوى بالقيام او القراءة او الركوع او السجود
غير الصلوة بطلت صلوته لانه عمل بغير نية يطابقها الخامس قال في الخلاف اذا
نقل نية من ظهر الى عصر فائتة كان جائزا ولو نقله الى عصر بعده لم يصح وان نقل النية من فرض الى التطوع
لم يجز عن احدهما وينبغي ان يستثني الشيخ هنا موضع الاذن في نقل الواجب الى الندب كما
كان يصلي فرضا ثم جاء امام يقتدي به ومن سبق الى غير سورة الجمعة يوم الجمعة السادس
روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو
يرى انها نافلة فقال اذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعد فانت في فريضة وانما يحسب
للعبد من صلوتها التي ابتدأ في اول صلوته الثاني التكبير وهو ركن في الصلوة ونعني بالركن ما
تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا او سهوا اذا ذكره كذا فسره الشيخ وهو قول علماء الاسلام عدا الزهري
والاوزاعي فانهما ابطلا الصلوة بتركه عمدا لا سهوا وقال لو نسيها اجزاته تكبيرة الركوع لنا قوله عم تحريمها التكبير
وهو دليل على ان الدخول فيها موقوف عليها وقول النبي صم لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور
مواضعه ثم يكبر ومن طرق الاصحاب ما رواه جماعة منهم عبيد بن زرارة وذريح المحاربي عن ابي
عبد الله عليه السلام كل يقول سألته عن الرجل نسي تكبيرة الاحرام قال يعيد وعن الفضيل بن عبد الملك
وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل
يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وفي روايات اصحابنا ما يطابق مذهب الزهري روى ذلك
جماعة منهم احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى
كبر للركوع فقال اجزاه وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يكبر فبدأ بالقراءة
فقال ان ذكر وهو قائم فليكبر وان ركع فليمض في صلوته وحمل الشيخ ذلك على الشك مسئلة
ولا يكون داخلا في الصلوة الا باكمال التكبير قاله الشيخ وقال الكرخي ليس من الصلوة والصلوة ما بعد التكبير
لانه مضاف اليها والمضاف مغاير للمضاف اليه لنا قوله ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القران فان قيل هي مضافة الى الصلوة في قوله عم تحريمها التكبير

قلنا حق ولا نقيض ذلك المغايرة فان جر الشيء يضاف اليه كما يقول يد زيد ووجهه ورأسه

مسئلة ولا تنعقد الصلوة الا بقوله الله اكبر مرتبا كذا ذكره الشيخ ط وهو قول علمائنا وبه
قال مالك وقال الشافعي لو قال الله الاكبر جاز وبه قال ابن الجنيد منا لكن كره ولم يحرمه وعقد
به الصلوة وقال اصحاب الشافعي يجوز ان ينكس فيقول الاكبر الله وقال ابو حنيفة تنعقد بكل اسم
من اسماء الله تع على وجه التعظيم مثل الله الجليل والله العظيم لقوله تع وذكر اسم ربه فصلى لنا اقتصار النبي صلعم
على الصورة التي قلناها وهو امتثال في مقابلة الامر المطلق بيانا ولقوله صلوا كما رايتموني اصلي وما
اجازه اصحاب الشافعي من التنكيس لا يصح لا يكون تكبيرا واما قال ابو حنيفة ليس حجة لانها اخبار عن ذكر الله
وفعل النبي صلعم مبين له فيقتصر عليه ولا تنعقد الصلوة بمعناها بغير العربية وهو مذهب علمائنا وبه قال
الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة تنعقد لنا ما تقدم من فعل النبي صلعم واقتصاره على التكبير
ولان التكبير اذا اطلق انصرف الى اللفظ العربي لا غير ولو لم يحسن العربية تعلم فان تعذر او ضاق الوقت
تكلم بلغته وكذا قال الشيخ ط وبه قال الشافعي وقال قوم منهم يكون كالاخرس وما ذكره الشيخ حسن لان
التكبير ذكر فاذا تعذر صورة لفظه روعي معناه فرع قال الشيخ ط لا تنعقد الصلوة
بمعناه مع القدرة ولا ادخال الالف واللام ولا مع الاقتصار على بعضها ومن احسن النطق بها وتكلم
بغيرها لم تنعقد صلوته وما ذكره جيد ويستند الى ما قدمناه

مسئلة الاخرس ينطق
بالممكن فان تعذر النطق اصلا قال الشيخ يكون تكبيره اشارته باصبعه وايمائه وقال قوم منهم يسقط
فرضه عنه لان الاشارة وحركة اللسان تبع اللفظ فاذا سقط اللفظ سقطت توابعه لنا ان اللفظ
ومعناه مرادان شرعا فسقوط احدهما بالعجز لا يستلزم سقوط الاخر ويشترط فيها القيام فلو
كبر قاعدا مع القدرة لم يجز لان التكبير جزء من الصلوة والقيام مع القدرة شرط في الصحة فلو انحنا
قبل اكمال التكبير قال في الخلاف تصح وهو حسن وقال الشافعي ان كانت الصلوة فريضة
بطلت وانعقدت نافلة والوجه انها بطلت لم تنعقد نافلة لانه لم ينو النافلة وللمصلي الخيرة
في تعيينها من السبع روى الاصحاب استحباب التوجه بسبع تكبيرات مستندهم ما
رواه جماعة منهم الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك
ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك
اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك

اقتصار در | لانه صح | وكلامه | مع صح | قلناه ر

سبحانك

سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر ع يجزيك ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين قال ويجزيك تكبيرة واحدة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال واذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت سبعا
كل ذلك مجزئ عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة واحدة وقال الجمهور يكبر واحدة ثم
يقول وجهت وجهي ثم تقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ومنهم من
يقتصر على هذا قال المفيد ره يستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوة وكذا قال الشيخ ط
وقال في الخلاف في مواضع مخصوصة من النوافل وقال في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين
بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا قال وهي في اول كل فريضة واول صلوة الليل والوتر
واول نافلة الزوال واول نوافل المغرب واول ركعتي الاحرام وزاد المفيد الوتيرة والذي اقوله
استحباب ذلك في كل صلوة عملا باطلاق الحديث وقال كثير من الجمهور ليس قبل تكبيرة الاحرام
دعاء مسنون لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وليس ما ذكره حجة لان الرغبة
اليه بالدعاء اتم من التكبيرات والقراءة ثم ان لم يكن فهو محتمل فاذا تقرر ذلك فتكبيرة الاحرام فرض
فان نوى بها اول التكبيرات وقعت البواقي في الصلوة وله ان ينوي تكبيرة الاحرام ما شاء من
السبع وعن الحلبي عن ابي عبد الله عم سالته عن اخف ما يكون من التكبير قال ثلث تكبيرات
فان كنت اماما اجزأك ان تكبر واحدة تجهر بها وتسر ستا وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع استفتح
الصلوة بسبع تكبيرات والاحسن النطق بتكبيرة الاحرام ان ياتي بها على وزن افعل من غير مد وقال
في المبسوط لا يجوز ان يمد لفظ اكبر فيقول اكبار لان اكبار جمع كبر وهو الطبل والتحريم حق ان قصد وان لم
يقصد لم يحرم وكان ترك الالف ورفع اليدين به مستحب في كل صلوة فرض ونفل ولو نسيه وذكر
قبل انتهاء التكبير رفع ولو انتهى لم يرفع عمدا او نسيانا لانه سنة فات ضم الاصابع والاستقبال
بباطنهما القبلة عند التكبير وقال علم الهدى وابن الجنيد تجمع بين الاربع ويفرق الابهام وقال الشافعي
يفرق اصابعه لما روى ابو هريرة عن النبي صلعم انه كان يرفع يديه مدا وما رواه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ارسل يديه على فخذيه قد ضم اصابعه وخبر الشافعي ليس حجة لان النشر يحصل ببسط الكف

ثلثا وان شئت خمسا وان صح | الاحاديث ح ر | ويستحب صح | ينشر اصابعه لنا ما روى ابو هريرة عن النبي صلعم انه كان صح

كان اصابه مضمونه كما يقال نشرت الثوب كذا رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ارفع كفيك
ثم ابسطهما ليحتمل ما ذكرناه ولو كان يداه تحت ثيابه رفعهما لما روى وائل بن حجر قال رايت اصحاب النبي صلعم
في الشتاء يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلوة ويستحب للمراة ايضا لعموم الندب ويستحب ان يسمع
الامام من خلفه التكبير ليكبروا بتكبيره وان يرفع المصلي بها يديه محاذيا لوجهه رفع اليدين سنة بغير خلاف
بين العلماء واختلف الرواية في حده قال الشيخ يحاذي بهما شحمتي اذنيه وهي رواية ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك وفي رواية ابن عمار قال رايت
ابا عبد الله ع يرفع يديه حيال وجهه حين افتتح ومثله روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله والروايتان
متقاربتان وقال الشافعي رفعهما الى حد المنكبين وما ذكره الشيخ اولى وهو اختيار ابي حنيفة لنا
ما روى ان وائل بن حجر كان يرفع يديه الى شحمتي اذنيه وما روى انس قال كان النبي صلعم اذا
كبر رفع يديه فلم تجاوز اذنيه ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير وقد سلف ويكره ان يتجاوز
بهما راسه لما روى عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت وكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك
فتجاوز بهما راسك وروى عن علي ع ان النبي صلعم مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال
ما لي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها اذان خيل شمس ويستحب التعوذ امام القراءة
في كل صلوة مرة قاله الشيخ في الخلاف وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي في احد قوليه
وابو حنيفة واحمد وقال مالك لا يستحب في الفريضة ويستحب في قيام رمضان وحكي عن محمد بن سيرين
انه كان يتعوذ بعد القراءة لنا قوله تع فاذا قرات القران فاستعذ بالله وهو على عمومه وروى
ابو سعيد الخدري ان النبي صلعم كان يتعوذ قبل القراءة ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم
اقرا فاتحة الكتاب وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل بعد ذلك ان الله
هو السميع العليم وهو مذهب ابو حنيفة والشافعي وقال ابن حي يقول اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم لنا انا اعتبرناه لفظ القران المجيد ولم يثبت غيره وهو مستحب في اول ركعة
من الصلوة وقال الشافعي في احد قوليه يتعوذ في كل ركعة ويسر به **الثالث القيام** وانما اخره عن النية
وتكبيرة الاحرام لانه لا يصير جزءا من الصلوة الا بهما وعلة الشيء سابقة عليه وهو واجب وركن مع
القدرة وعليه اجماع العلماء وما روى عنه انه قال لرافع بن خديج صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
من طريق الاصحاب ما روى عن ابي عبد الله ع قال المريض يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك

صلى جالسا

صلى جالسا وما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر ع في قوله تع الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح
يصلي قائما والمريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا
مسئلة ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز في البعض اتى بالممكن لان القيام شرط وتحصيله
بالاعتماد ممكن فيجب ولان القيام يجب في جميع افعال الصلوة فالعجز عن البعض لا يسقط الاخر وقد روى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا
فرع لو عجز عن الركوع وامكنه القيام مومئا وجب ولم يجزه قاعدا وقال ابو حنيفة اذا عجز عن
الركوع قائما كان مخيرا في الصلوة قائما وقاعدا لنا ان القيام شرط مع القدرة لما روى عن عمران بن
الحصين عن النبي صلعم قال صل قائما فان لم تستطع فجالسا شرط في الجلوس عدم الاستطاعة على القيام
وروى عن النبي صلعم انه قال في المريض ان لم يستطع ان يركع ويسجد اوما وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولو عجز اصلا صلى قاعدا وهو اجماع العلماء وفي حد العجز عن القيام روايتان احديهما مراعاة التمكن روى ذلك
جميل قال سالت ابا عبد الله ع ما حد المريض الذي يصلي قاعدا قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه
اذا قوي فليقم وفي رواية عن الباقر ع قال بل الانسان على نفسه بصيرة ذاك اليه هو اعلم بنفسه
والاخرى رواية سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال
التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما والرواية الاولى اولى لان القيام شرط مع
القدرة فلا يتعين العدول الى القعود الا مع التعذر اما الثانية فليست معتبرة لان المصلي قد يمكن ان
يقوم بقدر صلوته ولا يتمكن من المشي بقدر قيامها وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف
مسئلة ولو وجد المصلي قاعدا خفا قام واتم صلوته وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي
ومالك وابو حنيفة وقال محمد بن الحسن الشيباني يبطل قياسا على العريان اذا وجد ساترا
في اثناء الصلوة لنا انه اتى بما امر به فيكون مجزيا وقياسه باطل لانا نمنع الاصل **مسئلة**
ومن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن مومئا وهو مذهب علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي
قال الجوهري ضجع اذا القى جنبه على الارض واضطجع مثله ومن اصحابهما من قال يصلي مستلقيا يستقبل
القبلة لان المريض موضع البرء فلو عرض له البرء كان مستقبلا لو جلس ولا كذلك المضطجع لنا قوله تع
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقال المفسرون اراد به الصلوة في حال المرض ولما رواه عمران
بن حصين عن النبي صلعم قال فان لم تستطع فصل قاعدا فان لم تستطع جالسا فعلى جنبك واذا
عجز عن الاضطجاع وجب ان يصلي مستلقيا مومئا ايماء براسه فان لم يستطع براسه

الايماء اليهما كالاعمى بغير ح

اوما بعينيه وقال ابو حنيفة يؤخر الصلوة لان فرض السجود لم يتعلق في الاصل بالعين والقلب فلا ينتقل الى اليد
ولان الايماء بالقلب هو مجرد النية ومجرد النية لا يكون صلوة لنا رواية ابن الحصين فان لم يستطع قائما
فعلى جنبيك مومي ولما رواه عدة من اصحابنا عن حماد عن ابي عبد الله عم قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي
قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن
فكيف ما قدر فانه جايز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء والايماء يقع على الايماء بالراس والعين
ايضا وفي رواية محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال المريض اذا لم يقدر على الصلوة جالسا صلى
مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفعه راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وهذه يدل على انتقاله بعد العجز عن الصلوة قاعدا
الى الاستلقاء لكن الرواية الاولى اشهر واظهر بين الاصحاب ولانها مستندة وهذه مجهولة
الراوي والمراد بقوله وكذا لو عجز صلى مستلقيا معناه وكذا لو عجز عن الصلوة على جانبه صلى مستلقيا
موميا ولو عجز عن السجود جاز ان يرفع اليه ما يسجد عليه ولم يجز الايماء خلافا للشافعي وابي حنيفة لان ذلك
اتم من الايماء عدول عن السجود مع القدرة ويؤيد ذلك روايات من طريق الاصحاب منها رواه
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المريض هل يمسك له المراة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان
يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس عليه شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه واحتج الشافعي
بما روي عن ابن مسعود انه دخل على مريض يعوده فراه يسجد على عود فانتزعه ورمى به وقال هذا مما عرض
به لكم الشيطان وجوابه انه لا حجة في فعل ابن مسعود لجواز ان يكون راى ذلك رايا ولما توهم من التشبه
بعبادة الاوثان وقد روى زرارة عن ابي جعفر الباقر عليهما السلام ما يدل على ذلك قال سألته عن
المريض هل يسجد على الارض او على مروحة او سواك يرفعه فقال هو افضل من الايماء وانما كره من كره السجود على
المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او
على سواك او عود فرع كل ذي عذر يمنعه عن القيام والقعود صلى مستلقيا دفعا للحرج خلافا لمالك روى
سماعة عن ابي عبد الله عم جواز ذلك فقال ليس شيء حرم الله الا وقد اباحه لمن اضطر اليه مسئلة
لو تلبس بالصلوة مضطجعا او مستلقيا ثم قدر على الجلوس او القيام انتقل الى ما يقدر عليه واتم ذكره
الشيخ وقال ابو حنيفة يستانف لان اقتداء الراكع الساجد بالمومي غير جايز فلا يبني احدى الصلوتين
على الاخرى لنا انه اتى بما امر به بشروطه فيكون مجزيا وقياسه باطل لعدم الجامع ولوجود الفارق وهو
ان الامام متبوع والراكع الساجد لا يجوز له الايماء فلم يتحقق التبع مسئلة ولا يلصق المصلي قدميه

غمض عينيه ثم تسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح رفعه راسه من الركوع صح

وهو مجزي مع الضرورة ولان تكليفه السجود يستلزم الحرج وتكليفه الا ايماء صح

التشهد ز

الصلوة ز

بل يفرجهما

بل يفرجهما من ثلاث اصابع الى شبر لانه امكن في صلوته ويؤيده ما روى زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا قمت في الصلوة
فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا الى شبر وفي رواية حماد ثلاث اصابع مسئلة
اذا صلى قاعدا يتربع قاريا ويثني رجليه راكعا كذا ذكر في النهاية وقيل ويتورك متشهدا قال الشيخ والافضل ان
يصلي متربعا وان افترش جاز وقال في المبسوط ويتورك في حال التشهد وقد سلف البحث في ذلك في
اول كتاب الصلوة وروى حمران بن اعين عن احدهما عم قال كان ابي عم اذا صلى جالسا يربع فاذا ركع ثنى رجليه
وبيان انه على الاستحباب ما رواه معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عم سئل ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط
الرجل فقال لا باس بذلك قال ابن بابويه في كتابه الكبير قال الصادق عم في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود
الرجلين وكيف ما امكنك وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت ان تدرك صلوة القايم
فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد وانما قال في الاصل وقيل لانه حكاية
كلام الشيخ في المبسوط الرابع القراءة القراءة واجبة في الصلوة وشرط فيها وبه قال علماؤنا وجميع الفقهاء
خلا صالح بن حي وابن علية والاصم لنا قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران وقوله عم لا صلوة الا بقراءة ولان خلاف
المذكورين منقرض وهي متعينة بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من الثلاثية والرباعية وقال ابو حنيفة لا تجب
ويجزي مقدار ثلث آيات من آي القران كيف شاء وفي احدى الروايتين عن احمد تجزي مقدار آية لان النبي صم لما علم
الاعرابي قال له ثم اقرا ما تيسر معك من القران وقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه ولان الفاتحة وساير القران سوا
في الاحكام وكذا في الصلوة لنا فعل النبي صم ومواظبته على ذلك وفعل الصحابة والتابعين وقوله عم لا صلوة
لمن لم يقرا فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقراها في جهر او اخفات وفي قولهم لم يعلم الاعرابي ممنوع قال الشافعي
روي انه قال ثم اقرا بام القران وما شاء الله وقولهم الفاتحة كساير القران قلنا لا نسلم في كل شيء والتعويل في
القران على النص الذي تلوناه ثم هو حكاية فعل فلعله لم يكن يحسن فاقتصر مع ضيق الوقت على ما تيسر له فرع
قال الشيخ من قدم شيئا منها على شيء فلا صلوة له ولو قرا في خلالها من غيرها سهوا ثم عاد الى موضعه اجزاه ولو تعمد استانف
ولو نوى قطعها وقطع القراءة استانف صلوته وان لم يقطع القراءة استمر من اخل باصلاح شيء في القراءة
مع القدرة ابطل صلوته ولو كان ناسيا لم يبطل وفي كل ثالثة من الفرايض الخمس ورابعة بالخيار بين قراءة
الحمد والتسبيح وقال الشافعي ومالك واحمد يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة وقال ابو حنيفة تجب في الاوليين
ولا يجب في الاخريين قراءة وعن الحسن لو قرا في ركعة اجزاه وعن مالك لو قرا في ثلاث اجزاه لما روي وبناه
عن علي عم انه قال اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين ولان القراءة لو تعينت في الاخريين لسن الجهر فيهما
كالاوليين واحتج الشافعي بما روى ابو قتادة ان النبي صم كان يقرا في اوليي الظهر بام الكتاب وسورتين

في الاستيناف صح

ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرا فاتحة الكتاب صح

ذكره صح

بالقراءة

يطول الاولى ويقصر الثانيه ويقرا في الاخيرتين بام الكتاب والجواب ان خبر ابي قتاده اخبار عما فعله عم وعلى
وعلى تقدير التخيير بين القراءة والتسبيح لايكون فعل النبي صم منافيه فان قيل ما روى عن علي عم برواية الحرث
وقد ذكر الشيخ انه كان كذابا قلنا اما الحرث فالمشهور عنه الصلاح والزهادة وانه كان من خواص علي عم
والمعلوم من حال الشيعي لانحراف عن علي عليه السلام وعن اصحابنا فلا يطعن بقوله فيهم مع ان الشعبي على ابلغ غاية في
الضعف لما كان عليه من متابعة بني امية ومباينتهم حتى انه يعد في شيعتهم ثم ما ذكره الحرث عن علي عم متواتر عن اهل
البيت عليهم السلام رواه جماعة منهم معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن القراءة خلف الامام في
الركعتين الاخيرتين قال للامام فاتحة الكتاب ومن خلفه تسبح فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت
فسبح وزرارة عن ابي جعفر الباقر عم قلت ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم سالته عن الركعتين الاخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك فان شئت فاتحة الكتاب فانها حمد ودعاء وعلي بن
حنظلة عن ابي عبد الله عم سالته عن الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاذكر الله قلت فاي ذلك افضل
فقال هما والله سواء ان شئت قرات ولا تصح الصلوة مع الاخلال بالفاتحة عمدا ولو بحرف وكذا اعرابها
وترتيب آيها وعليه علماؤنا اجمع اما بطلان الصلوة مع العمد فلقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقول
الصادق عم في رواية محمد بن مسلم وقد سال عمن لم يقرا فاتحة الكتاب في صلوته فقال لا صلوة له والاخلال بجزء منها
اخلال بها لان الاتيان بها اتيان بجميع اجزائها فيلزم ان يكون الاخلال بالجزء اخلالا بها واما الاعراب فقال بعض
الجمهور بجوازه اذا لم يخل بالمعنى والوجه ما ذكرناه لانه كيفية لها وكما وجب الاتيان بالاعراب المتلقى عن
صاحب الشرع وكذا التشديد في مواضعه ذكره الشيخ والبحث في الترتيب كذلك لان مع الاخلال بترتيب
آيها لا يتحقق الاتيان بها ولو اخل بشيء من ذلك ناسيا لم يقدح في الصحة وهو مذهب اكثر علمائنا لقوله عم
رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولم يرد رفع النسيان نفسه فتعين رفع حكمه لانه اقرب المجازات الى اللفظ ويؤيد
ذلك من طرق الاصحاب روايات منها رواية منصور بن حازم قلت لابي عبد الله عم اني صليت
المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال تمت
صلوتك وحكى الشيخ عن بعض الاصحاب ان القراءة ركن تجب اعادة الصلوة مع الاخلال بها ولو
نسيانا ولو اخل بالقراءة نسيانا في الاولتين فهو اتيان احديهما تقرا في الاخيرتين تعيينا والاقوى على التخيير
وهو الاصح والبسملة آية من الحمد ومن كل سورة عدا براءة وفي النمل آية وبعض آية فالاخلال بها كالاخلال بغيرها
من آي الحمد وكما لا يجزي مع الاخلال بغيرها من الآي فكذا البسملة اما انها آية من الحمد فهو مذهب علمائنا واكثر اهل

العلم وقال مالك والاوزاعي لا يقراها في اول الحمد لنا ما رواه عن نعيم قال صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قرا بام الكتاب ثم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم بصلوة رسول الله صم وعن ابن المنذر
ان النبي عم قرا في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم وعن ام سلمة مثل ذلك وعدها آية الحمد لله رب العالمين
وعدها آيتين ورووا عن ابي هريرة ان النبي صم قال اذا قراتم الحمد فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم
فانها آية منها ويجب ايقاعها في اول الحمد ليحصل الترتيب المنقول وما رواه مالك من كون النبي صم لم يقراها
فهي رواية بالنفي فيكون الاثبات ارجح وربما يكون النبي عم قراها ولم يسمع الراوي فاخبر عن حاله ومن طريق
الاصحاب روايات منها رواية معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اذا قمت الى الصلوة فاقرا بسم الله
الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وفي رواية محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل يكون اماما يستفتح الحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره وعن عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرا فاتحة
الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا قال افيقراها مع السورة الاخرى فقال لا قال الشيخ هذا
محمول على النافلة وكلما ورد على هذا النهج **مسئلة** ولا تجزي القراءة بالترجمة ولا بمرادفها من العربية وهو
مذهب علمائنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك لنا قوله تعالى قرآنا عربيا وقوله بلسان
عربي مبين ويلزم ان لا يكون ترجمته بغير العربية قرآنا ولان القرآن معجز بلفظه ونظمه فلو كان معناه قرآنا
لما تحقق الاعجاز ولكان التفاسير قرآنا ويلزم ان لو كانت الترجمة قرآنا ان يكون ترجمة الشعر شعرا
حتى يكون من اتى بترجمة شعر امرئ القيس نظما ان يكون بعينه شعرا لامرئ القيس وهذا خروج عن المعقول
مسئلة يجب على من لم يحسن القراءة ولو ضاق الوقت قرا ما يحسن ويتعلم ما يستانف
اما وجوب التعلم فعليه اتفاق علماء الاسلام ممن اوجب القراءة ولان وجوب القراءة يستند
وجوب التعلم تحصيلا للواجب واما الاقتصار على ما يحسن مع ضيق الوقت فلانه لا يتسع لزيادة عن
ذلك فيقتصر على الممكن وعليه الاتفاق ايضا **مسئلة** ولو لم يحسن ولم يتيسر التعلم او ضاق
الوقت قرا من غيرها ما تيسر والا سبح الله وكبره وهلله وقال الشيخ ذكر الله وكبره ولا يقرا المعنى
بغير العربية وقولنا بعد ذلك بقدر القراءة يريد على الاستحباب لان القراءة اذا سقطت لعدم
القدرة سقطت توابعها وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح كافيا على الاستحباب ما رواه محمد بن
قيس عن ابي جعفر عم قال كان امير المؤمنين عم اذا صلى يقرا في الاولتين من صلوة الظهر سرا ويسبح
في الاخيرتين من صلوة الظهر بنحو من صلوة العشاء وكان يقرا في الاولتين من صلوة العصر سرا ويسبح

في الاخيرتين على نحو من صلاة العشا وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع **فرع**
لو احسن منها اية اقتصر عليها لان الاية منها اقرب اليها من غيرها وهل يكررها سبعا الاشبه لا
وقال احمد بن حنبل نعم وللشافعي مثل القولين لنا ما رواه رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قمت
الى الصلوة فان كان معك قران فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله وكبره فاقتصر من القران على ما معه
لم يأمر بالتكرار ولو قرأ غيرها هل يجب ان ياتي بعد آيها الاشبه لا وقال بعض الشافعية نعم لانها
بدل ولو احسن بعض آية هل يجب قراءتها قال بعض الجمهور لا لان النبي صلى الله عليه وآله امر الاعرابي ان يحمد الله
ويكبره ويهلله وقوله الحمد لله بعض آية ولم يأمره بتكرارها ولا اقتصر عليها وهو حسن ولو قيل ان كان البعض
ما يسمى قرانا لكن لقوله عليه السلام ان كان معك قران فاقرأ به ولان آية الدين لو نقصت كلمة لما خرج الباقي
عن كونه قرانا وما الذي يجزي من الذكر قال احمد بن حنبل المجزي ما علمه النبي صلى الله عليه وآله رجلا قال يا رسول الله لا استطيع
ان اخذ شيئا من القران فعلمني ما يجزيني فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله قال هذا لله تعالى فما لي قال اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني وقال بعض
الشافعية يزيد كلمتين اخراوين حتى تقوم مقام سبع آيات وقد بينا نحن ان ذلك غير لازم ولا منع الا
ليحصل المشابهة ودل على انه غير لازم اقتصار النبي صلى الله عليه وآله في تعليمه ما يجزيه على الكلمات المذكورة وقال الشيخ
اذا لم يحسن شيئا من القران ذكر الله وكبره ولا يقرأ معنى القران **مسئلة** ويحرك الاخرس لسانه
بالقراءة قال الشيخ وينبغي ان يضيف الى ذلك عقد قلبه بها لان القراءة معتبرة فمع تعذرها لا يكون تحريك
اللسان بدلا الا مع النية **مسئلة** وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرايض للمختار مع سعة الوقت
وامكان التعلم روايتان لا خلاف بين الاصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل وفي حال الاضطرار
كالخوف ومع ضيق الوقت بحيث ان قرأ السورة خرج الوقت وعدم امكان التعلم والخلاف
لو اختلت هذه الشرايط قال الشيخان تجب ضم سورة الى الحمد وقال في الخلاف الظاهر من روايات
اصحابنا وجوب قراءة سورة مع الحمد في الفرايض ولا يجزي الاقتصار على اقل منها وبه قال بعض اصحاب
الشافعي الا انه جوز بدل ذلك قدرها من القران وقال بعض اصحابنا ليس ذلك بواجب وبه
قال الشافعي وغيره من الجمهور لنا ما رووه ورويناه عن النبي صلى الله عليه وآله نقلا يبلغ التواتر ورواه طائفة
منهم عن ابي قتادة ان النبي كان يقرأ في الاولتين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر
في الثانية وكذا في العصر وامر معاذا فقال اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى
ومتابعته صلى الله عليه وآله في الصلوة واجبة لان فعله امتثال في مقابلة الامر المطلق المشترك بينه وبين امته ولقوله عليه السلام

ومهلله صح

في النهاية والمبسوط والخلاف والمقنعة صح

صلوا كما رأيتموني اصلي وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها ومن طريق
الاصحاب ما رواه يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول فيمن قرأ ام الكتاب فلما صار
الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه
وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر واما الجواز في حال الضرورة
فعليه الوفاق ويؤيده ما رواه حسين الصيقل قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب
وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز
للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وهذان الخبران يدلان
~~للمريض ان الحمد وحدها تجزي في الفريضة قال الشيخ ودل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس ان يقرأ في~~
على ما تضمناه نطقا وعلى غير ذلك من الضرورات فحوى وعلى ذلك يحتمل ما رواه علي بن رئاب والحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الحمد وحدها تجزي في الفريضة قال الشيخ ودل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا واعلم
ان ما ذكره الشيخ تحكم في التاويل والظاهر ان فيه روايتين وحمل احديهما على الجواز والاخرى على الفضيلة
اقرب ويدل على ذلك ايضا ما رواه ويزن عبد الله بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن السورة يصلي
في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات نصفها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة
الثانية ويدل على الجواز ايضا ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قرأ سورة فغلط ايدع المكان الذي غلط
فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها قال كل ذلك لا باس به وان قرأ آية واحدة
فشاء ان يركع بها ركع وفعل النبي صلى الله عليه وآله الذي استدل لنا به يعارضه قوله عليه السلام للاعرابي وقوله لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وهو دليل الاجتزاء وروى اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام وابو جعفر فقرأ فاتحة
الكتاب وآخر المائدة فلما سلم التفت الينا فقال انما اردت ان اعلمكم ولو قرن بين سورتين
مع الحمد في الفرايض ففيه روايتان احدهما المنع وقد ذهب اليه الشيخ وقال في الخلاف الاظهر ان
قراءة سورة مع الحمد في الفريضة واجب ومن اصحابنا من قال يستحب واستدل برواية محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايقرأ الرجل السورتين في ركعة قال لا لكل ركعة سورة والاخرى الجواز رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انما يكره الجمع بين السورتين في الفريضة والوجه الكراهية توفيقا واليه اوما في الاستبصار و
قال الشيخ قراءة سورة بعد الحمد واجب غير انه ان قرأ بعض سورة او قرن ما بين سورة بعد الحمد
لا يحكم ببطلان الصلوة وقال ابن الجنيد لو قرأ بام الكتاب وبعض سورة في الفرض اجزأه ويجوز ان

يكرر السورة في الركعتين وان يقرا السورتين متساويين فيهما والافضل ان يقرا اطولهما في الاولى
واقصرهما في الثانية وقال في الخلاف بلا ترجيح لنا المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة روى ابو قتادة
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرا في الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر
في الاخرى وكذا في العصر والصبح ولا يعرف استحباب قراءة السورة التي تلي الاولى في الركعة
الثانية ويجوز لمن لم يحفظ ان يقرا في المصحف لان القدر الواجب من القراءة محفوظا كان
او لم يكن ويؤيد ذلك ما رواه الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف
يقرا فيه ويضع السراج قريبا منه قال لا باس وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله سكتتان سكتة بعد الحمد ولغوي بعد
السورة وقال احمد سكتة بعد الافتتاح ولغوي بعد الحمد وانكر مالك وابو حنيفة ذلك لنا روى سمرة قال
حفظت لرسول الله صلى الله عليه وآله سكتة بعد الحمد ولنا ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلين اختلفا في صلوة رسول الله
كم كان له من سكتة فكتبا الى ابي بن كعب فقال كان له سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة
ولان المقتضي للسكوت عقيب الحمد مقتض للسكوت بعد السورة مسئلة ولا يقرا في الفريضة سورة
من سور العزائم الاربع ولا سورة يقصر الوقت عن قراءتها اما قراءة العزائم فمنعه الاكثر من علمائنا والجمهور
على خلافه وقال ابن الجنيد منا لو قرا سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في فريضة اوما فاذا
فرغ قراها وسجد لنا ان سجود التلاوة واجب وزيادة السجود في الصلوة مبطل فلو قرا العزيمة لزم احد
الامرين اما الاخلال بالسجود الواجب او زيادة سجود وكلاهما منتفيان ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب
ما رواه ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرا في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في
المكتوبة وما روى عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا
قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع وان ابتليت بها مع امام لا يسجد يجزيك الايماء والركوع ولا تقرا
في الفريضة اقرا في التطوع والاولى في طريقها ابن بكير وهو ضعيف والثانية طريقها عثمان وسماعة
وهما واقفيان مع انها موقوفة على سماعة لكن التحقيق انا قلنا بوجوب سورة مضافة الى الحمد ومنعنا
الزيادة لزم المنع من قراءة سورة العزيمة وان اجزنا احدهما لم يمنع ذلك اذا لم يقرا موضع السجود ويوضح
ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم
فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها وان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة
رجع الى غيرها واما تحريم ما يفوت الوقت بقراءته فقد قاله في المبسوط لانه يلزم منه الاخلال بالصلوة
او بعضها حتى يخرج الوقت عمدا وهو غير جائز مسئلة ويجهر من الخمس واجبا في الصبح والاوليين

المغرب والعشاء ويسر في الباقي قاله ابو الصلاح وهو مذهب الشيخين واتباعهما ومن الجمهور ابن ابي ليلى
وقال علم الهدى وهو من السنن الوكيدة حتى روى انه من تركها عامدا اعاد واطبق الجمهور على الاستحباب
وبه قال ابن الجنيد منا لنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجهر في هذه المواضع ويسر ما عداها وفعله وقع
امتثالا في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا ولقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي ويؤيد ذلك من طريق
الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال
ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري
فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وكذا البحث في الاخفات واما رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر سالته عن الرجل يصلي الفريضة مما يجهر فيه هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل قال في
التهذيب هذا لا يعمل عليه وهو تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه
مؤكدا واقل الجهر ان يسمع غيره القريب والاخفات ان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سميعا
وهو اجماع العلماء ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة ويؤيد ذلك ما روى ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وعن علي بن رئاب عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه
الهمهمة ولا يعارض ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يصلح له ان يقرا
في صلوته ويحرك لسانه في القراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه
يتوهم توهما لان الشيخ حمله على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة
واستدل بما رواه محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث
النفس ولو استدل على التخيير في الجهر والاخفات بقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها
امكن الجواب بان ظاهره غير مراد اذ ظاهره نفي الجهر والاخفات وهو غير ممكن بل المراد نفي الجهر الزائد
عن العادة والاخفات القاصر عن السماع ودل على ذلك رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن قوله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان يرفع صوتك شديدا
والجهر والاخفات من احكام القراءة وما عداها من اركان الصلوة فانت فيه بالخيار روى ذلك
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل
ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وليس على المراة جهر وهو اجماع العلماء لكن لا تقصر في الاخفات
عن اسماع نفسها او حد الاسماع لو كانت تسمع وروى فيمن اخل بالقراءة في الاوليين ناسيا قرا

في الاخيرتين وجوبا والوجه بقاؤها على التخيير لفوات محل القراءة المتعينة والمعوذتان من القرآن تقرا بهما في الصلوة فرائضها ونوافلها وعليه علماء اهل البيت وقد كان خلاف ثم انقرض ولان اجماع المسلمين على ذلك وروايات من اهل البيت عليهم السلام به كثيرة منها رواية منصور بن حازم قال امرني ابو عبدالله عليه السلام ان اقرا المعوذتين في المكتوبة وعن داود بن فرقد عن مولى بسام قال امنا ابو عبدالله عليه السلام في صلوة المغرب فقرا المعوذتين **مسئلة** ومن السنن الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة

البحث هنا في شيئين احدهما هل هي آية من الحمد ام لا عندنا نعم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك ليست آية من الحمد ولا من غيرها ولاحمد بن حنبل مثل القولين لنا ما رووه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها وما رووه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله قال بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية الحمد لله رب العالمين وعدها آيتين حتى انتهى على الفاتحة ولانها ثابتة في المصاحف اثبات القرآن ويقرا في اوائل السور كما يقرأ بعض آية في النمل ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع المثاني قال نعم هي افضلهن واحتج ابو حنيفة بما رواه ابو هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله يقول الله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال حمدني عبدي وساق الحديث فلو كانت البسملة من الحمد لبدأ بها ولا حجة فيه لان قسمة الصلوة ليست قسمة السورة ولان المراد ذكر التساوي في قسمة الصلوة لا قسمة السورة وهل هي آية من كل سورة قال الشيخ نعم وقال ابن الجنيد من اصحابنا هي من غيرها افتتاح بها وما ذكره الشيخ هو المشهور بين اصحابنا ومستنده قراءة القراء واثباتها في المصحف والحكم بكون ما اشتمل عليه قرآنا

البحث الثاني اذا ثبت انها آية من الحمد فحيث يجب الجهر بها وحيث يجب الاخفات او يستحب يستحب الجهر بها خاصة وهو اختيار الاصحاب في الفرض والنفل سفرا وحضرا جماعة وفرادى وبه قال الشافعي وقال علم الهدى ومن اصحابنا من يرى الجهر بها في كل صلوة للامام اما المنفرد فيجهر بها في صلوة الجهر ويخفت بها في الاخفات والجمهور على خلاف هذا الاطلاق فالشافعي ومن قال بقوله يجهر مطلقا والباقون يسرون مطلقا لنا ما رواه الجمهور ان ابا هريرة صلى فقرا بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا اشبهكم بصلوة رسول الله وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى فقرا بسم الله الرحمن الرحيم وروى ابن المنذر ان النبي صلى الله عليه وآله قرا في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم واخبارهم بالقراءة اخبار عن السماع ولا معنى بالجهر الا اسماع الغير وقد روي عن ابي هريرة انه قال ما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عليكم ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال

صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام اياما وكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وقال بعض المتأخرين ما لا يتعين فيه القراءة لا يجهر فيه لو قرأ وهو تخصيص لما نص عليه الاصحاب ودلت عليه الروايات فان تمسك بوجوب الاخفات نقضنا عليه بما تعين فيه القراءة من الاخفاتية فان تمسك بعض الاصحاب وبالمنقول لزمه العمل بالاخفات في كل موضع يقرا فيه تعين او لم يتعين عملا بالاطلاق **مسئلة** ترتيل القراءة مستحب ونعني بالترتيل في القراءة تبيينها من غير مبالغة وبه قال الشيخ وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض ويدل على الثاني قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا والامر للوجوب وعلى الاول ما روي بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر بآية فيها ذكر الجنة والنار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا قال لبيك ربنا ولو اطال الدعاء في خلال القراءة كره وربما ابطل ان خرج عن نظم القراءة المعتاد **مسئلة** ويستحب في النوافل قراءة سورة بعد الحمد وعلى ذلك اتفاق العلماء ويستحب ان يقرا في الظهر والمغرب بقصار المفصل مثل سورة القدر واذا جاء نصر الله والهيكم وفي العشاء بمتوسطاته كالطارق والاعلى واذا السماء انفطرت وما اشبهها وفي الصبح بمطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وما اشبهها ذكر ذلك الشيخ رحمه الله وهو حسن واوما الى بعضها المفيد وعلم الهدى وروى الجمهور ان عمر كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر باوساطه وفي المغرب بقصاره وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وآله يقرا في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والذي ينبغي العمل عليه ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبدالله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور اقرأ في الصلوة قال اما الظهر والعشاء تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول ففي الظهر والعشاء بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها والعصر والمغرب اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها والغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة واشباهها ويصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها ويصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله واذا زلزلت ويصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي الظهر ويصلي العصر بنحو من المغرب ولا خلاف في ان العدول عن ذلك الى غيره جائز وعليه الفتوى العلماء وعمل الناس كافة **مسئلة** ويستحب في ظهري الجمعة بسورتها والمنافقين ذكره الشيخ وقد اختلفت الاقوال في ذلك ومستندهم ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من طرق من ذلك ما روى محمد بن مسلم قلت لابي جعفر عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت

وهل اتى وعن عيسى بن عبدالله القمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة صح

فتهاهر

قال لا الا في يوم الجمعة يقرأ فيها الجمعة والمنافقين وعنه عن ابي جعفر عم قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فيها
رسول الله صلعم بشارة وتوبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما ومن تركهما متعمدا فلا صلوة له وروى حريز وربعي
رفعاه الى ابي جعفر قال يستحب ان يقرأ عشية الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وفي الصبح مثل ذلك وفي الجمعة
مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك ورواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال اذا كان ليلة
الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي العشاء الآخرة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى
وفي غداة الجمعة بالجمعة وقل هو الله احد وفي صلوة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وفي عصر الجمعة بسورة الجمعة
وقل هو الله احد وهذا مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات اذا العدول الى
غيره جايز ودل على ان هذا الاوامر على الفضل والاستحباب ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عم
ومحمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ايضا سألته عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة
متعمدا فقال لا بأس وهذه الاطلاقات كلها تتناول المصلي جمعة وظهرا للجامع والمنفرد والمسافر
والحاضر وفي رواية من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد وقد ذهب الى ذلك بعض اصحاب الحديث
منا قال ابن بابويه في كتابه الكبير وفي الظهر والعصر بالجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما
في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف
السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم واعد صلوتك بالجمعة والمنافقين
وقال علم الهدى اذا دخل الامام في صلوة الجمعة وجب ان يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية المنافقين
يجهر بهما لا يجزيه غيرهما وقد روى ان المنفرد ايضا يلزمه قراءتهما روى عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عم من
صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة قال الشيخ المراد بهذا الخبر الترغيب واستدل على ذلك
بروايه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الجمعة ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد وما ذكره
رحمه الله حسن **مسئلة** نوافل النهار اخفات والليل جهر وهذا هو الافضل وعليه علماؤنا اجمع
ويدل عليه ما روى الجمهور عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلوة النهار
فارجموه بالبعر ومن طريق الاصحاب ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار والرواية وان كانت ضعيفة السند
مرسلة لكن عمل الاصحاب على ذلك **مسئلة** ويستحب للامام اسماع من خلفه الصلوة الجهرية
ما لم يبلغ العلو وهو لان المأموم لا قراءة عليه وعليه الاستماع قال في المبسوط وعلى الامام ان يسمع من خلفه
القراءة ما لم يبلغ العلو فان احتاج الى ذلك لم يلزمه بل يقرأ وسطا الوجه ان القدر الذي يدخل به في كونه

لعلهم

بيوم د ر

بالبعر

اتفاق

في كونه جامعا للكافي والزيادة على الافضل ما لم يتجاوز العادة ويؤيد ذلك ما روى ابو بصير عن ابي عبد الله عم
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول قاله في المبسوط
مسائل الاوسط اربع قال المفيد وعلم الهدى في الانتصار يحرم قول آمين آخر الحمد
وقال الشيخ قول آمين يقطع الصلوة سرا وجهرا في آخر الحمد او قبلها للامام والمأموم وقال الشافعي
وابو حنيفة واحمد هو سنة للامام والمأموم وقال مالك ليس بسنة للامام لنا قوله عم ان هذه الصلوة
لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين والتأمين من كلامهم وقوله عم انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
وانما للحصر وليس التأمين احدها ولان معناها اللهم استجب ولو نطق بذلك ابطل صلوته فكذا ما قام
مقامه ولان النبي صلعم علم الصلوة جماعة ولم يذكر التأمين من ذلك رواه ابو حميد الساعدي في جماعة
من الصحابة منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلعم قالوا اعرض علينا قال كان رسول الله صلعم
اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع والزيادة على فعل النبي صلعم غير مشروع ولان
التأمين يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق الدعاء الا مع قصده فعلى تقدير عدم القصد يخرج التأمين
عن حقيقته فيكون لغوا ولانه لو كان النطق هنا تأمينا لم يجز الا لمن قصد الدعاء لكن ذلك شرطا بالاجماع
اما عندنا فللمنع مطلقا واما عند الجمهور فللاستحباب مطلقا ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ
باسناده الى محمد بن سنان عن محمد الحلبي ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا ويمكن ان
يقال بالكراهية ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قول
الناس جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها ويطعن في الروايتين
الاولتين بان احديهما رواية محمد بن سنان وهو مطعون فيه وليس عبد الكريم بالنقي والثقة كابن ابي عمير
فيكون رواية الاذن اولى لسلامة سندها من الطعن ورجحانها ثم لو تساوت الروايتان في الصحة
جمع بينهما بالاذن والكراهية توفيقا ولان رواية المنع يحتمل منع المنفرد والمبيحة تخص الجماعة ولا يكون المنع
في احديهما متحققا في الاخرى والمشايخ الثلاثة يدعون الاجماع على تحريمها وابطال الصلوة بها ولست
اتحقق ما ادعوه والاولى ان يقال لم يثبت شرعيتها فالاولى الامتناع من النطق بها واحتج الجمهور
على مشروعيتها بما رووه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له وفي رواية اخرى عن ابي هريرة ان النبي صلعم اذا امن الامام
فامنوا وفي رواية وائل بن حجر قال كان رسول الله صلعم اذا قال آمين رفع بها صوته وقوله عم بلال

لا تسبقني بآمين

ثم يكبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم
يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه صح

ليس

ابن

تمام

لا يستغني بامين والجواب الطعن في السند فان ابا هريرة اتفق له مع عمر بن الخطاب واقعة شهد فيها عليه بانه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة واوجب عليه عشرة آلاف دينار الزمه بها بعد ولايته البحرين ومن هذه حاله لا يسكن اليه في النقل لان ذلك لو كان مشروعا لم يحقق ابو هريرة لانه من الامور التي لو وقعت في صلوة النبي صلى الله عليه وآله لاشتهرت فتفرد الواحد بها قادح في روايته واما رواية وائل بن حجر وكون النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع بها صوته فلو كانت حقا لما انكر مالك الجهر بها لان ذلك كان يجب ان يسمع من النبي صلى الله عليه وآله سماعا مشهورا لا يخفى نقله عن مالك فاذن الروايتان يتطرق اليهما الشك والواجب فيهما التوقف **المسئلة الثانية** قال ابن بابويه الضحى والم نشرح سورة واحدة فلا تفرد واحدة منهما عن الاخرى وكذا الفيل والايلاف وبه قال الشيخان وعلم الهدى وهذا يستمر على القول بوجوب قراءة سورة على التمام منضمة الى الحمد في اولتي كل صلوة وقد سلف البحث فيه اما وجوب قرائتهما في الركعة الواحدة على اي من اوجب السورة لكل ركعة فمستنده ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة واحدة وذكر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف قريش وما تضمنه الروايتان دال على الجواز وليس بصريح في وجوب الذي ادعوه وهل يعاد البسملة في الثانية قال الشيخ في التبيان لا وقال بعض المتاخرين يعاد لانها آية من كل سورة والوجه انهما ان كانتا سورتين فلا بد من اعادة البسملة وان كانتا سورة واحدة كما ذكر علم الهدى والمفيد وابن بابويه فلا اعادة للاتفاق على انها ليست آيتين من سورة واحدة وانما قال الاشبه انها لا تعاد لان المستند التمسك بقضية مسلمة في المذهب وهي ان البسملة آية من كل سورة فيتقدر كونهما سورة واحدة يلزم عدم الاعادة ولقائل ان يقول لا نسلم انهما سورة واحدة بل لم لا يكونان سورتين وان لزم قرائتهما في الركعة الواحدة ولا دلالة على ذلك وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين ونحن فقد بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فتستثنيان في الكراهية **الثالثة** يجزي بدل الحمد في الاواخر تسبيحات اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد اختلف قول الاصحاب فيما يقوم مقام الحمد فقال المفيد بما قلناه ورواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويكبر ويركع وقال الشيخ هو مخير بين القراءة وعشر تسبيحات وكذا ابن عقيل وعلم الهدى في المصباح قال يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات ويزيد في الثالثة والله اكبر وقال حريز بن عبد الله السجستاني في كتابه تسع تسبيحات واسقط التكبير من الثالث رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول قال ان كنت

اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات ثم تكبر وتركع وقال ابو جعفر بن بابويه وقال في النهاية يكرر ذلك ثلاث مرات مع كل مرة والله اكبر فيكون اثني عشر فصلا وقد روى زرارة ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وعن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الركعتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ثم اختلفت الرواية ايهما افضل ففي رواية هما سواء وفي اخرى التسبيح افضل وفي رواية ان كنت اماما فالقراءة افضل ان كنت ماموما فالتسبيح فعلت او لم تفعل والوجه عندي القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح وان كانت الرواية الاولى اولى وما ذكره في النهاية احوط لكن ليس بلازم **فرع** وهل ترتيب هذا الذكر لازم الاشبه لا لاختلاف الرواية فيه فقد روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وقوله لا تقرأ ليس نهيا بل هو بمعنى غير كانه قال غير قارئ **مسئلة** لو قرأ في النافلة سورة من العزائم سجد عند التلفظ بذكر السجود فان كان السجود في آخر السورة مثل سورة اقرأ باسم ربك فانه يسجد ثم يقوم فيقرأ الحمد ليكون ركوعه عن قراءة وقال الشيخ في المبسوط اذا كانت السجدة في آخر السورة قرأ الحمد او سورة اخرى او آية من القرآن وان كانت السجود لا في آخرها ترك فسجد ثم قام فقرأ ما بقي منها وركع بعده ويعول القائل الاول على ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وروى وهب بن وهب جواز ان يركع بها لكن وهب عامي ضعيف فلا يعتمد على روايته مع وجود ما يخالفها من الاخبار الصحيحة ولو نسي السجدة حتى ركع سجد ها اذا ذكر روى ذلك محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ولو كان مع امام ولو يسجد الامام ولم يتمكن من السجود فليوم ايماء رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قرائته ولم يسجد فاوم ايماء وهذه الروايات وان كانت لا تخلو من ضعف لكن النظر يؤيدها لان السجود واجب عند الوجود بالامر المطلق ومع عدم التمكن من السجود فالايماء قائم مقامه ويجوز العدول من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف ويكره في قل هو الله احد وسورة الجحد وقال علم الهدى يحرم وقد روى عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والوجه الكراهية لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولا تبلغ الرواية المذكورة قوة في تخصيص الآية **الخامس الركوع** وهو في اللغة الانحناء قال الشاعر لا تهين الكريم علك ان تركع يوما

والدهر قد رفعه ويجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والزلازل والرياح المظلمة ووجوبه في كل ركعة متفق عليه
بين علماء الاسلام ولقوله تع اركعوا واسجدوا ولان النبي صلعم امر الاعرابي بالركوع حين علمه الصلوة والامر للوجوب
واما كونه في كل ركعة مرة فعليه الاجماع ايضا وخبر الاعرابي وفعل النبي صلعم واما تكراره في الكسوف والزلازل
فسيأتي في صلوة الكسوف مثل صلوة الزلازل وانما ذكرنا ذلك لاختلاف السبب واما كونه ركنا في الصلوة فقد
بينا ان اسم الركن في الصلوة موضوع لما لا يصح الصلوة من دونه ولو تركه سهوا او جهلا ويدل على كونه ركنا وجهان
احدهما ان الصلوة لا يتحقق اسمها من دونه اذ هي مجموع الركعات ولا يتقوم المجموع الا بالافراد ويؤيده ما رويناه
عن علي عم انه قال اول الصلوة الركوع واما الثاني فما روي من طرق كثيرة عن اهل البيت عم منها رواية ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف
الصلوة ورواية رفاعة عن ابي عبد الله عم عن الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل واسحق بن عمار عن
ابي ابرهيم عم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن
ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وقال الشيخ ره وهو ركن في الصبح والمغرب وصلوة السفر وفي الاولتين
من كل فريضة وسنبين التحقيق في ذلك

مسئلة والواجب فيه الانحناء قدر ان تصل معه كفاه
ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا اومأ هذا قوله في المبسوط وعليه العلماء كافة اما وجوب الانحناء فلانه عبارة عن الركوع
وقد بينا وجوبه واما التقدير المذكور فهو قول العلماء كافة عدا ابا حنيفة لان النبي صلعم كان يركع كذلك وقوله قدرا ان
تصل كفاه ركبتيه اشارة الى ان وضع اليدين على الركبتين غير واجب بل ذلك بيان لكيفية الانحناء ويدل
على ذلك ما روى انس قال قال رسول الله صلعم اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وهو يستلزم الانحناء المذكور
ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة
فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك
فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وما رواه زرارة عن ابي جعفر عم قال وتمكن راحتيك
من ركبتيك وسنبين ان الوضع غير واجب فتلخص وجوب الانحناء هذا القدر واما الانحناء القدر الممكن مع تعذر
ما دللنا عليه فلان الزيادة تكليف بما ليس في الوسع فيكون منفيا واما الايماء مع التعذر فلانه هو القدر الممكن فيقتصر عليه ويؤيده
روايات منها ما رواه ابرهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عم رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود
فقال ليومي برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء

فرع قال ط من هو في صورة الراكع لزمن او كبر يقوم على حسب حاله ثم ينحني للركوع قليلا ليكون فرقا

بين القيام والركوع وان لم يفعل لم يجزه وهو حسن لان ذلك حد الركوع ولا يلزم الزيادة عليه

مسئلة الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب واجبة ومعنى الطمأنينة السكون حتى يرجع كل عضو مستقره وان قل وهو واجب
باتفاق علمائنا وقال الشيخ في الخلاف هو ركن وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس بواجب لقوله
واركعوا واسجدوا وهو يتحقق بمجرد الانحناء فيتحقق به الامتثال لنا قوله عم للاعرابي ثم اركع حتى تطمئن راكعا وعن ابي
مسعود البدري عن النبي صلعم انه قال لا يجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ومن طريق الاصحاب
روايات منها رواية حماد الطويلة قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ثم سوى ظهره ومد عنقه ورواه زرارة
عن ابي جعفر عم فاذا ركعت فصف قدميك واجعل بينهما شبرا واقم صلبك ومد عنقك وقول الشيخ انها
هو ركن في موضع المنع لانا سنبين ان الصلوة لا تبطل بتركه سهوا والركن ما تبطل الصلوة بتركه سهوا وعمدا او
قلنا بقدر الذكر الواجب لانا سنبين ان الذكر فيه واجب واذا كان واجبا فلا بد من السكون بقدر
اداء الواجب ويدل على ذلك ما رووه عن ابن مسعود عن النبي صلعم انه قال اذا ركع احدكم وقال سبحان
ربي العظيم وبحمده فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا فقد تم سجوده
وذلك ادناه لا يقال انتم لا ترون وجوب الثلاث قلنا حق لكن ظاهره وجوب الطمأنينة بالقدر المذكور
فاذا ثبت ان التسبيحة الواحدة تجزي دل على ان التمام يحصل بها ايضا وجواب ابي حنيفة انا لا نسلم ان
الركوع يجزي لكن فعل النبي صلعم بين القدر الواجب منه فيرجع في بيانه اليه

مسئلة وتسبيحة واحدة
كبرى مجزية صورتها سبحان ربي العظيم او سبحان الله ثلثا ومع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى وقال ابو الصلاح
لا يجزي اقل من ثلاث اختيارا وبه قال ابن ابي عقيل وقال الشيخ يجزي ذكر الله واطلق وقال الشافعي وابو حنيفة
يستحب قول سبحان ربي العظيم وقال مالك ليس في الركوع والسجود شيء محدود وسمعت ان التسبيح في
الركوع والسجود وقال الشيخ في الخلاف بوجوبه وبه قال احمد واهل الظاهر لنا ما رواه عقبة بن عامر قال لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم واما استحباب الثلاث فما رواه عن ابن مسعود ان النبي صلعم
قال اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه ومعناه الاستحباب لان الرواية
الاولى دلت على الامر المطلق وهو يقتضي الاجتزاء بالمرة ومن طريق الاصحاب ما رواه هشام بن سالم قال
سألت ابا عبد الله عم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان
ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع واما ان الصغير لا يجزي اقل من ثلاث فلما
رواه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث تسبيحات مترسلا
يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله واما انه مع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى فعليه فتوى الاصحاب

واما ان الذكر مجز فيمكن ان يستند فيه الى ما رواه هشام بن الحكم وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر وفيه معنى التعليل فلولم يكن الذكر كافيا لما كان تشبيهه بالذكر دلالة على الجواز ويقول ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده وهذه اللفظة مستحبة عندنا وتوقف فيها احمد وانكرها الشافعي وابو حنيفة لانها زيادة لم تحفظ لنا ما رووه عن حذيفة في بعض حديثه لان النبي صم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر عم وابي بكر الحضرمي عنه ايضا قال يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وقولهم لم يحفظ شهادة بالنفي فروايات الاثبات اولى مسئلة رفع الراس من الركوع والطمانينة بعده واجب قال الشيخ ره وهو مذهب علمائنا وقال في الخلاف وهو ركن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس بواجب لنا خبر الاعرابي فان النبي صم قال له ثم ارفع حتى تعتدل قائما ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا رفعت راسك من الركوع فاتم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وخبر حماد بن عيسى في صفة تعليم ابي عبد الله عم انه قال ثم ركع وسبح ثلاثا ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد ولما فرغ قال يا حماد هكذا افصل والمراد منه بيان الكيفية لا اختصاص حماد مسئلة والسنة فيه ان يكبر له وهو قائم يرفع يديه بالتكبير محاذيا وجهه ثم يرسلهما بعد انتهاء نطقه بالتكبير ثم يركع هنا بحوث البحث الاول هل تكبير الركوع والسجود واجب فيه قولان اظهرهما الاستحباب قال الشيخ تكبير الركوع مع باقي التكبيرات سنة موكدة على الظاهر من المذاهب ولا تبطل الصلوة بتركها عمدا ولا نسيانا وان ترك الافضل وقال سلار ومن اصحابنا من الحق تكبير الركوع والسجود يعني الواجب وبه قال اسحق وداود لقوله لا يتم صلوة احد من الناس حتى يكبر ثم يركع حتى يطمئن وبالاستحباب قال اكثر اهل العلم وعن احمد روايتان لنا ان النبي صم كان يكبر في كل رفع وخفض رواه انس واما انه على الاستحباب فلقوله عم للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر من القران ثم اركع وترك ذكره دليل عدم وجوبه لانه وقت الحاجة الى البيان ولان الاصل عدم الوجوب ولا معارض له ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة وجواب ما احتج اسحق ان يقول نفي التمام لا يستلزم نفي الصحة فان التمام هو الذي لم ينقص منه شئ ومندوبات الصلوة معدودة منها فيتحقق عدم التمام بفوات بعضها البحث الثاني الافضل ان يكبر للركوع وهو قائم ثم يركع وهو اختيار الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف

ويجوز ان يهوي بالتكبير فان اراد المساواة فهو ممنوع وبالاول قال ابو حنيفة وبالثاني قال الشافعي لنا ما رووه عن ابي حميد الساعدي في صفة صلوة رسول الله صم قال يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يركع ومن طريق الاصحاب عدة روايات منها رواية حماد في صفة صلوة ابي عبد الله عم قال ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع البحث الثالث رفع اليدين بالتكبير يستحب في كل رفع ووضع الا من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده من غير تكبير ولا رفع يديه وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي في الركوع والرفع منه دون السجود لما روى سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين ولم يستحب ابو حنيفة الرفع لغير الافتتاح لما روى عبد الله بن مسعود ان النبي عم كان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح ولا يعود وعن ابي بكر وعمر انهما كانا لا يرفعان ايديهما الا عند الافتتاح وقال علم الهدى في الانتصار انفردت الامامية بوجوب رفع اليدين في تكبير الصلوة كلها ولا اعرف ما حكاه علم الهدى لنا ما رووه ان المشروع اولا رفع اليدين ثم دعوا التسبيح ولم يثبت ولو ثبت انتفى الوجوب وبقي الاستحباب لانه يحصل برفع احدى جزئي الواجب ويدل على ان سقوطه عند رفع الراس من الركوع رواية ابي حميد قال يكبر ويرفع يديه يحاذي منكبيه ثم يركع ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ولم يذكر التكبير ولا الرفع ومن طريق الاصحاب رواية زرارة عن ابي جعفر الباقر عم قال فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا ورواية حماد عن ابي عبد الله قال فلما استمكن قائما قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد ويدل على استحباب رفع اليدين في التكبيرات مطلقا ما رواه زرارة قال قال ابو عبد الله عم رفعك يديك في الصلوة زينتها ولان رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح فيه تحجيم لحال التكبير فيكون مرادا فيه كله وقد روي في بعض اخبارنا استحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع ايضا روى ذلك معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله عم رفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع من السجود واذا اراد السجود للثانية وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال يرفع يديه كلما اهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع راسه من الركوع والسجود وقال هي العبودية وما احتج الشافعي وابو حنيفة فيه لان رواية النفي لا يعارض الاثبات ولانه فعل المندوب فجاز الاخلال في وقت او اوقات والراوي حكى ما رآه فلا ينفي ما لم يره البحث الرابع يرفع يديه حذاء وجهه وفي رواية الى اذنيه وبها قال الشيخ وقال الشافعي الى منكبيه وبه رواية عن اهل البيت ايضا لكن الاشهر ما رواه حماد بن عيسى في خبره الطويل عن ابي عبد الله عم قال ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع البحث الخامس

الرفع عند انتهائه صح

من السنة ان يبتدئ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء التكبير وبرسلهما بعد ذلك وهو قول علمائنا ولم اعرف فيه خلاف ولانه لا يتحقق رفعهما بالتكبير الا كذلك **مسئلة** ومن السنة وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع وهو اتفاق العلماء عدا ابن مسعود فانه قال يطبق احدى كفيه على الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه لنا خبر ابي حميد الساعدي قال اذا ركع امكن يديه من ركبتيه ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم قال ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عم قال وتمكن راحتيك من ركبتيك تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج بين اصابعك ولان خلاف ابن مسعود منقرض فلا عبرة به ويستحب رد ركبتيه الى خلفه وان يسوي ظهره ويمد عنقه محاذيا ظهره وهو مذهب العلماء روى ان النبي صم كان اذا ركع هصر ظهره يعني عصره حتى يعتدل وعن عايشة كان اذا ركع لم يرفع راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر محمد الباقر عم قال واتم صلبك ومد عنقك وفي خبر حماد عن ابي عبد الله عم قال ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات الاصابع ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره ومد عنقه **مسئلة** ويستحب ان يدعوا امام التسبيح وان يسبح ثلثا فما زاد ونريد بالدعاء ما يتضمن التعظيم للرب سبحانه لان الدعاء مامور به مطلقا ولان الصلوة تعظيم لله سبحانه فكل ما ناسبه من الدعاء كان حسنا ويؤيد ذلك ما روي عن النبي صم انه قال اما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن الباقر عم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر واركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وقد روى الشافعي ما يقارب هذا الدعاء عن علي عم وابي هريرة عن النبي صم لكنه قدم التسبيح وقد بينا فيما سلف ان الواجب واحدة ويؤيد ذلك ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عم قال يقول سبحان الله العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وعلى هذا التقدير ان يسبح كبراها اما الصغرى وهي سبحان الله فلا يجزي مع الاختيار اقل من ثلث ويجزي الواحدة مع الاضطرار قال الشيخ اكمل التسبيح سبع وقال الشافعي اكمله خمس وبعض اصحابه يقول ثلث والوجه استحباب ما يتسع له العزم ولا يحصل معه السأم الا ان يكون اماما فان التخفيف اليق لئلا يلحق السأم فقد روي ان النبي صم

حميد صح

في نقص صح

كان اذا

نو خلت م

كان اذا صلى بالناس خفف بهم الا ان يعلم منهم الانشراح بذلك ويدل عليه ما روى ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عم وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وفي رواية حمزة بن حمران كنا نصلي مع ابي عبد الله عم فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين تسبيحة **مسئلة** ثم ينتصب ويقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده استحبابا اماما كان او ماموما وبه قال علماؤنا والشافعي وقال ابو حنيفة يقولها الامام دون الماموم وقال اسحق قول سمع الله لمن حمده عند الرفع واجب ولاحمد مثل القولين لنا على عدم الوجوب ان النبي صم لم يعلمه الاعرابي وهو وقت الحاجة فان قيل فقد روي عن النبي صم انه قال لا يتم صلوة احدكم وساق الحديث حتى قال ثم يقول سمع الله لمن حمده قلنا التمام قد يطلق على جملة الافعال الواجب والندب وليس قوله لا يتم كقوله لا يصح ولان الاصل عدم الوجوب فلا يثبت المنافي الا مع الدلالة ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر عم قال ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب ويستحب الدعاء بعده بان يقول الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة اماما كان او ماموما ذكر ذلك الشيخ رحمه الله وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي يقول الامام والماموم ربنا ولك الحمد وعن احمد روايتان احديهما كما قال الشافعي والاخرى لا يقولها المنفرد وفي وجوبها عنه روايتان وقال ابو حنيفة يقولها الماموم دون الامام لنا ان قوله سمع الله لمن حمده اذكار بالحمد وحث عليه فيستحب لها واللفظان في معنى واحد لكن المروي في اخبار اهل البيت عم ما قلناه ولان ما قلناه افصح لفظا وابلغ في الحمد فيكون اولى ويؤيده ما رواه احمد بن حنبل في مسنده عن حذيفة بن اليمان قال صليت مع رسول الله صم وكان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ثم قال الحمد لله ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة قال الشيخ رحمه الله ان قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلوته ومن الجمهور من اسقط الواو من قوله ربنا ولك الحمد لانها زيادة لا معنى لها وقال بعض اهل اللغة الواو قد يزاد في كلام العرب وهي ههنا مزيدة قال الشيخ في المبسوط يكره القراءة في الركوع والسجود وليس بمبطل للصلوة وهو حسن وقد روى الجمهور عن النبي صم انه نهى عن القراءة في الركوع والسجود **فروع** الاول لو عكس فقال من حمد الله سمع له لم يات بالمستحب لانه خلاف المنقول **الثاني** لو عطس فقال الحمد لله رب العالمين ولو نوى المستحب بعد الرفع من الركوع جاز لان انضمام هذه النية لم تغير شيئا من مقاصد اللفظ **الثالث** لو منعه مانع عن رفع راسه من الركوع كالمرض وغيره سقط عنه وسجد لان القيام خرج عن وسعه فسقط ما يقال معه ولو زال العارض بعد السجود لم تقم الى الركوع لانه يلزم منه زيادة السجود على الركوع ان لم يعده وكلاهما منفيان ولو زال المانع قبل السجود قال في المبسوط مضى في صلوته وفيه اشكال لان

ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم زرارة عن الباقر عليه السلم قال ثم قل سمع الله لمن حمده اهل الجود والكبرياء والعظمة صح

لو عطس ح ل

ان اعاده او تقديم السجود صح

الانتصاب والطانينة واجبان والاتيان بهما ممكن ولم يحصل المنافي **الرابع** قال في الخلاف
اذا خر ساجدا فشك في الركوع مضى في صلوته وقال الشافعي ينتصب قائما ثم يسجد عن قيام واستدل
باجماع الفرقة على ان من شك في شيء وقد انتقل عنه الى حالة اخرى لا حكم له ولان ايجاب الانتصاب
منفي بالاصل وايجابه يقف على الدلالة **الخامس** لو ركع فاطمان فسقط الى الارض سجد ولم يحتج الى القيام
لان محله فات لعذر فلم يجب وفيه اشكال اما لو سقط قبل ركوعه رجع واتى به لان الركوع واجب ومحله
باق فيجب الاتيان به ولو ركع ولم يطمئن فسقط ففي اعادة الركوع تردد واقربه انه لا يعيد لان الركوع
المشروع حصل فلو اعاد زاد ركوعا وهو غير جائز **مسئلة** قال في المبسوط يكره ان يركع و
يداه تحت ثيابه ويستحب ان يكون بارزة او في كمه ولو خالف لم تبطل صلوته وما قاله حسن نعم لو كان
رقيقه واسعا ولا ساتر له كاللحية او غيرها بحيث يرى عورته لو ركع فالاشبه ان صلوته تبطل لان ستر
العورة مع الامكان شرط ولم يحصل **السادس** السجود وهو في اللغة قال الشافعي ارى الاكم
فيها سجدا للحوافر وفي الشرع وضع الجبهة على الارض والسجدة بالفتح الواحدة وبالكسر الاسم **مسئلة**
يجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة فلو اخل بهما عمدا او سهوا او جهلا اعاد وهو مذهب العلماء
كافة ودل عليه النص القراني وتعليمه للاعرابي وروايات اهل البيت ع منها رواية حماد بن عيسى وزرارة
والطمانينة فيها واجبة وقال الشيخ في الخلاف الطمانينة ركن ولا يستمر على تفسيره الركن الاخلال بها سهوا
غير مبطل عندنا وليس كذلك اما لو اخل بها عمدا بطلت الصلوة وسياتي تحقيق ذلك **مسئلة**
السجود على الاعضاء السبعة واجب في كل سجدة وهي الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين وهو مذهب
الشيخين واتباعهما واحمد بن حنبل عدا علم الهدى فانه قال ومفصل الكفين عند الزندين ولم يذكر الكفين
وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب على غير الجبهة لقول النبي صلى الله عليه وآله سجد وجهي ولو ساواه غيره لما خصه بالذكر ولان
موضع الجبهة يسمى سجودا ولا كذا غيره فينصرف الامر المطلق الى ما به يحصل مسماه ولانه لو وجب على غير الجبهة لوجب
كشفه كالجبهة وللشافعي مثل القولين لنا ما رووه عن ابن عباس قال قال رسول الله ع امرت بالسجود
على سبعة اعظم اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة ومن طريق اهل البيت ع ما رواه حماد
بن عيسى في حكاية صلوة ابي عبد الله ع قال وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين
والجبهة والانف وقال سبع فيها فرض هي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف
على الارض سنة وجواب ابي حنيفة انا نمنع ان اختصاصها بالذكر يدل على عدم الوجوب عن غيرها لجواز ان
يكون الاختصاص بالذكر لما يختص به من مزية الخضوع الذي يحصل بها وقوله وضع الجبهة يسمى سجودا قلنا مع وكذا

ما ينضم

ما ينضم اليها وقال النبي صلى الله عليه وآله سجد لحمي وعظمي وما اقلته قدماي وقوله لو وجب على غير الجبهة لوجب كشفه قلنا لا نم
فان الجامع ثم يبدي الفارق **فرع** لو اخل بها عامدا ابطل صلوته وكذا الواخل بواحد منها لانه جزء من الصلوة
فلا يتحقق مع فواته ولا كذا لو تركها او واحدا منها ناسيا لان العدم يتحقق الوجوب معه ووضع الجبهة على ما يجوز السجود
عليه شرط في صحته وقد سلف بيانه ولا يشترط ذلك في غير الجبهة وعليه علماؤنا اجمع وسنبينه فيما بعد **مسئلة**
لا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا لانه يخرج بذلك
عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع وقد قدر الشيخ ره حد الجواز بلبنة ومنع ما زاد وربما كان المستند
ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان
موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس ويدل على نفي الجواز عما زاد رواية عبد الله
بن سنان ايضا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا
ولكن يكون مستويا ويلزم من مجموع الروايتين المنع عما زاد على لبنة ولو كان بجبهته ما يمنع السجود عليها احتفر
حفيرة ليقع السليم على الارض لان الجبهة عضو واحد وما وقع منه على الارض اجزأ وكذا باقي المساجد ويدل
على الاجزاء بما يصيب الارض من الجبهة ما روي عن الصادق ع قال ما بين قصاص شعرك الى موضع الحاجب
ما وضعت منه اجزأك **مسئلة** ولو تعذر الانحناء لعارض رفع ما يسجد عليه وهو مذهب
وبه قال احمد ومنعه ابو حنيفة لنا ان السجود فرض فيجب ان يؤدى على القدر الممكن ولان ذلك اشبه
بالسجود من الايماء فكان الاتيان به واجبا ويؤيده من طريق الاصحاب روايات منها رواية الكرخي
عن ابي عبد الله ع قال قلت شيخ لا يستطيع القيام ولا يمكنه الركوع والسجود فقال يؤمي براسه ايماء
وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فاليوم براسه ايماء ويجزي ما اصاب الارض
من الجبهة وشرط بعض الاصحاب قدر الدرهم لنا قول الصادق ع ما بين قصاص شعرك الى موضع الحاجب
ما وضعت منه على الارض اجزأك وكذا لا يشترط ملاقاة الارض بجملة العضو من كل مسجد بل يكفي الملاقاة
ببعضه وافضل السجود ان يلقى الارض بمساجده كلها **مسئلة** ولو تعذر السجود على الجبهة سجد على
احد الجبينين لانهما مع الجبهة كالعضو الواحد فقام كل واحد منهما مقامها ولان السجود على احد الجبينين
اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء والايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين اولى وان تعذر فعلى الذقن لقوله تعالى يخرون للاذقان
سجدا والذقن مجتمع اللحيين واذا صدق عليه السجود وجب ان يكون مجزيا في الامر بالسجود ويؤيده ما ذكرناه ما
رواه اسحق بن عمار عن بعض اصحابنا عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فراني
ابو عبد الله ع فقال ما هذا قلت لا استطيع ان اسجد لمكان الدمل فقال احفر حفرة واجعل الدمل في الحفرة

حتى تقع جبهتك على الارض وهذا الخبر وان كان مرسلا لكن العمل يؤيده وما اشرنا اليه من الاعتبار
وفي رواية اخرى مرسلة سئل ابو عبد الله عم عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها فقال يضع ذقنه على الارض
ان الله سبحانه يقول يخرون للاذقان سجدا واما الايماء فدل عليه روايات منها رواية ابرهيم الكرخي التي
سلفت في الركوع **مسئلة** والذكر فيه واجب او التسبيح والبحث فيه كما في الركوع وقد سلف
وروى عقبة بن عامر قال لما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صم اجعلوها في سجودكم ومن طرق
الاصحاب رواية حماد وزرارة والطمانينة في كل واحدة بقدر الذكر واجبة وهو مذهب علمائنا وقال
الشافعي هي ركن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بالاستحباب لنا فعل النبي صم ورواية ابي حميد الساعدي
ومن طرق اصحابنا رواية حماد بن عيسى وغيرها ولان الذكر فيها واجب فتتعين الطمانينة بقدره ورفع
الراس من الاول والطمانينة فيه واجب وهو مذهب علمائنا وقال في الخلاف هو ركن والوجه الوجوب
اما كونه ركنا فلا وقال ابو حنيفة الرفع واجب ولو عرض اصبع ومعه يتحقق السجدتان اما الطمانينة فلانا رويناه عن
ابي حميد الساعدي وقول النبي صم للاعرابي ثم ارفع راسك حتى تطمئن ومن طريق الاصحاب رواية
حماد وزرارة وغيرهما **وسئلة** التكبير للسجدة الاولى قائما والهوي بعد اكماله سابقا بيديه اما استحباب التكبير
قائما فهو فتوى الاصحاب وبه قال احمد وقال في الخلاف يجوز ان يهوي به وهو مذهب الشافعي لنا
حكاية فعل النبي صم وخبر الساعدي والاعرابي ومن طريق الاصحاب خبر حماد عن ابي عبد الله عم واما استحباب
سبق اليدين فهو مذهب علمائنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي يضع ركبتيه اولا لما رواه
وائل بن حجر قال رايت رسول الله صم اذا سجد وضع يديه بعد ركبتيه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وعن
ابي هريرة اذا سجد احدكم فليبدا بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل وعن ابي سعيد كنا نضع اليدين قبل
الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين لنا ما رووه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صم اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه
ولا يبرك بروك البعير ومن طريق اهل البيت عم ما رواه العلاء عن محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله
يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وما رواه زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا
اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك تضعهما قبل ركبتيك وخبر وائل بن
حجر لا حجة فيه لانه حكاية فعل والقول ارجح من الفعل ولان ما ذكرناه كيفية مندوبة فجاز ان يفعلها النبي صم
في وقت دون وقت ورواية ابي هريرة معارضة بروايته الاخرى ومع التعارض يتطرق الشك
وقول ابي سعيد امرنا لا يعلم منه الامر فلعله غير النبي صم ممن له ولاية الامر رايا منه وقد روي عن اهل البيت عم
جواز ذلك ايضا وان كان ما ذكرناه افضل روى الجواز سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا باس اذا صلى

الرجل

الرجل ان تضع ركبتيه على الارض قبل يديه وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال سالته عن وضع
اليدين قبل الركبتين قال لا يضره ذلك بايهما بدا صح ويستحب ان يكون موضع جبهته مساويا لموقفه لان ذلك
انسب بالاعتدال المراد في السجود وامكن للتمكين وايد ذلك رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه
فرع لو وقعت جبهته على المرتفع فان كان ازيد من لبنة وجب جرها وان كان دون
ذلك استحب جرها الى المعتدل وفي رواية اخرى رفعه ثم وضعه والاولى تفصيا من الزيادة الا مع الاضطرار
ويمكن الجمع بينهما بان يحمل الاول على مرتفع يصح معه السجود فيجب السحب لئلا يزيد في السجود وان كان ازيد
جاز الرفع لان السجود لا يتحقق معه **مسئلة** ويستحب ان يصيب الارض بانفه مضافا الى
جبهته وهو الارغام ولا يجوز الاقتصار على الانف دون الجبهة وقال اسحق يجب السجود على الانف كالجبهة
لقوله عم لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبهة واجتزا ابو حنيفة بايهما اتفق لانهما كالعضو
الواحد لنا قوله عم امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولم يذكر الانف فيحمل روايتهم على الاستحباب
ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عم منه ما رواه زرارة عن ابي جعفر عم سالته عن السجود فقال ما بين
قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك واما استحباب الارغام بالانف فعليه علماؤنا
وروى ذلك زرارة عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
والابهامين وترغم بالانف ارغاما فالفرض السبعة والارغام سنة من النبي صم **فرع** قال علم الهدى
الارغام بطرف الانف الذي يلي الحاجبين ولعل الاقرب اصابة الارض بشيء منه ليتحقق المعنى معه
مسئلة ويستحب الدعاء امام التسبيح وعليه فتوى العلماء لما روي عن النبي صم انه قال واما السجود
فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وروى ابو هريرة ان النبي صم كان يقول في سجوده
اللهم لك سجدت ولك اسلمت وبك امنت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا سجدت
فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه
وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى
ثلاث مرات وفي رواية عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله عم ادعو الله وانا ساجد قال
نعم ادع الله للدنيا والاخرة **مسئلة** ويستحب الدعاء بين السجدتين وهو فتوى الاصحاب
ولجماعة من اهل العلم واكره ابو حنيفة ويدل عليه ما رواه ابو داود وابن ماجة عن ابن عباس قال كان

رسول الله ص يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ومن طريق الاصحاب
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا رفعت راسك بين السجدتين فقل اللهم اغفر لي وارحمني واجرني
وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله احسن الخالقين **مسئلة** ويستحب التكبير اذا
استوى جالسا عقيب الاولى ثم يكبر للسجدة الثانية قاعدا ثم يسجد ثم يكبر بعد جلوسه وقال علم الهدى في المصباح
وقد روي انه يكبر للدخول في فعل من الصلوة ابتداء بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه والوجه الكمال التكبير
قبل الدخول والابتداء به بعد الخروج وعليه روايات الاصحاب فمن ذلك رواية حماد عن ابي عبد الله ع
قال ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ووضع قدمه الايمن
على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد ثانية وقال كما
في الاول وما روي مما يخالف ذلك محمول على الجواز **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله يستحب الجلوس بين السجدتين
متوركا وقال في المبسوط الافضل ان يجلس متوركا ولو جلس مقعيا بين السجدتين وبعد الثانية جاز و
قال الشافعي وابو حنيفة واحمد يجلس مفترشا لرواية ابي حميد الساعدي وكيفية التورك ان يجلس على وركه
الايسر ويخرج رجليه جميعا ويفضي بمقعدته الى الارض ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه
اليسرى وكيفية الافتراش ان يجلس على رجله اليسرى ويخرج رجله اليمنى من تحته وينصبها ويجعل بطون اصابعها على
الارض معتمدا عليها الى القبلة وقال علم الهدى يجلس مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى الارض رافعا
فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة وما
ذكره الشيخ اولى لنا ما رووه عن ابن مسعود ان النبي ص كان يجلس في وسط الصلوة وفي آخرها متوركا لا يقال
المراد حالة التشهد لانا نقول اطلاق اللفظ يقتضي فعل ذلك في الصلوة كلها وليس في الخبر التشهد ومن طريق الاصحاب
ما رواه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع
ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر جالسا وسجد الثانية وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك **مسئلة**
جلسة الاستراحة مستحبة قاله الشيخ رحمه الله وبه قال ابو حنيفة وهو المروي عن مالك واكثر اهل العلم وقال علم الهدى انها واجبة
وبه قال الشافعي لرواية ابي حميد ومالك بن الحويرث لنا مقتضى الاصل عدم الوجوب ولا معارض له
وما رواه ابو هريرة ان النبي ص كان ينهض على صدور قدميه ومثله روي عن ابي بكر وعمر ولو جلس بعد
السجود لما نهض كذلك وما ذكروه عن ابي حميد يحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة وما رواه ابن الحويرث
من فعل النبي ص فانه حكاية فعل ولعل ذلك للعلة لا لانها واجبة ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب

ما رواه

ما رواه زرارة عن ابي بصير قال رايت ابا جعفر ع وابا عبد الله ع اذا رفعا رؤوسهما من الثانية نهضا ولم يجلسا ويدل
على الاستحباب ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا رفعت راسك في السجدة الثانية حين تريد ان تقوم
فاستو جالسا ثم قم ويؤكد ذلك ما رواه الاصبغ عن علي ع قال كان اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم
يقوم فقيل له كان ابو بكر وعمر اذا رفعا من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما ينهض الابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفاء
من الناس ان هذا من توقير الصلوة ويستحب الدعاء عقيب الجلوس من الثانية يريد به ما يتضمن تسبيحا وتعظيما لله
او ما روي من قوله بحول الله وقوته اقوم واقعد لان الدعاء حسن على الاحوال ضرورة ان الامر به مطلق ولا نهاية لها عن
حالات الصلوة فلا تخلو من ذكر ويؤيد ذلك ما رواه جماعة من الاصحاب منهم عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت
واركع واسجد وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد
مسئلة والمستحب ان يقوم معتمدا على يديه ثم يرفع ركبتيه الا مع المشقة لما روي عن علي ع قال من السنة اذا
نهض الرجل في الركعتين الاولتين ان لا يعتمد على يديه الا ان يكون شيخا كبيرا لنا ما رووه عن مالك بن الحويرث
في صفة رسول الله ص قال لما رفع راسه استوى قاعدا ثم اعتمد بيديه على الارض لانه اسهل على المصلي وامكن واليسر
فيكون مراد الله سبحانه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه
اذا سجد واذا اراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه ويستحب التجافي في السجود وهو ان لا يضع بعض اعضائه على بعض ان يجنح
بعضديه ويدل عليه رواية ابي حميد ان النبي ع كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه وقال البراء كان رسول الله ص
اذا سجد جخى ورفع عجيزته وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع قال كان علي ع اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني
بروكه وفي رواية زرارة قال لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضع ذراعيك على ركبتيك
وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك وابسط كفيك على الارض وان كان تحتهما ثوب لم يضرك وان افضيت بهما
الى الارض فهو افضل ولا تفرجن اصابعك في سجودك ولكن ضمهن **مسئلة** يكره الاقعاء بين السجدتين
قاله في الجمل وبه قال معوية بن عمار منا ومحمد بن مسلم والشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ بالجواز وان كان
التورك افضل وبه قال علم الهدى لنا ما رووه عن علي ع قال قال رسول الله ص لا تقع بين السجدتين وعن انس قال قال
رسول الله ص اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله ع قال لا تقع بين السجدتين والدليل على ان النهي ليس للتحريم ما رواه عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين والاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه
وقال بعض اهل اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والمعتمد الاول لانه تفسير الفقهاء

وهو قول علمائنا وبه قال مالك والشافعي هنا وقال ابو حنيفة واحمد يرفع يديه اولا ويعتمد ركبتيه صح

وجبهتهم بجبهتهم على تقديره ونفخ موضع السجود مكروه لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قلت الرجل ينفخ موضع
سجوده فقال لا ودل على الكراهية ما رواه اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قلت المكان يكون فيه الغبار انفخه
اذا اردت السجود قال لا بأس والجمع بالجواز والكراهية زيادات مسئلة يجب ابراز الجبهة للسجود
على ما يصح السجود عليه ويستحب في اليدين دون غيرهما ويسقط مع الضرورة وبه قال علماؤنا والش في قول وقال
ابو حنيفة لا يجب لما روي ان النبي ص سجد على كور عمامته ولانه حايل لا يمنع السجود لو كان منفصلا فلا يمنع متصلا
وقال احمد يستحب مباشرة الجبهة واليدين لنا ما رووه عن خباب قال شكونا الى رسول الله ص حر الرمضاء في جباهنا
واكفنا فلم يشكنا ولو جاز لما شكوا ولا شكاهم وقول من قال المراد بقوله لم يشكهم اي لم يحوجهم الى الشكوى بل
بعيد ينفيه ظاهر الواقعة لا يقال ابراز الكفين غير واجب عندكم وقد جمع بينهما في الحكم فيكون ابراز الجبهة مستحبا
كابراز اليدين لانا نقول لفظ كذا لكن دل الدليل على جواز ستر اليدين فيبقى حكم الجبهة على ... وروي عن النبي ص
انه قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته
الارض واما خبر ابي حنيفة فقد قال بعض الش فيه لا اصل له قال ويمكن ان يكون اصاب مع ذلك بعض
جبهته ع واما قياسه فضعيف لانا نطالبه بالجامع **مسئلة** والاعتدال في السجود مستحب وهو قول
العلماء لما رووه عن النبي ع قال اعتدلوا في السجود ولا يسجد احدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تفترش ذراعيك افتراش السبع وابسط كفيك ولا تجعلهما بين ركبتيك
ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا ويستحب ان يضع راحتيه على الارض مبسوطتين مضمومتي الاصابع محاذيتي منكبيه
موجهات الى القبلة وهو مذهب العلماء لما روى ابو حميد في صفة صلوة النبي ص وعن وائل بن حجر
قال سجد رسول الله ص فجعل كفيه بحذاء اذنيه ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال ولا تلزق كفيك
بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تفرجن اصابعك ولكن اضممهن جميعا
فروع آ لو اراد السجود فسقط من غير قصد اجزأته ارادته السابقة ولو لم ينو السجود ففي الاجزاء تردد اشبهه
الاجزاء لانه لم يخرج بذلك عن هيئة الصلوة ونيتها **الثاني** لو نوى ترك السجود وسقط لا للسجود
لم يجزه وفي بطلان الصلوة تردد اشبهه البطلان لوجود ما ينافي الصلوة **الثالث** لو سجد فعرض له
الم فقلبه على جنبه ثم عاد للسجود فان تطاول انقلابه لم يجزه والا اجزأه لبقائه على النية **الرابع التشهد**
الشهادة خبر قاطع ومنه شهد الرجل بكذا اذا اخبر عن يقين والتشهد تفعل منه **وفي الباب مسائل** الاولى التشهد واجب
في كل ثنائية مرة وفي كل ثلاثية ورباعية مرتين وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال احمد والليث بن سعد

وقال الش في

وقال الش في الاول سنة لانه يسقط بالنسيان والثاني فرض وقال ابو حنيفة كلاهما سنة لكن الجلوس
في الثاني بقدر التشهد واجب لان النبي ص لم يعلمها الاعرابي وهو وقت الحاجة وقال مالك
بالاستحباب لنا على وجوب الاول ما رووه ان النبي ص فعله وواظب على فعله وكذا الصحابة و
التابعين ولانه ع امرهم ان يقولوه والامر للوجوب وعن ابن عباس لما نسيه وعن ابن مسعود انه
قال علمني رسول الله ص التشهد في وسط الصلوة وآخرها ومن طريق الاصحاب ما رواه سورة بن كليب
قلت ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وقال احمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه التشهد تشهدان
في الثانية والرابعة فاما الذي في الثانية فما ذكره معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لما
فرغ من التشهد سلم وقال احمد هكذا اصل ... روى يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع وعنه عن ابي
عبد الله ع قال ... التشهد في كتاب علي شفع وقول الش فمع يسقط مع النسيان لا نسلم بل يجب قضاؤه
عندنا ودل على ذلك رواية محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى التشهد قال يرجع
فيتشهد ولو سلمنا عدم القضاء لما سلمنا كون ذلك دالا على عدم الوجوب كما لو نسي التسبيح مع وجوبه
عندنا وبالجملة فلا بد لمدعاه من دليل ثم يقول متى يكون عدم القضاء دلالة عدم الوجوب اذا سقط
لا الى بدل ام الى بدل وهذا لو سقط لوجب به سجدتا السهو لنا على وجوب التشهد فعله ع ومداومته عليه وامره الصحابة
به وتلقينه اياهم ومن طريق الاصحاب كثير سياتي في خصوص هذا الباب **مسئلة** وواجباته الجلوس
بقدره والشهادتان والصلوة على النبي ص وعلى آله اما وجوب الجلوس بقدره فلان النبي ص فعله والصحابة
والتابعون وظاهره الوجوب لان فعله ع وقع امتثالا في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا واجبا ع ولانه
اذا ثبت وجوب التشهد وجب الجلوس بقدره ليكمله قاعدا اذ لا يجوز الانصراف قبله ولا القيام عمدا
لما يكمله وصورة الشهادتين ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله ع في الصلوة قال مرتان قلت
وكيف مرتان قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قلت قول العبد التحيات لله والصلوات والطيبات قال ذاك اللطف
يلطف العبد ربه وما رواه عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله ع قال التشهد في الركعتين الاولتين
الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وبالجملة فالقدر الذي توجبه
الشهادتان من غير زيادة وبه قال الشيخ وابن الجنيد ودل على ذلك رواية سورة بن كليب
وقد سلفت وما زاد فهو سنة واما رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قلت ما يجزي من التشهد
في الركعتين الاولتين قال ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في

وفي رواية ابن ابي نصر عنه ع اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله

الاخيرين قال الشهادتان فهي دالة على هذا القدر وليست مانعة من وجوب الزيادة فالعمل بما يتضمن الزيادة
اولى وفي رواية لفري اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه فهي محمولة الى حمل مضاف الى الشهادتين لان
ذلك كاف عن الشهادتين وكذا ما روي عن ابي جعفر ع قال قلت في التشهد باحسن ما علمت فلو
كان موقتا لهلك الناس فلعله بيان لما يقال من الثناء وتكرار الادعية المندوبة وهو المراد بقوله لو كان
موقتا لهلك الناس ومع هذا الاحتمال لا يكون مصادما للاخبار الصريحة واختلف الجمهور في افضل
التشهد بعد اتفاقهم على التخيير فيه فقال احمد واسحق افضله رواية عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله
التشهد كما يعلمني السورة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال مالك
افضله تشهد عمر بن الخطاب التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال
الشافعي افضله ما روي عن ابن عباس قال كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
فيقول لنا قولوا التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقال اقل المجزي
خمس كلمات التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقد ضعفوا خبر عمر بانه لم يروه عن
رسول الله واكثر اهل العلم من الصحابة على خلافه وضعفوا خبر ابن عباس بانه يفرد بروايته واختلف عنه
الفاظه واعتمد اكثرهم على رواية ابن مسعود وخلافهم في موضعين احدهما انا لا نوجب غير لفظ الشهادتين وهم اوجبوا لفظ التحيات والتسليم على النبي وعلى عباد الله وان كنا لا نمنع جوازه وندبيته ولنا على
ان الاصل عدم الوجوب ولا يصادم رواياتهم لان التشهد مما يعم به البلوى فلو كان ما ذكروه واجبا لما انفرد
به الواحد وخبر الواحد غير معمول به فيما يعم تكليفه ولان منصب النبوة يرتفع عن اختصاص ابن مسعود به مع
تكليف عام لازم للامة بحيث لا ينقل عن النبي ع الا بطريقه من غير طريقه نعم اذا كان ندبا جاز ان يقتصر
النبي ص في ابلاغه بطريق الواحد لا يقال قدر المشترك بين الروايات منقول من طرق متعددة وهو القدر
الواجب لانا نقول الظاهر ان كل واحد منهم نقل وختم نقله فاخذ المشترك طرح لكل واحدة من الروايات
وطعن في الناقل ولان اسم التشهد ماخوذ من الشهادة وقولنا التحيات والسلام ليس من الفاظ
الشهادة فلا يقع عليه اسم التشهد ويجب ان يختص بما يسمى شهادة لا يقال اسم بعض الشيء قد يطلق على كله لانا

نقول

نقول ذلك مجاز فلا يصار اليه الموضع الثاني تقديمهم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين على الشهادتين
فانا نمنع جواز ذلك ونحكم فيه بابطال الصلوة لان التسليم خروج عن الصلوة لقوله ع وتحليلها التسليم
ولزمهم ان يكون الشهادتان خارجتين عن الصلوة لانها واقعة بعد التسليم ولو قال انما يخرج بقوله السلام
عليكم قلنا هذا الحكم لان اطلاق التسليم تتناول فعل السلام فاختصاص احدهما مراد صاحب الشرع ولان
قوله علينا وعلى عباد الله الصالحين تتناول الحاضرين من المصلين وغيرهم من المصلين الغائبين وقوله السلام
عليكم يختص الحاضرين فلو كان الخروج بالسلام على الحاضرين مخرجا من الصلوة لكان السلام على الحاضرين و
غيرهم اولى ويؤكد ما قلناه ما روي عن اهل البيت من طرق منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كلما
ذكرت الله والنبي ع فهو من الصلوة فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت
وعن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما فقلت وانا جالس
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فهو الانصراف اما الصلوة على النبي ص فانها واجبة في التشهدين وبه قال علماؤنا
اجمع وقال الشيخ هو ركن وبه قال احمد وقال الشافعي مستحبة في الاولى وركن من الصلوة في الاخيرة و
انكر ابو حنيفة ذلك واستحبها في الموضعين وبه قال مالك لان النبي صلعم لم يعلمه الاعرابي ولان النبي
قال لعبد الله بن مسعود عقيب ذكر الشهادتين فاذا قلت ذلك فقد تمت صلوتك لنا ما رووه عن
عايشة قال سمعت رسول الله ص يقول لا تقبل صلوة الا بطهور وبالصلوة علي ورووه عن النبي ع
قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله ثم ليصل على النبي ولانه لو لم يجب الصلوة عليه في التشهد لزم احد امرين
اما خروج الصلوة عليه عن الوجوب او وجوبها في غير الصلوة ويلزم من الاول خروج الامر المطلق عن الوجوب
من الثاني مخالفة الاجماع لا يقال ذهب الكرخي الى وجوبها في غير الصلوة في العمر مرة وقال الطحاوي كلما ذكر
قلنا الاجماع سبق الكرخي والطحاوي فلا عبرة بتخريجهما وقول ابي حنيفة لم يعلمه الاعرابي قلنا يحمل على انه لم يكن ثم
يجب والوجوب لان ما ذكرناه زيادة تضمنها الحديث الصحيح عندهم فيكون العمل بها ارجح ولان التمام قد يحمل على المقارنة
او بمعنى انها تمت مع افعالها الباقية التي من جملتها الصلوة عليه ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي
عبد الله ع قال من صلى ولم يصل على النبي وتركه عامدا فلا صلوة له اما قول الشيخ انها ركن فان عنى الوجوب
والبطلان بتركها عمدا فهو صواب وان عنى ما يفسره الركن فلا

مسئلة الصلوة على آله ع واجبة في
التشهد وهو مذهب علمائنا وبه قال التوجيهي من اصحاب الشافعي واحد الروايتين عن احمد وقال الشافعي
يستحب لنا ما رواه كعب بن عجرة قال كان رسول الله ص يقول في صلوته اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت

على ابرهيم انك حميد مجيد فيجب متابعته لقوله عم صلوا كما رايتموني اصلي وحديث جابر الجعفي عن ابي جعفر
عن ابن مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلعم من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه و
واقتران الاهل به في الحكم دليل الوجوب لما بيناه من وجوب الصلوة عليه **فروع** ا من لم يحسن التشهد
والصلوتين وجب التعلم ولو ضاق الوقت او عجز اتى بما امكن ولو لم يقدر يسقط عنه **الثاني** لا يجزي بغير
العربية ويجري الترجمة لو لم يقدر على التعلم بالعربية كما قلناه **الثالث** الترتيب واجب يبدا بالشهادة بالوحدانية
ثم بالنبوة ثم بالصلوة عليه ثم على آله ولو عكس لم يجز به وقوفا على ما نقل عن صاحب الشرع وقال الشافعي
يجزيه لحصول المعنى ولانه حكى الراوي المعنى كيف كان وقال ايضا ذكر من غير الخمس المعجز فلا يجب فيه الترتيب
كالخطبة وجواب ما ذكره منع المساواة لانه ذكر تعين اللفظ فخالف الخطبة لان المامور في الخطبة ما يسمى خطبة
وليس كذلك موضع النزاع **مسئلة** ويستحب الجلوس في التشهد متوركا به قال مالك وقال ابو حنيفة
فيهما مفترشا وقال الشافعي واحمد في الاول مفترشا وفي الثاني متوركا لرواية ابي حميد وبالجملة عند الشافعي
متورك لكل تشهد تعقبه التسليم لنا ما رواه ابن مسعود قال كان رسول الله صلعم يجلس وسط الصلوة وآخرها متوركا
وما رووه عن ابن الزبير قال كان رسول الله صلعم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش
قدمه اليمنى واللفظ على اطلاقه ومن طريق اهل البيت عم ما رواه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم وزرارة عن ابي جعفر عم
قال اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك
اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهام اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك
فتتاذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وحجة مخالفنا لا نسلم لان ابا حميد وصف فعل النبي صلعم ولعله راه مرة وليس كذلك ما رواه
ابن مسعود وما قاله ابن الزبير فانه لا يقال كان يفعل الا مع الاستمرار والكثرة **مسئلة** ومن السنة وضع يديه
على فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة قاله في المبسوط وهو مذهب علمائنا وقال احمد كما قلناه في اليسرى وفي اليمنى
كذلك لكن يعقد الخنصر والبنصر واختلفت الروايات بين يدي اصحاب الشافعي فقال محققهم بالتخيير فيهما لنا
ما رواه ابو داود باسناده قال كان رسول الله صلعم اذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليسرى وغير ذلك من
طريق الاصحاب ما يقاربه **مسئلة** ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين قاله الشيخ ودل على الا
روايات منها رواية ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عم فلما كان في اخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف
قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم ورواية حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للامام ان
يسمع التشهد ولا يسمعونه شيئا وفي حفص ضعف لكن الفتوى مشهورة بين الاصحاب وقال احمد السنة اخفاؤه
لان النبي صلعم لم يكن يجهر به وليس حجة لانا لا نسلم انه لم يكن يجهر به ولو استند الى رواية قلنا رواية النفي لا تقبل لانه اخبار

عن عدم سماعه وليس عدم السماع مستلزما عدم المسموع ولو استلزم العدم لم يلزم ان يكون دائما لان الجهر سنة فيجاز
ان يجهر تارة ويخفي اخرى ويدل على الجواز ما رواه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عم هل يصلح ان
يجهر بالتشهد وبالقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر **مسئلة**
والدعاء في التشهد جائز سواء كان مما ورد به الشرع او لم يكن للدنيا والاخرة ما لم يكن مطلوبا محرما وقال ابو حنيفة يجوز بما
ورد به الشرع لا غير وقال احمد يجوز بما يتقرب من الله دون ما يقصد به ملاذ الدنيا كسؤال الجارية الحسناء والدار القوراء لقوله عم
ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران لنا ما رووه عن النبي صلعم انه قال
لابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه وفي حديث مسلم باسناده عن النبي عم ليتخير بعد من المسئلة ما شاء وما احب
وفي حديث ابي هريرة اذا تشهد احدكم فليتعوذ من اربع ثم يدعو لنفسه ما بدا له ولا حجة في حديثهم مع ورود هذه الاحاديث
ومن طريق اهل البيت عم ما رواه بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عم اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال
قل احسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس وعن معوية بن عمار قلت لابي عبد الله عم رجلان
افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران وكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا وكان دعاؤه
اكثر من تلاوته ايهما افضل قال كل فيه فضل قلت قد علمت ان كلا حسن فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله
عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة
هي والله افضل **مسئلة** وافضل التشهد ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا جلست في الثانية
فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد
وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله
وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم التحيات لله الصلوات
الطاهرات الطيبات الزاكيات العاديات الرايحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى
وطهر وما خلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على
محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل
ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار ثم قل السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي رواية

احمد بن نصر البزنطی عن معویه بن عمار عن ابی بصیر عن ابی عبد الله عم فاذا قلت هذا فقد وجبت من الصلوة
وفی روایة ذرعه عنه ثم تسلم وقد روی فی هذه الروایة زیادة واقرا ولا باس بکل ما یراد من الدعا فان الدعا
حسن علی کل حال والاعتماد علی هذه لیس الا بما دل علی استحباب الدعا والتخییر منه ما اراد المصلی مسئلة
اذا قام من التشهد الاول لم یقم بالتکبیر واقتصر علی قوله بحول الله وقوته اقوم واقعد وقال المفید یقوم الی
الثالثة بالتکبیر لنا ان تکبیر الصلوات الخمس محصور فی خمس وتسعین تکبیرة خمس للافتتاح وخمس للقنوت
والباقی للرکوع والسجود فلو قام بالتکبیر الی الثوالث لزاد اربعا والدلیل علی ان لکل قنوت تکبیر ما رواه
معویة بن عمار عن ابی عبد الله عم قال التکبیر فی صلوة خمس وتسعون تکبیرة للقنوت خمس وما رواه الصباح
المزنی قال امیر المؤمنین عم خمس وتسعون تکبیرة فی الیوم واللیلة للصلوات منها تکبیر القنوت ویدل علی ان
القیام الی الثالثة لا یستدعی تکبیرا ما روی محمد بن مسلم عن ابی عبد الله عم قال اذا جلست فی الرکعتین الاولتین
تشهدت ثم قمت بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم انا نطالب الشیخ المفید بالدلالة علی ما قاله مسئلة
التسلیم واجب فی الصلوة والاخلال به عمدا مبطل لها لا سهوا وبه قال ابن عقیل منا وعلم الهدی وتقی بن نجم وقال
الشافعی هو رکن فی الصلوة وقال الشیخان هو مسنون وقال ابو حنیفة لیس التسلیم من الصلوة ولا متعینا
للخروج به بل الخروج من الصلوة بکل مناف لها سواء کان من فعل المصلی کالتسلیم والحدث او لیس من فعله
کالوجود طلوع الشمس او وجد المتیمم الماء ولکن من استعماله لنا علی وجوبه فعل النبی صم له ومواظبته واقتصاره
فی الخروج من الصلوة علیه وفعله عم هذا امتثال للامر المطلق فیکون بیانا وکذا فعل الصحابة والتابعین ولم ینقل
عن احد منهم الخروج من الصلوة بغیره ولقوله عم تحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم لا یقال کون التحلیل التسلیم
لا یستلزم انحصار التحلیل فیه بل یمکن ان یکون به وبغیره لانا نقول الظاهر ارادة حصر التحلیل فیه لانه مصدر
مضاف الی الصلوة فیتناول کل تحلیل یضاف الیها ولان التسلیم وقع خبرا عن التحلیل فیکون مساویا
او اعم من المبتدا فلو وقع التحلیل بغیره لکان المبتدا اعم من الخبر ولان الخبر اذا کان مفردا لکان هو المبتدا
بمعنی ان الذی صدق علیه انه تحلیل للصلوة صدق علیه التسلیم ثم یلزم علی قوله الخروج من الصلوة لا بما ینافیها او
وقوع الحدث فی الصلوة لانه قبل الحدث اما ان یخرج من الصلوة او لا یخرج ویلزم من الاول الخروج بغیر
المنافی وهو خلاف مذهبه ومن الثانی وقوع الحدث فی الصلوة بتقدیر ان یحدث واما قول الشافعی انه
رکن فنحن نمنع ذلک ونطالبه بدلیله لانا نعنی بالرکن ما یبطل الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا ونحن نمنع من ابطال
الصلوة بترکه سهوا وسیاتی تقریر ذلک واما الاصحاب فمنهم من قال اخر الصلوة الصلوة علی النبی صم وبها
یخرج من الصلوة ولو احدث بعد ذلک لم یبطل صلوته وقبل ذلک تبطل وهذا ظاهر کلام المفید ومنهم

تکبیر الصلوات
الفرض الخمس
نقل صح
علیه السلام صح
خلافه صح
بالاخلال صح
الصلوة صح

من اوجب قول السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین وجعله اخر الصلوة واشار بالاستحباب الی قوله السلام علیکم ورحمة الله وهو قول الشیخ ومنهم من اوجب قول
السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته وجعله متعینا للخروج من الصلوة ثم الانابة بهذین التسلیمین اما السلام
علیکم او السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین وبایهما بدا کان خارجا من الصلوة وکان الاخر مندوبا
والدلیل علی ان کل واحد منهما کاف فی الخروج من الصلوة قوله عم وتحلیلها التسلیم وهو یقع علی کل واحد منهما
یؤید ذلک روایات عن اهل البیت عم منها روایة ابی بصیر عن ابی عبد الله عم قال اذا کنت اماما فانما
التسلیم ان تسلم علی النبی صم وتقول السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فاذا قلت ذلک فقد انقطعت الصلوة
ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول السلام علیکم فان قیل یلزم من الاقتصار فی الخروج علی التسلیمتین
الخروج بقوله السلام علیک ایها النبی ورحمة الله قلنا السلام علی النبی من جملة اذکار الصلوة فلا
یخرج به ویجری مجری الدعا والثنا علی الله سبحانه ویدل علی ذلک روایات منها روایة ابی کهمس
عن ابی عبد الله عم قال سالته عن الرکعتین الاولتین اذا جلست فیهما للتشهد فقلت وانا جالس
السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته انصراف هو قال لا ولکن اذا قلت السلام علینا وعلی
عباد الله الصالحین فهو انصراف وعن الحلبی قال قال ابو عبد الله عم کلما ذکرت الله عز وجل والنبی
فهو من الصلوة فاذا قلت السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فقد انصرفت واما انه لو لم یقل
ذلک وقال السلام علیکم ورحمة الله کان خروجا جائزا فعلیه اجماع علماء الاسلام کافة لا یختلفون فیه
وانما الخلاف فی تعیینه للخروج ولو قیل ما ذکرتموه خروج عن الاجماع لان الخروج منحصر فی قولین اما بقوله السلام
علیکم واما بفعل المنافی قلنا لا نم ذلک والمنقول عن اهل البیت عم ما ذکرناه وقد صرح الشیخ بما
ذکرناه فی التهذیب فانه قال اعتمد انا من قال السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فی التشهد فقد
انقطعت صلوته فان قال بعد ذلک السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته جاز وان لم یقل ایضا جاز ولو قیل احتجم
بفعل النبی صم وهو لم یخرج الا بقوله السلام علیکم ورحمة الله فیجب الاقتصار علیه قلنا دل علی الجواز
قوله عم وتحلیلها التسلیم وهو یصدق علی کل ما یسمی تسلیما مما یذکر فی الصلوة عدا ما یقصد به الدعا للنبی صم والائمة عم
ثم نقول لمن ذهب الی ان التسلیم کله سنة لو خرج من الصلوة بالصلوة علی النبی صم واله لما بطلت صلوة
المتمم فی السفر لانه لا یفتقر علی قوله الی ما یخرج من الصلوة وکذا من زاد فی الصلوة ساهیا او عامدا وهو
خلاف المنقول للاصحاب اما صورته فان اقتصر علی السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فالواجب
ان یاتی بها علی صورتها المنقولة عن ال الرسول صم ولو ترجمها او عکسها لم یجزیه وتبطل صلوته لو فعله عمدا
لانه کلام فی الصلوة غیر مشروع وان بدا بالسلام علیکم ورحمة الله فانه یجزی ان یقول السلام علیکم ویقتصر وبه

وهو مذهب علم الهدی وابی الصلاح والذی نراه نحن انه لا یخرج من الصلوة صح
لم یفعل ل

قال الشيخ وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبما قلناه قال ابن بابويه وابن ابي عقيل
وابن الجنيد في مختصر الاحمدي قال تقول السلام عليكم فان قال ورحمة الله وبركاته كان حسنا لنا ما رواه سعد
عن علي ع انه كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم ومن طريق اهل البيت ع ما رواه البزنطي في جامعه عن عبد الله
بن ابي يعفور قال سألته ابا عبد الله ع عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم وكذا اذا كنت وحدك
والتحقيق انه ان بدا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كان التسليم الآخر مستحبا يأتي به باحسن ما قيل فان بدا
بالسلام عليكم اجزاه هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته مستحبا يأتي منه بما شاء ولو قال سلام عليكم ناويا
به الخروج فالاشبه انه يجزي وبه قال الشافعي لنا انه يقع عليه اسم التسليم فيكون مجزيا ولانها كلمة ورد القرآن بصورتها
فيكون مجزية ولو نكس لم يجز لانها خلاف المنقول وخلاف تحية القرآن وقال الشافعي يجزي لان المعنى يحصل لنا ان
الاقتصار على التسليم المعتاد وما نطق به القرآن بناء على اليقين فيقتصر عليه ولان النبي ص نهى عنه فقال لا تقل
عليك السلام فانه تحية الموتى ولا نسلم للشافعي ان المراد المعنى كيف كان **مسئلة** ويجزي الواحد اماما كان
او ماموما او منفردا وعن احمد في الصلوة المفروضة روايتان لنا ان النبي ص كان يقتصر على الواحدة مرة و
على الاثنتين اخرى وهو ولقوله عليه السلام وتحليلها التسليم وهو يحصل بالمرة ولان بالواحدة يخرج من الصلوة فلا يجب ما زاد
مسئلة السنة في التسليم ان يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة ويومي بموخر عينه والامام بصفحة وجهه والمأموم
تسليمتين بوجهه يمينا وشمالا وبه قال الشيخ وابو الصلاح وقال الشيخ ايضا الامام والمنفرد يسلمان تجاه القبلة لنا رواية
عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال ان كنت اماما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك فان كنت
مع امام فتسليمتين وان لم يكن عن يسارك احد فسلم واحدة واما الاشارة بموخر العين فقد ذكره الشيخ في النهاية
وهو من المستحب عنده وربما ايده ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك **فرع** قال الشيخ
من لا يحسن التشهد والصلوة على النبي ص يجب عليه التعلم ولو ضاق الوقت اتى بما يحسنه ويجب عليه
التعلم فيما يستقبل من الصلوة **ومندوبات** الصلوة خمسة **الاول** التوجه بسبع تكبيرات
منها واحدة واجبة وهي تكبيرة الاحرام وثلث ادعية وقد سلف ذكر ذلك وكيفية ايقاعها وصور الادعية
فيما سلف **الثاني** القنوت وهو مستحب في كل ثانية فرضا كان الصلوة او نفلا ويستحب في
المفردة من الوتر وفي الجمعة قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والآخر في الثانية بعده ولو نسيه قضاه بعد الركوع
وفي **الفصل** مسائل **الاولى** اتفق الاصحاب على استحباب القنوت في كل صلوة فرضا كانت او نفلا

مرة وهو

مرة وهو مذهب علمائنا كافة وقال الشافعي يستحب في الصبح خاصة بعد الركوع ولو نسيه سجد للسهو لانه سنة كالتشهد الاول
وفي ساير الصلوات ان نزلت نازلة قولا واحدا وان لم ينزل فعلى قولين وبقوله قال الصحابة
ومن الفقهاء مالك قال وفي الوتر في النصف الاخير من رمضان لا غير وقال ابو حنيفة ليس
القنوت بمسنون بل هو مكروه الا في الوتر خاصة فانه مسنون وقال احمد ان قنت في الصبح
فلا باس وقال يقنت امراء الجيوش لنا ان القنوت دعاء فيكون مامورا به لقوله تعالى ادعوني
استجب لكم وقوله تعالى وقوموا لله قانتين ولان الدعاء افضل العبادات فلا يكون منافيا للصلوة
وما رواه احمد بن حنبل عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله الصلوة مثنى مثنى يتشهد في كل
ركعتين وتضرع وتخشع ثم تقنع يديك ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك فتقول يا رب يا رب
وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله ص لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها وروى عن علي ع انه
قنت في صلوة المغرب على اناس واشياعهم وقنت النبي ص في الصبح فقال اللهم انج الوليد بن
الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة واشدد وطاتك على مضر
واجعل عليهم سنين كسني يوسف ومن طريق اهل البيت ع روايات منها رواية زرارة عن ابي
جعفر الباقر ع قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ايضا قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى صفوان الجمال قال صليت مع
ابي عبد الله ع في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها واما رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع
سألته عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وفي رواية يعقوب عنه ع قال لا يقنت
الا في الفجر فيحمل على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب ويجوز ان يدعو في قنوته للمسلمين عموما ولانسان بعينه لان جواز
الدعاء عموما انما حسن لكونه دعاء للمؤمنين فيكون الخصوص اولى ولان النبي ص دعا في قنوته لقوم
باعيانهم وعلى آخرين باعيانهم ويجوز ان يسأل ما هو مباح من امور الدنيا وانكره ابو حنيفة واحمد لانه
يشبه كلام الناس لنا ان الدعاء مامور به مطلقا فلا يختص موضعا دون موضع وما رواه عن فضالة عن النبي ص
قال اذا صلى احدكم فليبدا بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي علي ثم يدعو بعده بما شاء وروي عن ابي الدرداء انه
قال اني لادعو في صلوتي لسبعين اخا من اخواني باسمائهم وانسابهم ولم ينكر ذلك احد من الصحابة
ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت ع ما رواه عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع ادعو الله
وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة وعن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع
عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا ورواه علي بن مهزيار

قال سالت اباجعفر ع عن الرجل يتكلم في الصلوة بكل شي يناجي ربه قال نعم وهل يجوز بغير العربية قال سعد بن
عبد الله لا وقال محمد بن الحسن الصفار بالجواز واختاره ابن بابويه وهو اشبه لان اسم الدعا يقع عليه
فيكون ولقوله ع كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام يريد ليس بكلام مبطل ويستحب في المفردة
من الوتر قبل الركوع وبعده لان الوتر نافلة يقصد بها التعظيم للرب والاستعطاف والاسترحام مجاز
في كل من كل صنف ما يتخيره المصلي وفي كل موضع منه ويدل على ذلك ما روي عن النبي ص ودعوا في
الوتر هي عدم الانحصار ومن روايات اهل البيت ع كثير منه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قالوا ابدعوا في الوتر على العدو وان شئت سميتهم ويرفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت
ثوبك وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال القنوت في المغرب في الثانية وفي
العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الثالثة وفي رواية عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينسى القنوت
في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شي وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يده على الركبتين
فليرجع قائما فليقنت ثم يركع وان وضع يده على ركبتيه فليمض في صلوته وليس عليه شي وهذا الخبر يدل على القنوت
قبل الركوع ويدل على القنوت ايضا فيه خاصة بعد الركوع في الركعة الواحدة ما روي عن ابي الحسن موسى ع
كان اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى آخر الدعاء ويدل على الاستحباب
ما روي من جواز تركه رواه محمد بن سهل عن ابيه عن الرضا ع في الرجل ينسى القنوت قال لا اعادة عليه وعن
معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع يقنت قال لا ومحله الافضل قبل الركوع وهو
مذهب علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك لرواية ابن مسعود ان النبي ص قنت قبل الركوع وروى
ذلك عن ابي وابن عباس وانس وقال الشافعي في الصبح بعد الركوع لرواية ابو هريرة قنوت النبي ص
ع ويدل على ما قلناه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع
قال القنوت في كل صلوة في الثانية قبل الركوع وخبر الشافعي معارض بما رواه الجمهور عمن ذكرناه والكثرة
امارة الرجحان ويجوز الاقتصار به على ثلث تسبيحات ذكره الشيخ وفي رواية علي بن حمزة عن ابي عبد الله ع
ادنى القنوت خمس تسبيحات ويتاكد فيما يجهر فيه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم ذكرت لابي عبد الله ع
القنوت في كل الصلوات فقال اما ما لا يشك فيه فما يجهر فيه بالقراءة **المسئلة الثانية** قال ابن بابويه
القنوت سنة واجبة من تركه عمدا اعاد لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وروى ذلك ابن اذينة عن وهب
عن ابي عبد الله ع قال القنوت في الجمعة والوتر والعشاء والعتمة والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه
فلا صلوة له وبه قال ابن ابي عقيل واتفقا انه لا يعيد الصلوة ولو تركه نسيانا لنا ما روى عمار عن ابي عبد الله ع

قال ان نسي الرجل القنوت في شي من الصلوة حتى ركع فقد جازت صلوته وليس عليه شي وليس له
ان يدعه متعمدا وقال الباقرون منا بالاستحباب لنا ان الاصل عدم الوجوب لان النبي ص كان يقنت
تارة ويترك اخرى وهو دليل الجواز وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال قال ابو جعفر في القنوت
ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت واستدلاله ضعيف لانه يتضمن وجوب الدعاء قائما
والامر المطلق لا يقتضي التكرار وفي الصلوة والادعية قائما ما يتحقق معه الامتثال فلا يكون دالا على القنوت
المخصوص وروايته وهب غير محمولة على الاستحباب توفيقا بين الروايتين ويستحب فيه الاجهار وقال
علم الهدى يجهر به في المجهورة ويخافت فيما يخافت فيه وقد روي الجهرية على كل حال وقال الشافعي
يخافت به لانه مسنون فاشبه التشهد اول لنا انه جهر بتقديس الله تعالى وتعظيمه وسوال فضله فكان حسنا
ويؤيده ما روي عن ابي جعفر الباقر ع قال القنوت كله جهار وجواب الشافعي منع افضل قياسه وفرعه والمطالبة
بالجامع ولا يكفي الشبه في الاستحباب ولا يختص القنوت دعاء ووجهه ما سبق من حديث اسمعيل بن الفضل
عن ابي عبد الله ع قال لا اعلم فيه شيئا موقتا وقد روي في ادعية القنوت احاديث لا باس بها
ويتخطاها الى غيرها **المسئلة الثالثة** القنوت في الجمعة مرتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده قاله الشيخان
وقال علم الهدى في المصباح اختلفت الرواية فروي ان الامام يقنت في الاولى قبل الركوع وكذا من
خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا قنت في الثانية قبل الركوع وروي انها اذا صلى جمعة مقصورة
قنت قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وانكر ابن بابويه القنوتين واقتصر على الواحد في
الصلوات كلها وذكر ان زرارة يفرد به وليس كما قال واطبق الجمهور على خلاف ذلك والذي يظهر ان الامام
يقنت قنوتين اذا صلى جمعة ركعتين ومن عداه يقنت مرة جامعا كان او منفردا ويدل على ذلك رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان القنوت في الاولى قبل الركوع
وفي الاخيرة بعد الركوع وعن سماعة قال سألته وذكر مثله ورواية معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في قنوت الجمعة اذا صليت كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة
الثانية قبل الركوع وفي رواية اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال انت رسولي اليهم اذا
صليتم جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية فيمكن ان يريد بالجماعة هنا الجمعة ولا يلزم
من اقتصاره على ذكر القنوت في الاولى عدم استحبابه في الثانية **المسئلة الرابعة** لو نسي القنوت
قبل الركوع قضاه بعده وهو اختيار الشيخ وقال الشيخان لو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد فراغه
من الصلوة لما رواه ابو بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله ع قال الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما

ینصرف وهو جالس ولنا ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابی عبد الله ع فی الرجل نسی القنوت حتی یرکع
قال یقنت بعد الرکوع فان لم یذکر حتی ینصرف فلا شیء علیه ویمکن ان یقال بالتخییر وان کان تقدیمه علی الرکوع
افضل ویدل علی ذلک ما رواه معمر بن یحیی عن ابی جعفر ع قال القنوت قبل الرکوع وان شئت بعده
ولیس فی الاخبار التی استدل بها الشیخان دلالة علی ان الاتیان به بعد الرکوع قضاء **الثالث**
شغل النظر عما یمنعه عن ما یشغل عن الصلوة فقال الشیخان وعلم الهدی ینظر فی قیامه الی موضع سجوده وفی
رکوعه الی بین رجلیه ودل علی ما ذکره روایات منها روایة غیاث بن ابراهیم عن جعفر عن ابیه عن علی ع
قال لا تجاوز بطرفک فی الصلوة موضع سجودک وروایة زرارة عن ابی جعفر ع قال اذا قمت الصلوة
فلیکن نظرک الی موضع سجودک وفی روایة زرارة عن ابی جعفر ع ایضا فی الرکوع واقم صلبک ومد عنقک
ولیکن نظرک الی بین قدمیک وقال فی النهایة وغمض عینیک فان لم تفعل فلیکن نظرک الی ما بین رجلیک
وقد روی جواز التغمیض حماد بن عیسی فی صفة صلوة ابی عبد الله ع قال ثم رکع وسوی ظهره ومد عنقه ثم
غمض عینیه فی الصلوة ویمکن تقدیم العمل بروایة حماد بما عرف من وجوب تقدیم الخاص علی العام و
ینظر فی حال قنوته الی باطن یدیه ذکر ذلک بعض الاصحاب وهو بناء علی ان القانت یجعل باطن
کفیه الی السماء والنظر الی السماء فی الصلوة مکروه رواه زرارة عن ابی جعفر ع قال اجمع بصرک ولا ترفعه
الی السماء والعین کذلک فتعین شغلها بما یمنعها من النظر الی ما یشغل عن الاقبال بالقلب علی الصلوة من
فضلها **الرابع** وضع کفی المصلی فی حال قیامه علی فخذیه محاذیا رکبتیه مضموم الاصابع ذکر ذلک
ابن بابویه والشیخان وعلم الهدی والمستند النقل المشهور عن اهل البیت ع منه ما رواه عن ابی جعفر ع
اذا قمت فی الصلوة فلا تلصق قدمیک بالاخری دع بینهما فصلا اصبعا الی شبر وارسل یدیک و
لیکونا علی فخذیک قبالة رکبتیک وما رواه حماد بن عیسی عن ابی عبد الله ع قال ارسل یدیه جمیعا علی
فخذیه قد ضم اصابعه وقرب بین قدمیه حتی کان بینهما قدر ثلث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجلیه
جمیعا القبلة ویکبر للقنوت رافعا یدیه وقال المفید یقنت بغیر تکبیر وقد سلف ما یدل علی استحباب
التکبیر واما رفع الیدین بالتکبیر فروی ذلک عن علی وابن مسعود وابن عباس وابی هریرة ومن طریق
الاصحاب ما روی محمد بن سلیمان قال کتبت الی الفقیه اسأله عن القنوت فقال اذا کانت
ضرورة شدیدة فلا ترفع الیدین وهو یدل علی عدم الضرورة علی الرفع ویجعل کفیه حال قنوته تلقاء وجهه
وهو قول الاصحاب روی احمد بن حنبل باسناده الی محمد بن ابراهیم قال اخبرنی من رای النبی ص عند
احجار الزیت یدعو هکذا او اشار بباطن کفیه نحو وجهه ومن طریق الاصحاب روایة عبد الله بن سنان

عن ابی عبد الله ع

عن ابی عبد الله ع قال تدعو فی الوتر علی العدو وان شئت سمیتهم وتستغفر وترفع یدیک حیال وجهک وان
شئت تحت ثوبک وتتلقی بباطنهما السماء وقیل بظاهرهما وکلا الامرین جایز **الخامس** التعقیب سواء
کان مما ورد به الاثر او غیره مما یختار الانسان لدینه ودنیاه لکن ما ورد به الاثر افضل وقال ابو حنیفة
یقتصر علی الالفاظ القران والادعیة الماثورة لنا قول النبی ص ثم لیتخیر من الدعاء ما شاء وقوله ص ثم
یدعو لنفسه بما بدا له وروی انس قال جاءت ام سلیم الی النبی ص فقالت یا رسول الله علمنی دعاء ادعو
به فی صلوتی فقال احمدی الله عشرا وسبحی الله عشرا ثم سلی ما شئت ولان اصحاب النبی ص کانوا یدعون
بما لم یتعلموه ولم ینکره والتابعون بعده کذلک ولم ینکروه وقال النبی ص لرجل ما تقول فی صلوتک قال
اتشهد ثم اسال الله الجنة واعوذ به من النار فصوبه ومن طریق الاصحاب روایات منها ما رواه زرارة
عن ابی جعفر ع قال الدعاء بعد الفریضة افضل من الصلوة تنفلا وعن الولید بن صبیح عن ابی عبد الله ع قال
التعقیب ابلغ فی طلب الرزق من الضرب فی البلاد قال الراوی یعنی بالتعقیب الدعاء عقیب الصلوة
والاذکار المنقولة فی ذلک کثیرة افضلها تسبیح الزهراء ع وانما نسب الیها لانها السبب فی شرعه روی
صالح بن عقبة عن ابی جعفر ع قال ما عبد الله بشیء افضل من تسبیح الزهراء ع ولو کان شیء افضل منه لنحله
رسول الله ص فاطمة ع وکان یقول تسبیح فاطمة ع فی کل یوم دبر کل صلوة احب الی من صلوة الف رکعة
فی کل یوم وروی محمد بن عذافر قال دخلت مع ابی علی ابی عبد الله ع فسالته عن تسبیح فاطمة ع فقال
الله اکبر حتی عد اربعا وثلثین مرة ثم قال الحمد لله حتی بلغ سبعا وستین ثم قال سبحان الله حتی بلغ مائة یحصیها
بیده جملة واحدة وروی ابو بصیر قال یبدأ بالتکبیر اربعا وثلثین ثم بالحمد ثلثا وثلثین ثم بالتسبیح ثلثا وثلثین
ومثله ما رووه عن کعب بن عجرة قال قال رسول الله ص معقبات لا یخیب قائلهن دبر کل صلوة مکتوبة
ثلث وثلثون تسبیحة وثلث وثلثون تحمیدة واربع وثلثون تکبیرة وروی ابو هریرة قال جاء الفقراء
الی رسول الله ص وقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلی والنعیم المقیم یصلون کما نصلی
ویصومون کما نصوم ولهم فضول اموالهم یحجون بها ویعتمرون ویتصدقون فقال الا احدثکم بحدیث
ان اخذتم به ادرکتم من سبقکم ولم یدرککم احد بعدکم وکنتم خیر من انتم بین ظهرانیهم الا من عمل مثله تسبحون
وتحمدون وتکبرون خلف کل صلوة ثلثا وثلثین فاختلف بیننا فقال بعضنا نسبح ثلثا وثلثین ونحمد
ثلثا وثلثین ونکبر اربعا وثلثین فرجعت الیه فقال یقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر
حتی یکون منهن کلهن ثلثا وثلثین وروی ابو بصیر قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص قال لاصحابه
ارایتم لو جمعتم ما عندکم من الثیاب والآنیة ثم وضعتم بعضه علی بعض اترونه یبلغ السماء قالوا لا یا رسول الله

فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة يدفع عنه الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وعن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من سبح تسبيح الزهراء ع قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له ويبدأ بالتكبير **خاتمة مسئلة** يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا وبه قال الخمسة واتباعهم والشافعي في الجديد وقال الشيخ في الخلاف وعلم الهدى اذا سبقه الحدث ففيه روايتان احديهما يعيد الصلوة والاخرى يعيد الوضوء ويبني على صلوته وبه قال مالك والشافعي في القديم ولابي حنيفة تفصيل واستدل على البناء بقوله ع من قاء او رعف او امذى فلينصرف وليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم وقال في المبسوط وقد روي اذا سبقه الحدث جاز ان يعيد الوضوء ويبني على صلوته الاحوط الاول لنا ما رواه علي بن طلق عن النبي ص قال اذا فاء احدكم وهو في الصلوة فلينصرف وليتوضا وليعيد الصلوة ولقوله ع ان الشيطان ياتي احدكم وهو في الصلوة فيقول احدثت احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن طريق اهل البيت ع ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وما رواه عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع قال ان كان ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ولان الطهارة شرط صحة الصلوة ومع زوال الشرط يزول المشروط وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم كون الرعاف والقيء والمذي ناقضا للطهارة ويحمل قوله وليتوضا على غسل ما اصاب الثوب من ذلك ماخوذ من الوضاءة وهو التحسين كما يقال وضاء وجهه اي غسله لا انها حقيقة لم تهجر ولو هجرت امكن المصير اليها لوجود الدلالة وما حكاه الشيخ وعلم الهدى هو اشارة الى ما رواه فضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال علم الهدى لو لم يكن الاذى والغمز ناقضا للطهارة لم يامره بالانصراف والوضوء وما ذكره لا دلالة فيه على جواز البناء مع سبق الحدث لان الاذى والغمز الاذى ليس بناقض وقد ذكر في كتابه المذكور في نواقض الوضوء ما صورته فاما الذي ينقض الطهارة ويوجب الوضوء فالبول والغائط والريح والنوم الغالب على العقل وما جرى مجراه من الاغماء والمرض ثم قال في آخر ذلك وليس ينقض الوضوء

شيء خارج عما ذكرناه من قلس او دم سائل او مذي او دبر فرج وذلك مما وقع الخلاف فيه وقال الشيخ في الاستبصار وليس كل من وجد اذى كان محدثا وليس في الخبر انه احدث ثم قال رحمه الله واما قوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا فلا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك عند من قال به لدليل ثم لم يتلخص ما حكياه من البناء مع سبق الحدث ولعل الشيخ لما نح ذلك قال بالجواز في المبسوط ولم يتحتم ويؤكد ما ذكرناه من ان الغمز في البطن لا يبطل الوضوء ولا الصلوة ما رواه عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله ع يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال ام لا يصلي قال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر **فرع** لو قال الشيخ لو سبقه الحدث فاحدث ناسيا استانف وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في القديم يبني لانه محدث على حدث فلم يكن له حكم ولنا التمسك باطلاق الاحاديث الا الالتفات يمينا وشمالا لا ينقص ثواب الصلوة والالتفات الى ورائه تبطلها لان الاستقبال شرط صحة الصلوة فالالتفات بكله تفويت لشرطها ويؤيد ذلك رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فيفسد صلوتك ان الله تعالى يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما كراهية الالتفات يمينا وشمالا بوجهه مع بقاء جسده مستقبلا فلرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وروى زرارة عن ابي جعفر قال الالتفات تقطع الصلوة اذا كان بكله **مسئلة** والكلام بحرفين فصاعدا تبطل الصلوة عمدا لا سهوا وعليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان لمصلحة لم يبطلها ولو كان لغير الصلوة كان يقول للاعمى البئر امامك او ينبه من يحترق ماله والاتفاق على ان العمد لغير مصلحة يبطلها والكلام جنس يقع على القليل والكثير والكلم جمع كلمة مثل نبقة ونبق ودل على ما تركب من حرفين كلمة قسمة سيبويه الكلام الى اسم وفعل وحرف مثل من وعن وتسميته ذلك كلمة يستلزم وقوع الكلام الذي هو الجنس عليه اما الدليل على ان العمد تبطل فقوله ع انما صلوتنا هذه تكبير وتسبيح وقران ليس فيها شيء من كلام الناس وهو خبر يراد به النهي فيكون منافيا للصلوة ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع واما الذي يدل على ان الكلام سهوا لا تبطل ما رواه في سهو النبي ص واتمام الصلوة بعد كلامه ولقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ومن طريق اهل البيت ع ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يتكلم في الصلوة ناسيا يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين

فرع قال الشيخ النفخ بحرفين يوجب الاعادة وكذا الانين والتاوه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
النفخ يبطلها وان كان بحرف واحد والتاوه للخوف من الله ذكر المحقق انه لا يبطلها ولو كان بحرفين و
يبطلها لو كان لغير ذلك كالالم يجده لنا ان تعمد الكلام يخرج من الصلوة لمنافاته لها فلا يختلف حاله وروى
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال من ان كثر فقد تكلم وتفصيل ابي حنيفة حسن وقد نقل عن كثير من
الصلحاء التاوه في الصلوة ووصف ابرهيم بذلك يؤذن بجوازه مسئله القهقهة عمدا
تبطل الصلوة وعليه الاتفاق لما روى عن النبي صلعم قال من قهقه فليعد صلوته ومن طريق الاصحاب
ما رواه ابن ابي عمير عن رهط سمعوه عم يقول التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا الوضوء وانما
يقطع الضحك الذي فيه القهقهة يريد بذلك يقطع الصلوة دون الوضوء لان القطع لا يطلق الا على
الصلوة العادة باستعمال ذلك في الوضوء وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال القهقهة لا تنقض
الوضوء وتنقض الصلوة مسئله الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة يبطلها وعليه العلماء
لانه يخرج به عن كونه مصليا وهو ما سمي في العادة كثيرا والقليل كمسح جبهته او اصلاح ردائه وقتل القملة
والبرغوث لا يبطل الصلوة لانه في حيز القليل وهو مروي لنا وكذا قتل الحية والعقرب وقد روى
ابو رافع ان النبي صلعم قتل عقربا وهو يصلي مسئله البكاء لامور الاخرة كالخشية من النار
لا يقطع الصلوة عمدا ولا سهوا ويقطع لو كان لامور الدنيا وبه قال في النهاية والمبسوط لانه فعل خارج
عن افعال الصلوة فيكون قاطعا كالكلام ويدل على التفصيل ما رواه النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة فقال ان كان لذكر جنة او نار فذلك
افضل الاعمال وان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة مسئله في وضع اليمين
على الشمال حال القراءة قولان احدهما حرام ويبطل الصلوة وبه قال الشيخان وعلم الهدى وابنا
بابويه واتباعهم وقال ابو الصلاح بالكراهة احتج علم الهدى على التحريم والابطال بالاجماع وبانه فعل
كثير فيكون مبطلا وقال الشيخ لا يجوز وضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين في الصلوة
لا فوق السرة ولا تحتها وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد باستحباب وضع اليمين على الشمال ثم
قال الشافعي فوق السرة وابو حنيفة تحت السرة والمشهور عن مالك استحباب الارسال الا
مع طول النافلة واحتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وذكر انهم لا يختلفون في ذلك وبان
افعال الصلوة متلقاة عن صاحب الشرع وليس في الشرع ما يدل على شرعه وبان الاحتياط يقتضي
اطراح ما وقع الخلاف في كونه مبطلا وبما روي من طريق الاصحاب عن محمد بن مسلم عن

عنده صح

عن جعفر عن ابيه علي عم بدل

في صلوته صح

ولم يجز صح

لانه في حيز بدل

في الصلوة صح

احدهما قلت له الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعله ولانه يشبه
المجوس فيكره لقول النبي صلعم خالفوهم واستدل الجمهور على الاستحباب بما رووه عن سهل بن سعد
قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا
اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله صلعم وعن ابن مسعود ان رسول الله صلعم يصلي فوضع يديه على صدره احديهما
على الاخرى والوجه عندي الكراهية اما التحريم فيشكل لان الامر بالصلوة لا يتضمن حال الكفين فلا يتعلق بهما تحريم
لكن الكراهية من حيث هي مخالفة لما دلت عليه الاحاديث عن اهل البيت عم من استحباب
وضعهما على فخذيه محاذيتين للركبتين واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا خصوصا وقد وجد من اكابر الفضلاء
من يخالف في ذلك فلا يعلم من ذواه من الموافق لا يعلم انه لا موافق له وقوله هو فعل كثير في غاية الضعف
لان وضع اليدين على الركبتين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين وكان للمكلف وضعهما
كيف شاء واما احتجاج الطوسي بان افعال الصلوة متلقاة قلنا حق لكن كما لا يثبت تشريع وضع اليمين
لم يثبت تحريم وضعها فصار للمكلف وضعها كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه لعدم دلالة التحريم وبها قوله
الاحتياط يقتضي طرح ذلك قلنا متى اذا لم يوجد ما يدل على الجواز ام اذا وجد لكن الاوامر المطلقة دالة باطلاقها
على عدم المنع او نقول متى يحتاط اذا علم ضعف مستند المانع ام اذا لم يعلم وضعف مستند المانع ههنا معلوم الضعف
وقوله عندنا يكون الصلوة باطلة قلنا لا عبرة بقول من يبطل الا مع وجود ما يقتضي البطلان اما الاقتراح فلا
عبرة به واما الرواية فظاهرها الكراهية لما تضمنته من قوله انه تشبه بالمجوس وامر النبي صلعم بمخالفتهم ليس على
الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره فاذن
ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهية اولى ويؤكد ما ذكرناه ان النبي صلعم لم يامر به الاعرابي وكذا رواية ابي حميد
حكاية صلوة رسول الله صلعم واما احتجاجات الشافعي وابي حنيفة فخبر سهل بن سعد غير دال على الامر وقول ابي
حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله قول شاك في نسبته الى الرسول صلعم ورواية ابن مسعود واقعة مخصوصة
فلا عموم لها ورواية وائل بن حجر مخالفة لفعلهم لانهم بين واضعها فوق سرته وواضعها تحتها واعراضهم عن رواته
دلالة ضعفها مسئله ويحرم قطع الصلوة الا لخوف ضرر قال في المبسوط ومتى راى دابة
انفلتت او غريما يخاف فوته او ما لا يخاف ضياعه او غريقا يخاف هلاكه او حريقا يلحقه او شيئا
من ماله او طفلا يخاف سقوطه جاز ان يقطع الصلوة ويستوثق منه ثم يستانف صلوته وما ذكره صواب
لان في البقاء على حاله ضررا والضرر منفي شرعا ويؤيده ما روى حريز بن عبد الله عمن اخبره عن ابي عبد الله عم
قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك

اعلمه الا ان ذلك ينمي الى رسول الله صلى الله عليه واله بدل

النبي عليه واله السلم كبر وهو واضع شماله على يمينه فوضعها على شماله في الصلوة وعن وائل بن حجر قال رايت صح

بالصلوة صح

تضمنه صح

انفلتت بدل

فاقطع الصلاة واتبع الغلام او الغريم واقتل الحية وفي رواية سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائماً في صلاة
الفريضة فينسى كيسه او متاعاً يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة
قلت فيكون في الصلاة فتفلت دابته ويخاف ان تذهب او يصيب منها عنتاً قال لا بأس بان يقطع
صلاته وينبغي ان يخص جواز قطعها بالحال التي لا يمكن تحصيل الغرض بدون ذلك فاما ان امكن بدون قطعها
لم يجز القطع ويؤيد ذلك رواية عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية أيجوز ان
يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا يعني اذا لم يخف وفي رواية
اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت
تفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم مسألة قال الشيخ في
المبسوط والخلاف الاكل والشرب يفسدان الصلاة وروي جواز شرب الماء في النافلة وما لا يمكن التحرز
منه مثل ما يخرج من بين الاسنان لا يفسد لو ازدرده وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحتجا بقول النبي صلعم
كفوا ايديكم في الصلاة وليس بواضح الدلالة لان الاكل قد يمكن بدون اليد ولو قال لفظ يستعمل في الاكل
قلنا مجازاً واستعارة فاذن الشيخ بالدلالة على ان مطلق الاكل والشرب يبطلها نعم لو تطاول فعله
امكن القول بالبطلان نظراً الى كونه فعلاً كثيراً لا الى كونه اكلاً وشرباً وربما قالوا انه اشتغال عن العبادة بما
ينافيها وهو باطل بالافعال اليسيرة فانا نتكلم على تقدير الاكل اليسير ويقولون الصوم في الصلاة شرط وما ابطل
الصوم ابطل الصلاة وهو تحكم محض مسألة قال في المبسوط والخلاف لا بأس بشرب الماء
في صلاة النافلة لان الاصل الاباحة وانما منعناه في الفريضة بالاجماع وقال الشافعي لا يجوز في نافلة ولا فريضة
ثم استدل برواية سعيد الاعرج قلت لابي عبد الله عم اني اريد الصوم واكون في الوتر فاعطش فاكره
ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلاثة قال
تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء وقوله رحمه الله منعناه في الفريضة بالاجماع لا نعلم
اي اجماع اشار اليه والرواية المذكورة غير دالة على دعواه لانه ادعى الجواز في النافلة مطلقاً والرواية
تدل على الوتر خاصة بالقيود التي تضمنها الحديث وهي ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء
الوتر ولا يلزم من جواز الشرب على هذا التقدير جوازه في النافلة مطلقاً اما التمسك في الجواز بالاصل
فتمسك صحيح لكن يستحب على الفريضة والنافلة حتى يثبت الاجماع الذي ذكره مسألة
وفي الصلاة والشعر معقوص وهو جمعه في وسط الرأس وشده قولان قال في النهاية والمبسوط
والخلاف بالتحريم والاعادة لو صلى كذلك وقال المفيد وابو الصلاح وكثير منا بالكراهة وبه قال

ابو حنيفة

ابو حنيفة وهو الوجه لنا الاصل الجواز وهو سليم عن المعارض اما الكراهية فلما رواه ابو رافع قال مر بي رسول الله صلعم
وانا اصلي وقد عقصت شعري فاطلقه ولو كان محرماً لنبّه على التحريم لانه موضع الحاجة واحتج الشيخ بما رواه
مصادف عن ابي عبد الله عم في رجل صلى فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته وجوابه تضعيف الرواية
لان مضمونها مما لو كان لما خفي فانفراد مصادف بنقلها يمنع العمل بظاهرها فيحمل على الكراهية لان المكروه
قد لا يتوفر الدواعي الى نقله فامكن ان ينفرد به الواحد مسألة يكره الالتفات بوجهه
يميناً وشمالاً ولو التفت بكله ابطل صلاته وقال بعض الحنفية بالتحريم مستدلاً برواية عبد الله بن سلام
عن النبي صلعم انه قال لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلاة للملتفت وجوابه منع الرواية بضعف عبد السلام
ثم الالتفات قد يكون بكله وقد يكون بوجهه والثاني لا يبطل والاول يبطل لانه بالالتفات وجهه لا يخرج
عن الاستقبال بخلاف الالتفات بكله وعلى هذا التقدير يمكن حمل رواية عبد الله بن سلام على الالتفات
بكله ويدل على ما ذكرناه ما روى زرارة عن ابي جعفر عم قال الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله مسألة
ويكره التثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع وعليه فتوى العلماء ولان التثاؤب
والتمطي والعبث استراحة في الصلاة وتغيير لهيئتها المشروعة ولما روي عن النبي صلعم انه قال لعلي لا تفرقع اصابعك
وانت تصلي وروي انه عم كان يأخذ النخامة في ثوبه وهو يؤيد ما روى الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل
عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة قال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة تصفق بيدها وعن الرجل
يتثاءب في الصلاة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه وفيه اشعار برجحية الامكان ولان استحباب
الاقبال على القلب يمنع من التعرض للتشاغل وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا قمت الى
الصلاة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك ولا
تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوماً عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة
وفحوى هذه الرواية يمنع من العبث بل هو بالكراهية اولى مسألة ويكره نفخ موضع السجود
لما روي عن النبي صلعم قال اربع من الجفاء ان ينفخ في الصلاة وان يمسح وجهه قبل ان ينصرف من الصلاة
وان يبول قائماً وان يسمع المنادي فلا يجيبه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قلت الرجل ينفخ في الصلاة
موضع جبهته قال لا ودل على الكراهية رواية رجل من بني عجل سألت ابا عبد الله عم عن المكان يكون عليه الغبار
فانفخه اذا اردت ان اسجد قال لا بأس وفي رواية لا بأس بالنفخ في الصلاة موضع السجود ما لم يؤذ احداً [illegible]
ويعضد ما مقتضى الاصل ويكره التأوه بحرف وقد مضى ما يدل عليه مسألة ويكره مدافعة
الاخبثين اولاً لما فيه من التشاغل عن الاقبال على الصلاة وثانياً لما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عم

قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وما رواه هشام بن الحكم عنه عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة ويكره لبس الخف الضيق في الصلوة لما يحصل معه من الشغل

مسئلة يجوز للمصلي تسميت العاطس بان يحمد الله ويصلي على نبيه وان يحمد الله اذا عطس لانه مناجات للرب وشكر على نعمته ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله وعن ابي بصير قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم ولو كان بينك وبين صاحبك البحر وهل يجوز تسميته بالدعاء له اذا كان مؤمنا عندي فيه تردد والجواز اشبه بالمذهب

مسئلة اذا قال سلام عليكم رد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام لانه كلام ليس من القرآن وهو مذهب الاصحاب قال الشيخ وهو حسن وقال الحسن البصري يرد مثل قوله ولم يعتبر ما قلناه ومنعه ابو حنيفة نطقا واشارة لرواية ابن مسعود قال خرجت الى الحبشة وبعضنا يسلم على بعض ثم عدت وسلمت على رسول الله فلم يرد وقال ان مما احدث الله ان لا يتكلم في الصلوة وقال الشافعي يرد اشارة بيده او براسه لما روي عن بلال انه قال كان يشير بيده ويدل على ما قلناه رواية عمر عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد بقول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان عمارا سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله فرد عليه ذكره البزنطي في جامعه وما رواه محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له ولان الامر برد السلام مطلق فيتناول باطلاقه حال الصلوة كما يتناول غيرها لا يقال السلام من كلام الناس فلا ينطق به في الصلوة لقوله عليه السلام فيها شيء من كلام الناس لانا نقول لا نم انه من كلام الناس لان القرآن يتضمن مثل هذا اللفظ ولو قيل اذا قصد به رد السلام خرج عن القرآن قلنا لا نم لانه باعتبار نظمه قرآنا وباعتبار قصد رد السلام يكون ردا فان الدعاء بالقرآن لا يخرج بقصده الدعاء عن القرآن كما لو قال في الصلوة ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا فانه لا يخرج عن القرآن وان قصد الدعاء وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وفي رواية منصور بن حازم عنه قال يرد عليه خفيا وهذه الروايات محمولة على الجواز لعدم الرجحان وجواب ابي حنيفة لعله سلم بغير قوله سلام عليكم وجواب الشافعي ان الاشارة بر ا...ه ولم يمنع من انضمام النطق باللسان

مسئلة لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور لم يجز اجابته نعم لو دعا له وكان مستحقا وقصد الدعاء لا رد السلام لم امنع منه لما ثبت من جواز الدعاء لنفسه ولغيره في احوال الصلوة بالمباح

مسئلة يجوز الدعاء في احوال الصلوة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا ومعقبا بما هو مباح من امور الدين والدنيا وهو فتوى الاصحاب لقوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم وهو دال على تعلق غرض الشارع بالدعاء مطلقا ولان النبي صلى الله عليه وآله دعا على قوم والقنوت قائما وقال ادعوا الله في سجودكم فانه قمن ان يستجاب لكم وروي عن الصادق عليه السلام انه قال كل ما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس وليس بكلام وفي رواية علي بن مهزيار سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم ولا ريب ان قول القائل اللهم اغفر لفلان وما شاكله مناجات للرب

زيادات مسئلة لا يقطع الصلوة مرور شيء بين يدي المصلي حيوانا كان او انسانا ذكرا او انثى ولو كانت حائضا او نفساء ويستحب ان يدرأ عنه من ذلك ما استطاع ما لم يؤد الى الابطال لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقطع الصلوة شيء فادرؤا ما استطعتم وروي انه قال اذا مر بين يدي المصلي انسان فليدرأه فان انصرف والا فليقاتله فانما هو شيطان ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء وما رواه ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به قال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم

مسئلة ولو جعل بينه وبين ما يمر به حاجزا زالت الكراهية وقد روى ذلك ابو بصير قال كان رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وعن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان بين يديك قدر ذراع مرتفع من الارض فقد استترت وفي رواية محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه خطا وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد حجرا فان لم يجد فيهما فليخط بين يديه وانكر ابو حنيفة الخط لنا ما رووه عن ابي هريرة قال قال ابو القسم صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يكن فلينصب عصا فان لم يكن معه خط خطا

مسئلة يكره التورك في الصلوة وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر روى الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن التخصر في الصلوة ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفرقع اصابعك ولا تتورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة

مسئله يكره السدل في الصلوة ذكره علم الهدى في المصباح وبه قال ابو حنيفة ولم يكرهه
مالك وكرهه الشافعي للخيلا دون غيره وفسروه بوضع الثوب على الراس او الكتف وارسال
طرفيه لنا ما رووه عن ابي هريرة قال نهى النبي صم عن السدل وقال الشيخ في التهذيب ذكر ذلك
علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه مذاكرة ولم اجد به حديثا مسندا مسئله
قال الشيخ اذا عرض للرجل او للمراة حاجة فله الايماء بيده وضرب احدى يديه الى الاخرى وضرب
الحائط والتسبيح والتكبير سواء نبه بذلك امامه او غيره او حذر اعمى عن تردا وبلغته مصيبة فقال انا لله
وانا اليه راجعون قصدا للقران او بقراته يفتح على غيره اذا غلط وبه قال الشافعي لكنه كره للمراة
ان تسبح وتقصرها على التصفيق وقال ابو حنيفة ان قصد بالتسبيح مصلحة الصلوة كاعلام الامام
شيئا نسيه لم تبطل صلوته وتبطل لو لم يقصد ذلك لكنه يكره لغير ضرورة وروى ابو العباس
الفضل عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل مصليا فلا يشر الى شيء ولا يومي الى شيء الا ان يجد بدا و
لنا مع الضرورة ما رووه عن سهل الساعدي ان النبي صم قال للناس اذا نابكم شيء في صلوتكم فليسبح
الرجل ولتصفق النساء وعن ابي عبد الله ع ان ناجية بن حبيب سأله اضرب الحائط لاوقظ الغلام قال
نعم ومر رجل بابي عبد الله ع وهو بين السجدتين فرماه بحصاة فاقبل اليه ولان هذه افعال يسيرة لا يخرج
بها الانسان عن كونه مصليا فلا يوثر البطلان ولان التنبيه بالتسبيح لا يخرج عن كونه تسبيحا
فيكون جايز القوله ع ان صلوتنا هذه تسبيح وقراءة ودعاء لا يقال هو وان كان تسبيحا وذكرا لله
لكنه خطاب الادمي فاشبه غيره من الكلام كما لو قال يا يحيى خذ الكتاب فان صلوته تبطل وان كان
مثله قرانا لانا نقول لا نم انه يخرج عن كونه تسبيحا لانه يقصد الامرين بخلاف الكلام الذي ليس بقران
ولو قال يا يحيى خذ الكتاب وقصد القران وتنبيه الانسان لم تبطل صلوته فدعواه في موضع النزاع والاصل
فيه ان القران يقصد المخاطبة به لا يخرج عن كونه قرانا اذا قصد القران فان الامرين لا يتنافيان
لان من دعا بسورة من القران او اية منه يسمى داعيا قاريا ويؤيد ذلك ما روى عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع سألته عن ذكر السورة من الكتاب يدعوا بها في الصلوة مثل قل هو الله
احد فقال اذا كنت تدعوا بها فلا باس مسئله لا يقطع الصلوة رعاف
ولا قيء ولو عرض الرعاف ازاله واتم صلوته ما لم يفعل ما ينافي الصلوة وهو قول الاصحاب
لانا بينا ان ذلك ليس بناقض للطهارة والازالة من مصلحة الصلوة ولا تبطلها ويؤيده ما رواه
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سألته عن الرجل يأخذه القيء والرعاف في الصلوة كيف يصنع قال

ينفتل

ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد الصلوة وليس عليه وضوء وفي رواية ابي حمزة عن ابي عبد الله ع
قال لا يقطع الصلوة الا رعاف او ازّ في البطن فادرؤه ما استطعتم وهي نادرة فان صحت
حملت الاعادة على الاستحباب مسئله قال الشيخ اذا قرأ المصلي اية رحمة استحب
ان يسألها او اية عذاب استعاذ منها وبه قال الشافعي وكره ابو حنيفة ذلك لانه موضع
قراءة لنا ما رووه عن حذيفة بن اليمان قال صليت خلف رسول الله صم فقرأ سورة البقرة فما مر باية
رحمة الا سألها ولا باية عذاب الا استعاذ منها ثم قرأ آل عمران والنساء وفعل مثل ذلك وفي
اخبار اهل البيت ما يماثله مسئله حكم المراة في الصلوة حكم الرجل لا جهر عليها ولا اذان
ولا اقامة فان اذنت واقامت خافتت فيهما ويستحب لها اعتماد ما رواه زرارة قال اذا قامت
المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما ويضم يديها الى صدرها فاذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت
للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كانت في جلوسها
ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا وفي رواية
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها مسئله
سجدة الشكر مستحبة عقيب الفرايض وعند تجدد النعم ودفع النقم قاله الشيخ في الخلاف وهو
قول الاصحاب وبه قال الشافعي وقال مالك تكره وعن ابي حنيفة روايتان احديهما تكره والثانية
ليست مشروعة لنا على مشروعيتها ما رواه ابو بكر قال كان رسول الله صم اذا جاءه شيء يسره
خر ساجدا وروى عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله صم فاطال فسألناه فقال اتاني جبرئيل ع
فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وسجد علي ع شكرا يوم النهروان لما وجدوا
ذا الثدية وسجد ابو بكر لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة ومفهوم هذه الاحاديث يؤذن بان
بارجحيتها في نظر الشرع فيستحب فعلها عقيب الفرايض لانها مظنة التعبد وموضع الخضوع والشكر
على التوفيق لاداء العبادة ويؤيد ذلك ما روي من طريق اهل البيت ع منه رواية مرازم
عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم يتم بها صلوتك ويرضي بها ربك
وتعجب الملئكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين الملئكة
وبين العبد وعن اسحق بن عمار قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك
احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك

واخر ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويستحب فيها التعفير وهو ان يلصق خده الايمن
بالارض ثم خده الايسر وهو مذهب علمائنا ولا يعتبره احد من الجمهور لنا ان السجدة وضعت للتذلل
والخضوع بين يدي الرب والتعفير ابلغ في الخضوع والذل فيكون مرادا لله سبحانه ويويد ذلك
ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان موسى بن عمران ع اذا صلى لم ينفتل
حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رايت من يضع ذلك قال
محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر ع في الحجر في جوف الليل واختلف الرواية فيما يقال فيها وحصله
ما تخيره الانسان من الادعية وفيه روايات ليست مرضية الاسناد ولكنها ادعية حيث
ليست منافية للمقصود فاعتمادها حسن من حيث كونها دعاء فاما ما رواه سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن سجدة الشكر فقال اي شي سجدة الشكر فقلت ان اصحابنا يسجدون
بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر قال انما الشكر اذا انعم الله على عبد نعمة ان يقول
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
فليس منافيا لما قلناه لانه يحتمل اختصاص تسمية السجدة بسجدة الشكر لما يكون عند تجدد النعم
لان الشكر اعتراف بالنعمة لا لان السجود عقيب الفريضة غير مراد وليس ما ذكره من الدعا مانعا
من السجود بل جايز ان يكون ذلك القول حالة سجوده ولانه اذا جاز السجود شكرا على النعم فمن المعلوم
ان الانسان لا ينفك من نعمة متجددة من الله ولو لم يكن الا تمكينه من التنفس وروده الذي هو قوام
البدن وتمام الحياة قال الشيخ وليس في سجدة الشكر تكبير الافتتاح ولا تكبير السجود ولا تشهد ولا تسليم
وقال في المبسوط يستحب التكبير لرفع راسه من السجود ولعله تشبيه بسجدة التلاوة وقال الشافعي
هي كسجدة التلاوة لنا ان وضع الجبهة يسمى سجودا فيتحقق معه الامتثال وما زاد فهو خارج عن مسمى السجود
فيكون منفيا بالاصل **مسئلة** قال الشيخ سجدات القران خمس عشرة في الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج موضعان والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة
والنجم واقرا باسم ربك ووجوبها على القاري والمستمع ويستحب للسامع والباقي ندب
وقال الشافعي السجدات اربع عشرة واسقط سجدة ص وكلها مسنونة وقال ابو حنيفة السجدات
اربع عشرة واسقط الثانية من الحج وكلها عنده واجبة على القاري والمستمع والسامع لنا على وجوب
الاربع ما روي عن علي ع انه قال عزائم السجود اربع ولانها يتضمن الامر بالسجود فيكون واجبة وما
عدا الاربع غير صريح في الامر فيكون ندبا وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قرئ شي من العزائم

وظهرك

سليمان خ ل

لنا م

واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك
اربع فرض وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم

الاربع

الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان المراة لا تصلي وساير القران انت فيه
بالخيار ويدل على سجدة ص ما روي عن ابن عباس ان النبي ص سجد بها وروي غيره انه سجد بها وقرئ اولئك الذين
هدى الله فبهديهم اقتده ويدل على السجدة الثانية في الحج ما رواه عقبة بن عامر قال سئل رسول الله ص في الحج
سجدتان فقال نعم من لم يسجد بهما فلا يقراها قال الشيخ في الخلاف موضع السجود في حم السجدة عند قوله
واسجدوا لله وقال في المبسوط عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والاولى اولى وقال الشافعي واهل
الكوفة عند قوله وهم لا يسامون لنا ان الامر بالسجود مطلق فيكون للفور فلا يجوز التاخير ويجوز فعلها في الاوقات
التي يكره فيها النوافل وقال الشافعي خلافا لمالك وابي حنيفة ان الامر بالسجود مطلق فيتناول الاوقات
باطلاقه ولا يفتقر الى تكبيرة احرام ولا تشهد ولا تسليم لان الامر بالسجود لا يتناول غيره فيكون ما عداه منفيا
بالاصل وقال الشيخ ويكبر عند الرفع من السجود وربما كان المعتمد ما رواه زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال اذا قرات السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في من يقرا
السجدة من القران من العزائم فلا يكبر حتى يسجد ولكن يكبر حين يرفع راسه رواه البزنطي في جامعه ولا يشترط
استقبال القبلة تمسكا باطلاق الامر ولو فاتت قال في المبسوط يقضي العزائم وجوبا وفي الندب هو بالخيار
فقال في الخلاف تعلقت ذمته بفرض او سنة فلا يبرا الا بقضائه ولعل الوجه ان يقال الاداء لعدم
التوقيت فيكون مجازا على التسمية **المقصد الثاني** في بقية الصلوة وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات منها الجمعة وهي ركعتان يسقط معهما الظهر وعلى هذا اجماع العلماء كافة ويدل على الوجوب
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقول النبي ص الجمعة حق على كل
مسلم الا اربعة وقول الصادق ع ان الله فرض في كل اسبوع خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل
مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي **مسئلة** ووقتها ما بين الزوال
حتى يصير ظل كل شي مثله **في هذا لحتان احدها** في اول وقتها وهو الزوال يعني انه يجوز ان يخطب في الفي الاول
فاذا زالت صلى ويجوز ان يوقع الخطبة حتى يزول وقال الشيخ وفي اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس
قال واختاره علم الهدى وقال ابن ابي عقيل يخطب اذا زالت الشمس فاذا فرغ من الخطبة واقام المؤذن
استفتح الصلوة وبه قال علم الهدى ايضا في المصباح وقال احمد اول وقتها حين يرتفع النهار وقال الشافعي لا يجوز
الاذان والخطبة الا بعد الزوال فان قدمها او قدم الخطبة لم يجز فان اذن قبل الزوال وخطب وصلى بعده صحت
جمعته ولم يجزيه الاذان وكان يكره ان يصلي الجمعة بغير اذان وقال ابو حنيفة ومالك كما قلناه لنا ما رواه سلمة بن الاكوع
قال كنا نصلي مع رسول الله ص صلوة الجمعة ثم ينصرف وليس للحيطان في وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي

لنا م

عبدالله ع

عند الزوال
قال كان رسول الله صه يصلي الجمعة حتى تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول وعن ابي عبد الله عم قال الجمعة
ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها **البحث الثاني** آخر وقت الجمعة
اذا صار ظل كل شيء مثله وهو وقت الظهر للاختياري وبه قال اكثر اهل العلم وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان
والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا وقال الشيخ في المبسوط ان بقي من وقت الظهر قدر خطبتين
خفيفتين وركعتين خفيفتين صحت الجمعة وقال مالك يصح في وقت العصر لنا على مالك ما روى انس قال كنا نصلي مع رسول الله
اذا مالت الشمس وما رواه سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صه ثم ننصرف وليس للحيطان فيء وعلى ابي الصلاح
ما روى عن ابي جعفر عم قال وقت الجمعة اذا زالت وبعده بساعة ولان المسلمين لا يبادرون عند الزوال وهو دليل عدم
التضييق فان احتج بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صه يصلي الجمعة حين زوال الشمس
قدر شراك وبما رواه زرارة عن ابي جعفر عم قال ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان صلوة الجمعة
المضيق انما لها وقت واحد حين زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام اجبنا بان ذلك
لو صح لما جاز التاخير عن الزوال بالنفس الواحد وبان النبي عم كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل عم يا محمد قد زالت
الشمس فانزل فصل وهو دليل على تاخير الصلوة عن الزوال بقدر قول جبرئيل ونزوله عم ودعائه امام الصلوة ولو كان
مضيقا لما جاز ذلك **فروع** قال الشيخ اذا انعقدت الجمعة فخرج وقتها ولما يتم اتمها جمعة وبه قال مالك وقال الشافعي
بقاء الوقت شرط فاذا خرج اتمها ظهرا وقال ابو حنيفة يبطل لنا ان الوجوب تحقق باستكمال الشرايط فيجب اتمامها
مسئلة تسقط الجمعة بالفوات ويقضي الوظيفة ظهرا وهنا بحثان **احدهما** وظيفة الوقت
هي عندنا الجمعة وليس له اسقاطها بغيرها وقال ابو حنيفة فرض الوقت الظهر حين تزول الشمس وهو عام
فيتناول يوم الجمعة كغيره وقال محمد بن الحسن الشيباني الفرض هو الجمعة وله اسقاطه بالظهر وللشافعي مثل القولين
لنا انه مامور بالجمعة منهي عن الظهر فلا يكون المنهي عنه فرضا وقوله عم ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة
وظاهر الوجوب على التعيين **البحث الثاني** مع الفوات يصلي اربعا ظهرا اداء ان كان وقت الظهر
باقيا وان خرج الوقت صلى اربعا بنية القضاء عن الظهر لان مع الفوات يسقط الجمعة ويجب الظهر اداء لسعة
وقت الظهر وامكان فوات الجمعة مع بقائه فيكون الفايت بعد فوات الجمعة هو الظهر لانتقال الوجوب
اليه وقوله في الاصل ويقضي ظهرا يريد وظيفة الوقت لا الجمعة **مسئلة** ولو لم يدرك الخطبة وادرك
الصلوة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادرك ركعة وادرك الامام راكعا في الثانية قاله الشيخ وعلم الهدى وبه
قال الشافعي واحمد وشرط في النهاية والاستبصار ادراك تكبيرة الركوع في الثانية وقال ابو حنيفة لو ادرك
معه اليسير منها ولو سجود السهو بعد التسليم لان سجود السهو يعيده الى حكم الصلوة واحتج على الاخير باليسير لقوله عم

ويسقط بالجمعة لقوله عليه السلم اول وقت جم

الاخر آدرك

رووه
فصلوا وما فاتكم فاقضوا وبما روي في بعض الاخبار من ادرك الامام جالسا قبل التسليم فقد ادرك الصلوة لنا ما
عن النبي عم انه قال من ادرك ركعة من الجمعة مع الامام فقد ادركها ومن ادرك ما دونها صلى اربعا ومن طريق الاصحاب
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة
فلم يدركها فليصل اربعا وروى الفضل بن عبد الملك قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته
فليصل اربعا واستند الشيخ فيما ذكره في النهاية الى ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال لي ان لم تدرك
القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وروى محمد بن مسلم ايضا عنه عم قال لا تعتد بالركعة
التي لم تشهد تكبيرتها مع الامام ولنا ما رواه عن ابي عبد الله عم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت
قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك ومثله روى
سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال في الاستبصار يحمل هذا ان الخبران على ادراك الصف مع كونه
قد ادرك تكبيرة الركوع وما ذكره رحمه الله كلفة بعيدة في التاويل مع ان اللفظ غير محتمل لها ثم استدل لهذا
التاويل بما ينافيه وهي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت المسجد والامام
راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك
فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وهذا صريح بما قلناه ناقض
تصريحا ما قاله والجواب عما استند اليه من وجوه احدها ان رواية اصلها واحد وهو محمد بن مسلم وما ذكرناه
نحن مروي من طرق والثاني اكثر الاصحاب على ما قلناه وهو امارة الرجحان وهذا هو معنى قولنا على
الاشهر والثالث ان التكبير ليس من واجبات الركوع فلا يكون لفواته اثر في فوات الاقتداء
ويمكن حمل روايته على نفي الاعتداد بها في الفضيلة لا في الاجزاء ثم بعد هذا البحث النظر في شروطها
ومن تجب عليه ولواحقها وسننها **مسئلة** السلطان العادل او نايبه شرط وجوب
الجمعة وهو قول علمائنا وقال ابو حنيفة يشترط وجود امام وان كان جائرا لقوله عم فمن تركها في حيوتي
او بعد موتي وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولان السلطان يسوي بين الناس في ايقاعها فلا يفوت
بعضا وقال الشافعي لا يشترط لان عليا عم صلى بالناس العيد وعثمان محصور ولانها عبادة بدنية
فلا يفتقر اقامتها الى السلطان كالحج والبحث في مقامين **احدهما** في اشتراط الامام او
نايبه والمصادقة مع الشافعي ومعتمدنا فعل النبي صم فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده
كما يعين للقضاء فكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام كذا امامة
الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع ويؤيد ذلك

ما روي عن اهل البيت عم من طرق منها رواية محمد بن مسلم قال لا تجب الجمعة على اقل من سبعة الامام
وقاضيه ومدعي حقا ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدي الامام وجواب الشافعي على رايئنا
ان عليا كان هو الامام فلا يفتقر اذن غيره وعلى راي غيرنا ان عثمان كان محصورا او كان عذرا ومع تعذر
الوصول يجوز الاجتماع ولانه حكاية فعل ومن المحتمل ان يكون عن اذن واما قياسه على الحج فباطل لان الحج
لا يفتقر الى الاجتماع بخلاف الجمعة فكانت اشبه باقامة الحدود **المقام الثاني** اشتراط عدالة السلطان
وهو انفراد الاصحاب خلافا للباقين وموضع النظر ان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن غالبا والحكيم
مادة الهرج وقطع نائرة الاختلاف ولن يستمر الا مع السلطان ثم المعنى الذي باعتباره وقفت
نيابة الامام الجمعة على اذن الامام موجب عدالته اذ الفاسق يسرع الى بواعث طبعه ومرامي اهويته لا
مواقع المصلحة فلا يتحقق حسم مادة الهرج على الوجه الصواب ما لم يكن العادل ولان الفاسق لا يكون اماما
فلا يكون له اهلية الاستنابة لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت الجمعة ندبا مع عدمه لانسحاب العلة
على الموضعين وقد اجزتم ذلك اذا امكنت الخطبة لانا نجيب بان الندب لا يتوفر الدواعي على
اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن الا نادرا والجواب عما ذكره ابو حنيفة من الاكتفاء
بالجائر منع الحديث اولا ثم منع دلالته على موضع النزاع لتضمنه من تركها جحودا او استخفافا بحقها
واحد لا من تركها مع الجائر ولا العادل استخفافا بل يستحب الاجتماع فيها وعقدها مع وجود السلطان و
لو كان جائزا اذا كان امام الجماعة عدلا ثم تبيينه من منع امامة الفاسق فلا يتحقق الوعيد وليس الوعيد المتوجه
على وصف معين يتوجه مطلقا **مسئله** العدد شرط في انعقاد الجمعة وعليه اجماع العلماء
ولنا في اقله روايتان احديهما سبعة وهو اختيار الشيخ والاخرى خمسة وهو اختيار المفيد وعلم
الهدى وابن ابي عقيل واكثر الاصحاب وقال الشافعي واحمد اقله اربعون لما روي عن جابر مضت
السنة في كل اربعين جمعة وقال ابو حنيفة ينعقد باربعة الامام احدهم لقوله عم الجمعة واجبة على كل مسلم
في جماعة واقل الجماعة ثلثة ولم ينقل اصحاب مالك عنه تقديرا لنا ان الاجتماع معتبر فيعتبر جمع ولو
وقع بين الاثنين نزاع كان الثالث كان عندهما شاهدا ان فيكونان اربعا ولو قيل فيكتفي بالاربع مع الامام قلنا
ينعقد به يتعذر الاطلاع على متحد داتهم ولان الامر بالسعي الى الجمعة بصيغة الجمع واقل محتملاته ثلثة وكما كان الامام
خارجا عن الجمع المشترط فكذا المؤذن الذي السعي مشروط بندائه فيكون المجموع خمسة وحجة الشافعي
ضعيفة لجواز ان الخبر لا عن سنة النبي صم ولانه لا يلزم من كون الجمعة في الاربعين ان لا يكون في غير الاربعين
ولان النبي صم جمع في اثني عشر جمعة وكذا جمع مصعب بن عمير في زمن النبي صم وحجة ابي حنيفة دالة على و لنا

موجبة صح

بتوقف على

على ما صح

تنوقف صح

فيكونوا

عليهم

لان الجماعة

لان الجماعة غير الامام عنده فيكون غير المؤذن فيكون خمسة والسبعة رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال تجب الجمعة
على سبعة ولا تجب على اقل منها والاخرى رواية زرارة قال كان ابو جعفر عم يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين
على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ومثله روى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم وصفوان عن منصور عن
ابي عبد الله عم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة ونحن نزى العمل
على الوجوب مع الخمسة لانها اكثر ورودا ونقله ومطابقة لدلالة القران ولو قال الاخبار بالخمسة لا
يضمن الوجوب وليس البحث في الجواز بل في الوجوب ورواية محمد بن مسلم تتضمن سقوط الوجوب
عمن قل عددهم عن سبعة فكانت ادل على موضع النزاع قلنا ما ذكرته وان كان ترجيحا لكن روايتنا دالة
على الجواز ومع الجواز تجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الامر المطلق
المتيقن بخبر الواحد ولا كذا مع العمل بالاخبار التي اخترناها على انه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لانه احصى
السبعة ممن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها **فرع** لو احرم فانفض العدد المعتبر
اتم جمعة لا ظهرا وهو احد اقوال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان بعد ان صلى ركعة اتمها ظهرا لنا ان الصلوة
انعقدت فوجب الاتمام لتحقق شرط الوجوب واشتراط الاستدامة منفي بالاصل **مسئله**
الخطبتان شرط في انعقاد الجمعة وهو قول علمائنا اجمع وقال الحسن البصري تجوز بغير خطبة وقال ابو حنيفة
تجزي الخطبة الواحدة لما روي ان النبي صم كتب الى مصعب بن عمير ان اجمع من قبلك وذكرهم بالله
وازدلف اليه بركعتين وما روي ان عثمان خطب في اول جمعة ولي فقال الحمد لله ثم ارتج عليه فقال انكم الى امام
فعال احوج منكم الى امام قوال وان ابا بكر وعمر كانا يرتادان لهذا المقام مقالا وستاتيكم الخطب من بعد واستغفروا الله
العظيم لي ولكم ونزل وصلى وقال الشافعي لا بد من خطبتين كما قلناه وعليه اكثر اهل العلم لنا ان النبي صم
خطب خطبتين امتثالا للامر المطلق فيكون بيانا وبيان الواجب واجب ولان الخلفاء بعده على قاعدة
واحدة في المواظبة على فعلهما فيكون اجماعا ومن طريق الاصحاب ما رواه البزنطي في جامعه عن داود
بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال لا جمعة الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين
واما قول البصري فمطرح بالاجماع وبفعل النبي صم والصحابة وبما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال يصلون
اربعا اذا لم يكن من يخطب وحجة ابي حنيفة ضعيفة لان فعل عثمان ليس بحجة في مقابلة فعل النبي صم
والصحابة ولانه يمكن ان يكون ذلك لتعذر الخطبة ولا يلزم من الرخصة مع العذر حصولها مع زواله **مسئله**
قال الشيخ ره لا بد من اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي واله والوعظ و
قراءة سورة خفيفة من القران وبه قال الشافعي وقال علم الهدى في المصباح يحمد الله ويمجده ويثني عليه

يجمع وان كان قبل ذلك اتمها ظهرا

منه حديث عثمان كان يعد ان
لهذا المقام مقالا روي يرتادان
ومنه اذا بال احدكم فليرتد
لبوله اي ليطلب مكانا لينا
موزب اللغة

بلغ

ويشهد لمحمد بالرسالة ويوشح الخطبة بالقران ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلوة على النبي ص والدعاء
لائمة المسلمين وقال ابو حنيفة يجزي ولو قال الحمد لله او الله اكبر او سبحان الله ولا اله الا الله وقال محمد بن الحسن
لا بد مما يقع عليه اسم الخطبة لنا ان ما ذكره ابو حنيفة لا يسمى خطبة ولو قال الذكر اليسير يسمى خطبة لما ان رجلا قال يا رسول الله
علمني عملا يدخلني الجنة فقال لئن قصرت الخطبة لقد اطلت المسالة قلنا قد يسمى لفظ اليسير خطبة على سبيل
المبالغة في وصفه كما يوصف البليغ بالخطيب وان لم يخطب اما عند اطلاق الخطبة فلا يعرف منه الكلمة
الواحدة والذي اعتمده ما رواه سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس
ان يخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد واله ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرا سورة قصيرة من القران
ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وال محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين و
المؤمنات فاذا فرغ اقام المؤذن وصلى بالناس ركعتين مسئلة ويجب تقديمها على
الصلوة لما روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان يخطب في الفئ الاول
فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى
ينزل الامام ولما روى ابو مريم عن ابي جعفر ع قال سالته عن خطبة رسول الله ص قبل الصلوة او بعد قال
قبل الصلوة ثم يصلي مسئلة يجب ان يخطب قائما الا مع العذر وبه قال الشافعي ولم
يوجبه ابو حنيفة لنا ان النبي ص خطب قائما فيجب متابعته بما عرف ويؤيد ذلك رواية معوية
بن وهب قال قال ابو عبد الله ع اول من خطب وهو جالس معوية استاذن الناس
في ذلك من وجع كان بركبتيه ثم قال ع الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها
قدر ما يكون فصلا بين الخطبتين مسئلة ومال الجلسة بين الخطبتين واجبة فيه
تردد وجه الوجوب فعل النبي ص والائمة الجمع بعده ولما روي عن اهل البيت ع من طرق احدها
رواية معوية بن وهب التي سلفت عن ابي عبد الله ع قال يخطب وهو قائم ثم يجلس بينهما جلسة
لا يتكلم فيها ووجه الاستحباب انه فصل بين ذكرين جعل للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب
لان فعل النبي ص كما يحتمل انه للاستراحة وليس فيه معنى البعيد ولانا لا نعلم الوجه الذي اوقعه عليه
فلا يجب المتابعة وتحقيقه في اصول الفقه مسئلة وليس من شرطها الطهارة وبه
قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد ولا ريب ان الطهارة من الحدث الاكبر شرط لجواز دخول
المسجد فلا بد من اعتباره لا لانه شرط في الخطبة اما لو خطب محدثا حدثا اصغر او لا في المسجد ثم
تطهر وصلى ففيه الوجهان لنا انها ذكر الله فيكون مرادا مطلقا لقوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا ولانها

ليست

التسليم

ليست صلوة ولا طواف فلا يشترط فيهما الطهارة عملا بالنافي التسليم عن المعارض احتج الشافعي بانهما يقومان مقام
ركعتين لما روي ان عمر قال انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة فيعتبر فيهما الطهارة واحتج الشيخ بان مع
الطهارة يتيقن صحتهما فكانت واجبة ويمكن ان يحتج بان الظاهر ان النبي ص ومن بعده كانوا
يتطهرون اولا فيجب المتابعة وجوابه ما ذكره الشافعي لانهما لا يقومان مقام ركعتين لما غايته ان قصر الصلوة
باعتبارهما ولا نم انه يلزم من ذلك ان يكونا بدلا عنهما بل كما يحتمل البدلية يحتمل ان التخفيف لمكان التطويل
فلا يكون بدلا بل استحبابا سلمنا انهما بدل لكن لا نم ان حكم البدل حكم المبدل من كل وجه ثم من المعلوم انه ليس
حكمهما حكم الركعتين بدلالة سقوط اعتبار القبلة وعدم البطلان بكلام الخاطب في اثنائهما وعدم الافتقار
الى التسليم فاذا لا معنى لحجته وجواب ما ذكره الشيخ لا نم ان الاحتياط حجة فان ايجاب ما ليس بواجب
اثم كما ان اسقاط الواجب اثم ونحن فلا نعلم وجوب الطهارة علو الزمنا الخاطب بها لالزمناه تكليفا
ليس بمعلوم ثم نقول متى يجب الاحتياط لم يوجد دليل للاطلاق ام اذا وجد وقد وجد الامر المطلق فسقط
اعتبار الاحتياط وما يقال من كون النبي ع يتطهر امام الخطبة قلنا نسلم لكن لا نم انه لكونه شرطا بل من الجائز
ان يكون لاستحباب الفصل بين الخطبة والصلوة بالطهارة اولان الحال لا يتسع اما مراعاة للحاضرين واما
ضيق الوقت والمحافظة على تعجيل الفريضة ثم انا لا نعلم الوجه الذي كان يوقع الطهارة عليه فلا يجب
متابعته فيه وتحقيق ذلك في اصول الفقه اما استحباب الطهارة قبل الخطبة فعليه الاتفاق مسئلة
في وقت ايقاعها قولان احدهما بعد الزوال وبه ابن عقيل وابو الصلاح والاخر يجوز قبله عند وقوف
الشمس وبه قال الشيخ في كتبه لنا على الجواز رواية انس قال كنا نصلي مع رسول الله ص الجمعة اذا مالت
الشمس وهو دليل جواز ايقاع الخطبة قبلها ومن اخبارنا ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال كان رسول الله ص يخطب في الظل الاول وما روى ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال وقت الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة مسئلة
قال في الخلاف ومن شرطها العدد كما هو شرط في الصلوة فلو خطب من دونه ثم احرم مع العدد
لم يصح وبه قال الشافعي ولم يشترط ابو حنيفة مسئلة يستحب ان يكون الخطيب
بليغا ليكون ابصر باختيار الالفاظ المحركة مواظبا على الصلوات ليكون عظاته اوقع في القلوب
متعمما مترديا لانه انسب بالوقار معتمدا في حال الخطبة على شيء اتباعا لفعل النبي ص فانه يخطب
وفي يده قضيب وان يسلم اولا ثم يجلس امام الخطبة ثم يقوم على مرتفع فيخطب جاهرا اما التسليم
فاستحبه علم الهدى في المصباح لكن قبل جلوسه اما السلم وهو جالس فقد انكره الشيخ في الخلاف

وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يستحب ان يجلس ويسلم على الناس ولنا ان عمل الناس على خلاف ما ذكره

الشافعي والمتابعة اولى روى ذلك عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس (علي م)

او عصاة وليقعد بين الخطبتين وعن ابن جميع دفعه عن علي ع قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم

اذا استقبل الناس وعن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون

ويقوم على مرتفع ليبلغ خطبته من بعد وكذا المراد بالجهر وقال البزنطي وعلم الهدى يكون آخر كلامه ان الله يأمر

بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى الى آخر الآية **مسئلة** لا يصح الجمعة للمنفرد ولو اجتمع العدد

لان من شرط صحتها الجماعة وعليه عمل المسلمين كافة ولان تسميتها جمعة من الاجتماع فلا يتحقق من دونه ولما رواه

حريز عن زرارة قال فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة

مسئلة لا تنعقد جمعتان وبينهما اقل من ثلثة اميال سواء كانتا في مصر واحد او مصرين فيفصل

بينهما نهر عظيم كدجلة او لم يفصل وهو مذهب علمائنا ولم يعتبر غيرهم الاميال لكن اختلفوا فقال الشافعي

ومالك لا يجمع في بلد واحد وان عظم الا في مسجد واحد واجاز ابو حنيفة في موضعين استحسانا لان عليا ع كان

يخرج الى الجبانة في العيد ويستخلف من يصلي في المصر لضعفة الناس واذا جاز في العيد جاز في الجمعة واجاز ابو يوسف

في بلد ذي جانبين اذا لم يكن بينهما جسر لان مع الجسر يعود ان كالبلد الواحد لنا لو صحتا مع التقارب

لصحتا في مسجد ومع بعد المسافة يشق الاتيان فلا بد من تقدير يرفع المشقة والقدر الذي يمكن تكلفه لاكثر الناس (لصحت بل)

فرسخ فكان الاعتبار به ولا معنى لاعتبار البلد فقد يكون متباعد الاطراف فلو جاز عقد جمعتين لجاز

عقد ما زاد ولو لم يجز عقد جمعتين لوجب الاجتماع وان تطاول البلد فراسخ فيلزم المشقة فعلم ان ما قلناه

انسب برفع الحرج ولان الجمعة تسقط عن المريض للمشقة بالحضور فمن زادت مسافته على الفرسخ اولى

بالرخصة ويؤيد ما قلناه ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون بين الجمعتين من الجمعة ثلثة اميال فلا

بأس ان تجمع هذه وهؤلاء **مسئلة** البلوغ وكمال العقل والذكورة والحرية والحضر والسلامة (اقل من ثلثة اميال واذا كان بين الجماعتين صح)

من المرض شرط لوجوب الجمعة وعليه اجماع العلماء ولقول النبي ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فعليه الجمعة الا على امرأة او مسافر او عبد او صبي او مريض ولما روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان الله

عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض

والمملوك والمسافر والمرأة والصبي اما البلوغ وكمال العقل فشرط في الصلوات كلها بالاجماع ولقوله ع رفع القلم

عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق وقال الاصحاب ويسقط عن الكبير والاعمى لان المشقة

تلحقهما بتكلفها فيسقط كما يسقط عن المريض والمسافر ويدل على ذلك ما رواه حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال (بتكليفهما ر)

فرض الله الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى وشرط الشيخ (غطاه له)

ان لا يكون اعرج وقال علم الهدى وقد روى ان العرج عذر ولم يذكره في جمل العلم ولا المفيد في المقنعة فان كان يريد (في المصباح صح)

المقعد فهو اعذر من المريض والكبير لانه ممنوع من السعي فلا يتناوله الامر بالسعي وان لم يرد ذلك فهو في موضع المنع

مسئلة قال ابن ابي عقيل يجب الجمعة على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وربما كان

مستنده في ذلك ما رواه ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من اذا صلى الغداة في

اهله ادرك الجمعة وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط تسقط عمن كان على اكثر من فرسخين ويجب على من كان

على فرسخين فما دونهما وكذا قال علم الهدى وبه قال الزهري وقال مالك يحضر من كان على ثلثة اميال ولا يحضر من كان

على ازيد وقال ابو حنيفة لا يجب على من خرج عن المصر وقال الشافعي يجب على من بلغه النداء من البلد مع سكون

الهواء والمؤذن الصيت للمستمع الصحيح السمع ولا ريب بيننا انها يسقط عمن زاد منزله عن فرسخين وانما البحث

فيمن كان على فرسخين ففيه روايتان احدهما لا يجب رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال فرض الله الجمعة ووضعها

عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين والاخرى

رواية محمد بن مسلم وحريز قال سألت ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال يجب على من كان منها على فرسخين

فان زاد عليه شيء وهذه اشهر واكثر وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان (فليس صح)

منها على فرسخين وخبر ابن ابي عقيل على الاستحباب ولانه يختلف بحسب احوال الناس والتقدير بالفرسخين

انضر قال علم الهدى وروي ان من يخاف على نفسه ظلما او ماله فهو معذور وكذا من كان متشاغلا

بجهاز ميت او تعليل والد او من يجري مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة يسعه ان يتأخر والمحبوس والممنوع (ولد د)

عنها فلا شك في عذره روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ابو عبد الله ع لا بأس ان تدع الجمعة في المطر

والمشي الى الجمعة افضل من الركوب لقوله ع اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار وتختم عند

النداء ويستحب من اول النهار خلافا لمالك **مسئلة** لو حضر من سقطت عنه وجبت عليه عدا

الصبي والمجنون والمرأة واختلف الفقهاء في انعقادها بالعبد والمسافر لو حضرا فقال الشيخ ينعقد بهما اذا

تم العدد وبه قال ابو حنيفة وقال في المبسوط لا تنعقد بهما ولا يجب وبه قال الشافعي لنا ما دل على اعتبار العدد

مطلقا فيتناول العبد والمسافر باطلاقه لانهما ممن يصح منهم الجمعة فينعقد بهما لعدم المانع احتج المانعون بانهما ليسا

من اهل فرض الجمعة فلا تنعقد بهما كالصبيان ولان الجمعة انما تنعقد بهما تبعا لغيرهما ولان الجمعة لو انعقدت

بهما لانعقدت بالعبد والمسافرين على الانفراد والجواب قوله ليسا من اهل فرض الجمعة قلنا مسلم

لكن قبل حضورهما اما مع حضورهما فلا ثم وليس كذلك الصبيان لعدم الوجوب في حقهم على التقديرين قوله لو انعقدت

بها لا انعقدت منفردين قلنا يلزم فما المانع وقال الشيخ وكل هؤلاء الذين سقطت عنهم الجمعة متى حضروها
لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم سماع الخطبة والصلوة ركعتين وان لم يحضروا لم يجب وكان
عليهم الصلوة اربع ركعات ولم يستثن والطلاقه يقتضي دخول المراة واحتج بما روى حفص بن غياث
عن بعض مواليهم ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد الا يأتوها
فاذا حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله ع
وحفص بن غياث والمروي عنه مجهول وما تضمنه من وجوب الجمعة على المراة مع حضورها ففيه تردد
اما العبد والمسافر فاذا قلنا بانعقادها بهما جاز ان يؤما لانهما من اهل الجمعة والمريض ومن سقطت عنه لعذر
كالاعمى والاعرج ومن بعد فمع تكلف الحضور يجب عليه لان سقوط المشقة التي مع تكلفه يجب
الزوال المشقة ولا تنعقد بالكافر وان وجبت عليه فروع آ الافضل للمسافر حضور الجمعة
وكذا للعبد ان اذن مولاه ليخرج من الخلاف وان منعه لم يستحب الثاني الافضل للمراة
ان لا تسعى الى الجماعة لانها ليست اهلا لحضور مجامع الرجال ولو كان سنة لقوله عم بيوتهن خير لهن
ولما روى ابو همام عن ابي الحسن عم قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام ركعتين الجمعة فقد نقصت
صلوتها وان صلت في المسجد اربعا فقد نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل الثالث
اذا نوى المسافر اقامة القصر لا مستوطنا لزمته الجمعة لقوله عم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة واستثنى
الخمسة وليس من نوى الاقامة احدهم وهل تنعقد به الاشبه بالمذهب نعم لان ما دل على اعتبار العدد مطلق
الرابع العبد المدبر والمكاتب كالقن وكذا من تحرر بعضه اما لو هاياه مولاه فهل يجب
في الوقت المختص به قال في المبسوط نعم والوجه لا عملا باشتراط الحرية الخامس قال في الخلاف
من سقطت عنه الجمعة لعذر جاز ان يصلي ظهرا في اول الوقت جماعة ومنفردا محافظا على الوقت السادس
اذا صلى المعذور ظهرا ثم راح الى الجمعة لم تبطل الظهر وقال ابو حنيفة تبطل لنا انه ادى فرضه مشروعا فيكون مجزيا
اما اللواحق فمسائل الاولى اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر ويكره بعد الفجر
قبل الزوال قاله الشيخ وبه قال الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة لا يحرم لنا الفرض وجب والسفر
يستلزم الاخلال بالواجب فيحرم الا مع العذر فروع آ العذر ما يخاف معه على نفس او ماله من
حرق او سرق او غرق وما شاكله اذا احل وقع ذلك بالتخلف وكذا لو ضل له ولد او رفيق او حيوان
ولكن تداركه مع الاخلال الثاني وفي الاصغاء الى الخطبة قولان احدهما الوجوب قاله الشيخ والثاني
الاستحباب قاله في المبسوط وهو اشبه لنا ان الوجوب منفي بالاصل ولا معارض وروي ان رجلا

سال النبي ع

سال النبي ص السقيا وهو يخطب وفي الجمعة الاتية سال ارفعها وسال اخر عن الساعة فقال ما اعددت لها
فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت احتج المانع بما روي عن النبي ص انه قال اذا قلت لصاحبك
انصت فقد لغوت وسال ابو الدرداء ابيا عن سورة تبارك متى انزلت والنبي يخطب فلم يجبه ثم قال له
ابي ليس لك من صلوتك الا ما لغوت فاخبر النبي ص فقال صدق ابي وعن النبي ص من تكلم يوم الجمعة
والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والجواب لا نم ان وصفه بكونه لاغيا يدل على التحريم فظاهره لا يدل لاحتمال
انه مناف للادب ولانه لو كان محرما لانكر عليه ولامره بالاستغفار وكذا التشبيه بالحمار ليس
بصريح في التحريم وقال الشيخ اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام وبه قال علم الهدى في المصباح وقال احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصموت وقال في الخلاف ايضا
يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمحظور ولا مفسد للصلوة وهو الاولى لانه مقتضى الاصل ولا معارض
ولا باس بالكلام بعد الخطبة حتى تقام الصلوة وهو اتفاق علمائنا عملا بالاصل السليم عن المعارض وما روى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته
فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة وهذه اللفظة صريحة في الكراهية فروع آ قال علم الهدى
في المصباح ويحرم ايضا من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلوة ولا باس ان يتكلم بعد فراغ الامام من الخطبة الى ان تقام الصلوة
ولعله ظن ذلك لكونها بدلا من الركعتين لكنه ضعيف الثالث الاذان الثاني بدعة وبعض اصحابنا
يسميه الثالث لان النبي ص شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث على ترتيب الاتفاق و
سميناه ثانيا لانه يقع عقيب الاذان الاول وما بعده يكون اقامة والتفاوت لفظي فمن قال
بدعة احتج برواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة
لكن حفص المذكور ضعيف وتكرار الاذان غير محرم لانه ذكر يتضمن التعظيم لكن من حيث لم يفعله النبي ص
ولم يامر به كان احق بوصف الكراهية وبه قال الشيخ وقيل اول من فعل ذلك عثمان وقال عطاء
اول من فعله معوية قال الشافعي ما فعله النبي ص وابو بكر وعمر احب الي الرابع يحرم البيع
بعد النداء قال في الخلاف اذا جلس على المنبر بعد الاذان ويكره بعد الزوال قبل الاذان وقال مالك
واحمد اذا زالت الشمس حرم البيع جلس الامام او لم يجلس لنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع النهي قبل النداء ولان البيع محلل بالاطلاق فيبقى في موضع الاجماع ويبقى
التحليل قبله واما الكراهية فللتخلص من الخلاف ولو باع هل ينعقد فيه قولان قال في الخلاف لا وبه قال
مالك واحمد لانه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي وقال في المبسوط الظاهر من المذهب انه لا ينعقد لانه

منهى عنه من قال ينعقد وان كان محرما ويملك به ما يملك بالعقد الصحيح وهذا اشبه لانه عقد وقع من اهله في محله فيفيد الملك ولا نم ان النهي يقتضي الفساد وتحقيق ذلك في الاصول **فروع** التحريم يختص من يجب عليه الجمعة لان النهي لمن امر بالجمعة **الثاني** هل يحرم غيره من العقود الاشبه بالمذهب لا خلافا لطائفة من الجمهور لنا اختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى الى غيره **الخامسة** لو لم يكن الامام الاصل ظاهرا سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت جمعة اذا امكن الاجتماع والخطبتان وبه قال الشيخ واكره سلار وابن ادريس لنا ما رواه الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وعن زرارة قال حثنا ابو عبد الله على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدوا عليك فقال لا انما عنيت عندكم وعن عبد الملك عن ابي جعفر ع قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة **فرع** ليس من شرط الجمعة المصر وهو المشهور في المذهب وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين وطلحة بن زيد بتري وحفص بن غياث عامي فلا عمل على روايتهما **فروع** قال الشيخ من ليس بمستوطن منزلا كالاكراد والبادية ففي وجوب الجمعة عليهم تردد اشبهه الوجوب عملا باطلاق الاوامر **الثاني** قال من كان بينه وبين الجمعة فرسخان وفيهم العدد المعتبر جمعوا بنفوسهم والا وجب الحضور **الثالث** قال من زاد عن فرسخين وفيهم العدد وجب عليهم وان لم يكن صلوا ظهرا **السادسة** اذا حضر امام الاصل لم يؤم غيره الا مع العذر وهو مذهب علمائنا لان الامامة متوقفة على اذنه فلا ينعقد في منصبه اما مع العذر فجاز ويشترط اذنه ويؤيد ذلك رواية حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره **السابعة** لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما الاولى سلمت له ركعة ثم تمم بركعة بعد تسليم الامام وهذا متفق عليه فان لم ينو بالسجدتين الاولى قال الشيخ بطلت صلوته وقال في المبسوط يحذفهما ويسجد سجدتين ينوي بهما الاولى ويكمل له ركعة ويتمها باخرى قال وقد روي صلوته وقال علم الهدى كقول الشيخ في المبسوط وجه الاول انه زاد ركنا هو السجدتان فتبطل صلوته كما لو زاد ركعة ويؤيد ذلك ما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا استيقن يقينا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من زاد في صلوته فعليه الاعادة وهو وجه الثاني ما رواه حفص بن غياث

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله ع في رجل وقد ازدحم الناس فدخل مع الامام وركع ولم يقدر على السجود ثم قام وركع الامام ولم يقدر على الركوع في الثانية وقدر على السجود كيف يصنع قال ابو عبد الله ع اما الركعة الاولى فهي الى الركوع تامة فلما سجد في الثانية فان نوى الركعة الاولى فقد تمت الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان لم ينو تلك السجدة للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وهذه الرواية ضعيفة السند فلا عبرة بها فالاشبه ما ذكره في النهاية **فروع** الاول لو زوحم على السجود ولم يسجد على ظهر غيره وصبر حتى تمكن من السجود ثم لحق وبه قال مالك وقال الشافعي يسجد على ظهر غيره وبه قال ابو حنيفة واحمد لنا انه سجود لا يجزي مع الامكان والامكان متحقق فلا يجزي وقوله ع مكن جبهتك من الارض **الثاني** لو زوحم عن الركوع والسجود صبر حتى تمكن من الركوع والسجود ثم يلتحق وبه رواية عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع **الثالث** ولو زوحم عن الركعتين ولم يمكنه الالتحاق حتى سجد الامام فالاشبه بالمذهب اتمامها ظهرا **الكلام في سنن الجمعة** **مسئلة** يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات وهو مذهب علمائنا خلافا للجمهور واستحب احمد ركعتين بعد الجمعة وان شاء اربعا وان شاء ستا واستحب ابو حنيفة اربعا لما روى ابو هريرة عن النبي ص انه قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وروى استحباب اربع قبل الجمعة لرواية عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه قال كنت التي اصحاب رسول الله ص فاذا زالت الشمس قاموا فصلوا اربعا وعن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا واختلفت الرواية عن اهل البيت ع في ترتيب نافلة الجمعة فاذكرناه اختيار الشيخ في كتبه وفي ذلك روايات **الاولى** رواية ابن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اما انا اذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فاذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ومثل ذلك رواية احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام ومثل ذلك روى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع وزاد فيه اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر وساق الحديث كالاول **الثانية** اختيار شيخنا الطوسي في كتبه قال في الاستبصار والذي اعمل عليه وافتي به تقديم النوافل كلها يوم الجمعة قبل الزوال واستدل برواية علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن النوافل التي تصلى يوم الجمعة قبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة وعن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن يوم الجمعة كم هي ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك وست بعد ذلك وركعتان بعد الزوال وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وهذه الرواية انفردت بزيادة ركعتين وهي نادرة **الثالثة** رواية عقبة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال سألته ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة

او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة افضل ومثله بن خالد عن ابي عبد الله عم وحمل الشيخ ما تين الروايتين على ما اذا زالت الشمس ولم يصل الظهر فانه يؤخرها ولا باس تبا وليه رحمه الله **مسئلة** يستحب حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والطيب ولبس افضل ثيابه والسعي على سكينة ووقار لانه يوم اجتماع بالناس فيجتنب ما ينفر ولقول النبي صم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهن او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ورووا عن ابي هريرة عن النبي صم قال من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ولم يتخط رقاب الناس وانصت اذا خرج الامام ثم ركع ما شاء الله ان يركع كان كفارة بينها وبين الجمعة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال ليتزين احدكم يوم الجمعة ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ويكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وعن محمد بن العلا عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وبكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض الا مرض الموت وان لم يحلق راسه غسله بالخطمي روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق رقبة وروى عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عم خذ من اظفارك وشاربك كل جمعة وان لم يكن فيها شيء فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة ويستحب مباكرة المسجد خلافا لمالك فانه كره استحباب السعي قبل النداء لنا ما روى عن النبي صم اذا كان يوم الجمعة وقف على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم لتتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب الجنة لتفتح لصعود اعمال العباد ويستحب الدعاء امام التوجه روى ابو بصير عن احدهما قال ان العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاءها التي سال الى يوم الجمعة وروى مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد الى آخر الدعاء ويكره لمن اتى الجمعة ان يتخطى الناس وبه قال الشافعي وقال مالك ان لم يكن ظهر الامام لم يكره وكذا ان كان له موضع عادته الجلوس فيه فيجتنب ولما روى عبد الله بن بشر قال اتى رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صم يخطب اجلس فقد اذيت الناس **مسئلة** يستحب الجهر جمعة وظهرا اما اذا صليت جمعة فالجهر فيها مستحب لا يختلف فيه اهل العلم واما اذا صليت ظهرا ففيه تردد وقال في الخلاف من صلى الظهر

يوم الجمعة او المسافر يستحب له الجهر وقال علم الهدى في المصباح وروي ان الجهر انما يلزم من صلاها بخطبة وصلاها ظهرا في جماعة يدل على ما ذكره الشيخ ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم سالته عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم ويدل على ما رواه علم الهدى ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال صلوا في السفر صلوة جمعة جماعة بغير خطبة ومن الاصحاب من منع الجهر الا في الجمعة خاصة روى ذلك جميل قال سالت ابا عبد الله عم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وروى محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة وتاولهما الشيخ في الاستبصار تاويلا ضعيفا والاشبه على التاويل بالاحتجاج فيه وعندي ان هاتين الروايتين اولى واشبه بالمذهب ولو اختلت شرايط الجمعة فصلوة الظهر في جامع البلد افضل اولا لما ثبت من فضل الصلوة في المسجد الجامع على غيره من المساجد وثانيا لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال من ترك الجمعة ثلاثا متوالية طبع الله على قلبه روى جابر قال كان ابو جعفر يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وينبغي ان يقدم المصلي ظهره على صلوة الامام وان صلى معه ركعتين ينوي بهما الظهر فاذا سلم الامام اتم كان جايزا اما فضيلة التقديم فلانه يستقل بالاتيان بصلوته على الوجه التام واما جواز الاتباع والاتمام فلما رواه حمران عن ابي عبد الله عم في كتاب علي صم اذا صلوا الجماعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به قال نعم وان صلى في منزله ثم صلى معهم جاز لما روى ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عم كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذا اصنع انا **مسئلة** عدالة الامام شرط فلو ام الفاسق لم تنعقد واعيدت ظهرا وكذا ارباب الاهواء والبدع وهو مذهب علمائنا اجمع وخالف الباقون وعن احمد روايتان احديهما وجوب الاتمام وكذا في الاعادة روايتان لنا ان الايتمام بالفاسق ركون الى الظالم نفسه فيكون حراما لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ويلزم من النهي فساد الصلوة وما رووه عن جابر قال سمعت رسول الله صم يقول لا تؤمن امراة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطانه او يخاف سيفه او سوطه ومن طريق الاصحاب ما رواه سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عم قال قلت رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وروى عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم سالته عن امام لا باس به الا انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه الا ان يكون عاقا قاطعا وعن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عم

يجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه واحتج الجمهور بقوله عم
صلوا خلف من قال لا اله الا الله وبقوله فاسعوا الى ذكر الله وهو يعلم ان من الولاة الفسقة ولان الحسن والحسين عم
كانا يصليان مع مروان والجواب يحتمل الخبر اذا لم يعرف منه فسق واظهر كلمة الاسلام فان خبرنا خاص
وهو مقدم على العام والاية دالة على السعي ولا تدل على حال الامام وصلوة الحسن والحسين حكاية حال فلعل
ذلك لقهرهما بسلطانه كما تضمنه خبر جابر ويمكن ان يكون بعد صلوتهما في منازلهما يشهد لهذا الاحتمال
ما رووه عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة
عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلوة فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة **فرع** لو
لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة واطبق الجمهور على الوجوب
انا بينا ان الامام العادل او من نصبه شرط الوجوب والتقدير عدم ذلك الشرط اما الاستحباب فلما
بيناه من الاذن مع عدمه **الثاني** لو خفي فسقه ثم بان بعد الصلوة صحت الجمعة ولم يعد صلوته لانها
مامور بها فيكون مجزية **الثالث** لو شك في اسلامه لم تنعقد الجمعة وقال بعض الجمهور تصح لان الظاهر
انه لا يتقدم للامامة الا المسلم ولنا ان ظهور العدالة شرط فلا يصح مع الشرك **الرابع** الاختلاف
في مسائل الفقه مع اعتقاد الحق لا يمنع الامامة لان الموالات بين المسلمين ثابتة مع الاختلاف في الفروع
وتعديل بعضهم بعضا وهو اجماع فلا يكون قادحا في العدالة **الخامس** اذا اعتقد المجتهد شيئا من
الفروع ثم خالفه قدح في عدالته وكذا المقلد اذا افتاه العالم اما لو عدل من عالم الى آخر متساويهما في
العلم والعدالة لم يقدح في عدالته ولا الجمعة بامامة من لم يبلغ وان صح منه التطوع وللشافعي قولان لنا
ان الجماعة شرط الجمعة وتنعقد جماعة **ومنها** صلوة العيدين وهي فريضة على الاعيان مع شرائط الجمعة
وهو مذهب علمائنا اجمع وعن ابي حنيفة روايتان احديهما انها واجبة وليست فرضا لان الخطبة مشروعة لها
فكانت كالجمعة وقال احمد فرضها على الكفاية لان الاذان لم يشرع لها فكانت كصلوة الجنازة وقال
اكثر اصحاب الشافعي ومالك هي سنة لخبر الاعرابي ولانها صلوة لم يشرع لها الاذان فكان كصلوة
الاستسقاء ولنا قوله تعالى فصل لربك وانحر وقال اكثر المفسرين المراد صلوة العيد وظاهر الامر الوجوب ولان النبي صم
فعلها مواظبا فيجب لقوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن طريق الاصحاب ... وغيرهما عن ابي عبد الله عم
قال صلوة العيد فريضة وحجة مالك ضعيفة لان الاعرابي غير مستوطن او يمكن والاستيطان شرط وجوبها او
لان الاعرابي سال عن نفسه ويمكن ان يختص بحال يسقط عنه صلوة العيد فلا يسقط في حق غيره وقياسهم على
الاستسقاء باطل لانا نطالبه بالجامع ثم ينتقض ... بصلوة الجنازة والصلوة المنذورة وحجة احمد ضعيف ايضا

لانا لا نطالبه

لانا نطالبه بعلية الجامع وظاهر انه لا يصلح للعلية لانه وصف سلبي والاشتراك في السلوب لا يقتضي الاشتراك في
الاحكام ثم ينتقض ذلك بالصلوة المنذورة واذا تحقق الوجوب فالاصل في الواجب تعلقه بالاعيان وهو اما
زرارة عن ابي عبد الله عم قال صلوة العيد مع الامام سنة فقد حملها الشيخ على ان فرضها بالسنة وهو حسن لان
الواجب قد يطلق عليه السنة من حيث واظب عليه **مسئلة** ويشترط في وجوبها شروط الجمعة
لان النبي صم صلاها مع شرائط الجمعة فيقف الوجوب على صورة فعله ولان كل من قال بوجوبها على الاعيان
اشترط ذلك وقد بينا الوجوب فيجب الاشتراط لعدم الفارق ووجود الامام العادل او اذنه شرط الوجوب والبحث
فيه كما في الجمعة وقد سلف ويؤكده رواية زرارة عن احدهما قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام
ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر الباقر عم قال لا صلوة يوم الفطر ولا الاضحى الا مع امام **فرع** من امتنع من اقامتها
مع الشرائط قهر ولو امتنع قوم قوتلوا الا اقامتها **مسئلة** ويستحب مع عدم الشرائط او بعضها
جماعة وفرادى في السفر والحضر ويصلي كما يصلي في الجماعة وبه قال الشافعي وقال في المبسوط وان شاء ان يصليها اربع
ركعات جاز ومنع ابو حنيفة الا في الجماعة وعن احمد روايتان لنا عبادة فاتت شرط وجوبها فيكون مستحبة
لاشتمالها على تعظيم الله سبحانه والثناء عليه كالحج ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال من لم يشهد الجماعة في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة
مسئلة ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال وبه قال الشافعي وقال الشيخ اذا طلعت
وانبسطت وقال ابن ابي عقيل بعد طلوع الشمس لرواية سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر
والاضحى فقال بعد طلوع الشمس وقال احمد حين يرتفع قدر رمح لان ما قبل ذلك يكره فيه الصلوة لرواية عقبة
بن عامر كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا على ثلثة اوقات ان نصلي فيهن وان نقبر موتانا ولان النبي صم ومن
بعده من الخلفاء لم يصلها حتى ارتفعت الشمس لنا ان الصلوة مضافة الى اليوم فيجب تاديتها كصلوة ع
الاوقات وما روى زرارة عن ابي عبد الله قال ليس في الفطر ولا الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع
الشمس فاذا طلعت خرجوا وما احتج به الشيخ رواية سماعة وهو واقفي ورواية مرسلة وما احتج به احمد ضعيف
لانه منع من تعظيم الله بخبر واحد ولا يترك العمومات المعلومة بخبر الواحد مع انه معارض بما روي عن الائمة عم
ما ارغم الشيطان بشيء خير من الصلوة ولانها عندنا فرض ولا يترك الفرض الاوقات المشار اليه لكن يستحب
تاخيرها حتى ترتفع الشمس اما للتفصي من الخلاف واما لما ورد من كونها بعد طلوع الشمس واما فعل النبي صم
فربما كان الثاني لتتوفر الناس وكذا العـ... **مسئلة** لو فاتت عمدا او نسيانا
فرضا او نفلا لم تقض وقال الشيخ ان شاء صلى اربعا وان شاء اثنتين من غير ان يقصد القضاء وقال احمد

تبليمت ح

يقضيها اربع تسليمة وان شاء صلى لنا ان القضاء تكليف مستأنف فيقف على الدلالة ولا دليل فيكون
منفيا بالاصل التسليم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابى جعفر عم قال من لم يصل مع الامام فى جماعة
فلا صلوة له ولا قضاء عليه فان احتج الشيخ بما رواه ابو البختري عن جعفر عم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا
فجوابه الطعن فى السند فان ابا البختري كان ضعيفا فلا نعمل على روايته **مسئلة** وهى ركعتان
يكبر فى الاولى خمسا وفى الثانية اربعا عدا تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الركوعين فيكون الزايد تسعا وهو مذهب
اكثر الاصحاب وقال ابن ابى عقيل وابن بابويه سبعا عدا تكبيرة الافتتاح وقال المفيد يقوم الى الثانية بالتكبير
وعده من تكبيرات الثانية وقال الشافعى اثنا عشرة تكبيرة فيها سبع فى الاولى وخمس فى الثانية
عدا تكبيرة الافتتاح والركوعين لما روى عن عايشة قالت كان رسول الله صم يكبر فى العيدين اثنى عشرة
تكبيرة سوى الافتتاح وتكبيرة الدخول فى الركوع وقال احمد فى الاولى سبع عدا تكبيرة الركوع وفى الثانية خمس كذلك
لما روى عن عايشة ان رسول الله صم كبر فى الاضحى والفطر سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع وقال ابو حنيفة
الزايد ثلث فى كل ركعة لما روى ابو موسى عن النبى صم انه كان يكبر فى الاضحى والفطر اربعا تكبيره على الجنازة لنا ما رووه
عن عبد الله بن عمر قال قال نبى الله التكبير فى العيد سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة وظاهره ان ذلك كل التكبير
وعن البراء بن عازب قال كبر رسول الله فى العيد تسعا خمسا فى الاولى واربعا فى الثانية ومن طريق الاصحاب
ما رواه ابو بصير عن ابى عبد الله قال التكبير فى الفطر والاضحى اثنا عشرة تكبيرة يكبر فى الاولى ثم يقرا ثم يكبر بعد
القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقرأ والخامسة يركع بها ومثله روى يعقوب بن
يقطين عن العبد الصالح وحجة الشافعى ضعيفة لانفراد عايشة بها فى واقعة مشهورة ثم يعارضها ما احتج
به احمد وهو دليل عدم ضبطها كذلك ورواية ابو موسى قد ضعفها الخطابى وذكر ان الراوى عن ابى موسى
مجهول ثم التحقيق ان التكبير مستحب فجاز ان يقتصر على ما شاء منه ويؤيد ذلك ما روى الاصحاب
عن الرضا عم قال يزيد فى الركعتين ستا وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء سبعا قال الشيخ
هذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر **مسئلة** وموضع التكبيرات الزائدة بعد القراءة
فى الركعتين وقال الشافعى واحمد قبل القراءة فيهما وقال ابو حنيفة قبل القراءة وفى الثانية بعد القراءة
لما روى عن ابى موسى ان النبى عم كان يوالى بين القراءتين وبه رواية عن اهل البيت عم ومن طريق لنا
ان موضع القنوت فى الصلوة بعد القراءة فيكون هنا كذلك لان اول اذكار الصلوة القراءة
ويؤيد ما رواه معوية بن عمار عن ابى عبد الله عم قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان تفتتح ثم تقرأ
ثم تكبر ثم تكبر ويركع بالسابعة ثم يقوم فيقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات قال وكذا صنع رسول الله صم وكذا

روى ابو بصير ومحمد بن مسلم واسمعيل الجعفى عن ابى عبد الله عم وانما قلنا على الاشهر لروايات لغز منها ما رواه هشام بن الحكم
عن ابى عبد الله عم فى صلوة العيدين قال يصلى القراءة بالقراءة ومثله رواية عبيد الله الحلبى قال الشيخ
يحمل على التقية وليس هذا التاويل فان ابن بابويه ذكر ذلك فى كتابه بعد ان ذكر فى خطبته انه لا تودعه
الا ما هو حجة له واختاره ابن الجنيد منا لكن الاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما بين الاصحاب ما
اختاره رحمه الله **مسئلة** ويقنت مع كل تكبيرة بما شاء والافضل ما نقل عن اهل البيت عم
اما الجواز فعليه اتفاق علمائنا وقال الشافعى يقف بين التكبيرتين قدر اية لا طويلة ولا قصيرة فيقول
لا اله الا الله والحمد لله وقال مالك يقف قدر ذلك ساكتا وقال ابو حنيفة توالى بين التكبيرات
لنا ما رووه عن ابن مسعود انه كان يكبر ويهلل ويصلى على النبى صم وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال
سالته عن الكلام الذى يتكلم به بين التكبيرتين فى العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن واما استحباب
الاتيان بما نقل عن اهل البيت عم فلانهم ابصر بما يناجى به الرب وافضل ما نقلناه عنهم ما رواه جابر عن ابى جعفر عم
قال كان امير المؤمنين عم اذا كبر فى العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت
واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله
ذخرا ومزيدا ان تصلى على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك
واغفر للمؤمنين والمؤمنات اللهم انى اسالك خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك مما استعاذ
منه عبادك المرسلون ومثله روى محمد بن عيسى بن ابى منصور عن الصادق عم لكن لم يذكر الشهادتين **مسئلة**
التكبيرات الزايدة والقنوت بينها مستحب قال الشيخ من اخل بالتكبيرات لم يكن ماثوما لكن يكون
تاركا فضيلة وقال فى الخلاف يستحب ان يدعوا بين التكبيرات بما سنح له ويؤيد ذلك رواية محمد
بن مسلم التى سلفت **مسئلة** ورفع اليدين مع كل تكبيرة سنة وبه قال الشافعى
وابو حنيفة وقال مالك يرفع فى الاولى لنا ما رووه عن النبى صم انه قال لا ترفع الايدى الا فى سبعة
مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيد وعن عمر انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة ومن طريق الاصحاب
ما رواه يونس قال سالته عم عن تكبير العيدين فقال يرفع يديه مع كل تكبيرة **فرع** اذا نسى التكبيرات
او بعضها حتى ركع مضى فى صلوته ولا قضاء وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ياتى بها راكعا وقال الشيخ فى الخلاف
يقضيها بعد الصلوة لنا انه ذكر تجاوز محله فيسقط التفاتا الى التسليم عن المعارض وان ذكر قبل الركوع اتى بها
محلها ولو قلنا بتقديم التكبير لم يات بها لفوات محلها ولو شك وهو قايم بنى على اليقين ولو تقدمها قبل

القراءة ناسياً اعاد على الرواية الاخرى لان موضعها باق قال الشيخ لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام تم نفسه
ولو خاف فوت الركوع اتى بها بغير قنوت وان خاف الفوات تركها وقضى بعد التسليم وفي قوله نظر اذ لو ترك
ولو ترك التكبير عامداً قال ابن الجنيد منا اعاد الصلوة ولا بأس به ان قصد الاستحباب والا فلا قال ايضاً ولا أثر
فيها كالنقصان ويستحب في هذه الصلوة يشتمل مسائل مسألة التطيب ولبس احسن الثياب
والعمامة شاتياً وقائظاً وعلى ذلك اتفاق العلماء روي عن عايشة قالت قال رسول الله صلعم ما على احدكم
ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجهر الامام بالقراءة
ويعتم شاتياً وقائظاً وقال ان النبي صلعم كان يفعل ذلك مسألة ويستحب الاصحار بها الا
بمكة وقال الشافعي ان كان المسجد ضيقاً فالمصلى افضل وان كان واسعاً فالمسجد افضل لان المسجد موضع العبادة
لنا فعل النبي صلعم والصحابة ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يخرج الامام
البرحيث ينظر الى آفاق السماء وكان رسول الله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وروى محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد ولما رواه الفضيل
عن ابي عبد الله ع قال اتي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلعم يحب ان ينظر الى
آفاق السماء ويضع جبهته على الارض مسألة ولا اذان في صلوة العيدين بل يقول
المؤذن الصلوة ثلاثاً وقال ابن ابي عقيل منا يقول الصلوة جامعة وكذا قال الشافعي وقال اكثر الجمهور
ولا ينادى بشيء لان جابراً قال لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا شيء ولانه لم ينقل عن النبي صلعم فلا يكون لنا
ان التنبيه على الصلوة حسن لانه قد يخفى اشتغال الامام بالصلوة وانما اجرنا التنبيه بما قلنا لما روى
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قلت صلوة العيدين فيها اذان واقامة قال لا ولكن ينادي الصلوة
ثلث مرات والجواب عن رواية جابر انها موقوفة عليه فلا حجة فيها وقولهم لم ينقل عن النبي صلعم قلنا فلا
يكون واجباً اما لا يكون حسناً فلا لما فيه من الفائدة التي اشرنا اليها مسألة ويخرج الامام
ماشياً حافياً على سكينة ووقار لما روي ان النبي صلعم لم يركب في عيد ولا جنازة وعن علي ع قال من السنة
ان يأتي العيد ماشياً ويرجع ماشياً واما كونه حافياً فلا ريب انه ابلغ في الخضوع لله وقد روي ان الرضا ع
فعل ذلك وروي ان بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة حافياً وقال سمعت رسول الله صلعم يقول من اغبرت
قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار واما السكينة والوقار على كل التقديرات واحوال العبادات مسألة
يستحب ان يطعم في الفطر قبل خروجه شيئاً من الحلاوة وفي الاضحى بعد عوده مما يضحي به وهو قول العلماء و
قال احمد ان كان له ذبح اخر والا فلا يبالي ان يطعم قبل خروجه لنا ما روى بريدة قال كان النبي صلعم لا يخرج يوم الفطر

وعيده وروى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة صح

حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ولان يوم الفطر يجب الافطار فيه فيستحب المبادرة اليه وفي الاضحى امور الصلوة
لا غير فيستحب المبادرة اليها ومن طريق اهل البيت ع ما رواه جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر
قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وظاهره اطلاق الكراهية والاكل من الضحية مستحب فكان الاكل
بعد عوده ولان الصلوة قبل التضحية وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تأكل يوم الاضحى الا من ضحيتك ان قويت
وان لم تقو فمعذور مسألة العدد شرط في العيدين كالجمعة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
لا يشترط وقال ابن ابي عقيل منا يعتبر في الجمعة خمس وفي العيدين سبع وفرقه متروك بالاجماع لنا كل من اوجب
العيدين شرط العدد وقد بينا الوجوب والعدد مسألة ويسقط العيدان عن المسافر والمرأة
والعبد وجوباً لا استحباباً لنا ما روي ان النبي صلعم لم يصل العيد بمنى لكونه مسافراً ولما روي من انها لا تقام
الا في مصر والبحث فيه كالجمعة اما النساء فلا شبهة عندي انه لا يستحب في ذوات الهيئة ويستحب لمن عدا
لقول ابي عبد الله ع قال لا يخرجن وليس على النساء خروج اقلولهن الهيئة حتى يسلوكم الخروج وروى عبد الله بن
سنان قال انما رخص رسول الله للعواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق وما روي عن ام عطية قالت كنا
نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر والحيض يرجون بركة ذلك اليوم فلعله اشارة الى ما ذكرناه مسألة
ويجزي قراءة سورة مع الحمد في كل ركعة وهذا وفاق واختلف في الافضل فالاكثر منا على ان الافضل في الاولى
بالاعلى وفي الثانية بالغاشية وبه قال ابن عقيل منا وقال الشافعي في الاولى واقتربت في الثانية وقال
ابو حنيفة لا توقيت وما ذكرناه وذكره في النهاية رواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع وما ذكره في الخلاف رواية معوية
بن عمار والكل حسن اما ما ذكره الشافعي فلم يرد في اخبار اهل البيت ع ورووا من طرقهم ولا مشاحة فيه
مسألة التكبير ليلة الفطر مستحب وهو قول فضلائنا واكثر علماء الجمهور وظاهر كلام ابن الجنيد
الوجوب وبه قال داود لقوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم وقال ابن عباس ان كبر الامام كبر
معه والا فلا وهو ضعيف لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم لانه شعار كثير من الصحابة وتعظيم لله سبحانه و
يدل عليه من طريق اهل البيت ع ما روى النقاش عن ابي عبد الله قال اما ان في الفطر تكبيراً ولكنه مستحب وقول
داود باطل لانه منفي بالاصل السليم عن المعارض والاية ليست دالة على الامر فلا تدل على الوجوب وهو عقيب اربع
صلوات اولاهن المغرب ليلة الفطر وآخرهن صلوة العيد وقال بعضهم من غروب الشمس الى خروج الامام
وفي رواية اخرى الى فراغ الامام من الصلوة وبه قال احمد وقال بعض الشافعية ان قيدنا الاستحباب تعقيب
ثلث صلوات المغرب والعشاء والصبح لنا ان التكبير عقيب الصلوات يحصل به الامتثال فلا يدل الاطلاق
على ما زاد فيكون منفياً ولان تكبير الاضحى مختص بالفرايض فيكون الفطر كذلك ويدل على ما قلناه ما رواه سعيد النقاش

وفي الثانية بالشمس وقال الشيخ في الاولى بالشمس وقال احمد في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية

عن ابي عبد الله عم قال اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب
والعشاء والفجر وصلوة العيد فرع قال البزنطي في جامعه ينبغي ان يكبر الناس في الفطر اذا خرجوا
في العيد لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى
ولا يكبر يوم الفطر لان ابن عباس سمعه يوم الفطر فقال المجانين الناس لكن ان عليا عم فعل ذلك وابن
عمر وجماعة من الصحابة وحجة ابي حنيفة ضعيفة لان ابن عباس لا يرى التكبير الا مع الامام ولا حجة فيما ينفرد به
ويستمر كذلك حتى ياتي المصلى والحجة فعل علي عم مسئلة وقد اختلفت الروايات في كيفيته
فقال الشيخ يكبر مرتين في اوله وقال البزنطي يكبر في الاضحى ثلثا وقال ابن بابويه كان علي عم يبدا بالتكبير في الاضحى
اذا صلى الظهر يوم النحر ويقطع عند الغداة من ايام التشريق يقول في دبر كل صلوة الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا وقال الشافعي يكبر ثلثا في اوله
كما كبر جابر ولاريب ان ذلك تعظيم لله وذكر مستحب فلا فايدة في المضايقة عليه ويحسن عندي ما رواه
النقاش عن ابي عبد الله عم قال يقول في الفطر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا وفي الاضحى يكبر مرتين في اوله والزيادة التي ذكرها اصحابنا حسنة لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
لعلكم تشكرون مسئلة واوله في الاضحى عقيب الظهر يوم العيد وهو مذهب علمائنا والمشهور من الشافعي
وقول عثمان وابن عباس ومالك وقال ابو حنيفة عقيب صبح عرفة وبه قال احمد لرواية جابر ان النبي ص كبر عقيب
صبح عرفة ولقوله عم واذكروا الله في ايام معلومات وهي العشر واذا لم يشرع في الجميع تعين موضع الخلاف
لنا قوله واذكروا الله في ايام معدودات والمراد ايام التشريق وليس فيما ذكر مامور به سوى التكبير وعرفة
ليس منها ولان عليا عم بدا بالتكبير كما ذكرناه ولان التكبير عقيب الرمي واول فريضة بعد الرمي يوم النحر الظهر
ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال التكبير في ايام التشريق عقيب صلوة الظهر
يوم النحر ثم يكبر عقيب كل فريضة الى صبح الثالث من التشريق فيكون التكبير عقيب خمس عشرة صلوة لمن
كان بمنى وبه قال مالك وهو المشهور عن الشافعي وقال ابو حنيفة الى عصر يوم النحر لقوله تعالى ويذكروا اسم الله
في ايام معلومات وهي عشر ذي الحجة ولا تكبير قبل عرفة باجماع فيكبر في عرفة والنحر لنا قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات والمراد ايام التشريق فتعين الذكر فيها اجمع لكن لما جاز النفر في الثاني عقيب الصبح سقط فيما زاد
ولان التكبير بمنى ولا يستقر احد بمنى بعد الزوال ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم
قال يكبر الى صلوة الفجر من الثالث وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانه يحتمل ارادة ذكر الله على الهدي والضحية ومع الاحتمال
لا دلالة قال علماؤنا ويكبر من كان بغير منى عقيب عشر صلوات اخرها الصبح من ثاني التشريق ولم نعرف لغير

وجهر قال ابو حنيفة واسحق واحمد لرواية جابر عن النبي عليه السلام وقال ابن الجنيد يكبر اربعا ويقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد صح

اصحابنا

اصحابنا ذلك والفرق لنا ان الناس في التكبير تبع الحاج ومع النفر الاول يسقط التكبير فيسقط عمن ليس بمنى ويدل على
ايضا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال التكبير في الامصار عقيب عشر صلوات فاذا نفر الحاج النفر
الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى يصلي الظهر والعصر فليكبر مسئلة قال الشيخ في الخلاف
والتكبير عقيب الفرايض المذكورة لا غير للجامع والمنفرد والمسافر والحاضر والنساء وبه قال مالك وقال ابو حنيفة
انما يستحب للجامع دون المنفرد لما روي عن ابن مسعود قال انما التكبير على من صلى في جماعة ولانه ذكر مختص
بالعيد فاختص بالجماعة وقال الشافعي يكبر عقيب الفرايض والنوافل منفردا وجامعا لان الصلوات متساوية
في استحباب الذكر وبه رواية لاصحابنا نادرة لنا فعل الصحابة والتابعين في التكبير عقيب الفرايض فينتفي ما زاد
بالاصل السليم عن المعارض ويدل عليه ايضا ما روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال التكبير عقيب خمس عشرة
صلوة آخرها الصبح من يوم الثالث وبغيرها عقيب عشر آخرها الصبح من يوم الثاني وحجة ابي حنيفة ضعيفة
لا استنادا الى فتوى ابن مسعود وابن عمر ولا حجة فيما ينفردان به وقوله ذكر مختص بالعيد فاختص بالجماعة
لا حجة فيه لتجرده عن البرهان وحجة الشافعي ايضا ضعيفة لا قياس للنافلة على الفريضة ولا جامع ولان الفريضة
يختص بما لا يوجد في النافلة فجاز استناد الحكم الى الفارق كالاذان وقوله ذكر حسن قلنا مسلم باعتبار الاتيان به
مطلقا لا باعتبار مشروعيته هنا والبحث ليس الا في هذا فرع ثان من صلى وحده كبر ولو اخل الامام
كبر هو ولو نسي كبر حيث يذكر فرع ثالث قال الشيخ رحمه الله من نسي صلوة يكبر عقيبها قضاها وكبر وقال الشافعي
لا يكبر لفوات محله لنا ان من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما ذكرها وقد كان من شانها التكبير عقيبها فيقضي كذلك
مسئلة اذا ادرك الامام في الثانية دخل معه فاذا قضى الامام صلوته اتم هو ولو ادركه
يخطب جلس فيسمع الخطبة ولا قضاء خلافا للشافعي لان القضاء منفي بالاصل السليم عن المعارض ويدل
على ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عم قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء
عليه وفي رواية اخرى عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي فرع
ولو صليت العيد في المسجد هل يجوز ان يصلي التحية والامام يخطب الاقرب نعم لا امر بصلوة التحية وكما
في الجمعة مسئلة والخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلوة وتقديمهما او احدهما بدعة ولا
يجب حضورهما ولا استماعهما اما استحبابهما فعليه الاجماع وفعل النبي ص والصحابة والتابعين
واما انهما قبل الصلوة فلما رواه جابر قال شهدت مع رسول الله ص فبدا بالصلوة قبل الخطبة واما انه
لا يجب استماعهما فلما رواه عبد الله بن السايب قال شهدت مع رسول الله ص العيد فلما قضى
الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب

وقيل ان اول من قدم الخطبة مروان فقال له رجل خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلوة فقال ترك ذلك يا ابا فلان فقام ابو سعيد فقال اما هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صه من راى منكم منكراً فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهذا دليل البدعة ومن طريق اهل البيت عم قال معوية بن عمار قال ابو عبد الله الخطبة بعد الصلوة وانما احدثها قبل الصلوة عثمان

مسئلة يستحب ان يجلس بين الخطبتين وهو قول اكثر اهل العلم وروى ذلك محمد بن مسلم عن احدهما عم قال الصلوة قبل الخطبتين يخطب قائماً بينهما وروى عن جابر قال خرج رسول الله صه يوم فطر او اضحى فخطب قائماً ثم قعد ثم قام

مسئلة وكيفيتهما كخطبة الجمعة وعليه العلماء لا اعرف فيه خلافاً

مسئلة يكره نقل المنبر من موضعه بل يعمل منبر من طين اما كراهية نقل المنبر فهو فتوى العلماء وعمل الصحابة ولان النبي صه لم يفعله وهو دليل الارجحية ومن طريق الاصحاب ما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم لا يحرك المنبر ولكن تصنع شبه المنبر من طين تقوم عليه فيخطب الناس

مسئلة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد ويكره قبل ذلك يعني بعد الفجر اما لو خرج قبل الفجر لم يكره اما التحريم بعد طلوع الشمس فلان الوقت تعينت فيه الفريضة والسفر يستلزم الاخلال بها فيحرم واما الكراهية بعد الفجر فلانه شروع فيما يلزم منه الاخلال بالعبادة مع قرب وقتها فالمحافظة عليها اولى ودل على الكراهية ما روى عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد

مسئلة اذا اتفق العيد يوم الجمعة فمن صلى العيد مع الامام فهو بالخيار في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك في خطبته وبه قال احمد وقال ابو صلاح لا يسقط وبه قال الشافعي وابو حنيفة تمسكاً بعموم الآية والاخبار ولان سقوط احديهما بالاخرى مناف للاصل وقال بعض الشافعية تسقط عمن حضر البلد من غير اهله لنا ما رواه زيد بن ارقم عن رسول الله صه انه صلى العيد ورخص في الجمعة وعنه عم قال اذا اجتمع في يومكم عيدان فمن شاء اجزاه عن الجمعة وانا مجمعون وروى ان ابن الزبير صلى العيد ولم يخرج الى الجمعة وذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة ومن طريق الاصحاب ما رواه سلمة عن ابي عبد الله عم قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عم فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فانه له رخصة يعني من كان مستحبا والذي يقوى عندي ان الرخصة لمن لم يكن من اهل البلد ويلحقه المشقة بالعود والاقامة وينبه على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي عم انه كان يقول اذا اجتمع عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى

انه قد اجتمع

انه قد اجتمع عيدان وانا اصليهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فاحب ان ينصرف فقد اذنت له وهل يسقط عن الامام ظاهر كلام الشيخ نعم والوجه عندي انها لا يسقط عنه وبه قال علم الهدى في المصباح تمسكاً بالعمومات والاخبار وسلامتها عن معارض صريح

مسئلة لو ثبت رؤية الهلال لا ناس صلى العيد ان ثبت قبل الزوال وان كان بعده فلا قضاء وكذا لو ثبت ليلاً وقال الشافعي يعني لو ثبت ليلة احدى وثلثين من العيد لقوله عم فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون قال ولا يقضي لو كان الثبوت بعد الزوال لفوات وقتها وقال ابو حنيفة واحمد يقضي من الغد لما روى ان ركباً شهدوا عند النبي صه انهم راوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم لنا صلوة موقتة فاتت وقتها فلا يقضي لان الاصل التسليم عن المعارض وقول ابي عبد الله عم من لم يصل مع الامام فلا صلوة له ولا قضاء عليه وخبر الركب لا حجة فيه لاحتمال عدم الوثوق بهم فلم يأمرهم الا بالافطار ترجيحاً بما ادعوه من الرؤية ولم يثبت بشهادتهم الهلال والغدو الى العيد تبعاً لعمل الناس او الخبر الاخر لا حجة فيه لان اليوم السالف قد كان من شانه ان يفطر فيه لقوله عم صوموا للرؤية وافطروا للرؤية

مسئلة قال الشيخ في الخلاف روت العامة ان علياً عم خلف من يصلي بضعفة الناس قال والذي اعرفه من روايات اصحابنا انه لا يجوز وما ذكره حق روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال الناس لامير المؤمنين عم ان لا تخلف من لا يصلي العيدين بالناس قال لا اخالف السنة

مسئلة يستحب التعريف عشية عرفة بالامصار وروى اصحاب احمد انه قال اما انا فلا افعله لنا انه ذكر وتعظيم لله وابتهال اليه فيكون مستحباً وروى عن احمد انه قال فعله غير واحد ولان ابن عباس فعله وعمرو بن حريث وقد حضر التعريف بغير عرفة محمد بن واسع ويحيى بن معين وهما من افاضل الجمهور ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل

ومنها صلوة الكسوف يقال كسفت الشمس وكسفها الله فهي كاسفة ويستعمل الكسف في القمر واجود الكلام اختصاص الكسف بالشمس والخسف بالقمر والنظر في سببها وكيفيتها واحكامها

مسئلة قال علماؤنا صلوة الكسوفين فرض على الاعيان وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد هي سنة وقال مالك ليس لخسوف القمر سنة لنا ما رووه عن النبي صه وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا ومثله روى الاصحاب عن ابي الحسن موسى عن النبي صه والامر على الوجوب ومن طريق الاصحاب ما رواه جميل عن ابي عبد الله عم انه قال صلوة

الكسوف فريضة ويبطل قول مالك بما رووه عن ابن عباس انه صلى لخسوف القمر ركعتين وقال انما صليت لاني رايت
رسول الله صلعم يصلي **مسئلة** قال الاصحاب ويصلي مثل هذه الصلوة للزلزلة وجوبا وقال الشافعي
لا يصلي لغير الكسوفين لان النبي صلعم لم يفعله وقال ابو حنيفة واحمد ان صلى فحسن لنا ان الامر بالكسوف لعلة التخويف
فيكون في الزلزلة كذلك لانها اشد تخويفا ولما رووه عن ابي بكر عن النبي صلعم قال ان هذه الايات التي
يرسل الله لا يكون لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فصلوا ومثله روى ابي بن كعب عنه عم وما
روى سليمن الديلمي عن ابي عبد الله عم قال اذا اراد الله بزلزلة الارض امر الملك ان يحرك عروقها فتحرك
باهلها قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وهذه الرواية ضعيفة السند ومن طريق
الاصحاب ما روى زرارة والفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما وعن احدهما ان صلوة الكسوف عشر ركعات
باربع سجدات والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلعم والناس خلفه ويبطل
قول الشافعي بفعل ابن عباس فانه صلى للزلزلة بالبصرة **مسئلة** وهل تصلي لاخاويف السماوية
كالظلمة والصيحة والرياح قال الشيخ في الخلاف نعم وبه قال علم الهدى وابن الجنيد والمفيد وسلار واقتصر
الشيخ على الرياح الشديدة والظلم الشديدة وقال ابو حنيفة الصلوة للايات حسنة وانكره الباقون لنا انها آيات
لضرر المخوف فكان كالكسوف والزلزلة ولما رووه من عموم الامر بالصلوة للايات كما تضمنه خبر ابي بكر وابي
عن النبي صلعم ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم وزرارة قال قلنا لابي جعفر عم كل الرياح والظلم يصلى لها
فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن **مسئلة**
ووقتها الى الابتداء الى الاخذ في الانجلاء ذهب اليه الشيخان رحمهما الله وعلم الهدى وسلار وقال الشافعي وابو حنيفة
واحمد الى ان ينجلي لقول النبي صلعم اذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلوة حتى ينجلي فانما احتج الشيخ بما رواه حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته قال اذا انجلى
منه شيء فقد انجلى فلا حجة في ذلك لاحتمال ان يكون اراد تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت
ويدل على ان اخر الوقت تمام الانجلاء ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال صلوة الكسوف اذا
فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو كان يخرج الوقت بالشروع في الانجلاء لما استحبت الاعادة كما لا تستحب بعد الانجلاء
ولان وقت الخوف ممتد فيمتد وقت الصلوة لاستدفاعه **مسئلة** ولا قضاء مع الفوات
وعدم العلم واحتراق بعض القرص ويقضي لو علم واهمل او نسي وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات
و**في** ذلك بحوث الاول القضاء يتعين مع العلم والفوات عمدا ونسيانا وان احترق
بعض القرص وقال في النهاية والمبسوط لا يقضي مع النسيان وقال علم الهدى لا يقضي لو احترق بعضه

ويقضي

ويقضي لو احترق كله واطلق لنا قوله عليه السلم من فاتته صلوة فريضة فليقضها اذا ذكرها وقوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليقضها
اذا ذكرها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عم قال من نسي صلوة او نام عنها فليقضها اذا ذكرها
وما روى عمار عن ابي عبد الله عم في صلوة الكسوف ان اعلمك احد وانت نائم فصليت ثم غلبتك عينك
فلم تصل فعليك قضاؤها **الثاني** اذا لم يعلم وقد احترق بعضه ثم علم لم يقض جماعة ولا
فرادى وهو اختيار الشيخ رحمه الله وقال المفيد واذا احترق القرص كله ولم يعلم حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف
جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم حتى اصبحت صليت القضاء فرادى لنا انها صلوة لم تجب قضاء عملا بالاصل
السليم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد الله عم قال اذا انكسف القمر ولم تعلم
حتى اصبحت ثم بلغك فاذا احترق كله فعليك القضاء وان لم يحترق كله فلا قضاء عليك وما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا انكسفت الشمس كلها ولم تعلم وعلمت فعليك القضاء
وان لم يحترق كلها فلا قضاء عليك **الثالث** اذا احترق القرص كله وجب القضاء علم او لم يعلم
نسي الصلوة او تعمد وهو قول اكثر علمائنا واطبق الباقون على عدم القضاء في الصور كلها لقوله عم اذا
رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلوة حتى ينجلي فلا يجب الصلوة بعد الغاية ولان الرغبة بالصلوة في
رد القرص الى حاله ومع حصول ذلك يستغني عن الصلوة لنا ان القول بعدم القضاء مع القول
بوجوبها مما لا يجتمعان اما عندنا فلوجوب الامرين واما عند المخالف فلا سقاطهما وقد بينا الوجوب
فيجب القضاء ولقوله عم من فاتته صلوة فريضة فليقضها اذا ذكرها ومن طريق الاصحاب روى حريز
وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم التي سبقت وما احتجوا به ضعيف فان الغاية لوجوب الاداء
القضاء وقولهم المراد بالصلوة رد القرص تحكم بل لم لا يكون علامة لوجوب الصلوة ثم لا نسلم ان الرغبة الى
رده يستلزم عدم الشكر على الابتداء او رده وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال اذا فاتتك
فليس عليك قضاء وهي محمولة على عدم العلم واحتراق بعض القرص مراعاة للتفصيل في الروايات السابقة
مسئلة وهي ركعتان يشتمل كل ركعة على ركوعات خمس وقال ابو حنيفة ركعتان
كالصبح لرواية قبيصة عن النبي صلعم انه قال اذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة
ورواية النعمان بن البشير عن النبي صلعم انه صلى ركعتين وقال الشافعي واحمد يركع اربعا كل ركوعين
بسجدتين لرواية ابن عباس عن رسول الله صلعم انه صلى ركوعين ثم سجد وعن عايشة انها وصفت
صلوته عم في كل ركعة ركوعين لنا ما رواه ابي بن كعب عن النبي صلعم انه ركع خمس ركوعات
ثم سجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك ومثله روى عن علي عم عن النبي صلعم ولا حجة في رواية ابي حنيفة

لان الخمس قد يطلق عليها الركعة فيحتمل انه صلى ركعتين بعشر ركوعات وكذا الاحتجاج في رواية ابن عباس وعايشة لاحتمال ان يكونا حكيا ما سمعا وقد لا ينضبط لهما ما فعل عم ولان مع التعارض روايتنا ارجح لصغر ابن عباس عن سن ابي وسن علي عم في زمن النبي صه ولان عايشة لا تخالط الجماعة فيشتبه عليها ما يفعله النبي صه مع ان ابيّا اضبط منهما وكذا علي عم ولان رواياتنا تتضمن زيادة فكانت اولى ولانها مثبتة فلا يعارضها النافية لا يقال قد روي عن علي كما نقل عن ابن عباس قلنا هو منزه ان يناقض ما يرويه مع ضبطه وعلمه ثم يؤيده ما روي عن علي عم ما نقل عن ابنائه عليهم السلام وقد روى زرارة والفضيل ويزيد بن معوية ومحمد بن مسلم بعضهم عن ابي جعفر محمد الباقر عم وابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم وبعضهم عن احدهما قال صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات صلاها رسول الله صه والناس خلفه ففرغ وقد انجلى كسوفها وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات وهما عليهم الضبط لنقل اليهم فان قيل وقد روى جابر انه صه كبر ثلثا في كل ركعة وروي في اخباركم ثمان ركعات كل ركعة بسجدتين وكما تركت هذه تركت الخمس قلنا ترك الثلث بالاجماع والثمان لا يلزم منه ترك الخمس لعدم ما اوجب ترك الثلث والثمان مسئلة وكيفيتها ان يقرا الحمد والسورة ايهما اتفق او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرا الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم الاولى والا قرا من حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد سجدتين ثم قام بغير تكبير فقرا وركع معتمدا ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم هذا مذهب علمائنا لم يختلفوا وروى ذلك زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم ويزيد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عم يبدا فيكبر لافتتاح الصلوة ثم يقرا ام الكتاب وسورة ثم يرفع راسك فتقرا ام الكتاب وسورة ثم يركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا سجدتين ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الاولى قلت وان هو قرا سورة واحدة في الخمس يفرقها بينها قال اجزاه ام القران في اول مرة وان قرا خمس سور مع كل سورة ام القران ~~في اول مرة وان قرا خمس سور مع كل سورة ام القران~~ وزعم بعض المتاخرين ان الحمد لا يتكرر وجوبا وقوله خلاف فتوى الاصحاب والمنقول عن اهل البيت مثلفا فلا يترك بلوهم مسئلة ويستحب فيها الجماعة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يستحب في الخسوف لكان المشقة وقال الثوري لا يصلي الا مع الامام اما الاستحباب فلان النبي صه صلاها في الجماعة وصلى ابن عباس الخسوف في جماعة ولانها عندنا واجبة والجمع في الفرايض مستحب ويؤيد ذلك ما روي عن جعفر عن آبائه قال انكسفت الشمس في زمان النبي صه فصلى بالناس ركعتين واما جواز الانفراد فيما روى روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عم قال سالت ابا عبد الله عم عن صلوة الكسوف يصلي جماعة قال جماعة وفرادى وبذلك استحباب

الثالثة ثم يرفع راسك فتقرا ام الكتاب وسورة ثم يركع الرابعة ثم يرفع راسك فيقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع

الاجتماع عند عموم الكسوف لما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال اذا انكسفت الشمس او القمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام فيصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده مسئلة صلوة الكسوف يلزم الرجال والنساء والمسافر والحاضر وليس السلطان شرطا ولا المصر ولا الامام لعموم الامر لكن لا يستحب للنساء ذوات الهيئة حضور جماعة الرجال بل يصلين منفردات ولو اجتمعن صلت بهن احديهن ويستحب للعجايز ومن لا هيئة لها الاجتماع ولو مع الرجال فرع ولو ادرك الماموم بعض الركوعات فالذي يظهر فوات تلك الركعة لان الركوع ركن فيها ولا يتحمله الامام فينبغي المتابعة حتى يقوم في الثانية فيستانف الصلوة مع الامام فاذا قضى صلوته اتم الثانية مسئلة ويستحب الاطالة بقدر الكسوف وان يكون ركوعه بقدر قراءته وان يقرا السور الطوال مع السعة اما الاطالة فاستحبابها متفق عليه ورووا عن عايشة قالت خسفت الشمس في حيوة رسول الله صه في المسجد والناس خلفه وقرا قراءة طويلة وركع ركوعا طويلا ولانها لاستدفاع المخوف ولطلب عود نورها فيستمر باستمرار الكسوف ومن طريق اهل البيت ما رواه عمار عن ابي عبد الله عم انه قال اذا صليت الكسوف فالى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك قال ذلك افضل واما استحباب اطالة الركوع فلما رواه عن عايشة وما رواه عبد الله بن عمر في صفة صلوة رسول الله صه قالت قام قياما طويلا وركع ركوعا طويلا وظاهره المساواة في نظره ومن طريق اهل البيت عم ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال وتطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود فان تجلى قبل ان يفرغ فاتم ما بقي واما استحباب السور الطوال مع السعة فمتفق عليه لكن بالشيخ ظرف قال بعد الحمد بالكهف والانبياء وما يشابههما وفي رواية ابي بصير قال مثل يس والنور وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في الاولى بالبقرة او عدد آيها وفي الثانية بآل عمران او عدد آيها ثم في كل ركعة اقل من سابقتها وفي الركوع الاول نحو مائة وفي كل ركوع اقل مما قبله وليس هذا موضع مضايقة فان الكل جايز واما لو ضاق الوقت لم يجز الاطالة كما لا يجوز في الفرايض الموقتة مسئلة قال اصحابنا ويطيل السجود وبه قال احمد وقال الشافعي ومالك لا يطيل لانه لم ينقل لنا ان السجود احد اركان الصلوة فيكون مساويا للركوع في استحباب الاطالة ولانه ابلغ في موضع الرغبة والرهبة فكان اطالته ابلغ في تحصيل المراد ولقوله عم ادعوا الله في سجودكم فانه قمن ان يستجاب لكم ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال يطيل الركوع والسجود وقول الشافعي لم ينقل ليس بجيد لان المروي عن ابن عمران النبي صه ركع ركوعا طويلا وسجد سجودا طويلا قال الشيخ صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر سواء فاذا اراد في الكيفية لا في الاطالة فمسلم وان اراد في الاطالة فليس بجيد لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال صلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر

تفصيل رسول الله صلى الله عليه وآله

فائدة عام

وبهما سواوفي القراءة والركوع والسجود **مسئلة** لو فرغ قبل ان ينجلي اعاد استحباباً وان اقتصر على الدعاء جاز وقال الباقون لا يعاد لانه لم ينقل وقال بعض فقهائنا تعاد وجوباً لنا ان الوجوب منفي بالاصل ولا معارض وما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وما رواه عمار عن ابي عبد الله عم قال ان فرغت قبل ان ينجلي فاعد ويلزم من التوفيق بين الروايتين حمل هذه على الاستحباب **مسئلة** يستحب ان يكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وهو مذهب علمائنا وقال الباقون يقول في كل رفع سمع الله لمن حمده لرواية عايشة في صفة صلوة النبي صلعم لنا ان التكبير اتم في باب التعظيم والاجلال فكان اولى ولان الركوعات وان تكررت فهي مجرى الركعة الواحدة فكان ذلك في اواخرها ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن جعفر بن محمد عم قال يركع ويكبر ويرفع راسك بالتكبير الا في الخامسة والعاشرة يقول سمع الله لمن حمده **مسئلة** ويستحب ان يقنت خمس قنوتات قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر وانكر الباقون ومستنده النقل المشهور عن اهل البيت عم روى الفضيل وزرارة بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قال والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ولان القنوت مظنة الاجابة فيشرع في موضع الحاجة كما قنت النبي صلعم على جماعة من المشركين **مسئلة** ويستحب ان يصلي تحت السماء وقال الشافعي يكون في المساجد واطلق لنا انه مقام خضوع واسترحام وطلب فيشرع البروز بها كالاستسقاء ولما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عم قال وان استطعت ان تكون صلوتك بارزاً لا تحت بيت فافعل **مسئلة** ويستحب فيها الجهر وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر لما روى سمرة قال رسول الله صلعم في خسوف الشمس فلم اسمع له صوتا ولانها صلوة نهار فيكون اخفاتاً لنا ما رواه عن عايشة انه جهر في صلوة الكسوف ولا حجة في خبرهم لان خبر الاثبات ارجح ولان عدم سماعه لا يدل على عدم المسموع وقياسهم باطل بصلوة الاستسقاء **مسئلة** لو اتفق في وقت فريضة حاضرة بدأ بما يخشى فوته ولو اتسع وقتاهما تخير في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتتعين الاداء وهو مذهب اكثر الاصحاب واختيار الشيخ وبه قال الشافعي وابو الصلاح منا وتردد الشيخ في المبسوط وقال في النهاية يبدأ بالفريضة الحاضرة ثم قال ولو دخل في الكسوف ثم دخلت الحاضرة قطع وصلى الفريضة الحاضرة ثم عاد الى الكسوف فاتمه وبه قال علم الهدى في المصباح لنا انهما صلوتا فرض اجتمعتا فلا يتعين احديهما للوجوب لانه ينافي وجوب الاخرى وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول خمس صلوات لا يترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم واذا نسيت فصل اذا ذكرت و

قال وان حببت ان تفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جايز ودليل الاستحباب رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

ويؤيده

رووا عن عايشة عنه انه جهر في صلوة الخسوف

صلوة الكسوف والجنائز لا يقال لعلها ارادوا الاتيان في الاوقات المكروهة لانا نقول نحمل على الجميع نظراً الى اللفظ على عمومه ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عم ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوت الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها ومثله روى ابو ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عم عن صلوة الكسوف يخشى فوات الفريضة قال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم **فروع الاول** لو خشي فوت الحاضرة قدمها على الكسوف ولو دخل في الكسوف قبل تضيق الحاضرة وخشي لو اتم فوات الحاضرة قطع اجماعاً وصلى الحاضرة وهل يتم من حيث قطع قال الثلثة نعم وظاهر الروايتين يدل عليه وعندي فيه تردد لان الفعل الكثير مبطل لكل صلوة فرض **الثاني** لو اتفقت مع صلوة منذورة موقتة بدأ بما يخشى فوته ولو امن فواتهما تخير فيهما **الثالث** لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجلى الكسوف ولم يحصل تفريط فالاشبه انه لا قضاء لعدم استقرار الوجوب **الرابع** قال في المبسوط اذا اجتمعت مع صلوة الجنائز والاستسقاء بدأ بالجنازة ثم الكسوف ثم الاستسقاء لانه سنة والوجه تقديم ما يخشى عليه الفوات او التغير وان تساويا تخير اما الاستسقاء فيؤخر على كل حال لان المندوب لا يزاحم الواجب **الخامس** لو ضاق وقت الكسوف عن ادراك ركعة لم تجب وفي وجوبها مع قصور الوقت عن اخف الصلوة تردد **السادس** لو كسفت ثم سترها الغيم لم تسقط لان الاصل بقاء الخسف وكذا القمر اما لو غابت منكسفة ولم يصل فالاصل بقاء الكسف ايضاً وقال الباقون لا يصلي لذهاب سلطانها وكذا لو طلع القمر منكسفاً طلوعت عليه الشمس لذهاب سلطانه وفوات المعنى الذي لاجله شرعت الصلوة لنا قوله عم فاذا رايتم ذلك فصلوا وما احتجوا به ضعيف لانا لا نم ان مع ذهاب سلطانها يسقط ما ثبت وجوبه ولان ما ذكروه اجتهاد معارض للنص فالعمل بالنص اولى **مسئلة** لو اتفق الكسوف مع نافلة قدم الكسوف ولو فاتت النافلة راتبة كانت او لم تكن وهو مذهب علمائنا وقال احمد يقدم الاكد لنا انا بينا انها واجبة فيكون مقدمة ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قلت اذا كان الكسوف آخر الليل ولقينا صلوة الكسوف فاتتنا جداً فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حتى تصبح **مسئلة** قال علماؤنا يصلي في وقت الكراهية وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة وعن احمد روايتان واشهرهما المنع لرواية عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان النبي عم ينهانا ان نصلي فيها او نقبر موتانا ولان النبي صم نام عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس فاخرها حتى ابيضت ونام بعض اصحاب النبي صم حتى طلع قرن الشمس فاجلسه حتى

تنقلب ثم قال صلّ الآن لنا قوله عم فاذا رايتم ذلك فصلّوا ولانها صلوة واجبة موقتة فلا يتناولها النهي
المطلق ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عم وقت صلوة الكسوف
الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ومثله روى جميل عن ابي عبد الله عم ايضا **مسئلة**
ولا يصلى على الراحلة مع الامكان ويجوز مع الضرورة وقال ابن جنيد استحب ان يصليها على الارض
والا فبحسب حاله وقال الباقون تصلى على الراحلة اختيارا كالنوافل لنا انها واجبة فلا تصلى على الراحلة
كغيرها من الفرائض ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قلت
ايصلي الرجل شيئا من الفروض على الراحلة فقال لا وما رواه عن علي بن فضل الواسطي قال كتبت الى الرضا
اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صلّ على مركبك الذي انت عليه
مسئلة ولا يستحب لها الخطبة وبه قال ابو حنيفة وظاهر مذهب احمد وقال الشافعي يستحب كخطبتي الجمعة
لرواية عايشة عن النبي صلعم انه فرغ وقد تجلت فحمد الله واثنى عليه ثم قال الشمس والقمر ايتان من ايات
الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا رايتم ذلك فادعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد
ما احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لنا ان شرعية
الخطبة منفي بالاصل السليم عن المعارض وما ذكره عن حديث عايشة لا حجة فيه لانه لم يتضمن خطبة بل دعاء
وتكبيرا واعلاما بحكم الكسوف وليس ذلك من الخطبة في شيء **ومنها** صلوة الجنازة
والنظر فيمن يصلى عليه وكيفيتها ولواحقها **مسئلة** تجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ
ست سنين فصاعدا ويستوي الذكر والانثى والحر والعبد ولفظ الاسلام يطلق على كل متظاهر بالشهادتين
ما لم يعتقد خلاف ما يعلم من الدين ضرورة فيخرج من هذه القاعدة من في علي عم او احد الائمة كالخوارج ومن
غلا فيه او في غيره كالنصيرية والسبائية والخطابية ومن عداهم تجب الصلوة عليه لقوله عم صلوا على كل بر
وفاجر ولان الملئكة صلّت على آدم وقالت لولده هذه سنة موتيكم ولما رواه سعيد بن غزوان
عن جعفر عم عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلعم صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا
احدا من امتي بغير صلوة وروى عن جعفر ايضا عن ابيه عم قال صلّ على من مات من اهل القبلة ويشترط في وجوب
الصلوة على الصبي بلوغ الحد الذي يمرن على الصلوة وقد حده الشيخ بست سنين وقال ابو حنيفة تجب الصلوة
لو وجد حيا وقال الشافعي تجب ولو كان سقطا وقال سعيد بن المسيب تجب حين تجب عليه الصلوة
لنا ان الصلوة استغفار للميت وشفاعة ومن لم يؤمر بالصلوة وجوبا ولا اثم لا معنى للشفاعة فيه فيسقط
لسقوط المعنى المقتضي لها ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عم سئل متى يصلى على الصبي قال اذا عقل

بلغ ٢ دارم

صلوة جنازه

والت بتة ٢ د

على صم

الصلوة

عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم صح

الصلوة قلت متى تجب عليه قال اذا كان ابن ست سنين وما رواه علي بن جعفر قال سالته عن الصبي ايصلى عليه
اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلّ عليه **مسئلة** ويستحب وان لم يبلغ ذلك اذا
ولد حيا لما روه عن النبي صلعم اذا استهل المولود غسل وصلى عليه ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال لا تصلي على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل واذا استهل فصلّ عليه وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عم
قال تصلي على الصبي على كل حال الا ان يسقط لغير تمام والتوفيق بين هذه وما قبلها بالاستحباب **فرع**
لو خرج بعضه واستهل ثم مات استحب الصلوة عليه ولو خرج اقله وقال ابو حنيفة لا يصلى عليه حتى يكون الخارج اكثره
لنا ان شرط الصلوة حصل وهو الاستهلال فيسقط اعتبار الاكثر **مسئلة** هو الاحق بميراثه احق بالصلوة
عليه لثبوت الاولوية في طرفه بحكم الاية وما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال يصلي على الجنازة
اولى الناس بها او يامر من تجب ولانه له مزية الاختصاص فكان اولى من غيره **فرع** قال
الشيخ في المبسوط الاب اولى الاقارب ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب صح
ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وبالجملة من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلوة عليه
فرع لو تساوى الاولياء قدم الاقرأ ثم الافقه ثم الاسن وقال الشافعي تقدم الاسن
في الجنازة لنا قوله عم يؤمكم اقرؤكم وهو على اطلاقه وفي الزوج مع الاخ روايتان اشهرهما الولاية للزوج لانه اقوى
في الميراث اذ له مع الاخوة النصف ومع الابوين ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم قلت
المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ
قال نعم والرواية الاخرى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سالت عن الصلوة
على المراة الزوج احق بها او الاخ فقال الاخ وكذا رواية حفص بن البختري والرواية الاولى ارجح من وجهين
احدهما ضعف ابان وابن البختري وسلامة سند الاولى والثاني للزوج الاطلاع على عورة المراة وليس كذلك المحارم
مسئلة ولا يؤم الولي الا مستكملا شرائط الامامة والا استناب وعلى هذا اتفاق علمائنا وستبين
الشرائط المعتبرة في الامام وانها معتبرة في كل موضع ويستحب للولي تقديم الهاشمي اذا استكمل الشرائط
لقوله عم قدموا قريشا ولا تقدموها ولانه مع استكمال الشرائط ترجح بشرف النسب ولا يجوز التقديم
الا مع اذن الولي وعليه الاجماع وان حضر امام الاصل فهو احق بالصلوة اذا قدمه الولي وعليه اتفاق العلماء
لما رواه السكوني عن جعفر عم عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين عم اذا حضر سلطان الله جنازة فهو احق
بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب **مسئلة** وتؤم المراة النساء تقف
بينهن ولا تبرز لتبعد بذلك عن شبه الرجال ولما رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر عم قال المراة تؤم النساء

ابان صح

ترجيح ٢ د

قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها يقوم وسطهن يكبر ويكبرن وانما قال في الاهل والعاري كذلك
لانه يقوم في الجنازة ولا يقعد وتنضم الى الصف لا تبرز ويجوز للشابة ان تخرج الى الجنازة على كراهية واما الجواز
فلما رواه يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال توفيت امراة فخرجت فاطمة بنت رسول الله صلعم في نسائها فصلت
عليها واما الكراهية فلانه لا يومن الافتتان ولما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس ينبغي للشابة ان
تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة دخلت في السن مسئلة وهي خمس
تكبيرات بينها اربعة ادعية وعلى ذلك علمائنا وبه قال ابن مسعود وزيد بن ارقم وقال الشافعي يكبر اربعا
لقوله في صلوة العيد اربع كتكبير الجنازة لا يسهو وروي عن ابن عباس ثلاث تكبيرات لنا ما رووه عن زيد
ابن ارقم انه صلى وكبر خمسا وقال ان رسول الله صلعم كبرها ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية ابي بصير
عن ابي جعفر الباقر ع قال كبر رسول الله خمسا وعن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان النبي صلعم صلى
على ابنه ابرهيم فكبر عليه خمسا وعن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع سالته عن التكبير على الميت فقال خمس وحجتهم
ضعيفة اصلها ابو موسى وقال الخطابي منهم ان الراوي عنه مجهول لا يقال قد نقل ان النبي صلعم صلى اربعا فلنا
حق وكما نقل الاربع نقل الخمس فيتعين الخمس لتضمنها زيادة ولان روايات الاثبات اولى من النفي وقد روي
عن اهل البيت ع ان الصلوة بالاربع للمتهم في دينه لانه لم يكن يدعو له فسقطت التكبيرة التي تعقب الدعاء
للميت ويصح ذلك ما رواه هشام بن سالم وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلعم يكبر على قوم
خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر اربعا اتهم يعني الميت وروى اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله ع
صلى رسول الله صلعم على جنازة خمسا وصلى على اخرى فكبر اربعا فالتي كبر عليها خمسا حمد الله ومجده في الاولى ودعا في
الثانية للنبي وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة والتي كبر عليها اربعا
كبر وحمد الله ومجده ودعا في الثانية لنفسه واهله ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في
الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا مسئلة ولا يتعين بينها دعاء وافضله ان يكبر ويشهد الشهادتين
ثم يكبر ويصلي على النبي واله ع ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا
وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي يكبر ويقرا الحمد ثم يكبر ويشهد الشهادتين ويصلي على النبي ويدعو للمؤمنين
ويكبر الثالثة ويدعو للميت ويكبر الرابعة ويسلم بعدها لما روى طلحة عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا فاتحة الكتاب
وقال ليعلموا انها سنة ولقوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لنا ما رووا عن ابن مسعود انه قال ما وقت لنا رسول الله
قولا ولا قراءة وكبر كما كبر الامام واختر من طيب القول ما شئت ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قالا سمعناه يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك

وما رواه محمد بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر الباقر ع قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت
تدعو بما بدا لك واما الاستحباب ما ذكرناه فرواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
كان رسول الله صلعم اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا
للميت ثم كبر وانصرف مسئلة وليس فيها قراءة ولا تسليم وقال الشافعي يقرا بعد التكبير
الاولى الحمد ويسلم عقيب الرابعة لرواية ابن عباس وقال ابو حنيفة لا يقرا فيها ولكن يسلم اما سقوط القراءة
فلرواية عبد الله بن مسعود واما التسليم فلان كل صلوة دخل فيها بالتكبير يخرج منها بالتسليم لنا رواية ابن مسعود
قال لم يوقت لنا رسول الله صلعم في صلوة الجنازة قولا ولا قراءة اختر من طيب القول ما شئت وذلك ينفي
ما قالوه ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ليس في الصلوة على الميت تسليم وما رواه زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم فاما رواية زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله ع قال الصلوة على الميت خمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك وسويد القلانسي
فيما اعلم قال الرضا ع تقرا في الاول بام الكتاب فهما ساقطتان لضعف زرعة وسماعة وشك سويد ثم
يعارضها الاحاديث الكثيرة المشهورة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع والكثرة امارة الرجحان قال الشيخ يكره
القراءة في صلوة الجنائز وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وقال الشافعي تجب وهي شرط لنا ما سبق
من الاحاديث قال الشافعي ويسر بها نهارا ويجهر ليلا وعندنا المخافتة اولى وبه قال ابو حنيفة لانه دعاء
كساير الدعوات ولان دعاء السر اقرب الى القبول لبعده عن الرياء مسئلة يدعو بعد الرابعة
للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ويقرا الاية ان كان مستضعفا وان كان مجهولا سال الله
ان يحشره مع من كان يتولاه وللطفل ان يجعله لابويه فرطا روى الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا صليت
على المؤمن فادع له وان كان مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم وعن ثابت بن ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر ع فسمعته يقول اللهم هذا عبدك ولا اعلم منه
سوءا فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لما مات
عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلعم جنازته فقيل يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال ويلك
وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله نارك وروي عن ابي الحسن ع
انه صلى على منافق فقال اللهم العن فلانا عبدك واخزه في عبادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك
فانه يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع
في الصلوة على الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا واجرا مسئلة ولا يصلى على الغائب وبه

قال ابو حنيفه وقال الشافعي يجوز ذلك كما صلى النبي عم على النجاشي لنا لو جاز ذلك لصلى على النبي عم في الامصار وعلى الاعيان من الصحابة ولو فعل ذلك لاستفاض بالنقل ولان استقبال القبلة بالميت شرط ولم يحصل وصلوة النبي عم على النجاشي قيل ان الارض رويت له حتى صار كانه بين يديه وغيره لا يحصل له ذلك ولانه حكاية عن فعل لا عموم له ويمكن ان يكون دعا له لا كصلوة الجنازة وقد روى ذلك محمد بن مسلم وزرارة قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي عم فقال لا انما دعا له

مسئله ولا يصلي عليه الا بعد تغسيله وتكفينه لانه فعل النبي عم والصحابة ولما روى عن ابي عبد الله عم قال لا يصلي على الميت بعد ما يدفن ولا يصلي عليه وهو عريان وعن ابي الحسن الرضا عم قال لا يصلي على المدفون ولا على العريان وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في العريان قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع على عورته فيستر باللبن والحجار وفي رواية والتراب ثم يصلى عليه ثم يدفن

القول في سننها

مسئله يقف الامام من الرجل عند وسطه ومن المراة عند صدرها وبه قال ابو الصلاح الحلبي وقال الشيخ يقف عند راس المراة والرجل وقال الشافعي عند راس الرجل وعجيزة المراة ولما رواه سمرة بن جندب قال صليت خلف رسول الله صم يوم صلى على ام كعب كانت نفسا فوقف عند وسطها وقال ابو حنيفه يقف في الوسط لنا ان التباعد عن محارمها ابعد من وساوس النفس فكان اولى ويدل على ذلك ما رواه عبد الله بن مغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم من صلى على امراة فلا يقم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صم يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر وقد روى عن ابي الحسن موسى عم انه يقوم من المراة عند راسها والكل جائز

مسئله واذا اتفق جنازة رجل وامراة جعلت المراة الى القبلة والرجل الى الامام وبه قال جميع الفقهاء عدا الحسن البصري لما رواه عن ابي هريرة وابن عمر كانا يقدمان النساء الى القبلة والرجال مما يلي الامام ومن طريق الاصحاب برواية محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته كيف يصلي على الرجال والنساء قال الرجل مما يلي الامام ومثله روى زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عم وقد روى الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل والمراة يصلي عليهما قال يكون الرجل مما يلي القبلة لكن هذه الرواية نادرة ويحمل على الجواز وان كان الافضل ما ذكرناه ويدل على الجواز رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يقدم الرجل وتؤخر المراة ويؤخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلوة على الميت قال الشيخ في الخلاف لو اجتمع رجل وصبي وخنثى وامراة قدم الصبي الى القبلة ثم الخنثى ثم المراة ثم الرجل ولو كان الصبي ممن يجب عليه الصلوة قدمت المراة الى القبلة وقال الشافعي يجعل الصبي الى الامام والمراة الى القبلة كيف كان لما روى ان ام كلثوم وابنها من عمر ماتا فقدمت جنازتها الى القبلة

وابنها الى الامام

هو ابنها الى الامام بمحضر من عباس وابي قتادة وابي سعيد وابي هريرة وقالوا كذا السنة لنا انه لا تجب الصلوة عليه وتجب على المراة فمراعاة الواجب اولى فيكون مرتبته اقرب الى الامام ولو قيل كما قال الشافعي كان حسنا لما رواه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة دونهم والرجال دون ذلك وهذه وان كانت سندها ضعيفا لكنها سليمة عن المعارض

مسئله والجماعة اذا صلوا تقدمهم الامام والمؤتمون خلفه صفوفا وان كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف وان كان فيهن حائض انفردت بارزة عنهم وعنهن ولو كانا نفسين وقف الآخر خلفه بخلاف صلوة الجماعة لا تقف على يمينه وقد روى ذلك القسم بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صلى على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان قال يقوم الامام وحده والآخر خلفه ولا يقوم الى جنبه وروى السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صم خير الصفوف في الصلوة المقدم وفي الجنائز المؤخر قيل ولم قال صار سترة للنساء

مسئله وان يكون المصلي متطهرا حافيا اما استحباب الطهارة فلما رواه عبد الحميد بن سعد عن ابي الحسن عم قلت له الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي على الجنازة وانا على غير وضوء فقال يكون على طهر احب الي واما تيمم للجواز فما رواه يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عم عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف منفردة واما استحباب التحفي فلما روى عن بعض الصحابة قال سمعت النبي صم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ولانه موضع اتعاظ فكان الاخبات والتذلل فيه انسب بالرقة والخشوع

مسئله الفقهاء على استحباب رفع اليدين بالتكبير الاول وفيما عداه لنا روايتان احدهما رواية عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عم قال صليت خلفه على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة وبه قال الشافعي والاخرى رواية ابن الوراق وغياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود حتى ينصرف وبه قال ابو حنيفه قال لان الايدي لا ترفع في الصلوة الآمرة لنا ان رفع اليدين مراد لله في اول التكبير وهو دليل اختصاصه بالرجحان فيكون مشروعا في الباقي تحصيلا لتلك الارجحية ولا حجة في الرواية لانه فعل مستحب فجاز ان يفعل مرة ويخل به اخرى ولان ما دل على الزيادة كان اولى واما قياس ابو حنيفه فيمنع الحكم في الاصل ثم نسلم ونطالب بالجامع

مسئله يكره الصلوة على الجنائز في المساجد والافضل في المواضع المعتادة لا على الاطلاق وكرهه مالك مطلقا وقال ابو حنيفه يكره في مسجد الجماعة لا فيما بني من المساجد لصلوة الجنائز وقال الشافعي

بالجواز مطلقا لنا انه لا يؤمن خروج ما يلطخ المسجد فيجب تنظيفه عنها ويؤيد ما ذكرناه ما روى الاصحاب عن ابي بكر بن عيسى بن
احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلم فوضع مرفقه في صدري وجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد ويدل على انه على كراهة ما روى الفضل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عم قلت يصلى على الميت في المسجد قال نعم ومثله روى محمد بن مسلم عن احدهما
مسئلة قال الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة كره له ان يصلي عليها ثانيا وقال الشافعي واحمد يجوز
وقال ابو حنيفة اذا صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي لخبر المسكينة فان رسول الله صلى على قبرها لنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلى على جنازة ثم جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة فقال ان الجنازة
لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ويدل على ان هذا النهي على الكراهية ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر الباقر عم
قال صلى علي عم على سهل بن حنيف فكلما كبر خمسا ادركه ناس فقال لم تدركوا الصلوة عليه فيضعه ويكبر عليه خمسا حتى
انتهى الى قبره خمس مرات وروي ايضا ان النبي عم صلى الناس عليه جماعة بغير امام وما احتج به ابو حنيفة ضعيف لان
الفرض يسقط بصلوة الواحد فلا تجب الاعادة وخبر المسكينة ليس حجة لان غايته الجواز ونحن فلا نمنعه **احكام**
هذه الصلوة **مسئلة** من ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان رفعت الجنازة ولو على القبر
لانها وجبت بالشروع فيجب الاتمام ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عيص بن القسم قال سألت ابا
عبد الله عم عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ومثله عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم
وروى القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عم قال سمعته في الرجل يدرك تكبيرة او تكبيرتين قال يتم التكبير وهو يمشي معها
واذا لم يدرك التكبير كبر على القبر وان ادركهم وقد دفن كبر على القبر قال الاصحاب ويتم ما بقي متتابعا لما رواه عبد الله
بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض ما
بقي متتابعا **مسئلة** اذا لم يصل على الميت صلي على قبره يوما وليلة لا اكثر وبه قال المفيد وقال الشيخ يصلى
عليه يوما وليلة واكثره ثلثة ايام وقال ابو حنيفة يصلى على قبره لان النبي صلعم فاته الصلوة على المسكينة فصلى على قبرها
واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من اجاز الصلوة ابدا ومنهم من قصرها على زمان بقائه في القبر ومنهم من قصرها على
من كان في وقته من اهل الصلوة والوجه عندي انها لا تجب ولا امنع الجواز لنا ان المدفون خرج بدفنه عن
اهل الدنيا فساوى من فني في قبره ولانه لو جازت الصلوة بعد دفنه لصلي على الانبياء في قبورهم والصلحاء وان
تقادم العهد ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عمار عن ابي عبد الله عم قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب
وان كان قد صلي عليه ويونس عنه عم قال ان ادركت الجنازة قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وعن ابي الحسن موسى عم
قال لا يصل على المدفون واما التقدير باليوم والليلة وثلثة الايام فلم اقف به على مستند وما روي من الصلوة
على القبر محمول على احد امرين اما الجواز واما الدعا المحض لا على الصلوة المعتادة وهذا هو جواب خبر المسكينة

وقد روى عن زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصل عليه رسول الله صلعم قال لا
انما دعا له قال الاصحاب يجب ان يكون راس الجنازة الى يمين الامام ولو صلي عليها مقلوبة قالوا ولو تبين انها
مقلوبة اعيدت الصلوة ما لم يدفن واحتجوا في ذلك بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم سئل عن ميت صلي عليه
فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون
مسئلة يصلى على الجنازة في الاوقات الخمسة المكروهة ما لم يتضيق فريضة حاضرة وبه قال الشافعي
واحمد وقال الاوزاعي يكره في الاوقات الخمسة وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها
لرواية عقبة بن عامر لنا عبادة مفروضة فلا يكره ولانها ادعية محضة لا تتضمن ركوعا ولا سجودا فلم يكره كغيرها من
الادعية ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عم قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست
صلوة ركوع ولا سجود وانما يكره عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود وعن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال لا باس بالصلوة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار **مسئلة**
ولو كان وقت فريضة تخير ما لم يخف فوات احديهما لما روي عن ابي جعفر عم قال عجل الميت الى قبره الا ان
يخاف فوت الفريضة وقد روى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عم قال ابدأ بالمكتوبة قبل الصلوة على الميت
الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك ومع التعارض التخيير متعين **مسئلة** لو حضرت جنازة في اثناء
التكبير تخير في الاتمام والاستيناف على الاخرى وان شاء استانف صلوة عليهما لان كل واحد من الامرين
يحصل به الصلوة عليهما ويؤيد ذلك رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن قوم كبروا على
جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة
وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به **واما المندوبات** فمنها صلوة الاستسقاء
وهي مستحبة مع الجدب وبه قال اهل العلم وقال ابو حنيفة لا صلوة للاستسقاء وانما هو دعاء واستغفار
لان النبي صلعم استسقى على المنبر ونزل فصلى الجمعة ولم يصل للاستسقاء وفي رواية عنه يصلي ركعتين فرادى
لانها نافلة والافضل في النوافل الانفراد لنا ما روي عن عائشة ان النبي صلعم دعا ثم نزل فصلى ركعتين وعن
ابن عباس صلى رسول الله صلعم ركعتين كما كان يصلي العيد وحجة ابي حنيفة ضعيفة لاحتمال ان يكون النبي صلعم اشتغل
بالجمعة فاغنت عن صلوة الاستسقاء ولانها مستحبة فجاز ان يفعلها تارة وان يقتصر على الدعاء اخرى فلا
يخرج بالاخلال في وقت عن الاستحباب وقوله الفضل في النفل الانفراد معارض بالنقل عن النبي صلعم
من الجمع والترجيح بجانب خصوص النقل **مسئلة** وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة الحمد و
سورة ويكبر فيهما كتكبير العيد وبه قال الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وفي اخرى يصلي ركعتين كصلوة التطوع لرواية

ابي هريرة انه ع صلى ركعتين ولم يذكر التكبير لنا ما رووه عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين كما كان
يصلي في العيد ورووا عن جعفر بن محمد ع عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وابا بكر وعمر كانوا يصلون للاستسقاء يكبرون
سبعا وخمسا ومن طريق الاصحاب ما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
للاستسقاء ركعتين وبدأ بهما قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة **مسألة** ويقنت بين
التكبيرات بالاستغفار وسؤال الرحمة وارسال الغيث وتوفير المياه والافضل ان يقال الادعية المأثورة لان القصد
بالصلوة فكان سؤاله بين التكبيرات اقرب الى الاجابة واما الادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة فهي
اليق لاختصاصهم من معرفة خطاب الله سبحانه بما لا يحصل لغيرهم ومن سننها صوم الناس ثلثا واعلام
الناس ذلك والخروج في الثالث ويستحب ان يكون الاثنين او الجمعة وقال الشافعي يصوم ثلثا ويخرج
في الرابع اما الصوم فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال دعوة الصائم لا ترد وما روي عن ابي عبد الله ع انه امر محمد بن خالد ان
يأمر الناس بصيام ثلثة ايام ويخرج بهم يوم الثالث وسئل ع متى يخرج قال يوم الاثنين وقال ابو الصلاح الحلبي
يخرج يوم الجمعة ولعل ذلك لما روي ان العبد ربما سال فتؤخر اجابته الى الجمعة وما قاله لا بأس به وقال علم
الهدى يخرج المنبر معه ولعله استناد الى ما روي عن ابي عبد الله ع في قصة محمد بن خالد فانه امره باخراج المنبر **مسألة**
ويستحب الاصحار بها الا بمسجد مكة اما الاصحار فليعلموا ما ينشأ من السحاب وما يجيء من الغيث ولينظروا الى افاق
السماء ولما رواه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج متبذلا متبذلا حتى اتى المصلى ثم صلى ركعتين كما
يصلي في العيد وروى ابو البختري عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا
بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة وهذه الرواية وان ضعف سندها
فان اتفاق الاصحاب على العمل بها **مسألة** ويخرج الناس حفاة على سكينة ووقار لان ذلك من
اوصاف المتذلل الخاشع ولما روي عن ابي عبد الله ع حين سأله محمد بن خالد قال يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين
وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة قال علم الهدى
ويستصحب الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين لانهم اقرب الى الرحمة واسرع للاجابة ويمنع اليهود والكفار
في رواية عن احمد لا يمنعون ويؤمرون بالانفراد لانه لا يؤمن ان ينزل بهم العذاب فيعم لنا انهم مغضوب
عليهم فليسوا اهلا للاجابة ولقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال قال بعض الاصحاب ويفرق بين الاطفال
وامهاتهم ليكثر البكاء والخشوع بين يدي الله سبحانه فيكون ذلك اقرب للاجابة **مسألة** ويصلي جماعة
وفرادى وبه قال العلماء وقال ابو حنيفة لم يسن فيها الجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز لنا قول النبي صلى الله عليه وآله
الجماعة رحمة وروي عنه انه قال من صلى جماعة ثم سأل الله حاجة قضيت له وروي ان النبي صلى الله عليه وآله خرج للاستسقاء

فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة **مسألة** ولا اذان لها ولا اقامة وعليه اجماع العلماء وروي عن ابي هريرة
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين بلا اذان ولا اقامة قال علم الهدى بل يقول المؤذنون الصلوة ثلثا وقال الشافعي
واحمد يقول المؤذن الصلوة جامعة كصلوة العيدين ولا ارى بالقولين بأسا ولا يشترط اذن الامام لو صليت
جماعة وبه قال الشافعي وابو حنيفة وعن احمد روايتان لنا ان علة تشريعها حاصل فلا يشترط فيها الاذن كغيرها
من النوافل ويصلي في الاوقات كلها ولو في الاوقات المكروهة لانها ذات سبب فلم يكره وقد سلف
البحث فيه **مسألة** قال علماؤنا يستحب للامام تحويل الرداء بقلب ما على يمينه الى يساره وما
على يساره الى يمينه ولا يسن لغيره وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كان مقورا قلبه وان كان مربعا
فقولان يحركه او يقلبه وقال احمد باستحبابه في حق الجميع لنا ما رووه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله
حول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن ومن طريق الاصحاب
ما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال يصلي ركعتين كصلوة العيدين في دعاء واجتهاد فاذا سلم
نقل الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذا وضع وتفصيل
الشافعي لا حجة فيه **مسألة** يستحب للامام استقبال القبلة مكبرا والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا
والناس حامدا من كل فصل مائة رافعا صوته في ذلك كله والناس يتابعونه والقصد به ايفاد الجهات حق
الاستغفار والتضرع والابتهال لانه لا يعلم اي الرحمة من اي جهة وآية ذلك ما روي عن ابي عبد الله ع
قال يقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر مائة رافعا
بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح مائة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل
الله مائة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة ثم يرفع يديه ويدعو فاني ارجو ان لا يخيبوا **مسألة**
ويخطب بعد الصلوة خطبتين كالعيد وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان احديهما يخطب واحدة والاخرى
لا يخطب اصلا وبه قال ابو حنيفة لرواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله رقا المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه لنا ما رووه عن
ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ثم خطبنا ومن طريق الاصحاب ما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانه نفى المشابهة بخطبة
مشار اليها فلا يكون نفيا للخطبة مطلقا قال اكثر الاصحاب والخطبة قبل الصلوة والحجة ما رووه عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله ع وطلحة وان كان ضعيفا فالرواية مقبولة بين الاصحاب وقد روى اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ولو قيل بالتخيير كان حسنا وانما قلنا بالخطبتين لتشبه الاستسقاء
بالعيد **مسألة** يبالغ في الدعاء والاستغفار ويعاود وان تأخرت الاجابة اما تأكيد الاستغفار

فلقوله تعالى واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واما معاودة السؤال فهو اتفاق الاصحاب
وبه قال مالك والشافعي ومنع اسحق لان النبي صلعم لم يخرج الا مرة لنا قوله عم ان الله يحب الملحين في الدعاء ولان
سبب ابتداء الصلوة باق فيبقى الاستحباب وكون النبي عم لم يخرج الا مرة فلاستغنائه بالمرة عن المعاودة
ولو سقوا بعد التاهب لم يخرجوا وكذا لو سقوا قبل الصلوة لحصول الغرض بالصلوة نعم يستحب صلوة الشكر **ومنها**
نافلة شهر رمضان والكلام في استحبابها وكميتها وكيفية ايقاعها اما استحبابها فقد اختاره الاكثر وقال بعض
اصحاب الحديث منا لم تشرع لرمضان زيادة نافلة عن غيره واحتجاجهم من المعقول بان الاصل عدم التشريع
ولم يوجد ما ينافيه فيتعين العمل به ومن المنقول بما رواه الجمهور عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلعم يزيد في رمضان
ولا غيره عن احدى عشرة ركعة منها الوتر وما رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابرهيم بن هشام يقول
هذا شهر رمضان فرض الله صيامه وسن رسول الله صلعم قيامه فذكرت ذلك لابي جعفر عم فقال كذب ابن هشام
كان رسول الله صلعم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ركعتان قبل الفجر في رمضان وغيره وما رواه الحلبي
وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم سالاه عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة
الفجر كذلك كان رسول الله صلعم يصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلعم لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن
رسول الله صلعم انه قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن طريق الاصحاب
ما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا
وروى منصور بن حازم عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله عم ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان
رسول الله صلعم قد زاد في رمضان فزيدوا وعن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عم كان رسول الله صلعم
يزيد في صلوته في شهر رمضان ولان فيه تضاعف الحسنات فينبغي اختصاصه بمزيد اهتمام بافضلها و
هو الصلوة وجواب ما ذكروه من الاستدلال بالاصل وجود المنافي وهو ما ذكرناه من الاحاديث وجواب
احاديثهم المعارضة باحاديث كثيرة دالة على الاستحباب وعلى ان الرسول صلعم زاد فيه والكثرة امارة
الرجحان ولان عمل الناس في الآفاق على استحباب ذلك فيكون العمل بما طابقه اولى واما الكمية فعندنا الف
ركعة وهو اطباق علمائنا وقال مالك في كل ليلة ستة وثلثون ركعة اقتدى باهل المدينة وقال
الشافعي وابو حنيفة واحمد في كل ليلة عشرون ركعة هي خمس ترويحات في كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين
لما روي ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ركعة في كل ليلة وعن علي عم انه امر رجلا
يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة لنا ما رواه مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم قال يصلي في شهر رمضان الف
ركعة وعن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله عم عن الصلوة في رمضان فقال صل في رمضان ما استطعت

فان استطعت

فان استطعت ان تصلي في كل يوم الف ركعة فافعل ان عليا عم كان يصلي في آخر عمره في كل يوم وليلة الف
ركعة ومثله عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عم وجواب ما ذكروه من الاقتصار على العشرين انا نساعد عليه
لكن ما زاد عن عشرين ليلة يزاد في كل ليلة عشر ركعات لان العشر الاواخر افضل ليالي الشهر اذ ليلة القدر احديها
فينبغي الاعتناء بالعبادة فيها زيادة على ما سبق فلعل من نقلوه اشارة الى العشرين لا الى الاواخر وقد رووا ان ابيا
صلى بهم عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثم لم يظهر اليهم فقالوا ابق ابي وما ذكره مالك لا حجة فيه لانه مخالف
لما عليه عامة الفقهاء وقد قال بعض علمائهم انما راد اهل المدينة لكان انفراد اهل مكة بالطواف بين الترويحات
فجعلوا عوض كل طواف ترويحة فكانت ستة عشرة واما كيفية توزيعها ففيه روايتان احديهما في كل
ليلة عشرون ركعة الى عشرين وفي الاواخر في كل ليلة ثلثون ويضاف الى ذلك في ليالي الافراد الثلثة
في كل ليلة مائة والاخرى يقتصر في الافراد على المائة والاولى رواية مسعدة بن صدقة وسماعة بن مهران والاخرى
رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم واسحق بن عمار عن ابي الحسن عم وروى المفضل بن عمران تمام الالف
بعشر في كل جمعة من الشهر اربع صلوة امير المؤمنين وركعتان لابنة محمد واربع صلوة جعفر بن ابي طالب
وفي ليلة الجمعة من العشر الاواخر عشرون ركعة بصلوة امير المؤمنين عم وفي عشية تلك الجمعة ليلة السبت
عشرون لابنة محمد فقال صلوة امير المؤمنين اربع ركعات كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة
ابنة محمد ركعتان في الاولى بالحمد وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة ونسبت
هذه الصلوة الى فاطمة عم وصلوة جعفر اربع وسياتي كيفيتها في مسئلة منفردة واختلف الرواية فيما يصلي منها بعد المغرب
ففي رواية مسعدة بن صدقة يصلي ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء وفي رواية سماعة بالعكس
وكذا الخلاف في العشر الاواخر ففي رواية علي بن ابي حمزة بعد المغرب ثمان وبعد العشاء ما بقي وفي رواية
سماعة في جماعة عن ابي عبد الله عم وعن ابي محمد عم يصلي بعد المغرب اثنتين وعشرين ركعة والباقي بعد العشاء
وطريق هذه الروايات كلها ضعيفة لكن عمل الاصحاب اسقط اعتبار طرقها ولا رجحان بينها فينبغي القول فيها
بالتخيير **مسئلة** تصلي هذه الصلوة فرادى والجماعة فيها بدعة وقال الشافعي الافضل فيها الانفراد و
قال احمد وابو حنيفة باستحباب الجماعة لان عمر جمع الناس على ابي ولم ينكر ذلك احد الصحابة فكان اجماعا
ولان النبي صلعم جمع بها ثلث ليال ثم امتنع خوفا ان تكتب ولانه عم خرج والناس يصلون في ناحية المسجد فقيل
هؤلاء ليس معهم قرآن فهم يصلون بصلوة ابي فقال اصابوا ونعم ما صنعوا لنا ما رووه عن زيد بن ثابت
ان الناس اجتمعوا فلم يخرج رسول الله صلعم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج مغضبا وقال ما زال بكم صنيعكم
حتى ظننت انها ستكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولو كانت

الجماعة فيها مشروعة لشارع اليها ولما نهى فيها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله خرج اول ليلة من شهر رمضان ليصلي فاصطف الناس خلفه فهرب الى بيته وتركهم ففعل ذلك ثلث ليال وقام في اليوم الرابع على منبره وقال ايها الناس ان الصلوة بالليل في رمضان نافلة في جماعة بدعة فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلوة الليل فان ذلك معصية وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة ولا حجة في قصة عمر لانفصالها من النبي صلى الله عليه وآله وابي بكر ولم ينقل الاجماع وقولهم صلى علي عليه السلام جماعة يبطل بالروايات الصريحة بالمنع من الاجماع ولان عمر قال نعمت البدعة ولو كانت الجماعة فيها سنة لما كانت بدعة مسئلة صلوة التسبيح وتسمى صلوة الحبوة عندنا مشروعة مؤكدة الاستحباب وانكرها بعض الجمهور وقال احمد بن حنبل لا تعجبني لانه ليس فيها شيء صحيح لنا ما روي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ان جعفر بن ابي طالب قدم يوم فتحت خيبر فقال النبي صلى الله عليه وآله ما ادري بايهما انا اشد سروراً بقدوم جعفر ام بفتح خيبر والتزمه وقبل ما بين عينيه و قال يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال بلى قال صل اربع ركعات متى فعلتهن غفر لك ان استطعت كل يوم او كل جمعة او كل شهر او كل سنة قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرا ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وانت قائم فاذا ركعت قلت ذلك عشراً فاذا رفعت رأسك فعشراً واذا سجدت فعشراً واذا رفعت فعشراً واذا سجدت الثانية عشراً واذا رفعت رأسك عشراً فذلك خمس وسبعون يكون في الاربع ثلثمائة واختلفت الرواية في القراءة ففي رواية يقرا في كل ركعة قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي الحسن موسى عليه السلام يقرا اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عنه عليه السلام يقرا في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية العاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليك رمل عالج ذنوبا غفرت لك والاخيرة اشهر بين الاصحاب وايتهما استعمل جاز وفي رواية ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مستعجلا صلاها مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه وقال بعض الجمهور انما كان قول النبي صلى الله عليه وآله لعمه العباس محتجا برواية الترمذي باسناده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للعباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلتها غفر الله ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه وخطاؤه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم ساق الصلوة كما ذكرناه اولاً ثم قال ان استطعت ان تصليها في كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي

كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة ونحن نقول روايتنا ارجح من هذه لطعن اصحاب الحديث منهم في هذه الرواية وسلامة روايتنا عن المطاعن ولان نسبة ذلك الى جعفر فروي من طرق متعددة تارة عن ابي عبد الله وتارة عن موسى عليه السلام فكان المصير اليها اولى **ومنها** صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان الاولى بالحمد والف مرة قل هو الله احد والثانية بالحمد ومرة واحدة قل هو الله احد وقد ذكرها الشيخ ولا باس بها فان الصلوة خير موضوع **ومنها** صلوة يوم الغدير وهي تجري مجرى الشكر لله على ما من به من الهداية تصلى ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة وقد روي بذلك روايات منها رواية داود بن كثير الرقي عن ابي هرون عمار بن حريز العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه يوم عيد وسرور وصومه يعدل ستين شهراً من اشهر الحرم تصلي فيه ركعتين وافضله قرب الزوال وهي الساعة التي اقيم فيها امير المؤمنين بغدير خم علماً للناس ثم تسجد وتقول شكراً لله مائة مرة وتدعوا بالدعاء واعلم ان داود هذا مطعون فيه بالغلو غير ان هذا اليوم لا شك في فضله وتضاعف الاجر بالقربات فيه وافضل القرب الصلوة قال الشيخ اغتسل في صدر النهار فاذا بقي للزوال نصف ساعة فصل ركعتين يقرا في كل واحدة منها فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يعقب بتسبيح الزهراء عليها السلام ثم يدعوا بما ذكره رحمه الله في كتب الادعية **ومنها** صلوة ليلة النصف من شعبان وهي اربع ركعات يقرا في كل ركعة قل هو الله احد مائة مرة ثم يدعوا بالماثور روى ذلك ابو يحيى الصنعاني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ ورواه عنهما ثلثون رجلا ممن يوثق به **ومنها** صلوة ليلة المبعث ويومها اما الليلة فقد روى صالح بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام قال صلوة ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة فتقرا في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما شئت وروى الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام قال اذا صليت العشاء ثم استيقظت اي ساعة من الليل الى قبل الزوال صلى اثنتي عشرة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل فاذا سلمت في كل شفع جلست بعد التسليم وقرات الحمد سبعا والمعوذتين سبعا وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وانا انزلناه وآية الكرسي سبعا سبعا وقل بعد ذلك الدعاء واما صلوة اليوم فقد رواها الريان بن الصلت قال امرنا ابو جعفر الثاني عليه السلام بصوم السابع والعشرين من رجب وامرنا ان نصلي الصلوة التي هي اثنتي عشرة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرات الحمد اربعا وقل هو الله احد والمعوذتين اربعا وقلت لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله

ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم اربعًا الله الله لا اشرك به شيئًا اربعًا لا اشرك به احدًا اربعًا ومن المندوب
ما ليس موقتا وهو كثير كصلوة الحاجة وصلوة التوبة وهي مذكورة في كتب العبادات مستندا بالنقل ولو ضعف
لم يقدح لما يعضده من كون الصلوة افضل عبادات الانسان **مسئلة** صلوة الاستخارة مشروعة
مؤكدة وهي ان يصلي ركعتين ويسأل الله ان يجعل ما عزمت عليه خيرة وانكر ذلك طايفة من الجمهور لنا ما رووه
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله صه يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من
القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني وعاقبة امري وقال في عاجل امري واجله فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم ارضني به ويسمي حاجته ومن طريق اهل البيت روايات منها رواية عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عم صل
ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له وروى عمرو بن شمر عن جابر بن زيد عن ابي جعفر عم
وعلي بن حديد عن مرازم عن ابي عبد الله عم قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه
ثم يصلي على محمد واله ثم يقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني او دنياي فيسره لي وقدره لي وان كان على غير
ذلك فاصرفه عني وسألته اي شيء اقرأ فيهما فقال ما شئت وان شئت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وعمرو بن شمر هذا وعلي بن حديد ضعيفان لكن العمل بمضمون روايتهما مشهور بين الاصحاب ولا باس به لانه
رغبة الى الله وانقطاع اليه ومضمونها الدعاء وهو حسن على كل حال اما الرقاع وما يتضمن افعل ولا تفعل
ففي خبر الشذوذ فلا عبرة بها **ومنها** صلوة الحاجة وقد روى اصحابنا عدة روايات
مذكورة في كتب العبادات وروى الترمذي عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صه من كان له الى الله
حاجة او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلعم
ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك
وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك
رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين **المقصد الثالث** في التوابع وهي خمسة **الاول**
في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك **مسئلة** من اخل بواجب
عمدا ابطل صلوته شرطا كان كالطهارة والسجود والقبلة وستر العورة او جزؤ منها سواء كان ركنا كالركوع او
غير ركن كالقراءة وتسبيح الركوع والسجود او كيفية كالطمأنينة عالما او جاهلا لان الاخلال بالشرط يلزم الاخلال

بالمشروط فلو صح مع الاخلال به لم يكن شرطا وقد اسلفنا انه شرط والاخلال بالجزء اخلال بالحقيقة المجموعة
من الاجزاء فلا يكون المخل به آتيا بكمال الصلوة وكذا كيفية الافعال عدا الجهر والاخفات فان المخالف فيه
تبطل عمدا لا سهوا باتفاق القائلين بوجوبه ولما روى زرارة عن ابي جعفر عم في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او
اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل
ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وكذا يجب الاعادة لو فعل ما لا يجوز فعله في الصلوة من
تروك الصلوة كالالتفات الى ظهره وقد سلف بيان ذلك وكذا الصلوة في الثوب المغصوب والمكان
المغصوب والسجود على النجس مع العلم لانه منهي والنهي يدل على الفساد **مسئلة** من سهى عن ركن
وكان محله باقيا اتى به لان الاتيان به ممكن على وجه لا يؤثر خللا ولا اخلالا بهيئة الصلوة ويدل على ذلك
ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يشك وهو قائم فلا يدري ركع ام لم يركع قال
يركع ويسجد ورواية ابن يقطين عن موسى عم في الرجل ينسى التكبير حتى قرأ قال يعيد الصلوة وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم
في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبير الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ولو ذكر الاخلال بعد
دخوله في ركن آخر استأنف كما لو اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع حتى
سجد او بالسجدتين حتى ركع ويستوي في ذلك الاوليان والاخريان وقال الشيخ تبطل لو كان في
الاوليين ويلفق في الاخيرتين من الرباعيات فيحذف السجود ويأتي بالركوع وكذا يحذف الركوع
ويأتي بالسجود محتجا برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال اذا
استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة فيهما ويبني على صلوته وان كان لم يستيقن الا بعد ما
فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة ويسجد سجدتين ولا شيء عليه وبعض الاصحاب يلفق مطلقا ولا
يعتد بالزيادة لنا انه اخل بركن من الصلوة حتى دخل في آخر فسقط الثاني فلو اعاد الاول لزاد ركنا و
لو لم يأت به نقص ركنا وكلاهما مبطل على ما سيأتي ولان الزايد لا يكون من الصلوة وهو فعل كثير
فيكون مبطلا ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة
من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وعن رفاعة عن ابي عبد الله عم في الرجل
ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عم عن الرجل ينسى
الركوع قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه وجواب حجة الشيخ انه خبر واحد فلا يترك له الاكثر
ولان ظاهره الاطلاق وهو متروك وتأويله تحكم **فرع** لو ترك ركوعا من ركعات
ولم يدر من اي الركعات اعاد على ما قلناه وعلى مذهب من يلفق مطلقا يضيف اليها

وعلى مذهب الشيخ يعيد لاحتمال ان يكون من الاولتين ولو تيقن سلامتهما اضاف اليها ركعة

فرع ٥

مسئلة لو ترك سجدتين ولم يدر من اي الاربع فعلى ما قلناه يعيد وعلى مذهب الآخرين له ثلث ويضيف اليها ركعة وعلى قول الشيخ يعيد الا ان يتحقق انهما من الاخيرتين فيصير الرابعة ثالثة ويتمم بركعة ويسقط حكم الركوع المتخلل لانه وقع سهوا

مسئلة ويعيد الصلوة لو زاد ركوعها عمدا او سهوا وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة لا يعيد لو زاد سهوا ويسجد للسهو لان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر خمسا فلما قيل له سجد للسهو لنا انه يغير لهيئة الصلوة وخروج عن الترتيب الموظف فيبطل معه الصلوة وانه فعل كثير خارج عن افعال الصلوة فيكون مبطلا ويدل على ذلك رواية زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فلا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل استيقن انه زاد سجدة قال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وجواب خبرهم انه حكاية حال فلعله ع لم يتيقن ما قالوه فاحدث عنده شكا والشك في الزيادة لا تبطل ويجب معه سجدتا السهو

فرع وكذا لو زاد سجدتين لما ذكرناه من انه يغير الهيئة المشروعة ولانه فعل كثير ليس معدودا من الصلوة فيكون مبطلا وكذا لو اخل بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرا او بالقراءة حتى ركع

فرع لو زاد خامسة ولم يجلس عقيب الرابعة اتفق الاصحاب على وجوب الاعادة وبه قال ابو حنيفة ولو جلس عقيب الرابعة فللشيخ قولان وقال الش فهي صلوته تامة على التقديرين ويسجد للسهو لنا على الاول انها زيادة مغيرة لهيئة الصلوة فيكون مبطلة ولما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة وعلى الثاني ان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد يكون قد فصل بين الفرض والزيادة ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل استيقن انه صلى الظهر خمسا فقال ان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليضيف الى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان نافلة ولا شيء عليه وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع عن رجل صلى خمسا فقال ان كان قد جلس قدر التشهد فقد تمت صلوته

فصل صح

مسئلة لو صلى ثم تيقن نقصان عدد صلوته اتى بالنقص ان كان على حاله وتشهد ويسلم وسجد للسهو وان [فعل] ما ينافي الصلوة عمدا وسهوا اعاد كالاستدبار والحدث وان فعل ما لا يبطل سهوا كالكلام فقولان اما الاول فلانه يمكن الاتيان بالفائت من غير خلل في الهيئة الصلوة فيجب تحصيلا للواجب ويؤيده روايات منها رواية الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع

قلت اجي

قلت اجئ الى الامام وقد سبقني بركعة فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت ولما طلع الشمس ذكرت قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة واما الثاني فلانه فعل مناف للصلوة فلا يصح معه الاتمام ويؤيده روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع اذا حول وجهه عن القبلة استقبل الصلوة استقبالا وفي رواية الحسين بن ابي العلا عنه ع قال ان كنت انصرفت فعليك الاعادة اما الكلام وما لا يبطل عمدا ففي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يتكلم ثم يذكر انه لم يتم صلوته ولا شيء عليه وبه قال الشيخ وقال يتم صلوته ما لم يتكلم او يستدبر القبلة

قال يتم ما بقي من صلوته صح

مسئلة لو نسي القراءة اتى بها ما لم يركع فان ركع استمر ولا سهو عليه الا على القول به مع الزيادة والنقصان وقال الشافعي ان لم يذكر الا بعد الركوع اعاد الصلوة لقوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لنا ان النسيان عذر فيسقط معه الوجوب ولا يلزم عليه الركوع والسجدتان لان ذلك ركن في الصلوة فلا يصح من دونه ولان ذلك مجمع على وجوبه فلا يساوي المختلف فيه ويؤيد ذلك روايات منها رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صليت المكتوبة ونسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك وما احتج به لا يتناول موضع النزاع لانا لا نتكلم على تقدير النسيان وقد بينا ان مع النسيان يسقط الوجوب وكذا لو نسي الذكر في الركوع او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة بعد الرفع او الطمانينة في الجلوس للتشهد فان ذكر ومحله باق اتى به وان ذكر بعد فوات محله استمر وقال الشافعي الطمانينات ركن في الصلوة يبطل بفواتها لنا على وجوب الاتيان به مع بقاء محله انه امكن فعل الواجب في محله من غير احداث خلل في الصلوة فيجب واما مع تجاوز محله فلان السهو عذر يسقط معه الوجوب ولان ذلك كيفيات للافعال فيسقط بفواتها ولان ذلك مختلف في وجوبه فلا يساوي الاركان المتفق على وجوبها وقد روى القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته

مسئلة من ذكر انه لم يقرا الحمد وهو في السورة قرا الحمد واعادها او غيرها ان قلنا بوجوب السورة مع الحمد لان الترتيب واجب والاتيان به ممكن من غير تغيير لهيئة الصلوة فيجب لان محل القراءة ما دام قائما فيجب الاتيان بالحمد لبقاء محلها ويدل على الترتيب فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يقرا فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدا بها في جهر او اخفات ويدل على وجوب التدارك رواية سماعة قال سألته عن الرجل ينسى فاتحة الكتاب في صلوته قال فليقراها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات

~~ويدل على وجوب التدارك رواية سماعة قال سألته عن الرجل ينسى فاتحة الكتاب في صلوته قال~~
~~فليقرأها ما لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات~~ وسماعة وان كان واقفيا الا ان
روايته سليمة عن المعارض وعمل الاصحاب يؤيدها وما ذكرناه من الحجة **مسئلة**
من ذكر انه لم يركع اتى به ما لم يسجد لان محله باق والاتيان به ممكن وكذا من ترك سجدة حتى قام رجع و
سجد ما لم يركع وان ركع استمر فاذا سلم قضى السجدة وسجد للسهو قال الشيخ وقال بعض الاصحاب
ان كان من الاوليين اعاد لما روى البزنطي عن الرضا ع قال اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم يدر
واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة
بعد ان يكون حفظت الركوع اعدت السجود وقال ابو حنيفة يرجع فيسجد ما لم يسجد في الثانية ولو سجد
في الثانية قضى فيما بعد وسجد للسهو وقال الشافعي يرجع ما لم يسجد في الثانية ولو سجد في الثانية تمت
الاولى بالسجدة في الثانية وبطل ما يتخلل وحصل له ركعة ملفقة وقال مالك ان ذكر قبل ان تطمئن راكعا
رجع الى السجود وان ذكر بعد طمأنينة في الركوع بطلت الاولى واحتسب بالثانية لنا على وجوب الرجوع
ما لم يركع اتفاق العلماء ولان القيام ليس ركنا يمنع عن العود الى السجود واما لو ركع فلانه اتى بفعل يمنع العود (عن العود)
الى السجود لانه يغير هيئة الصلوة اذا الركوع يعود ويزيد لو سقط وقد بينا ان زيادة الركوع مبطل ويؤيد
ما قلنا رواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام قال فليسجد ما
لم يركع واما انه اذا ذكر بعد الركوع مضى في صلوته فلئلا يتغير هيئة الصلوة ولما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي
عبد الله ع قال اذا ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وفي وجوب
سجدتي السهو قولان اظهرهما الوجوب وبه قال الشيخان وعلم الهدى واتباعهما **فرع**
وكذا لو نسي السجدتين وذكر قبل الركوع اتى بهما وعاد الى القيام لان محل السجود باق اذ لو لم يكن باقيا لما صح
الرجوع الى السجدة الواحدة **مسئلة** من نسي التشهد الاول ثم ذكر رجع فتشهد ما لم يركع ولا سهو عليه
فان ركع مضى في صلوته وقضاه بعد التسليم وسجد للسهو به قال في المبسوط والخلاف والنهاية واختاره
الحسن البصري وقال الشافعي وابو حنيفة ان ذكر بعد قيامه واعتداله لم يعد ومضى في صلوته ويعود
لو كان قبل ذلك وقال مالك ان ذكر بعد رفع اليتيه من الارض لم يرجع ويرجع لو كان دون ذلك
لنا انا بينا ان القيام ليس حائلا يمنع العود الى التشهد لان محله اقرب الى القيام ولان زيادة القيام
فعل يسير وقع سهوا عنه فلا يقدح في الصلوة فيكون الاتيان بالتشهد واجبا لبقاء محله ويؤيد ذلك رواية
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت من الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت قبل ان

يركع

يركع فاجلس وتشهد واتم صلوتك وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس
قبل ان يتكلم وانما قلنا لا سهو عليه فلرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى
التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو ومثله رواية علي
بن ابي حمزة عنه ع واما اذا ركع فلان الركوع حائل لانه يمنع العود ولانه يلزم ابطاله وهو مجمع على
وجوبه لتحصيل التشهد مع الاختلاف فيه ويؤيد ذلك رواية الحلبي السابقة **مسئلة**
قال الشيخ من نسي الصلوة على النبي ص وآله وذكر بعد التسليم قضاهما ويمكن ان يكون ذلك لانه
فعل واجب وجزء من التشهد لا يتم الا به فلا يسقط بالتسليم وربما يؤيد ذلك ما رواه حكم بن
حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر
بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة قال لا ولو نسي الجهر او الاخفات
مضى في صلوته لما بينا ان ذلك يجب مع الذكر على احد القولين لا مع النسيان **فرع**
قال بعض المتأخرين لو اخل بالتشهد الاخير حتى سلم واحدث اعاد الصلوة لانه احدث في
الصلوة ووقع التسليم في غير موضعه وليس بوجه لان التسليم مع السهو مشروع فيقع موقعه
ويقضي التشهد لما روى حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع في رجل ينسى من صلوته ركعة او
سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت يعيد الصلوة فقال لا
والشك فيه مسائل **مسئلة** قال علماؤنا من شك في عدد الثنائية كالصبح
وصلوة السفر والجمعة والمغرب اعاده وكذا لو شك في عدد الاوليين من الرباعية
وقال الشافعي يبني على اليقين وقال ابو حنيفة يبني على ظنه فان فقده بنى على اليقين
لان الاصل عدم المشكوك فيه ولما رووه عن النبي ص انه قال من لم يدر صلى ثلثا
او اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين لنا ان الذمة مشغولة على اليقين وما اتى
به يحتمل الصحة والبطلان فيكون الاشتغال باقيا وانما قلنا انه محتمل للامرين لان بتقدير
الاتصال له يحتمل النقصان فلا ايتانا بالمأمور وبتقدير البناء على الاقل يحتمل الزيادة وقد
بينا ان زيادة الركوع مبطل عمدا وسهوا ويدل على ما قلناه من طريق الاصحاب روايات
منها رواية العلاء عن ابي عبد الله ع سألته عن الشك في الغداة قال اذا لم تدر واحدة
صليت ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا والمغرب اذا لم يدر كم ركعة
صلى وعن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد

حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعنه سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي واحدة صلى او اثنتين قال يستقبل حتى يتيقن انه اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وروى زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يدري صلى ركعتين ام ثلثا قال يعيد قلت اليس لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع وعن رفاعة سالت

مسئلة

ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال لا يعيد وعن الفضل عن ابي عبد الله ع قال لي اذا لم تحفظ الاولتين فاعد صلوتك فان قيل فقد روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع في الرجل لا يدري صلى ركعة او ركعتين قال يبني على الركعة ومثله روى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع وقال يتم بركعة والجواب ان هذه الاخبار مطلقة وما ذكرناه مقيد بالفرايض فيحمل هذه على النوافل وقد قال محمد بن بابويه باي هذه الاخبار اخذ كان صوابا لكن المشهور ما ذهب اليه الشيخ لا ما قاله ابن بابويه وجواب ما احتج به الجمهور ان الغاء الشك والعمل باليقين قد يكون بما قلناه ومع الاحتمال يكون ما ذكرناه ارجح لانه احوط

مسئلة ولو كان شكه في الكيفية من الاولتين لا في العدد قال الشيخان يعيد وليس بمعتمد ولعله استنادا الى ما روي عن الرضا ع قال الاعادة في الاولتين والسهو في الاخيرتين وهذا اللفظ محمل لا دلالة له اذ يحتمل الشك في العدد لا في غيره ومن لم يدر كم صلى اعاد لانه لا طريق له الى خلوص الذمة الا بذلك ويؤيده روايات منها رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد ولا تمض على الشك وفي رواية صفوان عن ابي الحسن ع قال اذا لم تدر كم صليت ولم تقع وهمك على شيء فاعد الصلوة

مسئلة اذا شك في فعل وكان محله باقيا اتى به وان تجاوز محله استمر كما كان ما شك فيه او غيره مثل ان يشك في تكبير الافتتاح وقد قرا او في القراءة وقد ركع او في الركوع وقد سجد او في السجود او التشهد وقد قام لان مع بقاء محله يكون الاتيان به ممكنا من غير خلل فيجب ويدل على ذلك روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع سالته عن رجل شك وهو قائم فلا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد

فرع لو شك

في السهو فسجد ثم تبين انه كان سجد لم يعد الصلوة ولو كان ركوعا اعاد لان زيادة الركوع مبطل ولا كذا السجود ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم ومنصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعيد الصلوة من سجدة وتعيدها من ركعة اما اذا تجاوز محله فلا رفع الحرج لان مراعاة الشك بعد الانتقال يعرض غالبا فيكون اعتباره حرجا ويدل على ذلك رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اهوى الى السجود فلم يدر ركع ام لم يركع قال قد ركع وما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء وما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وقال الشيخ اذا شك في السجود وقد قام رجع فسجد فان كان مستنده ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر سجد ام لم يسجد قال يسجد فليس دالا على ما ذكره لانه لا يتحقق الانتقال الا مع الانتصاب

فرع قال علم الهدى لو شك في الركوع وهو قائم اتى به فان ذكر انه كان ركع اهوى ساجدا ولو رفع راسه اعاد وقال الشيخ ان كان في الاولتين اعاد على التقديرين وان كان في الاخيرتين فكما قال علم الهدى وقال ابن ابي عقيل يعيد واطلق وهو اشبه بالصواب لانه زاد ركوعا وليس رفع الراس جزءا من الركوع بل انفصال عنه ولو قال ركوعه مع هويه لازم فلا يعد زيادة منعنا ذلك لانه قصد الركوع وزيادة الركوع مبطل قال الشيخ لو شك في قراءة الحمد وهو في السورة اعاد الحمد والسورة ولعله بناء على ان محل القرائتين واحد وظاهر تلك الاخبار يسقط هذا الاعتبار

مسئلة اذا حصل في الاولتين على اليقين وشك في الزايد بنى على ظنه سواء كان اول مرة او متكررا وقال ابو حنيفة ان كان ذلك اول ما عرض له استانف وان تكرر بنى على ظنه وقال الشافعي يبني على اليقين لقوله عليه السلام من شك في صلوته فلم يدر صلى ثلثا ام اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين لنا ما رووه عن النبي عليه السلام اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه وفي حديث ابي سعيد يتحرى الصواب ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف وما ذكره الشافعي لا حجة فيه لانه يتناول موضع الشك لا موضع الظن

مسئلة وان تساوت الاحتمالات بنى على الاكثر وسلم ثم اتى بما شك فيه وقال الشافعي وابو حنيفة يبني على اليقين ويطرح الشك

لما روی عن النبی علیه السلام اذا شک احدکم فی الصلوة فلم یدر صلی ثلثا او اربعا فلیلق الشک ولیبن علی الیقین
واذا اراد ان یسلم سجد سجدتین لنا ان الذمة مشغولة بالصلوة والبناء علی الاقل یحتمل زیادة الرکعة وهی مبطلة عمدا او سهوا
کما بیناه والقول بالاعادة هنا متروک اجماعا فتعین العمل بما قلناه ولان التسلیم فی غیر موضعه لا یبطل سهوا
فلا یبطل هنا لانه یجری مجری السهو فیکون ما ذکرناه احوط ویؤید ما ذکرناه ما رواه عمار بن موسی قال سالت
ابا عبد الله علیه السلام عن السهو فی الصلوة قال اذا سهوت فابن علی الاکثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل
ما ظننت انک نقصت فان کنت اتممت لم یکن علیک فی هذا شیء وان کنت نقصت کان ما صلیت
تمام ما نقصت فاما روایة سهل بن الیسع عن الرضا علیه السلام قال یبنی علی یقینه ویسجد سجدتی السهو فهی
روایة واحدة واکثر الروایات علی خلافها وقال ابن بابویه صاحب هذا السهو بالخیار بای خبر شاء منهما
اخذ فهو مصیب وخبرهم لا یسلم دلالته علی موضع النزاع لان البناء علی الیقین یحتمل ما تیقن معه براءة الذمة
وقد بینا ان ذلک لیس بما قالوه فاذا تقرر ذلک فالمسائل اربع الاولی من شک بین الاثنین والاربع
بعد اکمال الاثنتین بنی علی الاربع وسلم ثم استانف رکعتین من قیام روی ذلک محمد بن مسلم عن
ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یصلی رکعتین فلا یدری رکعتین هی او اربع قال یسلم ثم یقوم فیصلی
رکعتین بفاتحة الکتاب ویتشهد وینصرف ولیس علیه شیء وفی روایة ابن ابی یعفور قال سالت
ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل لا یدری رکعتین صلی ام اربعا قال یتشهد ویسلم ثم یقوم فیصلی رکعتین او اربع سجدات
یقرا فیهما فاتحة الکتاب ثم یتشهد ویسلم فان کان صلی اربعا کانت هاتان نافلة وان کان صلی رکعتین
کانت هاتان تمام الاربعة وان تکلم فلیسجد سجدتی السهو فاما روایة محمد بن مسلم ایضا قال سالته عن الرجل لا یدری
صلی رکعتین ام اربعا قال یعید الصلوة قال الشیخ یحتمل ان یکون ذلک فی المغرب والغداة التی لا یجوز
الشک فیهما ولا باس بهذا التاویل فانها روایة نادرة واکثر الروایات علی خلافها وتنزیلها علی التاویل
حسن الثانیة لو کان الشک بین الثلث والاربع بنی علی الاربع وسلم ثم استانف
برکعتین من جلوس او رکعة من قیام روی جماعة منهم عبد الرحمن بن سیابه وابو العباس عن ابی عبد الله
علیه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صلیت ام اربعا ووقع رایک علی الثلث فابن علی الثلث وان
وقع رایک علی الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمک فانصرف وصل رکعتین وانت جالس
ومثله روی الحسین بن ابی العلاء عن ابی عبد الله وفی روایة جمیل عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله
علیه السلام فیمن لا یدری صلی ثلثا ام اربعا ووهمه فی ذلک سواء فقال اذا اعتدل الوهم فی الثلث
والاربع فهو بالخیار ان شاء صلی رکعة وهو قائم وان شاء صلی رکعتین واربع سجدات وهو جالس وان کانت

مسالة فقول الاصحاب یؤیدها الثالثة لو شک بین الاثنین والثلاث بنی علی الثلاث
وسلم ثم اتی برکعتین من جلوس وعلم ذلک من الشک بین الثلاث والاربع ولو صلی رکعة من قیام لم
استبعده لانها یقوم مقام رکعة ولان الغایة رکعة من قیام والاتیان بما یشابه الغایة اولی
الرابعة لو شک بین الاثنین والثلث والاربع بنی علی الاربع وسلم ثم اتی برکعتین من قیام ورکعتین
من جلوس روی ذلک محمد بن ابی عمیر عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل صلی فلم
یدر اثنتین صلی ام ثلثا ام اربعا قال یقوم فیصلی رکعتین ویسلم ثم یصلی رکعتین من جلوس ویسلم فان کان
صلی اربعا کانت الرکعات نافلة والا تمت الاربع مسالة ولا سهو علی من کثر سهوه وتزاید بل
علیه البناء علی ما شک فیه بالوقوع ولا یجب له سجود السهو لان وجوب تدارکه یقتضی الحرج وهو منفی اذ لو کان
به اعتبار لما انفک متدارکا فیقع فی ورطة یتعذر معها الصلوة ویؤید ذلک ما رواه عبد الله بن سنان
عن غیر واحد عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اکثر علیک السهو فامض فی صلوتک ومحمد بن مسلم
عن ابی جعفر محمد بن علی علیهما السلام اذا اکثر علیک السهو فامض فی صلوتک فانه یوشک ان یدعک فانما هو الشیطان ولا تقدیر للکثرة شرعا فیرجع الی ما یسمی فی العادة کثرة وذلک یجده
الانسان من نفسه وقال بعض المتاخرین هو الذی یکثر ویتواتر وحده ان یسهو فی شیء واحد او فریضة
واحدة ثلث مرات او یسهو فی اکثر الصلوات الخمس اعنی ثلث صلوات فیسقط بعد ذلک
حکم السهو ولا یلتفت الی سهوه فی الفریضة الرابعة ویجب ان یطالب هذا القایل بماخذ دعواه فانا
لا نعلم لذلک اصلا فی لغة ولا شرع والدعوی من غیر دلالة تحکم مسالة ولا حکم للسهو
فی السهو لانه لو تدارکه امکن ان یسهو ثانیا فلا یتخلص من ورطة السهو ولان ذلک حرج فیسقط اعتباره ولانه
شرع لازالة حکم السهو فلا یکون سببا لزیادته ویؤید ذلک من طریق الاصحاب ما رواه حفص بن
البختری عن ابی عبد الله علیه السلام قال لیس علی السهو سهو ولا علی الاعادة اعادة وحفص هذا
وان کان ضعیفا لکن قبول الاصحاب یجبر ضعفه مسالة قال فی الخلاف لا سهو علی
الماموم بل وجود سهوه کعدمه وقال علم الهدی علی الماموم اذا سها سجدتا السهو وهو قول جمیع الفقهاء
وقال مکحول ان قام مع قعود امامه سجد للسهو ولا اعتبار بخلاف مکحول لانقراضه لنا ما رواه الجمهور عن
عمر بن الخطاب ان النبی علیه السلام قال لیس علی من خلف الامام سهو فان سها الامام فعلیه وعلی من
خلفه السهو فان سها الماموم فلیس علیه سهو والامام کافیه ومن طریق الاصحاب ما روی عن الرضا علیه السلام
قال الامام یحمل اوهام من خلفه الا تکبیرة الافتتاح وعن حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام

واعتبار الاحاديث

قال ليس على من خلف الامام سهو وحفص وان كان ضعيفا فالعمل في الاعتبار والاحاديث تعضد روايته والذي اراه ان ما يسهو عنه الماموم ان كان محله باقيا اتى به وان تجاوز محله وكان مبطلا استأنف وان كان مما لا يبطل فلا قضاء عليه ولا سجود سهو عملا بالاحاديث المذكورة **فرع** لو انفرد الامام بالسهو لم يجب على الماموم متابعته في السجود للسهو خلافا للشافعي وابي حنيفة وللشيخ في الخلاف وقال الشيخ لو لم يسجد الامام سجد الماموم قال ابو حنيفة لا يسجد لنا ان الامام انفرد بموجب السهو فلا يتبع كما لو انفرد بما يوجب الاعادة ولان صلوة الماموم لا تبنى على صلوة الامام فلا يجب متابعته فيما ينفرد به ولو سها الماموم لم يجب على الامام سجود السهو لانه لم يسه ولا على الماموم لانه لا سهو عليه ولو سها بما يوجب سجود السهو وجب عليهما فلو سجد الامام سجد الماموم **الثاني** لو دخل مع الامام في اثناء صلوته فسها الامام فيما بقي لم يتبعه الماموم وكذا لو كان سهوه فيما سبق به لانه ينفصل عن الايتمام بتسليم الامام ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه الماموم لما رواه حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو والمراد بذلك اسقاط حكم السهو لا ما يتحقق نسيانه ولو شك في عدد النافلة تخير في البناء على الاقل والاكثر والبناء على الاقل افضل وهذا متفق عليه بين الاصحاب لان النافلة لا تجب بالشروع فيقتصر على ما اراد من تكلم في الصلوة عامدا اعاد وقال الشافعي ان كان واجبا كاجابة النبي لم تبطل الصلوة لخبر ابي هريرة قال خرج النبي وابي في الصلوة فقال السلام عليك يا ابي فلم يجبه فلما فرغ قال وعليك السلام يا رسول الله فقال ما منعك ان تجيبني لما دعوتك قال كنت في الصلوة فقال لم تجد فيما اوحي الي استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فقال لا اعود وقال مالك يجوز منه ما يتعلق بمصلحة الصلوة لان ذا اليدين تكلم ولم يامره النبي بالاعادة ولنا ان الكلام عمدا خروج من قيد الصلوة فيكون مبطلا ولان الصلوة عبادة شرعية متلقاة عن صاحب الشرع فيجب فعلها على وجهها المشروع ولان النبي عليه السلام قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولو كان الكلام مشروعا لما حصر ذلك في القسمين ووجه الشافعي ضعيف لانه استناد الى خبر واحد في تكليف عام فلا يعمل به مع انه يجوز ان يكون الانكار لمكان الاخلال برد السلام وعندنا يجوز في الصلوة ثم يحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالنبي عليه السلام فلا يجوز في غيره من الصور ووجه مالك ضعيف لان كلام ذي اليدين في حكم الساهي اذ لم يتحقق حال الصلوة وان كان ناسيا لم يعد وسجد للسهو وبه قال الشافعي ما لم يتطاول الكلام وقال ابو حنيفة يعيد لقوله عليه السلام ليس فيها شيء من كلام الناس ولان ما اوجب الاعادة عمدا اوجبها نسيانا كالحدث لنا ان حكم النسيان مرفوع فيسقط اعتباره ولانهم رووا ان النبي عليه السلام سلم على اثنتين وتكلم ولم يعد

من طرق

ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الرجل يتكلم في الصلوة ناسيا يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ويسجد سجدتي السهو وجواب ما ذكره ابو حنيفة ان دلالة الخبر على ان كلام الناس ليس من الصلوة ولا يلزم من ذلك الابطال والبحث ليس الا فيه وما ادعاه من ان ما يوجب الاعادة عمدا اوجب سهوا ممنوع وقياسه على الطهارة باطل لان ابطال الصلوة هناك لابطال الطهارة وهو فيهما واحد ولا كذلك الكلام لان عمده منهي عنه دون سهوه اذ لا يتحقق النهي مع السهو فاما رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ثم يتكلم قال يتم ما بقي تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه فغير دالة على سقوط سجود السهو لانه يحتمل نفي الاثم لا نفي السجود قال علماؤنا ومن سلم في غير موضعه ناسيا سجد وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه كلام زايد فيجب كما لو تكلم بغيره ويؤيد ذلك قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلث ركعات وظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلاث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ومن شك بين الاربع والخمس وهو جالس سلم وسجد للسهو وبه قال الشيخان والشافعي وابو حنيفة واحمد وانكر الشيخ ذلك في الخلاف لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال اذا شك احدكم وليبن على اليقين ثم يسجد سجدتين ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ولان الشك فيهما لا يبطل الصلوة ولا يوجب تلافيا فيجبر بسجدتي السهو **فرع** قال في الخلاف لو شك بين الاربع والخمس وهو قائم قعد وبنى على الاربع وسلم ولو ركع ثم شك اعاد الصلوة وقال في الخلاف لا تجب سجدتا السهو في الصلوة الا في اربعة مواضع من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه او نسي السجدة او التشهد حتى ركع ولا تجب فيما عدا ذلك زيادة كان او نقصانا متحققا او متوهما وعلى كل حال من اصحابنا من اوجب سجدتي السهو لكل زيادة ونقصان ووجه ما ذكره التمسك بالاصل والاستضعاف الروايات ووجه الموجبين روايات منها رواية سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد للسهو في كل زيادة ونقصان ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا قال علم الهدى في المصباح من قعد في حال قيام او قام في حال قعود فعليه سجدتا السهو وبه قال الشافعي وابو حنيفة لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان ومن طريق الاصحاب ما يدل على ذلك رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او تقوم فقعدت او تقرا فسبحت فينبغي ان تلافاه ثم تسجد للسهو لنا التمسك بالاصل ولانه

ان تقول

احدكم في صلوته فلم يدر صلى ثلثا او اربعا فليطرح الشك

فعل وقع في محله من غير خلل فلا يجبر بالسجود وخبرهم لا يعمل به مطلقًا فهو متروك الظاهر ومع
خصوصيته تمنع تناوله لموضع النزاع وخبر الاصحاب نادر ينفرد به عمار الساباطي وهو
فطحي فلا يعمل به ونعارضه بما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ
سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو مسئلة سجدتا السهو بعد التسليم
وهو اختيار اكثر الاصحاب وبه قال ابو حنيفة وقال مالك ان كان لنقصان فقبل
التسليم وان كان لزيادة فبعده وبه قال قوم من اصحابنا لما رواه سعد بن سعد
الاشعري قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت
بعده وللشافعي كالقولين والمشهور عنه استحباب التقديم وروى عن النبي انه سجد
قبل التسليم ثم سلم وروى عن الزهري قال كان اخر الامرين السجود قبل التسليم وروى
مثله ابو الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال هما قبل التسليم فاذا سلمت ذهبت حرمة
صلوتك لنا ما رووه عن النبي عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد ان تسلم ولان النبي
عليه السلام سجدهما بعد التسليم وروى عن عبد الله بن جعفر عن النبي عليه السلام
من شك في صلوته فليسجد بعد السلام ومن طريق الاصحاب ما رواه القداح عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام و
لان زيادة السجدتين قبل التسليم مبطل بما اسلفناه ولانه تغيير لهيئة الصلوة من
اتباع السجود التشهد وهو غير موجود في شيء من صور الصلوة وجواب حجة الشافعي
احتمال ان الاشارة بالسجود قبل التسليم الى تسليم سجدتي السهو وقول الزهري لا حجة فيه
لانه ليس صحابيًا يحكي آخر امر النبي عليه السلام وابو الجارود ضعيف فلا معول على ما
ينفرد به ورواية سعد نادرة مخالفة لاكثر المنقول والترجيح لجانب الكثرة
قال الشيخ اذا اردت ان تسجد للسهو فاستفتح بالتكبير واسجد عقيبه وارفع راسك
ثم تعود الى السجدة الثانية وتقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من الاذكار وتتشهد بعدهما تشهدًا خفيفًا
تاتي بالشهادتين والصلوة على النبي وآله وتسلم بعده وما ذكره الشيخ رحمه الله
من التكبير والقول في السجود مستحب لما روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن سجدتي السهو فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما سجدتان فقط

بعد التسليم

بالشهادتين

فاذا

فاذا القدر الواجب السجدتان والشهادتان والصلوة على النبي عليه السلام وآله والتسليم وعلى
ذلك اجمع علماؤنا اما وجوب التشهد فقد رواه عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا لم تدر اربعًا صليت ام خمسًا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع
ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدًا خفيفًا واما وجوب التسليم فقد رواه عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعًا صليت ام خمسًا فاسجد سجدتي السهو بعد
تسليمك ثم سلم بعدهما وبذلك قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وفي رواية عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس فيهما تشهد بعد السجدتين لكن هذه الرواية متروكة لان صحيح الاخبار
ورد بخلافها وقال ابو حنيفة اذا اراد السجود كبر وسجد وسبح فيهما ورفع بتكبيره لانها معتبرة
بسجدات الصلوة فيفعل فيهما ما يفعل في سجدات الصلوة وانا لا امنع جواز ذلك لكن
ليس ذلك شرطًا فيهما وقد روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان الذي سهى
هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع ليعلم من خلفه وقال الاصحاب يقال فيهما ما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقال الشافعي وابو حنيفة يسبح فيهما كما يسبح
في سجدات الصلوة وما ذكره الاصحاب مناف للمذهب ثم لو سلمناه لما وجب ما
سمعه لاحتمال ان يكون قاله على وجه الجواز لا على وجه اللزوم واما ما ذكره الشافعي و
ابو حنيفة فهو قياس لا جامع له ولان سجدات الصلوة جزء من الصلوة فلا يلزم
في الجبران ما يلزم في الجزء قال الشيخ في الخلاف وهما واجبتان وشرط في صحة
الصلوة وبه قال مالك وقال الكرخي واجبتان وليستا شرطًا وقال الشافعي واكثر
اصحاب ابي حنيفة هما مسنونتان لنا ما رويناه من الاحاديث المتضمنة الامر
بالسجود وظاهر الامر الوجوب ولان النبي عليه السلام سجد عقيب السهو على ما ذكروه
فيكون السهو سببًا ولان متابعة النبي عليه السلام في الصلوة واجبة فيتبع فيما يجري به
فروع الاول من نسيهما لزمه الاتيان بهما تطاولت المدة او لم تطل وقال
ابو حنيفة ما لم يخرج عن المسجد او يتكلم وقال الشافعي ما لم تطل المدة وفي حد التطاول
له قولان احدهما ما لم يقم عن مجلسه وفي الجديد يرجع الى العرف لنا انه مامور

من الجزء انما يلزم في آخره

في الجديد

بهما مطلقا فيأتي بهما عند الذكر ليتحقق الامتثال ويؤيد ذلك ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر **الثاني**

قال الشيخ في الخلاف اذا سها بانواع مختلفة او متجانسة فالاحوط ان نقول لكل سهو سجدتان وقال الاوزاعي يتداخل متجانسها لا مختلفها وقال باقي الفقهاء لا يلزمه الا سجدتان لان النبي عليه السلام سلم في غير موضعه وتكلم ثم اتم وسجد سجدتي السهو مع الاجتماع يكون كذلك علا لمقتضى السبب لان تداخل الاسباب خلاف الظاهر ولان جبران الحج لا يتداخل فكذا هنا لتساويهما في الدلالة المقتضية لعدم التداخل ولما رووه عن ثوبان عليه السلام لكل سهو سجدتان وجواب خبرهم منع اصله وانه لم يثبت ان النبي عليه السلام سها في صلوته وقد روى ذلك عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت هل سجد نبيا فقيه قال الشيخ بهذا اعمل واما اخبار سهو النبي فقد ذكرنا لان ما يتضمنه من الاحكام معمول عليه والا فهي موافقة لمذهب العامة هذا حكاية كلامه ولانه حكاية فعل والقول ارجح من الفعل على انه يحتمل ان يكون النبي عليه السلام لم يتحقق ما قالوه فيكون سجوده احتياطا **الثالث** لو نسي اربع سجدات من اربع ركعات قال الشيخ يقضيهن ويسجد لكل واحدة سجدتين لقضيهن في اخر الصلوة وتمت صلوته وقال الشافعي يخلص له ركعتان ان جلس جلسة الفصل او حصل قائما مقامها من جلسة الاستراحة او القيام فيسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات لنا ان ترتيب السجدة على الركوع يسقط مع النسيان فلا يبطل ما تخللها من افعال الصلوة فاذا قضا من فقدا اكمل صلوته وقد سلف البحث في وجوب سجدات السهو

الثاني في القضاء مسئلة البلوغ وكمال العقل والاسلام شرط في وجوب القضاء لما يقضى من الصلوات وهو اتفاق العلماء ولقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله فمن ترك الصلوة الواجبة مع استكمال الشرايط لزمه قضاؤها وعليه اجماع العلماء ولقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وكذا لو تركها نسيانا او لنوم لقوله عليه السلام

من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها وكذا لو فاتته لسكر او ما اشبهه لانه يقتضي العادة سبب الفوات فيلزمه القضاء ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك منه قدر الطهارة ومن الصلوة ولو ركعة وقال ابو حنيفة يقضي خمس صلوات فما دون ولا يقضي لو اغمي عليه اكثر من خمس لان عليا عليه السلام اغمي عليه يوما وليلة فقضى وعمار اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وعن ابن عمر انه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض وفي بعض اخبار اهل البيت ع يقضي يوما وليلة وفي بعضها ثلثة ايام لنا ان زوال العقل سبب لزوال التكليف فلا يجب مع الافاقة ولانها صلوة سقط وجوبها اداء فيسقط قضاء كما يسقط عن الصبي والمجنون ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن احدهما وعبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق في وقتها وعنه عليه السلام في الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل وما رواه رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها الاحوط
كلها ان امر الصلوة شديد وفي رواية اخرى يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه فيحمل على الاستحباب توفيقا بين الروايات وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانها حكاية فعل فلا يكون دالة على الوجوب وحملها على التطوع اشبه **مسئلة** فاقد الطهارتين تسقط عنه الصلوة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور وفي وجوب القضاء قولان احدهما الوجوب وبه قال الشيخ وعلم الهدى والاخر السقوط وهو احد قولي الشيخ المفيد رحمه الله وهو اشبه لانها صلوة سقط وجوبها في وقتها فلا تجب بعد خروجه لان القضاء تكليف مبتدأ يتوقف على دلالة الشرع وحيث لا دلالة فلا قضاء نعم يستحب القضاء تفصيا من الخلاف وهو مرادنا ههنا بالاحتياط **مسئلة** الحواضر مترتبة كالظهر والعصر والمغرب والعشاء والفائتة على الحاضرة وفي ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب اما ترتيب الظهر على العصر والمغرب على العشاء فهو فتوى العلماء ولما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ولما رووه عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قالا من نسي الظهر حتى دخل وقت العصر بدأ بالظهر ثم بالعصر ولو دخل في العصر ثم ذكر الظهر عدل بنيته الى الفائتة على الحاضرة فالاولى تقديمها على الحاضرة ما دام وقت الحاضرة واسعا وقال ابو جعفر بن بابويه الافضل تقديم الحاضرة لنا ما رواه زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك وهذا يدل على الصلوة الواحدة اما الفوائت

صلوة الا

فقد اتفق الاصحاب على ترتيبها ولم يشترطه الشافعي بالقياس على قضاء رمضان ولان وجوب الترتيب على

منفيا ل

خلاف الاصل فيكون منفيا وقال ابو حنيفة ترتب ما لم تدخل في التكرار وقال احمد ترتيب وان كثرت لنا

فائت مترتبة فيقضى كذلك لقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وهو يعم الفريضة و

كيفيتها ولان النبي عليه السلام فاتته صلوات يوم الخندق فقضاها مرتبا وفعله بيان فتجب متابعته

ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن

فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة وما احتج به الشافعي قياس من غير جامع والفرق بين ذلك ورمضان

والفرايض ان ترتيب الفرايض لمعنى فيها وترتيب ايام رمضان لتحصيل صيام الشهر لا لمعنى يخص ترتيب

الايام واما فرق ابي حنيفة بين ما يدخل في التكرار وما لم يدخل فهو تحكم لا وجه له وترتب الفوايت على

الحاضرة استحبابا لا وجوبا وقال الثلاثة واتباعهم يقدم الفوايت ما لم تتضيق الحاضرة ولو بدا بالحاضرة

مع ذكر الفوايت لم تصح الحاضرة واعادها عند تضيق وقتها او مع انتهاء الفوايت لقوله عليه السلام

من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها وقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها

فذلك وقتها ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها

ليلا او نهارا فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه

بت

هذه احق بوقتها ولانه مامور بها على الاطلاق والاوامر المطلقة على التضييق فيمنع الموسع ولان الفوائت

مترتبة فترتب على الحاضرة لنا قوله عليه السلام اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو امر

على الاطلاق وقوله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين ولان الاصل عدم وجوب

الترتيب ولانها مع الكثرة يستوعب الوقت فلا يحصل الترتيب بخلاف الصلوة الواحدة ومن طرق

الاصحاب روايات منها رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يفوت الرجل الاولى

والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء قال يبدا بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون

في وقت دخولها ر

قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاول فالاول ومنها رواية عبد الله بن سنان عن

ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء فان استيقظ قبل الفجر فليصل

الفجر ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كذلك

قدر ما يصليهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احدهما فليبدا بالعشاء فان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح

وجواب اخبارهم من وجوه احدها انها احاد وخبر الواحد لا يخص القران لا يقال الخطاب للنبي

لانا نقول هو خطاب له ولامته وبيانه في اخبار كثيرة مؤيدة لذلك فانه روي عن الائمة من طرق عدة

الائمة ل

حين

جين سئلوا عن هذه الاية فقالوا ان الله فرض اربع صلوات اثنتان حين تزول الشمس حتى تغيب

واثنتان حين تغرب الشمس حتى ينتصف الليل ولا خلاف بين المفسرين ان هذا الخطاب

وان توجه الى النبي فليس مخصوصا به والثاني ان اخبارهم غير دالة على موضع النزاع لان غايتها وجوب

الاتيان بالفائتة ما لم تتضيق الحاضرة ونحن نقول بموجبه اذ لا خلاف في وجوب القضاء ما لم تتضيق

الحاضرة بل الخلاف في الترتيب ولا يلزم من وجوب قضائها عند الذكر ما لم تتضيق الحاضرة وجوب

ترتيبها على الحاضرة وسقوط وجوب الحاضرة كما يقال خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم تتضيق

الحاضرة منها الكسوف والجنازة وليستا مترتبتين على الحاضرة ترتيبا يمنع الحاضرة والثالث

انها معارضة بما ذكرناه من الاخبار فيكون العمل بما ذكرناه ارجح لانه ايسر وابعد من الحرج واخبارهم

عسر وحرج والعسر منفي وكذا الحرج وقولهم مامور بها على الاطلاق قلنا مسلم ولكن لا نسلم

ان الاوامر المطلقة دالة على الفور بل لا تدل على الفور ولا التراخي وانما تدل على الوجوب المحتمل

لكل واحد من الامرين ولو قالوا ادعى المرتضى ان اوامر الشرع على التضييق قلنا يلزمه ما علمه اما

نحن فلا نعلم ما ادعاه على ان القول بالتضييق يلزمه منه منع من عليه صلوات كثيرة وان ياكل

شبعا وان ينام زائدا عن الضرورة ولا يتعيش الا لاكتساب قوت يومه له ولعياله وانه لو

سوم

كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى تخلو يده والتزام ذلك مكابرة صرفة التزام سو

فسطائي ولو قيل قد اشار ابو الصلاح الحلبي الى ذلك قلنا نحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره

فان اكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة فاذا صلى الانسان منهم شهرين في يومه استكثره الناس

فيمن نسي ل

وقد جاء في اخبار الائمة ما يدل على السعة منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن نسي عشاء

الاخرة حتى طلع الفجر قال يدعها حتى تطلع الشمس وتذهب الحمرة ولو كانت على التضييق لما جاز تاخيرها

الحسن بن ابي زياد ل

وفي رواية الحسن بن ابي زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الظهر حتى صلى ركعتين من العصر

قال فليجعلها للاولى قلت فان نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء قال فليتم صلوته ثم ليقض المغرب

وقال ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ولو كانت مضيقة لما اجتنب اوقات

الكراهية فروع الاول الترتيب يجب مع الذكر ويسقط مع النسيان فلو قدم الحاضرة على الفائتة

ناسيا لم يعد الثاني لو دخل في صلوة ثم ذكر ان عليه سابقة عدل الى السابقة كمن دخل في العصر

مرتبه ج

ثم ذكر الظهر او في العشاء فذكر المغرب او في صلوة فائتة فذكر ما قبلها الثالث لو اكمل صلوة العصر

ثم ذكر ان عليه الظهر ففي رواية زرارة يجعلها الظهر فانما هي اربع مكان اربع قال الشيخ في الخلاف يحل

على انه قارب الفراغ منها لانه لو كان انصرف عنها بالتسليم لما صح نقل النية وهذا التاويل ضعيف لانه قال فذكرتها بعد فراغك ولا يستعمل بعد في المقارنة بل يلزم الحمل بالخبران صحيح والوجه انه ان كان اتى بالعصر في اول وقت الظهر صلى الظهر واعاد لسبقيته قلنا حق ولكن القضاء يجب فيما وجب اداؤه ولا يسلم وجوب الاداء مع الجنون والاغماء — مسئلة — من فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها على التعيين صلى اثنتين وثلثا واربعا وبه قال الثلاثة وقال ابو الصلاح يقضي صلوة يوم لتحصيل تعيين الفريضة الفائتة في احداها لنا ان القضاء يتناول القدر الذي اشتغلت به الذمة وهو الصلاة الواحدة ولا يلزم ما عداه لكن لما كانت الصلوة مختلفة احتياطا في الاتيان بمختلفها والتعيين في النية يسقط لعدم العلم به روى ذلك علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يومه ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وما ذكره غير لازم لانه يكون متيقنا في كل صلوة للقدر اللازم من الاربع فاذا نوى ما في ذمته انصرف الى الفائتة يقينا فكان اولى — مسئلة — من فاتته ما لم يحصه من الفرايض فليقض من جنس الفائت مكررا حتى يتغلب الوفاء لان الذمة مشغولة بالفائت فلا يحصل اليقين بالبراءة الا كذلك ولو كان الفائت صلوة واحدة من كل يوم لا يعلم عددها صلى اثنتين وثلثا واربعا مكررا حتى يتغلب الوفاء ولو كان الفائت الخمس صلى صلوات ايام كذلك ويستحب قضاء النوافل الموقتة وعليه اجماع الاصحاب وروى ابرهيم ابن عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد صلى بقدر ما عليه قلت فانه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله قال اذا كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا او يشاغل عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه واله قلت انه لا يقدر على القضاء قال يتصدق بصدقة مد لكل يوم مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة قال مد لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار قلت لا يقدر قال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل والصلوة افضل ومن فاتته النوافل لمرض لم يتاكد القضاء وكان مخيرا والقضاء افضل روى ذلك مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اصلحك الله علي نوافل كثيرة كيف اصنع قال اقضها قلت انها كثيرة قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قلت كنت مريضا لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر فيه المقصد الثالث

في الجماعة والنظر في اطراف الاول — الجماعة مستحبة في الفرايض متاكدة في الخمس ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط عندنا وبه قال اكثر العلماء وقال احمد تجب في الخمس وليست شرطا وقال ابن شريح تجب في الخمس على الكفاية وقال داود على الاعيان لقوله عليه السلام ما من ثلثة في قرية لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب ياكل القاصية ولما روى عنه عليه السلام انه قال هممت ان امر بحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا يؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم وقد روى هذا الحديث بطريق اهل البيت عليهم السلام عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ابطاوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه واله ليوشك ان يدع قوم الصلوة في المسجد ان يؤمر بحطب فيوضع على ابوابهم ويوقد عليهم فيحرق بيوتهم لنا قوله عليه السلام تفضل صلوة الجماعة صلوة الفذ بخمس وعشرين صلوة ولان النبي عليه السلام لم ينكر على من تاخر وقال صلينا في رحالنا ولانا لم نر احدا من فقهاء الاسلام يحكم بفسوق من صلى منفردا وما رووه لا حجة فيه على الوجوب لانه اخبار ان الجماعة تطرد الشيطان وان الانفراد ربما ادى الى الاستحواذ وهو يؤذن بالاستحباب وقوله فعليك بالجماعة يؤذن بالحث دفعا للاستحواذ وكذا قوله لقد هممت ان امر بالصلوة فاهتمامه ولم يفعل ولم يضيق دليل عدم الوجوب ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر والوحل والرياح الشديدة او خاص كالمرض والخوف ومدافعة الاخبثين وحضور الطعام مع قوة الشهوة او فوات رفقة او هلاك طعام او مداراة عليل ومثل ما شاكله لكن لا ينتهي هذا الحث الى الوجوب ولا يجب على جار المسجد التسعي وان سمع اقامة الصلوة لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا اينما ادركتني الصلوة صليت وقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد يراد به الاستحباب والمبالغة في نقصان ثواب المنفرد عن الجماعة — مسئلة — ولا يجمع في نافلة عدا ما استثني وهي صلوة الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرايط الوجوب وهو اتفاق علمائنا وقال احمد وجماعة منهم يجوز الاجتماع في النوافل ويسن في الاستسقاء والكسوف والتراويح لنا ما رووه عن زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله صلى الله عليه واله فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وعنه عليه السلام افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ومن طريق الاصحاب رواه ابن سنان وسماعة بن مهران جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام واسحق بن عمار عن الرضا عليه السلام قال لما دخل رمضان اصطف الناس خلف رسول الله صلى الله عليه واله فقال ايها الناس هذه نافلة ولا تجمع النافلة فليصل كل منكم وحده وليعمل ما علمه الله من

العاصية

النافلة عم

ثم يؤذن

كتابه واعلم انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس **مسئلة** ويدرك المأموم الركعة بادراك
الركعة وبادراك الامام راكعا اما ادراكه بادراك الركعة من اولها فعليه اتفاق العلماء واما بادراك الامام راكعا
ففيه روايتان وهو منشأ التردد وقد سلف تحقيق ذلك في الجمعة واقل ما ينعقد به الجماعة بامام وموتم
وعليه اتفاق العلماء وقول النبي عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة ولان النبي عليه السلام ام بابن
عباس مرة وبابن مسعود مرة وبحذيفة اخرى وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة **مسئلة** ولا تصح وبين الامام والمأموم حايل يمنع
المشاهدة وهو قول علمائنا واحدى الروايتين عن احمد سوا كان من حيطان المسجد او غيره وقال
الشافعي يجوز اذا كان المسجد واحدا ولا يجوز لو كان المأموم خارج المسجد وقال ابو حنيفة يجوز ولو صلى في داره اذا
علم صلوة الامام قال علم الهدى ينبغي ان يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فان تجاوز ذلك
الى القدر الذي لا يتخطا لم يجز ولعله استنادا الى رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم
وبين الامام ما لا يتخطا فليس ذلك لهم بامام فقال الشيخ الحايط وما يجرى مجراه مما يمنع مشاهدة الصفوف
يمنع صحة الصلوة والاقتدا بالامام وكذلك الشبابيك والمقاصير تمنع الاقتدا بامام الصلوة الا اذا كانت
مخرمة لا تمنع مشاهدة الصفوف ودليلنا ما قلناه لنا ان مع عدم المشاهدة يتعذر الاقتدا ولان ما يمنع
المشاهدة يمنع اتصال وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بينهم ستر او جدار فليس
ذلك بصلوة الا لمن كان حيال الباب وقال هذه المقاصير لم تكن في زمان احد من الناس
وانما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة **فروع الاول**
الطريق ليس بحايل يمنع الايتمام وكذا النهر وقال ابو الصلاح النهر حايل وقال ابو حنيفة النهر والطريق
حايل لانهما ليسا محلا للصلوة فاشبها ما يمنع الاتصال لنا عموم الاحاديث الدالة على استحباب
الجماعة فكما يتناول غير هذه الصورة باطلاقها فكذا هذه وجواب ابو حنيفة انا لا نسلم ان النهر والطريق
ليسا محلا للصلوة ولو سلمناه لا نسلم ان ذلك يمنع الاتصال ثم يبطل ما ذكروه بالايتمام في الجنازة
والعيد فقد روى ان انسا ايتم وبين يديه الطريق **الثاني** قال الشيخ ما يمنع الاستطراق
لا يمنع المشاهدة كالمقاصير المخرمة لا يمنع الايتمام تمسكا بعموم الامر بالايتمام وقال في الخلاف لا
تصح وقال ابو حنيفة بالجواز في الكل اذا علم صلوة الامام **الثالث** قال الشيخ الجماعة في السفينة
جايزة سوا كانا في سفينة واحدة او كان الامام في سفينة والمأموم في اخرى وسواء شد بعضها
الى بعض او ارسلت وكذا لو كان الامام في سفينة والمأموم على الشط اذا لم يحل حايل **الرابع**

قال الشيخ

قال الشيخ يجوز ان تأتم المراة من وراء الجدار ولعله استنادا الى رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم قلت ان بينه وبينهن حايطا او طريقا
قال لا بأس ويؤيد ذلك ان المراة عورة والجماعة عبادة مهمة في نظر الشرع فيجمع لها بين الصيانة و
تحصيل الفضيلة ويستوي في ذلك الحسناء والشوهاء والشابة والمسنة **الخامس** لو كان الحايل قصيرا لا يمنع
المشاهدة لم يمنع الايتمام **السادس** لو صلى خارج المسجد موتما بمن في المسجد سواء صلى على سطح او على الارض
او بين الجدران اذا شاهد الامام والصف الذي تقدمه ولو كان الصف الذي هو امامه لا يشاهد الا به لم
تصح صلوة الصفين **السابع** لو كان الحايل بين الصفوف صحت صلوة من يلي الامام وبطلت صلوة
من وراء الحايل **الثامن** روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين
بأسا ولا بأس بوقوف الامام في المحراب **مسئلة** لا يجوز التباعد عن الامام بما لم تجر
العادة به الا مع اتصال الصفوف وقال الشافعي لا بأس به في المسجد الواحد وحد البعد بما زاد عن ثلثماة
ذراع واختلف اصحابه في التعليل فقال قوم ما بعد في العادة وقال اخرون اعتبر ذلك بصلوة النبي
عليه السلام في الخوف لانه صلى بطايفة وانصرفت الى العدو موتمة وبينهما غلوة سهم ودعوى
شهادة العادة بعيد والعلة الاخرى قياس بحال الاختيار على حال الاضطرار وفي رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطا فليس ذلك لهم بامام واي صف كان اهله
يصلون وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطا فليس تلك لهم بصلوة وقال عليه السلام
يكون ذلك قدر مسقط الجسد لكن اشتراط ذلك مستبعد فيكون على الافضل **مسئلة**
ولا يأتم بمن هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية وللشيخ قولان احدهما التحريم والثاني الكراهية وبه
قال ابو حنيفة واحدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي ان قصد التعليم لم يكره لرواية سهل
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر
ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما فعلت
لتأتموا بي ولتعلموا صلوتي لنا ما رووه ان عمار بن ياسر صلى بالمداين على دكان والناس
اسفل منه فتقدم حذيفة فانزله فلما فرغ قال الم تسمع قول النبي عليه السلام اذا ام
الرجل القوم فلا يقوم في مكان ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك ورووه ان حذيفة
ام وهو على دكان فانزله ابن مسعود فلما فرغ قال لهم الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال
بلى ومن طريق الاصحاب ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان الامام على

لو كان الحايل قصيرا لا يمنع الرجل النظر الى الامام او الى الصف الذي تقدمه ويمنع في الجلوس فالاقرب انه ليس بحايل

شبه دكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر وكان ارضا
مبسوطة او في موضع فيه ارتفاع فقام الامام في المرتفع الا انهم في موضع لم ينقطع فلا باس وجواب
الشافعي منع الرواية ولو سلمت امكن ان يكون علوا لا يعتد به كالمرقاة السفلى على ان جواز ذلك
في حق النبي صلى الله عليه وآله لا يستلزم الجواز في غيره ويأتم الاعلى بالاسفل ولو كان سطحا عاليا وبه قال الشافعي و
ابو حنيفة وقال مالك يعيد اذا صلى فوق السطح بصلوة الامام في الارض لنا ان ليس فيه ما ينافي الائتمام فكان
جايزا ويؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان الامام على شبه دكان
او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان الامام اسفل من المأموم فلا باس وقال لو كان رجل
فوق بيت او غير ذلك والامام على الارض جاز ان يصلي خلفه ويقتدي به **مسئلة** يكره القراءة
خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرا **ههنا مسائل الاولى**
تسقط القراءة عن المأموم وعليه اتفاق العلماء وقال الشيخان لا يجوز ان يقرأ المأموم في الجهرية اذا
سمع قراءة الامام ولو همهمة ولعله استنادا الى رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه وفي رواية الحلبي عنه عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به
فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع قراءته والاولى ان يكون النهي
على الكراهية لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما الجهر فانصت من
خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ والتعليل يؤذن بالاستحباب منها رواية عبد الله
بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف من ترتضي به في صلوة تجهر بها فلم
تسمع الهمهمة فاقرأ ويدل على ان ذلك على الفضل لا على الوجوب رواية علي بن يقطين عن ابي
الحسن عليه السلام في الرجل يقتدي به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرأ
الثالثة اطلق الشيخ رحمه الله استحباب قراءة الحمد في الاخفاتية للمأموم والاولى
ترك القراءة في الاوليين وفي الاخيرتين روايتان احدهما رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا كان مأمونا على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاخيرتين والاخرى رواية ابي خديجة عنه عليه السلام قال اذا
كنت في الاخيرتين فقل للذين خلفك يقرؤن فاتحة الكتاب **مسئلة**
تجب متابعة الامام في افعال الصلوة وعليه اتفاق العلماء لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به
فلو رفع راسه قبل الامام ناسيا عاد معه ولو كان عامدا وخلف من لا يقتدي به استمر وقال
الشيخ ويدل على الاول ان النسيان يسقط معه اعتبار الزيادة ويؤيد ذلك رواية محمد بن سهل الاشعري

عن ابيه

عن ابيه عن ابي الحسن سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه وعن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال
فليسجد واما العمد فلو عاد زاد ركنا عامدا وليس هناك عذر يسقط معه اعتبار الزيادة ويؤيد ذلك رواية علي
ابن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود يركع اذا ابطأ الامام قال لا
وهذا غياث بتري ضعيف السند لكن يعضده رواية الاعتبار الصحيح لا يقال رواية الحكم بالعود مطلقة و
مع تسليمها كيف تحمل على النسيان لانا نقول النسيان عذر يمكن متابعة الامام معه وليس كذلك العمد لانها
زيادة مقصودة فلا يسقط اعتبارها وكذا اذا كان متبعا لمن لا يجوز الاقتداء به لانه يكون كالمنفرد فيقع سجوده
وركوعه في محله فلا يسوغ له العود **مسئلة** ولا يقف المأموم قدام الامام وتبطل به صلوة المأموم
وهو قول علمائنا وابي حنيفة والشافعي في الجديد واحمد وقال مالك يصح لانه لا يمنع الاقتداء ولان الموقف
سنة لا يوجب فواتها لنا ان الذي اخترناه فعل النبي والصحابة والتابعين فيجب اتباعهم ومخالفته خروج
عن المشروع ولان المأموم يحتاج الى استعلام حال الامام بالالتفات الى ما وراءه وذلك مبطل لانه سهو
ليس لاحد من المأمومين فلا تصح معه الصلوة وقول مالك يمكن الاقتداء مع ذلك قلنا لا نمنع الامكان بل
نمنع وقوع ذلك شرعا لانه مخالف للهيئة التي كان يعتمدها الرسول عليه السلام وصحابته ثم لا نسلم
ان امكان الاقتداء موجب لوقوع الاقتداء كما هو مع الحائل **مسئلة** نية الائتمام شرط و
عليه اتفاق العلماء ولا يشترط نية الامام وبه قال الشيخ ومذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يشترط
لو ام النساء وقال احمد يشترط فيهما لقوله عليه السلام الائمة ضمناء ولا يضمن الامع النية لنا ما رواه عن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل آخر فقام الى جنبي حتى
كنا رهطا ولان افعال صلوة الامام متساوية منفردا وجامعا فلا تعتبر نية الامامة وجواب ما ذكروه انا
لا نسلم ان الضمان يستلزم العلم وهم لا يكفي في ثبوت هذا الضمان نية المأموم **فروع** لو صلى بصلوة
من سبقه بركعة فاذا صح ائتمامه في الفرض والنفل وقال احمد يصح في النفل وعنه في الفرض روايتان لنا
ان نية الامام ليست معتبرة كما بينا وما روي عن ابن عباس ان النبي عليه السلام دخل في صلوته فتوضأ
ابن عباس وصلى بصلوته وادم عليه السلام منفردا ثم جاء جابر وآخر فصليا بصلوته وكانت فرضا
الثاني لا بد من تعيين الامام لتتيسر متابعته فلو صلى خلف اثنين لم تصح صلوته لتعذر
المتابعة وكذا لو اقتدى بمعتبد وكذا لو اقتدى باحد المصلين من غير تعيين **الثالث**
لو صلى اثنان وقال كل منهما كنت مأموما لم تصح صلوتهما لان كلا منهما وكل الامر الى صاحبه وقد روي ذلك

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ولو قال كل منهما كنت اماما صح وقال احمد لا يصح لانه نوى الامامة ولا مأموم
لنا ان كلا منهما احتاط للصلوة بما يجب على المنفرد فلم تلزمه الاعادة ونية الامامة ليست منافية لصلوة المنفرد
فلم يقدح في الصلوة وقد روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال
صلاتهما تامة الرابع لو قال كل منهما كنت مأموما او شك في نية الامامة او الايتمام اعادا لانه لم يحصل الاحتياط
في افعال الصلوة على اليقين مسألة ولا يشترط تساوي الفرضين فلو صلى ظهرا مع من يصلي
العصر صح وهو قول علمائنا وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا
تختلفوا على ائمتكم ولان من يصلي ظهرا لا يأتم بمن يصلي الجمعة وعن احمد روايتان لنا انهما متساويان في
الافعال الظاهرة فكان الايتمام جايزا ولان ايتمام المفترض بالمتنفل جايز بما سنبينه فمع اتفاق الفرض بعضه
اولى وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما فصلى العصر وهي لهم ظهر فقال اجزأت عنه واجزأت
عنهم والجواب عن خبره انه يحتمل المتابعة في الامور التي تجب متابعته فيها كالتكبير اذا كبر والركوع اذا ركع
والسجود اذا سجد كما بين في الخبر من قوله اذا كبر فكبروا الى آخره دون ما لا يتابع فيه واما الجمعة فمن حضرها وجبت
عليه فلا يجزيه الظهر مع وجوب الجمعة ثم ينتقض ما احتج به بمن ادرك الامام وقد رفع رأسه من الاخيرة
فانه يأتم بما بقي وينوي الظهر لا الجمعة فرع لو اختلفت كيفيتاهما لم يصح الايتمام كصلوة العيدين
والكسوف لتعذر المتابعة في الركوع مسألة ويقتدي المفترض بمثله والمتنفل
بمثله فيما يصح الايتمام فيه والمتنفل بالمفترض اما المفترض بالمتنفل فعندنا جايز وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة
ومالك وعن احمد روايتان لنا ما روي ان النبي عليه السلام صلى بطائفة من اصحابه في الخوف
ركعتين وسلم وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين تلك الصلوة فتكون الثانية له نفلا وعن جابر كان معاذ
يصلي مع رسول الله صلى الله عليه واله العشاء ثم ينصرف الى بني سلمة فيصلي بهم فهي له تطوع ولهم مكتوبة
ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني
احضر المساجد مع جيرتي فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي
بصلاتي فمرنا بامرك لننتهي الى ابن عباس وتقف الجماعة خلفه لرواية جابر وانس وما رواه محمد بن
مسلم عن احدهما قال الرجلان يؤم احدهما الآخر يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر قاموا خلفه فرع
هذا الموقف سنة فلو خالفه لم يبطل الايتمام ولو كان صبي وبالغ جعلهما خلفه ولو وقفا جانبه صح وقال
بعض الحنابلة لا يصح كما لا تصاف المرأة لنا التمسك بالاصل ولانه متنفل فجاز ان يصاف
المفترض كالبالغ المتنفل ولو ام اثنين فوقفا الى جنبه اخرهما الامام وقال ابو حنيفة يتقدم الامام

اليه فقال صل بهم مسألة يستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام وهو قول علمائنا لرواية ح

لنا رواية

لنا رواية جابر قال وقفت الى يمين النبي عليه السلام وجاء آخر فوقف عن يساره فاخذ بايدينا حتى اقامنا خلفه و
المرأة تقف خلف الامام كذلك لو كن اكثر من واحدة لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله ومن طريق
الاصحاب ما رواه ابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم المرأة فقال نعم تقف
وراءه مسألة ولا يتقدم امام العراة بل يجلس وسطهم ويقعدون ويومي بركبتيه ذكر ذلك
الثلاثة واتباعهم وبه قال اكثر اهل العلم ولعل التوسط لكون نسبتهم اليه على السواء فيتمكنون من متابعته
ولانهم ستره له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة
وهم عراة قال يتقدمهم امامهم بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس مسألة يستحب ان
تؤم المرأة النساء في الفرض والنفل وبه قال الشافعي وكرهه ابو حنيفة ومالك لانه يكره لها الاذان
فيكره ما يراد الاذان له وفي رواية علي بن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤمهن في
النافلة فاما في المكتوبة فلا لنا ما رووه ان النبي عليه السلام امر ام ورقة بنت عبد الله بن الحرث
ان تؤم اهل دارها وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام المرأة تؤم النساء قال لا بأس وحجة مالك
ضعيفة لان كراهية الاذان لكراهية رفع الصوت ثم يبطل ما ذكروه بالصلوات التي لا اذان لها
كالجنازة والمنذورة وعند العيدين والكسوف وتقف المرأة وسط النساء ويدل على ذلك ما رووه
عن عايشة انها كانت تقف وسطهن وعليه اتفاق القائلين بامامة النساء وروى صفوان بن
سليم انه قال من السنة ان صلت بنسوة ان تقف وسطهن ومن طريق الاصحاب ما رواه بعض
اصحابنا عن المرأة تؤم النساء قال نعم تقف وسطهن واما الروايتان عن اهل البيت فهما نادرتان
لا عمل عليهما ولو ام الرجال والنساء قام الرجال خلفه وتأخر النساء ولو كان رجلا واحدا لكن خلفه و
الرجل جانبه روى ذلك عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام
وكذا لو ائتم النساء والصبيان تقدم الصبيان لرواية عبد الله بن سنان ولو كانوا عبيدا مسألة
ومن صلى منفردا استحب ان يعيد صلوته اماما او مأموما اي صلوة اتفق في اي وقت اتفق وهو
مذهب علمائنا وقال الشافعي يشترط ان يقام وهو في المسجد ويدخل وهم يصلون وقال يعيد ان صلى
وحده الا المغرب وقال ابو حنيفة لا يعاد الفجر ولا العصر لانها نافلة فلا تفعل في وقت النهي ولا تعاد
المغرب لان التطوع لا يكون بوتر لنا ما رووه ان النبي عليه السلام قال لبعض اصحابه اذا جئت فصل مع الناس
وان كنت قد صليت وعن ابي ذر قال ان خليلي اوصاني ان اصلي الصلوة لوقتها فاذا ادركتها معهم فصل
فانها لك نافلة ولا تقل اني صليت فلا اصلي وعن يزيد بن الاسود عن ابيه قال صليت مع رسول الله

قال يتقدمونهم ح

عليه وآله وسلم فاذا هو برجلين لم يصليا معه فقال علي بهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة ومن طريق الاصحاب ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس واشتراط الشافعي لا وجه له لانه تقييد لهذه الاحاديث المطلقة وكذا قول ابي حنيفة فان النهي الذي اشار اليه عام وهذه خاصة فتقدم على العام واما جواز اقامتها على الامام فقد سلف في خبر ابن بزيع مسئلة يستحب ان يختص بالصف الاول الفضلاء وعليه اتفاق العلماء روى عن ابي مسعود الانصاري قال كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ليليني منكم اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء وروى جابر بن يزيد عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام والفضل الصفوف اولها وافضل اولها دنا من الامام ويستحب ان يسبح المأموم ان فرغ من القراءة قبل الامام ويمكن ان يكون ذلك ليحصل فضيلة الذكر وكراهية القيام صامتا ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبله قال امسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واسجد ويحسن ان يكون ذلك فيما يخافت الامام فيه لا ما يجهر فيه بالقراءة فان الانصات افضل مسئلة ويقوم الامام والمؤتمون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وقال الشيخ اذا فرغ المؤذن من الاذان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قال المؤذن حي على الصلوة لنا ان ما ذكرناه اخبار عن الاقامة فيجب المبادرة للتصديق ويدل على ذلك ايضا رواية حفص بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قام القوم على ارجلهم وقول ابي حنيفة ضعيف لان الدعاء الى الصلوة ليس امرا بالقيام اليها ويكره ان يقف منفردا عن الصف الا مع العذر وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال احمد يعيد صلوته وكذا لو وقف عن يسار الامام وليس على يمينه احد لما روي ان النبي عليه السلام صلى بهم فانصرف ورجل وراء الصف فقال له النبي عليه السلام استقبل صلوتك فلا صلوة لفرد خلف الصف لنا ان ابا بكرة ركع خلف الصف واخبر النبي عليه السلام فلم يأمره بالاعادة وما تضمنه خبرهم من الامر بالاعادة يحمل على الاستحباب توفيقا بين الروايتين فرع لا يكره ان يجمع في المسجد ثانيا بالصلوة الواحدة سواء جمع امام الحي او غيره وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك يكره اذا كان له امام راتب ليتوفروا عليه وقال احمد يكره في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام خاصة لنا قوله عليه السلام صلوة الجماعة

تفضل

تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين صلوة وهو على اطلاقه وروى الترمذي قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه وفي رواية فلما صليا قال هذان جماعة وروى في بعض اخبارنا منع الثاني من الاذان اذا كانت الصفوف باقية وروى بعض الاصحاب عن زيد بن علي عن ابائه قال دخل رجل المسجد وقد صلى علي بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وقد اختار ذلك الشيخ والروايتان ضعيفتان الطرف الثاني في الامام يعتبر فيه العقل وعليه اتفاق العلماء ولان المجنون لا صلوة له نعم لو كان الجنون يعرض له ادوارا صح في الوقت الذي تعلم افاقته لحصول شرائط الامامة والايمان شرط في الامام ومن ليس بمؤمن نوعان الاول من خرج عن الاسلام لا تصح امامته ولو كان عدلا في نحلته وعليه اجماع علماء الاسلام ولقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولان الامام ضامن وليس الكافر اهلا لضمان الصلوة فرع لو صلى بصلوة مظهر الاسلام فبان كافرا ففي الاعادة قولان احدهما تجب وهو اختيار علم الهدى في احد قوليه وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد والثاني لا يعيد وهو اختيار شيخنا ابي جعفر الطوسي لنا انها صلوة مأمور بها شرعا فيكون مجزئة ولان الاطلاع على الباطن متعذر فيكتفى بصلاح الظاهر ونحن نتكلم على هذا التقدير ويدل على ذلك ايضا ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وهل يحكم باسلامه بمجرد الصلوة قال الشيخ لا سواء صلى في جماعة او منفردا اذا لم يتلفظ بالشهادتين وقال الشافعي يحكم عليه بالاسلام لكن لا يلزمه حكمه بمعنى انه لو انكر الاسلام لم يحكم بردته سواء صلى جامعا او منفردا وقال ابو حنيفة يحكم باسلامه وردته لو صلى في جماعة ثم انكر الاسلام وقال محمد يحكم باسلامه اذا صلى جامعا او منفردا في المسجد ولا يحكم لو صلى منفردا في بيته لنا ان الصلوة ليست هي الاسلام وان كانت شعارا كغيرها من العبادات الاسلامية فلا يصير بها متقرا بالاسلام وما روي عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهو دليل على انحصار الاسلام في الشهادة واشتراط الشهادة للنبي عليه السلام معلوم باتفاق علماء الاسلام النوع الثاني مخالف اهل الحق لا يؤتم به وان اطلق عليه اسم الاسلام وهو اتفاق علمائنا وقال الشافعي اكره امامة المظهر للبدع وبه قال ابو حنيفة وقال مالك لا يؤتم ببدعي لنا البدعي فاجر وظالم فلا يؤتم به لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقول النبي عليه السلام لا يؤمن فاجر مؤمنا ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه فضيل بن يسار عن ابي جعفر الباقر عليه السلام وابي عبد الله جعفر بن محمد

فقال عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به وقال البرقي كتبت الى ابي جعفر عليه السلام تجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما السلام فاجاب لا تصل وراءه وعن اسمعيل الجعفي قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المومنين ولا يتبرأ من عدوه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه الا ان تتقيه **مسئلة** ظهور العدالة شرط في الامام وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين الا في الجمع والاعياد ثم تردد في الاعادة فيهما وقال الشافعي وابو حنيفة بالجواز فيهما لقوله عليه السلام لا تكفروا احدا من اهل ملتكم بالكبائر الصلوة خلف كل امير والصلوة على كل ميت لنا قوله عليه السلام لا تؤمن امراة رجلا ولا فاجر مومنا الا ان يقهره بسلطان او يخاف سوطه او سيفه ولان الايتمام ركون والفاسق ظالم فلا تركن اليه لعدم الثقة باحتياطه للصلوة ومن طريق الاصحاب ما روى خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وروى الحسن بن راشد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وما رواه سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا والخبر الذي احتجوا به نادر وهو يخص عموم القران ويعارض الاحاديث الذي تلوناها وما يوافق القران من الاحاديث اولى مما ينافيه مع ان الحديث متروك الظاهر فان امير البغاة امير ولا يجاب متبعه والميت منهم لا يصلى عليه على الصحيح من الاقوال والصلوة خلف المعتزلة ينكرها اصحاب الشافعي

فرع لو ائتم بمن ظاهره العدالة فبان فاسقا فيه قولان قال علم الهدى يعيد وقال الشيخ لا يعيد وهو الاصح لانها صلوة مشروعة في ظاهر الحكم فيكون مجزية ولو صلى خلف جنب او محدث وهو يعلم اعاد ولو كان جاهلا فاعلم الامام قال علم الهدى في المصباح لزم الامام الاعادة ولم يلزم القوم وقد روي انهم ان علموا في الوقت لزمهم الاعادة ولو صلى بهم بعض الصلوة ثم علموا حدثه اتم القوم وفي رواية جميل وفي رواية حماد عن الحلبي يستقبلون صلوتهم بهذه حكايته والوجه عندي انه لا اعادة عليهم في شيء من الصور المذكورة خلافا لابي حنيفة لما ذكرناه اولا ودال على ذلك روايات منها رواية حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب [margin: انما في السفر وهو جنب وقد علم] فهو قد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سالته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر لتجوز صلوتهم او يعيد ونهاه ومثله روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوم صلى بهم امامهم وهو غير طهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما روى ان عليا عليه السلام صلى بالناس

على غير طهر فخرج مناديه ان امير المومنين صلى على غير طهر فاعيدوا فليبلغ الشاهد الغائب قال الشيخ هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث على ان فيه ما يبطله **مسئلة** قال علماؤنا طهارة المولد شرط في الامام ونعني به من لا يتحقق ولادته عن زنا وقال الشافعي يكره وكره مالك اتخاذه راتبا ولم يكرهه الباقون لقوله عليه السلام يؤمكم اقراكم ولما روي عن عايشة انها قالت ليس عليه من وزر ابويه شيء لنا ان الامامة منصب فضيلة فلا يؤهل لها الناقص وقوله عليه السلام ولد الزنا شر الثلثة ولا يتعالل لعله اراد شر الثلثة نسبا لانا نقول هذا المضمر لا دلالة عليه بل ظاهر الخبر ان شره اعظم من شر ابويه ومن طريق اهل البيت ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم بالناس ولان شهادته غير مقبولة فامامته غير جائزة ولعدم الفارق وقول عايشة ليس عليه من وزر ابويه شيء لا ينافي ما قلناه ولا نسلم انه ليس عليه اثم الزنا ولكن الابوان شران باعتبار الزنا وهو شر باعتبار ولادته عن الزنا وقوله يؤمكم اقراكم عام فيصرف الى من تصح منه الامامة وفي اشتراط البلوغ روايتان احدهما لا يشترط وبه قال الشيخ وعلم الهدى في المصباح وهو قول الشافعي لما روى عمرو بن سلمة ان النبي عليه السلام قال ليؤمكم اقراكم فكنت اؤمهم وانا ابن سبع سنين ومن طريق الاصحاب رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم والثانية يشترط وبه قال الشيخ وهو اختيار ابو حنيفة واحمد ومالك لان الاسلام والعدالة شرط في الامام ولما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم وقال الشيخ يحمل خبر طلحة على من بلغ ولم يحتلم وليس بتاويل جيد لتوارد الروايتين على صفة واحدة مع تنافي الحكم لكن الاولى العمل برواية اسحق لعدالته وضعف طلحة ولان ذلك اظهر في الفتوى بين الاصحاب وهو نوع من الاحتياط **مسئلة** قال اصحابنا لا يؤم القاعد القيام وبه قال مالك في احدى الروايتين ومحمد بن الحسن وقال احمد يجوز بشرطين ان يكون امام الحي وان يكون عذره مما ترجى زواله وقال الشافعي وابو حنيفة يجوز مطلقا لان النبي عليه السلام صلى قاعدا والناس قيام وقال احمد يلزم المؤتم بامام الحي ان يصلي قاعدا لما روي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى وهو شاك في بيته قاعدا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرفوا قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا لكن ما رواه

الدارقطني عن النبي عليه السلام قال لا يومن احد بعدي جالساً ولان القيام ركن لا يجوز الاخلال به للمتمكن منه فاذا عجز الامام لم يجز متابعته فيه لتحقق العذر في حقه دون المؤتم ولان الجماعة سنة فلا يترك لها الفرض وخبر الشافعي غير دال لاختصاص النبي بالا يوجد في غيره و من طريق اهل البيت ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء مسئلة ولا يؤم الامي القاري ونريد بالامي ههنا من لم يحسن قراءة الحمد او لم يحسن القراءة وبهذا قال علماؤنا ومالك والشافعي في الجديد وله قول آخر بالجواز لانه عجز عن ركن وكان كالقاعد بالقيام وقال ابو حنيفة تفسد صلوة الامام والمؤتم لان الامام يتحمل بالقراءة عن المأموم فاذا عجز فسدت صلوته لنا ان القراءة واجبة مع القدرة فلو ائتم اخل بالواجب ولان الامام يتحمل القراءة عن المأموم ومع عجزه لا يتحقق التحمل وما احتج به ابو حنيفة يبطل بامامة صاحب الفالج صحيحاً ويجوز ان يؤم الامي مثله لاستوائهما في الافعال فروع اذا ام الامي قارياً واميا اعاد القاري خاصة ولو ام قارياً واحداً بطلت صلوة المؤتم وقال احمد تبطل صلوتهما لان الامام نوى الامامة وقد صار فذاً وما احتج به احمد ضعيف لان نية الايتمام لا تخرجه عن الايتان بصلوة المنفرد

الثاني لو ائتم القاري بمن لا يعلم حاله في الاخفاتية صحت صلوته لان الظاهر انه لا يتقدم الا وهو بشرايط الامامة فيكون مأموراً بها في الظاهر وكذا في الجهرية لو خفيت عنه القراءة الثالث لو ام الاخرس مثله جاز ومنعه احمد لانه يترك ركناً لا يرجى زواله وهو القراءة فلم يصح كالعاجز عن الركوع والسجود لنا انهما متساويان في الافعال فكان كالامي بمثله وهل يؤم امياً يمكن ان يقال لا لانه يقدر على النطق بالتكبير والاخرس عاجز والجواز اقرب لان التكبير لا يتحمله الامام وهما في القراءة سواء مسئلة لا يؤم مؤوف اللسان صحيحاً ويؤم مثله اذا تساويا في النطق اما الاول فلان الصحيح تلزمه القراءة لتمكنه ومع عجزه لا يصح التحمل واما الثاني فلانهما متساويان في الافعال فصحت الامامة كالقارئين والالثغ والاخن لا يؤم صحيحاً لانه يخل بما يجب على الصحيح النطق به والامام عاجز عن تحمله عنه وقال الشيخ يكره اذا لم يقدر على تغييره ولو ام بمثله جاز اما التمتام والفافاه فالايتمام بهما جائز لانه يكرر الحرف ولا يسقط وكذا الارت وهو الذي تعتريه عجلة ثم ينطلق مسئلة ولا تؤم امراة رجلاً ولا خنثى لاحتمال كونه رجلاً وعليه اتفاق

العلماء

العلماء ولقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله ولان المرأة مأمورة بالخفر والاستتار والامام بالظهور والاشتهار ويلزم من الاحتمال المذكور ان لا تؤم الخنثى رجلاً مسئلة صاحب المنزل والمسجد والامارة والمسجد اولى من غيره اذا استكملوا الشرايط وعليه اتفاق العلماء وما روي عن النبي عليه السلام لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وقال علي عليه السلام من زار قوماً فلا يؤمهم ويؤمهم رجل منهم وروي ان حذيفة وابن مسعود دخلا بيت ابي سعيد مولى ابي اسيد وهو عبد فتقدم ابو ذر فقالوا وراءك فالتفت الى اصحابه فقال اكذلك هو قالوا نعم فتأخر ولو قدموا ابا سعيد ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتقدمن احدكم الرجل في بيته ومنزله ولا في سلطانه واما كراهية التقدم على الراتب فلانه يجري مجرى منزله ولان ذلك يحدث وحشة مسئلة واذا تشاح الائمة قدم من يختاره المأمومون اذا كان بصفات الامامة لقوله عليه السلام ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم من تقدم قوماً هم له كارهون فان اختلفوا قدم الاقرأ لكتاب الله تعالى وهو قول اكثر فقهائنا وبه قال احمد وقال الشافعي واكثر اصحاب ابي حنيفة يقدم الافقه لان الفقه يحتاج اليه في الصلوة كلها والقراءة في بعضها فكان ما يحتاج اليه في الصلوة كلها اولى ولان العارف بالفقه ابصر بتدبير الصلوة من القاري ولنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم لكتاب الله وقال ايضاً يؤمكم اكثركم قرآناً ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقران ولو قيل انما قدم القاري لمكان ان الصحابة كان اعرفهم بالسنة اقرأهم للقران قلنا اللفظ جار على اطلاقه ولان ما ذكروه لو كان مراعاً لما نقلهم بعد القراءة الى الاعلم بالسنة فان تساووا في القراءة قال الشيخان يقدم الاعلم بالسنة وقال علم الهدى يقدم الاسن ثم الاعلم بالسنة لما رواه مالك بن الحويرث وصاحبه قال يؤمكما اكبركما ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يؤم القوم اقرأهم للقران فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا فاسنهم فان كانوا سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة لنا ان العلم بالسنة اتم من السن لانه يحتاج فيه الى تدبير الصلوة اولا كذلك السن وخبر ابن الحويرث لا حجة فيه لانه حكم في واقعة

فلعله عليه السلام علم فيهما التساوي الا في السن وخبر ابي عبيدة فهو بالجواز ونحن فلا نمنعه و
انما ندعي الاولوية فان تساووا في الفقه فاقدمهم هجرة لانها اشرف من علو السن
وقد كان النبي عليه السلام يفضل بالسبق فان تساووا في الهجرة فالاسن وهل
يرجح بالاصبح قال الشيخان نعم ورواه المرتضى رواية ولا ارى لها اثرا في الاولوية و
لا وجها في شرف الرجال مسئلة لو احدث الامام قدم من يتم بهم وهو مذهب
علمائنا وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم لا يجوز لنا ان صلوة المأموم لا تبطل ببطلان صلوة
الامام فاذا تقدم من يصلح للامامة كان كما لو اتموا فلا ينفك المأموم من اقامة الجماعة والعمل
بالسنة وروى الاصحاب عن علي عليه السلام قال من وجد اذى فليأخذ بيد رجل
فليقدمه يعني اذا كان اماما ويكره ان يستناب المسبوق لانه يحتاج ان يستنيب
نائبا وذلك رواية ابن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احدث
الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يقدم الا من شهد الاقامة ولو قدم من سبق جاز ان
يستنيب نائبا وقد رواه طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام ومعوية بن عمار عنه ولو
مات الامام قدم المأمومون من يتم بهم ودل على ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ام قوما بركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر
ويعتدون بالركعة ويغتسل من مسه مسئلة يكره ان يأتم الحاضر
بالمسافر وكذلك المسافر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي انما يكره ان يأتم الحاضر
بالمسافر لان المسافر يتم صلوته مع المقيم لنا ان كل واحد منهما يفارق امامه على ما اخبرنا
والمفارقة مكروهة للمختار ودل على ما ذكرناه ما رواه عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ام قدم من يتم
بهم وبموجب التعليل الذي ذكرناه تزول الكراهية لو تساوى فرضاهما
كالايتمام في المغرب والغداة ويكره ان يؤم المتيمم المتطهرا وبه
قال الشافعي وابو حنيفة ومنع محمد بن الحسن الشيباني لما
روى عمر عن النبي عليه السلام انه قال لا يؤم المتيمم
المتوضئين لنا ما رووه ان عمرو بن العاص صلى

باصحابه

باصحابه وهو متيمم وعرف النبي عليه السلام ذلك فلم ينكره ولان المتيمم متطهر طهارة شرعية فجاز الايتمام
به وفي ايتمام المرأة الطاهر بالمستحاضة والصحيح بمن به السلس تردد اقربه الجواز لان طهارة كل واحد منهما طهارة
شرعية فجاز الايتمام بهما وفي امامة الاجذم والابرص قولان احدهما المنع وهو اختيار علم الهدى في المصباح و
الشيخ والثاني الكراهية واليه اوما المفيد وهو الوجه لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم وقول الصادق
عليه السلام يؤم القوم اقرأهم وما رواه ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت وهل يبتلي بهما المؤمن قال
نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن قال الشيخ في التهذيب يحمل على الضرورة ويمكن ان يكون محمولا على
قوم هذه صفاتهم والتأويلان ضعيفان لانه تخصيص لكل واحد من الحديثين وعدول عن ظاهرهما
والاقرب ان المنع على الكراهية توفيقا بين الخبرين مسئلة تكره امامة المحدود بعد توبته
لان مع التوبة يزول فسقه لكن لا يزول النقص عن منزلته والامامة منصب فضيلة وعلى هذا يحمل كلام
من اطلق المنع من الاصحاب قال علم الهدى في الشيخ وابو الصلاح لا يؤم الا غلف والوجه ان
المنع مشروط بالفسوق وهو التفريط في الاختتان مع التمكن لا مع العجز وبالجملة فليس الغلفة مانعة باعتبارها
ما لم ينضم اليها الفسوق بالاهمال ونطالب المانعين بالعلة فان احتجوا بما رواه ابو الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم
وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ضيع ذلك
خوفا على نفسه فالجواب من وجهين احدهما الطعن في سند الرواية فانهم باجمعهم زيدية مجهول الرجال
والثاني ان نسلم الخبر ونقول بموجبه فانه تضمن ما يدل على الاهمال للاختتان مع وجوبه فلا يكون المنع
معلقا على الغلفة فاذا ادعى مدع الاجماع فذاك يلزم من يعلم ما ادعاه وقال الشيخ لا يؤم الاعرابي
بالمهاجرين وكذا قال علم الهدى وبه قال مالك لقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا و
اجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله والذي نختاره انه ان كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام
ولا وصفها فالامر كما ذكروه وان كان وصل اليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن ممن تلزمه المهاجرة وجوبا
جاز ان يؤم لقوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم وقول الصادق عليه السلام لا يتقدمن احدكم الرجل في
منزله ولا في سلطانه وحجتنا تلك تتخرج على هذا التأويل قال علماؤنا ولا بأس بامامة الاعمى اذا كان
له من يسدده وكرهه الآخرون لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم وليس نقصا وقد عمي بعض الانبياء ع
وروى من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان

يصلي الامي بالقوم وان كانوا امين الذين يوتمونه **الطرف الثالث في الاحكام** اذا دخل المسجد فركع الامام وخاف
فوت الركوع جاز ان يكبر ويركع ويمشي راكعاً حتى يلحق قبل رفع راس الامام وكرهه الشافعي وابو حنيفة ومالك
لما روي ان ابا بكرة فعل ذلك فقال له النبي عليه السلام زادك الله حرصاً ولا تعد وجواب خبرهم انه يحتمل ان
يكون النهي عن تاخره عن الصلوة فكانه يقول لا تعد الى التاخر لنا ان الدخول في الصلوة تحصيل لفضيلة الجماعة و
المشي في الركوع لادراك الصف غير مبطل فلا يكره ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم
قال الاصحاب ويستحب للامام اذا احس بداخل ان يطيل ركوعه حتى يلتحق به وقال الباقون
بالكراهية لنا انه تحصيل لفضيلة الاجتماع لان الامام يحل من يصلي خلفه حسنة ويدل على ذلك ايضا ما رواه
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا جابر انتظر مثل ركوعك **فرع** لو ركع فمشى فسجد الامام
قبل اللحاقة سجد على حاله وقام فاذا ركع الامام ثانيا ركع ومشى في ركوعه وكرهه الشافعي وابو حنيفة ومالك
وقال احمد تبطل صلوته وقد بينا ان ذلك مستحب ويؤدي ما ذكرناه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خفت ان تركع قبل ان تصل اليه فكبر واركع فان رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق
بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف **فرع** اذا كان الامام في محراب
داخل في الحايط فانه يكره للامام ولا تصح صلوة من الى جانبه اذا منعهم الحايط من مشاهدته وتصح صلوة
من يحاذيه ومن خلفهم من الصفوف **مسئلة** اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان
خشي الفوات تحصيلاً لفضيلة الجماعة ولو كان في فريضة نقلها الى النفل واتمها ركعتين استحبابا
ليجمع بين الكمال النافلة وفضيلة الجمع ولو كان امام الاصل قال الشيخ قطعها واستانف الصلوة
معه لما له من المزية الموجبة لاهتمام بمتابعته وعندي فيه تردد ولو كان ممن لا يقتدي به استمر لانه ليس
بموتم به في الحقيقة ويؤيد ذلك ما رواه سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد
صلى ركعة من فريضة قال ان كان اماما عدلاً فليصل اخرى ولينصرف وليجعلها تطوعا وليدخل
مع الامام في صلاته ومثله روى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان لم يكن
امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم يتم صلوته معه على ما استطاع
فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله **فرع**
اذا صلى خلف من لا يصلح للامامة ناسيا لم يعد وفي رواية عن احمد يعيد لانه نوى الا يعتد بها و

لانه

لانه اتى بالافعال الواجبة على التمام فكانت مجزية اما كونه نوى الا يعتد بها فنحن لا نتكلم على هذا التقدير
مسئلة ما يدركه الماموم يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم الماموم ما بقي وهو مذهب
علمائنا كافة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة آخر صلوة الامام آخر صلوة الماموم لا تبتنى على الامام ما بيناه
من جواز اختلاف الفرضين فلو كانت صلوة الماموم على هيئة صلوة الامام لتغيرت هيئة صلوة
الماموم فتكون كما لو قبلها منفرداً ولانها مفتتحة بالتكبير فكانت اولاً كالمنفرد وقد روى ما قلناه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر
والعصر ركعتين قرا فيما ادرك مع الامام مع نفسه ام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة
تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام وقام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في
الاوليين وعن عبد الرحمن بن الحجاج قلت الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي الاو
كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة من
الصلوة للامام وهي له ثانية فليلبث قدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام وسالته عن الرجل يدرك مع الامام الركعتين
الاخيرتين قال اقرا فيهما فانهما لك اوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها وعن علي عليه السلام
قال اجعل ما ادركت مع الامام من الصلوة اولها ولان الاتفاق على ان من ادرك ركعة من المغرب
يجب الجلوس عقيب السجدة الثانية للتشهد والجواب عن خبرهم انه يحتمل ما فات من الصلوات
لا من ابعاضها وهو اقرب فان القضاء لا يستفاد بر مع الاطلاق الا ما اتى به بعد خروج وقته مع
انه معارض بما روي عن النبي عليه السلام انه قال وما فاتكم فاتموا **مسئلة** من ادرك الامام
بعد رفعه من الركوع استحب ان يكبر ويسجد معه السجدتين ولا يعتد بهما وان تربص حتى يقوم الامام و
يستفتح معه كان جايزاً وانما لم يعتد بالسجدتين لان زيادتهما مبطل للصلوة على ما اسلفناه ويدل
على ذلك ما رواه معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت
وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها اما لو ادركه بعد السجدة الاخيرة جاز ان يكبر ويجلس معه في
تشهده ويتشهد ان شاء وتضمن فاذا سلم الامام قام وبنى على تلك التكبيرة ان كان نوى الافتتاح
به قال علم الهدى وقال الشيخ فاما رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام
جالسا بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم فهي محمولة على الجواز لا يقال هو فعل
كثير لانا نقول هو من افعال الصلوة لتحصيل فضيلة الاجتماع فجرى مجرى بعض افعالها على ان عمارا روى
عن ابي عبد الله ايضا كما قلناه فكان ارجح **مسئلة** يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر

اذا كان مسبوقا لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا لنا ان صلوة الماموم صحيحة

بلغت

او نية الانفراد وبه قال الشيخ في ط والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز تبطل الصلوة لنا ان نية الايتمام ليست
بواجبة ثم لا تجب بالشروع فجاز ان ينفرد ثم لا تبطل الصلوة لانه اتى بها على الوجه المشروع ولا كذا لو
كان ناويا للايتمام وليس له عذر ويدل على ذلك ما رواه ابو المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي خلف الامام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس وقد روي عن الرضا عليه السلام
في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد فتاخذه البولة او يخاف على شيء او مرض كيف يصنع
قال يسلم وينصرف ويدع الامام **مسئلة** يصف الرجال خلف الامام
ثم الصبيان ثم النساء ولو جاور رجال تاخرن وجوبا اذا لم يكن موقف امامهن وهو اتفاق لقوله
عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله ولما روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الرجل يؤم النساء قال نعم وسئل اذا كان معهن صبيان يتقدموهن قال نعم ولو كانوا
عبيدا **خاتمة** تبنى المساجد جما لا مشرفة رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه راى مسجدا قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما روى الحلبي قال
سالته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان
العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك وتكون الميضاة على ابواب المساجد لما رواه عبد
الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ويستحب ان يكون المنارة
مع حايطها لما روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر
بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ويستحب للداخل اليه ان يقدم يمينه والخارج
يساره لان اليمين اشرف فيدخل بها الى الموضع الشريف وبعكسه الخروج ويتعاهد نعليه
استظهارا للطهارة ولما روي عن جعفر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاهدوا
نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قايم ولقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم
النجاسة ويدعوا داخلا وخارجا لان المساجد مظنة الاجابة وروي عن جعفر عليه السلام قال اذا
دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واحمد الله وصل على النبي وآله وعنه اذا
دخلت المسجد فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وصلوة ملائكته على محمد وآل
محمد السلام ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك
وعن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا

خرجت

خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك ويستحب كنسها والاسراج فيها لما روي عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج من ترابه ما يذر في
العين غفر الله له ولما رواه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله
سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك السراج ولانه قد لا يستغني
من يصلي فيه عن الاستعانة بالضوء ولانه ترغيب الى المترددين اليه فيه ومن الخراب عليه ويجوز
نقض ما استهدم لاعادته ليوسع على من يدخله ويستعمل آلته في غيره اذا تعذر عمارته او فضل عن قدر
حاجته لانها مشتركة في كونها موضعا للعبادة **زيادات** هشام بن الحكم عن ابي عبيدة
الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي
ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجارا فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا
من ذاك فقال نعم وعن ابي عبد الله عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس
الا سبحت له الى الارض السابعة وعن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه قال قال النبي
عليه السلام من كان القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وعن العيص بن القاسم
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس هل يصلح نقضها لبناء المساجد قال نعم
وعن السكوني عن جعفر عن ابائه قال نهى النبي عليه السلام عن رطانة الاعاجم في المساجد وعنه عليه السلام
قال من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه ويحرم
زخرفتها ونقشها لان ذلك لم يفعل في زمن النبي عليه السلام ولا في زمن الصحابة فيكون
احداثه بدعة ولما روى عمر بن جميع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد
المصورة فقال اكره ذلك ولكن صلوا فيها اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف يصنع ولا
يجوز ان يؤخذ منها ما يستدخل في طريق او ملك لانه موضع اختص بالعبادة فلا يصرف
الى غيره ويجب ان يعاد لو اخذ ويحرم ادخال النجاسة اليها لقوله عليه السلام جنبوا
مساجدكم النجاسة وغسل النجاسة فيها لان ذلك يعود اليها بالتنجيس ولما رواه رفاعة
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المساجد فكرهه من الغايط والبول
ويكره لفراج الحصى منها ويعاد لو اخرج ويدل على ذلك رواية وهب عن جعفر عليه السلام
عن ابيه قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح و
يكره تعليتها لانه اتباع لسنة النبي عليه السلام في مسجده فقد روي انه كان قامة ويكره ان

تكون محاريبها داخلة في الحايط لما روى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام
انه كان يكسر المحاريب اذا وجدها في المسجد ويقول كانها مذابح اليهود وتجنب البيع والشرى لما روى
عن ابي ابرهيم عليه السلام عن النبي عليه السلام قال جنبوا مساجدكم بيعكم وشراءكم ولا تمكن المجانين
والصبيان منها لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ويكره انفاذ الاحكام فيها لانه يستتبع
مشاجرة الخصوم والتنازع بالكذب ويكره تعريف الضوال فيها لانه موضع العبادة فيكره ما عداها
وكذا اقامة الحدود لما يتخوف من حدوث حادثة فيه ويكره انشاد الشعر لما روى عن علي ابن الحسين
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا له فض الله فاك
انما نصبت المساجد للقران ويكره النوم فيها لما لا يؤمن من حصول نجاسة فقد روى زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم
وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس به الا في المسجدين ويدل على الكراهية رواية معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن النوم في المسجد الحرام او مسجد الرسول قال نعم اين
ينام الناس ويكره عمل الصنايع فيها وقد رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد و بري النبل قال انما بني لغير ذلك ويكره دخولها
وفي فمه رايحة الثوم والبصل لانه يؤذي المجاور وقد روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن
آبائه عن علي قال من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن المسجد وكشف العورة لان ذلك
استخفاف بالمسجد وهو محل وقار وقد روى عن النبي عليه السلام انه قال كشف السرة و
الفخذ والركبة في المسجد من العورة والبصاق فيه فان فعله ستره بالتراب استحبابا لما رواه
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته
دفنه وعن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها
في جوفه لم تمر بداء الا ابراته وعن جعفر عليه السلام عن آبائه قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله
يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وهذا النهي على الكراهية لما رواه عبيد بن زرارة
قال كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد ويبصق امامه وعن يمينه وشماله وخلفه على الحصا
ولا يغطيه

المقصد الرابع في صلوة الخوف

وهي غير مختصة بالنبي عليه السلام
بل حكمها مستمر وهو قول العلماء عدا ابا يوسف فانه قال مختصة بالنبي لقوله تعالى واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة قيل انه رجع لنا ان عليا عليه السلام صلاها في حرب معوية

زها
وحذيفة بن اليمان بطبرستان في امارة سعيد بن العاص وروى الاصحاب عن ابي عبد الله جوا
من طرق وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام وزرارة ومحمد بن مسلم
وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت صلوة الخوف في المغرب فرقهم فرقتين

مسئلة وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى وهو قول اكثر الاصحاب وقول ابن
عباس وطاوس والحسن لكن قالوا فرض المأموم ركعة واحدة وقال بعض الاصحاب لا تقصر الا سفرا
وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ تقصر سفرا وحضرا اذا صليت جماعة واذا لم يكن السفر
صلى المنفرد تماما لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك وهو تصريح بالاقتصار على ركعتين من غير تفصيل فيحمل على اطلاقه وايضا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ولا جائز ان يريد بالضرب سفر القصر والا لكان اشتراط
الخوف لغوا ولانه تكرر من النبي عليه السلام فعلها ولم ينقل عنه الاتمام وما قاله الشيخ ضعيف لما رواه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران قال نعم وصلوة الخوف احق
ان تقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه ولم يشترط الجماعة

مسئلة واذا صليت جماعة
والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن هجومه وامكن ان يفترقوا فرقتين تقاوم كل واحدة العدو جاز ان يصلوا
صلوة ذات الرقاع وقال احمد لا يشترط كون العدو في خلاف القبلة لانه قد يكون في القبلة على
وجه لا يمكن ان يصلي بهم صلوة عسفان لانتشارهم والخوف من كمين فالمنع من هذه يفضي الى
تفويتها لنا ان النبي عليه السلام فعلها على هذه الصورة فيجب متابعته وعلى تقدير ما ذكره يمكن العدول
الى الانفراد اذ ليس الصلوة محصورة في هذه الصلوة وصلوة عسفان ويشترط كون المصلين بحيث
يمكن قسمتهم فرقتين لتقع الصلوة على الوجه الذي اوقعها النبي عليه السلام عليه ولو احتاج الى تفريقهم ثلثا
او اربعا قال في المبسوط جاز لا لانها مقصورة ويصلي بفرقتين ركعتين ثم يعيدها بالباقين فتكون له نفلا ولهم
فرضا وهل يشترط كون كل فرقة ثلثة فصاعدا قال الشافعي نعم لقوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وهي
كناية لا تقع بالحقيقة على اقل من ثلثة ويمكن الا يكون شرطا لان ما دون الثلثة فرقة وتصح الكناية عنها
بالجماعة للاحتمال ثم الكناية في الاية راجعة الى من صلى مع النبي عليه السلام فلا يكون ذلك شرطا
كما لا يشترط عدد من صلى معه ويشترط عدم الهجوم لو اجتمعوا جميعا في الصلوة **واما كيفيتها**
في الثنائية يصلي بالاولى ركعة ويقوم في الثانية مطيلا قراته حتى يتم من خلفه ثم تاتي الاخرى فيركع بهم ثم
يسجد ويجلس متشهدا مطيلا حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وهو مذهب الاصحاب وبه قال احمد و

قال الشافعي كما قلناه لكن في احد قوليه يقف في الثانية مطيلا من غير قراءة وليس بجيد لان القيام من غير قراءة
مع امكانها لا وجه له اذ ليس عذر فيسقط معه القراءة وقال مالك كما قلناه غير انه يقول اذا سلم الامام قضوا ما
فاتهم كالمسبوق في الجماعة لنا قوله تعالى ولتأت طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وظاهره مصاحبة
صلاتهم كلها صلوته ولا يتحقق ذلك الا بتوقعه اياهم حتى يتموا وحديث سهل بن ابي حثمة ان النبي عليه السلام
قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم وقال ابو حنيفة يصلي بطائفة ركعة ثم ينصرف الى العدو وهم في صلوتهم
وتأتي التي لم تصل فتصلي مع الامام ركعة ويسلم الامام وترجع هذه الى العدو وهي في الصلوة ثم تأتي الاولى
فتصلي ركعة منفردة ولا تقرأ لانها مؤتمة ثم تنصرف الى العدو وتأتي الاخرى فتصلي في موضع الصلوة ركعة
ثانية منفردة وتقرأ فيها لانها فارقت الامام بعد فراغه فهي كالمسبوق واحتج برواية ابن مسعود ان
النبي عليه السلام صلى كذلك لنا ما رووه عن صالح بن خوات بن جبير ان النبي عليه السلام
يوم ذات الرقاع صلى بطائفة ركعة وثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا الى العدو وجاءت
الاخرى فصلى بهم ثانية ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم ومثله روي عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وعن سهل بن ابي حثمة ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام
ركعة ويقومون فيصلون لهم ركعة اخرى ثم يسلم بعضهم على بعض وينصرفون الى مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيصلي بهم
الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم وينصرفون بتسليمه **فرع**
هل يجوز التخيير في القولين قال ابو حنيفة واحمد وبعض اصحاب الشافعي نعم لاختلاف النقل والوجه لا لانها
عبادة متلقاة عن صاحب الشرع فيقتصر على ما صح نقله **الثاني** قال في المبسوط ينبغي ان تنوي
الطايفة الانفراد عند القيام الى الثانية فاذا فعلت ذلك وسهت بعد مفارقة الامام لحقها حكم سهوها
الثالث قال ايضا اذا سها الامام في الركعة الاولى ما يوجب سجدتي السهو مع الطائفة
الاولى فاذا فرغت هذه الطايفة من تمام صلوتها كان عليها ان تسجد سجدتي السهو لسهو الامام وفيما ذكره
الشيخ اشكال لانه لا نسلم انه يلزم المأموم سهو الامام وما ذكره الفقهاء من قوله عليه السلام انما جعل الامام
ليؤتم به لا يتناول موضع النزاع وقال لو سهت هي في الركعة الاولى لم يعتد بذلك السهو **الرابع** ليس
لا يجب على الطايفة الثانية متابعة الامام فيما سها فيه في الاولى قال الشيخ وان تبعته كان احوط ولو سهى
في الركعة التي يصلي بهم تبعوه اذا سجد للسهو وعندي ان البحث فيه كما في الاول وما ينفرد به المأمومون
من السهو يختصون بسجوده ولا يجب على الامام متابعتهم فيه **الخامس** تجوز هذه الصلوة حضرا وسفرا عند

حصول السبب وقال الشافعي وابو حنيفة يجوز لكن تقصر ومنع مالك لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلوة الاية وهي دالة على الاطلاق **مسئلة** وللاصحاب في المغرب روايتان احديهما
احديهما رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم
تأتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب الثالثة حتى يتموا ثم يسلم وهو احد قولي الشافعي والاخرى
رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يفرقهم فرقتين يصلي بالاولى ركعتين ثم يجلس بهم ويشير اليهم
فيصلي كل واحد منهم ركعة ثم يسلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطايفة الاخرى وكبروا ودخلوا في الصلوة
وقام الامام فيصلي بهم ركعة ثم يسلم ثم قام كل واحد منهم فصلى ركعة يشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة
ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرى وحدا
فصار للاولى تكبيرة الاحرام والافتتاح وللاخرين التسليم وقد روى هذا الحديث ايضا فضيل ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر وقال الشيخ الانسان مخير في الخبرين بايهما عمل فقد اجزأه وما ذكره حسن
مسئلة وفي اخذ السلاح تردد اشبهه الوجوب ما لم يمنع احد واجبات الصلوة
وبه قال الشيخ وداود واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد باستحبابه وهو احد قولي
الشافعي لنا قوله تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم والامر المطلق للوجوب والتردد انما هو لاحتمال
ان يكون الامر استظهارا في التحفظ **فرع** لو قلنا بالوجوب لم تبطل الصلوة بالاخلال
لانه ليس جزءا من الصلوة ولا شرطا فيها فلم يكن مؤثرا **مسئلة** اذا انتهى الحال الى المسايفة
فالصلوة بحسب الامكان قائما او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا مومئا
ويستقبل القبلة بما امكن والا بتكبيرة الاحرام ولا يمنعهم الحرب ولا الكر والفر وهو قول اكثر اهل
العلم وقال ابو حنيفة لا يصلي مع المسايفة ولا مع المشي لان النبي عليه السلام اخر الصلوة يوم الخندق وقال
الشافعي لو صلى مع الضرب والطعن والمشي او فعل ما يطول بطلت لان ذلك مبطل في غير الخوف
فيكون مبطلا فيه يمضي فيها ويعيد لنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وروي عن ابن عمر قال ان كان
خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وروا
مثل ذلك عن النبي عليه السلام وقول الشافعي يبطل باستدبار القبلة والصلوة راكبا والايماء فانه
مبطل حال الاختيار لا حال الخوف ولانه ان اخر الصلوة لم يجز عنده وان ترك المحاربة عرض نفسه للهلكة فلزم
جواز فعلها وقوله مبطل حال الاختيار فيكون كذلك مع الخوف غير لازم لانا نطالب بوجه الجمع
ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة

السادس لو فرقهم اربعا وصلى بكل طائفة ركعة
قال الشيخ في الخلاف بطلت صلوة الجميع لانه لم
يشرع كذلك وقال ابو حنيفة تصح صلوة الامام دون
المأمومين لانه لم يخل بشيء من واجبات الصلوة وللشافعي
قولان احدهما يصح الجميع والثاني تبطل صلوة الامام دون
الاولى والثانية وفيما ذكره اشكال وكان الاولى
صحة الجميع الا انه لو نوى المأمومون الانفراد عند مفارقة الامام

الخوف عند المطاردة وتلاحم القتال يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وعن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام
قال صلوة الزحف ايماء براسك والمطاردة يصلي كل انسان على حياله مسئلة
ولو لم يتمكن من الايماء حال المسايفة اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلاث عن الثلاثية يقول في كل تكبيرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزيه عن الركوع والسجود لنا ما رواه الاصحاب عن
محمد بن مسلم وزرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان ليلة الهرير لم
تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وعن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر انما هو ايماء براسك والتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء وعن
عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة
من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وهذه وان كانت مرسلة الا انها مطابقة
للعمل والاخبار الصحيحة مسئلة كل اسباب الخوف تجوز معها القصر والانتقال الى الايماء
مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء وان كان الخوف من لص او سبع او غرق وعلى
ذلك فتوى علمائنا لنا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وهو يدل بمنطوقه على خوف العدو وبفحواه على ما عداه من المخوفات
ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يخاف من لص او عدو او سبع كيف يصنع قال يكبر ويومي براسه وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الذي يخاف اللص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قلت ارايت ان لم يكن المواقف على
وضوء ولم يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته ويستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وعن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة
فروع الاول لو صلى ركعة صلوة الخوف ثم امن اتم صلاة امن ولم يستانف ولو صلى امنا ثم خاف اتم
صلوة خائف ولا فرق بين ان يكون راكبا فينزل او نازلا فيركب وفرق الشافعي في احد قوليه لان
الركوب فعل كثير وليس كذلك النزول وليس بحجة لانه فعل ما اذن فيه شرعا فصار جزءا من الصلوة
الثاني لو حال حائل فخافوا ازالته صلوا صلوة الخوف ثم بان الحائل او توهموا العدو فصلوا ثم بان الغلط
لم يعيدوا في الحالين لانها صلوة مشروعة مامور بها فيكون مجزية الرابع يجوز ان يصلي الجمعة عند الخوف على
صفة صلوة الخوف بان يخطب بالاولى ويصلي بهم ركعة ويقوم في الثانية فتاتي الثانية فيصلون معه

تيمم صح

والجمعة

والجمعة بعموم الاخبار وظاهر الاية ويشترط لهم شروط الجمعة ولا يجب ان يخطب للفرقة الثانية وقال الشيخ
لا تنعقد جمعة الثانية الا بالخطبة والوجه ان ذلك لا تجب لانها جمعة واحدة فاجزأت خطبة واحدة كالمسبوق
الخامس تجوز صلوة الخوف جماعة وان كانوا ركبانا ومنع ابو حنيفة لانه يكون منهم وبين الامام طريق وهي
حائل وقد بينا نحن ان الطريق ليس حائلا يمنع الايتمام فبطل متمسكه السادس لو صلى بالاولى ركعتين
وبالثانية كذلك لم يجز لان الجمعة لا تقام مرتين فيحتاج ان يصلي بالثانية ظهرا لا جمعة السابع
لا يجوز ان تصلى صلوة الخوف في طلب العدو لانه حالة امن مسئلة
قال الشيخ اذا كان العدو في جهة القبلة وامن المسلمون هجومهم لم يصلوا صلوة ذات الرقاع
ويصلوا كما صلى النبي عليه وآله السلام بعسفان فانه عليه السلام صف المسلمين صفين وركع
بهم جميعا وسجد الصف الذين يلونه سجدتين والصف الاخر قيام يحرسونه ثم قاموا فسجد الصف
الاخير وتاخر الصف الذي يليه والاخرون وراءهم قياما فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله والصف
الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا وكذا صلى يوم بني سليم ويشترط لهذه الصلوة شروط ثلثة كثرة
المسلمين وكون العدو في القبلة وان يكونوا على مستو من الارض بحيث لا ساتر من جبل و
شبهه وعندي في هذه الرواية توقف لاني لم استثبتها بطريق محقق عن اهل البيت
عليهم السلام وقال الشيخ رحمه الله واذا كان في المسلمين كثرة تقاوم العدو جاز ان يصلي
بفرقة ركعتين ويسلم بهم ثم يصلي بالاخرى ركعتين نفلا له وفرضا لهم وروى عن ابي بكرة ان
النبي صلى كذلك ببطن النخل تفريع قال الشيخ لو صلى صلوة الخوف في
حال الامن صحت صلوة الامام والماموم وان تركوا الافضل من حيث فارقوا الامام
سواء كانت كصلوة ذات الرقاع او عسفان او بطن النخل وقال كل قتال كان واجبا
او مندوبا او دفعا عن النفس والمال جاز فيه صلوة الخوف ولو كان محظورا كالقاصدين
الزحف وقاطع الطريق لم يجز ولو صلوا كذلك كانت ماضية لانهم لم يخلوا بشيء من افعال
الصلوة وانما يصيرون منفردين بعد ان كانوا مجتمعين وذلك لا يبطل ولو صلوا صلوة شدة
الخوف لم يجزهم ويعيدون مسئلة الموتحل والغريق يصليان بحسب
الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر او خوف لان مقتضى الاصل لزوم الاتمام
ترك العمل به بسبب السفر او الخوف ومع انتفائهما يجب بقاء الحكم في الباقين

وتقدم الاخرون الى مقام الاولين ثم ركعوا جميعا وسجد بالصف الذي يليه صح

كل وقت صح

المقصد الخامس فی صلوة المسافر والنظر فی الشرط والقصر والشک وطاحبه الاول

المسافة وهی اربعة وعشرون میلا مسیر یوم تام وهو مذهب علمائنا اجمع واحدی الروایتین
عن ابن عباس وقال الاوزاعی عامة العلماء قایلون به وبه ناخذ وقال الشافعی واحمد ثمانیة
واربعون میلا بالهاشمیة وذلک مسیر یومین قاصدین وبه قال مالک لقول ابن عباس
وابن عمر یا اهل مکة لا تقصروا الصلوة فی ادنی من اربعة برد من عسفان الی مکة ولانها مسافة
تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز التقصیر فیها وقال داود یلحق الحکم بالسفر القصیر کالطویل
لما روی ان النبی علیه السلام کان اذا سافر فرسخا قصر الصلوة وعن انس قال کان رسول الله
صلی الله علیه وآله اذا خرج ثلثة امیال او ثلثة فراسخ صلی رکعتین وقال ابو حنیفة مسیر ثلثة لقوله علیه السلام
یمسح المسافر ثلثة ایام ولیالیهن ولان الثلثة متفق علیها ولیس فیما دون ذلک اتفاق ولا توقیف لنا
ان مسیر یوم یسمی سفرا فیثبت معه القصر اما ان مسیر الیوم سفر فلقوله علیه السلام لا یحل لامراة
تؤمن بالله والیوم الآخر ان تسافر مسیر یوم الا مع ذی محرم واما ان القصر لو لم یثبت مسیر یوم
لما ثبت ما زاد لان مشقته تزول براحة اللیل وقد روی الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام قال
انما وجب التقصیر فی ثمانیة فراسخ لا اقل من ذلک ولا اکثر لان ثمانیة فراسخ مسیر یوم للعامة والقوافل
والاثقال فوجب التقصیر فی مسیر یوم قال ولو لم یجب فی مسیر یوم لما وجب فی مسیر سنة
لان کل یوم یکون بعد هذا الیوم لما وجب فی نظیره ولان مقتضی الدلیل وجوب القصر مع السفر
کیف کان ترک العمل بالنقص عن یوم فیعمل به فی الیوم وروی محمد بن مسلم عن ابی جعفر الباقر علیه السلام
قال سافر رسول الله صلی الله علیه الی ذی خشب وهی مسیرة یوم عن المدینة یکون الیها بریدان
اربعة وعشرون میلا فقصر وافطر فصارت سنة ومن طرق الاصحاب ما رواه عیص بن القاسم
عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی التقصیر حده اربعة وعشرون میلا تکون ثمانیة فراسخ وعن
علی بن یقطین عن ابی الحسن الاول علیه السلام قال یجب التقصیر اذا کان مسیرة یوم وعن ابی ایوب
عن ابی عبد الله علیه السلام سالته عن التقصیر فقال فی بریدین او فی بیاض یوم وحجة
الشافعی ضعیفة لانها استناد الی قول ابن عمر ولیس حجة وقول ابن عباس معارض بروایة
مسیر الیوم عنه وحجة ابی حنیفة ضعیفة لانا لا نسلم ان ذلک حد السفر بل لم لا یکون حدا
بیانا لمدة المسح وهو معارض بروایة الیوم التی رویناها وحجة داود ضعیفة لان تقصیر النبی فی تلک
المواطن لا یدل علی انها هی المقصودة بانفرادها لجواز ان یکون علیه السلام یرخص بالتقصیر عند تلک

فانا هو نظر هذا الیوم فلو لم یجب فی هذا الیوم

الغایة

الغایة مع قصد المسافة ومع الاحتمال لا تبقی حجة **مسئلة** الفرسخ ثلثة امیال اتفاقا
والمیل اربعة آلاف ذراع وفی بعض اخبار اهل البیت ثلثة آلاف وخمس مایة ذراع وقال
بعض اصحاب الشافعی اثنا عشر الف قدم وقال اهل اللغة قدر مد البصر من الارض لنا
ان المسافة تعتبر بسیر الیوم للابل السیر العام وذلک یشهد لما قلناه ولان الوضع اللغوی
یقارب ما قلناه فکان المصیر الیه اوجب **فرع** لو شک فی المسافة لزم الاتمام
لانه هو الاصل فلا یترک الا مع الیقین وکذا لو اختلف المخبرون بحیث لا ترجیح ولو تعارضت
البینتان اخذ بالمثبتة وقصر **مسئلة** اذا کانت المسافة اربعة فراسخ
واراد الرجوع لیومه لزمه القصر فی صلوته وصومه وهو قول اکثر الاصحاب وللشیخ قولان احدهما
کما قلناه والآخر التخییر لنا انه اذا عزم العود فقد شغل یومه بالسیر وکان کالمسافر ثمانیا ویؤید
ذلک ما رواه معویة بن وهب قلت لابی عبد الله علیه السلام ادنی ما تقصر فیه الصلوة
قال برید ذاهبا وبرید جائیا وما رواه محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال سالته
عن التقصیر قال فی برید قال اذا ذهب بریدا ورجع بریدا فقد شغل یومه وعلیه یحمل الاخبار
الواردة بالقصر فی اربعة فراسخ وما ذکره فی التهذیب لیس بمعتمد ولا وجه له ولو لم یرد الرجوع
من یومه قال ابن بابویه یکون مخیرا فی صلوته وصومه وبه قال المفید وقال الشیخ فی النهایة یتخیر فی
صلوته دون صومه ومنع علم الهدی القصر فی کل واحد من الامرین لنا ان شرط القصر
المسافة ولم یحصل فیسقط المشروط وبالجملة فانا نطالبهم بدلیل التخییر **فرع** لو کانت
المسافة دون الاربع لم یقصر وجوبا ولا تخییرا ولو کانت اکثر من خمس ولم تبلغ ثمانیا کان الحکم
ثابتا کما هو فی الاربع **مسئلة** لا بد من کون المسافة مقصودة فلو قصد ما
دون المسافة ثم قصد ما دونها دائما لم یقصر فی ذهابه وکذا لو خرج غیر ناو مسافة لم یقصر ولو قطع مسافة
نعم مع عوده ان بلغ المسافة عاد مقصرا لانه ینوی المسافة وعلی ذلک فتوی العلماء ویؤیده ما رواه
صفوان عن الرضا علیه السلام فی الرجل یرید ان یلحق رجلا علی راس میل فلم یزل یتبعه حتی
بلغ النهروان قال لا یقصر ولا یفطر لانه لم یرد السفر ثمانیة فراسخ وانما خرج لیلحق باخیه
فتمادی به المسیر **مسئلة** ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان وتوقع رفقة
قصر ما بینه وبین شهر ما لم ینو المقام او العود ولو کان دون ذلک اتم لان لقصد المسافة
شرط القصر اذا غاب عنه جدران البلد او خفی اذان اهله واذا توقع الرفقة فان عزم العود

بالمتیقن البینات

الاقامة عشر

ان لم يلحقوا به لم يجز وان عزم السفر لو لم يلحقوا قصر لانه لم يعد عن عزمه وان كان عزم السفر ثم توقع قصر ما بينه وبين شهر لانه غاية التقصير مع الاستقرار بما سياتي ولو كان ما قطعه من المسافة لم يتجاوز موضع الاذان اتم لان ذلك بحكم البلد والى هذا اوما في المبسوط وقال في النهاية اذا كان سار اربعة فراسخ كان الحكم كذلك وان كان دون الاربع اتم وكانه عول على الرواية **الشرط الثاني**
الا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة وفي اثنائها له منزل قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا او عزم الاقامة في اثناء المسافة عشرة ايام فصاعدا اتم لان مسافته لم تبلغ مسافة القصر وانقطع سفره بمنزله فان استانف مسافة قصر وان كان دونها اتم ولو كان مسافة القصر وعلى راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور قصر طريقه واتم في منزله ولو مر ببلد له فيه اهل او منزل لم يستوطنه او استوطنه دون المدة قصر ولا عبرة بالاهل ولا بذلك المنزل لما روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه وعنه عليه السلام عن الرجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي يستوطنه **مسئلة** اذا استوطن منزلا ستة اشهر فصاعدا اتم اذا مر به وقصر طريقه ان كانت مسافة وقال الشافعي لا يلزمه التمام لان النبي عليه السلام والصحابة مروا في حجهم بمكة ولهم بها مساكن ولم يتموا لنا انه لا بد من حد للاستيطان وحيث لم يحده الشرع قدر بما يسمى في العادة استيطانا ومن اتم بمكة بهذا القدر فقد مر عليه فصلان مختلفان فقضى العرف بانه وطن وايد ذلك ما رواه اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان قال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها **الشرط الثالث**
الا يكون السفر معصية واجبا كان او مندوبا او مباحا وبه قال اكثر اهل العلم وعن ابن مسعود لا يقصر الا في حج او جهاد لان الواجب لا يترك الا لواجب وقال عطاء لا يقصر الا في سبيل الخير لان النبي عليه السلام قصر في واجب او ندب لنا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وما روي عن النبي عليه السلام انه قال لرجل اراد السفر الى البحرين في تجارة صل ركعتين ولا يترخص العاصي بسفره كالابق وقاطع الطريق وتابع الجائر والعادي والتاجر بالمحرمات وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يترخص لانه مسافر فيترخص

كالمطيع

كالمطيع لنا ان الرخصة اعانة على السفر ورفق لتحصيل غرض السفر والاذن لا اعانة على المعصية ولان الخطاب بالرخصة توجه الى الصحابة وكانت اسفارهم مباحة فلا تثبت الرخصة فيما خالف سفرهم ويدل على ذلك ما رواه الاصحاب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون سفره في الصيد او معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية في ضرر على قوم من المسلمين وفي رواية حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الباغي والعادي ليس لهما ان يقصرا في الصلوة وما احتج به الحنفي ضعيف لانه قياس للمعصية على الطاعة والفرق ظاهر فلا يسند الحكم الى المشترك **مسئلة** قال علماؤنا اللاهي بسفره كالمتنزه بصيده بطرا لا يترخص في صلوته ولا في صومه وقال الشافعي وابو حنيفة يترخص لنا ان اللهو حرام فالسفر له معصية ولان الرخصة لتسهيل الوصول الى المصلحة ولا مصلحة في اللهو ويؤيد ذلك رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاث هل يقصر في صلوته فقال لا يقصر انما خرج في اللهو وجواب احتجاجه بالاية كالجواب عن استدلال ابي حنيفة وقد سلف **مسئلة** يقصر لو تصيد لقوته وقوت عياله لانه سعي ماذون فيه بل مامور به وكلا مما يوجب التقصير ويؤيد ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المسير للصيد قال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر ولو كان للتجارة قال الشيخ يقصر صلوته دون صومه وتابعه جماعة من الاصحاب ونحن نطالبه بدلالة الفرق ونقول ان كان مباحا قصر فيهما وان لم يكن اتم فيهما ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت **فرع** لو قصد مسافة ثم مال في اثنائها الى الصيد قال ابن بابويه يتم حال ميله ويقصر عند عوده الى الطريق وهو حسن **الشرط الرابع** الا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا وقال بعضهم الا يكون سفره اكثر من حضره وهذه عبارة غير صالحة وقد اعتمدها المفيد رحمه الله واتباعه ويلزم على قولهم لو اقام في بلده عشرة وسافر عشرين انه يلزمه الاتمام في السفر وهذا لم يقله احد ولا ريب انها عبارة بعض الاصحاب وتبعها اخرون ولو قال بتقييد ذلك بان لا يقيم في بلده عشرة قلنا فحينئذ لا يبقى لكثرة السفر اعتبار وقد خبط بعض المتاخرين وادعى الاجماع على هذه العبارة لوجودها في بعض التصانيف وليس مثل ذلك اجماعا والذين يلزمهم الاتمام سفرا وحضرا

سبعة على رواية السكوني وهم الجاني الذي يدور في جنايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي
يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب الصيد ويريد به لهو الدنيا والمحارب
الذي يقطع السبيل وفي رواية زرارة اربعة المكاري والكري والراعي والاشتقان وقيل هو
امير البيد وقيل هو البريد وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال ليس على الملاحين في سفينتهم
تقصير ولا على المكاري والجمال وظاهر هذه الروايات لزوم الاتمام للمذكورين كيف كان
لكن الشيخ رحمه الله يشترط الا يقيموا في بلدهم عشرة ايام لرواية عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله عشرة ايام او اقل قصر في سفره
بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة
ايام او اكثر قصر في سفره وافطر وهذه الرواية تتضمن المكاري فلقايل ان يخص هذا الحكم به دون
غيرهم ممن يلزمه الاتمام في السفر لكن الشيخ قيد الباقين بهذه الشريطة وهو قريب من الصواب
وبعض المتاخرين عمل بعض هذا التقييد وانكر الاخر وادعى ان اشتراط اقامة عشرة ايام
مجمع عليه دون خمسة الايام خبر واحد وهو قد يغلط فان دعوى الاجماع في مثل هذه الامور
غلط فاما رواية اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب
يختلفون كل ايام اعليهم التقصير اذا سافروا قال نعم فالمراد به من لم يقم عشرة تنزيلا على رواية عبد الله
بن سنان **فرع** الذي اهله معه وسفينته منزله لا يقصر وبه قال احمد وقال الشافعي
يقصر لقوله عليه السلام ان الله وضع عن المسافر الصوم لنا ان التقصير يستدعي مفارقة
الوطن ولا يتحقق مع كون السفينة منزله ومستقر اهله **الخامس** شرط الترخص ان يتوارى
جدران البلد او يخفى اذانه وقال بعض اصحاب الحديث من اصحابنا اذا خرج من منزله لقول
ابي عبد الله عليه السلام اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وقال الشافعي
وابو حنيفة اذا فارق بيوت المصر لما روي ان النبي عليه السلام كان يبتدي القصر اذا خرج
من المدينة وقال عطا اذا نوى السفر قصر في البلد لنا ان السفر شرط القصر وهو لا يتحقق
في بلده ولا مع حيطان البلد فلا بد من تباعد يطلق على بالغه السفر وليس بعد مفارقة البيوت
الا ما قلناه ولان النبي عليه السلام كان يقصر على فرسخ من المدينة وفرسخين فيكون بيانا
وقال عليه السلام اذا خرجت من المدينة مصعدا من ذي الحليفة صليت ركعتين حتى اذا رجع
اليها وظاهره بيان لموضع الترخص فلو اكتفى بمفارقة البيوت لما كان لذكر ذي الحليفة معنى

الاخير ايام خ ل

في الدواب خ

ومن طرق

ومن طرق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
في الموضع الذي لا يسمع فيه الاذان فقصر وما احتج به الشاذ منا يحتمل مع خروجه من منزله ان يبلغ
موضعا لا يسمع فيه الاذان جمعا بين دلالتي الحديثين وكذا الجواب عما استدل به الجمهور فانه يحتمل
مع الخروج ان يبلغ ذا الحليفة او مقاربها لان التمسك بالمبين اولى واختلف الاصحاب
عند عوده فقال الشيخ ومن تابعه يقصر حتى يبلغ الموضع الذي ابتدا فيه القصر وقال علم الهدى
حتى يدخل منزله لنا انا بينا الحد الذي يدخل في كونه مسافرا فيكون هو الحد الذي به يدخل في الحضر
ويؤيد ذلك رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في
الموضع الذي لا يسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وربما كان مستند
علم الهدى ما رواه العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا
حتى يدخل اهله او منزله لكن الرواية الاولى هي المشهورة وهي انسب بالاصل **واما النظر ففيه**
مسايل قال علماؤنا القصر في الصلوة والصوم عزيمة وقال ابو حنيفة وهو عزيمة في الصلوة دون الصوم
وقال الشافعي بالتخيير فيهما وعن مالك في قصر الصلوة روايتان اشهرهما التخيير لما روي عن
عايشة انها قالت سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فافطر وصمت واخبرت رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال احسنت وعن عطا عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافرون فيتم
بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعض فلا يعيب احد على احد لنا الاجماع على ان فرض
السفر ركعتان فيكون الزيادة محرمة كما لو صلى الصبح اربعا وسئل ابن عمر عن الصلوة في
السفر فقال ركعتان فمن خالف السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن
صلى في الحضر ركعتين ومن طرق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال
الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث ركعات وعن
ابي عبد الله عليه السلام قال صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد واما كونه
عزيمة في الصوم فلقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر فاوجب على الحاضر الصوم وعلى المسافر القضا والتفصيل قاطع الشركة والا فيما رعلى خلاف
الاصل ولان الصوم يلزم الحاضر بمشاهدة الشهر فيلزم القضا بنفس السفر واذا لزم القضاء سقط
وجوب الاداء الا على راي داود وهو ضعيف وقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر

في وطنه خ

العيص بن اسحق بن عمار خ ل

في القصر خ

كانت تتم في السفر وتصوم وعن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

وروى جابر ان النبى عليه السلام بلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة وخبر عايشة لا حجة فيه لاحتمال انها صامت جاهلة بفرض القصر فجاز صومها واما قولها كان فى السفر يتم ويقصر فلعله ليس فى السفر الواحد بل يتم فى القصير ويقصر فى الطويل وخبر انس حكاية فعل الصحابة وهى مسئلة اجتهادية فجاز ان يرى بعضهم الاتمام دون بعض ولا يدل على التخيير مسئلة

اختلف الاصحاب فى اربعة مواطن مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير فقال الثلاثة واتباعهم بتخيير المسافر فى الصلوة بين الاتمام والتقصير والاتمام افضل وقال ابن بابويه يقصر ما لم ينو المقام عشرة والافضل ان ينوى المقام بها ليوقع صلوته تماما واحتج الاولون بروايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من مخزون علم الله الاتمام فى اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المومنين وحرم الحسين عليهم السلام ومثله روى عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابى عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة فى المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليهما السلام وينبغى ان ينزل الخبر المتضمن لحرم امير المومنين عليه السلام على مسجد الكوفة اخذا بالمتيقن واما الاتمام بمكة والمدينة فلا يختص مسجدهما فان تضمنته بعض الروايات كان اهتماما بهما وتعظيما ويدل على تعلق التخيير بنفس مكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة واحتج ابن بابويه بروايات منها رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قلت الصلوة بمكة تمام ام تقصير فقال قصر ما لم تعزم مقام عشرة ومنها معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير فى الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام والروايات بما ذكره الثلاثة ارجح ويحتمل ان يكون المراد بهذه الاخبار وجوب الاتمام فكانه يقول لا يتم وجوبا حتى تجمع على المقام مسئلة اذا اتم المقصر عامدا عالما اعاد وقال ابو حنيفة ان قعد قدر التشهد لم يعد لنا انه جلوس لم ينو به الصلوة فكانت الزيادة بعده كما لو كانت قبله ولانه فعل كثير ليس من الصلوة فيكون مبطلا بعد الجلوس كما هو قبله ولا نا بينا ان التسليم متعين للخروج من الصلوة فلا يكون الجلوس بقدره كافيا ويؤيد ذلك ما رووه عن ابن عباس قال من صلى فى السفر اربعا كمن صلى فى الحضر ركعتين ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا فى السفر قال اعد ولو اتم جاهلا بوجوب التقصير لم يعد وبه قال الشيخ واكثر الاصحاب وقال ابو الصلاح يعيد فى الوقت لنا قوله عليه السلام الناس فى سعة ما لم يعلموا ولان الاصل صلوة الحضر فمع الجهل ورجوعه يكون معذورا ولان القضاء لا اصل

روايات منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاتمام بمكة والمدينة صح

اكثر صح

عقوبة

عقوبة والجهل شبهة فلا تترتب عليها العقوبة ويؤيد ذلك رواية زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابى جعفر عليه السلام رجل صلى فى السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قريت عليه اية التقصير وفسرت له اعاد وان لم تكن قريت عليه ولم يعلمها لم يعد قال الاصحاب ولو اتم ناسيا اعاد فى الوقت لا خارجه لان مع بقاء الوقت يمكن الاتيان بالصلوة فى الوقت على وجهها فيجب ولا يلزم مثل ذلك مع الجهل بالقصر لان التكليف لا يلزم الا مع العلم ويؤيد ما ذكرناه ما رواه العيص بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان فى الوقت فليعد وان كان الوقت مضى فلا وفى رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل ينسى فيصلى فى السفر اربع ركعات قال ان ذكر فى ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة وحملها الشيخ فى التهذيب على الاستحباب مسئلة لو دخل الوقت عليه حاضرا قدر الطهارة والصلوة فزايدا ثم سافر والوقت باق ففيه اربع روايات احديها رواية اسمعيل بن جابر قلت لابى عبد الله عليه السلام يدخل على وقت الصلوة وانا فى السفر فلا اصلى حتى ادخل اهلى فقال صل واتم قلت دخل على وقت الصلوة وانا فى اهلى اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله الثانية رواية محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل عليه وقت الصلوة وهو فى الطريق فقال يصلى ركعتين فان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا الثالثة رواية اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلوة قال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان خاف خروج الوقت فليقصر وبه قال الشيخ الرابعة رواية منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا كان فى سفر ودخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى دخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الى لا يقال كيف يصح القول بالتخيير وقد روى بشير النبال قال خرجت مع ابى عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لى ابو عبد الله عليه السلام يا نبال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلى اربعا غيرى وغيرك وذاك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج والوجوب ينافى التخيير لانا نقول ان الواجب المخير يطلق على كل واحد من خصلتيه الوجوب ولو قلنا بالاستحباب امكن ان يكون عبر عن الاستحباب المؤكد

بالوجوب والرواية الاولى اشهر واظهر في العمل مسئلة ولو فاتت هذه الصلوة
قضاها على حال فوتها اما على حال وجوبها وقال علم الهدى وابن الجنيد تقضى على حسب حالها عند
دخول اول وقتها وقد روى ذلك زرارة عن ابى جعفر عليه السلام في رجل دخل عليه وقت
الصلوة في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فنسى حين قدم اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال
يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغى ان يصليها عند ذلك
لنا صلوة فاتت قصرا فتقضى كذلك لقوله عليه السلام من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته
وما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال تقضى ما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في
الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقضها في الحضر صلوة الحضر لا يقال استقرت باول
الوقت في ذمته فيقضى بحسب الاستقرار قلنا لا نسلم الاستقرار مع الاشتغال لانا نحكم
على القول بوجوب القصر اذا سافر والوقت باق فكذا بوجوب الاتمام اذا حضر والوقت
باق وقوله فاتت باول الوقت غلط لانه لا يطلق الفوات الا مع خروج الوقت وكيف
يقال فيمن يسافر ووقت الفريضة باق انها فاتت ولو تحقق الفوت والاستقرار
باول الوقت لما عدل الى صلوة الحال الثانية فثبت ان الفوات لا يطلق الا عند آخر
الوقت ولا يستقر صفة الصلوة في الذمة الا على الوصف الذى فاتت عليه والجواب عما
استدلوا به من الخبر انه يحتمل ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة اربعا فيقضى على
وقت امكان الاداء مسئلة اذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرا اتم
ولو نوى دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة وقال
الشافعى يتم اذا نوى اقامة اربعة ايام غير يوم دخوله وخروجه لقوله عليه السلام يقيم
المسافر بعد قضاء نسكه ثلثا فدل على ان الثلث في حكم السفر وقال ابو حنيفة حد ذلك
خمسة عشر يوما مع اليوم الذى يخرج فيه روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن
جبير قالوا اذا قدمت وفي نفسك الاقامة خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة ولم يعرف لهما مخالف
وقال احمد اذا نوى الاقامة احدى وعشرين صلوة اتم لان النبى عليه وآله السلام قصر هذه العدة بمكة
لنا ما رووه عن على عليه السلام قال يتم الصلوة الذى يقيم عشرا والذى يقول اخرج اليوم اخرج
غدا شهرا ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام في
المسافر اذا قدم بلده قال ان دخلت ارضا وايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة

وان لم تدر مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين شهر ومثله روى سدير و
محمد بن مسلم عنه عليه السلام وما ذكره الشافعى لا حجة فيه لانه يقال اقام فلان بموضع كذا يوما وشهرا
وليس اطلاق المقام على هذه العدة باعتبار نية بل باعتبار اللبث فقد يقال اقام فلان في سفره
يوما في بلد فلان يومين ولا يلزم ان يكون تلك اقامة تنافى السفر وقول ابى حنيفة لم يوجد
لابن عباس وابن عمر مخالف ليس بجيد فان المخالف من الصحابة وغيرهم حاصل والنقل
به ظاهر وقولهما غير حجة وقد روى البخارى عن ابن عباس انه اقام بموضع تسع عشرة ليلة يقصر
الصلوة وقال نحن اذا اقمنا تسع عشرة ليلة قصرنا الصلوة وان زدنا على ذلك اتممنا وروى عن عائشة
انها قالت اذا وضعت الزاد فاتم الصلوة فدعواه الاجماع مع هذا الاختلاف تسامح وحجة احمد
ضعيفة لان قصر النبى عليه وآله السلام هذه المدة لا يدل على نية الاقامة ونحن مع عدم نية الاقامة
توجب القصر في اكثر من هذه المدة ولو قالوا انفرد على بالفتوى ليس حجة قلنا مع اختلاف
الصحابة قوله ارجح لما شهد له من رجحان القضاء ولانا نعلم من حاله انه لا يرى الاجتهاد في الاحكام
فلا يكون قوله الا توقيفا مسئلة لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى القصر ما لم يصل على
التمام ولو صلى صلوة على التمام استمر لان النية بمجردها لا يصير بها مقيما فاذا فعل صلوة على التمام فقد ظهر
حكم الاقامة فعلا فلزم الاتمام لانقطاع السفر بالنية والفعل ولو لم يصل صلوة على التمام كان حكم سفره
باقيا لان المسافر لا يصير مقيما بمجرد نية الاقامة كما لو نوى الاقامة ثم رجع ويؤيد ذلك ما رواه ابو
ولاد الحناط قال قلت لابى عبد الله عليه السلام كنت نويت الاقامة بالمدينة عشرة ايام ثم بدا لى بعد
فما ترى قال ان كنت صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها
وان كنت دخلتها وعلى نيتك التمام فلم تصل فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك فانت في
تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر
فاذا مضى شهر فاتم الصلوة مسئلة لو ائتم المسافر بالمقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم
منفردا واتفق الشافعى وابو حنيفة واحمد على وجوب المتابعة سواء ادرك في آخر الصلوة او اولها
لقوله عليه السلام لا تختلفوا على ائمتكم وقال الشعبى وطاوس له القصر وقال مالك ان ادرك
ركعة اتم وان كان اقل فله القصر لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة لنا
ان فرض المسافر التقصير فلا يزيد على فرضه كما لو اقتدى من يصلى الصبح بمن يصلى الظهر على
مذهب كثير منهم والخبر الذى احتجوا به متروك الظاهر عند الكل فان الحاضر لا يقصر مع المسافر ويؤيد ذلك

ما رواه الاصحاب عن حماد بن عثمان ومحمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن المسافر
يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وفي رواية اخرى يصلي صلوته ثم يسلم
ويجعل الاخيرتين سبحة مسئلة يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
سفراً وحضراً في وقت الاولى والثانية واجازه الشافعي واحمد سفراً ومنع ابو حنيفة الا في حق
النسك قال لان المواقيت لا تثبت الا بالتواتر فلا تترك بخبر الواحد وقد سبق تقرير
هذه ووجه ابي حنيفة ضعيفه لان الاخبار بالجمع في السفر تكاد تبلغ التواتر ولان ما ذكره تحكم اذ مضمونها
حكم شرعي على جواز العمل بها وقد روى عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان اذا جد به السير
جمع بين المغرب والعشاء وروى مسلم ان النبي عليه السلام كان اذا اعجل عليه السير يؤخر
الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء مسئلة
لو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل مع امكان الاتيان بها قضاها سفراً وحضراً لانا بينا ان
النوافل المرتبة يستحب قضاؤها ويستحب ان يقول المسافر عقيب كل فريضة يقصر فيها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبراً للفريضة روى ذلك عن العسكري
عليه السلام قال يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلثين مرة تماماً للصلوة وقوله عليه السلام يجب يريد به الاستحباب

كتاب الزكوة

وهي في اللغة الزيادة والنمو والتطهير وفي الشرع اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب
وسميت بذلك لان بها يزداد الثواب ويطهر المال من حق المساكين ووجوبها من الاثم
ووجوبها معلوم بالكتاب والسنة والاجماع فمن منعها جاهلاً عرف والزم وان كان عالماً
مستحلاً فهو مرتد ولو كان لا مستحلاً اخذت منه من غير زيادة وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك
وقال اسحق بن راهويه تؤخذ وشطر ماله لقوله عليه السلام من اعطاها مؤتجراً فله اجرها ومن
ابى فانا اخذها وشطر ماله لنا قوله عليه السلام ليس في المال حق سوى الزكوة وقوله عليه السلام
لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وجواب اسحق منع الخبر فان فضلاء الجمهور اطرحوه
ونحن فلا نعرفه من طريق محقق ولو اعتصم مانع الزكوة ولم يقدر عليه الا بالمناخرة جاز قتاله ولم يحكم
بكفره اذا لم يعلم منه انكار وجوبها لان المنع فسوق وعلى الامام ازالة المنكر والقدرة وما يخرج عند
الحصاد والصرام وهو الضغث والكف من الطعام مستحب وليس من الزكوة وقال

حاشيه
لما فرغ من الصلوة شرع في الزكوة متابعة للكتاب
العزيز فان اكثر المواضع التي ذكر الله فيها الصلوة
عقبها بالزكوة كقوله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وبعبارة
اخرى صدقة مقدرة ابتداء فقولنا صدقة وبقوله تعالى
انما الصدقات وقولنا راجحة يشمل الواجب والندب
وقولنا راجحة تخرج الصدقة التي ليست راجحة
كمطلق الصدقة وقولنا باصل الشرع تخرج من الصدقة
الراجحة لا باصل الشرع كالمنذورات وقولنا
ابتداء احتراز عن الكفارات
بالمناجزة

في الخلاف

في الخلاف يجب وليس بوجه والزكوة قسمان زكوة مال وزكوة بدن والاول اركانه اربعة والركن
الاول من تجب عليه وفيه مسائل الاولى يشترط في وجوبها الكمال فلا تجب زكوة العين
على صبي ولا مجنون باتفاق علمائنا وقال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد يجب في مالهما لقوله عليه السلام
من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة ولان من وجب العشر في زرعه وجب ربع
العشر في ماله ولان الطفل يجب في ماله نفقة الاقارب وقيم المتلفات فالزكوة كذلك لنا
قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولان اوامر الزكوة لا تتناول المجنون
والصبي فلا تجب في اموالهما ولانها عبادة لافتقار ادائها الى النية فلا تجب على من تتعذر عليه و
من طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة وجواب
ما استندوا اليه الطعن في الرواية فقد حكى بعض اصحاب الحديث انها موقوفة على عمر ومع
الاحتمال لا يكون حجة واما القياس على العشر فهو من غير جامع ثم الفرق ان العشر يجب في
الزرع مرة فلا تاكله الزكوة بخلاف العين وقيم المتلفات تترتب على الاتلاف لا على القصد
كما تلزم النائم ونفقة الاقارب لا تفتقر الى نية بخلاف الزكوة ولو اتجر له من اليه النظر في ماله
اخرجها عنه استحباباً وعليه اجماع علمائنا روى ذلك سعيد السمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به وكذا البحث في مال المجنون والمجنونة ولو ضمن الولي
المال واتجر لنفسه كان الربح له ان كان ملياً وعليه الزكوة استحباباً روى ذلك منصور الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مال اليتيم يعمل به قال اذا كان عندك مال وضمنته فلك
الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن ولو لم
يكن ملياً او لم يكن ولياً ضمن المال والربح لليتيم ولا زكوة على احدهما روى سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام قلت الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال
لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة وفي زكوة غلاتهما روايتان احدهما الوجوب
ذهب اليه الشيخان ومن تابعهما وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد وروى ذلك زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في مال اليتيم العين شيء فاما الغلات
فعليها الصدقة واجبة والاخرى بالاستحباب ذهب اليه علم الهدى وسلار والحسن بن ابي عقيل
العماني وظاهر كلام ابن الجنيد وروى ذلك ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال اليتيم
زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ عليه فيما مضى

فليس به

زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة مثل ما على غيره من
الناس والقول بالوجوب فيه احتياط ومعنى قولنا الوجوب احوط اى دليله الاحتياط لكن
الاحتياط ليس دليلاً تاماً اذ لا يسلم من المعارضة قال الشيخان تجب في مواشي الاطفال
الزكوة كما تجب في غلاتهم وتابعهما جماعة من الاصحاب وعندي في ذلك توقف لانا نطالبهم
بدليل ذلك والاولى انه لا زكوة في مواشيهم عملاً بالاصل السليم عن المعارض ولما ذكرنا
من الوجوه الدالة على عدم الوجوب على الطفل ويؤيد ذلك ايضاً ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال
حدثني عاصم بن حميد عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على مال اليتيم زكوة وهو يعم العين وغيره
مسئلة والحق الشيخ المجانين بالصبيان في ايجاب الزكوة في مواشيهم وغلاتهم
ويجب التوقف في ذلك ومطالبتهما بدليل ما ذكراه فانا لا نرى وجوب الزكوة على مجنون ثم
لو سلمنا الوجوب في غلة الطفل تبعاً لما ادعياه فمن اين يلزم مثله في المجنون فان جمع بينهما بعدم
العقل كان جمعاً بقيد عدمي لا يصلح للعلة ويمكن الفرق بين الطفل والمجنون بان الطفل لبلوغه التكليف
غاية محققة فجاز ان تجب الزكوة في ماله لانتهاء غاية الحجر وليس كذلك المجنون واذا تحقق
الفرق امكن استناد الحكم الى الفارق مسئلة الحرية شرط فلا تجب الزكوة على مملوك
اما اذا قلنا لا يملك فلا بحث لان المال للمولى فعليه زكوته وفي بعض روايات اصحابنا يملك فاضل الضريبة
وقال بعض اصحابنا وارش الجناية فعلى هذا التقدير يلزم العبد زكاة ذلك المال ولو ملكه مالاً مال
يملكه قال اصحابنا لا يملك لانه مال فلم يملك المال بالتمليك كالبهيمة وبه قال ابو حنيفة واحدى
الروايتين عن الشافعي واحمد والاخرى يملك لانه ادمي يملك النكاح فيملك المال كالحر ثم قالا
في احدى الروايتين لا زكوة عليه لان ملكه ناقص والزكوة انما تجب في ملك تام ولا على مولاه لانه
غير مالك وهذا ضعيف لان على تقدير ان يملك يكون ملكه تاماً اذ له التصرف فيه كيف
شاء فيجب عليه كما تجب على الحر لكنا لا نرى انه يملك فالزكوة على المولى والبحث في المدبر
وام الولد كما في القن ولا زكوة على مكاتب لان ما في يده ملك مولاه ولا على مولاه لانه ممنوع
عن التصرف فيه وقال ابو ثور يجب عليه الزكوة واوجب ابو حنيفة في غلته لان العشر مؤنة الارض
لا زكوة لنا قوله عليه السلام لا زكوة في مال المكاتب ولانه ممنوع من التصرف فيه الا بالاكتساب
فلا يكون ملكه تاماً ولو عجز استقر ملك المالك واستقبل الحول وضمه الى ماله كالمال الواحد فرع
من كان بعضه حراً ملك من كسبه بقدر حريته فان بلغ نصاباً لزمته زكوته لان ملكه كامل فيه كالحر

فرع تجب الزكوة على الكافر وان لم يصح منه اداؤها اما الوجوب فلعموم الامر واما عدم صحة الاداء
فلان ذلك مشروط بنية القربة ولا يصح منه ولا قضاء عليه لو اسلم لقوله عليه السلام الاسلام يجب
ما قبله ويستانف بماله الحول عند اسلامه مسئلة الملك شرط في وجوب الزكوة وعليه
اتفاق العلماء والتمكن من التصرف في المال شرط الزكوة فلا تجب في المغصوب ولا في المال
الضايع ولا في الموروث عن غايب حتى يصل الى الوارث او وكيله ولا فيما سقط في البحر حتى
يعود الى مالكه فيستقبل به الحول وبه قال ابو حنيفة وللشافعي قولان لانه مال مملوك لنا انه مال تعذر
التصرف فيه فلا تجب فيه الزكوة كمال المكاتب ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام
روايات منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على المال الغائب
عنك حتى يقع في يديك وجواب ما ذكره انا لا نسلم ان الملك يكفي في الوجوب ما لم يكن
متصرفاً فيه بيده او يد نائب عنه ويستحب اذا عاد اليه ان يزكيه عن سنة واحدة وقال مالك يجب
لنا ان الموجب لسقوط ما قبل السنة موجود في السنة فيسقط الوجوب فيها كغيرها واما الاستحباب
فلانه صدقة وخير للفقراء فيكون مستحباً ويؤيد ذلك ما روي عن ابي عبد الله قال في رجل ماله عنه غائب
لا يقدر على اخذه قال لا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه وهو قادر
على اخذه فعليه الزكوة لما مر من السنين فرع الوقف من النعم السائمة لا زكوة فيه
ولو كثر لانه ملك ناقص لا يصح التصرف فيه لغير الاستغلال فلا تجب فيه الزكوة ولو وجبت فيه
لو جبت في العين فيخرج به عن الوقف لكن ذلك باطل مسئلة للاصحاب في زكوة
الدين قولان احدهما لا زكوة فيه حتى يصل الى صاحبه ويحول عليه الحول وبه قالت عكرمة وعايشة
وابن عمر لان ملكه غير تام وروى اصحابنا عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس في الدين زكوة قال لا حتى تقبضه قلت فاذا قبضته عليه زكوة قال لا حتى يحول عليه
الحول في يده ولانه مال لم يتعين ملكه الا بالقبض فيكون كغير المملوك والاخر فيه الزكوة اذا كان
تأخيره من جهة صاحبه بان يكون على باذل وهو مذهب الشيخين ومذهب الشافعي وابو حنيفة ومالك
واحمد ثم اختلفوا فاوجب الشافعي اخراج زكوته في الحال لانه قادر على اخذه والتصرف فيه
فكان كالوديعة وقال ابو حنيفة واحمد لا يخرج زكوته حتى يحصل في يده لان الزكوة تجب على
وجه المواساة فلا تخرج عن مال غير منتفع به بخلاف الوديعة لانها في يد نائبه في الحفظ حجة
الشافعي انه مال مملوك اجتمعت فيه شروط الزكوة فتجب واكد ذلك ما رواه الاصحاب

عن ابی عبدالله علیه السلام من طرق منها روایة درست عن ابی عبدالله علیه السلام قال لیس فی الدین
زکوة الا ان یکون صاحب الدین هو الذی یؤخره فاذا کان الذی لا یقدر علی اخذه فلیس علیه زکوة
حتی یقبضه **فرعان الاول** لو کان الدین علی معسر او جاحد او مماطل لم تجب زکوته
وبه قال ابو حنیفه لانه غیر مقتدر علی الانتفاع به فاشبه مال المکاتب وللشافعی واحمد
روایتان وقال مالک اذا قبضه زکاه لعام وجوبا وعندنا استحبابا لنا مع تعذر القبض یجری
مجری المفقود او المغصوب فیسقط زکوته وقد روی ما یدل علی ذلک عن ابی عبدالله علیه السلام
قال کل دین یدعه صاحبه اذا اراد اخذه فعلیه زکوته وما لا یقدر علی اخذه فلیس علیه زکوة وما قاله مالک
لیس بطائل وقد سلف بیانه **الثانی** لو کان الدین مؤجلا لم تجب زکوته علی صاحبه لانه
غیر قادر علی انتزاعه فکان کدین المعسر والجاحد **مسئله** مال القرض یملک بالقبض
فان ترکه المقترض بحاله حولا لزمته زکوته دون المقرض ولو اتجر به استحبت اما الاول فلاجتماع
شروط الزکوة فیه ویدل علیه ایضا ما روی الاصحاب عن ابی جعفر علیه السلام قال القرض زکوته علی
المقترض ان کان موضوعا عنده حولا ولیس علی المقرض زکوته لانه مال المقترض لیس لاحد ذلک
غیره لان لیس ویاکل منه ویحج ولا یزکیه بل یزکیه فانه علیه. اما الثانی فیما یدل علیه فی زکوة التجارة
الثانی ما تجب فیه وما تستحب تجب فی الانعام الابل والبقر والغنم وفی الجوهرین الذهب
والفضة وفی الغلات الاربع الحنطة والشعیر والتمر والزبیب ولا تجب فی غیر ذلک وهو مذهب
علمائنا عدا ابن الجنید وبه قال الحسن وابن سیرین والحسن بن صالح بن حی وابن ابی لیلی واحدی
الروایتین عن احمد وقال الشافعی لا تجب فی ثمر الا التمر والزبیب ولا فی حب الا ما کان قوتا
وقت الاختیار الا الزیتون ففیه روایتان وقال ابو حنیفه تجب فی کل ما یقصد به نماء الارض عدا
القصب والحطب والحشیش لقوله علیه السلام فیما سقت السماء العشر لنا ما رووه عن
عبدالله بن عمر قال انما سن رسول الله صلی الله علیه وآله فی الحنطة والشعیر والتمر والزبیب ورووا عن
النبی علیه السلام قال العشر فی الحنطة والشعیر والتمر والزبیب وعن معاذ بن جبل قال امر رسول الله
صلی الله علیه وآله الا ناخذ الصدقة الا من هذه الاربع الحنطة والشعیر والتمر والزبیب ولان الاصل
عدم الوجوب فثبت فی موضع الاتفاق ومن طریق الاصحاب روایات منها روایة
عبیدالله الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام سئل عن الزکوة قال الزکوة علی تسعة اشیاء الذهب
والفضة والحنطة والشعیر والتمر والزبیب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلی الله علیه وآله

عما سوی ذلک ومثله روی برید بن معاویه وابو بکر الحضرمی والفضیل بن یسار عن جعفر وعن ابی عبدالله
علیهما السلام وقوله فیما سقت السماء العشر مخصوص بالاستثناء ابو حنیفه من القصب والحطب
والحشیش وبالاستثناء الشافعی مما لیس بمقتات وانما خص للمعنی المشترک فیخص بما ذکرناه
ولان ما رویناه من الاحادیث الدالة علی سقوط الزکوة عما عدا الاجناس التسعة خاص و
الخاص مقدم علی العام **مسئله** تستحب الزکوة فیما تنبت الارض
مما یکال ویوزن اذا بلغ الاوساق کالارز والدخن والسمسم والذرة والعدس والماش
والزیتون وقال ابو حنیفه تجب فی ذلک کله وقال الشافعی تجب فیما کان قوتا کالذرة والدخن
لنا الاصل عدم الوجوب وهو سلیم عن المعارض فیعمل به واما الاستحباب فلانه معونة للفقراء
فکان مستحبا واکد ذلک ما رواه محمد بن مسلم قال سالته عما یزکی من الحرث فقال البر والشعیر
والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم کل هذا یزکی واشباهه وعن ابی مریم
عنه علیه السلام قال کل ما یکال بالصاع فبلغ الاوساق ففیه الزکوة لا یقال ظاهر هذه الروایة الوجوب
لانا نقول هی معارضة بروایات منها روایة زرارة وبکیر بن اعین عن ابی جعفر علیه السلام
قال لیس فی شیء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسایر الحبوب والفواکه
زکوة الا ان تباع بذهب او فضة ثم یحول علیه الحول فیؤدی عنه من مائتی درهم خمسة دراهم
ومن کل عشرین دینارا نصف دینار ومع التعارض تحمل الاولی علی الاستحباب والثانیة
علی عدم الوجوب لتزول المنافاة **مسئله** لا تجب فی شیء من الحیوان زکوة الا
الانعام فعلی هذا لا زکاة فی الحمیر والبغال والرقیق وجوبا ولا استحبابا وتستحب فی الخیل الاناث
السائمة فی کل عتیق دیناران وفی کل برذون دینار وقال ابو حنیفه تجب فی الخیل اذا کانت
اناثا او اناثا وذکورا فی کل فرس دینار ولا تجب لو کانت ذکورا وانکر الشافعی ومالک
واحمد واحتج ابو حنیفه بروایة جابر قال فی الخیل السائمة فی کل فرس دینار ولانه حیوان
یطلب نماؤه غالبا فکان کالنعم لنا ما روی عن علی علیه السلام انه جعل علی کل فرس
عتیق دینارین وعلی کل برذون دینارا وما رواه زرارة قلت لابی عبدالله علیه السلام
هل علی البغال شیء فقال لا قلت فکیف صار علی الخیل قال لان البغال لا تلقح والخیل الاناث
ینتجن ولیس علی الخیل الذکور شیء وقد روی عن النبی علیه السلام قال لیس علی المسلم فی
فرسه وغلامه زکوة وعنه علیه السلام قال لیس فی الجبهة ولا فی الکسعة ولا فی النخة صدقة

وقال اهل اللغة الجبهة الخيل والنخة الحمير والكسعة الرقيق وقيل البقر العوامل فيجمع بين الاخبار بنفي الوجوب وثبوت الاستحباب في الخيل **مسئلة** ليس في الخضراوات زكوة كالبطيخ والباذنجان والبقول ولا فيما يكال كورق السدر والاس ولا في الازهار كالعصفر والزعفران ولا فيما ليس بحب كالقطن والعسل لنا الاصل عدم الوجوب وهو سليم عن المعارض وما رووه عن علي عليه السلام قال ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكاة وما رووه عن عايشة ان النبي عليه السلام قال ليس فيما انبتت الارض من الخضر صدقة وعن معاذ كتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء ومن طرق الاصحاب روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة ورواية زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخضر قلت وما الخضر قال كل شيء لا يكون له بقاء كالبقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد ومثله روى الحلبي عنه عليه السلام **فرع** قال الشيخ العلس كالحنطة والسلت كالشعير وقد قال بعض اهل اللغة العلس نوع من الحنطة والسلت نوع من الشعير وعندي في ذلك توقف **مسئلة** وفي زكوة اموال التجارة قولان احدهما الوجوب وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لما روي عن سمرة قال كان النبي عليه السلام يامرنا ان نخرج الزكوة مما نعده للبيع ولان عمر امر بها ولم يخالفه احد الصحابة فكان اجماعا والثانية الاستحباب وبه قال الشيخ واكثر الاصحاب وقال داود ومالك لا زكوة لكن مالكا يقول اذا قبض ثمنها زكاها لعام واحد لقوله عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق لنا الوجوب منفي بالاصل السليم عن المعارض ولانه تسلط على مال المسلم وهو منفي بقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وقوله عليه السلام ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة واذا سقطت الزكوة عن هذه مطلقا لم تجب في غيرها الا بدليل منفصل ويؤيد ذلك ما رواه زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمن تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما تجر به او دير وعمل به فلا زكاة فيه وانما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه فقال القول ما قال ابو ذر وجواب خبرهم ان سمرة لم ينقل صيغة لفظ النبي عليه السلام فلعله ليس على صيغة تقتضي الوجوب وامر عمر ليس حجة وقد وجد المخالف في الصحابة منهم ابن عباس رحمه الله واما الاستحباب فلانه معونة للفقراء وجبر لحالهم فيكون مراد الله تعالى ويؤكد ذلك رواية محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي راس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعدما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعدما امسكه وسالته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها وقد روي اذا لم يصب راس ماله ومضى عليه سنون زكاه لسنة واحدة رواه العلا عن ابي عبد الله عليه السلام **القول في زكوة الانعام والنظر في الشروط واللواحق والشروط اربعة الاول في النصب** وليس فيما دون خمس من الابل زكاة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ عشرين وعليه علماء الاسلام وقال الخمسة ومن تابعهم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياة فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض واطبق الجمهور على بنت المخاض في خمس وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض وفي رواية اخرى فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وقد روى الاصحاب مثل ذلك عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض لنا ان الخمس الزايدة على العشرين كالخمس السابقة ولانا لا ننتقل من الشياه الى الجنس بزيادة خمس في شيء من نصب الزكاة المنصوصة ويؤيد ذلك ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال في خمس وعشرين خمس شياة فان قيل قد ذكر ابن المنذر انه لم يصح عن علي عليه السلام ذلك قلنا هب انه لم يعلم صحته فقد ثبت نقله بطرق محققة عن اهل البيت عليهم السلام والشهادة بالنفي غير مقبولة ويؤيد ذلك ما روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الرحمن بن الحجاج عنه وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في خمس وعشرين خمس من الغنم وجواب ما ذكروه يحتمل ان يكون رأيا لابي بكر فان قيل روي ان النبي عليه السلام كتبه لابي بكر وكتبه ابو بكر لانس قلنا لو صح ذلك لما خالفه علي عليه السلام وقد بينا صحة النقل عن علي عليه السلام ثم ما ذكروه معارض بالروايات التي نقلناها عن اهل البيت عليهم السلام واما رواية الاصحاب فقد تاولها الشيخ بتاويلين احدهما قال يضمر واحدة وقد يجوز الاضمار لتسلم الروايات

وزادت

والكسعة د

الحمير

فيها

يجد

فليزكها

وبه قال ابن ابي عقيل لما رووه في كتاب ابي بكر الى البحرين فاذا بلغت خمسا وعشرين

والآخر حملها على التقية والتاويلان ضعيفان اما الاضمار فبعيد في التاويل واما التقية فكيف يحمل
على التقية ما اختاره جماعة من محققي الاصحاب ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي و
كيف يذهب على مثل علي بن ابي عقيل والبزنطي وغيرهما ممن اختار ذلك مذهب الامامية
من غيرهم والاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة واتباعهم على
انه يمكن التاويل بما ذهب اليه ابن الجنيد وهو انه يجب في خمس وعشرين بنت مخاض
او ابن لبون فان تعذر فخمس شياة ولا فرق بين ان يضمر التعذر او يضمر زيادة واحدة
وليس احد التاويلين اولى من الآخر **مسئلة** روى ابو بصير وعبد الرحمن
بن الحجاج وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا اذا زادت عن خمس وعشرين
ففيها بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت فابنة لبون الى
خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان
زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة وهذا مذهب
علماء الاسلام فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وبه قال علماؤنا و
الشافعي واحمد فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وقال مالك العامل
بالخيار ان شاء اخذ منها ثلث بنات لبون وان شاء تركها حتى تبلغ مائة وثلثين
فيأخذ منها حقة وبنتي لبون وقال الثوري وابو حنيفة في مائة وعشرين حقتان و
هو ما وجب في احدى وتسعين ثم يستانف الفريضة ففي كل خمس شاة حتى
تبلغ خمسة واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ثم ينتقل بزيادة خمس الى ثلث حقاق
ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ مائة وخمسا وسبعين فيكون فيها ثلث حقاق وبنت
مخاض لرواية عمرو بن حزم ان النبي عليه السلام كتب ذلك في فرايض الابل قال
اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين
حقة فما فضل فانه يعاد الى الاول فريضة الابل فما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم
في كل خمس ذود شاة لنا قوله عليه السلام اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون ومثل ذلك روي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
وجواب حجة ابي حنيفة المعارضة بما رويناه ثم الترجيح ان خبره روي من طريق آخر مطابقا لروايتنا
ولان ما ذكرناه انسب بالاصل فانه انتقل عن حقتين وبنت مخاض بزيادة خمس الى الحقة

في الزكاة ج

ثالثة وليس ذلك في شيء من مواضع زكوة الابل وبخاتي الابل وعرابها سواء في التناول
الاسم لهما **فرع** اذا اجتمع في مال الامران كالمائتين فالخيار الى المالك في اخراج اربع
حقاق او خمس بنات لبون لان الامتثال تحقق باخراج احدهما فلا يتسلط على المالك وقال
الشافعي الخيرة للساعي لانه وجد سبب الفرضين فكان الخيار الى المستحق كالخيرة في قتل العمد
وذكره ضعيف لانه يبطل بالتخيير في خبر اسنان الزكوة **مسئلة** والبقر والجواميس
جنس واحد يضم بعضها الى بعض وكذا الضان والمعز وعلى ذلك اهل العلم ولا زكوة في بقر الوحش
ولا في الظباء وعليه الاجماع الا قول شاذ لاحمد ولا فيما تولد بين الظباء والشاه وقال ابو حنيفة
يلحق بحكم الامهات وقال احمد يجب فيه مطلقا والوجه مراعاة الاسم **مسئلة**
وليس فيما دون ثلاثين من البقر زكوة وبه قال جميع العلماء خلا سعيد بن المسيب والزهري
فانهما قالا في كل خمس شاة حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع لانها عدلت بالابل في الهدي
والاضحية فكذا في الزكوة لنا ان ما ذكروه منفي بالاصل السليم عن المعارض ولان خلافهما منقرض
فيسقط اعتباره ولما روي ان النبي عليه السلام بعث معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من
البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وظاهره انه كل الحكم ومن طريق الاصحاب ما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل وبريد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
في البقر في كل ثلثين تبيع او تبيعة وليس في اقل من ذلك شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ج
ستين ففيها تبيعان او تبيعتان ثم في سبعين تبيع او تبيعة ومسنة وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلث تبايع وهو قول العلماء خلا رواية عن ابي حنيفة في الزايد على الاربعين في
كل بقرة ربع عشر مسنة تقصيا من جعل الوقص تسعة عشر اذ اوقاصها الباقية تسعة
لنا ما روى معاذ عن النبي عليه السلام قال امرني ان اخذ من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة
ومن الستين تبيعتين ومن السبعين مسنة وتبيع كذا وامرني الا اخذ من ذلك شيء
والوجه الذي تعلل به ضعيف لان اوقاص البقر مختلفة وكذا الابل فلا يجب اطراد القياس فيها
فرع الجواميس كالبقر في الزكوة لانها جنس واحد وعلى ذلك اتفاق العلماء
مسئلة ليس فيما دون اربعين من الغنم زكوة فاذا بلغت اربعين ففيها شاة ثم ليس في الزايد شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ج
ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه هذا كله بغير خلاف الا ما حكي الشعبي
عن معاذ قال في مائتين واربعين ثلث شياه وفي ثلث مائة واربعين اربع شياه والحكاية

وبريد ج

ان ج

الزايد ج

ضعيفة لانها مخالفة الاجماع وقال اصحاب الحديث لم يلق الشعبي معاذا فهي اذا ساقطة فاذا بلغت
الشياه ثلث ماية وواحدة ففروايتان احديهما ان كل ماية شاة حتى تبلغ اربع ماية وعلى هذا
لا تتغير الفريضة من مايتين وواحدة الى اربع ماية وبه قال المفيد رحمه الله وعلم الهدى وقال الشافعي
وابو حنيفة ومالك وروى محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زادت الغنم
ففي كل ماية شاة والاخرى في ثلثماية وواحدة اربع شياه حتى تبلغ اربع ماية ففي كل ماية شاة
وعلى هذا الا تزداد الفريضة حتى تبلغ خمس ماية نعم اذا بلغت اربع ماية صارت نصبا لا عفو فيها
وبه قال الشيخ في كتبه ومن تابعه وروى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم وبريد والفضيل
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا بلغت الغنم مايتين وزادت واحدة ففيها
ثلث شياه ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ثلث ماية ففيها مثل ذلك فاذا زادت واحدة
فيها اربع حتى تبلغ اربع ماية فاذا بلغت اربع ماية كان في كل ماية شاة وسقط الامر الاول
وليس على ما دون الماية بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول
عند ربه فلا شيء عليه **مسئلة** الفريضة تتعلق بكل واحد من النصب ولا تتعلق بما بين
النصب من الاشناق وبه قال ابو حنيفة واكثر الفقهاء وهو احد قولي الشافعي وقال في
الاملاء الشاة وجبت في التسع من الابل لنا قوله عليه السلام ليس في الزايد شيء حتى يبلغ
ستا وثلثين فاذا بلغتها ففيها بنت لبون وما رووه عن معاذ قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وآله ان اخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وامرني الا اخذ مما بين
ذلك شيئا ولان تقدير النصب على الفريضة فيكون ما زاد عفوا ودل على ذلك ايضا ما روى
زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في زكوة
الابل ليس في النيف ولا في الكسور شيء **فروع** الاول تجب الزكوة بحؤول الحول ولا يشترط
التمكن من الاداء في الوجوب وبه قال ابو حنيفة واحد قولي الشافعي وقال مالك التمكن من
الاداء شرط في الوجوب وفايدة الخلاف انه لو تلف المال قبل التمكن لم يضمن اذا لم
يقصد الفرار لانها عبادة يشترط في وجوبها امكان ادائها كالصلوة لنا قوله عليه السلام
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وما بعد الغاية بخلاف ما قبلها ولانه لو حال عليه احوال
ولم يتمكن من الاداء لوجب عليه زكوة الاحوال وهو دليل الوجوب وقياسه باطل لان
البحث ليس في وجوب التسليم بل في استقرار الفريضة في المال وليس ذلك مشروطا

بالتمكن

بالتمكن اما الضمان فشرطه التمكن فمتى تلف المال من غير تفريط ولا سبب منه قبل التمكن من الاداء
لم يضمن لان ذلك واجب في عين المال لا في ذمة المالك فكان في يده كالامانة
وقال احمد في احدى الروايتين لا يسقط عنه وكانه بناه على ان الزكوة تجب في الذمة فعلى
ما قلناه لو تلف النصاب من غير تفريط قبل التمكن من الاداء لم يضمنه المالك ولو تلف
بعضه سقط عنه بالنسبة **الفرع الثاني** لو طالبه الامام فمنع ثم تلف النصاب ضمن لانه
تمكن من تسليمه الى من تجب تسليمه اليه فضمن وبه قال ابو حنيفة **الثالث** لا تسقط الزكوة
بموت المالك وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة اذا اوصى بها خرجت من
الثلث وان لم يوص بها سقطت لانها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من
هي عليه كالصوم لنا انه حق وجب في المال للفقراء فلا يخرج عن ملك الميت فلا يرثه الوارث
كالوديعة وجواب ابي حنيفة ان النية معتبرة في الاخراج لا في الوجوب فلم تسقط بوفاة
المخرج بخلاف الصوم **الرابع** لو كان معه تسع من الابل وحال عليها الحول فالشاة في
الخمس فلو تلف منها الاربع لم تنقص الشاة ومن اوجب الشاة في النصاب والشنق
اسقط من الشاة بقدر ما تلف من التسع هذا ان تلف بغير تفريط من المالك **الشرط الثاني**
السوم وهو شرط في الانعام فلا تجب في المعلوفة وبه قال العلماء خلا مالكا فانه اوجب في
المعلوفة بالظواهر الموجبة في الجنس وقال ان مالكا تفرد بذلك لنا قوله عليه السلام في سايمة
الغنم الزكوة وهو يدل على اختصاص الزكوة بالسايمة وما روي عن علي عليه السلام قال ليس
في البقر العوامل صدقة ومثله روي عن معاذ وجابر ولان الزكوة تجب في المال الذي يطلب
نماؤه ونماؤه والعلف يستوعب النماء ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم وبريد والفضيل
بن يسار وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على المعلوفة شيء انما ذلك
على السايمة الراعية قلت فما في النجب السايمة قال مثل ما في الدواب **فرع** لو علفها
بعض الحول قال الشيخ في الخلاف اعتبر الاغلب وبه قال ابو حنيفة لان اسم السوم
لا يزول بالعلف اليسير ولانه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجبت الا في الاقل ولان الاغلب
يعتبر في سقي الغلات فيعتبر في السوم وقال الشافعي ينقطع الحول بالعلف ولو يوما اذا
نوى العلف وعلف لان السوم شرط كالملك فكما ينقطع بزوال الملك ينقطع بزوال
السوم ولان العلف مسقط والسوم موجب فاذا اجتمعا ذهب الزكاة كما لو كان معه

سقطت

نصاب بعضه سائم وبعضه معلوف وما ذهب اليه الشافعي جيد لان السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب
وقولهم العلف اليسير لا يقطع الحول ممنوع فانه لا يقال للمعلوفة سائمة في حال علفها الشرط الثالث الحول
وهو معتبر في الجنس والحيوان وعليه فتوى العلماء وقوله عليه السلام ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
وما رواه زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا كل شيء من الاصناف الثلثة الابل والبقر
والغنم ليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول ورووا عنهما ايضا كل ما لم يحل الحول عليه عند ربه فلا زكاة عليه وعنهم عن
ابي جعفر عليه السلام قال انما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول وما لم يحل عليه
الحول فليس فيه شيء **مسئلة** ويتم الحول عند استهلال الثاني عشر وهو قول
علمائنا ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل كانت له مايتا
درهم فوهبها بعض اخوانه او ولده او اهله فرارا من الزكاة فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد
حال عليه الحول ووجبت عليه الزكوة **مسئلة** ولا تجب الزكوة في السخال
حتى يحول الحول وليس حول الامهات حول السخال لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول
فروع الاول لو كان معه نصاب من الغنم فنتجت في اثناء الحول اعتبر لها حول انفرادا
ولا يكون حول امهاتها حولا لها وبه قال الحسن والنخعي خلافا لابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد
قالوا لانه نما من جنسه فاشبه النماء المتصل في زيادة اعواض التجارة لنا قوله عليه السلام لا
زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن احدهما قال ما كان
من هذه الاصناف ليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ نتج وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام
قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها
شيء حتى يحول عليه الحول وقياسه على امتعة التجارة ضعيف لانا نمنع المقيس عليه **الثاني**
لو ملك اربعين من الغنم ومضى عليها بعض الحول ثم ملك واحدة او مائتين لم تضم الى الاصل واعتبر لها
حول وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يضم الى ما عنده كالنتاج ولان افراده بالحول يحوج الى ضبط
اوقات التملك وقدر الواجب في كل وقت وهو حرج لنا قوله عليه السلام لا زكوة في مال
حتى يحول عليه الحول وقياسه على النتاج ممنوع في الاصل ولو سلمناه لامكن الفرق بان النتاج
متولد على النصاب وليس كذا موضع النزاع واما الحرج فمعارض بما يتوجه على المالك من
الفرار بالتعجيل **الثالث** الملك والنصاب معتبر من اول الحول الى آخره واعتبر ابو حنيفة
وجود النصاب بطرفي الحول ولو نقص في وسطه على ما حكي لنا الحديث المذكور ولان السوم

ولا تجب الزكاة فيها بتمام حول الاول
لانه يضم الى عشرة لتكمل النصاب
فيضم اليه في الحول [illegible] صح

الملك

والملك معتبر في الحول كله فكذا في النصاب وروى الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت الرجل عنده مايتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني
عشر اكملت زكاتها فقال لا حتى يحول عليه الحول وهي مايتا درهم ثم قال ان لم يمض عليها جميعا الحول
فلا شيء فيها **الرابع** لو اكره المالك حؤول الحول قبل لانها عبادة فيرجع الى قوله فيها ولقوله
عليه السلام لساعيه لا تدخل عليهم دخول متسلط **الخامس** لو ملك دون النصاب فنتج
في اثناء الحول ما يتم به النصاب استؤنف الحول عند كمال النصاب وبه قال الشافعي وابو حنيفة
وقال مالك يعتبر الحول من حين ملك الامهات وعن احمد روايتان لان المعتبر حول الامهات دون
السخال لو كانت نصابا فكذا لو لم تكن لنا نصاب لم يحل عليه الحول فلا تجب فيه وهذا الفرع يسقط
عنا لانا لا نرى ضم السخال الى الامهات ولو كانت الامهات نصابا **السادس** لو ملك اربعين
شاة ثم ملك اخرى في اثناء الحول فعند تمام حول الاولى تجب فيها شاة فاذا تم حول الثانية ففي
وجوب الزكوة فيها وجهان احدهما الوجوب لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة والثاني
لا تجب في العجاجيل ولا الفصلان ولا في صغار الغنم حتى يكون معها كبار لقول ابي بكر في عهده الا اخذ
من راضع اللبن شيئا وقال الشافعي فيها واحدة منها لقول ابي بكر لو منعوني عناقا مما كانوا
يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه لقاتلتهم عليه كما قاتلهم على الصلوة ولانها تعد مع الكبار فتعد اذا
انفردت ولنا قول الصادق عليه السلام ما كان من هذه الاصناف ليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول
منذ نتج ويقوى عندي انه لا يجب فيه الزكوة حتى يستقل بالرعي ويطلق عليه اسم السوم
فاذا بلغ ذلك انعقد حوله وكان فيه ما في الكبار **الثامن** اذا مات المالك استأنف
الوارث الحول كما لو انتقلت بغير الميراث **مسئلة** لو تم النصاب قبل الحول
فان لم يقصد الفرار فلا زكوة ولو كمل الحول لان وجود النصاب في الحول شرط الوجوب ولم يحصل
ولو قصد الفرار ففي الوجوب عند تمام الحول روايتان احدهما الوجوب وهي رواية معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار او مائتين قال ليس
فيه زكوة قلت انه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل
به فليس عليه زكوة وبهذا قال الشيخ وهو مذهب مالك واحمد لانه قصد اسقاط الزكوة فلا
تسقط كما لو طلق في مرضه فرارا من مشاركة الزوجة وارثه وكمن قتل مورثه ليتعجل ميراثه والاخرى
لا تجب روى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ان اخي اصاب اموالا كثيرة

وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة فقال ليس على الحلى زكوة وزرارة ابن اعين
عن ابى عبد الله عليه السلام قلت اذا احدث فيها قبل الحول قال يجوز ذلك قلت انه
فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها فقلت انه يقدر عليها فقال وما علمه انه
يقدر عليها وقد خرجت عن ملكه وهذا اولى وهو مذهب الشيخ والمفيد وعلم الهدى وبه قال
الشافعى وابو حنيفة لان شرط الوجوب منتف فينتفى الوجوب لنا قوله عليه السلام ليس فيما
دون خمس من الابل صدقة وكذا ليس فيما دون مائتى درهم من الورق صدقة وقولهم قصد اسقاط
الواجب قلنا حق لكن لا نسلم انه يسقط وقياسه على المريض باطل لان مع المرض يتعلق حق الوارث
بمال المورث ولهذا منع من الوصية بما زاد على الثلث فمنع من اسقاطه وليس كذا الزكوة فانها
لا تجب الا عند حؤول الحول على النصاب وليس قتل المورث كموضع النزاع لان حسم
مادة القتل مراد لله والطمع فى الميراث يحمل على الفعل المحرم فمنع حسما ولا كذا تصرف المالك فى ماله

الشرط الرابع ان يقصد بها الاستنماء فلا تجب فى العوامل وبه قال الشافعى و
ابو حنيفة واحمد وقال مالك فيها الزكوة عملا بالعموم الدال على وجوب الزكوة فى النصاب من الجنس
لنا ما روى ابن عباس عن النبى عليه السلام قال ليس على البقر العوامل شئ ومن طريق الاصحاب ما
رواه بريد بن معوية ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار وزرارة وابو بصير عن ابى جعفر وابى عبد الله
عليهما السلام قالا ليس على الابل والعوامل والبقر شئ انما الصدقة على السائمة الراعية وعن زرارة عن ابى
جعفر عليه السلام قال كل شئ من هذه الاصناف الدواجن والعوامل ليس فيها شئ وفى رواية
اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الابل العوامل زكاة قال نعم قال الشيخ لو سلم
هذا الحديث من المطاعن كان محمولا على الاستحباب **واما اللواحق فمسائل مسئلة**
الشاة الماخوذة فى الزكوة اقلها الجذعة من الضان او الثنية من المعز وبه قال الشافعى واحمد وقال
ابو حنيفة لا تؤخذ الا الثنية فيهما وقال مالك الواجب الجذعة فيهما لنا ما رواه سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله
صلى الله عليه وآله قال نهينا ان ناخذ الراضع وامرنا بالجذعة والثنية يجزى الذكر والانثى
لانه عليه السلام اطلق لفظ الشاة فيدخل فيه الذكر والانثى وكذا يجزى لو كانت من غير غنمه او كا
من غير جنس غنم البلد لما قلناه **فرع** لو اخرج عن خمس من الابل بعيرا لم يجز وكذا حكى عن
مالك وقال الشافعى وابو حنيفة يجزى اذا كان مما يجزى فى الزكوة لانه يجزى عن الاكثر فاجزا
عن الاقل ولنا انه اخرج غير الواجب فلا يجزى عنه كما لو اخرج بعيرا عن اربعين شاة نعم لو

بزرتیت ور

علیهما ج

اخرجه بالقيمة السوقية فكان مساويا لقيمة الشاة او اكثر جاز **مسئلة** الفرائض الماخوذة
فى الابل اولها بنت المخاض وهى التى استكملت سنة ودخلت فى الثانية وسميت بذلك
لانها بلغت حد الحمل امها ولو كانت حايلا والماخض الحامل وبنت اللبون هى التى استكملت
سنتين ودخلت فى الثالثة وسميت بذلك لان امها حق لها ان تضع وتصير ذات لبن
والحقة هى التى استكملت ثلاثا ودخلت فى الرابعة اى استحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها
والجذعة هى التى لها اربع ودخلت فى الخامسة لانها تجذع اى تسقط سنها وهى اعلا سن
تؤخذ فى الزكاة والتبيع من البقر هو الذى له سنة ودخل فى الثانية وقيل لان قرنه تبع اذنه
او تبع امه والمسنة هى التى استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة ولا يؤخذ فى الزكوة من
البقر غير ذلك **فرع** لو رضى رب المال باعطاء المسنة موضع التبيع قال اكثر الجمهور
يجزى لانه يجزى عن اكثر من ثلثين والاقرب انه لا يجزى لانه اخرج غير الواجب فيتقدر بالتقويم
السوقى كما لو اخرج من غير الجنس **مسئلة** ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات
العوار والهرمة الكبيرة وذات العوار المعيبة لقوله عليه السلام لا تؤخذ فى الصدقة الهرمة ولا ذات
العوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ولا تؤخذ الربى وهى التى تربى ولدها الى خمسة عشر يوما
وقيل الى خمسين يوما لان فى اخذها اضرارا بولدها ولا الاكولة وهى السمينة المعدة للاكل لان فى
ذلك تحكما على المالك ولا فحل الضراب لانه من كرايم المال اذ فى الغالب لا يعد
للضراب الا الجيد من الغنم والابل لما روى عن النبى عليه السلام انه نهى ان ناخذ شافعا اى حاملا
فان تطوع المالك جاز **مسئلة** من وجب عليه سن وليست عنده
وعنده اعلا بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وبه قال الشافعى واحمد ولو كان
~~عنده الادون دفعها وشاتين او عشرين درهما~~ ومالك وقال الثورى يدفع مع الادون
شاة او عشرة دراهم لان الشاة مقومة فى الزكوة بخمسة دراهم اذ نصاب الغنم اربعون
ونصاب الفضة مائتا درهم وقال ابو حنيفة يدفع قيمة ما وجب عليه او السن الادون وفضل
ما بينهما بالقيمة تخصيصا من اخراج القيمتين لنا قوله عليه السلام من ليس عنده جذعة وعنده
حقة قبلت منه ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده الحقة وليست
عنده وعنده الجذعة قبلت منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ثم ساق اسنان
الزكوة كذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله ابن زمعة عن ابيه عن جده ان

ولو كان عنده الادون دفعها وشاتين او عشرين درهما

يفسر

امير المومنين عليه السلام كتب له في الكتاب الذي كتب له بخطه حين رتبه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده جذعة قبلت منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون قبلت منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت اللبون وليست عنده وعنده حقة قبلت منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت اللبون وليست عنده وعنده بنت مخاض قبلت منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت المخاض وليست عنده وعنده بنت اللبون قبلت منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانه لا يصار الى الترجيح مع وجود النص ولا الى العموم مع وجود الخصوص ومن ليس عنده بنت مخاض اجزاه ابن لبون لقوله عليه السلام فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ومن طريق الاصحاب ما رووه عن علي عليه السلام قال ومن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شي **فروع** الاول لو عدمهما جاز ان يشتري ابن لبون وللشافعي قولان وعن مالك يلزمه بنت المخاض لان مع عدمهما لا يكون واجدا لابن اللبون فيتعين عليه ابتياع ما يلزم الذمة وهو بنت المخاض ولانهما استويا في العدم فلا يجزي كما لو وجدهما ومع ابتياعه يكون لابن اللبون فيجزيه **الثاني** لو كان عنده بنت مخاض مريضة وعنده ابن اللبون اجزاه لان المريضة غير مقبولة في الصدقة فجرت مجرى المعدومة **الثالث** لو وجد بنت مخاض اعلا من صفة الواجب لم يجزه ابن اللبون وكلف دفعها او ابتياع بنت مخاض مجزية **الرابع** لو اخرج عن بنت اللبون حقا او عن الحقة جذعا لم يجز ولم يقم مقام الانثى وان علت سنه وقال بعض الجمهور يجزي كما يجزي ابن اللبون عن بنت المخاض لنا ان ثبوت الحكم في بنت المخاض ثبت بالنص على خلاف مقتضى الدليل لانه يحتمل النقص عن قيمة الواجب فلا يعدى حكمه ولان تخصيصه ابن اللبون بالذكر دليل على عدم مساواة غيره **الخامس** لو اخرج عن ابنة المخاض بنت اللبون او عن بنت اللبون حقة فالانسب الاجزاء لانها تجري مع استعادة الجبران فمع عدمه اولى **السادس** لو عدم السن الواجبة والتي تليها لم ينتقل الى الثالثة بالجبران

وقال الشافعي ينتقل ويجبر باربع شياه او اربعين درهما لنا ان التقدير المذكور على خلاف مقتضى الدليل فيقتصر على مورد النص **السابع** لو اخرج عن الجذعة ثنيتي لبون فالاقرب انهما لا يجزيان الا بالتقويم السوقي لانه اخرج غير الواجب فاعتبرت قيمته كما لو اخرج غير الجنس **الثامن** يخرج عن الابل من جنسها فعن البخاتي بختية وعن العراب عربية وعن اليمان مثلها وكذا المهازيل ولو قيل يخرج من ايها شاء اذا كانت بالصفة الواجبة كان حسنا لانها في الزكوة جنس واحد **التاسع** يجوز ان يدفع عن الابل من شياه البلد وغيرها وان كان ادون قيمة لان الاسم يتناولها اما الغنم فان الفريضة يجب في العين فلا يدفع من غير صنفها الا بالتقويم على القول به **مسئلة** يجوز اخراج القيمة في الزكوة عن الفضة والذهب والغلات وبه قال علماونا اجمع وهو قول ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجزي لنا ان معاذا كان ياخذ من اهل اليمن الثياب عوضا عن الزكوة ولان الزكوة وجبت جبرا للفقرا ومعونة وربما كانت الاعواض في وقت انفع وروى الاصحاب عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما تجب في الذهب من الدراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شي ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يعطي زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس قال المفيد رحمه الله ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة وقال الشيخ يجوز اخراج القيمة في الزكوة كلها اي شي كانت القيمة على وجه البدل لا على انها اصل وقال ابو حنيفة وفي اصحابه من قال الواجب احد الشيين فايهما اخرج كان اصلا وتم يجيز دفع المنافع كسكنى الدار ومنع الشافعي من اخراج القيمة في شي من الزكوة واقتصر على اخراج المفروض واجاز مالك اخراج الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب لا غير واستدل شيخنا باجماع الفرقة واخبارهم وفي استدلاله بالاجماع اشكال والاخبار غير دالة على موضع النزاع فاذن ما ذهب اليه المفيد احوط ثم يتوقف مع المفيد رحمه الله في جواز القيمة مع عدم الفريضة من الحيوان **مسئلة** اذا كان النصاب مراضا لم يكلف شراء صحيحة لان الزكوة تجب في العين فتوخذ منها ولو لم تكن فيها الفريضة المقدرة كلف شراء صحيحة ولو اشترى مريضة اجزات وعلى القول بالقيمة تجزي قيمة المريضة **فرع** لو كان في المراض السن الادنى ولم تكن فيه الفريضة جاز ان يدفع الادنى منها ومعها شاتين او عشرين درهما لان له التبرع بالفضل وليس له دفع

الا على مريضة وافقه الجبران لان فيه ضررا على الفقراء ولو كان وليا ليتيم لم يخرج الادنى مع الجبران على القول
بوجوب الزكوة في حيوان الطفل لانه ليس له التبرع بماله **مسئلة** لا تاثير للخلطة في الزكوة سواء
كانت خلطة اعيان او اوصاف بل يزكي كل واحد منهم زكوة منفردا وبه قال ابو حنيفة وخلطة
الاعيان شركة مشاعة بان يكون لاثنين نصاب فلا زكوة عندنا لنقصان كل منهما عن النصاب
ولو كان بينهما ثمانون كان على كل واحد شاة وخلطة الاوصاف ان يكون مال كل منهما ممتازا
عن صاحبه ويشتركان في المرعى والمراح والراعي والفحل والحق آخرون الحوض والمحلب اي
موضع الحلب وقال الشافعي يزكيان زكوة الرجل الواحد تبا وبا او تعاونا فلو كان لاحدهما
شاة وللآخر تسعة وثلثون كان عليهما شاة ويترادان الفضل لقوله عليه السلام لا
يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الزكوة وما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية وقال مالك يعتبر في الخلطة ان يكون مال كل واحد نصابا مع الاشتراك في المرعى والراعي
وقال عطاء وطاوس المعتبر خلطة الاعيان دون الاوصاف لنا ما روى انس عن النبي عليه السلام
قال اذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وقال ما لم يكن له
الا اربع من الابل فليس فيها صدقة ولان النصاب شرط في وجوب الزكوة كالحول فكما لا يبنى حول انسان
على غيره فكذا النصاب ولا حجة في خبرهم لانه يحتمل ارادة الافتراق والاجتماع في المكان ويحتمل ارادة
ذلك في الملك وهو اقرب لانه لو نزل على المكان لزم ان لا يجمع بين مال الواحد اذا افترق في
المكان لكن ذلك منفي بالاتفاق ولا حجة في قوله ويترادان الفضل لان ذلك قد يمكن في شركة
الاعيان اذا كان بينهما مثلا ستون لاحدهما ثلثاها فيرجع صاحب العشرين بثلث شاة
او مائة لاحدهما ستون وللآخر اربعون فان الساعي ياخذ شاتين وسطا فيكون لصاحب الاكثر
الرجوع على صاحب الاقل ولو قيل الخليط عند الاطلاق لا يفهم منه الشريك كان خطأ فان المخالطة
بالشركة حقيقة وبالوصف مجاز على انهم قسموا الخلطة الى القسمين وهو دليل على تسميتها خلطة
وصاحبها خليطا ولو احتجوا برواية سعد عن النبي عليه السلام انه قال الخليطان ما اجتمعا في
الحوض والفحل والراعي كان لنا مطالبتهم بتصحيح الخبر فانا لا نعرفه بطريق محقق ولو سلمنا صحته لكن
ان يكون ذلك بيانا للتسمية من اين يحكم بان المالك للصفات خليطا ولا يلزم من تسميته خليطا وجوب
الزكوة في ماله وان كان دون النصاب **فروع** لو كانا خليطين في النعم فليست معتبرة في
غيره وبه قال كثير ممن اثبت الخلطة في النعم وقال الشافعي تثبت في الجميع قياسا على

الخلط

الخلطة في النعم وقد بينا ضعف المقيس عليه **الثاني** لو باع صاحب النصاب نصفه بعد
مضي بعض الحول لم تجب الزكوة عند تمام الحول ولا مع استيناف حول وقال الشافعي تجب عليه
وعلى شريكه اعتبارا بالخلطة **الثالث** لو استاجر من النصاب راعيا بشاة بطل الحول افردها
او خلطها لنقصان المال عن النصاب وقال الشافعي ان خلطها لم تجب شاة بالحساب بناء
على الخلطة **الرابع** لو كان لانسان اربعون في بلد وعشرون في اخرى مختلطة مع آخر بعشرين
لزمه في الاربعين شاة وكان العشرون عفوا ولا شيء على الخليط وقال الشافعي تجب عليهما
شاة على الخليط ربعها لان المختلطة تضاف الى النصاب المفرد فيكون الجميع كالمال الواحد
لكن صاحب الاربعين له ستون فعليه ثلثة ارباع الشاة **الخامس** لو كان له ستون
مختلطة مع ثلثة لكل واحد عشرون كان عليه شاة ولا شيء على الشركاء وقال الشافعي على صاحب
الستين نصف شاة وعلى كل واحد من الخلطاء سدس شاة لان الجميع ينضم كمال الرجل الواحد
فيجب فيه شاة تقسم عليهم بالحصص **مسئلة** الزكوة تجب في العين
لا في الذمة سواء كان المال او زرعا او عينا او فضة وبه قال اكثر اهل العلم وللشافعي واحمد قولان
لانها لو وجبت في العين لكان للمستحق الزام المالك بتسليمها منه ولمنع المالك من التصرف فيه
الا مع اخراج الفرض ولان تعينها فيه يستلزم سقوط الفريضة لو تلف النصاب ولانها زكوة
فتجب في الذمة كالفطرة لنا قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وقوله في خمس من الابل شاة
وقوله فيما سقت السماء العشر وقوله في عشرين مثقالا نصف مثقال وقوله في الرقة ربع العشر
وظاهر هذه الالفاظ وجوب الفرض في العين ولان الزكوة طهر للمال فكانت في عينه كخمس
الغنيمة والركاز وجواب ما احتجوا به ان نقول لا نسلم ان وجوبها في العين يستلزم تسلط المستحق
على الزام المالك بتسليمها منه لانها وجبت جبرا وارفاقا للفقراء فجاز ان يكون العدول عن العين
تخفيفا على المالك ليسهل عليه دفعها وكذا الجواب عن جواز التصرف اذا ضمن الزكوة وقولهم
يلزم سقوط الفريضة لو تلف النصاب من غير تفريط فنحن نقول بموجبه واما الفطرة فانها وجبت
تزكية للبدن وتطهيرا له فتعلقت بالذمة وليس كذا زكوة المال **فروع الاول**
لو حال على النصاب حولان او اكثر لم تؤد زكوته فعلى قولنا تجب زكوة الحول الاول خاصة ولا تجب ما زاد
لنقصان النصاب بحق الفقراء وعلى القول بوجوب الزكوة في الذمة تجب زكوة الاحوال
لانها وجبت في الذمة فكان ملك النصاب باقيا **الثاني** لو كان معه اكثر من نصاب

وحال عليه حول او احوال ولم يود زكوة الاحوال حتى ينقص النصاب. لان النقصان ينجبر من العفو
الثالث لو كان عنده نصاب فحال عليه حول ثم شح سخلة انجبر بها النصاب ووجبت الزكوة
اذا حال عليها الحول ويعتبر الحول من حين نتجت الرابع لو كان له خمس من الابل وحال عليها
حول او احوال ولو يود زكاتها فعليه شاة واحدة ولو ادى عن كل عام وجبت في كل عام لان
النصاب لم ينقص عينه القول في زكوة الذهب والفضة لاخلاف في وجوب الزكوة
فيهما ويدل عليه ايضا قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب اليم ومن الحديث قوله عليه السلام من اتاه الله مالا ولم يود زكوته مثل له يوم القيمة شجاعا
اقرع فيتطوق به ثم ياخذ بلهزمته يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن
الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وعن
ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال ما من رجل منع حقا في ماله الا طوقه الله حية من نار يوم القيمة و
قال عليه السلام من منع قيراطا من الزكوة فليس بمسلم ولا مومن وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلي
اعمل صالحا فيما تركت ويشترط في وجوب الزكوة فيهما النصاب والحول وكونهما مضروبين بسكة
المعاملة دراهم او دنانير والبحث في ذلك يشتمل مسائل مسئلة لا تجب الزكوة في الذهب
حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففيه نصف مثقال وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وقال
عطا والزهري لا نصاب للذهب وانما يقوم بالفضة فاذا بلغت قيمته مائتي درهم وجبت الزكوة
وقال الحسن لا تجب في الذهب حتى يبلغ اربعين دينارا وبه قال ابو جعفر بن بابويه وجماعة من اصحاب
الحديث منا واحتج ابن بابويه بما رواه ابو بصير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي
درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شي ولا في اقل من مائتي درهم شي لنا ما روى زهير عن
علي عليه السلام وقال لا احسبه الا عن رسول الله صلى الله عليه قال ليس في الذهب شي حتى يبلغ عشرين
دينارا ويحول عليها الحول ففيها نصف دينار وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ياخذ
من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن كل اربعين دينارا دينار ومن طريق الاصحاب ما رواه
عدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ورواه يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قالا ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شي فاذا كملت
عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال ويويد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب الانفاق من

وبريد د

كل رزق

كل رزق لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم فيسقط الوجوب فيما عدا الزكوة وعما نقص عن عشرين
دينارا بالاجماع والانفاق هو الزكوة لقوله عليه السلام كلما اديت زكوته فليس بكنز ولا يعارض
ذلك بقوله تعالى ولا يسالكم اموالكم لان الاخبار عن جميع المال او الحيف لقوله ان يسئلكموها
فيحفكم تبخلوا والجواب عما احتج به بعض الاصحاب ان ما ذكرناه اشهر في النقل واظهر في العمل
فكان المصير اليه اولى وقال الشيخ في الخلاف وقد تاولنا الرواية الشاذة واشار الى هذه
الرواية وقال في التهذيب يحمل قوله وليس فيما دون اربعين دينارا شي على ان المراد بالشي دينار لان لفظ الشي
يصح ان يكنى به عن كل شي وهذا التاويل عندي بعيد وليس الترجيح الا بما ذكرناه فروع لو تساوت الموازين
في نقصان النصاب بالحبة لم تجب الزكوة ولو اختلفت بما جرت العادة به وجبت وبه قال
الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك تجب الزكوة وان تساوت الموازين بنقصان الحبة والحبتين لنا
قوله عليه السلام ليس عليك في الذهب شي حتى يبلغ عشرين مثقالا الثاني لا يجب في المغشوشة
زكوة حتى يبلغ صافيها عشرين مثقالا لما بيناه ما ذكرناه وقال ابو حنيفة يعتبر الاغلب فان غلبت الفضة فهو
بحكم الفضة لان الفضة لا تنطبع الا بالغش اليسير وان غلب الغش كانت كالعروض تعتبر بالقيمة فعلى
قولنا ان كانت نصابا لا غير فلا زكوة فيها وان كانت ازيد وعلم ان الخالص يبلغ نصابا جاز ان يزكي
من العين ان شاء ومن غيرها خالصا بقدر الواجب ولو شك في بلوغ الخالص نصابا جاز ان يخرج مستظهرا
محتاطا للذمة ولو لم يتبرع لم يؤمر بسبكها ولا الاخراج لان بلوغ النصاب شرط الوجوب ولم يعلم
الثالث لو علم ان خالصها نصاب ولم يعلم كميتها قال الشيخ يؤمر بسبكها ان لم يتبرع
بالاحتياط في الاخراج وبه قال الشافعي واحمد وعندي في ذلك توقف لان فيه اضرارا بالمالك
ويقرب ان يؤخذ منه اليقين اما من العين او من غيرها خالصا ويطرح المشكوك فيه لان لا يعلم اشتغال
الذمة بزكاته مسئلة ليس في الزائد شي حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان
وكذا يعتبر فيما زاد وليس في الكسور شي وبه قال ابو حنيفة والشعبي والزهري والحسن البصري
وقال الشافعي واحمد ومالك يجب في زيادتها وان قلت بالنسبة لقوله عليه السلام هاتوا ربع العشر من
كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شي حتى تتم مائتين فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب
ذلك ولانه مذهب علي وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فكان اجماعا ولنا قوله عليه السلام من
كل اربعين درهما درهم وهو تقدير شرعي فلا يجب فيما نقص وعن معاذ عن النبي عليه وآله السلام اذا بلغ
الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ثم لا شي فيها حتى تبلغ اربعين درهما والدينار في الشرع مقدر بعشرة دراهم

قاله

يكون الاربعون مقدرة باربعة دنانير والدرهم مقدر بقيراطين ومن طريق الاصحاب ما رواه عدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا شيء فاذا بلغ ففيه نصف مثقال الى اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون العشرين من الذهب شيء وليس فيما دون المائتين من الفضة شيء فاذا زادت تسعة وثلثين فليس فيها شيء حتى تبلغ اربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذا الدنانير على هذا الحساب ولا حجة فيما ذكره الشافعي لاحتمال ان يكون قوله فما زاد فبحساب ذلك مفسرا بقوله في كل اربعين درهم فان قالوا روايتكم عن معاذ ويرويها عبارة عنه ولم يلقه عبارة وبرويها ابو العطوف بن منهال وقد ضعفه مالك وقال هو دجال قلنا هو وان ضعف عند مالك فقد روى اهل البيت ما يطابقه ولان خبركم رواه الحرث عن علي وقال الحسن عن النبي عليه السلام فرواه شاكا ونسبتهم ما ذكروه الى علي ضعيفة لاجماع اهل البيت على خلاف ما حكوه وهم اعرف بمذهبه **مسئلة** لا زكوة في الحلي محرما كان او محللا وقال الشافعي لا زكوة في المحلل وتجب في المحرم كالمنطقة للمراة وحلية السيف وكالخلخال للرجال والسوار وقال ابو حنيفة تجب في الكل وقال مالك تزكى لعام واحد وقال الحسن وقتادة زكوة المحلل عاريته وحجة ابي حنيفة قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وقوله لامراة عليها مسكتان من ذهب هل تعطين زكوة هذا فقالت لا فقال ايسرك ان يسورك الله بسوارين من نار لنا ما رووه عن جابر عن النبي عليه السلام قال ليس في الحلي زكوة ولانه معد للانتفاع لا للنماء فكان كثياب البذلة والبقر العوامل ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم ان الرقة اسم الفضة مطلقا بل اسم للدراهم المضروبة بالسكة السائرة في الناس ذكر ذلك ابو عبيد قال ابو عبيد وكذا الاواقي ليس معناها الا الدراهم كل اوقية اربعون درهما وحديث المراة مطعون فيه حتى قال الترمذي ليس يصح في هذا الباب شيء ويمكن ان يكون المراد باعطاء زكوة المسكتين اعارتهما فقد قيل زكوة الحلي اعارته من مامون والاعارة على الاستحباب لانه عليه السلام قال ايدل على التحريض على الاعطاء وقد قال احمد روى عن خمسة من الصحابة ان زكوة الحلي اعارته **فرع** لو كان الحلي معدا للاجارة او لغير ذلك من وجوه الاكتساب لم تجب فيه الزكوة وقال بعض الجمهور تجب لانه مال نمي مع بقائه فكان كالسائمة لنا قوله عليه السلام ليس في الحلي زكوة وكذا لو كان محرما قال الشيخ يزكيه وكذا قال الشافعي واحمد لنا اطلاق الخبر وما روى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الحلي فيه

زكوة قال لا ولا عبرة بقياسهم مع معارضة النص **الثاني** كون الذهب دنانير منقوشة بسكة المعاملة والدراهم كذلك شرط في الزكوة فعلى هذا النقار والسبائك لا زكوة فيها لانها تجري مجرى الامتعة ويؤيد ذلك ما رواه علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلام قال ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة قال وكل ما لم يكن ركازا فلا زكوة فيه قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش وعن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم **الثالث** لو فر بسبكها ففي وجوب الزكاة روايتان وقد سلف تحقيق مثل ذلك **الرابع** لا فرق بين الحلي وقليله في سقوط الزكاة وقال بعض الحنابلة يباح الف مثقال فما زاد حرم وفيه الزكاة لقول جابر وقد سئل عن ذلك فقال ذلك كثير ولنا قوله عليه السلام ليس في الحلي زكوة ومن طريق الاصحاب ما رواه رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف **الخامس** لا تضم الدراهم الى النقار ولا السبائك الى الذهب وقال الجمهور باجمعهم يضم لانه جنس واحد لنا ان احدهما لا تجب فيه الزكوة فلا يضم الى الاخر كالجنسين المختلفين **السادس** ما يجري على السقوف والحيطان من الذهب محرم ويكره ما يجري من الفضة ولا زكوة في الجميع ولو بلغ ففيه الزكوة لنا ما سبق من اشتراط كون النصاب دراهم او دنانير فلا تجب مع عدم الشرط **السابع** حلية السيف واللجام بالذهب حرام لانه من السرف ولا زكوة فيه وقال الشافعي بتحريم الذهب ولزوم الزكوة لنا ما سبق ولانه مال لا يستنمى فاشبه الامتعة **الثامن** لو كان معه خلخال وزنه مائتا درهم وقيمته لاجل الصنعة ثلثمائة لم تجب الزكوة عندنا وقال ابو حنيفة تجزيه خمسة دراهم ولا عبرة بالصنعة وقال الشافعي لا يجزيه لان القيمة تضم الى وزنه وهذا الفرع يسقط عنا بما بيناه **مسئلة** ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وعليه علماء الاسلام والمعتبر كون الدرهم ستة دوانيق بحيث تكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهو الوزن المعتدل فانه يقال ان السود ثمانية دوانيق والطبرية اربعة دوانيق فجمعا وجعلا درهمين وذلك موافق لسنة النبي عليه السلام ولا عبرة بالعدد وقال المغربي يعتبر العدد لكن الاجماع على خلافه فلا عبرة بقوله ويعتبر التحقيق في الوزن فلو تساوت الموازين بنقصان الحبة تجب الزكوة **فرع** لا تضم عروض التجارة الى الفضة ولا الى الذهب واطبق الجمهور على ضمها لان الزكوة تجب في قيمة العروض لنا انهما مالان مختلفان فلا يضم احدهما الى الاخر كالجنسين المختلفين من الاموال الزكاتية وتعليلهم بالتقويم ضعيف لان القيمة ليست كالعين

ولان القيمة غير مملوكة مع بقاء العوض فلا تضم الى العين المملوكة **فروع** حلية السيف واللجام بالفضة جائز
وتردد الشيخ ولا زكوة فيه وللشافعي قولان **الثاني** قال الشيخ في الخلاف لا نص لاصحابنا في
تذهيب المحاريب وتفضيضها وتحلية المصاحف وربط الاسنان بالذهب والاصل الاباحة واختلف اصحاب
الشافعي وكل ما اجازوه لا زكوة فيه وما حرموه ففيه الزكوة عندهم **الثالث** اواني الذهب والفضة
محرمة ولا زكوة فيها وكذا اتخاذها وفي اتخاذها للشافعي قولان وعندنا لا زكوة فيها وعنده فيها الزكوة وقد سلف
تحقيق ذلك **مسئلة** من خلف لاهله نفقة قدر النصاب فرايدا وحال عليها الحول وجبت
فيها الزكوة ان كان حاضرا ولم تجب لو كان غايبا ومنع الفرق هنا متعللا بان شروط الزكوة ان اجتمعت
وجبت الزكوة في الموضعين والا سقطت في الموضعين ولنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قلت رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين هل عليها زكوة فقال ان كان شاهدا فعليه زكوة
وان كان غايبا فليس عليه زكوة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان شاهدا فعليه
زكوة وان كان غايبا فليس فيها شيء ولانه مال مملوك متمكن من التصرف فيه فيلزمه زكاته اما مع الغيبة فلا
يتمكن من التصرف لانه اخرجه عن يده بتسليط اهله على الانتفاع به فيجري مجرى مال لا يتمكن منه
مسئلة لا يجبر الجنس بغير جنسه بمعنى انه لو كان معه دون النصاب
لم يتمم بقيمة جنس اخر ولا باجزائه واتفق الجمهور على انه لا يتمم نصاب النعم بغير جنسه واختلفوا فيما عداه فقال
ابو حنيفة يضم الذهب الى الفضة لانهما متفقة في كونهما اثمانا واروشا وقيما للمتلفات وقال احمد
في احدى الروايتين يضم الذهب الى الفضة والحنطة الى الشعير والقطنيات لانها متفقة في الاقتيات
كما يضم العلس الى الحنطة وهو المحكي عن مالك وما ذهب اصحابنا اليه وقال الشافعي لنا قوله ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة وقوله ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة وقوله
عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
ابي ابراهيم عليه السلام في رجل عنده مائة درهم وعشرة دنانير قال ان لم يفر بها فليس عليه زكوة قلت
ولا يكسر الدنانير على الدراهم ولا الدراهم على الدنانير قال لا ولانها اموال مختلفة في القيم والصفات
فلا يضم بعضها الى بعض كالماشية وما احتج به الخصم ضعيف لانا لا نسلم ان تساويهما فيما عدد يوجب
ضم احدهما الى الآخر واما العلس والحنطة فضمهما لاشتراكهما في الجنسية وكذا السلت والشعير على قول
من يرى ذلك **القول في زكوة الغلات** اجمع فقهاء الاسلام على وجوب الزكوة
في الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد سلف بيان ذلك وهل يجب فيما سوى الزكوة حق

فيها

قال الشيخ

قال الشيخ نعم وهو ما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة وبه قال الشافعي
لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وليس المراد الزكوة لانها لا تجب ايتاؤها الا بعد التذرية والتصفية فيكون
فيكون ما وجب عند الحصاد غيرها وروت فاطمة بنت قيس عن النبي عليه السلام انه قال في المال
حق سوى الزكوة وبما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله
تعالى واتوا حقه يوم حصاده قالوا جميعا قال هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد
الحفنة حتى يفرغ وتردد علم الهدى في الوجوب والوجه الاستحباب **مسئلة**
لا تجب الزكوة في شيء من الحبوب والثمر حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع
اربعة امداد وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال ابو حنيفة تجب الزكوة فيه وان قل لقوله عليه السلام
فيما سقت السماء العشر ولان الحول لا يعتبر فيه النصاب لنا قوله عليه السلام ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وخبرنا خاص فيكون العمل به اولى كقوله في الرقة ربع العشر وتخصيصه بقوله
عليه السلام اذا بلغت الفضة مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فلا عبرة بقياسه لانه من غير جامع
اذ جمعه بوصف سلبي لا تاثير له في اشتراك الحكم مع ان الفرق حاصل وهو ان الزرع يكمل نماؤه عند انعقاده
فلم يعتبر فيه الحول بخلاف غيره فان الحول مظنة نمائه غالبا فلم يتحدا في العلة والوسق ستون صاعا
يكون ثلثمائة صاع ولا خلاف فيه والصاع اربعة امداد باتفاق العلماء الا في رواية شاذة لنا
واختلف الفقهاء في المد فالمروي عن اهل البيت عليهم السلام انه رطلان وربع فيكون الصاع تسعة ارطال
بالعراقي وقال ابن ابي نصر منا رطل وربع وقال الشافعي واحمد رطل وثلث فيكون الصاع خمسة ارطال
وثلث وقال ابو حنيفة المد رطلان فيكون الصاع ثمانية ارطال واحتج الشافعي بان مالكا احضر لابي يوسف
اولاد المهاجرين والانصار فشهدوا ان اباهم اخبروهم انهم كانوا يؤدون الصدقة الى النبي عليه السلام
بهذا الصاع واحتج ابو حنيفة بما رواه انس ان النبي عليه السلام كان يتوضأ بمد ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال
فيكون النصاب عندنا الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وعند الشافعي واحمد الفا وستمائة رطل بالعراقي
لنا اختلاف الروايات في تقديره فوجب التوقف اذ ليس بعض ارجح وقد روى الاصحاب من
طرق عدة ما ذكرناه منها رواية الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال بارطال
المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي فيجب الاخذ بالاوفى في التقدير صيانة لمال المسلم عن التسلط و
لان النصاب شرط على ما بيناه ولا يعلم حصوله الا مع التقدير الاعلى فيقف الوجوب عليه وحجة الشافعي

بعيده ضعيفه اذ لو كان ذلك ظاهرا بين اهل المدينة لما خفي عن الباقر وهو سيدها ولما اخبر مالك ان عبد الملك تحرى صاع عمر ولكان صاع النبي اولى بالتحري ورواية ابي حنيفة عن انس تعارض ما رواه الشافعي فيتعين التوقف حتى تثبت ما يجب به الزكوة ويؤيد ذلك ايضا كتاب ابي الحسن موسى بن جعفر فانه كتب الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي فاما ما في اخبارنا من وجوب الزكوة في الوسق والوسقين وغير ذلك من الاختلاف فهو متروك لا عمل عليه ولو صح نقله حمل على الاستحباب توفيقا بين الروايات **فرع** لو تساوت الموازين في النقصان اليسير ولو رطل لم يجب فيه واختلف اصحاب الشافعي في النقصان اليسير كالرطل والرطلين لنا قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولو اختلفت الموازين الصحيحة لم يعمل على النقصان اليسير ويعتبر بلوغ الاوساق عند الجفاف فلو صار رطبا والكرم عنبا وبلغ النصاب لم يكن به اعتبار واعتبر النصاب عند جفافه وعليه اتفاق العلماء وهو يدل على ما قلناه **مسئلة** وتعلق الزكوة بها اذا صار الزرع حنطة وشعيرا وبالثمار اذا صار تمرا وزبيبا وقال الشيخ في الحبوب اذا اشتدت وفي الثمار اذا بدا صلاحها وبه قال الجمهور وفايدة الخلاف انه لو تصرف قبل صيرورته تمرا او زبيبا لم يضمن وعلى قولهم يضمن لتحقق الوجوب ولا يجب الاخراج عند الجميع في الحبوب الا بعد التصفية ولا في الثمار الا بعد التشميس والجفاف ولو تلف قبل ذلك من غير تفريط لم يضمن ولو تلف بعده ولم يتمكن من الاداء لم يضمن ايضا وان تمكن ولم يؤد ضمن سواء فرط في الاحتفاظ او اهمل لما بينا فيما سلف ان التمكن من الاداء شرط في الضمان **فرع** اذا كان للمالك نخيل يطلع بعضها قبل بعض ضمت ثمراتها لانها ثمرة سنة واحدة سواء اتفقت في الاطلاع والادراك او اختلفت وما يطلع في السنة مرتين قال في المبسوط لا يضم لانه كثمرة سنتين والوجه انه يضم وعليه ضعيفة

حتما **مسئلة** يجوز الخرص على ارباب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الخرص لانه تخمين وحزر لا يجوز العمل به ومن اصحابه من انكره عنه وزعم انه يجوز لكن لا يلزم لنا ما روي ان النبي عليه السلام بعث عبد الله بن رواحة يخرص على يهود نخلهم حين يطيب الثمار وما رواه عتاب بن اسيد ان النبي عليه السلام كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وما احتجوا به ضعيف لانه تخمين مشروع فكان كتقويم المتلفات **فروع الاول** وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمرة لانه وقت الامن على الثمرة من الجائحة غالبا ولما روي ان النبي عليه السلام كان يبعث عبد الله خارصا للنخل حين يطيب الثمر **الثاني** يجزي خارص

ابو داود

١١٥

واحد لان الامانة معتبرة فيه فلا تتطرق اليه التهمة ولان النبي عليه السلام اقتصر على الواحد **الثالث** صفة الخرص ان تقدر الثمرة لو صارت تمرا والعنب لو صار زبيبا فان بلغ الاوساق وجبت الزكوة ثم خيرهم بين تركها امانة في يدهم وبين تضمينهم حق الفقراء او يضمن لهم حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤا وان ابوا جعلها امانة ولم يجز لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة لان فيها حق المساكين **الرابع** لو تلفت الثمرة بغير تفريط منهم مثل عروض الآفات السماوية والارضية او ظلم ظالم سقط ضمان الحصة لانها امانة فلا تضمن بالخرص وقال مالك تضمن ما قال الخارص لان الحكم انتقل الى ما قال وليس بوجه ولو تلف بعضها زكوة الموجود بحسب **الخامس** لو ادعى المالك غلط الخارص فان كان قوله محتملا اعيد الخرص او حكم بما يدعيه وان لم يكن محتملا سقطت دعواه **السادس** لو زاد الخرص كان للمالك ويستحب بذل الزيادة وبه قال ابن الجنيد ولو نقص فعليه تحقيقا لفايدة الخرص وفيه تردد لان الحصة في يده امانة ولا يستقر ضمان الامانة كالوديعة **السابع** لا يستقصي الخارص بل يخفف ما يكون به المالك مستظهرا وما يحل للمارة وقال جماعة من الجمهور منهم احمد بن حنبل يترك الثلث او الربع لما روي سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ولنا ما رواه ابو عبيد باسناده ان النبي عليه السلام كان اذا بعث الخراص قال خففوا على الناس فان في المال العرية والواطية والاكلة قال ابو عبيد والعرية هي النخلة او النخلات يهب الانسان ثمرها والواطية سموا بذلك لوطيهم بلاد الثمار مجتازين وما ذكره من الثلث والربع اجحاف بالمساكين نعم يقال ان للمارة ان ياكلوا وقيل لبعض اهل البيت عليهم السلام ان التجار اشتروا الثمرة باموالهم قال اشتروا ما ليس لهم فاذا يحتسب على ارباب الزكوة ما تجب عليهم بذلهم للتجارة وتقديره الى نظر الخارص اما تقديره بالثلث والربع فلا وما ذكروه من الحديث خبر واحد مناف للاصل لانه تسليط على مال الفقراء ونقص له فيكون منفيا **الثامن** ظاهر كلام الشيخ رحمه الله جواز الخرص في الزرع كما هو في النخل والكرم وانكر ذلك احمد ومالك وخصه بالنخل والكرم اقتصارا على ما فعله سعاة النبي عليه السلام ولعل ما ذكره مالك اشبه بالمذهب وبه قال ابن الجنيد مستدلا انه نوع من تخمين وعمل بالظن فلا يثبت الا في موضع الدلالة وتشبيهه بالنخل والكرم قياس فلا يعتمد مع انه غير جامع والفرق ظاهر لان الزرع منه المستتر وثمر النخل والكرم ظاهر فالخرص فيه اقرب الى الاصابة دون الزرع ولان ارباب النخل والكرم قد يحتاجون الى تناوله رطبا قبل جذاذه واقتطافه وليس كذلك الزرع الا فيما يقل **التاسع** لو اقتضت المصلحة تخفيفه وقطعه اصلا لما يراه من مصلحة نفسه

للمجتازة

المستتر

تخفيف لحمل جاز وسقوط الزكوة ولو كان قبل بلوغه جاز

واصوله ولو اختار الخارص قسمة الثمرة حملا جاز ولو كان رطبا لان القسمة تمييز الحق وليست بيعا فيمنع بيع الرطب بمثله على راى من منع ويجوز ان يبيع نصيب المساكين من رب المال وغيره ويجوز عندنا تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعى ويجوز لرب المال قطع الثمرة وان لم يستاذن الخارص ضمن او لم يضمن ومنع الشيخ اذا لم يضمن المالك الخرص قال لانه تصرف فى مال الغير فيتوقف على الاذن وليس بوجه لان المالك مؤتمن على حفظها فله التصرف بما يراه مصلحة **العاشر** لو اخذ الساعى رطبا عن التمر اعتبر عند جفافه فان كان بقدر الواجب والا اخذ النقصان ورد الفاضل ولو دفع المالك عن التمر رطبا لم يجزه ولو كان لو جف كان بقدر الواجب لانه غير الواجب عليه فلو هلك اعاد الساعى مثله او قيمته ان تعذر نعم لو دفعه بالقيم السوقية جاز **الحادى عشر** زروع المالك الواحد يضم بعضها الى البعض وان اختلفت جهاتها او تفاوتت ادراكها لانها لعام واحد **الثانى عشر** لو باع الثمرة قبل بلوغها ثم بلغت فى يد المشترى فان كان مسلما فالزكوة عليه دون البايع وان كان ذميا لم تؤخذ منه ولا من البايع ولو اشتراه المسلم بعد ذلك لم تجب عليه لانها بلغت فى ملك غيره **مسئلة** ولا تجب الزكوة فى الغلات الا اذا نمت فى الملك لا ما يبتاع ثمرا ولا ما يستوهب وعليه اتفاق العلماء ولا تتكرر الزكوة فيها وعلى ذلك اتفاق العلماء ايضا عدا الحسن البصرى ولا عبرة بانفراده ويؤيد ذلك ما رواه زرارة وعبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه شى فيها حتى يحول ما لا ويحول عليها الحول وهو عنده ولانها اموال ليست معدة للنماء فلا تجب فيها الزكوة كالثياب والالات نعم لو ابتاعها للتجارة لحقت بامتعتها وسنبين الحكم فيها ان شاء الله **مسئلة** وما سقى سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقى بالنواضح او الدوالى ففيه نصف العشر البعل ما شرب بعروقه من غير سقى والعذى ما سقته السماء قال ابو عبيد العثرى ما سقته السماء وتسمية العامة العذى والعثرى اشتقاقه من العاثور وهى الساقية التى يجرى الماء فيها وضابط ذلك ما سقى بالة يرفع الماء اليه كان فيه نصف العشر كالدالية والناعورة والدولاب وما سقى بالغيث او السيح او شرب بعروقه من غير سقى ففيه العشر وعلى ذلك اتفاق فقهاء الاسلام ولما روى معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه واله الى اليمن وامرنى ان اخذ الاصحاب ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام والحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قالا ما سقى بالرشا والدوالى والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان

غير صح

ولو بقيت الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة فلا شى عليه صح

ما سقت السماء او سقى بعلا العشر وما سقى بدالية نصف العشر ومن طريق صح

بعلا ففيه العشر فان اجتمع الامران متساويين ففيه ثلاثة ارباع العشر وعليه اتفاق العلماء ولان كل واحد لو انفرد لكان له حكمه فاذا اجتمعا اعطى كل واحد منهما حكمه ويؤكد ذلك ما رواه الاصحاب عن جماعة منهم معوية بن شريح عن ابى عبد الله عليه السلام قلت الارض تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال النصف بنصف العشر ونصف بالعشر فان اجتمع السقيان وكان احدهما اغلب حكم للاكثر وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعى فى احد قوليه يقسط على السقيات لان كل سقى لو انفرد كان له حكم فعند الاجتماع كذلك كما لو تساويا فلا يسقط اعتبار احدهما لنا ان ضبط السقيات مما يشق فيسقط اعتباره اعتبارا بالايسر ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن شريح عن ابى عبد الله عليه السلام قلت الارض تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا فى ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك فى الارض ستة اشهر او سبعة اشهر فقال نصف العشر **فرع** اذا كان له زرعان يسقى احدهما بالناضح ضمّا وكانا كالغلة الواحدة فى تكميل النصاب ويؤخذ من كل واحد منهما ما وجب فيه **مسئلة** خراج الارض يخرج وسطا ويؤدى زكوة ما بقى اذا بلغ نصابا لمسلم وعليه فقهاؤنا واكثر علماء الاسلام وقال ابو حنيفة لا عشر فى الارض الخراجية لقوله عليه السلام لا يجتمع عشر وخراج فى ارض واحدة ولان العراق فتح عنوة ولم ينقل احد العشر عن امام عادل ولا جاير ولانهما حقان لله تعالى فلا يجتمعان فى المال الواحد كزكوة السائمة والتجارة لنا قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ولانهما مختلفان لمستحقين متغايرين فلم يسقط احدهما بالاخر وما رواه الاصحاب عن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال كل ارض دفعها اليك السلطان فعليك فيما اخرج الله منها ما قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك ولا حجة لابى حنيفة فى الخبر لان الخراج والعشر لا يجتمعان اذا كان الخراج جزية وعقوبة ونحن نتكلم اذا كان الزرع لمسلم وقوله لا يجتمعان فى المال الواحد كزكوة السائمة والتجارة قياس ضعيف لان التجارة وزكوة السوم زكاتان ولا يزكى المال من وجهين وليس كذلك الخراج والزكوة لان الخراج يلزم الارض والزكوة فى الزرع والمستحقان متغايران **مسئلة** زكوة الزرع بعد المؤنة كاجرة السقى والعمارة والحافظ والمساعد فى حصاد وجذاذ وبه قال الشيخان وابن بابويه واكثر الاصحاب وهو مذهب عطاء وقال فى المبسوط والخلاف هى على رب المال دون الفقراء وبه قال الشافعى ومالك وابو حنيفة واحمد لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر او نصف العشر فلو لزم الفقراء منها نصيب لقصر نصيبهم عن الفرض لنا ان المؤونة سبب زيادة المال فيكون على الجميع

نصابا صح

كما يخرج على غيره من الاموال المشتركة ولان الزام المالك من دون الشركا حيف عليه واضرار به فيكون
منفيا لقوله ولا تأكلوا اموالكم وحجتهم لا يتناول موضع النزاع لان العشر مما يكون له نماء وفايدة فلا يتناول
المؤنة مسئلة الدين لا يمنع الزكوة اذا كان للمالك ما ينهض بقضائه من غير
ان يستوعب النصاب ولا ينقصه وكذا لو لم يكن مال سواه او كان له مال لا ينهض بالدين بل ينقص النصاب او يستوعبه
فعندنا لا يمنع الزكوة ايضا سواء كانت اموال الزكوة باطنة كالذهب والفضة وامتعة التجارة او ظاهرة
كالنعم والحرث وبه قال الشافعي في الجديد وقال مالك يمنع في الباطنة وفي الظاهرة روايتان و
قال ابو حنيفة يمنع اذا توجهت به المطالبة الا في الحرث لان العشر عنده ليس بزكوة بل هو حق
للارض لنا الاخبار الدالة على وجوب الزكوة مطلقة فيسقط اعتبار الدين ولان الشرايط المعتبرة
في الزكوة موجودة مع الدين فتجب الزكوة كما تجب مع عدمه ولان سعاة النبي عليه السلام كانوا
ياخذون الزكوة من غير مسئلة عن الدين ولو منع لزمهم السؤال عنه واحتج المانعون بما رواه ابن عمر
عن النبي عليه السلام قال اذا كان لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكوة عليه ولقوله عليه السلام
امرت ان اخذ الزكوة من اغنيائكم فاردها على فقرائكم ومن عليه دين يستغرق امواله يعطى الزكوة فيكون
فقيرا فلا تجب عليه الزكوة ولان المدين محتاج الى قضاء دينه فكان صرف ماله الى قضاء دينه اولى
من الصدقة به والجواب عن الخبر انه واحد فيما يعم به البلوى فلا يعمل به لان اكثر الصحابة لا
ينفكون من الديون فلو منع لسقطت عنهم ولكان ذلك مستفيضا لا يختص بنقله الواحد و
قوله امرت ان اخذ الزكوة من اغنيائكم لا يدل على اختصاص الغني الا بدليل الخطاب وهو متروك
ولان الزكوة قد يأخذها من تجب عليه فانه لو كان عند الانسان نصاب لا يقوم به ما يتا درهم
مثلا وقد حال عليها الحول عنده فانه يزكيها ويقبل الزكوة لمؤنة عياله وكذا قد يقبل الفطرة من تجب
عليه زكوة المال اذا كان النصاب لا يقوم بمؤنته وقوله المدين محتاج الى قضاء دينه فلا يصرف ماله في
الصدقة قلنا لا نسلم ان ذلك مال لرب المال الفقراء ولا يقضي دينه بمال غيره فروع الاول
قال مالك لو ملك ما يقضي به الدين من غير النصاب لم يمنع الوجوب سواء كانت اموال الزكوة
من جنس الدين او من غيره كمن معه مأيتا درهم وعليه مثلها وله عروض يجعل الدين في العروض تجب الزكوة في المأيتين
وقال ابو حنيفة يصرف الدين الى جنسه وتسقط الزكوة ثم تجب الزكوة في العروض ان كانت
للتجارة والا فلا شي فيها لان الدين يقضي من جنسه مع التشاح فيكون فيما جانسه الثاني
لو كان له مأيتان فنذر الصدقة بماية منها سقطت الزكوة وللشافعي على القول ان الدين لا يمنع وجهان

لأن الظاهرة وقال احمد يمنع في الباطنة

لم ينفكوا

تلكو

احدهما النذر

احدهما النذر يمنع والآخر لا يمنع ويخرج خمسة دراهم ويتصدق بماية وقال محمد بن الحسن يخرج خمسة
دراهم من كل ماية درهمان ونصف ويتصدق بسبعة وتسعين درهما ونصف لنا ان النذر تعلق بالعين
فلا يصير ملكه تاما الثالث لو ملك مأيتين وحال عليها الحول فتصدق بها فان نوى
الزكوة صح وان لم ينو ضمن حصة الفقراء وللشافعي قولان احدهما كما قلناه والثاني تقع الخمسة عن
الفرض والباقي على النفل لنا ان الزكوة تفتقر الى نية فلا تصح من دونها الرابع اذا استقرض
الفا ورهن بها الفا لزمه زكاة القرض اذا بقي في يده حولا وتردد الشيخ في زكاة الرهن في وجهين احدهما
سقوط الزكوة لانه مال ممنوع منه والثالث لزوم الزكوة فيه ايضا وهو الاصح لانه مال مملوك قادر على
التصرف فيه فيجري مجرى المال الغايب في يد الوكيل الخامس لو مات وعليه دين وله نخيل بقيمته فهي
باقية على حكم مال الميت لم يملكها الوارث فان مات بعد بلوغ ثمرتها حق الوجوب اجتمع فيها حق
الديان والزكوة وان بلغت بعد موته لم تجب الزكوة لان الوجوب سقط عنه بموته ولم يملكها الوارث
فلا تجب عليه الزكوة واختلف اصحاب الشافعي فمنهم القائل بما قلناه ومنهم من اوجب الزكوة على الوارث
بناء على ان الوارث يملك التركة ويتعلق بها الدين تعلق الدين بالرهن فيكون الثمرة للوارث
وتجب الزكوة فيها كالرهن لنا قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلا يكون للوارث نصيب
الا بعد قضاء الدين السادس لا تسقط الزكوة بموت المالك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
تسقط ولا تجب الا ان يوصي بها لانها عبادة فتسقط بالموت كالصلوة والصوم لنا ان الزكوة
حق للآدمي فلا تسقط بالموت كالدين ولانه دين لله فيجب قضاؤه لقوله عليه السلام دين الله
احق ان يقضى القول فيما تجب فيه الزكوة مسئلة يشترط في مال التجارة الحول وان
يطلب برأس المال او بالزيادة وكون قيمته نصابا فصاعدا سواء قلنا بالوجوب او الندب اما اشتراط
الحول فعليه اتفاق علماء الاسلام ويؤيده قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الاصحاب
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها
قال اذا حال عليها الحول فليزكها فروع الاول لو كان عنده ما قيمته نصاب فزاد في اثناء
الحول وجبت الزكوة عند تمام الحول في الاصل ولم تجب في الزيادة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد تزكى
الجميع لان حول الفايدة حول الاصل لنا ان الفايدة لم يحل عليها الحول فلا تجب فيها الزكوة وقولهم
حول الفايدة حول الاصل دعوى مجردة عن حجة ولو قاس على النتاج منعنا الاصل كما نمنع الفرع و
كذا لو باع السلعة بعد الحول بزيادة ربحا ادلى وكذا لو مضى عليها نصف حول وقيمتها نصاب

النصاب ح

علم غاره

ثم علم بزيادة باية لم تضم الى الاصل فكان ما نقص له حكم نفسه خلافا للشافعي **الثاني** قال الشيخ اذا
اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير كان حول السلعة حول الاصل وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة
لان زكوة التجارة في القيمة فكانا كالمال الواحد ويقوى عندي انه لا زكوة فيه لانه مال لم يحل عليه الحول
ولا حجة في كونها تزكى بالقيمة ولان الحول معتبرة في السلعة وان زكيت بالقيمة كما تجب الزكوة في خمس
من الابل والفريضة شاة ولو كان الثمن زكاتيا من غير الاثمان كالماشية استانف الحول واختلف اصحاب
الشافعي على قولين لنا انه مال لم يحل عليها الحول فلا تجب فيه الزكوة **الثالث** لو اشترى سلعة للتجارة
بسلعة للقنية جرت في الحول من حين ابتياعها وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك لا يدور في
حول التجارة حتى يشتري بمال فيه الزكوة كالذهب والورق لنا كل ظاهر دل على وجوب الزكوة في عروض التجارة
والاستحباب بها يتناول ذلك **الرابع** لو ملك سلعا في اشهر متعاقبة وقيمة كل واحدة نصاب
زكى كل سلعة عند تمام حولها فان كانت الاولى نصابا وليس الباقي كذلك فكل ما حال عليه الحول يضم الى
الاول كالمال الواحد من كل اربعين درهما درهم وقال الشافعي فيما زاد ربع العشر ولو كان الاول اقل من
النصاب والثاني نصاب جريا في الحول عند بلوغ النصاب ووجبت الزكوة عند تمام حول الثانية **مسئلة**
بلوغ القيمة نصابا شرط في الوجوب وعليه علماء الاسلام فلو ملك ما ينقص عن النصاب ثم تم في اثناء الحول
استانف الحول من حين بلوغه وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد ومالك فالذي يختار الاصحاب
اعتبار وجود النصاب من اول الحول الى آخره فلو ملك ما قيمته نصاب فنقص في اثناء الحول ثم استانف
الحول من حين تمامه وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك ينعقد الحول على ما دون النصاب فاذا تم الحول
وقد كمل نصابا وجبت الزكوة وقال ابو حنيفة يعتبر النصاب في اول الحول وآخره لا في وسطه لان
التقويم يشق في جميع ايام الحول فيسقط اعتباره لنا لو وجبت الزكوة مع نقصانه في وسط الحول لوجبت
في زيادة متجددة ولم يحل عليها الحول لان النصاب معتبرة فيكون في جميع الحول كما في غيره من اموال الزكوة
وقوله يشق التقويم ليس بطائل لانه لا يخفى مع المعرفة باحوال الاسواق والانس بالقيم **فروع** الاول لو ملك سلعة
للتجارة قيمتها نصاب فصاعدا ثم باعها في اثناء الحول قال الشيخ استانف حول الثمن عند من لا
يوجب زكوة التجارة وبنى على قول من يوجب وبه قال الشافعي لان الزكوة تجب في القيمة فكان مالا
واحدا والوجه الاستيناف على التقديرين لان الحول معتبر في السلعة وان نض الثمن كان غيرا
لها فلا يكون حول احدهما حولا للآخر ولانهما زكاتان متغايرتان فلم يكن حول احدهما حول الاخرى كما لو كان
الاصل ماشية **الثاني** اذا حال الحول قومت بالثمن الذي اشتريت به سواء كان نصابا او

اقل ولا تقوم بنقد البلد وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة يقوم بالاحوط للفقراء ولان تقويمها نظر
لهم فاعتبر ما لهم فيه الحظ لنا ان نصاب العرض مبني على ما اشترى به فيجب اعتباره به ويؤيد ذلك
ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طلب برأس ماله فصاعدا ففيه الزكوة وان طلب بالخسران
فلا زكوة فيه وذلك لا يعرف الا مع التقويم بما اشترى به **الثالث** قال الشيخ لو بادل ذهبا بذهب
او فضة بفضة لم ينقطع الحول وينقطع لو بادل بغير جنسها لقولهم الزكوة في الدنانير والدراهم ولم يفرقوا بين تبدل
الاعيان وبقائها فيحمل عليها وقال الشافعي يستانف وقال ابو حنيفة يبني في المبادلة بالاثمان جنسا
كان او جنسين ويستانف في الماشية ولو اتفق الجنس والاشبه عندي انقطاع الحول بالمبادلة لانه مال
تجب الزكوة في عينه فيعتبر بقاؤه ولان الثاني مال غير الاول فلا تجب فيه الزكوة لانه لا زكوة في مال لم يحل عليه
الحول وحجة الشيخ ضعيفة لان الزكوة وان وجبت في الدراهم والدنانير فانها لا تجب مطلقا بل الحول معتبر فيها
اجماعا **الرابع** لو ضارب بالف فربح الفا لزم المالك ربح الالف عند حؤول الحول دون
الربح لانه لم يحل عليه الحول فاذا حال حوله وجب زكوة حصة المالك عليه والباقي على العامل ان قلنا للعامل حصة
وهو الاصح في المذهب وان قلنا له الاجرة فالجميع على المالك ومع القول بان العامل يملك الحصة متى تخرج
تردد الشيخ بين تعجيل الاخراج وتاخيره الى القسمة ووجه التردد ان الربح وقاية لرأس المال فيتاخر الاخراج
حتى يقسم والربح يملك الفقراء حصتهم منه بظهوره فلم يكن وقاية وهذا الوجه اقوى **مسئلة**
يشترط في وجوب الاكتساب بها عند تملكها وهو اتفاق العلماء وان يكون اكتسابها بفعله كالابتياع والاكتساب
المحللة ومال يشترط ان يكون تملكها بعوض فيه تردد والاشبه انه شرط فلو ملكه بهبة او احتطاب او احتشاش
لم تجب لما روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امسك متاعه يبتغي رأس ماله فليس عليه
زكوة وان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعدما امسكه بعد رأس ماله وما رواه ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان امسكه التماس الفضل على رأس ماله فعليه الزكوة وهذا يدل على اعتبار رأس المال فيه
ولان المقصود بالتجارة الاكتساب ولا يتحقق المعنى الا اذا كان للسلعة رأس مال معلوم **فروع**
قال الشيخ لو نوى بمال القنية التجارة لم يجر في حول التجارة بالنية وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لان
التجارة عمل فلا تصير كذلك بالنية كما لو نوى سوم المعاملة ولم يسمها وقال اسحق يدور في الحول بالنية وبه رواية
عن احمد لما رووا عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع وبالنية
يصير كذلك وهذا عندي قوي لان نية التجارة هو ان يطلب به زيادة على رأس ماله وينوي بها البيع
كذلك فيجب الزكوة بظاهر الروايتين اللتين سبقتا وقولهم التجارة عمل قلنا لا نسلم ان الزكوة تتعلق

بالفعل الذي هو البيع بل لم لا يكفي اعداد السلعة لطلب الربح وذلك يتحقق بالنية ولانه لو نوى القنية بامتعة التجارة صح بالنية اتفاقا فكذا لو نوى الاكتساب **مسألة** لا تجمع زكوة التجارة والعين في المال الواحد اتفاقا ولقوله عليه السلام لا ثني في الصدقة فلو ملك اربعين شاة للتجارة وحال الحول وقيمتها نصاب فان قلنا باستحباب التجارة سقطت هنا لان الواجب مقدم على الندب وان قلنا بالوجوب قال الشيخ تجب زكوة العين دون التجارة وبه قال الشافعي في الجديد لان وجوبها متفق عليه ولان وجوبها مختص بالعين وفي القديم تجب زكوة التجارة وبه قال ابو حنيفة واحمد لانها احظ للمساكين و الحجتان ضعيفتان اما الاتفاق على الوجوب فهو مسلم لكن القايل بوجوب زكوة التجارة موجب كما يوجب زكوة المال فلم يكن في ذلك رجحان واما كونها مختصة بالعين فهو موضع و لو سلم لم يكن في ذلك رجحان لاحتمال كون ما يلزم القيمة اولى واما كونه احظ للفقراء فلا نسلم وجوب مراعاة الاحظ للمساكين ولم لا تجب مراعاة الاحظ للمالك لان الصدقة عفو المال ومواساة فلا تكون سببا لاضرار المالك ولا موجبة للتحكم في ماله ولو كان له عبيد للتجارة قيمتهم نصاب وجب عليه عند الحول زكوة الفطرة والتجارة وبه قال الشافعي ومالك واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة تجب زكوة التجارة لان الاجتماع منفي فتجب زكوة التجارة دون زكوة الفطر لانها احظ للفقراء ولنا انهما زكوتان وجبتا بسببين متغايرين فلم يسقط احديهما الاخرى ولا حجة فيما ذكره لان ما ذكرناه احظ ولو قال لا تجتمع الزكوتان في مال واحد قلنا والامر كذلك لان زكوة العبد ليس فيه ولا في قيمته بل في ذمة المالك بخلاف زكوة التجارة والمال **مسألة** قال الشيخ زكوة التجارة تتعلق بالقيمة وتجب فيها وبه قال الشافعي في احد قوليه واحمد وقال ابو حنيفة تتعلق بالسلعة فان اخرج منها فهو الواجب وان عدل الى القيمة فقد اخرج بدل الزكوة لقوله عليه السلام وفي البز بالزاي صدقة ولانها زكوة تختص بالمال فكانت زكوتها فيه احتج الشيخ بان النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكوة منها ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير وتمسك الشيخ ضعيف اما قوله النصاب معتبر بالقيمة قلنا مسلم ولكن ليعلم بلوغها المقدار المعلوم ولا نسلم انه لوجوب الاخراج منها واما الرواية فغير دالة على موضع النزاع لانها دالة على ان الامتعة تقوم بالدراهم والدنانير ولا يلزم من ذلك اخراج زكوتها منها فاذا ما قاله ابو حنيفة انسب بالمذهب **مسألة** وجود راس المال طول الحول شرط لوجوب الزكوة او استحبابها ولو نقص راس المال ولو قيراطا في الحول كله او في بعضه لم تجب الزكوة وان كان ثمنه اضعاف النصاب وعند بلوغ راس المال يستانف الحول وعلى ذلك فقهاؤنا

اجمع وخالف الجمهور لنا ان الزكوة شرعت ارفاقا للمساكين فلا يكون سببا لاضرار المالك فلا تجب مع الخسران لا يقال تنتقض العلة بالنقصان في اموال زكوة العين لانا نقول الزكوة تجب في المختلف لانه متقوم للنماء فالغرض المقصود به حاصل وليس كذلك مال التجارة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امسك متاعه يبتغي راس ماله فليس عليه زكوة وان حبسه بعد ما وجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس ماله ومال زكوة التجارة لعام واحد ام لكل عام حكى الشيخ للاصحاب قولين احدهما عنده لعام واحد وبه قال مالك والثاني لكل عام وهو قول ابي حنيفة والشافعي ويقرب ان يزكى في كل عام لان سبب الوجوب في العام الاول موجود في العام الثاني **مسألة** لو بلغت السلعة باحد النقدين نصابا وقصرت بالاخر وجبت الزكوة لانه بلغ نصابا باحد النقدين فتجب فيه الزكوة كما لو كان عينا كما لو اشترى مائتي قفيز بمائتي درهم وحال الحول وقيمتها كذلك ثم نقصت قيمتها قبل امكان الاداء فصارت على النصف مثلا لم يضمن النقصان لعدم التفريط لزمه خمسة اقفزة او قيمتها درهمان ونصف وقال ابو حنيفة يخرج خمسة اقفزة او خمسة دراهم لانه القدر الواجب عند الحول قال في الخلاف ولو زادت فصارت على الضعف مثلا كان بالخيار في اعطاء خمسة دراهم او قيمتها قفيزين ونصف لان الدراهم في القدر الواجب عند الحول والبدل يراعى قيمته وقت العطاء وقال محمد بن ابو يوسف يخرج عشرة دراهم او خمسة اقفزة لان المعتبر بالقيمة وقت الاخراج **مسألة** لا تستحب الزكوة في الخيل حتى تكون اناثا سائمة ويحول عليها الحول اما السوم فمتفق عليه عند من اوجب او استحب لان العلف مستوعب للفايدة فلا تجب معه الزكوة كما لا تجب معه في الانعام ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مراحها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء واما الاعتبار الانوثية فلان الزكوة لا تجب الا فيما يقام للنتاج فلا تجب في الذكورة وقال ابو حنيفة تجب في الذكورة والاناث ولو انفرد الذكور والاناث فروايتان لنا ان زكوة الحيوان مختصة بما يقام للنتاج وليس ذلك موجودا في الذكور ويؤكد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الخيل الذكور شيء قلت وكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال قال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتج ويعتبر فيها الحول وهو اتفاق من زكى الخيل وجوبا او ندبا ولقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول **مسألة** يخرج عن العتيق دينارين وعن البرذون دينارا وقال ابو حنيفة تخير اربابها ان يؤدوا عن كل فرس دينارا او اخذها بالتقويم

عينا ٤١

ابي جم

تنتج ٤١

الجميع ويؤخذ عن كل مائتي درهم خمسة دراهم محتجا بكتاب عمر الى ابي عبيدة في صدقة الخيل لنا ما رواه الاصحاب عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وعلى البراذين دينارا ومع التعارض خبرنا ارجح لاختصاصه بالتفصيل فيحمل رواية عمر على البراذين لان المفصل اولى **مسئلة** ما يخرج من الارض عدا الغلات الاربع يستحب فيه الزكوة ان كان مكيلا او موزونا ويشترط فيه بلوغ النصاب لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وكذا قدر المخرج وهو العشر اذا لم يلزمه كلفة ونصف العشر معها والبحث في اختلاف الانواع واتفاقها كما في الغلات الاربع **الركن الثالث في وقت الوجوب** لا تجب الزكوة في الحيوان والاثمان حتى يحول عليها الحول وهو ان يمضي لها في ملكه احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر وهي في ملكه و يكون الشرايط موجودة فيه كله وهي النصاب وامكان التصرف والسوم في الماشية وكونها دراهم او دنانير في الاثمان وقد سلف بيان ذلك وعند تمامه تجب دفعها على الفور وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال ابو حنيفة له التاخير ما لم يطالب بها لان الامر بها مطلق فلا يختص زمانا كما لا يختص مكانا لنا ان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة والدين الحال ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد لها موضعا فلا يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وكذا الوصي اذا لم يدفع ما اوصى اليه بدفعه وكذا من وجه له زكوة مال ليفرقه ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا ويجوز التاخير لعذر مثل عدم المستحق او منع ظالم لان الزكوة معونة وارفاق فلا تجعل سببا لضرر المالك ولانه يجوز الامتناع من تسليم الوديعة والدين عند خوف الضرر ففي الزكوة كذلك ويجوز له عزلها بنفسه كما يجوز له تفريقها فان لم يستطع اذن الساعي لان له ولاية الاخراج فيكون له ولاية التعيين ولان الزكوة تجب في العين وهو امين على حفظها فكان امينا على افرادها ولان له دفع القيمة فكان له افرادها ولانه لو منع من افرادها لمنع من التصرف في النصاب فكان اضرارا به ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حال الحول فاخرجها عن ملكك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت ويؤيد ذلك ايضا ما روي من بعثها الى بلد فاذا لم يجد مستحقا ولا يضمن لو تلفت وهو دليل على جواز افرادها عن ماله وهل يجوز تاخيرها مع العزل الى شهر وشهرين فيه روايات بالجواز منها رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت زكوتي تحل على شهر افيصلح ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها

وعلى البرذون

مكيلا

قال لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين ورواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام صح

يكن

كيف شئت قلت وان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي ذلك قال نعم وعندي ان الاشبه التأخير انما يسوغ للعذر ومع العذر لا يتقدر التاخير بوقت بل يكون موقوفا على زوال العذر لانه مع زواله يكون مامورا بالتسليم والمستحق مطالب فلا يجوز التاخير ويؤيد ذلك ايضا ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلثة اشهر قال لا باس ولو اخر مع امكان التسليم ضمن وقد سلف تحقيقه **مسئلة** لا يجوز تقديم الزكوة قبل وقت الوجوب وهو المشهور للاصحاب وبه قال مالك وداود وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد بالجواز لما روي ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه في تعجيل صدقته فرخص له ورووا عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر قد اخذنا زكوة العباس عام الاول للعام وفي رواية كنا تعجلنا صدقة العباس ولانه حق للادمي فجاز تعجيله عن وقته كتعجيل الدين المؤجل ولان الكفارة تؤدى قبل الحنث لحصول سببها وهو اليمين فالزكوة كذلك لنا ما روي عن النبي عليه السلام انه قال لا تؤدى الزكوة قبل حلول الحول ولان حلول الحول شرط الوجوب فلم يجز تقديم الواجب عليه كما لا تقدم قبل النصاب ولان العبادات الموقتة لا تقدم على اوقاتها فالزكوة كذلك ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل عنده المال يزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول الحول عليه الحول انه ليس لاحد ان يصلي الصلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وما رواه زرارة قلت لابي جعفر يزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال اما الرواية المبيحة فمن طرق منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل لا يحل عليه الزكوة الا في المحرم ايعجلها في شهر رمضان قال لا باس والرواية الاولى اشهر وانسب بالمذهب لكن الشيخ نزل هذه الرواية وامثالها على ان التقديم على سبيل القرض لا انه زكوة معجلة ومثله قال ابن الجنيد وقال المفيد رحمه الله عليه وقد جاء رخص عن الصادقين عليهم السلام في تقديمها شهرين قبل محلها وجاء ثلثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة الى ذلك واستدل الشيخ لتاويله بروايات منها رواية ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة وما ذكره الشيخ ليس حجة لما ادعاه اذ يمكن القول بجواز التعجيل مع ما ذكره ومع ان الرواية تضمنت ان المعجل زكوة فتنزيله على القرض تحكم وكان الاقرب ما ذكره المفيد من تنزيل الرواية على ظاهرها في الجواز فيكون فيه روايتان ويمكن ان يجيب الشيخ عما قالوه بانه يمكن حمل التعجيل المذكور على القرض لما ذكرناه من الحديث عن النبي عليه السلام المانع

علي م

الاخبار

من التعجيل صونا للاخبار عن التناقض كما فعلناه في المنسوبة الى اهل البيت عليهم السلام وقوله يجوز تقديمها كالدين قلنا الدين ثابت مستقر في ذمة المدين فجاز تعجيله قبل وقته وليس كذلك الزكوة فانها لا تجب ولا تثبت في الذمة ولا في العين الا عند الحول وقياسه على الكفارة ضعيف لانا لا نسلم جواز تقديم الكفارة قبل الحنث فروع الاول اتفق القائلون بجواز تقديم الزكوة من الجمهور على المنع من التقديم قبل بلوغ النصاب لانه لم يحصل سبب يسند اليه الجواز واختلفوا لو عجل زكوة النصاب الموجود وزكوة ما يرجوا نماءه او ربحه منه فاجاز ابو حنيفة لان نماء النصاب فيكون تابعا له كنماء الماشية ومنع الشافعي واحمد لانه عجل زكوة ما لم يملكه فلم تصح كما لو عجل زكوة النصاب كماله الثاني اختلفوا لو عجل زكوة اكثر من حول فمنهم من منع اقتصارا على المنقول ومنهم من اجازه قياسا على المنصوص اذ يشترك كان في انه تقديم مع وجود سبب الوجوب الثالث اختلفوا في تعجيل زكوة الزرع فمنع قوم واجازه اخرون بعد وجود الطلع والحصرم ونبات الزرع واتفقوا على المنع قبل ذلك تفريع ذكره الشيخ بناء على ان التقديم قرض على الزكوة ومعنى ذلك انه يستحقه القابض عوضا عن الزكوة اذا كملت شروط الوجوب والاستحقاق الاول قال اذا استلف الساعي لا بمسئلة المالك ولا الفقراء فهلك في يده ضمن فرط او لم يفرط وبه قال الشافعي لان قبضه عدوانا وقال ابو حنيفة لا يضمن الا ان يفرط لان له ولاية في المال وليس بوجه لانا نمنع ولاية على التسلط اذا لم يمكن المالك منها الثاني قال لو تسلفها بمسئلتهما وتغيرت صفتهما او صفة احدهما قبل الدفع ثم هلكت بغير تفريط فضمانها عليهما وللشافعي وجهان وهذا لا يجيء على القرض لان الفقراء لا اعتبار بمسئلتهم اذ لا يستحقون شيئا على التعيين بحيث يصح لهم التصرف فيه بالاذن فيكون الساعي كالوكيل للمالك في التسليم فتجب على المالك الاعادة كما لو تلفت في يد وكيله ولو سلمها الى السهمان كان ضمانها عليهم الثالث ما يتعجله والي السهمان يقع مترددا بين ان يقع زكوة او تطوعا وليس هذا وجها لان المالك لم يقصد التطوع فلا يصرف الى غير ما قصده الرابع قال اذا عجل ثم ايسر المعطى فان ايسر بذلك المال فقد وقعت موقعها وان ايسر بغيره استعاد او يقيم عوضه وفيما ذكره للشيخ خلل من وجهين احدهما ان ما يعطى يجب ان يكون ملكا للقابض لانه قرض على ما قرره ونماء القرض لمالكه فاذا كان التقدير ان غناه بنمائه كان النماء ملكا له لم يخرج صرف الزكوة اليه لو كان غنيا بغيره والثاني ان ما ياخذه على سبيل القرض يملكه المقترض ويخرج عن ملك الدافع فلا يكون محسوبا من النصاب فيجب على المالك زكوة ما في يده ان كان نصابا فصاعدا ولا يضم اليه ما اخذه القابض الخامس اذا كان له اربعون شاة فعجل شاة وحال الحول جاز ان يحتسب بها لان تعجيله يكون دينا فاذا كان متمكنا من استعادته كان كما هو حاصل عنده فلم يكن النصاب ناقصا وهذا ليس

قبل ح

خ ح

اهل م

عم متردداً بين

او يسترده وقال الشافعي وقال ابو حنيفة مترددا بين ان يقع زكوة م

بجيد لانا بينا ان ما يدفعه يكون قرضا ولا ريب ان القرض يخرج عن ملك المقرض فلا يتم به النصاب وكذا لو كان في يده عشرون شاة وله في ذمة انسان عشرون بالسلم وحال الحول بعد حلولها على المسلم اليه لم يضم الى ما في يده ولم يجب عليه الزكوة فكذا هنا السادس كل ما تعجله قرضا على الزكوة اذا حال الحول وبقي المالك والمال والقابض على الشرائط المعتبرة يقع زكوة ومع تغيرها او بعضها يستعيد المالك ان شاء وعليه الزكوة مما في يده السابع اذا دفع القرض فان ذكر انه قرض على الزكوة فله ارتجاعه مع اختلال الشروط وان لم يذكر فالظاهر انه صدقة ولا يرجع ولو اختلفا فادعى المالك انه عرفه انها قرض على الزكوة وانكر القابض فالقول قوله مع يمينه الثامن اذا تغيرت حال المالك او حال القابض استعيدت العين ان كانت موجودة وقيمتها عند القبض ان كانت مفقودة ولو زادت زيادة متصلة مع بقائها كان ذلك للمالك ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد واللبن والصوف قال الشيخ يستعيده المقرض وليس بجيد لانه نما حصل في ملك القابض فلا يستعيده المقرض ثم قال ولو عجل شاة من نصاب وبقيت في يد القابض وحال الحول احتسب بها من النصاب ووقعت زكوة عنه وهذا ليس بجيد لان بالقرض خرجت عن ملكه فلا تضم الى ما في يد المالك وحينئذ ان كان الباقي في يده نصاب جاز احتسابها والا استعيدت مسئلة النية شرط في اداء الزكوة وهو مذهب العلماء خلا الاوزاعي قال لانها دين فلا تعتبر لها النية كسائر الديون لنا ان الدفع يحتمل الوجوب والندب والزكوة وغيرها فلا تتعين لاحد الوجوه الا بالنية ولانها عبادة امر بايقاعها على وجه الاخلاص ولا يتحقق الاخلاص الا مع القصد وهو المراد بالنية وقياس الاوزاعي باطل لان الدين متعين المالك فيكفي قبضه وليس كذلك الزكوة فان القابض لا يختص بها الا بالقبض والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله كفى ذلك ولو كان نائبا عن غيره كوصي اليتيم والوكيل اعتقد ذلك عند التسليم فروع الاول يجب ان يكون النية مقارنة لدفعها ويجوز تقديمها وقال بعض الجمهور يجوز بالزمان اليسير لانه يجوز النيابة فيها فلا تعتبر المقارنة لنا لو لم تقع لوقع الدفع بغير نية لان ما سبق انما يستندم حال الدفع من النية وقياسه ضعيف لانه من غير جامع ولو دفع الموكل الى الوكيل لم يجزه عن نية الوكيل حالة الدفع ولو نوى الوكيل عند الدفع لم يجز عن نية الموكل حال التسليم الى الوكيل ولو دفع المالك الى الساعي لم يحتج الساعي الى نية الدفع لان الساعي كالوكيل لاهل السهمان الثاني لو نوى ان كان ماله الغايب سالما فهذا زكوته وان كان تالفا فهو تطوع صح ويجزيه لو كان سالما

المقترض د

العبر م

لما قلناه م

عنده م

السهمان د

ولو نوى انه زكوة لاحد المالين صح لان التعيين ليس شرطاً ولو قال هذا زكوة او تطوع لم يجز عن الواجب لانه
لم يخلصه له ولو نواه عن ماله الغايب فبان تالفا ففي جواز صرفه الى غيره من امواله تردد واقربه عندي الجواز
الثالث لو امتنع المالك من التسليم اخذها الامام كرهاً ولم تعتبر نية المالك ولو اخذها
طوعاً اعتبرت نية المالك وقال الشافعي لا تعتبر نية المالك اذا اخذها الامام لانه له ولاية القسمة
فكان كالقاسم بين الشركاء وما ذكره ضعيف لان الامام وان كان قاسماً فانه لا تخرج الزكوة عن كونها
عبادة تفتقر الى النية ولان الامام كالوكيل فتعتبر نيته وقال بعض الجمهور لا تجزي الزكوة اذا اخذها كرهاً
ما لم ينوها المالك وان جاز اخذها كالصلوة فانه يكره الممتنع ولا يجزي من دون النية وليس بشيء
لان الزكوة مال متعين للفقراء في يد المالك وللامام الاجبار على قسمة المشترك وعلى تسليمها
فجاز له افرادها عند امتناع المالك والنيابة في تسليمها جايزة وليس كذلك الصلوة مسئلة
يجوز للمالك تفريق الزكوة واختلفوا في الافضل فقال احمد الافضل تفريقها بنفسه وقال الشافعي
دفعها الى الامام العادل افضل وقال ابو حنيفة لا يفرق الاموال الظاهرة الا الامام لقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها لنا ان الزكوة حق لاهل السهمان فجاز دفعها اليهم كساير الحقوق ولكن الافضل
دفعها الى الامام لانه ابصر بمواقعها وما ذكروه من الاية معارض بآيات كثيرة متضمنة لامر المالك
بالاخراج كقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الى قوله ويؤتوا الزكوة فيكون الاخذ
واجباً على الامام اذا دفع المالك مسئلة اذا اخذ الزكوة الجاير ففيه روايتان
احديهما الاجزاء روى ذلك جماعة منهم عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة
فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فان المال لا يبقى ان يزكى
مرتين واليه ذهب الشافعي وابو حنيفة محتجاً بما روي عن ابن عمر انه سئل عن مصدق بن الزبير
ومصدق نجدة الحروري فقال ايهما دفعت اليه اجزاك وبه قال الشيخ ويروى ذلك عن حريز
عن ابي اسامة قلت لابي عبد الله جعلت فداك هؤلاء المصدقون يأتونا فيأخذون منا الصدقة
نعطيهم اياها فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم انما الصدقة لاهلها وقال في التهذيب
الافضل اعادتها جمعاً بين الروايات ولو عزلها المالك فاخذها الظالم او تلفت من غير تفريط
لم يلزمه ضمان لان له ولاية العزل فتعود بعد العزل امانة في يده فاذا غصبت عليها لم يضمن ولو اخذها
قبل العزل لم يلزم المالك حصة الفقراء مما اخذ وان لم يفرط وادى من زكوة ما بقي معه مسئلة
لا يلزم المالك ان يدفع من خيار ماله ولا يقبل منه ادونه ويخرج من اوسطه وقد روي ان

النبي عليه السلام نهى ان تخرج الزكوة من شرار الغارة من ام جعرور والمراد النهي عن اخراج الادون
ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وروي عنه عليه السلام انه نهى ان تؤخذ حزرات
المال وهو خياره وقد روى الاصحاب ان المصدق يقسم الشاء قسمين ويخير المالك حتى تبقى
الفريضة وقال بعض الجمهور يقسم المال ثلثة اضناف اجود وادون واوسط ويأخذ الفريضة من الاوسط
وما ذكره الاصحاب اعدل لان فيه وصولاً الى الحق من غير تسلط على ارباب المال مسئلة
المهر اذا كان زكاتياً معيناً جرى في الحول من حين العقد وان لم يقبضه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يجري فيه قبل القبض لانه مضمون على الزوج فكانه لم يزل عن ملكه ولنا انه مال مملوك ملكاً تاماً فتجب فيه
الزكوة كما لو كان في يد الوكيل والودعي ولو كان الزوج مانعاً لم يجر فيه وكان كالمغصوب ومع تمكينها
منه يستانف الحول مسئلة اذا قبضت المهر وطلقها قبل الدخول رجع بنصف المهر
مما بقي في يدها وكانت الزكوة من نصيبها وللشافعي قولان احدهما يرجع بنصف الموجود ونصف
قيمة المخرج لان القدر المخرج يجري مجرى التالف فكما لو تلف الكل لزمها نصف القيمة كذا في تلف البعض
لنا انه يمكن الرجوع بنصف المفروض فلم يرجع بالقيمة ولا كذا لو تلف الكل لانه لا طريق الى استعادة نصف
المفروض ولو طلقها قبل الاخراج اخذ نصف الموجود ووجبت الزكوة من نصيبها لمثل ما قلناه ولو تلف
النصف فله الباقي وعليها الزكوة ولو كان الكل باقياً قاسمها ولزمها في نصفها الزكوة لمثل ما قلناه
مسئلة لو اشترى ماشية زكاتية جرت في الحول من حين العقد ولو كان في العقد
خيار سواء كان الخيار للبايع او للمشتري او لهما لان المبيع يملك بالعقد في الاصح ولو رد في الخيار استأنف
البايع الحول مسئلة لو باع النصاب قبل اخراج الزكوة او رهنه صح فيما عدا الزكوة
فان اغترم حصة الفقراء قال الشيخ صح الرهن في الجميع وكذا البيع وفيه اشكال لان العين غير مملوكة
له واذا ادى العوض ملكها ملكاً مستانفا فافتقر بيعها الى اجازة مستانفة كمن باع مال غيره ثم اشتراه
ولو رهن نصاباً فحال عليه الحول في يد المرتهن قال الشيخ ان كان للراهن مال غيره كلف الزكوة منه وسلم
الرهن وفيه اشكال لان فرض حصة الفقراء عن الرهن بحق الله تعالى فكانت كالتالف فلا يلزم الراهن
البذل نعم لو افرج البذل تبرعاً امكن ما قاله مسئلة لو وقف عليه اربعون شاة
لم تجب فيه الزكوة وان حال عليها الحول اما لانه غير مالك لها او لان ملكه ناقص لمشاركة غيره من الطبقات
في استحقاقها نعم لو حصل من نمائها نصاب وجبت فيه الزكوة لانه ملك له مسئلة
اللقطة تجري في الحول من حين يملكها الملتقط فان قلنا تدخل في ملكه بتعريفها سنة جرت في الحول بعده

وان قلنا لا تدخل في ملكه بعد التعريف الا باختياره جرت في الحول من حين الاختيار وسياتي تحقيق
ذلك في بابه ان شاء الله **مسئلة** المرتد ان كان عن فطرة ملكت عليه امواله وجرت
في الحول من حين ارتداده وان كان لا عن فطرة لم تخرج امواله عنه ووجبت عليه الزكوة وان كان
الحول قبل ردته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تسقط لان ادائها مشروط بالنية وليس المرتد من اهلها
فتسقط كالصلوة ولنا انه حق للادمي فلا يسقط بالارتداد كغيره من الحقوق والنية يسقط اعتبارها
في طرفه كما يسقط اعتبارها في المسلم الممتنع من ادائها ولو حال عليها الحول في حال ردته اخذت منه
سواء بقي او لحق بدار الحرب وقال الشافعي واحمد تسقط لانه ممنوع من ماله وقلنا هو متحرم بالاسلام
فتلزمه احكامه قال الشيخ وان لحق بدار الحرب فلا يقدر عليه زال ملكه وانتقل ماله الى ورثته
ان كان له ورثة والا فالى بيت المال وفيما ذكره اشكال لعدم ما يدل على زوال ملكه والاقرب
انه لا يزول الا بقتله او موته نعم يمنع منه **مسئلة** الغنيمة تملك بالحيازة وتجب
الزكوة اذا بلغت حصة الواحد نصابا وحال عليها الحول ولا تجب الا فراج الا عند قبضه لان الزكوة
تجب في عينه سواء كانت الغنيمة جنسا او اجناسا وقال الشافعي لا تجب لو كانت اجناسا لان
للامام الخيرة في تعيين حصة الغانم ونحن نمنع ذلك والماسور لا تسقط عنه الزكوة لانه مالك لماله ملكا
تاما الا ان تنزع امواله ويمنع منها لانها تعود كالمغصوبة وامكان التصرف شرط الوجوب

الركن الرابع في المستحق والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق والاصناف
ثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوأ حالا قال الشيخ الفقير الذي لا شيء له والمسكين
من له بلغة لا تكفيه وبه قال الشافعي واحتج بقوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين يعملون
في البحر وبقوله تعالى انما الصدقات للفقراء ومن شانهم البداءة بالاهم ولانه فعيل بمعنى مفعول كانه
مكسور فقارة الظهر ولان النبي عليه وآله السلام قال اللهم احيني مسكينا واحشرني مع المساكين وتعوذ
بالله من الفقر وهو يدل على انه اشد حالا وقال اصحاب ابي حنيفة المسكين هو الذي لا شيء له والفقير
من له ادنى شيء محتجين بما نقل عن ائمة اللغة قال يعقوب رجل فقير له بلغة ومسكين اي لا شيء له وكذا
حكوا عن يونس عن ابي زيد وابن دريد وابي عبيدة وعن يونس قلت لاعرابي افقير انت فقال لا
والله بل مسكين وهذا هو المنقول عن اهل البيت عليهم السلام روى ذلك ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الفقير الذي لا يسال والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم ولا ثمرة لتحقيق احد المذهبين في هذا المقام
ورب ما كان له اثر في غيره لان الزكوة تدفع الى كل واحد منهما والعرب قد تستعمل كل واحد منهما في معنى

الآخر

الآخر والضابط في الاستحقاق من ليس بغني وقد اختلف في الغنا الذي يمنع الاخذ فقال الشيخ من ملك
نصابا تجب فيه الزكوة او قيمته وقال في المبسوط وفي اصحابنا من قال من ملك نصابا تجب فيه الزكوة
كان غنيا تحرم عليه الصدقة وذلك قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة من ملك نصابا فضلا عن ثياب بدنه
وما يتاثث به او مسكنه وخادمه وفرسه وكتب العلم ان كان من اهله لان الزكوة تجب عليه ولا تجب الا
على الغني لقوله عليه السلام لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم وقال
احمد في احدى الروايتين لمن ملك خمسين درهما او قيمتها فهو غني لما روى عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سال وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيمة خدوشا وخموشا او
كدوحا في وجهه قيل وما الغني قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وقال الحسن وابو عبيدة الغني من
ملك اربعين درهما لما روى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سال وله قيمة اوقية فقد
الحف والاوقية اربعون درهما وفي اخبارنا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تحل لمن كان عنده اربعون درهما يحول عليها الحول وان اخذها اخذها حراما وقال الشيخ
وما لك الغني ما تحصل به الكفاية وهذا عندي هو الوجه وبه قال الشيخ في قسم الصدقات لنا
ان الفقر هو الحاجة يوضح ذلك قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون اليه
ومن ليس له كفاية فهو محتاج وقوله عليه السلام لا تحل الصدقة الا لثلثة رجل اصابته فاقة حتى يجد سدادا
من عيش او قواما من عيش وما روي من طريق اهل البيت عليهم السلام عن هرون بن حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام قلت روي عن النبي عليه الصلوة والسلام قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
سوي قال لا يصلح لغني قلت الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها
عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فليأكله هو ومن يسعه من عياله وفي رواية سماعة
قال قد تحل لصاحب المبيع المائة وتحرم على صاحب الخمسين لقصورها عن مؤنة الاول
وقد تصلح لصاحب الدار والخادم الا ان تكون داره دار غلة يخرج من غلتها ما يكفيه وعياله
وان لم تكن الغلة تكفيه له ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة
وجواب ابي حنيفة انه يحتمل ان يكون اطلاق الغني على المزكين باعتبار الاكثر ولان الغني الموجب
للزكوة غير الغني المانع من اخذها واطلاق اللفظ لا يجب التواطؤ بل بالاشتراك وجواب احمد الطعن
في خبره فقد ضعفه كثير منهم وجواب الحسن وابي عبيدة ان الالحاف قد يجامع استحقاق الزكوة
وليس تحقق الالحاف في حق مالك الاربعين دليلا على عدم استحقاق الزكوة وخبرنا محمول على من

وليأخذ لمن لم يسعه
يشبع
وثيابهم
او غيره
الايجاب

الايجاب

ملک اربعين وهو غني عنها ودل عليه قوله يحول عليها الحول وهو دليل قيام المؤونة من غيرها مع ان ظاهره متروک بالاجماع **فروع** الاول من له كفاية باكتساب او صناعة او مال غير زكاتي لا تحل له وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تحل له بناء على علته لنا قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ولانه يملک ما يغنيه عن الصدقة فيخرج عن الحاجة فلا يتناوله اسم الفقر **الثاني** من ملک نصابا زكوتيا او نصبا تقصر عن مؤونته ومؤونة عياله حلت له وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تحل له لنا انه محتاج فيتناوله اسم الفقر ولان ما معه لو كان غير زكوتي حلت له الصدقة فلو كان غنيا بالنصاب لكان غنيا بقيمته **الثالث** لو كان له مال معد للانفاق ولم يكن مكتسبا ولا ذا صناعة امكن ان تعتبر الكفاية له ولعياله حولا وبه قال ابن الجنيد لان مثل ذلک يسمى فقيرا بالعادة والمكن ان يمنع من الزكوة حتى يستنفد معه بالاتفاق لكن الاول اولى لما روي من جواز تناولها لمن ملک ثمانمائة درهم وسبعمائة مع التكسب القاصر فمع عدم التكسب اولى **الرابع** ان ادعى الفقر عومل بما عهد من حاله وان جهل عومل بدعواه ولم يكلف يمينا ولو ادعى حاجة عياله ففي القبول من دون احلافه تردد واشبهه القبول لانه مسلم ادعى ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه ولو عرف له مال فادعى ذهابه

~~قال الشيخ يكلف البينة لانه عبرة بهاء ولا يأثم لو اخر لعذر او عدم المستحق اجماعا فان كان عزلها اخر مع الامكان وان لم يكن عزلها قال الشيخان يكون قضاء وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة وقال الحسن بن زياد تسقط لانها حق تعلق بيوم العيد فتسقط بفواته كيوم الاضحية وبه قال بعض فقهائنا وهو حسن لقوله عليه السلام من قبل الصلوة زكوة مقبولة ومن بعد الصلوة صدقة من الصدقات والتفصيل لقطع الشركة لكن الاحوط القضاء تفصيا من الخلاف وقال بعض المتاخرين يكون اداء دائما وليس شيئا لان وجوبها موقت فلا يتحقق وجوبها بعد الوقت ولو كان الوقت ممتدا لما تضيقت عند الصلوة ولو جبت او استحبت على من بلغ او اسلم بعد الزوال كما يجب الصبوة لو بلغ او اسلم ووقتها باق واذا عزلها صح العزل كما قلنا في زكوة المال ثم ان وجد مستحقا ولم يدفعها مع زوال العذر ضمن لتفريطه بالتاخير ومع العذر لا يضمن لو تلفت فلا فلا احد وقال ابو حنيفة يزكي ما بقي الا ان ينقص عن النصاب فلا زكوة ولم يفرط لنا انها امانة ... الاثم فلا يضمن مع عدم التفريط والبحث في نقلها الى غير بلدها وفي الضمان ومعه كما قلناه في زكوة المال~~ **الركن الرابع في مصرفها** ~~وهو مصرف زكوة المال وهو ستة اوصاف الفقراء والمساكين والرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل ويجوز صرفها الى واحد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب قسمتها الى~~

وان تلفت رجع على القابض ولو مات معسرا اتلفت من المستحق **الثاني** لو اخرجها المالک قال الشيخ لا ضمان عليه فان عرفه انها زكوة ارتجعت وان تعذر لم يضمن المالک وان دفعها مطلقا لم يرجع لان الظاهر انها صدقة وقال ابو حنيفة تقع مجزية لما روي ابو هريرة عن رسول الله صلعم قال قال رجل لا تصدقن بصدقة فوضعها في غني فحدث الناس فقيل له اما صدقتک فقد قبلت لعل الغني ان يعتبر فينفق مما اعطاه وقال ينفق ...

عياله ح

بما هو

عليه السلام قال رجل يعطي زكاته رجلا يظن انه معسر فبان موسرا قال لا تجزي عنه وللشافعي واحمد قولان والوجه انه ان دفعها من غير اجتهاد ضمن المالک وان اجتهد لم يضمن لانها امانة فعليه الاستظهار في دفعها ويؤيد ذلک ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل عارف ادى الزكاة الى غير اهلها قال يؤديها الى اهلها لما مضى قلت فانه لم يعلم اهلها وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وروي عن زرارة عنه عليه السلام قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد والطلب فلا **الثالث** قال الشيخ اذا دفعها الى من ظاهره الاسلام والحرية او العدالة فبان كافرا او رقا او فاسقا او بان انه ممن تجب عليه نفقته كان الحكم فيه كما قلناه في الغني وقال احمد لو بان كافرا او عبدا او هاشميا او ممن تلزمه نفقته لم تجزه لانه دفعها الى غير المستحق فلم تجزه كالدين ولان حاله لا يخفى غالبا مع التفحص فلم يكن كالغني فان حال الغني في الاغلب يخفى كما قال تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف لنا ان الدفع واجب فيكتفي في شرطه بالظاهر تعليقا للوجوب على الشرط الممكن فلم يضمن لعدم العدوان في التسليم المشروع وقياسه على الدين باطل لان مستحق الدين متعين فلا يجزي دفعه الا مع اليقين وفرقه بين هذا الصور والغنا ضعيف لان الخفاء والظهور متطرق الى الجميع على سواء نعم لو بان عبده لم تجزه لان المال لم يخرج عن ملكه فجرى مجرى عزلها من غير تسليم **الرابع** والعاملون جباة الصدقات ولهم نصيب من الزكوة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يعطى عوضا واجرة لا زكوة لانه لا يعطى الا مع العمل ولو فرقها الامام او المالک لم يكن له حظ والزكوة تدفع استحقاقا لا عوضا ولانه ياخذها مع الغنى والصدقة لا تحل لغني لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها فمقتضى النص التسوية بين الفقراء والعاملين في الاستحقاق ولانها لو كانت اجرة لافتقر الى تقدير العمل والمدة وتعيين الاجرة وكل ذلک منفي بعمل النبي والائمة بعده ولانه لو كان اجرة لما منع منها آل الرسول عليه السلام ويؤيد ذلک الاخبار عن النبي والائمة عليهم السلام من ذلک ما روي عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال الزكوة تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه الفقراء والمساكين والعاملين عليها وعن زرارة ومحمد بن مسلم قلت قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها اكل هؤلاء يعطى فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لا يقال الفقراء يستحقون على كل حال والعامل لا يستحق الا مع العمل قلنا هذا مسلم فلم لا يسقط الاستحقاق بهذا الفرق قوله الزكوة لا تدفع عوضا قلنا نحن لا ندفعها عوضا بل استحقاقا مشروطا بالعمل قوله يدفع اليه مع الغنى

علي م

عن ابي عبد الله عليه السلام

قلنا مسلم قوله ولا يستحق الزكوة غني قلنا لا نسلم وهذا لان استحقاقه باعتبار كونه عاملاً لا باعتبار
كونه فقيرا كما يعطى ابن السبيل وان كان غنيا في بلده **مسئلة** وهل يجب على الامام ان
يبعث ساعيا في كل عام قال الشيخ نعم لان النبي عليه وآله السلام بعثهم في كل عام فيجب اتباعه
ويمكن ان يقال هذا اذا علم انها لا تجتمع الا به اما لو عرف ان قبيلا يؤدونها لم يجب بعثته اليهم و
قال رحمه الله يشترط في العامل شروط ستة البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام
والامانة والفقه ولو اختل احدها لم يصلح وقال احمد في رواية يجوز ان يكون كافرا لقوله والعاملين
عليها وهو على عمومه وقلنا الامانة معتبرة ولا تتحقق مع الكفر وعندي في اشتراط الحرية والفقه
تردد واذا الغرض يحصل باذن المولى وسؤال العلماء لا يقال العامل يستحق نصيبا والعبد لا يملك ومولاه
لم يعمل لانا نقول عمل العبد كعمل المولى **فروع** الاول لا يجوز للامام ان ياخذ من الزكوة شيئا ولو
جبى المال لانه هاشمي ولان له في بيت المال رزقا بتوليه امر المسلمين وهذا من جملة مصالحهم
الثاني لا يجوز ان يتولى الهاشمي العمالة لان ما ياخذه زكوة وهي ما تحل للهاشمي ولان الفضل
ابن العباس والمطلب بن ربيعه سالا النبي عليه وآله السلام ذلك فقال الصدقة اوساخ الناس
فلا تحل لمحمد وآل محمد وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه يجوز لانه ياخذ اجرة اما لو تولى جباية زكوة
الهاشمية او فرض له اجرة من غير الزكوة لم استبعده وقال الشيخ هذا اذا تمكنوا من الاخماس
فلو لم يتمكنوا جاز ان يتولوا الصدقات وتجوز لهم اخذ الزكوة عند الحاجة وهل تحل لمواليهم قال اكثر الاصحاب
نعم وقال ابو حنيفة لا تحل لقول النبي عليه وآله السلام لابي رافع ان الصدقة حرام على محمد وآل محمد وان مولى القوم من
انفسهم ولنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وهو على عمومه وما ذكره من الخبر لا يصلح مخصصا لانه
من طريق الاصحاب رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم وما روي من منع الموالي
تحمل على الكراهية وقال الشيخ الامام بالخيار بين ان يستاجره باجرة معلومة لمدة معلومة او يعقد له جعالة فاذا
وفى العمل وحصل نصيبه قدر الاجرة والا دفع اليه التتمة وان زاد كان لاهل السهمان وليس ما ذكره الشيخ
بلازم بل جائز الا يفرض له لان له نصيبا بفرض الله فلا يشترط في استعماله غيره ويؤيد ذلك ما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء **مسئلة**
والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفارا قال الشيخ المؤلفة
عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من الصدقات الى الاسلام يتالفون ليستعان بهم على قتال
المشركين ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وقال المفيد رحمه الله المؤلفة ضربان مسلمون ومشركون

وبه قال الشافعي وقال المشركون ضربان ضرب لهم قوة وشوكة ولغيرهم شرف وقبول المسلمون اربعة
قوم لهم نظراء فاذا اعطوا رغب نظراؤهم وقوم في نياتهم ضعف فيعطون لتقوى نياتهم وقوم من الاعراب
في طرف بلاد الاسلام وبازائهم قوم من اهل الشرك فاذا اعطوا رغب الآخرون وقوم بازائهم قوم آخرون
من اصحاب الصدقات فاذا اعطوا جبوها وان لم يعطوا احتاج الامام الى مؤونة في بعث من يجبي
زكوتهم ولست ارى بهذا التفصيل باسا فان في ذلك مصلحة ونظر المصلحة موكول الى الامام وهل
سقط هذا القسم بعد النبي عليه وآله السلام قال الشيخ نعم وبه قال ابو حنيفة والشافعي لان الله سبحانه
اعز الدين فلا يحتاج الى التالف وقال الشيخ في المبسوط لم يذكر اصحابنا هذا التفصيل ومع وجود الامام
يفعل في ذلك ما يراه مصلحة فما يفعله حجة وما ذكره الشيخ حسن والظاهر بقاء حكم المؤلفة وانه لم يسقط
وان النبي عليه وآله السلام كان يعتمده الى حين وفاته ولا نسخ بعده عليه السلام **مسئلة**
سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون والعبيد اذا كانوا في ضر وشدة وقال الشافعي وابو حنيفة يختص
للمكاتبين لا من يشترى ويعتق لقوله عليه السلام فك الرقبة ان يعين في عتقها ولان الصدقة يراعى
فيها الملك والعبد لا يملك وقال مالك واحمد الرقاب تدخل فيهم العبيد يشترون ويعتقون
من السهم ولم يشترط الضر لنا قوله تعالى وفي الرقاب والمراد ازالة رقها فيتناول الجميع وانما
شرطنا الشدة والضر لما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام في الرجل يجتمع
عنده الزكوة يشتري بها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم قال الا ان يكون عبدا
مسلما في ضر ويشتريه ويعتقه وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم قوله عليه وآله السلام فك الرقبة
ان يعين في عتقها ينافي ما ذكرناه وقوله الزكوة يراعى فيها الملك قلنا لا نسلم اعتبار ذلك
في كل الاصناف ومن وجب عليه كفارة ومعه لم يجد ما يعتق جاز ان يعطى من الزكوة ما يشتري
به رقبة ويعتقها في كفارته روى ذلك علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال
وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطا او الظهار او الايمان وليس عندهم ما يكفرون
جعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم وعندي ان ذلك اشبه بالغارم لان القصد به
ابراء ذمة المكفر مما في عهدته ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب لان القصد به اعتاق الرقبة وقال
الشيخ الاحوط عندي ان يعطى عن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه ولو لم يوجد مستحق
جاز شراء العبد من الزكوة وعتقه وان لم يكن في ضر وعليه فقهاء الاصحاب روى ذلك عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخرج زكوة ماله فلم يجد لها موضعا يدفعها اليه فنظر

مملوكا يباع فاشتراه بها فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس **فرعان الاول** المكاتب لا يعطى من
سهم الرقاب الا اذا لم يكن معه ما يؤديه في كتابته وهل يعطى قبل حلول النجم الاشبه نعم لعموم الاية
الثاني ان صرفه فيما عليه فقد وقع موقعه وان صرفه في غير ذلك قال الشيخ ط لا يرتجع سواء عجز
نفسه او ابراه المولى او تطوع عليه متطوع وفيما ذكره اشكال والوجه انه ان دفع اليه ليصرفه في الكتابة
ارتجع بالمخالفة لان للمالك الخيرة في صرف الزكوة في الاصناف **مسئلة** والغارمون
هم المديونون في غير معصية ولا خلاف في جواز صرفها الى من هذا شانه اما لو انفقه في المعصية لم يقض
عنه وللشافعي قولان لنا ان القضا عنه اغراء لارباب المعصية فيمنع حسما ويؤيد ذلك ما روي عن
الرضا عليه السلام قال يقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان
انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام ولان الزكوة معونة وارفاق على وجه القربة وهو ينافي قضا
دين المعصية وجاز مع توبته ان يعطى من سهم الفقرا ان كان بصفتهم ولو اعطى من سهم الغارمين لم
امنع منه ولو جهل فيما ذا انفقه قال في النهاية لا يقضى عنه وربما كان مستنده رواية محمد بن
سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد عن الرضا عليه السلام قلت فهو لا يعلم فيما ذا انفقه
في طاعة ام معصية قال يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر والوجه جواز عطيته لانا لا نحمل تصرف
المسلم الا على المحلل ولان تتبع مصارف الاموال عسر فلا يقف دفع الزكوة على اعتباره والرواية ضعيفة
السند لا يعمل بها ويشترط فيه ما في المكاتب الايمان وفي اشتراط العدالة ترددها تي تحقيقه ولا يعطى
مع الغنى وللشافعي قولان لنا قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني وقوله عليه السلام ترد في فقرائهم
ويعطى بقدر دينه فان صرفه في موضعه فلا بحث وان صرفه في غيره استعيد لمخالفة قصد المالك
وبه قال الشافعي وقال الشيخ لا يرتجع لانه ملكه بالقبض فلا يحتكم عليه قلنا ملكه ليصرفه في وجه مخصوص
فلا يسوغ له غيره ولو قضى دينه من ماله او من غيره لم يجز اخذ عوضه من الزكوة لفوات مصرفها ويجوز
ان يقضي الدين عن الحي وان يقاص بما عليه للمزكي ويقضي الدين عمن تجب نفقته مع عجزه عنه لدخوله
تحت العموم ولان القضا هو مصرف النصيب لا تمليك المدين وكذا لو كان الدين على ميت قضي
عنه وقال احمد وجماعة من الجمهور لا يقضي لان الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع اليه والغريم ليس
بغارم فلا يدفع اليه لنا الغرض اخلا ذمة الغارم وهو يحصل بالقضاء عنه ولا نسلم ان الشرط تمليك
الغارم ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن رجل
عارف توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به ولم يكن بمفسد ولا معروف بالمسئلة هل يقضي عنه من الزكوة

تحكيم ر

الالف

الزكوه

الالف والالفان قال نعم **مسئلة** وقد اختلف في السبيل المذكور في اية
فقال الشيخ في ط المراد به الجهاد وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وابو يوسف لان اطلاق السبيل ينصرف
الى الجهاد فيحمل عليه وقال احمد ومحمد بن الحسن يصرف في معونة الحاج لما روي ان رجلا جعل بعيره في سبيل الله
فامره النبي عليه السلام ان يحمل عليه الحاج وقال في المبسوط والخلاف تدخل فيه القرابة ومعونة الحاج
وقضا الديون عن الحي والميت وبناء القناطر وجميع سبل الخير والمصالح وهو الوجه لنا ان السبيل هو
الطريق فاذا اضيف الى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة الى الثواب ولا نسلم
ان عند الاطلاق ينصرف الى الجهاد ويؤيد ما ذكرناه ما رواه علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم
عليه السلام قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون او قوم مؤمنون ليس
لهم ما يحجون به وفي جميع سبل الخير وما ذكروه من الخبر لا حجة فيه اذ من الجائز ان يكون امره بذلك لعموم كونه
من المصالح لا لخصوص كونه معونة للحاج **فرع** هل يشترط في الغازي الفقر قال الشيخ في ط لا وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة يشترط لقوله عليه السلام امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها
في فقرائكم لنا قوله تعالى وفي سبيل الله وهو على اطلاقه ولما رووه عن النبي عليه السلام انه قال
لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وذكر من جملتهم الغازي وما ذكره من الخبر لا
يقتضي اختصاصها بالفقراء لان ما ذكره ينتقض بابن السبيل فانه يعطى وان كان غنيا في بلده قادرا
على الاستدانة في سفره **مسئلة** وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده والضيف
ولو كان سفره معصية منعا **هنا بحوث الاول** قال الشيخ ابن السبيل هو المجتاز بغير بلده
لا المنشئ سفرا من بلده وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة كلاهما مراد من الاية عملا باطلاق اللفظ وبه
قال ابن الجنيد وما ذهب اليه الشيخ هو الظاهر من مذهبنا وايد ذلك ما روي عن العالم عليه السلام
قال ابن السبيل هو ابن الطريق يكون في السفر في طاعة الله فينقطع بهم ويذهب مالهم على الامام ان يردهم
الى اوطانهم من مال الصدقات **الثاني** قال الشيخ والمنشئ سفره من بلده ان كان فقيرا اعطي
من سهم الفقرا لا من سهم ابناء السبيل **الثالث** قال ان كان سفره طاعة اعطي وان كان معصية منع
وان كان مباحا فعندنا يعطى كالطاعة ومنع لقرون لنا عموم الاية **الرابع** يدفع اليه قدر كفايته لوصوله
الى بلده مع حاجته او قصور نفقته فان صرفه في ذلك فقد وقع موقعه وان صرفه في غيره هل يرتجع قال
الشيخ نعم وقال في الخلاف لا يرتجع لان الاستحقاق له بسبب السفر فلا يحتكم عليه فيما يدفع اليه والوجه
استعادته اذا دفع اليه لقصد الاعانة اقتصارا على قصد الدافع ولو وصل بلده وبيده فضل استرجع لانه غني في بلده

من بلده صح

فرع اذا قال لا مال لي اعطي ولم يكلف بينة ولا يمينا ولو قال كان لي مال وتلف قال الشيخ
لا يقبل الا ببينة والاقرب عندي القبول لان تلف المال قد يخفى فيؤدي المنع الى اضراره واما الاوصاف
فاربعة الاول الايمان وهو معتبر الا في المؤلفة فلا يعطى كافر وعلى ذلك اهل العلم ولما روي عن النبي
عليه السلام انه قال لمعاذ اعلمهم ان في اموالهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم وكذا لا يعطى غير الامامي
وان اتصف بالاسلام ونعني به كل مخالف في اعتقاد الحق كالخوارج والمجسمة وغيرهم من الفرق الذين يخرجهم
اعتقادهم عن الايمان وخالف جميع الجمهور في ذلك واقتصروا على اسم الاسلام لنا ان الايمان هو تصديق
النبي عليه السلام في كل ما جاء به والكفر جحود ذلك فمن ليس بمؤمن فهو كافر وليس للكافر زكوة لما بيناه و
لان مخالف الحق محاد لله ورسوله فلا تجوز موادته والزكوة معونة ومودة وارفاق فلا تصرف الى
محاده ويؤيد ذلك ما اشتهر من الروايات عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية محمد بن مسلم
وبريد وزرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الرجل يكون في بعض هذه
الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلوة صلاها
او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة
فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية فرع واذا لم يوجد المؤمن
هل تصرف الى غيرهم فيه قولان اشبههما ان زكوة المال لا تدفع الى غير اهل الولاية وفي رواية يعقوب بن
شعيب عن العبد الصالح قال اذا لم يجد دفعها الى من لا ينصب وهي نادرة وفي طريقها ابان بن عثمان
وفيه ضعف اما زكوة الفطرة ففيها روايتان مع عدم المستحق احدهما تدفع الى المستضعف ممن لا
يعرف بنصب لرواية الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي يعطي فطرته الضعفة ومن لا
يتولى وقال هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب والاقوى المنع وهو الاشبه بالمذهب
لما قررته الامامية من تضليل مخالفيها في الاعتقاد وذلك يمنع الاستحقاق وايد ذلك
رواية اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام سالته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف
فقال لا ولا زكوة الفطرة ولان مستحقه متعين فلا تبرأ الذمة بصرفه الى غيره الثاني العدالة
وقد اعتبرها الشيخ رحمه الله في الاصناف الا المؤلفة وبه قال علم الهدى وقال قوم من الاصحاب
لا يعتبر وهو الاقوى عندي وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد واحتج المرتضى باجماع الطائفة
والاحتياط وبكل ظاهر من قرآن او سنة مستيقنة بها يقتضي النهي عن معونة الفاسق واقتصر آخرون على
مجانبة الكبائر لما روى داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ولا

منع معونة الفاسق

قيل

قايل بالفرق لنا التمسك باطلاق اللفظ والاصل عدم اشتراط ما زاد على المنطوق ولما روي عن النبي
عليه السلام من اعط من وقعت في قلبك الرحمة له وقوله عليه السلام لكل كبد حرى اجر وما روي سدير
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اطعم سائلا لا اعرفه مسلما قال اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة
للحق ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل وجواب علم الهدى انا لا نعلم ما
ادعاه من الاجماع وكيف والخلاف موجود من طائفة منا لا نعلم اعيانهم والاحتياط لا يتقيد به اطلاق
الالفاظ القرآنية والاخبار والايات التي اشار اليها لم نذكرها وما يوجد من ذلك ظاهره المنع من
معونة الفاسق على فسقه فلا يتناول موضع النزاع غير ان في العمل بما قاله مخلصا من الخلاف فكان اولى
لانه لازم وخبر داود المسئول فيه مجهول فلا عمل عليه الوصف الثالث الا يكون ممن تجب
نفقته وهم الوالدان وان علوا والاولاد وان سفلوا والمملوك والزوجة ولا خلاف بين العلماء
في وجوب الانفاق على المذكورين وفيما عداهم خلاف يأتي في موضعه فكل من تجب نفقته لا
يجوز تسليم زكوة المتفق عليه لانه غني به وقد روى ذلك عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمراة وروى
ايضا عدة من اصحابنا عن موسى عليه السلام قلت من الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب
الزكوة عليه قال الوالدان والولد ومن لا تجب النفقة عليه من الاقارب يجوز دفع الزكاة اليه بل
صرفها اليهم افضل من الاجانب فروع الاول ان اتصف من تجب نفقته بصفة غير صفة الفقر
والمسكنة جاز ان يعطوا من سهم تلك الصفة مثل ان يكون احدهم عاملا او غازيا او من ابناء السبيل
فيدفع اليه قدر حاجته الزائدة على عن نفقته نفسه لانها واجبة على غيره وكذا لو كان مكاتبا جاز
ان يعطيه المولى من زكوته ما يعينه على فك رقبته وقال ابو حنيفة لا يعطيه المولى لان ما يعطيه يكون
ملكا له فلا يكون اخراجا صحيحا وبه قال ابن الجنيد ولنا التمسك باطلاق الاية وتعليله ضعيف
لان الكتابة قطعت المولى عن اموال المكاتب فكان ما يدفعه كالاجنبي الثاني لا تعطى
الزوجة من سهم الفقراء والمسكنة مطيعة كانت او عاصية اجماعا لتمكنها من النفقة ولو سافرت
باذنه لم يجب عليها نفقة الحضر ولم يعطها للسفر من سهم ابناء السبيل لانها عاصية
الثالث لو كانت الزوجة مكاتبة جاز ان يعطيها من سهم الرقاب لان ذلك ليس
بلازم له وكذا لو ركبها دين اعطيت من سهم الغارمين الرابع يجوز ان تدفع زكاتها الى زوجها
وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة وعن احمد روايتان احدهما المنع لانه احد الزوجين فلم يجز

وتحتسب ذلك الزائد من سهم ابناء السبيل
ولو كان سفرها بغير اذنه سقطت نفقة الحضر

دفع زكاتها اليه كما لا تدفع زكاته اليها لانها تنتفع به بلزوم نفقة المعسر او الموسر فصار ما تدفعه اليه
عايداً عليها نفعه فكان كالنفقة على رقيقها ودوابها لنا انه فقير لا تجب نفقته عليها فجاز الدفع
اليه لعموم الاية وقياسهم الزوج على الزوجة باطل لان الزوجة يجب لها النفقة وليس كذلك
الزوج وقولهم تنتفع به قلنا لا نسلم ان هذا القدر من الانتفاع يمنع صرف الزكاة كما لا يلزم ذلك
في صاحب الدين اذا دفع الى مدينه ليصير موسراً **الخامس** لو كان في عياله من لا تجب
نفقته كاليتيم الاجنبي جاز الانفاق عليه من زكوته ومنع احمد لانه يستغني بها عن تحمل مؤنته
وليس ما اعتل به شيئاً لانه تخصيص لعموم الاية باجتهاد ضعيف فانا لا نسلم ان هذا القدر من
الانتفاع يمنع صرف الزكوة وكل من يعجز عنه المنفق يعطى من الزكوة اما كل نفقته او تتمتها

الوصف الرابع الا يكون هاشمياً وفيه مسايل الاولى صدقة غير الهاشمي محرمة على
الهاشمي وعلى ذلك اجماع علماء الاسلام ولقول النبي عليه السلام الصدقة محرمة على بني هاشم
وقوله عليه السلام الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لمحمد وآل محمد ومن طريق الاصحاب روايات
منها رواه محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لبني عبد المطلب وتحل صدقة بعضهم لبعض
وبه قال ابو يوسف فيما حكي عنه واطبق الباقون على المنع لنا ان الاوساخ كلمة ذم
لمن تضاف اليه فلا يكون بنو هاشم مرادين بها فلا تكون زكاتهم اوساخاً فلا تحرم على مثلهم ويؤيد ذلك
قال سألته عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي قال الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض
قال نعم ومنهم جميل بن دراج عنه عليه السلام قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقة بعضهم
على بعض ومثله روى زرارة عنه عليه السلام **الثانية** لا تحرم عليهم المندوبة وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء
وعن الشافعي واحمد روايتان احديهما المنع للعموم قوله لا تحل لنا الصدقة ولنا الاتفاق على جواز الوقف
عليهم والوقف صدقة ومعروف وقد قال عليه السلام كل معروف صدقة وعار دينا واعام بهذه ويؤكد
ذلك ما رواه عبد الرحمن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اتحل الصدقة
لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس
ولو كان كذلك لما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة **الثالثة** وهل تحرم المندوبة
على النبي عليه السلام قال علماؤنا لا تحرم وعلى ذلك اكثر اهل العلم وللشافعي واحمد قولان احدهما
التحريم لما روي انه كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وقال اني لاجد التمرة ساقطة فلا اكلها خشية

لاخذه

ان نكون

ان نكون صدقة ولقوله عليه السلام لا تحل لنا الصدقة لنا قوله عليه السلام كل معروف صدقة وقد كان
يستقرض المال ويهدى له وكل ذلك صدقة وربما فرق قوم بين ما يخرج على سبيل سد الخلة ومساعدة
الضعيف طلباً للاجر وبين ما جرت العوايد بالتردد به كالقرض والهدية **الرابعة** الذين منعون
الزكوة من ولد عبد المطلب وهم اليوم بنو ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب لقوله عليه السلام
يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم وقوله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب وقول
جعفر بن محمد عليه السلام ان الصدقة لا تحل لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وعلى تحريمها
على هؤلاء اجماع العلماء وهل يدخل معهم بنو المطلب قال ابو حنيفة لا وهو اكثر علمائنا وقال الشافعي
نعم وبه قال المفيد في الرسالة الغرية لقوله عليه السلام انا وبنو عبد المطلب لم نفترق في جاهلية ولا
اسلام نحن وهم شيء واحد ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو
كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ولا تحل لاحد منهم
لاحد منهم وما ذكروه من الخبر ليس كلفظ عموم وظاهر غير مراد اذ ليس احد منهما الآخر فالمقصود به غير
ظاهره ويحتمل ان يراد انهما شيء واحد في الشرف والمودة او الصحبة والنصرة ومع الاحتمال يسقط الاحتجاج
به واما خبر الاصحاب فاصله واحد وهو نادر فلا يخص به عموم القران **الخامسة** قال علماؤنا اذا
منع الهاشميون من الخمس حلت لهم الصدقة وبه قال الاصطخري من اصحاب الشافعي واطبق الباقون
على المنع لانهم منعوا تشريفاً وتعظيماً ورفعاً عن تناول الاوساخ فالمعنى موجود مع المنع ولنا ان
المنع انما هو لاستغنائهم باوفر المالين فمع عدمه يحل لهم الآخر ويؤيد ذلك ما رواه ابو خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي
صلى الله عليه وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة قال الشيخ في التهذيب هذا لم يروه الا ابو
خديجة ويحتمل ان يكون اراد حال الضرورة واستثنى النبي والائمة لانه لا يبلغ حالهم الضرورة الى اكل
الزكوة وغيرهم قد يضطر وقد سلف البحث في مواليهم وان الزكوة تحل لهم واما زوجات النبي
فقد قال بعض الجمهور تحرم عليهن لان عايشة ردت سفرة من الصدقة وقالت انا آل محمد لا يحل لنا
الصدقة ولنا التمسك بعموم الاية ومنع الخبر فانه لم يثبت ولو ثبت لكان نادراً لا يخص به العموم المقطوع

القول في اللواحق وهي يشتمل مسايل الاولى يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها ولو لم يطلبها جاز للمالك
الانفراد باخراجها سواء كانت ظاهرة او باطنة وقال ابو حنيفة لا يجوز تفريق الظاهرة الا الى الامام
وللشافعي قولان احدهما كما قال لقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولان ابا بكر قال

اختيار صح

لا تحل لاحد منهم الا الا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميتة
لنا التمسك بعموم آية الصدقة صح

ج

واستثناء النبي والائمة

لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليها ولم ينكره احد الصحابة ولم يضمن لو تلفت لان دفعها
واجب فاذا لم يمكن الا بالنقل جاز ولا يضمن لانه تصرف مأذون فيه فلم يترتب عليه الضمان ويؤيد ذلك
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى
اهلها فليس عليه ضمان لانها خرجت من يده ويلزم مع جواز نقلها الاقتصار على الاقرب الاماكن
التي يوجد فيها المستحق **السادسة** لو مات العبد المبتاع من الزكوة ولا وارث له فماله لارباب
الزكوة وعليه علماؤنا وحجتهم ما رواه عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اخرج زكوة ماله فلم يجد لها موضعا فاشترى به مملوكا فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس
بذلك قلت فانه اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه قال يرثه
الفقراء الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم ويمكن ان يقال تركته للامام لان الفقراء
لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكوة لانه احد مصارفها فيكون كالسائبة وتضعف الرواية بان
في طريقها ابن فضال وهو فطحي وعبد الله بن بكير وفيه ضعف غير ان القول بها عندي اقوى لمكان
سلامتها عن المعارض واطباق المحققين منا على العمل بها **السابعة** قال الشيخان وابنا بابويه
واكثر الاصحاب لا يعطى الفقير اقل مما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم وعشرة قراريط
وقال سلار يجوز الاقتصار على ما تجب في النصاب الثاني وهو درهم او عشر دينار وبه قال
ابن الجنيد ولم يقدره علم الهدى وكذا قال الجمهور والقول الاول اظهر بين الاصحاب واشهر
في الروايات رواه ابو ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من
الزكوة اقل من خمسة دراهم ورواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز دفع
الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة فاما القول الآخر فرواه محمد بن ابي الصهبان قال
كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين
والثلاثة فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فالترجيح للاولى لانها مشافهة واقوى سندا
على ان هذه يمكن حملها على ان العطية من النصاب الثاني والثالث فانه يجوز اذا ادى ما في
الاول الى الفقير ان يعطي ما وجب في النصاب الثاني الى غيره او اليه بحيث لا يعطى الفقير اقل مما
وجب في النصاب الذي اخرج منه الزكوة واما قول علم الهدى فلم اجد به حديثا يستند اليه والاعراض
عن النقل المشهور مع عدم المعارض اقتراح والتمسك بقوله آتوا الزكوة غير دال لانه امر بالايتاء
ولا يدل على كيفية الايتاء فيرجع فيه الى الكيفية المنقولة ولا قدر لاكثر ما يعطى الفقير ومنع جماعة من

رجل بعث زكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها قال
اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها
الثاني لو عدم المستحق في البلد جاز نقلها مع ظن السلامة

الجمهور ذلك واقتصروا على دفع ما لا يبلغ حد الغنا وهو تمسك ضعيف لان المنع من تسليم الزكوة
الى الغني لا يستلزم دفع ما يصير به غنيا وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال خير الصدقة
ما ابقت غنا وعن اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية سعيد بن غزوان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعن اسحق بن عمار عنه عليه السلام قال
نعم حتى تغنيه وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال
قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه **الثامنة** يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة
اختيارا ولا بأس بعوده اليه بميراث وشبهه وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وابو حنيفة
وقال احمد لا يجوز ولو اشتراها لم يصح لما روي عن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله واردت
ابتياعه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا تبعه ولا تعد في صدقتك ولو اعطاكه بدرهم
فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ولنا قوله عليه السلام لا تحل الصدقة الا لخمسة رجل
ابتاعها بماله ولان القابض ملكها ملكا تاما فكان لمخرجها ابتياعها كما تكون لغيره وكما لو وهبها
ثم ابتاعها وروى الاصحاب عن جعفر عليه السلام قال فان تتبعت نفس صاحب الغنم فاذا اخرجها
فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فاذا ارادها صاحبها فهو احق بها وخبرهم
تنزيله على الكراهية توفيقا بين الخبرين **مسئلة** اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها
وهل هو على الوجوب للشيخ قولان قال في الخلاف نعم وبه قال داود وقال في موضع آخر
بالاستحباب وبه قال الشافعي وابو حنيفة لنا قوله تعالى وصل عليهم والامر للوجوب وقد بينا ان
مع عدم الامام يسقط عنه سهم المؤلفة والسعاة واما سهم السبيل فمن خصه بالجهاد يسقط الا ان يتفق
وجوب الجهاد مع عدمه ومن لم يخصه بالجهاد لم يسقط **مسئلة** ينبغي ان
يعطى زكوة الذهب والفضة والزرع اهل المسكنة وزكوة النعم اهل التجمل روى ذلك عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام صدقة الظلف والخف تدفع الى المتجملين
من المسلمين وصدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض للفقراء المدقعين
قال ابن سنان وكيف ذلك قال لان المتجملين يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل
الامرين عند الناس **مسئلة** ومن يستحيي من طلبها يتوصل الى مواصلته روى ذلك ابو بصير
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكوة فاعطيه منها فلا اسمي
له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ولو اجتمع في المستحق اسباب جاز ان

يعطي لكل سبب نصيباً لوجود المقتضي لذلك النصيب **القسم الثاني زكوة الفطر**
وهي واجبة وفرض وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه واجبة وليست فرضاً وقال داود وهي سنة
ودل على الوجوب قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وفي تفسير اهل البيت المراد
بها الفطرة ومثله عن سعيد بن المسيب وعن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة
الفطر طهراً للصايم من الرفث وطعمة للمساكين وامتناع ابي حنيفه من اطلاق الفرض عليها لا وجه له
لان الدلالة عليها قطعية موكدة **واركانها اربعة الاول** من تجب عليه تجب على البالغ
العاقل الحر الغني اما اشتراط البلوغ فعليه علماؤنا اجمع وبه قال محمد بن الحسن وقال الباقون تجب
في مال اليتيم ويخرجها عنه الولي لنا قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وظاهره سقوط الحكم ولانه ليس
محلاً فلا يتوجه اطلاق الامر اليه وما روى الاصحاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه مثل ما على غيره من الناس وما رواه
محمد بن القسم بن الفضل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة
عن اليتامى اذا لم يكن لهم مال فقال لا زكوة على مال اليتيم وكذا البحث فيمن ليس بكامل العقل قال
علماؤنا لا تجب على مملوك وبه قال ابو حنيفة واكثر اهل العلم وقال داود تجب على العبد لنا انه لا
مال له ووجوبها مشروط بالغنى ولا تجب على فقير وهو مذهب علمائنا ونعني به من يستحق اخذ الزكوة
وقال الشافعي تجب على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة صاع وبمثله قال ابن الجنيد لقوله
عليه السلام ادوا صدقة الفطر اما غنيكم فتزكية واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى لنا قوله عليه السلام
لا صدقة الا عن ظهر غنى لا يقال يصرف هذا الى زكوة المال لانا نقول هو عدول عن الظاهر بالاقتراح
فلا يصار اليه ومن طرق الاصحاب روايات منها رواية يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت على المحتاج صدقة الفطر قال لا ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ياخذ من الزكوة
عليه فطرة قال لا ولان الزكوة خير للفقير ومواساة له فلو وجبت عليه كان اضراراً به وتضييقاً فاذا
ثبت هذا فالذي تجب عليه وجوبها على من كان كسبه او صنعته تقوم باوده واود عياله مستمراً او زيادة
صاع او يكون بيده ما هو معد للانفاق ما يمونه وعياله حولاً وقال الشيخ ان يملك نصاباً زكاتياً
او قيمته وفي المبسوط ان يملك ما تجب فيه زكاة المال وقال ابو حنيفه ان يملك مائتي درهم او ما
قيمته نصاب غير مسكنه واثاثه وثياب جسمه وخادمه قال لان زكوة المال تجب عليه ولا تجب
الا على الغنى فتلزمه الفطرة لنا ان وجود الكفاية يمنع من اخذها فتجب عليه ويدل على ذلك قوله

ابي عبد الله عليه السلام من حلت له لا تحل عليه ومن حلت عليه لا تحل له وما ذكره الشيخ لا اعرف به حجة
ولا قائلاً من قدماء الاصحاب فان كان معوله على ما احتج به ابو حنيفه فقد بينا ضعفه وبالجملة فانا نطالبه
من اين قاله وبعض المتاخرين ادعى عليه الاجماع وخص الوجوب بمن معه احد النصب الزكاتية ومنع القيمة
وادعى اتفاق الامامية على قوله ولا ريب انه وهم ولو احتج بان مع ملك النصاب تجب الزكوة
بالاجماع منعنا ذلك فان من ملك النصاب ولا يكفيه لمؤنة عياله يجوز ان ياخذ الزكوة واذا اخذ
الزكوة لم تجب عليه الفطرة لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في روايات عدة منها رواية الحلبي ويزيد
بن فرقد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطر قال
لا وامار رواية الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة
المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من قبل الفطرة فطرة فمحمول على الاستحباب
لما سنبين ان المستحق للفطرة هو المستحق لزكوة المال **مسئلة** وتجب الفطرة على الكافر
لكن لا يصح منه اداؤها اما الوجوب فلانه مكلف يصح تناول الخطاب له فيجب عليه كما يجب
على المسلم وقد انكر ذلك الشافعي وابو حنيفه واحمد قالوا لانه ليس من اهل الطهرة والزكوة طهرة وقلنا
الطهرة ممكنة بتقديم اسلامه كما نقول هو مخاطب بالعبادات ومن شرطها النية وقد كان يمكنه
تقديمها فصح امره بها ولا يصح منه اخراجها لانها عبادة تفتقر الى النية ولو فاتت وقتها لم يجب
عليه قضاؤها لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله **فرع** لو كان للكافر عبد مسلم لم يكلف
اخراج الفطرة عنه وحكى عن احمد لزوم الاخراج عنه لانه من اهل الطهرة فوجب ان يؤدى عنه الزكوة
لنا ان الفطرة عبادة تفتقر الى النية ولا تصح من الكافر ولانه لا يكلف الفطرة عن نفسه لمانع
قائم به فلا يكلف عن غيره وقولهم العبد المسلم من اهل الطهرة قلنا لكنه فقير فلا تجب عليه الفطرة ولو قال
دخوله هو غني بمولاه قلنا لكن لا يفضل في ملكه عن قدر كفايته ما تجب فيه الزكوة على انا نمنع من بقاء
المسلم في يد الكافر ويجبر على بيعه لكن هذا على تقدير اسلامه في آخر جزء من الشهر ثم يهل الهلال
ولم يبع **مسئلة** ويجب ان يخرج الفطرة عن نفسه ومن يعوله من صغير وكبير
وذكر وانثى وحر وعبد ولو كانوا كفاراً وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعي واحمد يشترط فيهم الاسلام
لقوله عليه السلام من المسلمين ولان الزكوة طهرة للصايم وليس الكافر من اهل الطهرة ولنا
قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد وصغير وكبير يهودي او نصراني او مجوسي لا يقال قد طعن
في هذا الحديث بانهم لا يعرفونه لانا نقول ليس ذلك طعناً لازماً اذ قد شذ عن بعض الناقلين ما
الا قليلا

يستدركوا الاخر ومن طرق الاصحاب روايات منها رواية الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير وهو على
اطلاقه وخبرهم غير دال على موضع النزاع الا بدليل الخطاب وهو ضعيف وقولهم الزكوة طهرة قلنا حق
لمن يخرجها اذا لم تكن طهرة لمن يخرج بسببه كما تخرج عن الطفل والمجنون وليس عند احد مما ما يوجب التطهير
وقد روى الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي
الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وهذا وان كان
مرسلا الا ان فضلاء الاصحاب افتوا بمضمونه **فروع** الاول لو كان له عبيد للتجارة لزم المولى زكوة
الفطرة عنهم ولم تسقط زكوة التجارة وجوبا او استحبابا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة
لا تلزمه الفطرة لانه لا تجب في المال الواحد زكاتان كما لا تجتمع في السائمة زكاتان لنا قوله عليه السلام
صدقة الفطر عن الحر والعبد ممن تمونون وقوله عليه السلام الا ان في الرقيق صدقة الفطر وحجته ضعيفة
لان المنع من اجتماع الزكاتين في السائمة لانه مال واحد فلا تجتمع فيه زكاتان وليس كذلك الفطرة
لانها تجب لطهارة البدن وزكاة التجارة في القيمة مع انه قياس لزكوة الفطرة على زكوة المال وليس
بينهما جامع **الثاني** لو ملك عبده عبدا كان على المولى زكاتهما لانهما جميعا ملك للمولى لان العبد لا
يملك شيئا **الثالث** عبيد المضاربة تلزم المولى فطرتهم وقال احمد يخرج من مال المضاربة لان مؤنتهم
منها والزكوة تلزم من يلزمه الانفاق ولنا ان الزكوة تلزم المولى عن عبده لانه من عياله وعليه
نفقته وان اخرجت من مال المضاربة ثم تنتقض حجته بالعبد الغائب والمغصوب فانه وان
استغنى عن مولاه فالفطرة لازمة له لان نفقته واجبة في الاصل عليه **الرابع** تجب الفطرة
عن العبد الغائب الذي تعلم حيوته والآبق والمرهون والمغصوب وبه قال الشافعي واحمد
واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا تلزمه زكوته لسقوط نفقته كما تسقط عن الناشز لنا ان الفطرة
تجب على من تجب ان يعوله وبالرق تلزم العيلولة فتجب الفطرة وحجته ضعيفة لانا لا نسلم ان النفقة
تسقط عن المالك مع الغيبة وان اكتفى بغير المالك كما لو كان حاضرا واستغنى بكسبه وكذا
لو رده صاحب الجعالة اخذ مع الجعالة نفقته **الخامس** لو كان له مملوك لا يعلم حيوته قال الشيخ
لا تلزمه فطرته وللشافعي قولان احدهما تلزمه لان الاصل بقاؤه واحتج اخرون كذلك ايضا
بانه يصح عتقه في الكفارة اذا لم يعلم له موتا واحتج الشيخ بانه لا يعلم ان له مملوكا فلا يجب عليه زكوته
وما ذكره الشيخ حسن لان الزكوة اشراع مال يتوقف على العلم بسببه الاشراع ولم يعلم وقولهم

الاصل البقاء معارض بان الاصل عدم الوجوب وقولهم يصح عتقه في الكفارة عنه جوابان احدهما
المنع ولا يلتفت الى من يقول الاجماع على جواز عتقه نعم فان الاجماع لا يتحقق من رواية واحدة
وفتوى اثنين او ثلثة والجواب الآخر الفرق بين الكفارة ووجوب الزكوة ان العتق
اسقاط ما في الذمة من حق الله وحقوق الله مبنية على التخفيف والفطرة ايجاب مال على مكلف
لم يثبت سبب وجوبه عليه **السادس** المملوك الكافر اذا كان له زوجة كافرة يجب على
المولى الفطرة عنهما ومنع الشافعي والزم ابو حنيفة الزكاة عن الزوج ولم يلزم عن الزوجة بناء منهم
على ان الفطرة لا تتحمل بالزوجية لنا عموم الاحاديث منها ما رووه عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله
عليه وآله بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون ونحن نتكلم على تقدير المسألة **السابع**
تلزمه فطرة عبده المدبر والمكاتب المشروط عليه لان ملكه مستقر فهو كغيره وان كان مطلقا
لم يتحرر منه شيء فكذلك وان تحرر منه لزم فطرته ان انفرد بمؤنته وان انفق من كسبه
فعليه بحساب ما بقي منه ويسقط بقدر ما تحرر قال الشيخ لانه ليس حرا اد الاقرب
انها عليهما بالحصة ان ملك بالحرية ما تجب معه الفطرة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد لا تلزم المولى
لانه ليس من عياله لسقوط نفقته ولا تلزم فطرة نفسه لان ملكه ليس تاما وقال مالك
تلزم المولى فطرته لانه رق ما بقي عليه درهم فهو كالمكاتب يرجع عبيده لنا انه رق ما بقي منه فتجب على المولى
فطرته كالقن ولان ما في يده ملك لمولاه وانما منع منه بسبب الكتابة فلم يخرج عن مؤنة المولى
ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاته
عن مكاتبه ورقيق امراته وكذا يؤدي الزكاة عن عبد مكاتبه وقال الشافعي لا تجب عليه فطرته
لانه ليس من عياله ولا على المكاتب لان ملكه ليس تاما وقال احمد تجب زكوته في مال
المكاتب لان مؤنته عليه وبمثل ذلك رواية عن اهل البيت رواها علي بن جعفر عن
اخيه موسى قال الفطرة عليه لنا انه ملك للمولى كما هو مالك لمولاه فتلزمه فطرته ومن
بعضه حر ففطرته عليه وعلى مولاه ان ملك بالحرية ما تجب معه الفطرة والا فعلى مولاه حصة
الرق وقال الشافعي واحمد فطرته عليهما وقال مالك على الحر حصته وليس على العبد
شيء ولنا انه ممن يصح تناول الخطاب له وقد ملك ما يجب معه الزكوة فتجب عليه حصته
وعلى المولى حصة الرق كما لو كان لاثنين **مسئلة** لو كان عبد بين اثنين فزكاته
عليهما وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا فطرة عليهما لان كل واحد منهما ليس له عليه

ولاية كاملة فكان كالمكاتب ولان من لا تلزمه جميع الفطرة لا يلزمه بعضها كالوصي لنا ما رووه عن
ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة على كل حر وعبد ممن تمونون ومؤنته
عليهما وفطرته عليهما وكذلك لو ملكا عبداً او ملك جماعة عبداً او عبيداً مشاعاً وحجة ابي
حنيفة ضعيفة لانه لا معنى لاشتراط الولاية مع وجود النص وكذا قوله من لا تلزمه الفطرة لا
يلزمه بعضها دعوى مجرده وقياسه على الوصي بعيد لانه لا جامع سلبي **فرع** يجوز ان
يتفقا في جنس الاخراج وان يختلفا وقال الشافعي يخرجان من غالب قوت البلد
ويستبين ان ذلك غير واجب **مسئلة** يجب على الزوج اخراج الفطرة
عن زوجته وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يتحمل بالزوجية لما روي عن
ابن عمر فرض النبي عليه السلام الصدقة على كل مسلم واذا وجبت عليها لم يتحملها الزوج
كزكاة المال ولان فطرته لا تجب عليها فكذا هي لنا ما روي ان رسول الله فرض الزكاة
على كل حر وعبد وذكر وانثى ممن تمونون والزوجة ممن يمونها الزوج وطعنهم في هذه الرواية
لا وجه له فان اصحاب الحديث منهم نقلوه نقلاً مستفيضاً وكذا رووا ورويناه عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر
والانثى ممن تمونون فقد صار هذا الخبر من المشاهير وقياس الزوجة على الزوج ضعيف
لان الزوج ليس من عيال الزوجة **فروع** الاول ان كان للمرأة من يخدمها وهي من اهل ذلك
فعلى الزوج فطرته لان مؤنته عليه وان كان باجرة فلا فطرة عليه لان ما يستحقه اجرة لا نفقة
ولو لم تكن من اهل الاخدام لم تلزمه فطرته ولا نفقته **الثاني** لو شرطت نفقة اجير الخدمة
لزمه فطرته ولو قيل لا تلزمه فطرته لكان اولى لان النفقة المشترطة كالاجرة **الثالث**
قال الشيخ في المبسوط لو نشزت الزوجة سقطت نفقتها ولم تلزمه فطرتها لان الزكاة
تتبع العيلولة او وجوبها فاذا سقطت فلا زكوة لقوله عليه السلام ممن تمونون ولقول
ابي عبد الله عليه السلام يخرجها عن نفسه ومن يعوله وقال بعض المتاخرين الزوجية سبب
لايجاب الفطرة لا باعتبار مؤنتها ثم تحرر فقال يخرج عن الناشز والصغيرة التي لا يمكن
الاستمتاع بها ولم يبد حجة عدا دعوى الاجماع من الامامية على ذلك وما عرفنا احداً من
فقهاء الاسلام فضلاً عن الامامية اوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي زوجة
لا بل ليس يجب فطرة الا عمن تجب مؤنته او يتبرع بها عليه فدعواه اذن غريبة من الفتوى

والاجبار **الرابع** اذا طلقها رجعياً لم تسقط عنه فطرتها اذا اهل الهلال وهي في العدة لانها في عياله
ولو طلقها بائناً لم يلزمه **الخامس** قال الشيخ المرأة الموسرة اذا كانت تحت معسر او تحت مملوك
او الامة تحت مملوك او معسر فالفطرة على الزوج فاذا كان لا يملك شيئاً لم يلزمه شي ولان المعسر
لا يجب عليه الفطرة ولا يلزم الزوجة ولا مولى الامة لانه لا دليل عليه وللشافعي قولان احدهما يجب
عليها ان تخرج عن نفسها وعلى المولى عن امته وما ذكره الشيخ جيد لانها صارت من عيال الزوج
ونفقتها عليه فاذا كان فقيراً لم يجب عليه فطرتها ولو قلنا يجب عليها لانها ممن يصح ان تزكي
والشرط المعتبر موجود فيها وانما يسقط عنها بوجوبها على الزوج فاذا لم يجب عليه وجبت عليها كان
قوياً وكذا على مولى الامة وقال في الخلاف اذا اخرجت المرأة الزكوة عن نفسها باذن زوجها اجزأت
عنها وان لم ياذن لم يجز عنها وللشافعي قولان احدهما لا يجزي ولو كان باذنه لانها لازمة للزوج
وساقطة عن الزوجة وما ذكره الشيخ حسن لانه اذا اذن لها كان كالتحمل لها كما لو امر بادا الدين
عنه او العتق **مسئلة** الولد الصغير فطرته على ابيه اذا كان معسراً لانه من عياله وبه
قال الشافعي وابو حنيفة لكن ابو حنيفة اوجبها لان له عليه ولاية ولو كان الصغير موسراً كانت نفقته
في ماله وفطرته على ابيه لانه من عياله كذا قال الشيخ رحمه الله ولو قيل لا تجب على ابيه فطرته لانه لم يمنه
ولا ممن يجب ان يعوله ولا على نفسه لما شرطناه من البلوغ كان قوياً اما الولد الكبير فله حكم نفسه ان
كان غنياً فمؤنته وفطرته على نفسه وان كان فقيراً فنفقته وفطرته على ابيه وكذا القول في الوالد
والوالدة والجد والجدة لقوله عليه السلام على الصغير والكبير والذكر والانثى ممن تمونون وولد الولد حكمه
حكم الولد للصلب وقد مضى **مسئلة** المتبرع بالعيلولة تلزمه الفطرة مثل ان يضم اجنبياً
او يتيماً او ضيفاً ويهل الهلال وهو في عياله وعليه اتفاق علمائنا وبه قال اكثر اصحاب
احمد بن حنبل واطبق الجمهور على خلافه لان مؤنته ليست واجبة فلم تلزمه فطرته كما لو لم يعله لنا
قوله عليه السلام ادوا صدقة الفطر عمن تمونون وما روي عن اهل البيت في روايات منها رواه
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر وعبد
فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وما روي عنه عليه السلام عن ابيه قال قال صدقة الفطر على كل
صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول وقوله مؤنته غير لازمة فكان كما لو لم يعله قلنا لا نسلم
التساوي ولم لا يكتفى بالمؤنة لازمة كانت او غير لازمة عملاً باطلاق اللفظ ويؤيد ذلك
ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه

فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم ثم اختلف الاصحاب فشرط بعضهم في الضيافة الشهر كله وشرط
آخرون ضيافة العشر الاواخر واقتصر الآخرون على آخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته
وهذا هو الاولى لقوله عليه السلام ممن تمونون وهو يقتضي الحال والاستقبال وتنزيله على الحال اولى
لانه وقت الوجوب والحكم المعلق على الوصف تحقيق عند حصوله لا مع مضيه ولا مع توقعه **مسئلة**
الشروط المعتبرة في الوجوب تعتبر آخر جزء من الشهر واستمرارها حتى يهل الهلال فلو اسلم الكافر او
بلغ الصبي او ملك الفقير ما يجب معه الفطرة واهل الهلال وهي باقية وجبت الفطرة ولو زالت
قبل الهلال او حدثت بعده لم تجب ولكن تستحب لو حصلت ما بين الهلال الى الزوال من يوم العيد
وكذا المولود له او ملك عبدا او تزوج امراة وتحرير هذا عند بيان وقت الوجوب سياتي ان شاء الله
مسئلة والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان استحق اخذها ومع الضيق
يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به على غيره لان الصدقة مستحبة على الاطلاق فيتناول الغني والفقير وهل
وقال بعض الاصحاب تجب على الفقير وان قبل الزكوة لما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت
الفقير الذي يتصدق عليه عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وما رواه اسحق بن عمار قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها
يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم
جميعا فطرة واحدة والجواب ان ذلك محمول على الاستحباب توفيقا بين الاخبار السالفة

الركن الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير
والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي يخرج ما كان قوتا على الاختيار
من الحبوب وله في الاقط قولان واجاز اللبن مع الاقط مع عدم الاقط على القول باجزاء الاقط ومنع ابو حنيفة
من الاقط الا على وجه القيمة وله قولان في الارز على وجه القيمة واقتصر احمد على الاجناس الخمسة
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط لنا على الاقط رواية ابي سعيد الخدري
قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله الفطرة صاعا من طعام او صاعا من شعير
او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط واذا جاز اخراج الاقط جاز اخراج اللبن
لانه قوت اهل البادية غالبا واقتياتهم الاقط نادر ويدل على ما ذكرناه ما رواه زرارة وابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره
وعن ابي الحسن العلوي عليه السلام قال وعلى اهل طبرستان الارز ومن سكن البوادي فعليهم الاقط

بيضة ج

ومنع ابو يوسف

لكونه قوتا ج

مسئلة وافضل

مسئلة وافضل هذه الاجناس التمر وفي رواية عن الشافعي افضلها البر لانه يحتمل الادخار
ولنا التمر اسرع تناولا واقل كلفة فكان افضل ويدل على ذلك روايات منها رواية اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وعن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من
ذهب في الفطرة وبعده الزبيب لانه يشارك التمر في سرعة الانتفاع وقيل بعد التمر البر وقال
آخرون اعلاها قيمة وقال آخرون ما يغلب على قوت البلد ولعل هذا اجود لرواية العسكري
المتضمنة لتمييز الفطرة وما يستحب ان يخرجه اهل كل اقليم **مسئلة** ولو غلب في بلد قوت فاخرج
غيره من هذه الاجناس جاز وللشافعي قولان احدهما المنع لنا تصريح الروايات بالتخيير وهو دليل
عدم التضييق **مسئلة** وهي من جميع الاجناس صاع بصاع النبي عليه السلام وبه قال
الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة نصف صاع وعنه في الزبيب روايتان لما رواه عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطرة
واجبة على كل مسلم ذكر او انثى صغير وكبير نصف صاع من بر وخطب صلوات الله عليه فقال
صدقة الفطر نصف صاع من شعير ولنا رواية ابو سعيد الخدري وقد سلفت ورواية ثعلبة عن
ابيه قال قال النبي عليه السلام ادوا صدقة الفطر صاعا من قمح او من بر ومن طريق الاصحاب
روايات منها رواية صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفطرة فقال عن كل انسان
صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب وعن معوية بن عمار عنه عليه السلام قال يعطي اصحاب
الابل والغنم من الفطرة من الاقط صاعا وعن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال زكوة الفطر صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط فاما رواية الحلبي و
عبد الله بن سنان ومحمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمنة لنصف صاع من بر فقد ذكر
الاصحاب وغيرهم ان ذلك غير في زمن عثمن او زمن معوية يروي ذلك جماعة من الاصحاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطر صاع فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح وفي
روايات الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال زكوة الفطر صاع من طعام او صاع من شعير او صاع
من تمر او زبيب او اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية فكان فيما كلم الناس اني لاري مدين
من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد ولا ازال اخرجه كما
كنت اخرجه **مسئلة** روى الاصحاب عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال

من الحنطة ج

برا ونصف صاع من ج

مسلم ه

لما كان زمن معوية عدل الناس الى نصف صاع من حنطة وروى عن امير المؤمنين عليه السلام
انه سئل عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان والاحاديث
التي احتج بها ابو حنيفة وقد ضعفها اصحاب الحديث منهم فلا حجة فيها والاحاديث المروية عن
اهل البيت قد بينا وجهها **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله واللبن يجزى منه اربعة ارطال
بالمدني ولعل حجته رواية سعد عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم
ابي الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل في البادية لا تمكنه الفطرة قال يتصدق
باربعة ارطال من اللبن والرواية ضعيفة السند مرسلة فلا حجة فيها ولان الاقط لا يجزى الا صاع فاللبن
اولى لان الاقط جوهره مع ان ظاهرها الاجتزاء مع عدم التمكن من الفطرة ولا باس بذلك مع
عدم التمكن وانما فسره بالمدني لرواية محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة كم
تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني والرواية في الضعف على ما ترى **فرع** لا يجزى اخراج صاع
من جنس الا على وجه القيمة ويجزى لو اخرج اصواعا من اجناس ولو غلب على قوته جنس جاز
ان يخرج من جنس آخر ولو كان دونه قيمة والافضل ان يخرج الا على قيمة ولا يخرج معيبا كالمسوس
من التمر والمدود من الحب **مسئلة** يجوز اخراج قيمة الصاع مع وجود الاجناس
المنصوصة ومع تعذرها وبه قال ابو حنيفة ومنع الشافعي ومالك واحمد لان اخراج القيمة عدول
عن المنصوص فلم يجز لنا ان القيمة اعم نفعا وكان اخراجها مجزيا ان لم يكن افضل ويدل عليه ايضا ما
رووه ان عمر كان ياخذ العروض في الصدقة من الدراهم ويؤيد ذلك ايضا ما روى ان معاذا
كان يقول ايتوني بعروض وثياب اخذها منكم مكان الذرة والشعير فانه اهون عليكم وخير
للمهاجرين لا يقال لعل ذلك كان للجزية لا للزكوة لانا نقول يحمل على الجميع ولو قال الصدقة لا تحمل
الى غير بلدها وانما تحمل الجزية قلنا ولعله لم تجد هناك مستحقا فجاز حملها لذلك ويؤكد ذلك من
طريق الاصحاب روايات منها رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت
ما تقول في الفطرة يجوز ان نؤديها بقيمة هذه الاشيا التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشترى
ما يريد وقولهم اخراج القيمة عدول عن المنصوص غير وارد لان النصوص لم تمنع العدول ولعل ذكر الاجناس
لبيان وقت الاخراج وقد ربعض الاصحاب بدرهم وآخرون باربعة دوانيق وليس ذلك بشيء
بل يقوم الواجب في كل وقت بما يساويه لان القيمة بدل عن الواجب فتعتبر قيمته في وقت الاخراج
ويدل على ذلك ما ذكرناه من الرواية **مسئلة** قال في الخلاف لا يجزى الدقيق

اجزاء لا لاختصار لا اجزاء فيها ولا تقدير في قيمتها بل المرجع الى القيمة السوقية

والسويق

والسويق من الحنطة والشعير على انهما اصل ويجزيان بالقيمة وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
سالته يعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون اجرة طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق
وقال ابو حنيفة يجزيان اصلا لما رواه ابو هريرة عن النبي عليه السلام قال ادوا الفطرة قبل
الخروج فان على كل مسلم مدين من قمح او دقيق ولانه تعجيل للمنفعة واسقاط للمؤنة وبمثله
قال بعض فقهائنا لما رواه حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالوا سألناهما عن زكاة الفطرة فقالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف صاع ذلك
حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت ومنع الشافعي اصلا وقيمة لانه لا يرى اخراج القيمة
والوجه ما ذكره الشيخ في الخلاف لان النبي عليه السلام نص على الاجناس المذكورة فيجب
الاقتصار عليها او على قيمتها وجواب ما رواه ابو هريرة حمل الخبر على القيمة او مع تعذر الاجناس
المنصوصة وكذا الخبر المروي من طريق الاصحاب ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لم يجد الحنطة والشعير والقمح والعدس
والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او صاع من زبيب **مسئلة**
ولا يجزى الخبز على انه اصل ويجزى بالقيمة وقال شاذ منا يجزى لان نفعه معجل وليس بوجه لاقتصار
النص على الاجناس المعينة فلا يصار الى غيرها الا بالقيمة وقيل السلت شعير فيجزى في الزكوة اصلا
لا بالقيمة **مسئلة** والنية معتبرة في الاخراج لانها عبادة فتفتقر الى الاخلاص
ولانها فطرة ولا تعين بالنية الا ذلك وقد سلف تقريره في زكوة المال **الركن الثالث في وقت الوجوب**
تجب الفطرة بغروب الشمس اخر يوم من شهر رمضان وبه قال الشافعي في الجديد واحمد واحدى
الروايتين عن مالك وقال ابن الجنيد وجماعة من الاصحاب تجب بطلوع الفجر يوم العيد
وبه قال ابو حنيفة لما رواه ابن عمر ان النبي عليه السلام كان يامرنا ان نخرج الفطرة قبل
الخروج الى المصلى ولو لا يامرنا بتاخر الواجب عن وقته ولنا انها تضاف الى الفطر فكانت
واجبة عنده ويدل على ذلك رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت مولود ولد
ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وعن يهودي اسلم ليلة الفطر يحمل على الاستحباب
توفيقا بين الروايات وحجة ابي حنيفة ضعيفة لاحتمال ان يكون الافضل اخراجها قبل الصلوة
ولو لا يامر بالتاخر عن وقت الوجوب قلنا متى اذا لم يشتمل التاخير على مصلحة اما اذا اشتمل

عليه فطرة قال لا وما روى ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذا ان اسلم

وهنا التاخير مشتمل على مصلحة لانه يجمع فيه بين ايتاء الزكوة والصلوة كما تواتر في المغرب لمن افاض من عرفة الى المشعر ليجمع بينها وبين العشاء وان كان التقديم جايزا ولان حاجة الفقير اليها نهارا فكان دفعها في وقت الحاجة افضل من دفعها ليلا لانه كان يامرنا باخراج الزكوة قبل الخروج لا يدل على ان ذلك الوقت وقت الوجوب باجماع الناس لان الصلوة لا تكون الا بعد طلوع الشمس وانبساطها والوجوب عنده يتحقق مع طلوع الفجر فقد صارت حجته غير دالة على موضع النزاع فروع الاول لو وهبه عبدا قبل الهلال ثم اهل ولم يقبض قال الشيخ قولان احدهما القبض ليس شرطا فالفطرة على الموهوب والثاني القبض شرط فالفطرة على الواهب لان ملكه باق عليه ولو قبل ومات قبل الهلال وقبل القبض فقبضه الورثة قال الشيخ لزم الورثة فطرته وليس ما ذكره الشيخ مطابقا للمذهب بل تبطل الهبة لانها لم تنتقل الى الوارث الثاني لو اوصى له بعبد ومات الموصي فان قبل قبل الهلال فعليه فطرته وان قبل بعده قال الشيخ لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد ولو مات الموصى له ايضا قبل الهلال قام ورثته مقامه في قبول الوصية فان قبلوا قبل الهلال لزمهم فطرته وان قبلوا بعده لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد في تلك الحال الثالث لو مات وعليه دين وله عبد ففطرته في تركته ولو مات قبل الهلال لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد ولو لم يكن عليه دين كانت فطرته على الورثة مسئلة يستحب اخراج الفطرة يوم العيد وتتضيق عند الصلوة لما روي عن ابن عباس قال هي قبل الصلوة زكاة مقبولة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات ومثله روى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة ان اعطيت قبل الخروج الى العيد فهي فطرة وان اعطي بعد ما يخرج فهي صدقة مسئلة ويجوز تقديمها وبه قال الشافعي لان سبب الصدقة الصوم والفطر منه فجاز تقديمها لوجود احد السببين كتقديم زكاة المال بعد كمال النصاب وقبل الحول وقال بعض اصحابنا لا يجوز تقديمها الا على وجه القرض كما قلناه في زكوة المال وقال ابو حنيفة يجوز تقديمها قبل الشهر من اول الحول لانها زكوة فكانت كزكوة المال وقال احمد يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم او يومين لان القصد بها اغناء الفقير عن الطلب والمسئلة في ذلك اليوم وقد روي عن الصحابة انهم كانوا يقدمونها بيوم او يومين فيقتصر على ما فعلوا الا ان في تقديمها جبرا لحال الفقير وقبل الشهر لم يحصل سبب يستند اليه التقديم فينتفي ما قبل الشهر ويؤيد ما ذكرناه ما رواه زرارة وبكير وفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في

الاصناف الستة ويخص كل صنف بثلثة منهم وقال مالك يجوز ان يخص بها الفقراء والمساكين وقد سلف البحث في ذلك لنا التمسك بعموم الاية ولانها زكوة فكان مصرفها مصرف زكوة المال ولا تعطى كافرا ذميا كان او غيره وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال ابو حنيفة يجوز ان تعطى فقراء اهل الذمة لقوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان ولانها صدقة ليس للامام في اخذها حق فجاز صرفها الى اهل الذمة كصدقة التطوع لنا التمسك بعموم الاية المراد بها فقراء المسلمين ومساكينهم ولان زكوة المال لا تدفع الى الذمي اجماعا فلا تدفع زكوة الفطرة وجواب ابي حنيفة منع الرواية والمطالبة بتصحيحها وقياسه ضعيف لان الجامع سلبي والوصف السلبي لا يفيد العلية مسئلة يجوز ان يتولى المالك صرفها الى المستحق وهو اتفاق العلماء لانها من اموال الباطنة وصرفها الى الامام او من نصبه اولى ومع التعذر الى فقهاء الامامية فانهم ابصر بمواقعها ولان في ذلك جمعا بين براءة الذمة واظهار الحق ويعطى الفطرة وزكوة المال صاحب الدار والخادم ولا يكلف بيعهما ولا بيع احدهما لمكان حاجته اليهما فجرى ذلك مجرى ثياب مهنته وقد روى ذلك غير واحد عن ابي جعفر عليهما السلام في الرجل له دار وخادم وعبد تقبل الزكوة فقال نعم وروى سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم مسئلة ولا يعطى الواحد اقل من صاع وبه قال الشيخان وكثير من فقهائنا واطبق الجمهور على خلافه لانه صرف الصدقة الى مستحقها فجاز كما يجوز صرفها الى الواحد ولان الامر باعطائها مطلق فيجري اعطاء الجماعة فان احتج المانعون منا بما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى احد اقل من راس قلنا الرواية مرسلة فلا تقوى ان تكون حجة والاولى ان يحمل ذلك على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب ويدل على جواز الشركة ما رواه اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن صدقة الفطر قلت اجعلها فضة واعطيها رجلا واحدا او اثنين قال تفريقها احب الي فاطلق استحباب التفرقة من غير تفصيل اما لو اجتمع من لا يتسع لهم قسمت عليهم وان لم يبلغ نصيب الواحد صاعا لان منع البعض اذية المؤمن فكانت التسوية اولى مسئلة ويجوز ان يعطى الواحد ما يلزم الجماعة وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي تجب قسمة الصدقة على ستة اصناف وتدفع حصة كل صنف الى ثلثة كما ذكر في زكوة المال وقد سلف البحث فيه وكان اجماعا وقلنا ما لم يكن معلوم المصرف فتبرا الذمة بصرفه فيه كالدين وكالاموال الباطنة وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا حمل زكوته على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا اما الاية

فلا ولاية فيها على المنع لانا نوجب التسليم مع مطالبة الامام وقول ابي بكر لا ولاية فيه لان ذلك بسبب امتناعهم
عن اخراجها وعن تسليمها ونحن نتكلم على تقدير دفعها الى المستحق ولو ادعى المالك الاخراج قبل ولم يكلف
بينة ولا يمينا وكذا لو قال المال وديعة او قال لم يحل عليه الحول وقال الشافعي يكلف اليمين اذا ادعى
خلاف الظاهر فان حلف والا الزم لنا انه مؤتمن على المال وله ولاية الاخراج فيكون القول
قوله فيه ولانه عبادة تؤدى بحق الله تعالى ولم يكلف عليها يمينا كغيرها من العبادات ولما روي
ان عليا عليه السلام قال لعامله فاذا اجابك منهم مجيب فامض معه وان لم يجبك فلا تراجعه
الثانية يستحب دفع الزكوة الى الامام ومع فقده الى الفقيه المأمون من الامامية لانه
ابصر بمواقعها ولانه اذا دفعها الى الامام برئ ظاهرا وباطنا ولو دفعها الى المستحق برئ ظاهرا اذ كان
دفعها الى الامام اولى واذا قبضها الامام او الفقيه برئ ولو تلفت قبل التسليم لان الامام ونائبه كالوكيل
لاهل السهمان فجرى مجرى قبض المستحق **الثالثة** يجوز ان يختص بها بعض الاصناف ولا
يجب بسطها على الثمانية وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يجب قسمة كل صنف منها على
الاصناف الستة الموجودين على السواء ويجعل لكل صنف ثلثة اسهم فصاعدا فان لم يوجد الا واحد
من ذلك الصنف صرفت حصة الصنف اليه تمسكا بظاهر الاية وقال مالك تقديم الحاجة
يعطي الاولى فالاولى لنا ان النبي عليه السلام صرفها تارة في المؤلفة وتارة فيمن يحمل حمالة واعطى
سلمة بن صخر صدقة قومه واحتجاجه بالاية ضعيف لان اللام فيها للعطاء نعم الافضل قسمتها في الاصناف
ليخرج من الخلاف ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه يقسم صدقة اهل البوادي فيهم وصدقة اهل الحضر في الحضر
ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم قال وليس في ذلك شيء موقت **الرابعة**
لو لم يوجد مستحق استحب عزلها والايصاء بها قال الشيخان ودل على ذلك رواية يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حال الحول فاخرجها عن مالك ولا تخلطها بشيء وقلت فان
انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم ولان بقاها في جملة ماله قد يشتبه على الورثة لو فجأه الموت
فافرادها والايصاء بها احتياط للمستحق **الخامسة** لو عدم المستحق في بلده نقلها ولم يضمن
لو تلفت ويضمن لو نقلها مع وجود المستحق **مسئلتان الاولى** نقل الصدقة من بلد الى بلد مع
بشاهد الحال فيضمن لانه عدوان ويجزي لو وصلت الى المستحق ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث زكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها قال اذا

موضوعه

تخلصها

~~وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو ضامن حتى يدفعها الثاني لو عدم المستحق في بلده نقلها مع ظن~~
السلامة وينبغي ان يخص بها الاقارب ثم الجيران مع الاستحقاق لقوله عليه السلام لا صدقة وذو رحم
محتاج وقوله افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وقوله عليه السلام جيران الصدقة احق بها وينبغي ترجيح
الافضل في الدين والعلم على غيره ثم الاحوج وليس ذلك لازما لما روي عن ابي جعفر قال اعطهم على الهجرة في
الدين والفقه والعقل **مسئلة** ولا تخرج عن الجنين وبه قال العلماء وعن احمد روايتان
احدهما الاخراج لان عثمن اخرج عنه ولانه ادمي تصح الوصية له فتخرج عنه كالمولود ولنا انه لا يتعلق به
الاحكام الا بعد الولادة فلا يزكى عنه ولان الزكوة مشروطة بالعيلولة او وجوبها وليست متحققة في حقه و
فعل عثمن لا حجة فيه لاحتمال ان يكون فعله اجتهادا او لا نسلم ان صحة الوصية تستلزم اخراج الفطرة
مسئلة ولا تسقط الفطرة بالموت وتخرج من اصل تركة الميت كالدين وبه قال
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تسقط الا ان يوصي بها فتخرج من الثلث لنا انها حق تعلق بذمة الميت
فلا تسقط بالموت كغيره من الحقوق **مسئلة** لا يستقر ملك مستحق الزكوة الا بالقبض فلو مات
لم يكن لوارثه المطالبة لان للمالك الاختيار في المستحقين فلا يستحق الفقير شيئا على التعيين الا بالقبض
والبحث في زكوة المال كذلك ومال الغنيمة يملك بالحيازة ويستقر بالقسمة فاذا كان نصيبه نصابا لم يجر
في الحول لانه غير متمكن من التصرف فيه فلا تجب به زكوة الفطرة لما ذكرناه

كتاب الخمس

يجب في ستة اشياء **الاول** الغنائم التي تؤخذ من دار الحرب من الاموال
والاناسي والارضين والالات وجميع ما يصح تملكه ما لم يكن غصبا من مسلم وسيأتي شرح القول فيها ان شاء الله تعالى
الثاني المعادن وهي كلما استخرج من الارض مما كان فيها وهو مشتق من عدن بالمكان اذا اقام
فيه ومنه جنات عدن والخمس فيها واجب على اختلافها منطبعة كانت كالذهب والفضة والحديد
والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق او مائعة كالنفط والقار والكبريت
وقال الشافعي لا تجب الا في الذهب والفضة لقوله عليه السلام لا زكوة في حجر والواجب زكوة وهو ربع
العشر وقال ابو حنيفة في رواية تجب في المنطبعة دون غيرها والواجب خمس لا زكوة كما قلناه لنا انه
مال حصل من الارض فوجب فيه الخمس كالزكوة ولانه غنيمة فيجب فيه الخمس لعموم الاية ولقوله عليه السلام ما لم يكن
في طريق مأتي او قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس ولان المعدن ركاز لقوله عليه السلام الركاز
هو الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض وقال وفي السيوب الخمس
وهي عروق الذهب والفضة التي تحت الارض ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر

عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله منه من حجارته مصفّى الخمس وسأله محمد بن مسلم عن الملاحة فقال فيها الخمس فقلت النفط والكبريت يخرج من
الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وما احتج به الشافعي نقول به لانا لا نوجب فيها الزكوة و
انما نوجب الخمس فنفي احدهما لا يقتضي نفي الاخر والركاز هو الكنز المدفون وفيه الخمس بغير خلاف
وهو مشتق من الركز وهو الصوت الخفي ويقال ركز رمحه في الارض اي اخفى اسفله وقيل هو دفين
الجاهلية وقيل هو المعدن ويشترط لتملكه ان يكون في ارض الحرب سواء كان عليه اثر الجاهلية او اثر الاسلام
او في ارض الاسلام وليس عليه اثر الاسلام كالسكة الاسلامية او ذكر النبي عليه السلام او احد ولاة
الاسلام وان كان عليه اثر الاسلام فللشيخ قولان احدهما كاللقطة والثاني الخمس اذا لم يكن عليه اثر
ملك فروع الاول يجب الخمس على مخرجه حرا كان او عبدا او مكاتبا الثاني
اذا كان المعدن في المباح فالخمس لاربابه والباقي لواجده وان وجد في ملك فالخمس لاربابه
والباقي لصاحب الملك الثالث اذا وجد في ملك انسان فان عرفه فهو له وان انكره
عرف الذي باعه الملك فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده الرابع قال في الخلاف
الذمي اذا عمل في المعدن منع منه فان اخرج شيئا ملكه واخذ منه الخمس وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
لا يؤخذ منه شيء لان المأخوذ زكاة ولا زكاة على ذمي الخامس حق الخمس في نفس المخرج من المعدن
ويملك المخرج ما عدا الخمس وقال الشافعي يملك الجميع ويجب عليه حق الزكوة ولنا قوله عليه السلام
وفي الركاز الخمس ويستوي في ذلك الصغير والكبير السادس اذا استأجر لطلب الكنز
فالموجود للمستأجر وان استأجر لا له فهو للاجير هذا في المباح السابع لو اكترى دارا
فوجد كنزا فهو للمالك ولو اختلفا قال في المبسوط القول قول المالك وفي الخلاف قول
المستأجر لان المالك لا يكري دارا فيها دفين الا نادرا وما ذكره في المبسوط اجود لان دار المالك
كيده فلا وجه لاستبعاده الثالث الغوص وما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وبه
قال الزهري واحدى الروايتين عن احمد وانكره الباقون لما روي عن ابن عباس قال
ليس في العنبر شيء وانما هو شيء القاه البحر ولانه لو كان فيه شيء لنقل فيشتهر لنا ان الذي يخرج
منه يخرج من معدن فيجب فيه الخمس وبما دل على وجوبه في المعادن البرية ويؤيد ذلك روايات
عن اهل البيت منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ
قال عليه الخمس وفي رواية احمد بن علي عن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج
محمد بن ابي نصر عن محمد بن ح

من البحر

من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة قال اذا بلغ
قيمته دينارا ففيه الخمس وقول ابن عباس لا حجة فيه لاحتمال ان يكون قاله اجتهادا وقولهم لو كان فيه شيء
لنقل فيشتهر قلنا تواترا او احادا الاول ممنوع والا لبطل كثير من الاحكام والثاني مسلم وقد
نقل عن فضلاء اهل البيت عليهم السلام وعلى من وجد الركاز اظهاره وبه قال الشافعي وعن
ابي حنيفة هو بالخيار بين كتمانه ولا شيء عليه وبين اظهاره واخراجه لنا قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس
فيجب اظهاره واخراج الحق منه لانه حق لغيره فيجب دفعه اليه فرع قال الشيخ ما يصطاد من
الحيوان لا خمس فيه وما يخرج بالغوص او يوجد قفيا ففيه الخمس والاقرب ان الحيوان ليس من باب
الغوص كيف اخرج نعم هو من باب الارباح والفوائد التي تعتبر فيه مؤونة السنة الرابع
ارباح التجارات والصنايع والزراعات وجميع الاكتسابات قال كثير من الاصحاب فيها الخمس
بعد المؤونة على ما يأتي وقال ابن ابي عقيل وقد قيل الخمس في الاموال كلها حتى على الخياط والتجار وغلة الدار
والبستان والصانع في كسب يده لان ذلك افادة من الله وغنيمة وقال ابن الجنيد فاما ما استفيد
من ميراث او كد بدن او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية
في ذلك ولان لفظ فرضه محتمل هذا المعنى ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكوة التي لا خلاف
فيها وقال ابو الصلاح الحلبي في الميراث والهدية والهبة فيه الخمس وانكره بعض المتأخرين واطبق
الجمهور على انكار ذلك كله لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والغنيمة
اسم للفائدة وكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب باطلاقه يتناول غيرها من الفوائد ويدل على
ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية محمد بن الحسن الاشعري قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل
وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة وفي رواية علي بن مهزيار قال
اختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة
الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان
وفي رواية علي بن حكيم مؤذن بني عيسى عن ابي عبد الله قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه قال هو والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل الخامس
روى جماعة من الاصحاب ان الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم فان عليه الخمس ذكر ذلك
الشيخان ومن تابعهما ورواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن

ابی عبیده الحذاء قال سمعت اباجعفر علیه السلام یقول ایما ذمی اشتری من مسلم ارضا فان علیه فیها الخمس وقال مالک یمنع الذمی من شراء ارض المسلم اذا کانت عشریة لانه یمنع الزکوة فان اشتری وضوعف علیهم العشر فاخذ منهم الخمس وهو قول اهل البصرة وابی یوسف ویروی عن عبید الله بن الحسن العنبری وظاهر هذه الاقوال یقتضی ان یکون ~~مصرف~~ ذلک مصرف الزکوة عندهم لا مصرف خمس الغنیمة وقال الشافعی واحمد یجوز بیعها من الذمی ولا خمس علیه ولا زکوة کالمواشی السائمة من الذمی لان الذمی لا تؤخذ منه الزکوة والظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة لا المساکن

السادس قال کثیر من علمائنا اذا اختلط الحرام بالحلال ولم یتمیز قدره ولا مستحقه اخرج خمسه لیحل له الباقی ولعل الحجة ما رواه الحسن بن زیاد عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان رجلا اتی امیر المؤمنین علیه السلام فقال یا امیر المؤمنین انی اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلک المال فان الله قد رضی من ذلک المال بالخمس واجتنب ما کان صاحبه یعمل ومثل ذلک روی محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام ان رجلا اتی امیر المؤمنین فقال انی کسبت مالا اغمضت فی مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادری الحلال منه من الحرام وقد اختلط علی فقال امیر المؤمنین علیه السلام تصدق بخمس مالک فان الله رضی من الاشیاء بالخمس وسایر المال لک ولا یعارض ذلک ما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول لیس الخمس الا فی الغنائم خاصة لانا نسلم ذلک ولا نوجبه الا فیما یطلق علیه اسم الغنیمة وقد بینا ان کل فایدة غنیمة

مسئلة ولا یجب فی الکنز شیء حتی یبلغ عشرین مثقالا وبه قال الثلاثة واتباعهم والشافعی فی الجدید وقال ابوحنیفة ومالک واحمد یجب فی قلیله وکثیره لقوله علیه السلام وفی الرکاز الخمس وهو علی اطلاقه ولانه مال کافر فلم یعتبر فیه النصاب کالغنیمة ولنا ان النصاب یعتبر فی المعدن فیعتبر فی الرکاز لانه معدن ولانه لو کان ذهبا او فضة اعتبر فیه النصاب لقوله علیه السلام لیس فیما دون خمس اواق من الورق صدقة ولیس فیما دون عشرین مثقالا صدقة واذا اعتبر فی رکاز الذهب والفضة اعتبر فی الباقی لعدم الفارق وفی اعتبار النصاب فی المعدن للشیخ قولان قال فی المبسوط والنهایة یعتبر وبه قال الشافعی ومالک واحمد وقال فی الخلاف لا یعتبر وبه قال ابوحنیفة لانه رکاز ولا نصاب فی الرکاز ولانه لا یعتبر له الحول فلا یعتبر له النصاب لنا ما ذکرناه من العمومات السابقة ویدل علیه من طریق اهل البیت علیهم السلام ما رواه احمد بن محمد بن ابی نصر قال سالت ابا الحسن علیه السلام

عما اخرج المعدن من قلیل وکثیر هل فیه شیء قال لیس فیه شیء حتی یبلغ ما یکون فی مثله الزکوة عشرین دینارا وقول ابی حنیفة هو رکاز قلنا نسلم لکن لا نسلم ان الرکاز لا نصاب له وقوله لا یعتبر له حول فلا یعتبر له نصاب قیاس ضعیف لان الجامع سلبی ثم یبطل بصدقات الزروع فانه لا یعتبر لها الحول ویعتبر فیها النصاب

فرع والنصاب یعتبر بعد المؤنة وقال الشافعی واحمد المؤنة علی المخرج لان الواجب زکوة وقلنا المؤنة وصلة الی حصوله فکانت من الاصل کالشریکین ولا نسلم ان الواجب زکوة والنصاب المعتبر فی المعدن قدر عشرین دینارا وقال ابن بابویه وابو الصلاح نصابه دینار واحد والمشهور ما تضمنته روایة احمد بن محمد بن ابی نصر التی ذکرناها

مسئلة ویعتبر فی الغوص بلوغه دینارا ولم یعتبر ذلک غیرنا ممن اوجب فی الغوص لنا انه معاش اهل الضایقة فلو وجب فی قلیله لکان اضرارا بهم فاعتبر له قدر یبقی بعد المواسات ما یتسع به الغایص ویدل علی اعتبار ما ذکرناه ما رواه محمد بن علی عن ابی عبد الله عن ابی الحسن علیه السلام قال سالته عما یخرج من البحر من اللؤلؤ والیاقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فیه زکوة قال اذا بلغ قیمته دینارا ففیه الخمس وهذا الجواب ورد عما یخرج من البحر خاصة دون المعادن لما سلف من تعیین نصابها

مسئلة ولا یجب فی بقیة الارباح والفوائد الا فیما فضل عن مؤنته ومؤنة عیاله وعلیه اتفاق علمائنا لانه لا صدقة الا عن ظهر غنی فلو وجب الخمس فیما یقصر عن مؤنته من کسبه لکان اضرارا ودل علی ذلک ما روی من طرق الاصحاب وهو روایات منها روایة علی بن مهزیار عن محمد بن الحسن الاشعری قال سئل ابوجعفر الثانی علیه السلام عن الخمس اهو علی جمیع ما یستفیده الرجل من قلیل وکثیر فکتب بخطه الخمس بعد المؤنة وکتب وقراه علی بن مهزیار الخمس بعد مؤنة الرجل ومؤنة عیاله وبعد خراج السلطان

مسئلة ولا یعتبر فی غنایم دار الحرب ولا فی الارض التی ابتاعها الذمی من المسلم ولا فی المال المختلط حرامه بحلاله مقدار بل یجب فیه الخمس مطلقا من غیر تقدیر قال الشیخ اذا اختلط الحلال بالحرام حکم بالاغلب فان کان الاغلب حراما احتاط فی اخراج الحرام وکذا الوارث ما لا یعلم ان المورث جمعه من محظور ومحلل فان غلب علی ظنه او علم ان الاکثر حرام احتاط فی اخراج الحرام منه وان لم یتمیز له اخرج الخمس وصار الباقی حلالا وما ذکره الشیخ التفصیل لم تدل علیه الروایة فان کانت عنده ثابتة فتفصیله غیر لازم

مسئلة یقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للنبی وهی سهم الله وسهمه علیه السلام وسهم ذوی القربی وبعده للامام القائم مقامه وثلثة للیتامی والمساکین وابناء السبیل منهم خاصة وهنا بحوث الاول فی کیفیة قسمته وفیه

روايتان احدهما كما قلناه وبه قال ابو العالية الرياحي والاخرى يقسم خمسة اقسام وبه قال الشافعي وابو حنيفة سهم للرسول ومصرفه المصالح وسهم لذي القربى ومصرفه فيهم والثلاثة الاخر لليتامى والمساكين وابناء السبيل من المسلمين كافة وقال مالك خمس الغنيمة مفوض الى اجتهاد الامام يصرفه فيمن شاء وقال ابو حنيفة يسقط بموت النبي عليه وآله السلام سهمه وسهم ذي القربى وتبقى الثلثة الاخر تقسم فيهم لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وعد ستة اصناف فيجب قسمته على اقسام الاية ودل على ذلك ايضا من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية يونس قال تقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وفي رواية الصفار عن احمد بن محمد رفع الحديث قال فاما الخمس فتقسم على ستة اسهم وعد دهم كما تضمنته الاية **البحث الثاني** سهم ذي القربى لا يسقط بموت النبي عليه وآله السلام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط بموته الا ان يعطيهم الامام لحق الفقر والمسكنة ولا يعطي الغني منهم لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فاضافه اليهم بلام الاختصاص كما اضاف بقية السهام الى اربابها فكما لا يسقط نصيب اولئك لا يسقط نصيب ذي القربى **البحث الثالث** قال الشيخ عندنا ان المراد بذي القربى الامام القائم مقام النبي عليه وآله السلام خاصة وبه قال المفيد وعلم الهدى وقال الاخرون منا المراد به ذو قرابة النبي عليه وآله السلام من ولد هاشم وقال الشافعي المراد به ذوو قربى النبي عليه وآله السلام من ولد هاشم وولد المطلب يستوي فيه القريب والبعيد والصغير والكبير والذكر والانثى للذكر سهمان وللانثى سهم لانه يستحق بالارث وقال المزني من اصحابه يستوي فيه الذكر والانثى فينصرف الى الامام لان القول بان المراد واحد مع انه غير الامام منفي بالاجماع لا يقال الجنس مجاز وحقيقة ارادة الواحد فلا يعدل عن الحقيقة وليس كذلك قوله ابن السبيل لان ارادة الواحد منا اخلال بمعنى اللفظ اذ ليس هناك واحد متعين يمكن حمل اللفظ عليه ويدل على ما قلناه ايضا من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال والحجة في زمانه له النصف خاصة والنصف الاخر لليتامى والمساكين وابناء السبيل وفي رواية ابن بكير قال وخمس ذي القربى لقرابة الرسول وهو الامام والحجة ضعيفة لكن الشيخ ادعى اجماع الفرقة **البحث الرابع** سهم اليتامى والمساكين وابناء السبيل في اية الخمس المراد به من كان من آل الرسول خاصة وهم ولد هاشم ابن عبد المطلب وعليه اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد يدخل معهم بنو المطلب ويشركهم غيرهم من ايتام المسلمين

ومساكينهم

ومساكينهم وابناء سبيلهم لكن لا يصرف الى غير القرابة الا بعد كفايتهم ولم اعرف له موافقا من الامامية اما شركة بني المطلب فالخلاف فيهم كما مر في الزكوة واطبق الجمهور على عمومه في ايتام المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم متمسكين باطلاق اللفظ وعمومه لنا ان الخمس عوض عن الزكاة فيختص بمن تمنع منها ولان اهتمام النبي عليه وآله السلام بحبر بني هاشم اتم من اهتمامه فلو شارك غيرهم لكان الاهتمام بذلك الغير اتم لانفراده بالزكوة ومشاركته في الخمس ولان بني هاشم اشرف الامة والخمس ارفع درجة من الزكوة فيختص به القبيل الاشرف وكما لا يشارك الهاشمي غيره في الزكوة يجب ان لا يشاركه غيره في الخمس ويدل على ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية سليم بن قيس عن امير المؤمنين علي عليه السلام في قوله تعالى ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس ورواية الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال والنصف الباقي لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله سبحانه مكان ذلك الخمس **البحث الخامس** ان يختص بمن ينتسب الى بني عبد المطلب بالبنوة وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان احدهما المنع وهو الاظهر واختاره الشيخ الثاني الاستحقاق وهو اختيار علم الهدى لنا اطلاق النسب يقتضي الانتساب بالاب لانه لا يقال تميمي الا من ينتسب الى تميم بالاب ويؤيد ذلك ما روي عن العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لابائهم وفي بني المطلب للاصحاب قولان احدهما يستحقون في الخمس نصيبا كبني هاشم وبه قال ابن الجنيد واحد قولي المفيد وبه قال الشافعي لقول النبي انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وقوله انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد والاخر لا يستحقون شيئا وبه قال الشيخ وابو حنيفة لنا انهم لا يستحقون الزكوة لتناول الاية لهم بعمومها وروي عن العبد الصالح قال والذي جعل الله لهم الخمس هم بنو عبد المطلب ليس فيهم من بيوتات قريش ولا من العرب احد وحجة الشافعي ضعيفة لان كونهم شيء واحد وكونهم لم يفترقوا لم يدل على استحقاقهم الخمس ولا فوجهم عن عموم اية الزكوة **مسئله** ما يجب قسمته في الاصناف ظاهر كلام الشيخ نعم والمروي جواز قسمته بحسب رأي الامام روى ذلك احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال وسئل عن قوله تعالى واعلموا

انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال فما كان لله فللرسول وما كان للرسول فهو للامام قيل ارايت
لو كان صنفا اكثر من صنف او اقل كيف يصنع قال ذلك الى الامام ارايت رسول الله
كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام **مسئلة** مصرف الخمس من الركاز
والمعادن مصرف خمس الغنيمة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي مصرفه مصرف الزكوات لنا ان
ذلك غنيمة فيدخل تحت عموم الآية وكذا بقية الاقسام التي يجب فيها الخمس بعين ما ذكرناه من الدلالة
مسئلة ولا يحمل الخمس عن بلده مع وجود المستحق ويجوز مع عدمه لانه توصل الى ايصال
الحق الى مستحقه وهل يعتبر في اليتيم الفقر قال في المبسوط لا لعموم الآية ولانه لو اعتبر الفقر لم يكن قسما
برأسه فكان داخلا تحت قسم الفقراء ويمكن القول باعتباره لان الخمس جبر ومساعدة فيختص
اهل الخصاصة ولانه يصرف على قدر الكفاية فاذا كان غنيا فقد استغنى بماله عن المساعدة بالخمس
ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل وتعتبر حاجته في سفره والبحث فيه هنا كالبحث في باب الزكوة وقد سلف
ويعتبر الايمان في آخذه لئلا يساعد الكافر على كفره وفيه احتياط في البراءة ولانه محاد لله بكفره فلا يفعل معه ما
يؤذن بالمودة وقد سلف تحقيقه في كتاب الزكوة ولا تعتبر العدالة لانه يستحق ذلك بالقرابة
فلا يشترط زيادة ويعطي من حضر البلد ولا يتتبع الاباعد دفعا للمشقة **ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى**
في الانفال وهي جمع نفل [illegible] واصله الزيادة ومنه النافلة ونعني به ما يختص الامام فمن ذلك
كل ارض انجلا اهلها او سلموها بغير قتال او باد اهلها او لم يكن لها اهل لقوله تعالى ما افاء الله على
رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها من هراقة دم او قوم صولحوا او اعطوا بايديهم وما كان من ارض
خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول وما كان للرسول يضعه حيث يحب
وهو للامام بعده وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها
قال الشيخان رؤوس الجبال والآجام من الانفال وقيل المراد به ما كان من الارض المختصة به وظاهر
كلامهما الاطلاق ولعل مستنده ذلك رواية الحسن بن راشد عن ابي الحسن الاول قال وله رؤوس
الجبال وبطون الاودية والآجام والراوي ضعيف ومن الانفال صفايا الملوك وقطائعهم و
معنى ذلك اذا فتحت ارض من اهل الحرب فما كان يختص به ملكهم مما ليس بغصب
من مسلم يكون للامام كما كان للنبي عليه السلام ويدل على ذلك مضافا الى ما نقل

لانه منع لتسليم الحق مع مطالبة المستحق ويضمن لو فعل لعدوانه بالتاخير مع القدرة صح

من سيرة النبي عليه السلام ما رواه سماعة بن مهران قال سالته عن الانفال فقال كل ارض خربة
او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيه سهم وفي رواية داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قطائع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء ومن الانفال ما يصطفيه من الغنيمة
كالفرس الجواد والجارية الرائقة والثوب الفاخر ما لم يجحف بالغانمين اتباعا لما كان يفعله
النبي عليه السلام ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن صفو المال قال الامام ياخذ الجارية الروقة والمركب الفارة والسيف القاطع
والدرع قبل ان يقسم الغنيمة وقال الجمهور بطل ذلك بموته لنا ان اختصاصه عليه السلام بذلك انما
كان لعنايته بمصالح الناس وتعبئته جيوشهم ومقاومته عدوهم فيجب ان يكون ذلك لمن يقوم
مقامه وايد ذلك الروايات عن اهل البيت عليهم السلام ومن الانفال ميراث
من لا وارث له ينقل الى بيت المال وهو للامام خاصة روى ذلك ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال و
اطبق الجمهور انه يكون للمسلمين عند الشافعي بالتعصيب وعند ابي حنيفة بالموالاة وسياتي البحث
في ذلك في كتاب المواريث مستوفى ان شاء الله ولا فرق ان يكون الميت مسلما او ذميا
قال الشيخان المعادن للامام خاصة فان كان يريد ان ما يكون في الارض المختصة به امكن اما ما يكون
في ارض لا تختص بالامام فالوجه انه لا يختص به لانها اموال مباحة تستحق بالسبق اليها والاخراج
لها والشيخان يطالبان بدليل ما اطلقاه وقال الشيخ رحمه الله العسل والمن فيهما الخمس فان كان
يريد حال حصولهما كما قال في المعادن فلا نسلم ما ادعاه وان كان يريد انهما من المكاسب والغنائم
المستفادة التي تراعى فيها مؤونة السنة فمسلم لكن لا يختص ذلك ما ذكره بل وفي كل ما يجتنى ويلتقط
كالترنجبين والشيرخشك وغير ذلك **الثانية** قال الثلاثة اذا قاتل قوم من دون اذن
الامام فغنموا فالغنيمة للامام وقال الشافعي هي كغنيمة من اذن له وقال ابو حنيفة هي لهم ولا خمس لانه
اكتساب مباح من غير جهاد فكان كالاحتطاب والاحتشاش ولاحمد مثل قولين وقول ثالث
لا شيء لهم فيه لانهم عصاة بفعلهم فلا يكون المعصية وسيلة الى الفائدة وما ذكره الاصحاب ربما
عولوا فيه على رواية العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا
قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وان غزوا بامره كان للامام الخمس وبعض
المتاخرين يستسلف صحة الدعوى مع انكاره العمل بخبر الواحد فيحتج لقوله بدعوى اجماع الامامية

وذلك تركيب فاحش اذ هو يقول ان الاجماع انما يكون حجة اذا علم ان الامام في الجملة فان كان
يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لم يعلم **الثالثة** لا يجوز التصرف فيما يختص به
مع وجوده الا باذنه لانه تصرف في مال الغير فيقف على اذن المالك لقوله عليه السلام لا يحل مال
امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ولما روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وسأله بعض تجار فارس
الاذن في الخمس فقال لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعيالنا وموالينا فلا تزووه
عنا فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد وليس المسلم
من اجاب باللسان وخالف بالقلب وقال لآخرين وقد سألوه ان يحلهم من الخمس ما امحل هذا تمحضونا المودة
بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا لا نجعل احدا منكم في حل وعن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال يثب اقوام
على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يقول اجعلني في حل والله ليسألنهم الله عن
ذلك يوم القيمة سؤالا حثيثا **الرابعة** وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح وبه قال المفيد والحق الشيخ المساكن و
المتاجر اما المناكح فلانه مصلحة عامة يتعسر التفصي منها فوجب في نظرهم عليهم السلام الاذن في استباحته
ذلك من دون اخراج حقهم لا بمعنى ان الواطي يطأ الحصة المختصة بالاباحة بل لان الذي يجب عليه الخمس
يجوز ان يخرج القيمة فكان الثابت في الذمة هو قدر قيمة الحصة فاذا عفا الامام ملك الحصة ملك الامة ووطئ
بالملك التام ويدل على ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال ان اشد ما فيه
الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم
وليزكوا اولادهم وعن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتدري من اين دخل على الناس
الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم
وروى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا اما المساكن والمتاجر
فربما يكون الشيخ رحمه الله قد اعتمد على رواية عمر بن يزيد في قصة ابي سيار مسمع بن عبد الملك مع ابي عبد الله
عليه السلام حين حمل اليه اموالا فقال ضم اليك مالك فكل ما في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون
محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا وعن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لي رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع فقال رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما
يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب
والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له وقال ابن الجنيد
لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره وهذا ليس بشيء لان الامام

وفقرائهم

لا يحل

لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله ولو لم يكن ذلك اقتصر في التحليل على زمانه ولم يقيده بالدوام ويؤيد ذلك
ما رواه ابو خالد الكابلي قال قال ان رأيت صاحب الامر يعطي كلما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن
قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله **الخامسة** يصرف الخمس اليه مع وجوده كما كان يصرف الى النبي
عليه السلام وفي الانفراد باخراج ما عدا حصة الامام تردد اقربه الجواز اما مع عدمه فيجوز الانفراد باخراج حصة
اليتامى والمساكين وابناء السبيل وسيأتي بيان ما يعمل في حصته عليه السلام وعلى الامام ان يفرقه على الاصناف
على قدر حاجتهم وله ما يفضل عن كفايتهم وعليه ان يتم من حصته ما يعوز كذا ذكر الشيخ والمفيد في المقنعة وجماعة
من فضلائنا ورواه حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام
قال يقسم نصف الخمس بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء
فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به
وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وما رواه الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا
رفع الحديث قال والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان
فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان وربما
منع ذلك قوم بوجوه ثلثه **الاول** ان مستحق الاصناف يختص بهم فلا يجوز التسلط على
مستحقهم من غير اذنهم لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه **الثاني**
ان الله سبحانه جعل للامام قسطا وللباقين قسطا فلو اخذ الفاضل واتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة
الثالث ان الذين يجب الانفاق عليهم محصورون وليس هؤلاء منهم الجملة فلو اوجبنا عليه اتمام
ما يحتاجون اليه لزدنا فيمن يجب عليهم الانفاق فريقا لم تقم عليه دلالة وربما طعنوا في الاولى
من الروايتين بجهالة الراوي وفي الثانية بارسالها والذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الاصحاب
وافتى به الفضلاء ولم نعلم من باقي الفضلاء رادا لما ذكر من كون الامام يأخذ ما فضل ويتم ما اعوز
واذا سلم النقل من المعارض ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية الموافقة لفتواهم فانا نعلم
مذهب ابي حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنه واحدا وربما لم نعلم الناقل عنه بلا فصل وان علمنا
نقل المتأخرين له وليس كلما اسند عن مجهول لا نعلم نسبته الى صاحب المقالة ولو قال انسان
لا اعلم مذهب ال هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لانه لم ينقل مسندا كان متجاهلا
وكذا مذهب اهل البيت ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء ارسل او اسند اذا لم ينقل
عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلاء منهم **ثم نعود الى جواب المانعين** فلم حق الاصناف الثلثة مختص

فلا يتسلط على مستحقهم قلنا لا نسلم استحقاقهم له كيف كان بل استحقاقهم له بسد خلتهم على وجه
الكفاية ولهذا يمنع الغنى منه وقولهم في الوجه الثاني لو اخذ الفاضل واتم الناقص لم يكن للتقدير
فايدة قلنا لا نسلم ان تعداد الاصناف لبيان مقادير الاستحقاق بل كما يحتمل ذلك يحتمل
ان يكون لبيان المستحقين كما في آية الزكوة ولهذا لا يجب قسمته عليهم بالتسوية بل يجوز ان يعطى
صنفا اكثر من صنف نظرا الى سد الخلة وتحصيلا للكفاية ويدل على ذلك رواية احمد بن محمد بن
ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلام قيل ارايت ان كان صنفا اكثر من صنف واقل
من صنف كيف يصنع فقال ذاك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف
صنع انما كان يعطى كما يرى وكذلك الامام وهذا صريح بان التعداد ليس لبيان النصيب وان كل
نصيب يستحقه واحد لا يشركه الآخر لا يقال قد اجمعنا على وجوب قسمته ستة اقسام وان لكل
صنف قسما وقد ذهب الى ذلك جماعة من الاصحاب قلنا لا ريب انه يقسم ستة لكن اذا
فضل عن قوم نصيبهم جاز صرفه الى غيرهم قولهم في الوجه الثالث لا يجب نفقتهم فلا يتم لهم قلنا لا نسلم
ان الاتمام ادى فلان الظاهر والاخبار لا يكلف بينه تعويلا على ظهور عدالته وكذا العبد
العبد لو ادعى العتق او الكتابة **مسئلة** تعطى اطفال المؤمنين عند الحاجة ولا يشترط عدالة
الآباء تمسكا بعموم الآية ويؤيد ما ذكرناه ما روى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قلت الرجل
يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم فاذا بلغوا او عدلوا الى غيركم فلا تعطوهم **فرع**
ولا تعطى اطفال المشركين الحاقا بآبائهم ولا المملوك فانه لا يملك فيكون العطاء لمولاه ولا غنى بمولاه
مسئلة لو دفعها المالك فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان
على الدافع **مباحث الاول** لو دفعها الامام او نائبه الى من ظاهره الفقر فبان غنيا فلا
ضمان على الامام لان ظهور الفقر كاف لتعذر الاطلاع على الباطن فان كانت باقية ارتجعت
وان تلفت رجع على القابض لو مات معسرا تلفت من المستحق **الثاني** لو اخرجها المالك
قال الشيخ لا ضمان عليه فان عرف انها زكوة ارتجعت فان تعذر لم يغرم المالك وان دفعها
مطلقا لم يرجع لان الظاهر انها صدقة وقال ابو حنيفة تقع مجزية لما روى ابو هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فوضعها في يد غنى فتحدث الناس فقيل له اما
صدقتك فقد قبلت لان الغنى ان يعتبر فينفق مما اعطاه وقال ابو يوسف لا تجزيه لانه دفع الصدقة
فى غير موضعها فلم يخرج من عهدتها وروى بعض اصحابنا مثل ذلك فى رواية مرسلة عن ابى عبد الله

ان يعطيها من اول يوم من شهر رمضان الى آخره واما المنع قبل الشهر فلانه لا اصل يسلم
عن المعارض ولان الزكوة المالية لا تقدم قبل حولان المال في الحول وكذا الفطرة لا تقدم قبل الشهر
فان اخرها عن صلوة العيد اثم وبه قال الشافعى لانه تاخير الواجب عن وقته المضروب
ولو فى رواية عن اهل البيت عليهم السلام يجوز تاخيرها الى هلال ذى القعدة وتاولها الشيخ
بانتظار المستحق وليس بمعتمد لانه لو كان كذلك لم يتقدر بزمان لكن الرواية ضعيفة السند شاذة
لا يستلزم وجوب النفقة لانا بينا ان حصصهم الثلث تقسط عليهم بالكفاية لا بالقسمة ولا
يستبقى فاضل قبيل آل ليقسم على الصنفين الآخرين وان كان بعضهم لا يجب عليه نفقة البعض
الآخر فكذا الامام هذا مع وجوده عليه السلام واما الذى يفعل مع غيبته قال المفيد رحمه الله اختلف
اصحابنا فى الخمس عند الغيبة فمنهم من اسقطه لغيبة الامام محتجا بأحاديث الرخص فيه ومنهم من
اوجب كنزه لما روى ان الارض تخرج كنوزها عند ظهور الامام وانه عليه السلام يأخذها ومنهم من
يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب ومنهم من يرى عزله فان خشى ادراك
الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به فى عقله وديانته ليسلمه الى الامام ان ادركه والا اوصى
به كذلك الى ان يظهر قال الشيخ رحمه الله وهذا اوضح من جميع ما تقدم لانه حق وجب لمالك
لم يرسم فيه ما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه ويجرى مجرى الزكوة عند عدم المستحق كما لا يحكم
بسقوطها ولا التصرف فيها بل يجب حفظها بالنفس والوصية فان ذهب ذاهب الى ما
ذكرنا فى الخمس الخالص للامام وصرف النصف الآخر الى اليتامى والمساكين وابناء السبيل
على ما جاء فى القران كان على صواب وبمعناه قال فى النهاية والمبسوط وكذا قال ابو الصلاح الحلبى
وابن البراج وقال المفيد رحمه الله فى الرسالة الغرية ومتى فقد امام الحق ووصل الى انسان
ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وليوفر قسط ولد ابى طالب
لعدول الجمهور عن صلتهم ولمجىء الرواية عن ائمة الهدى بتوفير ما يستحقونه من الخمس فى هذا الوقت
على فقراء اهلهم وايتامهم وابناء سبيلهم وما ذكره المفيد رحمه الله حسن لما اسلفناه من وجوب
اتمام ما يحتاجون اليه من حصته عند وجوده واذا كان هذا لازما فى حضوره كان لازما فى غيبته لان
ما وجب بحق الله مطلقا لا يسقط بغيبة من يلزمه ذلك لكن يجب ان يتولى صرف ما يحتاجون
اليه من حصته عليه السلام من له النيابة عنه فى الاحكام وهو الفقيه المامون من فقهاء اهل البيت عليهم السلام
على وجه التتمة لمن يقصر حاصله من مستحقه عما يضطر اليه لا غير **كتاب الصوم وهو يستدعى بيان امور الاول**

الصوم في اللغة الامساك مطلقا وفي الشرع امساك خاص من شرط صحته النية واجبا كان او نفلا وبه
قال جميع الفقهاء وقال زفر اذا تعين صوم رمضان بان كملت شروط وجوبه لم يفتقر الى النية تجب فيها اداؤه
لنا قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين ولا نعني بالنية الا نية القربة مع الاخلاص وقد رووا عن النبي عليه السلام انه قال
الاعمال بالنيات وقال عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ومن طريق اهل البيت
عليهم السلام روايات منها ما روي عن الرضا عليه السلام قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية
الا باصابة السنة ولان الصوم قد يقع طاعة وغير طاعة فلا يختص باحدهما الا بالنية مسئلة
يكفي في شهر رمضان نية القربة وغيره لا بد فيه من التعيين ونعني بالتعيين ان ينوي وجه ذلك الصوم وبالقربة
ان يقتصر على نية القرب وقال ابو حنيفة ان كان حاضرا لم يفتقر الى التعيين ولو نوى غيره لم يقع الا عنه
وان كان مسافرا ولو نوى مطلقا وقع عن رمضان وان نوى عن نذر او كفارة وقع عما نواه وان
نوى نفلا فهل يقع عن رمضان فيه روايتان وقال الشافعي لا بد في ذلك من نية التعيين وهو انه
يصوم غدا من شهر رمضان فريضة ولو اطلق او نوى غيره فرضا او نفلا لم يقع عن رمضان ولا عما نوا
مسافرا كان او حاضرا لانه صوم واجب فافتقر الى التعيين كصوم القضاء ولانه واجب مضاف الى
وقته فافتقر الى التعيين كالصلوة وقال احمد لا يفتقر الى نية الفرض مع نية القربة والتعيين لانه لا
يكون الا فرضا لنا ان المراد من نية التعيين وقوع الفعل بها على احد وجهيه فاذا لم يكن للفعل الا وجه واحد
استغنى عن نية التعيين كرد الوديعة وتسليم الامانات المتعينة ويمكن ان يحتج بقوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه فاذا حصل الصوم مع نية القربة فقد تحقق الامتثال وكان ما زاد منفيا وحجة الشافعي
ضعيفة لان القضاء امر زائد على كونه صوما فافتقر الى نية تخصه مسئلة وكل صوم لا يتعين
بزمانه كالنذور المطلقة والكفارات والقضاء وصوم النفل فلا بد فيه من نية التعيين وعليه فتوى الاصحاب
ووافق الجمهور الا في النافلة لنا ان زمان ليس متعين الصوم فلا يتعين الا بالنية فروع الاول
لو نوى المسافر في شهر رمضان صوما غير رمضان لم يصح واجبا كان او ندبا وبه قال الشافعي
وان خالفنا في العلة وتردد الشيخ وقال ابو حنيفة يقع عما نواه لنا ان صومه في السفر غير مستحق
لانه يجوز تاخيره من غير مشقة فصار كالصوم في غير رمضان وقال ابو يوسف ومحمد يقع عن رمضان
لان الصوم مستحق ورخص فيه للعذر فاذا صام لم يترخص وعن ابي حنيفة في النافلة روايتان لنا
قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر ولانا بينا ان الصوم في السفر منهي عنه فلا يقع طاعة

النذر

الثاني النذر المعين بزمان هل تكفي فيه نية القربة او يفتقر الى التعيين قال الشيخ يفتقر لانه زمان
لم يعينه الشرع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين وقيل لا يفتقر لان الشرع وان لم يعين زمانه
في الاصل فقد تعين بالنذر كما لا يفتقر رمضان الى نية التعيين لتعيين زمانه فكذا النذر الثالث
نية التعيين لا تكفي عن نية القربة وقال الشيخ تكفي نية التعيين عن القربة لانها لا تنفك عنها وفيه ضعف
لانهما امران متغايران يجوز قصد احدهما مع الذهول عن الآخر الرابع اذا نوى الحاضر في شهر رمضان
غيره من الصيام مع جهالته بالشهر وقع عن رمضان لا غير وكفت نية القربة وسقطت نية التعيين
وكذا ان كان عالما بالشهر ونوى غيره وقيل لا يجزي مع العلم لانه لم يطلق فينصرف الى صوم ذلك
الزمان وصرف الصوم الى غيره لا يصح فلا يجزي عن احدهما والاول اولى لان النية المشروطة
حاصلة وهي نية القربة وما زاد لغو لا عبرة به فكان الصوم حاصلا بشرطه فيجزي عنه مسئلة
وقت نية الصوم المعين ليلا حتى يطلع الفجر ولا يجوز تاخيرها مع العلم ولو اخرها وطلع الفجر فسد صوم ذلك اليوم
ووجب قضاؤه وان تركها ناسيا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال وقال ابو حنيفة يجوز تجديدها
في شهر رمضان والنذر المعين الى الزوال ولا يفسد الصوم بالاخلال بها ليلا لما روي ان ليلة الشك
اصبح الناس فجاء اعرابي فشهد برؤية الهلال فامر النبي عليه السلام مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن
اكل فليمسك ولانه صوم لم يثبت في الذمة فجاز ان ينويه قبل الزوال كالنفل وقال الشافعي
لا يصح الا بنية من الليل وفي مقارنتها للفجر وجهان ولا تجزي النية نهارا سواء فاتت لعذر او لغيره
لقوله عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لنا ان من ترك النية عامدا فقد اخل
بشرط الصحة فيكون صومه فاسدا لعدم شرطه فلا ينعقد بعد ذلك وليس كذلك مع العذر
ويحتج لما ذكرناه بقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يجمع من الليل وعلى العذر بما رواه ابو حنيفة من
كون النبي عليه السلام امر بالصيام مع العذر وهو عدم العلم بالهلال ويساويه النسيان
مسئلة كل ما ليس بمعين كالقضاء والنذر المعين فوقت نية الليل مستمرا الى الزوال
وقال ابو حنيفة لا تجزي ما لم ينو ليلا لقوله عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام
له وهو جار على عمومه الا موضع الخصوص ولانه زمان لا يوصف نهاره بتحريم الاكل من اوله فاذا
لم ينو من الليل لم يوصف اوله بالتحريم بخلاف الصوم المعين وقال علم الهدى وقت نية الصوم
الواجب الى الزوال ولعله اراد وقت التضييق لنا ان صوم لم يتعين زمانه فجاز تجديد نيته
الى قبل الزوال كصوم النافلة ودل على ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات

منهار رواية صالح بن ابي عبد الله عن ابي ابراهيم عليه السلام قلت رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو
ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز
وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم
يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم
وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان وانما قدرناه بنصف النهار
لان الصوم الواجب يجب ان يأتي به من اول النهار او بنية تقوم مقام الاتيان به من اوله وقد روي
ان من صام قبل الزوال حسب له يومه روى ذلك هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى
قبل الزوال حسب له يومه ويؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى ينوي الصيام فليصم وان كان نوى
الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس فقال لا
مسألة وفي وقتها لصيام النافلة روايتان اصحهما جواز تجديدها الى الزوال
وبه قال ابو حنيفة وقال علم الهدى تجزي بعد الزوال وقال مالك لا تجزي حتى ينوي من الليل
وقال الشافعي تجزي قبل الزوال وبعد الزوال روايتان احداهما المنع لان النية لم تصحب معظم
العبادة فاشبه ما اذا نوى مع الغروب لنا ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام ورواه الاصحاب
عن علي عليه السلام قال كان يدخل على اهله فيقول عندكم شيء فان كان عندهم اتوه به والا صام
والرواية الاخرى رواها هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يصبح لا ينوي
الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس
حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وهو يدل على جواز الصوم
بعد الزوال وقال الشيخ في الخلاف لم اعرف به نصا وربما كان لعدم التصريح في الرواية قال الشيخ
وتحقيق ذلك ان يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه لا ان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار فرع
وهل تسري النية في اليوم الى اوله او يكون صومه من حين نوى فيه روايتان احداهما رواية هشام
بن سالم التي ذكرناها والاخرى لا تسري النية الى ما قبل ايقاعها ويكون له من حين نوى روى ذلك
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه
يحتسب له من الساعة التي نوى فيها والرواية الاولى اقرب واختاره في الخلاف لانه لو كان جائزا

قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فان زالت فان كان نوى الصوم صح

من حين نوى لجاز مع افطاره قبل النية ولا تبطل النية ليلا بالاكل والشرب بعدها خلافا لبعض الشافعية
لقوله تعالى فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر مسألة
قال الشيخ لو نوى قبل الهلال صوم الشهر اجزأته النية السابقة ان عرض له ليلة الصيام سهو او نوم او اغماء فان
كان ذاكرا فلا بد له من تجديدها وبمعناه قال في النهاية والجمل وقال في الخلاف اجاز اصحابنا في نية شهر رمضان
خاصة ان تتقدم على الشهر بيوم وايام ولم يذكر مستندا ولعل ذلك لكون المقارنة غير مشروطة فكما جاز ان تتقدم
من اول ليلة الصوم وان تعقبها النوم والاكل والشرب والجماع جاز ان تتقدم على تلك الليلة بالزمان
المقارب كاليومين والثلاثة والحجة ضعيفة لان تقديمها في اول ليلة الصوم مستفاد من قوله عليه السلام
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ولان ايقاعها قبل الفجر بحيث يكون طلوعه عند اكمال النية عسر
فينتفي وليس كذلك التقدم بالايام ولان الليلة متصلة باليوم اتصال اجزاء النهار اذ لا حائل وليس
كذلك ما قبلها مسألة قال الثلاثة واتباعهم نية واحدة من اول شهر رمضان خاصة كافية
للشهر كله وفي غيره لا بد من كل يوم وبه قال مالك وحكي عن زفر وقال الباقون لا بد من تجديد النية
لكل يوم لان كل يوم عبادة منفردة عن الآخر لا يفسد بفساد ما قبله ولا بما بعده فصار كصلوات متعددة احتج
لنا انه عبادة واحدة حرمته ويخرج منه بمعنى واحد هو الفطر فصار كصلوة واحدة واعلم ان هذا الاحتجاج
لا يتمشى على اصولنا لانه قياس محض لكن علم الهدى يدعي على ذلك الاجماع وكذا الشيخ ابو جعفر
رحمه الله والاولى تجديد النية لكل يوم في ليلته لانا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع مسألة
يستحب صوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال بنية الندب على انه من شعبان فان
اتفق الهلال اجزاه عن رمضان ولا يكره لو نوى مع ذلك الاحتياط لرمضان ويحرم بنية انه من
شهر رمضان ولو صام من غير نية لم يجزه وقال المفيد انما يستحب مع الشك في الهلال لا مع الصحو
وارتفاع الموانع ويكره لا مع ذلك الا لمن كان صائما قبله وقال الشافعي يكره افراده بالصوم بنية
انه من شعبان وان يصومه احتياطا لرمضان ولا يكره متصلا بما قبله او موافقا لعادة له في ذلك
اليوم لقوله عليه السلام لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه
احدكم وقال احمد ان كان صحوا كره وان كان غيما لم يكره وان صامه تحرزا لرمضان كره وقال ابو حنيفة
ان صامه تطوعا لم يكره وان صامه احتياطا لرمضان كره واحتجوا بما رووه عن ابن مسعود لان افطر
يوما من رمضان احب الي من ان ازيد فيه ما ليس منه وروي عن النبي عليه السلام انه قال
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لنا ما روي عن علي عليه السلام انه قال لان اصوم

يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ومثل ذلك رووه عن عايشه
وقالوا كانت عايشه تصومه ولان الاحتياط للفرايض من خصايص اهل الايمان فلا وجه لكراهيته
بهذه النية ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية بشير النبال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا
وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له احتجوا بما رواه قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام
نهى رسول الله صلى الله عليه عن صيام ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من
شهر رمضان والجواب عنه وعما تقدم من اخبار الخصم ان ذلك محمول على صومه بنية انه من شهر
رمضان ليرتفع التنافي بين الاخبار ويدل على هذا التاويل ما رواه محمد بن شهاب الزهري قال
سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك امرنا بصومه ونهينا عنه امرنا ان نصومه
على انه من شعبان ونهينا ان نصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال **فروع** الاول اذا صامه
بنية انه من شعبان ندبا ثم بدا له انه من رمضان والنهار باق جدد نية الوجوب ولو لم يعلم
حتى انقضى النهار فقد اجزاه لانا بينا ان نية القربة كافية في الزمان المتعين للصوم **الثاني**
لو صامه بنية انه من شهر رمضان كان الصوم فاسدا ولا يجزي لو بان انه من رمضان وتردد الشيخ
في الخلاف نعم لو ثبت الهلال قبل الزوال جدد النية واجزاه **الثالث** لو صام بنية انه واجب
او ندب لم يصح صومه ولو ثبت انه من رمضان لم يجزه الا ان ثبت قبل الزوال فيجدد نيته
الرابع لو نوى ان كان من رمضان فهو فرض وان لم يكن من رمضان فهو نافلة قال في الخلاف
يجزئه ولا يلزمه القضاء وقال الشافعي لا يجزيه وعليه القضاء لان نيته ليست جازمة واحتج
الشيخ بان نية القربة كافية وما قاله الشيخ ليس بجيد لان نية التعيين تسقط فيما يعلم انه من شهر
رمضان لا فيما لا يعلم ولان ما ذكره يبطل بما ذكره في النهاية **الخامس** اذا اصبح مفطرا في يوم الشك
لاعتقاده انه من شعبان فبان انه من رمضان فان كان قبل الزوال جدد نيته وصامه واجزاه اذا
لم يكن افسد صومه وان بان ذلك بعد الزوال امسك بقية نهاره وعليه القضاء وبه قال ابو حنيفة و
قال الشافعي يمسك وعليه القضاء على التقديرين وقد سلف اصل هذه **السادس** لو نوى الخروج لم يبطل
صومه وقال الشافعي في احد قوليه يبطل لان النية شرط في صحته ولم يحصل ولنا ان النية شرط انعقاده
وقد حصل فلا يبطل بعد انعقاده ولا نسلم ان دوام النية شرط **الثاني فيما يمسك عنه وفيه مقصدان الاول**
يجب الامساك عن الاكل والشرب المعتاد وغيره الا ما تحريم المعتاد فعليه اجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى

وكلوا

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وروى محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال
الطعام والشراب والنساء وكذا يفطر لو تناول ما ليس بمعتاد كالحصاة والحديد والتراب او
شرب ما ليس بمعتاد كعصارة الاشجار والادوية ولان الصوم امساك عما يصل الى الجوف وتناول
هذه الاشياء ينافي الامساك وكان مفسدا للصوم **فروع الاول** لو اقتلع ما بين اسنانه ما
يتشبث بين اسنانه وابتلعه بطل صومه ولو لم يخرجه **الثاني** لو جمع في فمه قلسا وابتلعه فان
كان خاليا من الغذاء لم يفطر لما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
القلس يفطر الصايم قال لا وكذا لو بدر لسانه به ثم اعاده وابتلعه ولو مازجه غذاء وتعمد ابتلاعه
افطر وان لم يبتلعه ولو لم يتعمد لم يفطر بابتلاعه وافطر بابتلاعه عمدا **الثالث** لو اجتلب نخامة من صدره
او راسه وابتلعها لم يفطر وقال الشافعي يبطل صومه لانه لا ضرورة له ولنا ان ذلك لا ينفك
منه الصايم الا نادرا فوجب العفو عنه لعموم البلوى به ويؤيد ذلك ما رواه غياث عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يزدرد الصايم نخامته والجماع قبلا ودبرا ولا خلاف ان الجماع قبلا
يفسد الصوم سواء انزل او لم ينزل وعليه اجماع العلماء ولقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما
كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وكذا لو وطيها ميتة
وان لم ينزل او في الدبر فان انزل وان لم ينزل فروايتان اشهرهما انهما يفطران والاخرى عن علي بن
الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صايمة لم ينقض صومها
وليس عليها غسل قال الشيخ هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه وفي افساد
الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم وهذا مبني على وجوب الغسل وقد بينا ان الوجوب اولى فالافطار
اولى لانه اجنب والبحث في الموطوء كالبحث في الواطي ولو وطي بهيمة ولم ينزل مبني على وجوب الغسل
وقال الشيخ لا يجب الغسل ويفطر والاولى ايجاب الغسل والحكم بالافطار وان لم ينزل لانه فرج حيوان
فيجب بوطيه الغسل ويفطر بانزال الماء بالاستمناء والملامسة والقبلة اتفاقا قال الشيخ لو نظر الى
محرمة بشهوة فعليه القضاء ولو كانت محللة فلا شيء عليه وكذا لو سمع او اصغى الى حديث فامنى والصواب
انه لا قضاء في الجميع وايصال الغبار الغليظ مثل غبار النفض والدقيق الى الحلق قال الشيخ وخالف
الجمهور في ذلك مع اخبارنا رواية عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام سالته عن الصايم يتدخن بعود
او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وسالته عن الصايم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس

او وصل الى جوفه ما ينافي الصوم لكان مفسدًا له ويؤيد ذلك ما رواه سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذا شم رائحة
غليظة او كنس بيتًا فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وهذه
الرواية فيها ضعف لانا لا نعلم القائل وليس الغبار كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصا والبرد
مسئلة من اجنب وتعمد البقاء على الجنابة من غير ضرورة حتى يطلع الفجر فيه روايتان اصحهما
انه يفطر وبه قال ابو هريرة وقد روى ذلك عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدًا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينًا وبهذا افتى علماؤنا الا الشاذ والاخرى رواية حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يؤخر الغسل متعمدًا
حتى يطلع الفجر وبمثل مضمون هذه فتوى الجمهور لنا ما رووه عن ابي هريرة قال من اصبح جنبًا في شهر رمضان
فلا يصومن يومه ولان حدث الجنابة مناف للصوم فلا يصح معه وايد ذلك ما سلف من الروايات
واما رواية الخثعمي فيحتمل انه ترك الغسل متعمدًا لعذر توفيقًا بين الروايتين ولو اجنب فنام ناويًا
للغسل حتى اصبح فسد صوم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعليه اكثر علمائنا ومستندهم ما روي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي
يومًا آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له ومثله روى محمد بن مسلم عنه عليه السلام وللقائل
ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام مسئلة قال الشيخان من كذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة
عليهم السلام فعل محرمًا وافسد صومه وبه قال الاوزاعي وقال علم الهدى لا يفسد وبه قال الجمهور
واحتج الاولون بما رواه منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة
تنقض الوضوء وتفطر الصائم قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى
رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة وبما رواه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في
رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد وادعاه ولاه اجماع الفرقة
وطعن الآخرون في الروايتين الاولى بما تضمنت مما اجمعت العلماء على خلافه وهو نقض الوضوء
والثانية بضعف عثمان بن عيسى وسماعة فانهما واقفيان مع ان المسئول غير معلوم والطعن في الاولى
غير وارد لان ترك ظاهر الرواية في احد الحكمين لا يوجب تركها في الآخر لكن مع وجود الخلاف بين
الاصحاب لا تنهض الرواية ان تكون حجة ودعوى الاجماع مكابرة مسئلة وفي الارتماس
قولان احدهما مفسد للصوم وهو اختيار الشيخين والآخر لا يفسد لكن يكره وهو احد قولي علم الهدى

وبه قال

وبه قال مالك واحمد واطبق الباقون على خلاف القولين وللشيخ قول بالتحريم لكنه لا يوجب قضاء ولا
كفارة وهو حسن واحتج على التحريم بروايات منها رواية محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الاكل والشرب والارتماس في الماء وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وعن حريز عنه قال
لا يرمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء وعن العلاء عن محمد بن مسلم قال الصائم لا يغمس راسه في
الماء وهذه الروايات مع كثرتها سليمة عن المعارض وهي دالة على المنع وظاهره التحريم واما الدليل على انه لا
يجب به قضاء ولا كفارة فما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صائم ارتمس
في الماء متعمدًا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ويمكن ان يكون الوجه في التحريم
الاحتياط للصوم فان المرتمس في الاغلب لا ينفك ان يصل الماء الى جوفه فيحرم وان لم يجب عليه
قضاء ولا كفارة الا مع اليقين بابتلاع ما يوجب الفطر مسئلة وفي السعوط ومضغ العلك
تردد وقد منع المفيد رحمه الله من السعوط وابو الصلاح وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه يصل الى الدماغ
وقد قال النبي عليه السلام لبعض اصحابه بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمًا وليس الاستثناء
الا للتخوف من وصول الماء الى الدماغ فكل ما ادى ذلك يحرم ويفسد الصوم ومنع الشيخ الطوسي
رحمه الله من مضغ العلك ولعل المنع لانه لا يلتئم في الفم الا بعد تحلل اجزاء منه تشيع في الفم وتتعدى
مع الريق الى المعدة وعمل الاصحاب في ذلك على الكراهية وانه لا يفسد الصوم وقال الشيخ وليس
في الاخبار ان السعوط يوجب الكفارة وانما وردت مورد الكراهية وهذا القول صواب
لان السعوط لا يتادى الى المعدة فلا ينقض الصوم بالاصل السليم عن المعارض وقولهم يصل الى الدماغ
قلنا نفوذه مسلم وجرمه لا نسلم ثم لو سلمنا وصوله الى الدماغ منعنا ان ذلك يفسد ولو قالوا
انه جوف قلنا المشاركة في الاسم لا يقتضي المشاركة في الحكم ونحن لا نسلم نقض الصوم الا بما يصل الى المعدة
ومحل الغذاء وما يسمى الانسان به آكلًا وقولهم نهى النبي عن المبالغة في الاستنشاق للصائم قلنا لا نسلم
ان النهي لمن كان وصوله الى الدماغ بل لم لا يجوز ان يكون لخوف مجاوزة الحلق فان مخرج الانف الى
الحلق فاذا بالغ كان سبقه الى الحلق اسرع من سبقه الى الدماغ هذا مع تسليم الخبر فانا لم
نستثبته ويؤيد ما قلناه ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كره
السعوط للصائم وكذا نقول في العلك نعم لو تحقق تعدي شيء من اجزائه الحلق عمدًا او تفريط
في مضغه لا لحاجة افسد الصوم اما لا مع العلم فلا ويؤيد ما ذكرناه ما رواه ليث المرادي قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم يمضغ العلك قال نعم ان شاء قال الشيخ في التهذيب هذا
خبر غير معمول عليه فان اراد انه مكروه ولفظه لا باس تنافيه فهو حسن وان كان يريد انه حرام فلا يسلم
ما ذكره وقد تردد في المبسوط مسئلة اطبق الجمهور على ان الحقنة تفسد الصوم بالجامد والمايع
قالوا لان ما وصل الى الدماغ يبطل فما وصل الى الجوف اولى وبه قال ابو الصلاح الحلبي وقال مالك
يفطر بكثيرها لا بقليلها وقال الشيخ لا باس بالجامد وافسده بالمايع وقال الاخرون بالتحريم وان
لم يفسد به لنا ان الصوم عبادة شرعية انعقدت بمقتضى الشرع فلا تفسد الا بموجب شرعي
عملا بالاصل السليم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخل الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد اما المايع فقد احتجوا
بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال
الصائم لا يجوز له ان يحتقن وطعنوا في الرواية الاولى بان الراوي علي بن الحسن عن ابيه وهما فطحيان
وهي مكاتبة فيكون رواية البزنطي اولى لسلامة سنده ولكونها مشافهة فاذن الوجهان
الاحتقان حرام على الوجهين اما انه يبطل الصوم ويوجب القضاء ام لا فسياتي تحقيقه ان شاء الله
فروع قال في المبسوط لو داوى جرحه بما يصل الى جوفه افسد صومه وكانه عنده في معنى الحقنة
وقال لو اخافه جائر من غير امره لم يفطر ولو امره او طعن نفسه افطر ولم يذكر المستند فان كان
مستندا الى ما يقوله الجمهور من احتجاجهم بخبر الاستنشاق والمنع من المبالغة فقد بينا انه ضعيف والا
فالحقنة بالجامد المنع وهو لا يوجب القضاء ويقتصر على الكراهية وقد قال بمثل ما قلنا في مسائل الخلاف
مسئلة القيء عمدا يبطل الصوم ولو ذرعه لم يبطله وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد ومالك
وحكي عن ابن عباس انه لا يبطل وان تعمد وبه قال شاذ استنادا الى ان الصوم شرعا امساك
عما يتناول لا عما يخرج وعن ابي ثور بانه يجري مجرى الاكل لنا اتفاق العلماء ولا عبرة بانفراد ابن عباس
ويدل على ما قلناه ما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ذرعه القيء وهو صائم
فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض ولان الاستقاء يستلزم تردده في حلقه فلا ينفك من
ابتلاع شيء منه ولا كذا الذرعة ويؤكد ما رووه وما رويناه عن اهل البيت عليهم السلام من
ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيا الصائم فقد افطر وان ذرعه
من غير ان يتقيا فليتم صومه مسئلة لو قطر في اذنه دهنا او غيره لم يفطر وقال ابو الصلاح
يفطر وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد اذا وصل الى دماغه لنا ان الاصل الحل والمنع

موقوف

موقوف على الدليل لانه الشرعية وما احتجوا به من خبر الاستنشاق قد بينا انه غير دال على موضع النزاع
ويؤيد ما قلناه ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الصايم يصيب في اذنه الدهن قال لا باس وعنه عليه السلام قال سالته عن الصايم
يشتكي اذنه يصب فيه الدواء قال لا باس به ولو قطر دواء او غيره في احليله لم يفطر وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي في احد قوليه يفطر لان للمثانة منفذا الى الجوف ولانها كالدماغ في انها من
باطن البدن لنا ان المثانة ليست موضعا فلا يفطر ما يصل اليها فكانت كما لو استنشق غير
مبالغ وقولهم للمثانة منفذا الى الجوف قلنا لا نسلم بل ربما كان بما يرد اليها من الماء على سبيل
الرشح ولا يبطل الصوم بالامر المحتمل مسئلة ولا يبطل الصوم بشيء مما عداه حتى يفعله
عمدا اختيارا فعلى هذا لو اكل او شرب ناسيا لم يفطر وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك
يفطر في الفرض لا في النفل وقال عطاء والثوري يفطر فيهما وقال احمد يفطر بالجماع دون غيره لنا ما روو
عن النبي عليه السلام انه قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه
وقوله عليه السلام من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من
اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه ومثله روى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
ويعلم من هذا الحكم بقية المفطرات فلا معنى للفرق ولو اكره على الافطار لم يفسد صومه سواء وجر في حلقه او
اكره على تناوله وقال الشافعي ان وجر في حلقه مكرها لم يفسد صومه ولو اكره حتى تناوله فوجهان لنا
قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولان المكره لا خيرة له فلا يتوجه
اليه النهي لا يقال دفع عن نفسه الضرر بتناوله فيلزمه القضاء كالمريض لانا نقول مقتضى الدليل سقوط
القضاء في الموضعين لكن ترك العمل بالمقتضى في المرض عملا بالدليل فيعمل بالمقتضى فيما عداه ولو
فعله جهلا بالتحريم فوجهان احدهما يفسد لان له طريقا الى العلم فيتحقق التفريط في حقه والثاني
لا يفسد لان الجاهل بالتحريم غير المتفطن للسؤال كالناسي والاول اشبه لما رواه زرارة
وابو بصير قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو
محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والذي يقوى عندي فساد
صومه ووجوب القضاء دون الكفارة فرع لو اكل او جامع ناسيا فظن فساد
صومه فتعمد الاكل والشرب قال الشيخ يفطر وعليه القضاء والكفارة قال وقال بعض اصحابنا

يقضي ولا يكفر وما ذهب اليه اشبه **مسئلة** لا يفسد الصوم ما يستدخل الفم اذا
لم يتعد الحلق كمص الخاتم والخرز ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر والسواك لما ليس لان النبي
عليه السلام قال لمن قبل امراته ارايت لو تمضمضت فشبه القبلة بالمضمضة وهو دلالة
على ان ما يحصل في الفم لا يفطر **فرع** لو ادخل فمه شيئا فان كان عابثا وابتلعه ناسيا فعليه
القضاء وان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه ولو تمضمض فابتلع سهوا فان كان متبردا فعليه القضاء و
ان كان للصلوة فلا شيء عليه وكذا لو ابتلع ما لم يقصده مثل الذباب او قطر المطر ولو فعله عمدا
افطر ولا باس باستنقاع الرجل في الماء روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه
ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء **مسئلة**
يكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا لما لا يؤمن معه من مبادرة نفسه ولو كان آمنا على نفسه كالشيخ
او الشاب المالك اربه لم يكره لما روي ان النبي عليه السلام كان يقبل ويلامس صائما وروي عن
عايشة انها قالت كان املككم لاربه وروى محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وسئل
هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان
يثق من نفسه الا يسبقه منيه وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امراته
وهو صائم فقال لا باس ويكره الاكتحال بما فيه مسك روى ذلك سماعة قال سالته عن الكحل
للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا باس ويدل على ان المسك
مكروه ما رواه صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا
صائم فقال لا باس واما مع خلوه فلا يكره لما روى ابو رافع ان النبي عليه السلام اكتحل وهو
صائم في رمضان **واخراج الدم** المضعف بفصد او حجامة وغيرهما وقال احمد من حجم
او احتجم افطر لقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم لنا رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه قال ثلاث لا يفطرن الصائم القي والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي عليه السلام
وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم ويدل على الشروط المذكورة ما رواه الحسين بن ابي
العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم فقال لا باس اذا لم يخف
ضعفا ولان الحجامة علاج لدفع الاذى وليست طعاما ولا شرابا ولا ما يصل الى الجوف فحجامة الانسان
حلها نعم اذا اخشى الضعف خيف من العجز عن الصوم فكرها لما يؤدي من افضائها اليه ونبه على ذلك ما روى الحلبي عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يحتجم فقال اني اتخوف عليه الغشيان او يثور به مرة قلت ارايت
ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله وجواب رواية احمد الطعن فيها والمعارضة بالنقل
المشهور ان النبي عليه السلام احتجم وهو صائم وكذا البحث في دخول الحمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سئل عن الصائم يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا وشم الرياحين
ويتاكد في النرجس ويدل على كراهيته ما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس ومثله روى عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم
الصائم الريحان يتلذذ به فقال لا باس والنرجس تاكد الكراهية ويدل عليه ما رواه محمد بن العيص قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في اللعطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد ويكره السلف
من القول في هذا ما عرفت ويكره بل الثوب على الجسد ولعله لما يعرض معه من كثرة مسام البدن عن خروج
الابخرة واحتقان الحرارة في باطن البدن المفضية الى احتياجه الى التبرد ودل على الكراهية ما رواه الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وسالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا ورواه الحسن بن
راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الصائم يبل الثوب على جسده قال لا والحسن بن راشد
ضعيف والتعويل على رواية غيره ودل على الكراهية ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يستنقع الصائم في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب ويكره جلوس المراة في الماء وقال
ابو الصلاح يلزمها القضاء اذا جلست الى وسطها لانها تحمله بقبلها ودل على ذلك رواية حنان بن سدير
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس راسه والمراة
لا تستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها وحنان المذكور واقفي لكن روايته خبر مشهور فيحمل على الكراهية كما
اختاره الشيخ **المقصد الثاني في مسائل الاولى** يجب القضاء والكفارة بتعمد الاكل والشرب
والجماع قبلا او دبرا وقال ابو حنيفة وقال الشافعي تجب القضاء ولا تجب الكفارة الا بالجماع وقال الليث والنخعي وسعيد بن
جبير لا تجب الكفارة بالجماع لنا ما رووه عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام امر الذي غشي امراته بالكفارة ومن
اهل البيت ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال
ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال هلكت يا رسول الله وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر فقال
والذي عظم حقك ما تركت في البيت قليلا ولا كثيرا فدخل رجل من الناس بمكتل فيه عشرون صاعا
يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال قد اخبرتك

الغشيان او يثور به ر

الرياحين ر

قال سالته عن الصائم يلبس ثوب المبلول قال لا ولا يشم الريحان ونبه على ان ذلك على الكراهية حجم

القيض ع ر

ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم والاحتقان بالجامد مكروه لرواية علي بن الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام

قال سالته حم

الشيخان ر

ذلك جم

خلعه ر

انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق فقال
اعتق او صم او تصدق ويثبت هذا الحكم بوطي الميت والزانية والمكرهة ويحمل عنها الكفارة لو اكره امراته وفي
اكراه الاجنبية وجهان وقيل اذا افطر على محرم لزمه ثلاث كفارات لروايات منها رواية عبد السلام
بن صالح قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان
او افطر فيه ثلث كفارات وروي كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل
حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين وطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة ولم يظهر العمل بهذه بين
الاصحاب ظهورا يوجب العمل بها وربما حملناها على الاستحباب لتكون اكد في الزجر ويجب على
المراة الكفارة كما يجب على الرجل لان الجماع في القبل مناف للصوم فيفسد صوم المفعول والفاعل وهو
مذهب فقهائنا وبه امر من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام
من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما **مسئلة** ومن وطي امراة
في دبرها فان انزل لزمه القضاء والكفارة اتفاقا من علمائنا وان لم ينزل فقولان احدهما كذلك وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا كفارة عليه لانه وطي لا يتعلق به حد فلا يتعلق به كفارة ولنا انه وطي
مقصود فيجب به الغسل والكفارة ولان النبي عليه السلام امر من قال وقعت على اهلي بالكفارة ولم
يستفصله فيحمل على الوطي مطلقا وقول ابي حنيفة لا يتعلق به حد ممنوع ولو سلمنا انه لا يتعلق به الحد ما لازمه
ذلك لعدم الكفارة كما في الاكل عندنا وعنده **فروع** الاول لو وطي غلاما فانزل لزمه الكفارة على
ما تقرره وان لم ينزل ففي وجوب الكفارة ~~على ما تقرره وان لم ينزل ففي~~ وجوب الكفارة تردد وقال
الشيخ تلزمه الكفارة مستدلا باجماع الفرقة ومثل فتواه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه القضاء حسب وجه
ما قاله الشيخ انه وطي متعمد يصير الانسان به جنبا فيجب به الكفارة ولانه جماع في فرج فتجب به الكفارة
كما تجب في المراة وهذه الاحتجاجات لا تتمشى على مذهبنا اذ احصلها قياس وهو متروك عندنا لكن
علم الهدى ادعى اجماع الامامية على وجوب الغسل به على الواطي والموطوء فبتقدير تحقق ما ادعاه يجب
القول بفساد الصوم ويلزم من افطاره بالوطي متعمدا الكفارة **الثاني** ان وطي بهيمة فانزل فسد
صومه وعليه القضاء والكفارة [illegible] وان لم ينزل قال الشيخ لا نص فيه ويجب القول بالقضاء
لانه مجمع عليه دون الكفارة والغسل اذ لا دلالة على احدهما وقال في المبسوط عليه القضاء والكفارة وقال
ابو حنيفة لا غسل ولا حد ولا كفارة وكذا لو وطي الطفلة الصغيرة وقال الشافعي واصحابه فيها قولان

الهروي م

وعليه القضاء م

عليه الحد والكفارة والثاني لا حد وفي الكفارة قولان ولقايل ان يسقط القضاء ايضا على قوله بعدم الغسل
لعدم الدلالة على القضاء كما ذكره في الكفارة **الثالث** من امنى بالملاعبة والملامسة او استمنى و
لو بيده لزمه الكفارة وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة يقضي ولا يكفر اقتصارا بالكفارة على
موردها لنا انه اجنب مختارا متعمدا فكان كالمجامع ولانه افطر بانزال عمدا فلزمته الكفارة لما روي ان
رجلا افطر فامره النبي صلى الله عليه وآله بالكفارة ويؤيد ذلك ما روي من طريق اهل البيت عليهم السلام منها رواية
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في رمضان حتى
ينزل قال عليه مثل ما على الذي يجامع وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وضع
على شيء من جسد امراته فادفق قال يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا **مسئلة** ولو نظر او استمع الكلام
او حادث لم يفسد صومه ولا قضاء عليه سواء نظر الى محللة او محرمة وقال ابو الصلاح لو اصغى فامنى قضاه
وفرق الشيخ في المبسوط بين نظر المحللة والمحرمة وفرقه غير وارد **مسئلة** وفي وجوب الكفارة و
ايصال الغبار الى الحلق والدقيق روايتان احدهما القضاء والكفارة وبه قال الشيخ في الخلاف والمبسوط ولعل
مستنده رواية سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا
او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه الغبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له
فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وفي هذه الرواية ضعف من حيث جهل المسموع منه لكنا بينا
ان الازدراد لما لا يؤكل كالحصى والبرد يفسد الصوم فتجب به الكفارة كما تجب بتناول الماكول
والمشروب وربما كان الغبار كذلك والاقوى لا قضاء ولا كفارة روى ذلك عمرو بن سعيد
عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وفي عمرو قول غير انه ثقة
وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد ومالك وقال ابو الصلاح اذا وقف في الغبار لزمه القضاء و
رواية عمرو بن سعيد غير منافية لانا نقول بموجبها فانا لا نوجب عليه قضاء ولا كفارة بدخول الغبار
حلقه وانما يوجب بادخاله حلقه قصدا او اختيارا **مسئلة** وفي الكذب على الله وعلى رسوله
والائمة عليهم السلام قولان وقد سلف البحث في كون ذلك مفطرا ولم تنهض الدلالة عليه فان قال
فاذا هو كبيرة من الكبائر اما انه يفسد الصوم فلم يثبت والاصل صحة الصوم وعدم الايجاب
مسئلة وفي تعمد البقاء على الجنابة روايتان احداهما المنع وهي الاشهر وعليها العمل
والثانية الجواز وهو مذهب الجمهور الا ابا هريرة فانه روى عن النبي عليه السلام انه قال من اصبح
جنبا في شهر رمضان فلا يصومن يومه ولنا مضافا الى ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلام

او يعتق رقبة م

منها رواية ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام فی رجل اجنب بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتی
اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكيناً وعلی هذه عمل علمائنا وكذا لو اجنب
ونام غير ناوٍ للغسل حتی طلع الفجر لان مع العزم علی ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمد للبقاء
علی الجنابة مسئلة اذا تناول ما ليس بمعتاد او لا يشتهی كالحصا والبرد والعصارات
افسد صومه ووجب به القضاء والكفارة وبه قال الشيخ وقال الشافعی فلا يجب الكفارة الا بالجماع وقال
ابو حنيفة لا يجب بما يؤكل الا بما يقصد به اصلاح البدن كالاغذية والادوية لنا ان ذلك مناف
للصوم فيكون مفسداً له. ويجب به الكفارة لرواية ابی هريرة ان رجلا افطر فی رمضان فامره النبی
عليه السلام ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا ولما روی سعيد بن المسيب ان
رجلا قال يا رسول الله افطرت يوما فی شهر رمضان فقال له اعتق رقبة ولم يستفصله فعم ما به الفطر مسئلة
الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وهو مذهب اكثر الاصحاب
وبه قال مالك وللعلم الهدی قولان احدهما انها مرتبة وبه قال الشافعی وابو حنيفة لان النبی
عليه السلام امر بها مرتباً لنا ما رواه مالك فی الموطأ عن ابی هريرة ان رجلا افطر فی رمضان فامره
النبی عليه السلام ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ومثله روی
سعيد بن المسيب ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام
فی رجل افطر يوما من شهر رمضان من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكيناً قال فان لم يقدر تصدق بما استطاع والجواب عن حجتهم انا لا نسلم ان امر النبی عليه السلام
بالشیء بعد الشیء يكون دالا علی الترتيب اذ ليس بصريح فيه ولو دل علی اللزوم لكان خبرنا ارجح لانه صريح بالتخيير
ولانه يتضمن تخفيفا واليسر مراد ولانا مع القول بالتخيير يمكننا تنزيل خبرهم علی الاستحباب فيكون
جامعين بين العمل بهما وليس كذلك لو اوجبنا الترتيب بل يلزم منه سقوط خبر التخيير مسئلة
قال علماؤنا تجب الكفارة فی افطار رمضان وقضائه بعد الزوال والاعتكاف ولا تجب فی شیء غيره واطبق
الفقهاء علی انه لا كفارة فی غير رمضان اقتصاراً علی مورد الرواية ونفی ما عداه بالاصل لنا ان
ما ذكرناه من الصيام تعين زمانه كما تعين شهر رمضان فصار الافطار فيه منتهكا لحرمة صوم متعين
وموجبا للاثم والكفارة مترتبة علی اثم الفطر فی الصوم المتعين زمانه فيثبت حيث يثبت ويؤيد
ذلك ما رواه الاصحاب اما الاعتكاف فروايات منها رواية ابی ولاد الحناط عن ابی
عبد الله عليه السلام ورواية زرارة عن ابی جعفر عليه السلام المعتكف اذا جامع فعليه ما علی المظاهر و

وان النذر المعين وقضاء رمضان صح

وعلی المعتكفة بان من زوجها اذا تهيأت حتی يواقعها فعليها ما علی المظاهر وفی رواية سماعة عن ابی عبد الله
عليه السلام قال المعتكف اذا وقع اهله فهو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ولا ريب ان العمل برواية الحناط وزرارة اولی
من سماعة فانه وان كان ثقة لكنه واقفی واكثر الاصحاب علی العمل برواية وتنزيل الاخری
علی الافضل وهو اولی واما النذر ففيه اخبار كلها مبنية علی مكاتبات مجهولة خلاصتها من وقع
علی اهله فی يوم نذر صومه انه يصوم يوما بدله وتحرير رقبة وفی رواية اخری عليه عن كل يوم اطعام سبعة
مساكين وسياتی تحرير القول فيهما ان فی كتاب النذر واما قضاء رمضان ففيه روايات
منها رواية بريد العجلی عن ابی جعفر عليه السلام فی رجل اتی اهله فی يوم يقضيه من شهر رمضان قال
ان كان اتی اهله قبل الزوال فلا شیء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتی اهله بعد الزوال فعليه ان
يتصدق علی عشرة مساكين ومثله روی هشام بن سالم عن ابی عبد الله عليه السلام وفی رواية اخری
قال عليه ما اصاب فی رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان والعمل علی الاولی والثانية
علی الاستحباب مسئلة من اجنب ونام ناويا للغسل حتی طلع الفجر فلا شیء
عليه لان نومه سائغ ولا قصد له فی بقائه والكفارة مترتبة علی التفريط او الاثم وليس احدهما مفروضا
اما لو انتبه ثم نام ناويا للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء لانه فرط فی الاغتسال مع القدرة وكذا المرة
الاولی لان فی المنع منها تضييقا علی المكلف ويدل علی ما قلناه روايات منها رواية ابن ابی يعفور
قال قلت لابی عبد الله عليه السلام يجنب فی شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتی يصبح قال يتم
صومه ويقضی يوما آخر وان لم يستيقظ حتی يصبح اتم يومه وجاز له واوضح من ذلك ما رواه
معوية بن عمار قلت لابی عبد الله عليه السلام الرجل يجنب فی اول الليل ثم ينام حتی يصبح فی شهر رمضان
قال ليس عليه شیء قلت فانه يستيقظ ثم ينام حتی يصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة قال الشيخان
فان انتبه ثم نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة واستدل الشيخ علی ذلك برواية ابی بصير عن ابی
عبد الله عليه السلام فی رجل اجنب ثم ترك الغسل متعمداً حتی اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين
مسكيناً وبرواية سليمان المروزی عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل فی شهر رمضان بليل فعليه صوم
شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم وبرواية عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم
قال ان اجنب ليلا فی شهر رمضان فلا ينام حتی يغتسل فان نام حتی يصبح فعليه رقبة او اطعام ستين مسكينا
وقضاء ذلك اليوم وليس فی هذه الاخبار ما يدل علی ما قالاه اما الاول فدال علی من تعمد ترك الاغتسال لا من تكرر

علی من صلی

ثانيا صح

الرجل صح

٣٠

نومه وقد بينا ان من تعمد ذلک لزمته الکفارة والثانية مطلقة وليس حملها على تکرار النوم باولى من حملها على
التعمد والثالثة مجهولة الراوي والمسئول فاذا لا حجة لما قالاه والاولى سقوط الکفارة مع تکرار النوم وايجابها
مع التعمد مسئلة يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين دون الکفارة بسبعة اشياء وانما
اشترطنا الوجوب والتعيين لان ما ليس بمتعين وان فسد صومه فليس الاتيان ببدله قضاء لان القضاء
اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته والافضل صوم صادفه احد ما يذکره فانه يفسد وان کان واجبا
اتى بالبدل ولا يسمى قضاء وان کان متعينا فالبدل قضاء والذي يفسد به الصوم ولا يجب
به الکفارة ان يظن بقاء الليل فيتناول المفطر والفجر طالع مع القدرة على مراعاته او يخلد الى قول غيره
في ان الفجر لم يطلع فيتناول والفجر طالع مع القدرة على المراعاة او اخبر بطلوع الفجر فظن المخبر کاذبا او
کان طالعا لان ذلک يتضمن اثما موجب القضاء لافساده الصوم بالتناول ولم تجب الکفارة
لعدم المأثم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ويؤيد ذلک ما روي من طريق اهل البيت عليهم السلام
ما رواه سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اکل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال
ان کان قام فنظر فلم ير الفجر ثم عاد فاکل ثم عاد فرأى الفجر فليتم ولا اعادة عليه وان قام فاکل وشرب
ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاکل قبل النظر فعليه الاعادة ومثل
بهذا المعنى روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ودل على الثانية ما رواه معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاکل ثم انظر فاجده قد طلع
حين نظرت قال تتم يومک وتقضيه اما انک لو کنت انت الذي نظرت ما کان عليک قضاؤه
ودل على الثالثة ما رواه عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فکف بعضهم وظن بعضهم انه
يسخر فاکل قال يتم صومه ويقضي وکذا لو اخلد اليه في دخول الليل فافطر وبان کذبه مع القدرة على
المراعات مسئلة من ظن دخول الليل لظلمة عرضت لعارض من غيم او غيره فافطر
ثم تبين فساد ظنه وجب عليه الاتمام والقضاء وبه قال المفيد وابو الصلاح الحلبي وفقهاء الجمهور
محتجين بما رواه حنظلة قال کنا بالمدينة في شهر رمضان وفي السماء سحاب فظننا ان
الشمس غابت فافطر بعضنا فامر من کان افطر ان يصوم مکانه وربما کانت حجة المفيد
ما رواه سماعة وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا في شهر رمضان فغشيهم سحاب
اسود فرأوا انه الليل فافطر قوم فقال على الذي افطر صيام ذلک اليوم ان الله تعالى يقول

يتضمن تفريطا واثما
الاثم خ ل

واتموا الصيام

واتموا الصيام الى الليل ومن اکل قبل دخول الليل فعليه قضاؤه لانه اکل متعمدا وقال الشيخ ان لم يغلب
على ظنه دخول الليل فکذلک وان غلب فلم يمسک فليس عليه قضاؤه محتجا بروايات منها
رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح ورواية ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل صام ثم ظن ان الليل قد کان وان الشمس قد غابت وکان في السماء سحاب فافطر ثم ان
السحاب تجلى والشمس لم تغب فقال تم صومه فلا يقضيه وفي الاحتجاج بهن ضعف اما خبر المفيد ففي
سنده محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وقد توقف ابن بابويه
فيما يرويه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واما روايات الشيخ فالاولى رواية محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح ومحمد بن الفضيل ضعيف وکذا ابو جميلة ومع ضعف الروايات يجب اطراحها فاما رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقوله وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلک
اعدت الصلاة ومضى صومک فليس حجة لانه ليس بصريح في سقوط القضاء فلا يتناول موضع النزاع
والاولى ما اختاره المفيد رحمه الله من وجوب القضاء مطلقا لانه تناول ما ينافي الصوم عمدا فيلزم
القضاء وتسقط الکفارة لعدم العلم ولحصول الشبهة مسئلة من تعمد القيء لزمه القضاء
دون الکفارة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالک واحمد وقال ابو ثور يجب به القضاء
والکفارة کالاکل والشرب وقال علم الهدى اخطأ ولا قضاء ولا کفارة وربما يحتج بان الصوم امساک
عما يصل الى الجوف لا عما ينفصل عنها فلم يکن منافيا لنا ما روي عن النبي عليه السلام من ذرعه القيء
وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سلفت ومثل ذلک روى مسعدة بن صدقة ورواية
عبد الله بن بکير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ويمکن ان يجيب عما يحتج به علم الهدى
بان ذلک اجتهاد في مصادمة النص فلا عبرة به مسئلة من تمضمض للصلوة فسبق
الماء الى حلقه فلا شيء عليه وان کان متبردا او متلاعبا فسبق لزمه القضاء وقال ابو حنيفة يقضي على
التقديرين وللشافعي قولان لنا انه فعل فعلا مأمورا به شرعا فلا تترتب عليه عقوبة اما لو کان
متبردا او عابثا فلانه فرط بتعريض الصوم للافساد فلزمته العقوبة للتفريط ولو ابتلع الماء عامدا لزمته
الکفارة لانه افسد صومه عامدا فکان کمن شرب وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان کان لصلاة فريضة فلا قضاء عليه وان کان لنافلة فعليه القضاء مسئلة وفي الحقنة اقوال
احدها ايجاب القضاء مطلقا وهو اختيار ابي الصلاح وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد ومالک وقال

عنه ل

يفطر الكثير ويجب به القضا وبانيهما يجب القضا بالاحتقان بالمايع دون الجامد وهو اختيار الشيخ وثالثها
انه حرام ولا يجب به قضاء ولا كفارة وهو اختيار علم الهدى اما التحريم فقد اسلفنا البحث فيه واما
وجوب القضاء والكفارة او احدهما فهو منفي بالاصل السليم عن المعارض وقد روى ذلك علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن الرجل المراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صايمان
فقال لا باس ولان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى مواضع الاغتذاء فلا تؤثر فسادا كما
الاكتحال وقياس الجمهور الحقنة على ما يصل الى الجوف الدماغ ليس بلازم لانا نمنع الاصل المقيس عليه والفرع
واحتجاجهم بالمنع من المبالغة في الاستنشاق للصايم وقد بينا ضعفه فيما سلف على انا لو سلمنا
النهي عن الاحتقان لم يلزم من النهي فساد الصوم لاحتمال ان يكون حراما لا لكون الصوم يفسد به بل لحكمة
شرعية لا يلزمنا ابداؤها كما قلنا في الارتماس مسئلة تتكرر الكفارة بتكرر السبب مع
تغاير شهر رمضان وهو اتفاق علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا تكرر لانها
عقوبة على جناية يتكرر سببها قبل استيفائها فتداخلت كالحد فان تحلل التكفير ففي التكرار عنه روايتان
لنا ان كل يوم عبادة منفردة عن الاخر لا تبطل ببطلان ما سبق ولا يصح بصحته فيجب الا يتحد اثر
السببين فيهما ولان الكفارة عقوبة على افساد صوم صحيح فتكرر بتكرره وقياس ابي حنيفة ضعيف
لان الحد مبني على التخفيف فلم يتكرر الحد بتكرر سببه قبل استيفائه وليس كذا التكفير في مقابلة افساد
الصوم ولو تكرر منه الوطء في يوم الواحد لم تكرر الكفارة لان الوطء الثاني لم يقع في صوم صحيح فكما لا
يتكرر به القضاء لم يتكرر به الكفارة وقال الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص ولا ريب انه وهم منه رحمه الله
والا فقد روي عن الرضا عليه السلام ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطء واختاره المرتضى رحمه الله
وقال ابن الجنيد من اصحابنا ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا فكفارة واحدة عنهما قال الشيخ وانما قاله
قياسا وذلك لا يجوز عندنا فرع من اكل مرارا او شرب او اكل وشرب لم تكرر الكفارة
وان وجب الامساك لانه ليس بصوم صحيح والكفارة تختص بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم الصحيح
ولان النبي عليه السلام امره بالكفارة حين اخبره بالفطر فكان الحكم مختصا به كما لو نطق به النبي عليه السلام
وقال احمد تجب الكفارة بالوطء لمن يلزمه الامساك وان كان صومه فاسدا لانه وطء محرم
لحرمة رمضان فوجب به الكفارة كوطء القائم وجواب ما احتج به احمد انا لا نسلم ان الكفارة
وجبت لوطئه في رمضان بل كما يحتمل ذلك يحتمل انها وجبت لكونه افسادا لصوم صحيح ومع
الاحتمال لا يكون ما ذكره حجة مسئلة من افطر مستحلا فهو مرتد ان كان ممن

ايام م

عرف قواعد الاسلام وان اعتقد العصيان عزر فان عاد عزر فان عاد قتل في الثالثة وقيل في الرابعة
وسياتي تحقيقه في باب الحدود مسئلة قال علماؤنا من اكره امراته على الجماع عزر خمسين سوطا
وعليه كفارتان ولا كفارة عليها ولا قضاء ولو طاوعته كان على كل واحد منهما كفارة وعزر كل واحد منهما خمسة
وعشرين سوطا روى ذلك ابرهيم بن اسحق بن الاحمري عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اتى امراته وهو صايم وهي صايمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان ويعزر خمسين سوطا وان كانت
طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة ويضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا
وابرهيم بن اسحق هذا ضعيف متهم والمفضل بن عمر ضعيف جدا كما ذكر النجاشي وقال ابن بابويه لم يروه
غير المفضل فاذن الرواية في غاية الضعف لكن علماؤنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية ومع
ظهور القول بها ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام يجب العمل بها ويعلم نسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام
باشتهارها بين ناقلي مذهبهم كما يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم مذاهبهم وان كان استندت
في الاصل الى الاحاد من الضعفاء والمجاهيل فرع قال الشيخ اذا وطئها نايمة او مكرهة لم تفطر وعليه
كفارتان ونحن نساعده على المكرهة ونتوقف عند ما ادعوه من اجماع الامامية اما النايمة فلا فان في الاكراه نوع عذر
من تهجم ليس موجودا في النايمة ولان ذلك ثبت على خلاف الاصل فلا يلزم من ثبوت الحكم هناك
ثبوته هنا مع عدمها قال الشيخ ولو اكرهها لا اجبارا بل ضربها حتى امكنته من نفسها فقد افطرت لدفعها عن
نفسها بفعلها التمكين ولزمها القضاء دون الكفارة لقولهم لا كفارة على المكرهة ونحن نقول لا قضاء لقوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولانا لا نسلم انها تفطر مع الاكراه وقوله دفعت عن نفسها
الضرر بالافطار فصارت كالمريض قلنا هذا قياس وهو متروك عندنا ثم الفرق ان المريض سقط الصوم عنه
الى القضاء علما بالدليل وليس كذلك موضع النزاع ولو زنى بها فعليه كفارة وعلى رواية اخرى ثلث كفارات
ولا يتحمل عنها الكفارة ولو طاوعته الاشبه لا لاختصاص الحكم بالوطء المحلل وقال بعض فقهائنا يتحمل مع اكراهها
لان الزنا اغلظ حكما وليس بوجه لانه قياس مع وجود الفرق فان الكفارة لتكفير الذنب وقد يغلظ
الذنب فلا تؤثر الكفارة في عقابه تخفيفا لا سقوطا فلا يثبت الحكم في موضع النزاع الثالث من يصح منه الصوم
يعتبر في الرجل العقل لان التكليف يسقط مع زوال العقل فلا يكون صومه مامورا به والاسلام لانه شرط نية القربة
وهي متعذرة من غير المسلم وكذا يشترط في المراة لان الدلالة فيهما واحدة ولا تصح من الحايض والنفساء
وعلى ذلك اجماع المسلمين ومثله النفساء ولو صادف الحيض والنفاس جزءا من النهار اوله او آخره فسد
صومها وعليه الاتفاق نعم لو طهرت وقد بقي من النهار بقية استحب لها الامساك وليس صوما ويؤيد ذلك

ان تكان اكرهها سر

تكره وجه والدلالة م

الحكم

اكرهها

الدائم ولند

من طرق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن امراة اصبحت
صائمة في شهر رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر وعن امراة رات الطهر في اول النهار قال تصلي وتتم
صومها وتقضي وفي المغمى عليه قولان احدهما يفسد صومه بزوال عقله والاخر ان سبقت منه نية الصوم كان باقيا على
صومه واختاره المفيد وليس بوجه لان مع زوال العقل يسقط التكليف وجوبا وندبا ولا يصح الصوم لا مع سقوطه
ويصح من الصبي المميز لقوله عليه السلام مروهم بالصلوة لسبع لا انه يجب لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث
عن الصبي حتى يبلغ وفي رواية عن احمد بن حنبل يلزمه الصوم وليست معتمدة عندهم والمستحاضة بحكم الطاهر يصح
صومها اذا فعلت ما يلزمها من الاغسال وقد سلف بيان ذلك ولا يصح الصوم من المسافر وفي صحة الندب
منه قولان والكراهية اولى لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر ومن طرق اهل البيت عليهم السلام
منها رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في رمضان
ولا غيره وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصوم صوما وقد وقته على نفسه فقال لا تصم في السفر ولا تقض شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي
كنت تصومها من كل شهر اني احب لك ان تقوم على الحال الصالح وعن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
صيام في السفر ويصح من المسافر لو نذر يوما معينا وشرط سفرا وحضرا في قول مشهور ذهب اليه
الشيخان واتباعهما واستدل على ذلك بما رواه عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر قال الشيخ يحمل هذا على من نذر يوما معينا وشرط
صومه سفرا وحضرا واستدل على التاويل برواية علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي
نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما الذي يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من
علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه
قولا مشهورا ويجوز للمسافر صوم ثلثة لبدل دم المتعة في السفر وسياتي بيانه في الحج وكذا يصوم ثمنية عشر
يوما من افاض من عرفات عامدا عالما او عجز عن البدنة وسياتي تحقيقه ولا يصح
في واجب غير ذلك وفيه قول آخر للمفيد رحمه الله فانه اجاز صوم ما عدا رمضان من الواجبات في
السفر لكنه قول نادر وقد وضح لك من نقل اهل البيت ما ينافيه ويؤكد ذلك ما رواه معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لله ان يصوم شهرا او اكثر من ذلك فعرض له امر لا بد ان
يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم
في السفر معصية وكذا يصوم المسافر اذا عزم الاقامة في موضع عشرة ايام او كان ممن يلزمه الصوم

في السفر وقد مر بيان ذلك في كتاب المسافر ويؤخذ الصبي بالصوم اذا بلغ تسع سنين واطاق الصوم استحبابا
ويلزم وجوبا اذا بلغ خمسة عشرة سنة وسياتي تحقيقه فيما بعد ويصوم ثلثة ايام للحاجة بمدينة النبي عليه وآله السلام
لما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام وتصلي عند اسطوانة
ابي لبابة ليلة الاربعاء وليلة الخميس ويومها عند مقام النبي عليه وآله السلام وليلة الجمعة ويومها عند اسطوانة
التي تلي مقام النبي عليه وآله السلام وتسال حاجتك والمريض لا يصح صومه مع التضرر لقوله عليه السلام لا ضرر
ولا اضرار ولو تكلفه لم يصح لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي في العبادات ويجب عليه لو لم يتضرر و
الانسان على نفسه بصيرة **الرابع في اقسامه** وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحرم
والواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات والنذور وما في معناه وما هو بدل دم المتعة والاعتكاف
وقضاء الصوم الواجب المتعين **اما شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه واحكامه الاول علامته**
وهو ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى قبل ذلك فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد برؤيته
لقوله عليه السلام صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم فعدوا ثلثين ولما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى قال سالته عن الرجل يرى هلال رمضان وحده لا يبصره غيره قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم
مع الناس وكذا لو رآه جماعة لا خلاف بين العلماء في ذلك ولو لم يتفق ففيه اقوال قال سلار
تقبل شهادة الواحد في اوله وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يقبل الا شاهدان عدلان صحوا وغيما
وبه قال المفيد وعلم الهدى واكثر الاصحاب والقول الثاني للشافعي وقال الشيخ لا يقبل مع الصحو
الا خمسون نفسا او شاهدان من خارج البلد وربما كانت حجته ما رواه حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من
خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه او اخبرا عن قوم انهم صاموا للرؤية ومثله روى ابراهيم الخزاز
عن ابي عبد الله عليه السلام وقال ابو حنيفة يقبل في الغيم شاهد واحد عدل ولو كان امراة او عبدا لانه خبر
من اخبار الدين تشترط فيهم العدالة كاخبار النبي عليه وآله السلام ومع الصحو لا يقبل الا جمع عظيم يحصل بخبرهم العلم
لان انفراد الواحد مع توفر الدواعي وسلامة الحواس وزوال الموانع بعيد فانفراده مظنة التهمة وكذا
ما زاد على الواحد ما لم يحصل اليقين ولنا ما رووه عن النبي عليه وآله السلام انه قال فان غم عليكم فعدوا
ثلثين فان شهد ذوا عدل فصوموا ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وعنه عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في شهادة الهلال الا شهادة رجلين ومنصور بن حازم عن

ابي عبد الله عليه السلام قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه
وروى شعيب بن يعقوب عن جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال
الا رجلين والجواب عن خبر الاعرابي وخبر ابن عمر انه لا يلزم من عمله عند خبرهما انفرادهما بالرؤية لانه حكاية حال
فلعله عليه السلام عرف ذلك من غيرهما ولو قيل الاصل عدم ذلك قلنا الاصل لا يفيد اليقين والعمل بشهادة
الواحد مناف لما هو معلوم من شرعه عليه السلام فيكون الاحتمال المذكور راجح من التمسك بالاصل ولو
قال هو اخبار لا شهادة منعنا ذلك ومع ورود الصريح من الاخبار في اشتراط شاهدين يكون الاحتمال
الذي ذكرناه ارجح والجواب عما احتج به شيخنا رحمه الله ان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة
الدم ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهي تحصل بشهادة العدلين وبالجملة فانه مناف لما عليه عمل المسلمين
كافة فكان ساقطا ولا اعتبار بالجدول لان اصل ذلك ماخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر
واجتماعه بالشمس ولا يجوز التعويل على قول المنجم لانه مبني على قواعد ظنية مستفادة من الحدس الذي اكثر (يخطي صح)
مما يصيب ولا يجوز التعويل على قوله عليه السلام من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد ولا بالعدد فان قوما من
الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلثون يوما وتسعة وعشرون يوما فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان
لا يتم ابدا محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت عليهم السلام يصادمها عمل المسلمين في الافطار بالرؤية وروايات
صريحة لا يتطرق اليها الاحتمال فلا ضرورة الى ذكرها وكذا الاعتبار بغيبوبة القمر بعد الشفق فقد عول على ذلك قوم
مستندين الى رواية اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو
لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وكذا الاعتبار بتطوقه كما رواه محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل راسك فيه فهو لثلاث
وكذا الاعتبار بعد خمسة ايام من الماضية كما رواه عمران الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قلت السماء
تطبق علينا اليوم واليومين فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس
وهذه الروايات شاذة والعامل بها نادر فلا يعول عليها اما رؤيته قبل الزوال فقد روي به روايات
منها رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا
راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأى
الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأى بعد الزوال فهو من شهر رمضان فتعارض هاتين الروايتين

(في الهامش: فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا رأى الهلال قبل الزوال صح)

اوجب التردد بين العمل بهما والعمل بما دلت عليه رواية العدلين وبمثله قال ابو يوسف فرع لو شهد
بالهلال شاهدان ولم ير بعد الثلثين مع الصحو لزم الفطر وللشافعي قولان لان عدم الرؤية مع الصحو يقين

والحكم بالثبات بين ظني واليقين مقدم على الظن ولنا ان شهادة الاثنين يثبت بها الهلال والصوم فيثبت
بها الفطر وحكم الهلال في البلاد المتقاربة واحد ولا كذلك المتباعدة بل يلزم من رأى دون من لم ير وقد افتى
بذلك عبد الله بن عباس ولو انفرد بالرؤية وافطر لغير عذر لزمته الكفارة لانه افطر في صوم صحيح مختارا
وقال ابو حنيفة لا يكفر لانه افطر مع الشبهة وليس شيئا لانا نتكلم على تقدير اليقين (ولا شبهة مع اليقين صح) ولو ردت شهادته ثم ترد
مسألة ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة توخى شهرا فان استمر الاشتباه اجزاه
وكذا لو صادف او كان بعده ولو كان قبله فقولان احدهما الاجزاء لانه ادى مع الامارة مجتهدا فيكون
مجزيا لانه ادى العبادة قبل وقتها فلا يجزي كما لو صلى قبل وقتها ويدل على ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عليه السلام قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم
شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزاه و
لو قيل شرط صحة القضاء نية التعيين وهو لم ينو القضاء وانما نوى الاداء قلنا ينوي الوجوب

(في الهامش: عما في الذمة فاذا كان التقدير انقضاء شهر رمضان كان الثابت في)

الذمة القضاء فيجب ان يجزي لان ذلك هو قصده والاداء اذا كان صومه في الشهر فقد بينا ان نية القربة
كافية فيه ولانه لا يقع فيه غيره فكان مجزيا على كل حال تفريع ولو وافق شوال قضى يوما آخر ولو وافق
ذا الحجة قضى العيد وايام التشريق ان كان بمنى هذا اذا كانا تامين ولو كانا ناقصين زاد يوما ثالثا
ولو صام شهرا ناقصا وكان شهر الناس تاما قضى يوما لان عليه عدة الشهر مسألة ووقت
وجوب الامساك طلوع الفجر الثاني وعليه اجماع العلماء ولقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر اما الجماع فمحلل حتى يبقى لطلوع الفجر قدر الوقاع والاغتسال ولم يعتبر غيرنا
الاغتسال واقتصروا على اباحة الجماع مع نهاية الليل لانهم منعوا الجماع نهارا ولم يحرموا ابقاء الجنابة ولا غيره من
الاغتسال تفريع لو غلب على ظنه اتساع الوقت فطلع وهو مواقع نزع ولا شيء عليه وكذا لو انزل
والفجر طالع من مواقعة قبل الفجر مع البينة وقال الشيخ عليه القضاء لانه فعل ما دون فيه ولم يتضمن تفريطا
فلا يلزمه قضاء كما بيناه في ذيل الاكل والشرب اما لو بادر من غير مراعاة او اخلد الى غيره مع قدرته
على تعرفه لزمه القضاء دون الكفارة لحصول الشبهة في اقدامه كما مر في الافطار بالاكل مسألة
ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية وهو وقت وجوب صلاة المغرب وقال آخرون عند استتار
القرص وقد روي في اخبار اهل البيت عليهم السلام وليس معتمدا ويستحب تقديم الصلوة على الافطار
ليضاعف اجر الطاعات مع الصوم وقد روى ذلك جماعة منهم جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم

وان كان بغير ذلك فليصل وليفطر وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلي في رمضان ثم يفطر الا
ان يكون مع قوم ينتظرون الافطار فلا يخالف عليهم والا فقد حضر فرضان الافطار والصلوة افضلهما الصلوة
ثم قال وتصلي وانت صايم وتختم بالصوم احب الي فاذا اشتبهت الحال يستظهر حتى يتيقن ولو غاب القرص
وبقي امارة الظهور ففيه روايتان اصحهما وجوب الامساك حتى تذهب علامات ظهوره **الثاني شروط ذي قسمان** الاول
شرايط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل ولا خلاف بين العلماء في سقوطه عن المجنون والمغمى عليه والصبي
الا في رواية عن احمد لقوله عليه السلام اذا اطاق الغلام صيام ثلثة ايام وجب عليه صيام شهر رمضان والرواية
مرسلة فلا عبرة بها وفي رواية لنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام وجب
عليه صوم شهر رمضان وقد انفرد بها السكوني ولا عمل على ما ينفرد به فلو بلغ الغلام قبل الفجر وجب عليه الصوم اجماعا
وان كان بعد الفجر لم يجب واستحب له الامساك سواء كان مفطرا او صايما وقال ابو حنيفة يجب لانه صار
على حال لو كان عليها اول النهار لزمه الامساك كما لو قامت البينة بالهلال في اثناء النهار وقال الشافعي ان
كان افطر استحب له الامساك وفي القضاء قولان وان كان صايما فوجهان احدهما يتمه استحبابا ويقضيه وجوبا
لفوات نية التعيين والثاني يتم وجوبا ويقضيه استحبابا لنا ان الصبي ليس من اهل الخطاب فلا
يتناوله الامساك وجوبا واما الاستحباب فلانه تمرين على الصوم وليس بتكليف يتوقف على توجه الخطاب
واذا لم يصح خطابه في بعض النهار لم يصح في باقيه لان صوم بعض اليوم لا يصح وكذا البحث في المجنون والكافر
ويؤيد ذلك ما رواه العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم اسلموا في
شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء
ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يسلموا قبل طلوع الفجر **الشرط الثالث والرابع** الصحة والاقامة فالحكم
ولا خلاف في سقوطه عن المريض المتضرر به وكذا المسافر ولو صام احدهما وقد عرف شرعية القصر لم يجزه
وبه قال ابو هريرة وستة من الصحابة وقال داود يجوز ان يصوم وان يفطر ويلزمه القضاء على التقديرين
وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد هو بالخيار فان افطر قضى وان صام اجزاه واختلفوا في الافضل
لنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل يقطع الشركة
فكما يلزم الحاضر الصوم فرضا مضيقا يلزم المسافر القضاء كذلك واذا لزم القضاء مطلقا سقط الصوم
وقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر وروي عنه عليه السلام انه قال الصايم في السفر كالمفطر في الحضر
وروي عن جابر ان النبي عليه السلام بلغه ان اناسا صاموا فقال اولئك العصاة ومن طريق اهل
البيت عليهم السلام روايات منها رواية يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصايم

في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا
حين افطر العصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وعن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو
ان رجلا مات صايما في السفر ما صليت عليه **مسئلة** ولو قدم المسافر او برئ
المريض مفطرا امسكا بقية يومهما استحبابا وان لم يفطرا وكان قبل الزوال امسكا وجوبا ولم يقضيا و
ان كان بعد الزوال امسكا استحبابا وقضيا وقال ابو حنيفة يمسكان وجوبا على كل حال وقال الشافعي
ان قدم المسافر مفطرا استحب له الامساك وان كان صايما فلاصحابه قولان احدهما يجب الصوم لان سبب
الرخصة زال قبل الترخص والآخر لا يجب لان الافطار له مباح في اول النهار فجاز في باقيه لنا انه مع سقوط
الفرض عنه باطنا وظاهرا فلا يجب صوم الباقي اما لو لم يفعلا ما يفسد الصوم وكان قبل الزوال فانه يجب
الصوم لانه امكن اداء الواجب على وجه تؤثر النية في ابتدائه فوجب و بعد الزوال يفوت محل النية
فلا يجب الصوم لفوات شرط صحته واستحب الامساك لحرمة الزمان ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت
عليهم السلام روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقدم من
سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به ومثله روي عن ابي
الحسن موسى عليه السلام في رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال
يصوم وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقدم من سفره بعد
العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس **مسئلة**
وحكم من يلزمه الصوم في السفر حكم المقيم وقد اسلفنا تقريره في باب الصلوة وكذا من عزم الاقامة في بلد
عشرة ايام او اقام في بلد مترددا بين الاقامة والسفر حتى انقضى شهر يلزمه اتمام الصوم كما يلزمه
اتمام الصلوة **فرع** اذا عرف المسافر انه يصل موضع اقامته قبل الزوال كان مخيرا بين الامساك
والافطار والافضل الامساك ليدرك صوم يومه لان اداء الفرض ممكن فيندب اليه وروى ذلك
جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام منهم محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم
من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل
اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ومثله روى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
الشرط الخامس والسادس الخلو من الحيض والنفاس ولا خلاف بين العلماء في سقوط
الفرض بوجود احدهما ووجوبه مع انتفائهما واستمرار ذلك من زمن النبي عليه السلام ولو
زال عذرهما في اثناء النهار لم يصح لهما صوم امسكتا او كانتا مفطرتين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة

يجب الامساك وعليهما القضاء لنا ان الوجوب سقط عنهما باطناً وظاهراً فلم يجب عليهما امساك ما بقي

الثاني في شرايط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فات لصغر

وعليه اجماع المسلمين كافة ولان الصغير لا يتناوله الخطاب وقت الامر بالصوم فلا يتناوله خطاب القضاء

واما كمال العقل فيندرج تحته مسئلتان الاولى المغمى عليه لا يجب عليه قضاء ما فات في زمان

اغمائه سواء كان نوى الصوم او لم ينوه وقال المفيد وعلم الهدى لا يقضي ان سبقت منه النية ويقضي لو لم ينو

لان النية شرط ونية واحدة كافية للشهر كله وبه قال الشيخ في (؟) وقال الشافعي وابو حنيفة يقضي زمان اغمائه واختلف

في يوم اغمائه فقال ابو حنيفة لا يقضيه لحصول النية المشترطة وقال الشافعي يقضيه لانه لا اعتبار بنيته مع زوال عقله

ويقضي لانه مريض لنا انه مع الاغماء يزول عقله فليسقط التكليف تبعاً لزواله كما يسقط مع الجنون لا يقال

هو مريض لكن نمنع زوال عقله يخرجه عن تناول الخطاب له فلا يكون داخلاً تحت الامر بالقضاء ويؤيد ذلك

من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث

عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا الصلوة وعن ابي عبد الله

عليه السلام قال كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء **المسئلة الثانية** المجنون لا يقضي ما فاته

لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وبه قال الشافعي و

قال ابو حنيفة يقضي لانه مريض فيتناوله وجوب القضاء وقلنا زوال العقل يسقط عنه توجه الخطاب

فلا يتناوله الامر بالقضاء كالصبي بل هو اولى لان الصبي قد يكون له اهلية الفهم والتقيد بالاوامر الشرعية وليس

كذلك المجنون والاسلام شرط في وجوب قضاء الصوم فلو فاته في حال كفره لم يجب القضاء اذا اسلم و

عليه فتوى العلماء ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقول النبي عليه السلام

الاسلام يجب ما قبله وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام

ان علياً عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان ليس عليه قضاء الا ما يستقبل

نعم لو فاته الصوم حال ردته قضاه عند استقامته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب عليه القضاء

لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ولنا انه ترك فعلاً لزمه القيام به واقر بوجوبه عليه فلزمه قضاؤه كالمسلم

ولانه في حال ردته يؤخذ بالاداء فيؤخذ بالقضاء والآية والرواية تتناولان الكافر الاصلي لانه لا يؤخذ بالعبادات

في حال كفره ولان الاصلي لو الزم القضاء لكان سبباً لامتناعه عن الاسلام وليس كذلك المرتد لانه

اذا علم ذلك كان زاجراً عن الردة **فرع** لو عقد الصوم مسلماً ثم ارتد ثم عاد لم يفسد صومه

وقال الشافعي يفسد في احد قوليه لقوله تعالى ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت

ليحبطن

فلزمه القضاء تمسكاً بعموم الآية لانا نمنع انه مريض

ليحبطن عملك وقلنا شرط الاحباط ان يموت على الشرك **فرع** من غلب على عقله بشيء من قبله كشرب

المسكر والمرقد يلزمه القضاء لانه سبب الاخلال ولا كذا لو كان من قبل الله او من قبل غيره والنايم اذا سبقت منه

النية كان صومه صحيحاً لانه امر معتاد لا يبطل به الصوم ولانه لو كان مبطلاً لمنع الشرع منه مع الصوم الواجب

المتعين لانه يكون تعريضاً لافساد الصوم لو استمر **واما احكامه ففيه مسائل الاولى**

وقت قضاء صوم رمضان ما بينه وبين الآتي فلا يجوز الاخلال بقضائه حتى يدخل الثاني لان القضاء مأمور به

وجواز التأخير القدر المذكور معلوم من السنة فينتفي ما زاد اذا ثبت هذا فلو مرض ثم برأ ولم يقض القضاء

توانياً من غير عذر صام الحاضر وقضى الاول اجماعاً وكفر عن كل يوم من الفائت بمد وبه قال الشافعي

ومالك وستة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس وقال ابو حنيفة يقضي ولا يكفر لنا ما رووه عن ابن

عباس وابن عمر فيمن عليه صوم فلم يقضه حتى اذا ادركه رمضان آخر يطعم عن الاول ومن طريق اهل البيت

عليهم السلام روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان

ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح

فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الاول ومثله رواية محمد بن مسلم

قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر قال ان كان برأ ثم توانى قبل ان

يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه ولا

عبرة بخلاف بعض المتأخرين في ايجاب الكفارة هنا فانه ارتكب ما لم يذهب اليه احد من فقهاء

الامامية فيما علمت وروى ما ذكرنا مضافاً الى الروايتين ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله وابو بصير

عن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان عنه عليه السلام وما قاله فضلاء السلف من الامامية وليس

لرواياتهم معارض الا ما يحتمل رده الى ما ذكرناه فالراد لذلك متكلف ما لا ضرورة له اليه اما لو استمر

به المرض الى رمضان آخر ففيه قولان احدهما قول الشيخين ومن تابعهما انه لا قضاء عليه وعليه صيام

الحاضر والصدقة عن السالف والآخر قول ابي جعفر بن بابويه ان عليه القضاء تمسكاً بظاهر الآية ولنا

ان العذر استمر اداؤه وقضاؤه فسقطا لانا بينا ان وقت القضاء ما بين الماضي والآتي فكان

كما لو جن او اغمي عليه من اول وقت الصلوة حتى خرج ويؤيد ذلك من الروايات رواية

زرارة عن ابي جعفر ومحمد بن مسلم عنهما وابو الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن سنان

عنه عليه السلام قالوا بالفاظ مختلفة معناها واحد اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما

عليه لكل يوم افطره فدية وهو مد لكل مسكين وان صح ما بين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون

الرمضانين

وفي زاده وعنه

وابي بصير

وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مد ومع ظهور هذه الاخبار واشتهارها وسلامتها عن المعارض
يجب العمل بها وتمسك ابن بابويه في وجوب القضاء ويسقط بما ثبت من انحصار وقت القضاء فيما بين
رمضانين الا ان يتركه متوانيا او مع القدرة على القضاء فيستقر حينئذ في ذمته ولا يسقط بفوات وقته
ولو صح فيما بينهما وعزم على القضاء واتفقت له اعذار مثل سفر يحتاج اليه او لا مرض يضر به الصيام ثم عرض مع
ضيق الوقت ما يمنعه كان معذورا ولزمه القضاء لا استقراره في ذمته بالتفريط السابق على ذلك
وعلى ذلك اجماع العلماء ومن روايات اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية ابي الصباح
عن ابي عبد الله قال ان كان صح فيما بين ذلك ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فان عليه ان يصوم و
ان يطعم كل يوم مسكيناً وان ادركه رمضان قابل فليس عليه الا القيام ان صح وان تتابع المرض فعليه ان يطعم
عن كل يوم مسكينا **فرع** هل يختص هذه الاحكام بالمرض ظاهر كلام الشيخ في الخلاف لا بل كل ما فات
لمرض وغيره هذا حكمه وفيه اشكال لاختصاص النقل بالمريض **مسئلة** ولو استمر المرض حتى مات سقط
القضاء عنه وان قضي عنه كان مستحباً وبه قال الشافعي وقال قتادة يطعم عنه ولنا الاصل عدم الاطعام
وهو سليم عن المعارض ولا عبرة بانفراد قتادة ولو برئ زماناً يتمكن فيه من القضاء ثم مات ولم يقض فقد استقر
في ذمته القضاء ويقوم به الولي وقال الشافعي يطعم عنه ولا يصام وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يطعم عنه ان
اوصى وقال احمد ان كان الصوم نذرا صام عنه وان كان غيره اطعم عنه لنا ان الصوم استقر في ذمته بالتمكن
منه فلا يسقط بموته كالدين ويجب على وليه القيام بالصوم الواجب عنه لما روى عروة عن عائشة عن النبي
عليه السلام انه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي عليه السلام
فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال لو كان على امك دين اكنت
قاضيه عنها فقال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي رواية جاءت امراة ومن اخبار اهل البيت روايات
منها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي
قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وما رواه ابان بن عثمان
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه
شيء وان صح ثم مرض ثم مات صام عنه وليه **مسئلة** يقضي عن الميت اكبر ولده الذكور ما فاته
من صيام بمرض وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه وهو مذهب الشيخ وقال ابنا بابويه اذا لم يكن الا انثى
قضت عنه وما ذهب اليه الشيخ اظهر في المذهب وقد روى ذلك حماد بن عثمان عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي عنه اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا

الا الرجل وفي رواية محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر
رمضان عشرة ايام وله وليان هل يقضيان عنه جميعا فوقع يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء وفي
هذين ضعف والاصل براءة ذمة الوارث الا ما حصل الاتفاق عليه وهو ما ذهب اليه الشيخ من اختصاص
القضاء بالولد الاكبر الذكر **فرع** قال الشيخ لو لم يكن ولي من الذكور وكان اناث لم يجب عليهن القضاء
وكان الواجب الفدية من ماله عن كل يوم مدين واقله مد وقال علم الهدى في الانتصار يتصدق عنه عن
كل يوم مد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه وان كان له وليان فاكبرهما فالشيخ يقدم الصوم
على الصدقة وعلم الهدى يعكس والذي ذهب اليه علم الهدى وهو المروي رواه ابو مريم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان ولم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء وان
صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال صام عنه وليه وانكر بعض المتاخرين
الصدقة عن الميت وزعم انه لم يذهب الى القول بها محقق وليس ما قاله صوابا مع وجود الرواية
الصريحة المشهورة وفتوى الفضلاء من الاصحاب ودعوى الاجماع الامامية علم الهدى على ما ذكره فلا
اقل من ان يكون ذلك ظاهرا بينهم فدعوى المتاخر ان محققا لم يذهب اليه تهجم **فرع**
قال الشيخ اذا كان له اولياء من واحد قضوا بالحصص او يقوم به بعض فيسقط عن الاخرين
وبه قال ابو جعفر بن بابويه واذا كرمنا فرد ذلك وزعم سقوط القضاء ما لم يكن اكبر ظنا ان النص
على الاكبر يمنع شركة المتساوين وليس كذلك وقال الشيخ رحمه الله كل صوم كان واجبا على
المريض باحد الاسباب الموجبة له فمات وكان متمكنا من قضائه فانه يتصدق عنه او يقضى
عنه وما ذكره رحمه الله صواب وعليه دل ظاهر الروايات وقال ايضا وحكم المراة في ذلك
حكم الرجل سواء وما يفوتها في ايام حيضها وجب القضاء عليها فان لم تقض وماتت وجب على وليها
القضاء عنها اذا فرطت فيه او يتصدق عنها على ما بيناه وقال في النهاية من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فلم يصم ومات قضى الولي شهرا او تصدق عن شهر **مسئلة** المسافر لا يصوم
في سفره على ما بيناه فاذا حضر او اقام اقامة يصح معها الصوم وجب عليه القضاء فان ترك مع القدرة
ومات قضي عنه ولو مات في سفره ففي القضاء عنه قولان قال في الخلاف لا يقضى عنه لانه لم يستقر
في ذمته ولا يقضى الا ما كان مستقرا ومعنى الاستقرار ان يمضي زمان يتمكن فيه من القضاء وهل قال
في التهذيب يقضى عنه ولو مات في السفر محتجا برواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وليه وان حاضت امراة في رمضان

فاتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لا يصح حتى مات لا يقضى عنه وعن علاء بن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام في امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان
يخرج رمضان هل تقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم **مسئلة**
قاضي ما يفوت من شهر رمضان مخير في الافطار الى الزوال فاذا زالت الشمس لزمه الصوم فلو افطر من
غير عذر امسك بقية يومه واجبا ولم يجزه عن القضاء واطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام
وقال بعض فقهائنا لزمه كفارة يمين وهو غلط وانما اقتصرنا على هذه لانها اخف الكفارات والطعام
والصيام اخف ما كفر به في اليمين فانها اخف من العتق والكسوة وخالف الجمهور باجمعهم ولم يروا فيه
كفارة اما جواز الافطار فلانه صوم لم يتعين زمانه فجاز الافطار فيه ولان ما قبل الزوال وقت التجديد نية
الصوم وكل وقت يجوز تجديد النية فيه يجوز الافطار فيه اذا لم يكن زمانه متعينا لصومه وكذلك بعد الزوال
لانه واجب استقرب نية الوجوب فيه وفات محلها فتعين الصوم واما الكفارة فلانها مترتبة على
ارتكاب الاثم بالافطار في الزمان المتعين للصوم وهو متحقق هنا والعمدة ما اشتهر بين الاصحاب
من النقل المستفيض عن اكابر اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل وصوم قضاء الفريضة لك ان
تفطر فيه الى الزوال فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم
وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وفي رواية هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ان كان فعل ذلك بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين
فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليه من الكفارة
مثل ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان قال الشيخ يحمل على من افطر
وليس حسنا والاقرب ان يحمل على الاستحباب جمعا بين الروايات وفي رواية عمار سئل ان نوى الافطار
يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل وليس عليه الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه
قال الشيخ نحمله على انه ليس عليه شيء من العقاب وليس تاويل الشيخ بجيد بل الكفارة تلزم من افطر لا من
ترك نية الصوم فان ترك نية الصوم لا يوجب كفارة ولا تجب الكفارة في قضاء الصوم الا بما
يوجب الكفارة في صوم رمضان لكن حكم هذا الصوم اخف فكانت كفارته مخففة **مسئلة**
من ترك الاغتسال من الجنابة في شهر رمضان حتى خرج الشهر قال الشيخ عليه قضاء الصوم والصلوة وقد روى

ذلك حماد

جماعة

ذلك حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب في شهر رمضان ونسي ان
يغتسل حتى خرج رمضان فقال عليه القضاء الصلوة والصيام وربما خطر التسليم لما تضمنت من قضاء
الصلوة لان الطهارة شرط لا تصح الصلوة مع عدمه عمدا او سهوا اما الصوم فلا يفسده الا ما يتعمد
لا ما يقع نسيانا ويمكن ان يقال فتوى الاصحاب على ان المجنب اذا نام مع القدرة على الغسل
ثم انتبه ثم نام وجب عليه القضاء سواء ذكر الاحتلام بعد ذكره الاول او نسيه واذا كان التفريط
السابق مؤثرا في ايجاب القضاء فقد حصل ههنا تكرار النوم مع ذكر الجنابة اول مرة فيكون القضاء
لازما كما كان هناك لازما خصوصا وقد وردت الروايات الصحيحة الصريحة المشهورة بذلك فان قيل
انما وجب عليه القضاء في تكرار النوم مع نية الاغتسال فيكون ذاكرا للغسل ومفرطا فيه في كل نومة
قلنا الذي ذكر نية الغسل بعض المصنفين ولا عبرة بقوله مع وجود النصوص مطلقة روى ذلك
جماعة منهم ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح
قال يتم صومه ويقضي يوما آخر ومثله روى محمد بن مسلم وسماعة بن مهران وغيرهما ولو قيل انما يلزم
ذلك اذا تكرر النوم في الليلة الواحدة قلنا لا نحمل تلك الاخبار في الليلة الواحدة وان كان تم احد
البقاء على الجنابة جاز ان يعمل بهذا الخبر في تكرار النوم في الليالي المتعددة ولا استبعاد في هذا الان استبعد
في ذلك ولا يقال تلتزم الكفارة لانا نقول قد بينا ان ايجاب الكفارة مع تكرار النوم لم يثبت واقتصرنا
على القضاء لا غير في الموضعين واما بقية اقسام الصوم فستاتي في اماكنها ان شاء الله تعالى **والمندوب**
من الصوم منه ما لم يختص وقتا ومنه ما يختص فما لم يختص جميع ايام السنة الا الايام المنهي عنها قال النبي
عليه السلام لكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصوم وقال عليه السلام الصائم في عبادة وان كان على فراشه
ما لم يغتب مسلما وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وعن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه الصيام جنة من النار وقال علي عليه السلام ثلثة يذهبن البلغم
ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القران **والموقت** كثير غير ان المذكور منه اربعة عشر
صوما صوم ثلثة ايام من كل شهر وهي اول خميس في الشهر واول اربعاء في العشر الثاني وآخر خميس في العشر الاخير
روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله على صيام ثلثة ايام
في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة واصلها من الوحرة
وهي دويبة منتنة يكره العرب اكل ما تقع عليه ومعنى يعدلن صوم الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فمن صام
يوما من العشر كان له ثواب من صام العشر قال حماد قلت فاي الايام هي قال اول خميس في الشهر

من العشر

واول بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وقد روي خميس بين اربعاوين والاكثر الاول ولو شق صومها في الصيف جاز تاخيرها الى الشتاء روى ذلك ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلثة ايام في كل شهر اوخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد روى ذلك عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عمن لم يصم الثلثة ايام ويشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم وفي رواية عقبة بن مسلم عنه قال يتصدق عن كل يوم بدرهم وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر روى ذلك الزهري عن ابي عبد الله عليه السلام وصوم الايام الاربعة مبعث النبي عليه السلام ومولده ويوم دحو الارض ويوم الغدير روى محمد بن ليث قال حدثني اسحق بن عبد الله العلوي العريضي ما للايام التي يصام فيها فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرني قال صلى الله عليه يا ابا اسحق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن هي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله محمدا عليه السلام الى خلقه ويوم مولده صلى الله عليه وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الارض ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه اخاه عليا صلى الله عليه علما للناس واماما قلت صدقت لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه ويستحب صوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عن الدعاء مع تحقق الهلال يدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف فلا تصمه وعن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم وصوم عاشوراء حزنا لا تبركا يدل على الاول ما رواه هرون بن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال صوم التاسع والعاشر يكفر ذنوب سنة ومسلم عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ويدل على الثاني ما رواه جعفر بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذاك يوم صامه الادعياء من آل امية لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمد ويتشاءم به اهل الاسلام فلا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وجمع الشيخ رحمه الله بين الاخبار بالتفصيل الذي ذكرناه ويستحب صوم

يوم المباهلة

يوم المباهلة يصام شكرا على ظهور نبينا عليه السلام على الخصم وما حصل فيه من التنبيه على فضل علي عليه السلام واختصاصه بالم يحصل لغيره من الكرامة الموجبة اخبار الله ان نفسه نفس رسول الله صلى الله عليه وكل خميس وكل جمعة روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته صائما يوم جمعة فقلت له ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة وكره الشافعي صومه الا ان يصله بيوم قبله او بعده لرواية ابي هريرة ان النبي عليه السلام وروي ان النبي عليه السلام كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وقال انما الاعمال تعرض على الله يوم الخميس ويوم الاثنين و اول ذي الحجة يستحب صومه وهو يوم مولد ابرهيم الخليل عليه السلام روى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا وفيه اتخذ الله ابراهيم خليلا ويقال زوج فاطمة لعلي عليه السلام فيه وقيل في السادس منه ورجب كله روى عن ابي جعفر عليه السلام ان نوحا ركب السفينة في اول يوم من رجب وقال من صامه تباعدت النار عنه مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه اغلقت عنه ابواب النيران السبعة وان صام ثمانية فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام عشرة اعطي مسئلته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله وروى عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وشعبان كله روى ابو الصباح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله و عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه يصوم شعبان ويصله بشهر رمضان وكان يقول هما شهر الله وهما كفارة لما قبلهما وبعدهما وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه من صام شعبان كان طهرا له من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت وما الوصمة قال اليمين في المعصية فقلت وما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها عند الندم وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قلت جعلت فداك كان احد من ابائك يصوم شعبان قال كان خير ابائي رسول الله صلى الله عليه اكثر صيامه في شعبان

مسئلة المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله وقد تناول امسك بقية نهاره استحبابا وكذا المريض وقد سلف البحث فيه اما الحائض والنفساء فتمسكان استحبابا على كل حال سواء افطرتا قبل طهارتهما او لم يفطرا قبل الزوال او بعده لان الحيض سبب يحرم معه الصوم فلا يصح الا ان تخلوا من ذلك من

بجددان

اول النهار الى آخره اما الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا فللشيخ قولان احدهما
نية الصوم ولا يجب عليهما القضاء وهو قوي لان الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق لا يقال
لم يكن الصبي مخاطبا لكنا نقول لكنه صار الآن مخاطبا ولو قيل لا يجب صوم بعض اليوم قلنا متى
اذا تمكن من نية يسري حكمها الى اول النهار واذا لم يتمكن وههنا هو متمكن من نية يسري حكمها
الى اوله وكذا البحث في المغمى عليه **مسئلة** لا يصح صوم الضيف ندبا الا باذن مضيفه
ولا المراة من غير اذن زوجها حاضرا كان او غائبا ولا يشترط الشافعي اذنه الا مع حضوره ولا
طاعة له في الواجب ولا المملوك الا باذن مولاه هذا مما اتفق عليه علماؤنا واكثر علماء الاسلام
وقد رويناه عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام وروي عنه عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصم تطوعا الا باذنهم وربما كانت الحكمة فيه ان منافع بالزوجة
مملوكة للزوج فلا يجوز ان تعرض نفسها للتصرف لما يمنعه لو اتفق والمملوك لا يملك من نفسه
شيئا وتصرفه موقوف على اذن مولاه والضيف ربما فوت مضيفه مقاصده فيه بصومه
واستحببنا ذكر الولد مع الوالد في الاصل مراعاة للادب مع الوالد وليس بلازم بل على الافضل
ومن كان صائما ندبا ودعي الى طعام فالافضل اجابته الى الافطار لان مراعاة المؤمن في مقاصده
افضل من ابتداء الصوم وكل ما ذكرناه متفق عليه عند الاصحاب **مسئلة**
صوم يوم الفطر والاضحى حرام وعليه اتفاق فقهاء الاسلام ولما رووه ان النبي عليه السلام
نهى عن صوم هذين اليومين ولو نذر صومه لم ينعقد وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة
ينعقد وعليه قضاؤه ولو صامه اجزاه عن النذر وسقط القضاء لنا قوله عليه السلام لا نذر في معصية
وقوله عليه السلام لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله وقوله عليه السلام من نذر ان يعص الله فلا يعصه وسياتي
البحث في نذر المعصية في ابواب النذور ان شاء الله تعالى **مسئلة** صوم ايام التشريق
حرام لمن كان بمنى وهو اجماع علمائنا ولما رووه عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام نهى عن صوم
ستة ايام الفطر والاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه انه من شهر رمضان ومثل
ذلك روى الاصحاب عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام وذكرها وقال الشيخ انما يحرم على من كان بمنى وعليه عمل اكثر
الاصحاب ودل على ذلك رواية معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصيام ايام التشريق فقال اما الامصار فلا باس واما بمنى فلا والعمل بهذه اولى من الاخبار

الاستمتاع ح

المطلقة

القولين

المطلقة لانها ليست على حد اليقين فيؤخذ بما وقع الاتفاق عليه وتمسكا فيما عداه بالاصل وقال الشافعي في احد
يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي لما روي عن ابن عمر وعائشة انهما قالا لم يرخص في صوم ايام
التشريق الا للمتمتع لم يجد الهدي ولنا التمسك بالاحاديث المانعة وقول ابن عمر وعائشة موقوف
عليهما فلا حجة فيه مع وجود النهي العام وقال بعض فقهائنا القاتل في الاشهر الحرم يصوم فيها وان دخل
في صومه العيد وايام التشريق محتجا برواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام سالته عن رجل قتل
رجلا خطأ في شهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين ~~او اطعام~~
من اشهر الحرم قلت فيدخل فيهما العيد وايام التشريق فقال يصوم فانه حق لزمه والرواية المذكورة
نادرة مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها ومخصصة لها ولا يقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم المعلوم
على انه ليس فيه تصريح لصوم العيد والامر المطلق بالصوم في الاشهر الحرم ليس بصريح في صوم عيدها
واما ايام التشريق فلعله لم يكن بمنى ونحن فلا نحرمها الا على من كان بمنى ويحرم صوم يوم الشك
على انه من شهر رمضان وقد سلف ما فيه مقنع وصوم نذر المعصية وهو ان ينذر ان تمكن من
المعصية الفلانية صام او صلى ويقصد الشكر على تيسيرها لا الزجر عنها لقوله عليه السلام لا نذر الا فيما
اريد به وجه الله وصوم الصمت لانه غير مشروع في ملة الاسلام فيكون بدعة واما صوم الوصال
فهو منهي عنه وظاهر النهي التحريم وللشافعي فيه وجهان الكراهية والحظر واختلفت الرواية عن ابي عبد الله
عليه السلام في حقيقته ففي رواية احمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في
الصوم ان يجعل عشاه سحوره وفي رواية محمد بن مسلم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
انما قال رسول الله صلى الله عليه لا وصال في صيام لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار
ولعل هذا اولى وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني وقد مر بيان ذلك **الخامس في اللواحق** وهي
مسائل الاولى المريض مع ظن الضرر بالصوم يلزمه الافطار وهو ان ظن ذلك لامارة او لتجربة
او لقول عارف لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولو صام لم
يجزه لانه اتى بالمنهي عنه بل بما نهي عنه فلا يكون مجزيا عما وجب عليه وقد روي في بعض اخبار اهل البيت
اجزاؤه لكنه محمول على مريض يقوى على الصوم من غير ضرر **الثانية** المسافر يلزمه الافطار ولو صام لم يجزه
ان كان عالما بلزوم التقصير ولو كان جاهلا بوجوب القصر اجزاه لان جهالته بالقصر موجب لبقائه
على ما علم من وجوب الاتمام فيكون مؤديا فرضه ويؤيد ذلك روايات منها رواية الحلبي ومعوية بن
عمار وعبد الرحمن بن ابي عبد الله في رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه

في شهر رمضان يصوم

او اطعام ستين مسكينا ح

يعني ح

نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه **الثالثة** الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة
في الافطار ويشترط الافطار بتبييت النية من الليل وفيه قولان آخران احدهما الاعتبار بخروجه
قبل الزوال ولا اعتبار بالنية ولو خرج بعد الزوال اتم وبه قال المفيد رحمه الله وابو الصلاح الحلبي
وروى ذلك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل يخرج من بيته وهو يريد السفر
قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم
صومه وبمعناه روى محمد بن مسلم عنه عليه السلام والآخر يفطر ولو خرج قبل الغروب وبه قال علم
الهدى وروى ذلك عبد الله بن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان
قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل ولنا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهو على اطلاقه
ولا يلزم ذلك علينا لان مع نيته من الليل يكون صوما مشروطا في نيته ولانه اذا عزم من الليل لم ينو الصوم
فلا يكون صومه تاما ولو قيل يلزم على ذلك لو لم يخرج ان يقضيه التزمنا ذلك فانه صام من غير
نية الا ان يكون جدد نيته قبل الزوال ويؤيد ذلك من احاديث اهل البيت عليهم السلام
روايات منها رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله في الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان
حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك ورواية علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل
يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله
وان لم يحدث نفسه في الليل ثم بدا له في السفر من يومه فليتم صومه وعن ابي بصير قال اذا خرجت
بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصلوة واعتد به من شهر رمضان والجواب عن رواية الحلبي
انها مطلقة فتحمل على من نوى الصوم من الليل والاطلاق لا ينافي الصريح واما رواية عبد الاعلى ففي طريقها
عبد الله بن بكير وهو ضعيف ومع ذلك هي موقوفة على عبد الاعلى ولا حجة في قوله وعلى التقديرات
فلا يترخص بالتقصير في الصلوة والصوم حتى يخفى عليه اذان البلد الذي كان متما فيه او تغيب عنه
جدرانه وعلى ذلك علماؤنا وقد ذكرنا في كتاب الصلوة تحقيق ذلك **الرابعة** الشيخ الكبير
والشيخة اذا عجزا عن الصوم تصدقا عن كل يوم بمد من طعام وهو اختيار الشيخ في كتبه وقال المفيد
وعلم الهدى وكثير من الاصحاب لا يكفران مع العجز ويكفران مع القدرة اذا شق الصيام وللشافعي
مثل القولين لان عدم القدرة سبب لسقوط التكليف فلا تلزم الفدية لسقوط الصوم ولقوله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ودل على ذلك ايضا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين لنا ما رووه عن ابن عباس قال الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا وعن ابي هريرة

او تغيب

قال من

قال من ادركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه عن كل يوم مد من قمح وروى ان انسا ضعف عن الصوم
عاما قبل وفاته فافطر واطعم ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام
مسكين لكل يوم وما رواه عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير
والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصيام في شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بمد من حنطة وفي رواية محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام يتصدق عن كل يوم بمدين وهو محمول على الاستحباب والجواب
ما احتج به المفيد رحمه الله انا لا نسلم ان التكليف بالصوم غير متحقق وليس البحث فيه بل البحث
مع سقوطه هل يجب التكفير وليس فيما ذكره حجة والتفصيل الذي ذكره لا حجة فيه لان الاحاديث بذلك
مطلقة فكان كالعام فيجب حملها على اطلاقها **مسئله** وذو العطاش يتصدق كل يوم بمد ثم ان
برا قضى اما الصدقة فلعجزه عن الصوم ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدقا كل واحد منهما
في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما واما ان اتفق البرء يقضي لانه مرض وقد
زال فيقضي كغيره من الامراض ثم لا يتملأ بذا من الشراب وقد روى ذلك عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب
حتى يروى **مسئله** والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لهما الافطار ويتصدقان لكل يوم
بمد ويقضيان وبه قال الشيخ وقال الشافعي ان خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا ولا كفارة لانهما
افطرتا للخوف فكانتا كالمريض وان خافتا على الولد فلهما الافطار وعليهما القضاء وفي الكفارة ثلثة
اقوال اصحها الوجوب لقوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وقال ابن عباس نسخت هذه
الآية وبقيت الرخصة في الشيخ الكبير والعجوز الحامل والمرضع ولنا ان المشقة التي يخشى معها على
النفس والولد تسقط وجوب الصوم لانه حرج واضرار وهما منفيان ويتصدقان جبرا لاخلالهما مع
الطاقة وامكان الصوم ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما تطيقان الصوم
وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه و
ما ذكره الشافعي من التفصيل لا وجه له مع وجود الاحاديث المطلقة **مسئله** صوم النافلة
لا يجب بالشروع ويجوز ابطاله ولا يجب قضاؤه لو افطر فيه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة

يجب بالشروع ولا يجوز ابطاله لقوله ولا تبطلوا اعمالكم ويقضي لو ابطله لما روي ان عايشه قالت
اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فجاء لنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
اقضيا يوما مكانه وعن النبي عليه السلام انه افطر وقال ساقضي يوما مكانه ولانها عبادة صح الدخول
فيها بنية النفل فاذا افسدها لزمه قضاؤه كالحج لنا ما رووه عن عايشه قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال هل عندك شيء فقلت لا فقال اذا اصوم ثم دخل علي يوم آخر فقال هل عندك
شيء فقلت نعم فقال اذا افطر وان كنت قد فرضت الصوم ومن طريق الاصحاب ما رواه
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي رمضان بالخيار في الافطار ما بينه وبين
زوال الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس ومثله روى جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام ولانه صوم تبرع به ولم يحصل سبب وجوب فكان فاعله بالخيار في اتمامه
وجواب خبر عايشه وحفصه انه حكاية حال فلعله كان واجبا اما النذر غير متعين او قضاء عن رمضان ومع
الاحتمال لا يكون حجة وكذلك الخبر المتضمن لاخباره انه عليه السلام يقضيه لا يدل على الوجوب وقد روي في
اخبارنا انه يكره ابطاله بعد الزوال روى ذلك مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم
والمراد بالوجوب هاهنا شدة الاستحباب ولما ذكره **مسئلة** كلما يشترط فيه التتابع ان
افطر في خلاله لعذر بنى وان كان لغير عذر استانف الا في ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما فصاعدا بنى ومن وجب عليه صوم شهر بالنذر متتابع فصام خمسة عشر يوما
وفي ثلثة ايام لدم المتعة ان صام يومين وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق ان
كان بمنى ولا يبني لو كان الفاصل غير العيد **وفي هذه المسئلة بحوث الاول** من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين اما لكفارة او نذر فافطر قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر من مرض او حيض لم ينقطع
تتابعه وقال الشافعي يبني مع الحيض وله في المرض قولان لنا ان المرض ليس في المقدور دفعه فلو وجب
الاستيناف معه لكان تعريضا لتكرار الاستيناف مع عدم الوثوق بالتخلص ولانها تبني مع الحيض
فتبني مع المرض ولان الاستيناف عقوبة على التفريط ولا تفريط مع ما يرد من قبل الله سبحانه ويؤيد
ذلك روايات عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برأ ايبني على صومه ام يعيد
صومه كله قال بل يبني على ما كان صام هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله شيء ومثله روى رفاعة

عن ابي عبد الله

ثم قال صح

عن ابي عبد الله عليه السلام قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام
حيضها قال تقضيها قلت فقضتها ويئست من المحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وفي رواية جميل ومحمد بن
حمران وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم
يمرض قال يستقبل فاذا زاد على الشهر من الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال الشيخ يحمل ذلك على مرض لا
يمنع الصوم ويمكن ان يحمل ذلك على الاستحباب فانه اليق من تاويل الشيخ **البحث الثاني**
لو افطر في الشهر الاول او بعد اكماله قبل ان يصوم من الثاني شيئا لغير عذر استانف وهذا متفق عليه
فان صام من الثاني يوما فما زاد جاز له البناء واطبق الجمهور على خلاف ذلك لنا انه اذا صام من الثاني
شيئا تحققت المتابعة التي يحصل مع متابعة الثاني الاول بكله او ببعضه ولانه تابع في اكثر الصوم وحكم
اكثر الشيء حكم كله ويدل على ذلك من روايات اهل البيت عليهم السلام ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صيام كفارة الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ومن الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له
شيء افطر ثم قضى ما بقي عليه فان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الثاني شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله
فروع قال المفيد رحمه الله لو تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ وبنى على صومه
ولقائل ان يقول مع القول بان التتابع هو ان يصوم شهرا ومن الثاني شيئا يضعف توجيه الخطأ
الا ان نقول ان ذلك حد لجواز البناء وان لم يكن حقيقة التتابع المراد فيه **الثاني** قال في الخلاف
لو سافر قبل ان يصوم من الثاني شيئا انقطع تتابعه ولزمه الاستيناف **الثالث** المرض والحيض
عذر يصح معه البناء وكذا كل عذر من قبل الله سبحانه لانه قدره الله للمكلف على دفعه والاستيناف
عقوبة فلا تترتب الا على التفريط **البحث الثالث** قال كثير من علمائنا من نذر شهرا متتابعا غير معين
بزمان فحده ان يصوم نصفه فان افطر قبل ذلك لعذر اتم وان كان لغير عذر استانف وان كان بعد الكمال
النصف اتم وان افطر عامدا لغير عذر وقال الشافعي ان افطرت المراة للحيض ثبتت وقضت ايام حيضها
وان مرض الناذر ففي انقطاع التتابع قولان وقال احمد ان مرض اتم اذا عوفي وعليه كفارة يمين وان احب
استانف شهرا ولا كفارة ولم يعتبر احد من الجمهور صوم النصف احتج الاصحاب بما رواه موسى بن بكر
عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل جعل على نفسه
صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جايز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر
يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما **فرع** قال الشيخ لو سافر انقطع تتابعه وللشافعي قولان بالتخريج على المرض
ولو قيل ان كان السفر ضروريا بنى وان كان اختياريا استانف كان حسنا **البحث الرابع**

صوم بدل المتعة عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات فان صام يومين ثم افطر اعاد الا ان يكون الثالث
العيد فيأتي بالثالث بعد ايام التشريق واطلق الشيخ في الجمل البناء وبما قلناه قال في التهذيب الاحكام
لان التتابع شرط ومع الاخلال يجب الاستيناف ليتحصل التتابع لكن اذا فصل العيد جاز البناء عملا بالرواية
التي رواها عبد الرحمن بن ابي عبد الله فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر وعن يحيى
الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية
ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ويدل على ان التتابع معتبر فيها روايات منها رواية اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصام الايام الثلاثة متفرقة **مسئلة** ولا يجوز صوم ايام التشريق
بدلا عن دم الهدي فيه روايتان المشهور المنع خلافا للشافعي في احد قوليه روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
قيل له ان عبد الله بن الحسن يقول يصوم ايام التشريق فقال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر مناديا ان هذه الايام ايام اكل وشرب لا يصومن فيها احد واما الرواية الاخرى فقد رواها اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صوم الثلاثة الايام في الحج فليصمها
ايام التشريق وهذه الرواية نادرة مخصصة للعموم المقطوع به من المنع عن صيام ايام التشريق فيجب اطراحها

كتاب الاعتكاف

وهو في اللغة اللبث المتطاول ويختص في الشرع باللبث المتطاول
للعبادة ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وقوله ظلت عليه عاكفا ويدل على مشروعيته الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما السنة فما روي ان النبي
عليه السلام كان يعتكف في العشر الاواخر من شهر رمضان وعن عايشة لم يزل رسول الله صلى الله
عليه يعتكف حتى مات ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة شعر
والكلام فيه يقع في شروطه واقسامه واحكامه وشرايطه ثمانية الاول النية لانه عبادة تقع على وجوه فلا تختص باحدها الا
الشرع الا بنية تخصصه فيفتقر الى نية القربة ليقع عبادة الوجوب او الندب ليقع على وجهه المامور به **الشرط
الثاني الصوم** اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا رمضان او غيره وعليه فتوى علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد
يصح بغير صوم لما روي عن عمر قال قلت يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال اوف بنذرك
ولو كان الصوم شرطا لم يجز ليلا وعن ابن عباس ليس على معتكف صوم لنا ما رووه عن عروة عن عايشة ان النبي
عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وعن عمر قال قلت يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف يوما في الجاهلية فقال
اعتكف وصم ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا

اعتكاف

اعتكاف الا بصوم ورواية محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصوم وجواب
خبرهم ان الليلة قد يراد بها الليلة ويومها كما يقال اقمنا في موضع كذا ليلتين وثلثا ويراد بايامه وما رووه عن ابن
عباس موقوف عليه ولا حجة فيما ينفرد به اذا ثبت هذا فلا يصح الاعتكاف ليلا ما لم ينضم اليه النهار ولا
في نهار لا يصح صومه كالعيدين ولا ممن تحرم عليه الصوم كالحايض والنفساء والمريض المتضرر بالصوم والمسافر
على القول بمنعه من الصوم واجبه ومندوبه **الشرط الثالث** ان يكون ممن يصح منه نية القربة فلا يصح اعتكاف
الكافر كما لا يصح منه الصوم ولا غيره من العبادات ولا من المجنون لانه ليس من اهل العبادة لخروجه بزوال عقله عن
التكليف **فرع** لو ارتد المعتكف ففي بطلان اعتكافه قولان احدهما يبطل ذكره في الخلاف لانه
يقتل ان كان عن فطرة ويجب خروجه عن المسجد ان لم يكن عن فطرة ووجوب الخروج مناف للاعتكاف
والآخر لا يبطل ولو رجع بنى عليه ذكره في المبسوط وما ذكره في الخلاف اشبه بالمذهب لان قعوده منهي عنه فلا يكون
متعبدا به ولا من العبد الا باذن الزوج والمولى لان منافع الاستمتاع مملوكة للزوج فلا تعرضها لما يمنع منها ومنافع العبد
مملوكة للمولى فلا يجوز تصرفه فيها بغير اذنه وكذا المدبر ومن بعضه رق الا ان يهايئه مولاه فيعتكف في الزمان المختص
به وهل يعتكف المكاتب من غير اذن مولاه قال الشيخ لا الا ان يخرج الى محض الحرية وقال الشافعي نعم لانه لا حق
للمولى في منافعه وليس بجيد لانه لم يخرج بكتابته عن الرق فتوابع الرق لاحقة به الا اطلاقه للاكتساب **فروع الاول**
لو نذرت المرأة الاعتكاف او العبد باذن المولى والزوج فان كان اياما معينة لم يجز له المنع وان كان غير معين
جاز ما لم يجب وقال الشيخ يجب عليه الصبر ثلثة ايام وهو اقل الاعتكاف وهذا يصح لو قلنا الاعتكاف يجب
بالشروع اما اذا كان الاذن غير معين بزمان لم يجز له الدخول الا باذن لان حق الزوج والمولى مضيق فيفوت
بالتاخير ولا كذا الاعتكاف وكذا البحث في الاجير زمان اجارته ونحو البحث الى الضيف كذلك لافتقار صومه
تطوعا الى الاذن ولو اذن للعبد فاعتكف فاعتق اتم قال الشيخ ولو لم ياذن ودخل فاعتق في الحال لزمه
وليس بجيد لان ذلك الدخول لم ينعقد به الاعتكاف فلا يجب اتمامه ولو سكر المعتكف بطل اعتكافه و
قال الشافعي لا يبطل واختلف اصحابه على وجهين لنا ان الاعتكاف لبث للعبادة والسكران يخرج بسكره
عن العبد فيزول الاعتكاف منه **الشرط الرابع** الكمية وقد اجمع فقهاؤنا على انه لا يصح اقل من ثلثة
ايام بليلتين واطبق الجمهور على خلاف ذلك فقال ابو حنيفة لا يصح اقل من يوم لانه لا يصح الا بصوم واقله
يوم وقال الشافعي يصح ساعة كما يجوز ان يتصدق بالقليل والكثير وقال مالك لا يصح اقل من عشرة ايام لان النبي
عليه السلام اعتكف كذلك ولم يعتكف اقل منها لنا ان الاعتكاف هو اللبث الطويل والاقامة للعبادة واللحظة
والساعة ليست لبثا طويلا ولا اقامة فلا بد من تقديره بما يسمى لبثا طويلا والصوم شرط فيه فيتقدر اما بيوم او بثلثة

او بعشرة لا شئا وما عدا ذلك بالاجماع والتقدير باليوم لا مماثل له في الشرع والتقدير بالعشرة مستنبطه فيتقدر بالثلثة كصوم كفارة اليمين وكفارة بدل الهدي وحجتنا على ذلك روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام ورواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وقول الشافعي ضعيف لان الاعتكاف لم يتحقق الا مع لبث واقامة ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد يعني المقيم ويقال عكف على كذا اذا اقام عليه فلا يكون اللحظة والساعة اعتكافا وقياسه على الصدقة باطل لان معنى الصدقة يحصل بالقليل والكثير ولا كذا معنى الاعتكاف وحجة مالك ضعيفة لان فعل النبي عليه السلام لا يمنع عما نقص عنه **فروع** لو نذر اعتكاف شهر ولم يعين كان بالخيار في الاعتكاف متتابعا او متفرقا والمتابعة افضل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تلزمه المتابعة الا ان ينوي نهار شهر فلا تلزمه المتابعة لنا ان النذر لم يتناول المتابعة فلا يجب اعتبارها ولان الامتثال في الاتيان بموجب النذر يتحقق متفرقا ومتتابعا لكن على مذهبنا لا يفرق اقل من ثلثة ايام **الثاني** لو نذر اعتكاف شهر معين وجب اعتكافه ليلا ونهارا ويدخل فيه برؤية الهلال لان اسم الشهر يشتمل على الجميع ولو فات قضاؤه وكان بالخيار في تتابعه لان تتابع الشهر المعين لضرورة الوقت لا لان التتابع مشروط فيه ولو نذره متتابعا وفات قضاه متتابعا لان التتابع صار وصفا من لوازم النذر ولو نذر اعتكاف ايام لم تلزمه المتابعة الا في كل ثلث وقال ابو حنيفة تلزمه الايام بلياليها لان ذكر احد العددين على طريق الجمع يقتضي دخول الاخر تحته لقوله تعالى ثلثة ايام الا رمزا وقال ثلث ليال سويا والقصة واحدة ولانه تعالى لما اراد حصل احدهما من الاخر سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما وجب متابعتها لانه حكم تعلق بمدة يصح في جميعها فكان متتابعا كاليمين على ترك الكلام وقلنا لا يجوز التفرقة الا ثلثا ولا يدخل الليالي بل ليلتان بين كل ثلث لما قررناه من الاصل وحجته ضعيفة لان دخول الايام في الليالي او بالعكس لا يستفاد من مجرد اللفظ بل بالقراين والا فاليوم حقيقة ما بين الفجر الى غروب الشمس والليلة ما عدا ذلك واستعمال احد معاني مسماه متضمنا لا يعلم من مجرد اللفظ واما قياسه على الكلام فغلط لان النهي عن الشيء في الزمان يقتضي رفع ماهيته بخلاف ايقاع الفعل الذي يصح تحققه متصلا ومتفرقا فاكمالو نذر الاقامة في مكان اياما فانه لا يلزم التتابع فلو ترك يوما منها فان كان مضى له ثلثة ايام صح ما مضى وبطل ما ترك واتم وان كان دون الثلثة استانفها ولو كان شرط التتابع واخل بيوم منها استانف **الثالث** قال الشيخ في الخلاف اذا نذر اعتكاف ثلثة ايام متتابعات لزمه ثلث بينها ليلتان وان لم يشرط التتابع جاز ان يعتكف نهار ثلثة ايام بغير ليال وما ذكره الشيخ لا يستمر على مذهبه وقد ذكر في هذا الكتاب ايضا ان اقل الاعتكاف ثلثة ايام بلياليهن وهذا هو اشبه بالمذهب **الرابع**

بدل نهارا ل

والقصة ل

ما بقي واتم ل

ولو نذر اعتكاف شهر رمضان معين فاخل به قضاه صايما لانا بينا ان الصوم شرط الصحة ولو اخره قضاه في شهر رمضان آخر قال الشيخ يجزيه وقال الشافعي يجوز قضاه بغير صوم ولو قضاه في رمضان آخر جاز وقال ابو حنيفة لا يجزيه بل يجب ان يقضيه في غير شهر رمضان بصوم مختص بالاعتكاف ولنا ان المقتضي هو الاعتكاف وهو اللبث للعبادة والصوم شرط فيه فكيف اتفق كان به معتكفا **الخامس** المكان وقد اختلف الاصحاب فقال الشيخ وعلم الهدى لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة والمدينة والجامع بالكوفة والبصرة وابدل ابو جعفر ابن بابويه جامع البصرة بجامع المداين واحتج علم الهدى لذلك باجماع الفرقة وبان الاعتكاف عبادة شرعية تقف العمل بها على موضع الوفاق وقال المفيد وابن ابي عقيل وجماعة من الاصحاب يصح في المساجد الاربعة وفي كل مسجد جامع وبه قال الزهري وعن ابي حنيفة روايتان احداهما يصح في كل مسجد له امام ومؤذن يعتكف فيه قال الشافعي والاولى بالمراد الاعتكاف هو في مسجد بيتها ونعني به الذي تفرده للصلوة وعندنا الرجل والمرأة سواء لنا ان النبي عليه السلام اعتكف في مسجده واعتكف علي عليه السلام في جامع الكوفة والصحابة في مسجد مكة وجماعة من الصحابة في جامع البصرة فيجب الاقتصار على ما فعلوه ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل ولم يوجد الا في هذه الاماكن لم يقدر روي ان الحسن صلى بمسجد المداين وربما كان احتجاج المفيد رحمه الله وموافقيه بما روي عن الصادق قال كان علي عليه السلام يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع ومثله روى ابو الصباح عنه عليه السلام وعن علي وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح العكوف في غيرها الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة وما ذهب اليه المفيد واتباعه حسن وهو اولى لانه اقرب الى مطابقة القران وابعد من تخصيصه واعتكاف النبي عليه السلام وغيره بالمساجد المذكورة لا يمنع من غيرها واحتجاج الشيخ باجماع الفرقة لا نعرفه ويلزم ذلك من عرف اجماعهم عليه وكيف يكون اجماعا والاخبار على خلافه والاعيان من فضلاء الاصحاب قائلون بضده ولو قال نقتصر على المتفق عليه قلنا متى يجب ذلك اذا لم توجد الدلالة على ما زاد عليه ام اذا وجدت والدلالة موجودة والاخبار الصريحة وقد روى محمد بن احمد بن ابي نصر في جامعه عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وفي مسجد المصر الذي انت فيه **فرع** قال في الخلاف اذا نذر اعتكافا في احد المساجد الاربعة لزمه ولا يجزيه لو عدل الى غير ما نذره وقال الشافعي ان نذر بالمسجد الحرام لزم ولو نذر بغيره لم يلزم وجاز الاعتكاف حيث شاء لنا ان الوفاء لا يتحقق الا بالصفة المنذورة فيجب الا تجزي مع عدمها **مسئلة** ولا يجوز الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لما لا بد منه وعليه اتفاق

والشيخ

يجوز في كل مسجد وبه قال الشافعي والاخرى يختص المساجد الاربعة كما روي عن النبي عليه السلام انه قال

احمد بن محمد بن ابي نصر

العلماء ويدل على ذلك ايضا ما روى عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج المعتكف
من المسجد الا لحاجة وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اريد ان اعتكف فقال لا تخرج من
المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظل حتى تعود الى مجلسك **مسئلة** فان خرج لغير عذر ابطل
اعتكافه لانه لبث في المسجد للعبادة فالخروج عنه مناف له **فرعان** ويبطل بالخروج وان قل
وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل بالقليل لان مثل ذلك محتمل في موضع
الجواز وقلنا ذلك اليسير في موضع الجواز للضرورة بخلاف ما لو انفرد **الثاني** يجوز ان يخرج
راسه ليرجل شعره ويده وبعض اطرافه لما يعرض من حاجة الى ذلك لان المنافي للاعتكاف خروجه لا خروج
بعضه وقد روى الجمهور عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدني الي راسه لارجله وهو معتكف
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان واجاز ابو حنيفة الخروج للجمعة وقال الشافعي يبطل بخروجه لانه
كان يمكنه الاعتكاف حيث تقام الجمعة وربما سقط هذا على ما قلناه من ان الاعتكاف لا يكون الا
حيث تقام الجمعة ولو اتفق اقامة الجمعة في غير الجامع لضرورة اتفقت لم امنع خروجه مع بقاء الاعتكاف
وقال ابو حنيفة لا يطيل الا قدر الصلوة والنافلة واجاز بعض اصحابه الجلوس يوما لانه مكان يجوز ابتداء
الاعتكاف فيه والوجه انه لا يجوز لان المكان يتعين بانشاء الاعتكاف فيه **مسئلة**
قال الاصحاب يجوز الخروج لتشييع الجنازة وعيادة المريض وزيارة الوالدين ولا يبطل اعتكافه وخالف
الجمهور في ذلك لنا ان ذلك مستحب مؤكد والاعتكاف لبث للعبادة فلا يكون مانعا من
العبادة المؤكدة لكن اذا خرج لا يقعد حتى يعود الى معتكفه ويدل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء
الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع وما رواه داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت الظلال حتى تعود الى مجلسك ويجوز ان ياكل في بيت اهله
في منزله والنهي مختص بالقعود **فروع الاول** قال الشيخ لا يمشي تحت الظلال وقال ابو الصلاح
لا يدخل تحت سقف وفي تحريم المشي تحت الظلال والوقوف تحته عندي توقف وليس المحرم الا
قعوده تحت ظل وغيره وبه قال في المبسوط وبمضمونه ورد النقل عن اهل البيت عليهم السلام ولا اعرف مستندا لما
ذكراه **الثاني** لا يجوز ان يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يجوز ان يصلي في بيوتها لان لها
حرمة ليست موجودة فيما سواها ويدل على ذلك ما رواه منصور بن حازم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ولو خرج في غيرها

لحاجة ضرورية فتطاول وقتها حتى ضاق وقت الصلوة عن عوده صلى ولم يبطل اعتكافه لانه صار ضروريا
فيكون معذورا فيه كالمضي الى الجمعة **الثالث** يجوز ان يخرج لاقامة الشهادة اذا تعينت عليه بان
لا يكون غيره او يتوقف عليه ثبوت الحكم ولا يبطل اعتكافه وللشافعي قولان لنا ان اقامة الشهادة محالة
منه فصار ضروريا فلا يكون مبطلا كالخروج لقضاء الحاجة وان لم تتعين الاقامة ودعي اليها قال الشيخ يجب الاجابة
ولا يبطل اعتكافه وقال الشافعي يبطل لنا مع دعائه الى الاقامة تتعين الاجابة فلا يمنع منه الاعتكاف
الرابع قال الشيخ يجوز ان يخرج ليؤذن في منارة خارجة عن المسجد وان كان بينه وبين المسجد فضاء ولا يكون
ذلك مبطلا وللشافعي قولان احدهما المنع والابطال وفيما ذكره الشيخ اشكال لان الاذان وان كان
مندوبا فالمتمكن فعله من غير خروج من المسجد فيكون خروجه لغير ضرورة كما لو خرج ليتصدق على من تمكنه الصدقة عليه
داخل المسجد **الخامس** قال الشيخ اذا طلقت المراة خرجت وقضت العدة واستانفت الاعتكاف
وهذا يصح على تقدير ان يكون الاعتكاف واجبا ولم يشترط الرجوع قال واذا اخرجه السلطان ظلما
لم يبطل اعتكافه وقضى ما فاته لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه فان اخرجه لاقامة حد او استيفاء حق بطل اعتكافه ويستانف وينبغي هنا ان يقال هذا ان لم
يكن مضى له ثلثة فان مضى ثلثة صح اعتكافه فيها واتى بما زاد ان كان واجبا ولو خرج من مسجد الاعتكاف
ناسيا لم يبطل اعتكافه وعاد متمما لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان **واما اقسام الاعتكاف**
فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر او يمين او عهد او قضاء وهو يلزم بالشروع
والمندوب ما تبرع به وفي لزومه بعد عقده اقوال احدها يجب بالعقد كما يقول في الحج وهو اختيار الشيخ
وابي الصلاح الحلبي وبه قال ابو حنيفة والثاني هو بالخيار ما لم يمض يومان فاذا مضى يومان وجب الثالث
وهو اختيار ابن الجنيد وظاهر كلام الشيخ في النهاية وربما كان المستند ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم
يكن اشترط لم يكن له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام والثالث لا يجب اصلا وله الرجوع
فيه متى شاء وهو اختيار علم الهدى ومذهب الشافعي واكثر الجمهور وهو الاشبه بالمذهب لانها
عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع كالصلوة المندوبة وغيرها من العبادات التي لا تلزم الا بالشرع
ويمكن ان يستدل الشيخ على وجوبه بالشروع باطلاق الكفارة على المعتكف وقد روي ذلك من
طرق منها رواية ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يقدم زوجها وهي معتكفة
فتهيات له حتى يواقعها قال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في

اعتكافها فعليها ما على المظاهر وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في معتكف واقع اهله قال عليه
ما على من افطر يوما من شهر رمضان وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف اذا وقع اهله
كان عليه ما على المظاهر ووجوب الكفارة مطلقا دليل على وجوبه مطلقا والجواب عنه ان ظاهر
هذه مطلقة فلا عموم لها ويصدق بالجزء والكل فيكفي في العمل بها تنزيلها على صورة واحدة مع انها اخبار احاد
مختلف في العمل بها فلا تكون حجة في الوجوب وربما نزلناها على الاستحباب تخلصا من الخلاف
وقال الشيخ رحمه الله اذا اعتكف ثلثة فهو بعد ذلك بالخيار فان اعتكف يومين آخرين وجب الثالث
وبمثله قال ابن الجنيد وابو الصلاح وربما كان المستند ما رواه ابو عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال
من اعتكف ثلثة فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد وان اقام يومين
بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد الا بعد ما يستكمل ثلاثة اخر واما احكامه فمسايل الاولى يستحب ان
يشترط في اعتكافه كما يشترط في احرامه لانها عبادة في اثنائها الخيرة فله اشتراط الرجوع مع العارض و
دل على ذلك ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة
ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ وان اقام يومين ولم يكن اشترط
فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي له ثلثة ايام تفريع قال الشيخ ره متى شرط المعتكف على ربه انه ان
عرض له عارض رجع فيه فله الرجوع اي وقت شاء ما لم يمض له يومان فان مضى له يومان وجب
تمام الثالث وان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلثة ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة
ايام وقال في النهاية متى شرط جاز له الرجوع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون
اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه تمام ثلثة ايام وما ذكره في النهاية انسب بالرواية
ويجيء على مذهب علم الهدى ان كان متبرعا ان يرجع متى شاء سواء شرط على ربه او لم يشترط لانها عبادة
مبتداة لا تلزم بالشروع فجاز له الرجوع فيها وان كان نذرا فاما معينا بزمان او غير معين ثم اما ان
يشترط التتابع او لا يشترط وعلى التقديرين فاما ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض عارض او لا يشترط
فيتحصل من هذا التقسيم على مسايل ثمان آ عين زمانا وشرط التتابع واشترط على ربه فعند العارض
يخرج عن اعتكافه ولا يجب اتمامه ولا قضاؤه ب نذر معينا ولم يشترط التتابع واشترط
على ربه ثم عرض العارض يخرج ايضا ولا اتمام ولا قضاء ج نذر معينا وشرط التتابع ولم يشترط على ربه
فاذا عرض عارض خرج ومع زواله يقضي اعتكافه متتابعا د نذر معينا ولم يشترط التتابع

[هامش: عليه بالرجوع وفيه]

والاشرط على ربه فمع العارض يخرج ثم يقضي ان لم يكن بقي منها ما يعتكفه ه لم يعين زمانا وشرط المتابعة واشترط
على ربه فعند العارض المانع يخرج ثم ان كان اعتكف ثلاثا اتى بما بقي والا استانف و لم يعين
واشترط التتابع ولم يشترط على ربه فاذا عرض خرج واستانف اعتكافا متتابعا ز لم يعين واشترط
على ربه ولم يشترط التتابع فاذا عرض خرج واستانف ح لم يعين ولا اشترط التتابع ولا على ربه
فمتى عرض خرج واستانف ان لم يكن حصل له ثلاثة وان كان حصل اتم ما بقي هذا ان كان شرط ذلك
كله في عقد النذر اما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف وانما يصح
فيما يبتدأ به من الاعتكاف لا غير واذا عرض للرجل ما يمنع الصوم او الكون في المسجد او الطمث للمراة خرج كل
منهما ثم قضى الاعتكاف ان كان واجبا والا فلا قضاء المسئلة الثانية يحرم على المعتكف الاستمتاع
بالنساء جماعا وتقبيلا ولمسا بشهوة ويبطل به الاعتكاف سواء انزل او لم ينزل وقال الشافعي وابو حنيفة يبطل
بالجماع عمدا وللشافعي في القبلة واللمس قولان وقال ابو حنيفة ان قبل او لامس فانزل ابطل اعتكافه وان
لم ينزل لم يبطل لانه فعل لا يبطل به الصوم فلا يبطل به الاعتكاف ولنا قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد فيكون منافيا للاعتكاف فيفسد به كالجماع وقياس ابي حنيفة ضعيف لانه من غير جامع
فرعان الاول لو جامع ناسيا لم يبطل اعتكافه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل لانه فعل ينافي الاعتكاف
فكان عمده كنسيانه ولنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما ذكره من المنافات
لا نسلم مطلقا الثاني يجوز ان يلامس بغير شهوة لما روي ان النبي عليه وآله السلام كان يلامس
بعض نسائه في اعتكافه المسئلة الثالثة يحرم على المعتكف البيع والشراء وبه قال الشيخ لان
الاعتكاف لبث للعبادة فيمنع ما ينافيه و[يدل] على ذلك ايضا ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع فروع
فان باع قال الشيخ ره بطل بيعه لانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد والوجه انه لا يبطل كما قلناه
في البيع عند النداء يوم الجمعة وحجته قد بيناها في الاصول ضعف مستندها ويحرم عليه شم الطيب والتلذذ
بالريحان وللشيخ فيه قولان ومستند المنع رواية ابي عبيدة التي سلفت قال الشيخ ره وقيل يحرم عليه
كل ما يحرم على المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله الرابعة يفسد
الاعتكاف ما يفسد الصوم لانا بينا انه لا يصح الا بصوم فيفسد بفساد شرطه ويجب الكفارة بالجماع في نهاره
وليله والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وخالف جميع الفقهاء في ذلك
وقالوا يفسد به ولا يجب فيه كفارة بالجماع ولا غيره من الصيام المعين ودل على ذلك روايات

[هامش: ودل عليه ما صح]

[هامش: فيجب الكفارة فيه بالجماع كما يجب في غيره ... لكون انه زمان تعين للصوم وتعلق بافساده الاثم]

نهاراً رواية سماعة وزرارة وابي ولاد الحناط كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقد سلف ايرادها وقال المفيد وعلم الهدى
يجب الكفارة بكل مفطر يجب به الكفارة في رمضان فان كان اراد الاعتكاف المنذور المختص بزمان
معين كان حسناً وان اراد الاطلاق فلا اعرف المستند وان كان تمسكاً باطلاق الاحاديث
فهي مختصة بالجماع حسب دون ما عداه من المفطرات وان كان يفسد به الصوم ويفسد الاعتكاف
تبعاً لفساد الصوم قال علم الهدى يجب على المعتكف اذا وطئ نهاراً كفارتان سواء كان الاعتكاف
في رمضان او غيره والوجه عندي وجوب كفارة واحدة ولا تجب الكفارتان عليه الا بالجماع في نهار
شهر رمضان ولو كان جماعه ليلاً كان فيه كفارة واحدة رمضان كان او غيره وقال لو اكره المعتكف
امراته معتكفة نهاراً كان عليه اربع كفارات وان طاوعته معتكفة كان على كل واحد كفارتان وليس
بصواب اذ لا مستند له وجعله كالاكراه في صوم رمضان قياس وتضعيف الكفارتين بالاعتكاف
ضعيف ايضاً لان ايجاب الكفارتين على المكره امراته في شهر رمضان وان لم يكن معتكفاً ثبت على
خلاف مقتضى الدليل لان المكرهة لم تفطر فلا كفارة عليها كما لو ضرب انسان غيره حتى افطر او اوجر
لم يجب على المكره كفارة عن المكره واذا كان ثبوت الكفارتين في رمضان ثبت على خلاف الاصل
فلا تعدى الحكم مع ان ثبوت ذلك الحكم في رمضان مستنده رواية المفضل بن عمر وهو مطعون عليه ضعيف
جداً ولم يرد من غير طريقه لكن راينا جماعة من الاصحاب قايلين به تقوية الرواية بذلك العمل
فلا تعدى الحكم عن موضع النص **مسئلة** لو افسد اعتكافه بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان كالاكل
والشرب لزمته الكفارة ان كان وجب بنذر معين بزمان وان لم يكن النذر معيناً بزمان او كان الاعتكاف
متبرعاً به لم تجب الكفارة وان فسد الصوم والاعتكاف واطلق الشيخان لزوم الكفارة في شهر رمضان
للمعتكف بالجماع وغيره من المفطرات التي تجب بها الكفارة في شهر رمضان كالاكل والشرب ولو خصا
ذلك باليوم الثالث او بالاعتكاف اللازم كان اليق بمذهبهما لانا بينا ان الشيخ ذكر في النهاية ان
للمعتكف الرجوع في اليومين الاولين من اعتكافه وانه اذا اعتكفهما وجب الثالث واذا كان له الرجوع
لم يكن لايجاب الكفارة مع جواز الرجوع وجه لكن يصح هذا على قول الشيخ رحمه الله في المبسوط فانه يرى
وجوب الاعتكاف بالدخول فيه قال الشيخ رحمه الله في المبسوط متى عرض للمعتكف مرض او جنون
او اغماء او حيض او طلبه سلطان يخاف منه على نفسه او ماله فانه يخرج ثم ان كان خرج وقد مضى اكثر
مدة اعتكافه عاد بعد زوال عذره وبنى على ما تقدم واتم ما بقي وان لم يكن مضى اكثر من النصف استانف
الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجباً او مندوباً لانا قد بينا انه يجب بالدخول فيه الا ما استثناه

كفارتان مدرم

من الشرط

من الشرط ولم يعطنا الشيخ العلة فان كان اجراه مجرى الشهرين المتتابعين فقيه بعدم مع كونه قياساً
محضاً قال رحمه الله من مات قبل انقضاء مدة اعتكافه ففي اصحابنا من قال يقضي عنه وليه او يخرج من ماله من ينوب
عنه لعموم ما روي ان من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه القضاء عنه او يتصدق عنه وما ذكره
رحمه الله ان ثبت كان دالاً على وجوب قضاء الصوم اما الاعتكاف فلا قال رحمه الله وقضاء ما فات
من الاعتكاف ينبغي ان يكون على الفور والبدار وهذا حق لانه واجب واخلاء الذمة من الواجب
واجب قال رحمه الله واذا اغمي على المعتكف اياماً ثم افاق لم يلزمه قضاؤه وهذا مناف لما ذكره من
التفصيل الاول **كتاب الحج** وهو في اللغة القصد ومنه رجل محجوج اي مقصود
ويقال حج الناس فلاناً اي اختلفوا اليه ومنه قول الشاعر
واشهد من عوف حلولاً كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا قال الشيخ وخص بقصد البيت الحرام
لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص وربما كان نظره الى قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت وليس تسمية قصد البيت حجاً يلزم ان يكون هو كل الحج ويلزم على قول الشيخ ان تخرج عرفة
عن الحج وقد قال النبي عليه السلام الحج عرفة والاجماع على كونها ركناً من الحج فاذاً الاصل ان يقال الحج
اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة والحج فرض على كل مكلف مستطيع من الذكور والاناث
وعلى ذلك اجماع المسلمين كافة ويدل عليه ايضاً قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلاً وما روي عن النبي عليه السلام انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصيام شهر رمضان وما روي عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية ذريح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به ولا
مرض لا يطيق فيه الحج ولا سلطان يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً وعنه عليه السلام قال من مات ولم يحج
وهو صحيح موسر فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى اعماه الله عن طريق الجنة وعنه عليه السلام قال
اذا قدر الرجل على الحج ولم يحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وتجب حجة الاسلام وجوباً مضيقاً وبه
قال مالك واصحاب ابي حنيفة وقال الشافعي تجب موسعاً لان فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة
واخر النبي عليه السلام الى سنة عشر من غير عذر لنا انه مامور بالحج والامر للوجوب فالتاخير تعريض لنزول العقاب
لو اتفق الموت فيجب المبادرة صوناً للذمة عن الاشتغال وقد روي عن النبي عليه السلام قال من مات
ولم يحج فلا عليه ان يموت يهودياً او نصرانياً والوعيد مطلقاً دليل التضييق وجواب حجة الشافعي انه تمسك
بالفعل والقول ارجح ولانا لا نسلم عدم الاعذار وعدم العلم بها لا يدل على عدمها في نفس الامر ويجب الحج

وصيام مدر

مومن مدر

عنم حج

الحج

بامن الشرع فی العمر مرة واحدة وعلیه اجماع العلماء ولقوله علیه السلام فی جواب السؤال بل لابد وما روی فی بعض
الروایات ان الحج فرض الجدة فی کل عام محمول علی الاستحباب لان تنزیله علی ظاهره مخالف لاجماع المسلمین
کافة ولا یجب ما عدا حجة الاسلام الا باحد اسباب ثلثة النذر وما فی معناه والاستیجار والافساد ویستحب
لفاقد الشرایط او بعضها کالفقیر والمملوک مع اذن مولاه وسیاتی تحقیق ذلک کله **والنظر** اما فی المقدمات
واما فی المقاصد **المقدمة الاولی فی شرایط حجة اسلام** وهی ستة البلوغ وکمال العقل
فلا تجب علی الصغیر ولا المجنون وعلیه العلماء کافة ولقوله علیه السلام رفع القلم عن الصبی حتی یبلغ وعن المجنون
حتی یفیق ویصح احرام الصبی الممیز وبالصبی غیر الممیز اما الممیز فلانه قادر علی الاستقلال بافعاله لکن یشترط
اذن الولی لان الحج یتضمن غرم مال وتصرف الصبی فی ماله غیر ماض وللاصحاب الشافعی قولان احدهما لا تشترط
لانها عبادة یتمکن من استقلاله بایقاعها فاشبهت الصلوة والصوم وقلنا الفرق ان الصلوة لا تتضمن غرم
مال ولیس کذلک الحج اما غیر الممیز فلا اثر لفعله لانه لیس له قصد حقیقی فیحرم عنه الولی لما روی الجمهور عن رجالهم والامامیة
ایضا عن ابی عبد الله علیه السلام قال مر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم حاج فقامت الیه امراة ومعها صبی فقالت
امراة ومعها صبی فقالت یا رسول الله الحج عن مثل هذا فقال نعم ولک اجره وکذلک المجنون لانه لا یکون
اخفض حالا من الصبی الذی لا یمیز والولی کل من له ولایة فی ماله کالاب والجد للاب والوصی دون غیرهم
من الاقارب ولا للام ان تحرم بالصبی وان لم یکن لها ولایة عملا بالروایة التی تلوناها واذا عقد للصبی الاحرام فعل
مایقدر علیه ونابه الولی فیما یعجز عنه لما روی جابر قال حججنا مع رسول الله صلی الله علیه وآله ومعنا النساء والصبیان فلبینا
عن الصبیان ورمینا عنهم ویلزم الولی نفقته الزایدة لانه غرم ادخله علیه فلزمه بالتسبیب وکل ما یحرم علی البالغ
فعله یمنع منه الصبی فلا یجوز له عقد نکاح ولا ان یاکل لحم صید ولا غیره من المحرمات علی المحرم وکل ما یلزمه من کفارة
فانه یلزم الولی عمدا وسهوا کالصید اما ما یلزم بالعمد لا بالسهو فللشیخ فیه وجهان احدهما لا یلزمه لان عمد الصبی
خطاء والثانی یلزم الولی لان فعله عمد قال والاول اولی وقال فی التهذیب کل ما یلزم فیه الکفارة فعلی ولیه ان
یقضی عنه واما الهدی فیلزم الولی لروی زرارة عن احدهما قال یذبح عن الصغار ویصوم الکبار وان قتل صیدا
فعلی ابیه وفی روایة معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال من لم یجد منهم هدیا فلیصم عنه ولیه
وللشافعی قولان احدهما یجب فی مال الصبی لانه فعل لمصلحته ولیس وجها لانه لا مصلحة للصبی فی الحج ولا
فی جنایاته ولو حج الصبی او حج به او المجنون لم تجزیا عن حجة الاسلام اذا کمل وقد روی ذلک الجمهور برجالهم
عن ~~ابی عبد الله علیه السلام~~ واهل البیت عن جماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال لو ان غلاما حج
عشر سنین ثم احتلم کان علیه فریضة الاسلام ولو ادرک احد الموقفین بالغا اجزاه علی تردد لانه

علی اهل صح
حالا ر
فعل صح
ان یتعمد صح
عمد الصبی ر
النبی صح

زمان

زمان یصح انشاء الحج فیه وکان مجزیا بان یجد دینه الوجوب وبه قال الشافعی ومنع ابو حنیفة واجاز فی العبد ومنع مالک فیهما
الشرط الثالث الحریة فلا یجب علی العبد وعلیه اجماع العلماء ولو حج باذن المولی صح حجه وعلی ذلک اجماع الفقهاء
ولا یصح من دون اذن المالک وبه قال داود وقال باقی الفقهاء یصح وللمولی فسخه لنا ان منافعه مستحقة للمولی
فلا یجوز صرفها فی غیرها باذن فیه واذا اذن له صح لکن لا یجزیه عن حجة الاسلام لما روی عن النبی علیه والسلام
انه قال ایما صبی حج ثم بلغ فعلیه حجة اخری وایما عبد حج ثم اعتق فعلیه ان یحج اخری ومن طریق اهل البیت روایات
منها روایة مسمع عن ابی عبد الله علیه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج کانت علیه حجة الاسلام اذا استطاع
الیه سبیلا وروی اسحق بن عمار عن ابی ابرهیم علیه السلام قال لا قلت لما اجزی فی حجها قال نعم **فروع**
اذا اذن له مولاه لم یکن له منعه لو تلبس وله منعه قبل التلبس ولو اذن ورجع فان علم العبد قبل التلبس لم یجز له
ولو تلبس کان باطلا فان لم یعلم ففی انعقاد احرامه تردد قال الشیخ الاولی انه یصح ولا ان یفسخ حجه لان دوام
الاذن شرط فی صحة انعقاده ولم یحصل والحکم فی المدبر وام الولد والمعتق بعضه کذلک والامة المزوجة لمولاها منعها
ولزوجها ولا یصح احرامها الا باذنهما لان لکل واحد منهما حق یفوت بالاحرام وکذا المکاتب مطلقا ومشروطا
ولو تحرر بعضه وهایاه المولی امکن ان یبادر فی ایامه ولا یتوقف علی اذن المولی اذا انقضی الحج فیها ولو احرم
بغیر اذن المولی ثم اعتق کان احرامه باطلا سواء کان عتقه قبل الوقوف او بعده نعم یصح ان ینشیء احراما
ولو کان قبل احد الموقفین ولو احرم باذن ثم اعتق قبل احد الموقفین صح حجه واجزاه عن حج الاسلام
لانه وقت یمکن انشاء الاحرام فیه ولما روی معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام فی مملوک اعتق
یوم عرفة قال اذا ادرک احد الموقفین فقد ادرک الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ویتم حجه ثم یستانف
حجة الاسلام فیما بعد ولو افسد حجه الماذون فیه ثم اعتق مولاه قبل فوات احد الموقفین اتم حجه ویقضی فی القابل
واجزاه عن حجة الاسلام وان کان بعدهما اتم حجه وقضاه فی القابل وعلیه حجة الاسلام ولا تجزی القضاء عنه
فرع قال الشیخ یبدا بحجة الاسلام قبل القضاء ولو بدا بحجة القضاء انعقد عن حجة الاسلام وکان القضاء
فی ذمته قال ولو قلنا لا یجزی عن واحدة منهما کان قویا ویمکن ان یحتج له بان مع تزاحم الفرضین تکون حجة
الاسلام اولی لان وجوبها فرض بنص القران ولا کذلک القضاء واما انه لا یجزی عن احدهما فلان حجة الاسلام
اذا کانت متقدمة علی القضاء فاذا نوی القضاء لم یصح عما نواه ولا عن حجة الاسلام لانه لم ینوها قال ولو اعتق
قبل الوقوف اتم حجه وقضاه فی القابل واجزاه عن حجة الاسلام لانه بعتقه ساوی الحر لو افسد حجه قال وجنایاته
فی احرامه لازمة له لانه فعل ذلک بغیر اذن مولاه ولیس ما ذکره الشیخ بجید لانه وان جنی بغیر اذنه فان العبد
من توابع اذنه فی الحج فتلزمه جنایته ودل علی ذلک ما رواه حریز عن ابی عبد الله علیه السلام قال المملوک کلما اصاب

قال سالته عن ام الولد احجها مولاها ایجزیها ذلک عن حجة الاسلام صح
الفرضین ر

وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام فاما رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عن عبد
اصاب صيدا وهو محرم قال لا شيء على مولاه فهي محمولة على انه احرم بغير اذنه قال وفرضه الصيام فان ملكه فدى اجزاه
الصدقة به ولو مات قبل الصيام جاز ان يطعم المولى عنه ويصوم في دم المتعة وليس على المولى الهدي عنه ولو
تطوع عنه جاز وليس له منعه من الصيام لانه دخل في الحج باذنه وقد روي بما ذكره الشيخ جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت
فاذبح عنه **الشرط الرابع والخامس** الزاد والراحلة وهما شرط لمن يحتاج اليهما لبعد مسافة اما القريب فيكفيه
وجود اليسير من الاجرة بنسبة حاجته ومن لا كلفة عليه كالمكي فليس الراحلة معتبرة في حقه وكفاه التمكن من المشي
وليس المراد وجود عين الزاد والراحلة بل يكفيه التمكن منهما اما عينا او استيجارا **وهنا مسائل الاولى**
من لا راحلة له ولا زاد وليس له احدهما لا يجب عليه الحج وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال
مالك من قدر على المشي وجب عليه لنا ان النبي عليه السلام فسر السبيل بالزاد والراحلة ولانه عليه السلام
سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة فيقف الوجوب عليه ولو حج ماشيا لم يجزه عن حجة الاسلام
وقال الباقون يجزيه لنا ان الوجوب لم يتحقق لانه مشروط بالاستطاعة فمع عدمها يكون مؤديا ما لم يجب
عليه فيما بعد وينبه على ذلك روايات عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج **الثانية**
لو بذل له الركوب والزاد وجب عليه الحج مع استكماله بقية الشروط لتحقق الاستطاعة وكذا لو حج
به بعض اخوانه او خدم حاجا وتوصل معه ودل على ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قلت ان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع وما رواه معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه هل يجزي ذلك عن حجة الاسلام ام هي
ناقصة فقال بل هي حجة تامة ويستحب له ان يحج بعد ذلك لما رواه الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت رجل لم يكن له مال حج به بعض اخوانه اقضى حجة الاسلام قال نعم قلت لم يكن حج من ماله قال نعم وهي تامة
وليست ناقصة فان ايسر فليحج ولو بذل له هبة لم يجب القبول لانه تحصيل لشرط الوجوب وهو غير لازم
الثالثة لا تباع في ثمن الزاد والراحلة داره التي يسكنها ولا خادمه ولا ثياب بدنه وعليه الاتفاق لان
ذلك مما يضطر اليه فلا يكلف بيعه فيه وتكون الاستطاعة بمال زايد عليه **تفريع** ان كان ماله دينا
على موسر باذل فالحج واجب لانه كالموجود في يده ولو كان معسرا او على جاحد او مانع قوي او كان
مؤجلا لم يجب عليه الحج لان الاستطاعة غير حاصلة ولا يجب ان يستدين للحج ولو كان له من يقضي اذا لم

اما مالكا فلا

فلا يجزيه عما يجب عليه صح

قضى حجة الاسلام صح

له مال

له مال يمكن القضاء منه ولو كان لولده مال لم يجب عليه الحج باعتبار مال ولده صغيرا كان او كبيرا الا ان يملك الزاد والراحلة
شرط وليس مال الولد مالا للوالد وفي رواية يجوز ان يحج من مال ولده وليست معتمدة الا ان يأخذه قرضا ويكون له
ما يقضي ولو كان له مال قدر ما يحج به وتاقت نفسه الى النكاح لزمه الحج لانه فرض والنكاح سنة وقال الشافعي
يقدم النكاح اذا خاف العنت لان الحاجة اليه عاجلة والحج على التراخي والجواب منع الدعوى في الموضعين
ولو حج عنه غيره ممن يستطيع لم يجزه عن حجة الاسلام ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة بما يمون عياله حتى يرجع اليهم
لان نفقتهم واجبة عليه وهي للادمي سابق على وجوب الحج فيكون مقدما عليه ويؤيد ذلك من احاديث اهل البيت
عليهم السلام ما رواه ابو الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قيل له ما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض
ويبقى بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم تجعلها الا على من يملك مائتي درهم **الشرط السادس**
امكان المسير وتدخل تحته الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب على المريض ولا على المعضوب الذي
لا يستمسك على الراحلة ولا من منعه عدو او سلطان وعلى ذلك اتفاق العلماء ولان التكليف مع هذه العوارض
ضرر وحرج عظيم والكل منفي ولما روي عن النبي عليه السلام انه قال من لم يمنعه عن الحج حاجة او مرض حابس
او سلطان جاير ومات فليمت يهوديا او نصرانيا ومثله روى ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات
ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت
يهوديا او نصرانيا **فروع** تخلية السرب ان يكون الطريق امنا او يجد رفقة يأمن معهم علما او ظنا
وان يتسع الوقت لادراك المناسك ولو ضاق الوقت لم يجب في ذلك العام وان لم تحصل الالات
التي يحتاج اليها في سيره ولو كان هناك رفقة يحتاج في اللحاق بهم الى تحمل مشقة ما بطي المنازل او حث شديد
يضعف عنه لم يجب تكلفه **الثاني** لو كان له طريقان واحدهما مخوف سلك الاخر طال او قصر اذا
لم تقصر عنه نفقته وكان وقته متسعا ولو لم يكن الا طريق واحد وهو مخوف او بعيد تضعف قوته عن قطعه
لمشقته لم يجب عليه **الثالث** لو لم يندفع العدو الا بمال او خفارة قال الشيخ لم يجب لان التخلية لم
تحصل وكان ذلك كاثمان الالات ولو بذل المطلوب عنه غيره فانكشف العدو به لزمه الحج وليس له
منع الباذل لتحقق الاستطاعة **الرابع** طريق البحر كطريق البر يجب مع غلبة الظن بالسلامة ولو غلب
العطب لم يجب **مسئلة** لو استطاع فمنعه كبر او مرض او عدو ففي وجوب الاستنابة
قولان احدهما لا يجب لانه عبادة بدنية تسقط مع العجز ولا تصح النيابة فيه كالصلوة ولان الوجوب مشروط
بالاستطاعة واذا سقط عنه لم تجب الاستنابة وبه قال مالك وقال الشيخ يجب ان يستنيب من
يحج عنه وبه قال الشافعي واحمد لنا ما رووه ورواه الاصحاب عن علي عليه السلام انه كان يقول لو ان رجلا

حق صح

لان التخلية لم تحصل والاقرب انه ان كان المطلوب مجحفا لم يجب وان كان يسيرا وجب بذله صح

اراد الحج فعرض له مرض او حال له عدو فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اتى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز
رجلا يحج عنه ولانه فعل تصح فيه النيابة فمع تعذره عليه بنفسه يجب ان يستنيب فيه كما في دفع الزكوة قال الشيخ ط
ولو زال عذره وجب ان يحج عن نفسه لان ذلك عن ماله ولو مات ولو تمكن اجزات عنه مسئلة
الرجوع الى كفايته ليس شرطا وبه قال اكثر الاصحاب وقال الشيخ رحمه الله هو شرط في الوجوب لنا قوله
تعالى من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة هي الزاد والراحلة مع الشرايط التي قدمناها فمن ادعى منعى الاعلم
عن المعارض ويدل على ذلك ايضا قول ابي عبد الله عليه السلام من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة
فهو ممن يستطيع الحج واستدل الشيخ على ما ادعاه بالاجماع وبان الاصل براءة الذمة ودعواه الاجماع مع
وجود الخلاف ضعيف وتمسكه بالاصل مع وجود الدلالة على عدم الاشتراط اضعف مسئلة
الاعمى يجب عليه الحج وبه قال الفقهاء وقال ابو حنيفة لا يجب عليه وان اتفق من يسدده لانه لا يمكنه فعل
الحج بنفسه فلم يلزمه فرضه كالزمن ولنا قوله عليه السلام من لم يمنعه عن الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر
فمات فليمت يهوديا او نصرانيا ولان النبي عليه السلام سئل عن السبيل ففسره بالزاد والراحلة فيقول
يستطيع فيجب عليه كغيره وقوله لا يتمكن من المناسك بانفراده قلنا لا نسلم فانه مع سؤاله يتمكن من
ايقاعها بنفسه كالمبصر فانه لا يعرف مواضع المناسك الا بالارشاد وليس كالزمن الذي لا يستمسك
على الراحلة مسئلة الاسلام شرط في الوجوب وهو شرط في الاداء وقال الشافعي هو شرط
لانه لا يمكنه الاداء الا بعد الاسلام وبالاسلام يسقط الوجوب وقلنا يمكنه الاداء لان تقديم الاسلام
ممكن منه واذا كان الشرط ممكنا لم يمتنع المشروط فرع لو حج ثم ارتد لم يعد حجه وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك يستانف الحج كانه لم يحج وكل ما فعله يحبط وتردد الشيخ وقوى الاعادة لان ارتداده
يدل على ان اسلامه لم يكن اسلاما فلا يصح حجه وما ذكره رحمه الله بناء على قاعدة باطلة قد بينا فسادها في
الاصول ويؤكد ما قلناه ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج ثم اصابه فتنة
فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء ولنا انه اوقعها على الوجه المشروع
فيكون مجزئا ولو احرم ثم ارتد ثم عاد كان احرامه باقيا وبنى عليه لما قلناه وللشافعي قولان مسئلة
الشرايط المعتبرة في الرجل معتبرة في المراة ولا يشترط لها وجود محرم وقال ابو حنيفة يشترط لان النبي
عليه السلام نهى ان تسافر المراة وليس معها محرم وقال الشافعي ليس شرطا في الوجوب وهو شرط في
الاداء وقال الشيخ رحمه الله هو في المندوب لا في الواجب لنا قوله تعالى ولله على الناس حج

البيت

البيت وهو يتناول النساء كما يتناول الرجال فلا يعتبر فيهن زيادة عن الرجال ويدل على ذلك روايات
منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن المراة تحج بغير محرم فقال اذا كانت
مامونة ولم تقدر على محرم فلا باس ومثله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية صفوان بن
مهران الجمال عنه عليه السلام قلت المراة تاتيني ليس لها محرم فاحملها قال المؤمن محرم المؤمنة فاذا اكتفى وجود
الرفقاء المامونة ونهيه عليه السلام ان تسافر من غير محرم محمول على سفر غير واجب او مع عدم الامن
مسئلة اذا اجتمعت شرايط الوجوب فحج ماشيا اجزاه والحج ماشيا افضل اذا لم يضعفه
عن العبادة لان الشرط التمكن من الزاد والراحلة ووجود الشرايط لا الركوب بنفسه وقد اختلفت الروايات
في الافضل هل الركوب او المشي والجامع بينهما ما ذكرناه من التفصيل مسئلة اذا استقر الوجوب
ومعناه ان يتمكن من الحج ويهمل مع القدرة على ايقاعه كاملا قضي عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقضى عنه كالصلوة ولو اوصى به خرج من الثلث لنا رواية بريدة عن
ابن عباس ان امراة سالت النبي عليه السلام فقالت ان امي ماتت ولم تحج فقال حجي عن امك
وخبر الخثعمية فانه دال على كونه دينا واذا ثبت انه دين قضي من اصل التركة كغيره من الديون ويدل على ذلك
ايضا ما رواه معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام و
يترك مالا قال عليه ان يحج من ماله رجلا صرورة لا مال له وروى سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يموت وعليه حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر قال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غيره ومثله روى محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام رجل مات واوصى ان
يحج عنه فقال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه والافضل ان يحج من بلده ولو حج عنه من
الميقات جاز ولو قصر المال حج عنه من اقرب المواقيت وبه قال الشيخ في المبسوط والخلاف وقال
بعض المتاخرين لا يجزي الا من بلده ان خلف سعة وان قصرت التركة حج عنه من الميقات مدعيا تواتر
اخبارنا ورواية اصحابنا ولنا ان الواجب في الذمة ليس الا الحج فلا يكون المسافة معتبرة ولان الميت
لو اتفق حضوره بعض المواقيت لا لقصد الحج اجزاه الحج من الميقات فكذا لو قضي عنه ودعوى المتاخر
تواتر الاخبار غلط فانا لم نقف بذلك على خبر شاذ فكيف دعوى التواتر ولعل مصيره الى فتواه الكلام
في النهاية ليس بصريح فيما رواه واكد ذلك بان المحجوج عنه كان يجب عليه الحج من بلده وتلزمه نفقة طريقه
فمع الموت فالنفقة لازمة وما ذكره ليس بشيء لانا لا نسلم انه يجب ان يحج من بلده بل لو افاق المجنون
عند بعض المواقيت او استغنى الفقير وجب ان يحج من موضعه على انه لم يذهب محصل الى ان الا ان

يجب ان يمشي حجه من بلده فدعواه هذه غلط فان ثبت عليها اشد غلطًا **مسئلة** اذا عجز عن الحج

بنفسه وماله وقدر ان يحج مستطيعًا لم يجب عليه وقال الشافعي يجب ان يحج ولده ان كان مستطيعًا

وله في الاجنبي قولان لنا ان شرط الوجوب ليس حاصلا فلا يتحقق الوجوب ولان النبي عليه السلام

سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة **مسئلة** من وجب عليه حجة الاسلام وهو مستطيع

لم يجز ان يحج عن غيره ولا ان يتطوع بالحج ولو فقد الاستطاعة جاز له النيابة وان كان صرورة وقال

الشيخ لا يحج عن غيره ولا ان يتطوع عن نفسه وقال الشافعي من لم يحج حجة الاسلام لا يصح ان يحج عن

غيره ولو حج عن غيره او تطوع عن نفسه انعقد عما وجب عليه سواء كان الواجب حجة الاسلام

او عن نذر ولو كان عليه حجة الاسلام فنذر حجة ولو احرم بالنذر انعقد عن حجة الاسلام وبه قال احمد لنا ان

حجة الاسلام مضيقة فلا يجوز ان يعدل الى ما يمنع عن اداء الفرض المضيق ولان النبي عليه السلام سمع

رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال احججت فقال لا قال فحج عن نفسك ثم عن شبرمة و

يدل على ذلك ايضا ما روي عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم

اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه ولو كان له ما يحج به عن نفسه لم يجز عنه حتى يحج عن نفسه **مسئلة**

لا تحج المرأة تطوعًا الا باذن زوجها ولو احرمت مبادرة كان فاسدا ولا يشترط اذنه في الواجب و

كذا المعتدة عدة رجعية اما التطوع بالحج فلان حق الزوج مضيق فلا يجوز لها الدخول فيما يمنعه وللشافعي قولان

واما الواجب فلا يعتبر اذنه فيه وبه قال الشافعي في احدهما لان الحج على التراخي وحق الزوج معجل لنا قوله عليه السلام

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فاذا خرجن فليخرجن تفلات

والمعتدة عدة رجعية بحكم الزوجة وللزوج الرجوع في طلاقها والاستمتاع بها والحج يمنعه عن حق الاستمتاع

لو راجع فيقف على اذنه ويدل على ما قلناه ما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته

عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها حجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم

يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته

عن امرأة لم تحج ولها زوج فابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها هل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها

في حجة الاسلام وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحج المطلقة في عدتها وعن محمد

بن مسلم عن احدهما قال المطلقة تحج في عدتها والجمع بينهما انها تحج في الواجب دون الندب ويدل على

التفصيل ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة ان كانت صرورة حجت في

عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها واذا كانت العدة بائنة جاز ان تحج واجبا و[ندبا]

لم يجب له

وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان يحج عن غيره وان لم يستطع عن نفسه

المسئلة

تبينها وبينه بدليل على ذلك

وليس للزوج منعها لانقطاع العصمة بينهما ويدل على ذلك ما رواه ابو هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التي يموت

زوجها تخرج الى الحج والعمرة **مسئلة** اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا اتفاقا فاما لو نذر حجًا

مطلقا وحج بنية النذر ففيه قولان احدهما الاجزاء وبه قال الشيخ في النهاية والاخر لا يجزي احدهما عن الاخر

وبه قال في الجمل والمبسوط والخلاف وجه الاول ما رواه رفاعة بن موسى النخاس قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت

لو حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك من مشيه قال نعم ووجه الاخر انهما فرضان

سببهما مختلف لم يجز احدهما عن الاخر كما لو كان عليه حجة القضاء وقال الشافعي لا يقع الا عن حجة الاسلام

قال الشيخ ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر **مسئلة** لو نذر ان يحج ماشيا وجب مع

التمكن وعليه اتفاق العلماء ولان المشي طاعة فيجب لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه وما روى

رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش فاما ما روي

عن النبي عليه السلام من انه امر اخت عقبة بن عامر ان تركب فهي حكاية حال ولعله علم منها العجز

قيل ويقوم في موضع العبور لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام سئل عن

رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال ليقم في المعبر حتى يجوز وهل هو على الوجوب فيه وجهان احدهما

نعم لان الماشي يجمع بين القيام والحركة فاذا فات احدهما تعين الاخر والاخر انه على الاستحباب لان

نذر المشي ينصرف الى ما يصلح المشي فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة فلو ركب طريقه اختيارا

اعاد ليأتي بالصفة المشترطة وان ركب بعضا قال الشيخ يقضي ويمشي ما ركب وبه قال ابن عمر وابن الزبير وقيل

يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة مع وجودها ولو ركب عجزا اجماعا لكن مع العجز يسقط الوجوب لان

التكليف منوط بالوسع وهل يسوق بدنة قال المفيد لا لعجزه عما نذره فلا يحتاج الى جبر وقال الشيخ يسوق

بدنة كفارة عن ركوبه لما رووه ان النبي عليه السلام امر اخت عقبة بن عامر ان تركب وتسوق

هديا وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال فليركب وليسق بدنة وفي رواية ذريح عن

ابي عبد الله عليه السلام في رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز قال فليركب وليسق الهدي وللشافعي

في احد قوليه واحمد في احدى الروايتين واوجب ابو حنيفة الهدي مع العجز والقدرة اذا ركب لانه

خلل واقع في الحج فيجبر بالهدي اقله شاة والذي يليق بمذهبنا انه ان ركب مع القدرة قضى وكفر ان

كان الزمان معينا وان كان مطلقا اتى به فيما بعد ولا كفارة وان ركب مع العجز لم يجبره بشيء

وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم ان الخلل وقع في الحج بحيث يجبر بالهدي لان المشي ليس من افعال الحج

فاما احمد

ولنا انه لو ركب مع العجز لا يجب عليه شيء والهدي ان ساقه كان مستحبا

فلا يوجب جبرانا ثم لو كان خللاً في الحج لا نسلم ان كل خلل يجبر بل وجوب الجبران موقوف على الدلالة
ويمكن ان يقال ان الاخلال بالمشي ليس موثراً في الحج ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته بل غايته انه
اخل بالمشي المنذور فان كان مع القدرة وجب عليه كفارة خلف النذر وحجه ماض

مسئلة المخالف اذا حج ثم استبصر لم يقض حجه الا ان يكون اخل بركن لان الشرط
المعتبر في صحة العبادة الاسلام وهو متحقق ويدل على ذلك ما رواه بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل عمل عمله في حال ضلاله ثم من الله عليه فانه اثابه اجره عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه
وضعها في غير موضعها واما الصلوة والحج والصوم فليس عليه قضاء قال الشيخ ولو كان اخل بركن
اعاد لانه لم يات بالحج على الوجه المخلص للعهدة والمراد بالركن ما يعتقده اهل الحق ان الاخلال
به مبطل للحج او ما يعتقده الضال تديناً الاقرب ان المراد ما يعتقده اهل الحق ركنا واعادة الحج افضل
وان لم يخل روى ذلك عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام في رجل لا يعرف
هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته اعليه حجة الاسلام او قد قضى حجه قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي

القول في النيابة في الحج الاستيجار للحج جائز وتبرأ ذمة المحجوج عنه اذا كان ميتا او
ممنوعا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لا يصح واذا اتى وقع عن الاجير وللمكتري ثواب النفقة فان
واذا اتى به ر
بقي معه شيء يلزمه رده فاما لو اوصى الميت بالحج عنه كان تطوعاً من الثلث لنا خبر الخثعمية واخبار
اهل البيت كثيرة جداً ويشترط في النائب الاسلام لانه عبادة مشروطة بنية القربة ولا يصح من
الكافر وكذا لا تصح نيابة المسلم عنه لان النائب يقوم مقام المنوب عنه فكما لا يصح منه لا يصح
من النائب عنه قال الشيخان ولا ينوب عن مخالف في الاعتقاد الا ان يكون اباه وربما
كان التفاتهم الى تكفير من خالف الحق ولا تصح النيابة عمن اتصف بذلك ونحن نقول ليس
كل مخالف للحق لا تصح منه العبادة ونطالبهم بالدليل عليه ونقول اتفقوا على انه لا يعيد عباداته التي
فعلها مع استقامته سوى الزكوة والاقرب ان يقال لا تصح النيابة عن الناصب ونعني به من
يظهر العداوة والشنآن لاهل البيت عليهم السلام وينسبهم الى ما يقدح في العدالة كالخوارج ومن
ماثلهم ودل على ما قلناه ما رواه وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ايحج الرجل عن
ماثلهم ر
الناصب قال لا قلت ان كان ابي قال ان كان اباك فنعم قال الشيخ ولا يصح عن الاب المخالف
الشيخان نسخ
وانكر بعض المتاخرين النيابة عنه ايضا وزعم ان الاجماع على المنع مطلقا ولست ادري الاجماع
الذي ادعاه اين هو والتعويل ليس الا على ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام فالمنقول عنهم خبر واحد

لا غير

لا غير مقبول عند الجماعة وهو تضمين الحكمين معاً فيقبول احدهما ورد الآخر ودعوى الاجماع على ما قبله تحكمات يرغب عنها

مسئلة ولا تصح نيابة المجنون لانه ليس من اهل الخطاب ولانه متصف بما يوجب رفع
القلم فلا حكم لفعله وكذا الصبي غير المميز وليس للولي ان يحرم به نائباً عن غيره لانه لا حكم لنية الولي الا في حق الصبي عملاً بالنص
في الثواب لو دليل على ذلك قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة ذكر منهم الصبي حتى يبلغ صح
فلا يؤثر في غيره وفي الصبي المميز تردد لانه لا يصح منه الاستقلال بالحج والاشبه انه لا يصح نيابته لان حجه انما هو
تمرين والحكم بصحته بالنسبة الى ما يراد من تمرينه لانه لا يقع موثراً ويشترط في صحة النيابة نية النائب عن المنوب
عنه وتعيينه بالذكر او بالقصد وقد سلف البحث فيه وينوب من لم يحج عليه وهو اتفاق لكن على
لانه لا ينصرف فعل النائب الى المنوب عنه الا كذلك
ولا ينوب من وجب عليه حج صح
الكراهية وتصح نيابة المراة عن المراة وعن الرجل اتياً ويهما في فروض المناسك سواء كانت صرورة
او لم تكن وللشيخ قولان احدهما المنع اذا كانت صرورة وبه قال في التهذيب والاستبصار والنهاية
لما روى مفضل عن زيد الشحام قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول يحج الرجل الصرورة عن الصرورة ولا تحج المراة
عن الصرورة صح
الصرورة عن الرجل الصرورة ولنا ان الحج مما تصح فيه النيابة والمراة لها اهلية الاستقلال بالحج فيكون نيابتها
جايزة ويويد ذلك ما رواه جماعة منهم رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تحج المراة عن اخيها واختها
وابيها وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يحج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل قال لا باس
والجواب عن خبر المفضل الطعن في سنده فان المفضل المذكور نسب الى الغلو وهو ضعيف جداً
فلا يصار الى ما ينفرد به على انه يمكن ان يحمل على الكراهية ويدل على ذلك ما رواه علي بن احمد بن اشيم عن سليمان
بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي ولفظ لا ينبغي صريح
في الكراهية ولو قال ابن اشيم ضعيف قلنا المفضل اضعف منه

مسئلة اذا مات النائب
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز واختلف لفظ الشيخ رحمه الله
فتارة يقتصر على الاحرام وبه قال في الخلاف وذكر انها منصوصة لاصحابه لا يختلفون فيها وتارة كما قلناه وبه
قال في النهاية والتهذيب وقال اصحاب الشافعي ان مات قبل ان يفعل شيئا من الاركان رد
مقتضى ر
وان كان بعد ما فعل بعضها ففيه قولان لنا على الشيخ ان مقتضى الدليل بقاء الحج في الذمة لانه فعل لا يتم الا بالكمال اركانه
فلا تبرأ الذمة بفعل بعضه لكن عملنا فيما اذا احرم ودخل الحرم اما للقول المشهور بين الاصحاب او لما رواه بريد بن
ترك العمل بمقتضى الدليل صح
معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال
ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام واذا ثبت ذلك في حق الحاج ثبت
في حق نائبه لان فعله كفعل المنوب عنه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجلا دراهم ليحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل

ان يقضى مناسكه فانه يجزى عن الاول فيبقى معهود لا بمقتضى الاصل فيما عداه **تفريع** قال الشيخ ان
مات بعد الاحرام لم يستعد منه الاجرة ولا شئ منها وان مات قبل ان يدخل الحرم تردد في الاجرة
فتارة قال يستعاد منه لان الاجارة وقعت على افعال الحج ولم يفعل منها شيئا وتارة قال يستحق من الاجرة
بقدر ما عمل ويستعاد منه ما بقى لانه كما استوجر على افعال الحج استوجر على قطع المسافة قال وهذا اقوى
مسئله ويأتى النائب بالنوع الذى وقعت الاجارة عليه مثل ان يستاجره ليحج متمتعا
او قارنا او مفردا فلا يعدل الى غيره وهو المحكى عن على بن رئاب وقال الشيخ اذا استاجره للافراد فتمتع
جاز لانه عدل الى الافضل ولو قرن جاز ايضا لانه اتى بالافراد وزيادة ولعله تمسك بما رواه ابو بصير عن احدهما
فى رجل اعطى رجلا دراهم ليحج عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير
لنا ان الاجارة تناولت حجا معينا فلا تكون متناولة لغيره وما ذكره من الرواية محمول على حج مندوب والقصد
بالاجير فيعرف الاذن من قصد المستاجر ويكون ذلك كالمنطوق به وقال الشافعى ان علم منه التخيير اجزأ
وان لم يعلم كانت الاجرة للاجير والحج للمستاجر وعلى الاجير دم لاخلاله بالاحرام من الميقات وفى رد الاجرة
بقدر ما قابل العمرة قولان والذى يناسب مذهبنا اذا لم يعلم منه التخيير وعلم ارادة التعيين يكون متبرعا بفعل
ذلك النوع ويكون للمنوب عنه نية النائب ولا يستحق اجرا كما لو عمل فى ماله عملا بغير اذنه اما فى الحال
التى يعلم قصد المستاجر تحصيل الاجر لا حجا معينا فانه يستحق الاجرة لانه معلوم من قصده وكان كالمنطوق به
مسئله ولو استاجره ليحج على طريق فعدل الى غيره واتى بافعال الحج اجزأ لانه اتى
بالمقصود بالاجرة فيكون مجزيا اذ لا اثر للطريق فى الحج ويستحق كمال الاجرة لانه لم يخل بامر مقصود نعم لو كان له
غرض متعلق بطريق مخصوص وشرط السفر بها فعدل الى غيره صح الحج وابراء الذمة ويرجع عليه من الاجرة بتفاوت الطرق
ويدل على ان العدول عن الطريق المعين لا اثر له فى الحج ما رواه حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج من البصرة قال لا باس
وقال الشيخ لا يرجع عليه لانه لا دليل عليه وليس بجيد فانا بينا الدليل **مسئله**
ولا يستنيب النائب الا مع الاذن بمعنى انه اذا استاجر غيره لم تنعقد الاجرة نعم لو استعان بغيره
فى الحج عن المستاجر صح الحج عنه ولم يستحق الحاج اجرة ولا المستاجر الاول فاما رواية عثمن بن
عيسى عن الرضا عليه السلام قلت له ما تقول فى الرجل الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس فهى شاذة
وعثمن بن عيسى واقفى ضعيف لا يعمل بما ينفرد به خصوصا عن الرضا عليه السلام فان تغيره فى
زمان الرضا عليه السلام ويمكن ان تحمل على ما اذا علم من قصد المستاجر الاول الاذن او تحصيل النيابة

للقران فان لم يتبع وكذا لو استاجره للتمتع فقرن او افرد ولو استاجره صح

مطلقا

مطلقا من دون القصد الى حجة بنفسه **مسئله** لا يجوز للاجير ان يوجر نفسه للنيابة فى حج آخر
فى السنة التى استوجر فيها لان فعله صار مستحقا للاول فلا يجوز صرفه الى غيره ويجوز لو استاجره
مطلقا او فى عام آخر **مسئله** قال الشيخان واذا صد الاجير عن بعض الطريق كان
عليه مما اخذ بقدر ما بقى من الطريق التى يؤدى فيها الحج الا ان يضمن العود ولاداء ما وجب عليه اما قولهما
يرجع عليه بالمتخلف فصواب واما قولهما الا ان يضمن العود ولاداء فليس بجيد لان العقد تناول ايقاع
الحج فى زمان معين ولم يتناول غيره فلا تجب على المستاجر الاجابة نعم لو اتفق الموجر والمستاجر على
ذلك جاز **مسئله** لا يطاف عن حاضر متمكن من الطواف لانه عبادة تتعلق بالبدن
فلا تصح النيابة فيه مع التمكن نعم لو كان غائبا جاز ويدل على ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابى نجران
عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام قلت الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا
ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب قلت وكم قدر الغيبة قال عشرة اميال ويجوز لو كان مريضا لا
يستمسك الطهارة ولو استمسك طيف به اما اذا كان متمكنا من الطهارة فلانه يمكن ان يطاف
به وليس الطواف بالقدم شرطا بل طواف الراكب كطواف الماشى وقد كان النبى عليه السلام
يطوف على ناقته ولا فرق بين ان يكون الحامل انسانا او غيره ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الهيثم التميمى عن
ابيه قال حملت زوجتى فى شق المحمل وانا فى جانب والخادم فى جانب وطفت بها طواف
الفريضة واعتددت به لنفسى ثم عرضت ذلك على ابى عبد الله عليه السلام فقال قد اجزاه عنك اما
من ليس قادرا على الطهارة كالمبطون والمغلوب على عقله فانه يطاف عنه لعدم تمكنه من الطهارة
ويدل على ذلك ما رواه حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال المريض والمغمى عليه يرمى
عنه ويطاف عنه وفى رواية معوية بن عمار قال الكسير يحمل ويطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه و
يطاف عمن لم يجمع الوصفين يعنى الحضور والتمكن من الطهارة فلو حمل انسانا وطاف به كان
لكل منهما طواف وان كان كل منهما متمكنا من السعى بنفسه وقال الشافعى لا يجزى عنهما ويجزى عن احدهما
لنا ان القصد بالطواف حاصل لكل واحد منهما وقد سلف من النقل ما يؤيد ذلك ولو حج عن ميت
تبرعا برئ الميت لان الحج مما تصح فيه النيابة ولا تفتقر الى المسئلة ولا الى العوض فاجزأ المتبرع
ويدل على ذلك ما رواه عمار بن عمير قلت لابى عبد الله عليه السلام قلت لو ان رجلا مات ولم يحج
حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله رجلا او امرأة هل يجزى ذلك عنه فقال اشهد على ابى انه حدثنى عن رسول الله صلى الله
عليه ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله ان ابى مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزى

عنه وجناية الاجير لازمة له دون المستأجر لانها عقوبة على جناية او ضمان في مقابلة اتلاف فتختص الجاني
ويستحب ان يتلفظ باسم المنوب عنه في المواطن يدل على ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قلت ما يجب على من حج عن غيره قال يسميه في المواطن والمواقف ويدل على ان ذلك على الاستحباب
ما رواه منصور عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن غيره يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء
لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ويستحب للنائب ان يعيد ما يفضل معه من الاجرة عن مؤونته ليكون قصده بالنيابة
القربة لا العوض ويدل على ان ذلك غير لازم ان الاجارة سبب لتملك الاجر مع فعل ما استؤجر عليه و
يؤيد ذلك رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء
فلم يرده علي قال هو له ولعله ضيق على نفسه وروى محمد بن عبيد الله القمي عن الرضا عليه السلام قال سالته
عن الرجل يعطى الحجة يحج بها فيفضل منها ايردها قال لا هو له ويستحب للمستاجر ان يتم للاجير لو اعوزته
الاجرة لانها مساعدة للمؤمن ورفق به ويستحب ان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية
وقد سلف بيان ذلك ويكره ان ينوب المرأة الصرورة وقد سلف **مسائل** من اوصى بحجة
ولم يعين الاجرة انصرف الاطلاق الى اجرة المثل لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث
فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق به وهو المراد من اجرة المثل **الثانية** لو اوصى ان يحج عنه وعرف
منه ارادة التكرار فان عين اقتصر على ما عينه والا حج عنه حتى يستوفي ثلث تركته لان الوصية تنفذ الا في الثلث
اذا لم يجز الوارث ما زاد ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسين بن ابي خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما قال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ولو اطلق الامر ولم يعلم منه ارادة التكرار
اقتصر على المرة لانه القدر المتيقن **الثالثة** لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بشيء معلوم فقصر عن الاجرة
جمع ما يمكن به الاستيجار لانه مال صرف في الحج فيجب ان يعمل فيه بالقدر الممكن ويدل على ذلك ما رواه
علي بن محمد الحضيني قال كتبت اليه ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي
فما تامر في ذلك فكتب عليه السلام تجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك **الرابعة** لو حصل بيد انسان
مال الميت وعليه حجة مستقرة وعلم ان الوارث لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج ويدفع الى الوراث
ما بقي لان الحج دين على الميت ولا يستحق الوارث الا ما فضل عن الدين ويؤيد ذلك ما رواه بريد بن
معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج
حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم **الخامسة** من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة
اخرجت حجة الاسلام من اصل تركته والمنذورة من الثلث وقيل يخرجان من اصل المال لتساويهما في شغل الذمة

والاول اختيار الشيخ رحمه الله محتجا بما روى ضريس بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل عليه حجة
الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي بنذره فقال اذا ترك
مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه
حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه قال الشيخ في التهذيب حج الولد على الاستحباب
لرواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نذر ان عافى الله ابنه ليحجنه فعافى الله الابن ومات الاب
قال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على الابن قال هي واجبة على الاب من ثلثه **تتمات الاولى**
ليس من شرط الاجارة تعيين موضع الاحرام وللشافعي قولان لنا ان المواقيت متعينة عندنا لكل جهة لا يجوز
الاحرام قبلها ولا بعدها فغنيه عن التعيين **الثانية** لو قال حج عني بنفقتك كانت الاجارة باطلة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة صحيحة لنا ان الاجرة مجهولة فلا تصح معها الاجارة **الثالثة** لو قال له اثنان
حج عنا فان اراد حجة واحدة وكانت مندوبة صح لانه طاعة تصح النيابة فيها فكما تصح النيابة فيها عن واحد
تجوز عن اثنين ولا كذا لو كانا عن حجتين واجبتين او استاجراه ليحج عن كل واحد حجة وقال الشافعي لو نوى عنهما
انقلب اليه ولنا ان الحج عبادة تفتقر الى النية ولم ينوها لنفسه فلم تنقلب اليه وقد روي في اخبارنا كما قال
الشافعي روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل شرك في حجة الاربعة والخمسة فقال
ان كانوا صرورة فلم اجزء ولا يجزي عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج **الرابعة** ولو احرم عن المستاجر
ثم افسد حجه فان قلنا فيمن حج عن نفسه وافسد ان الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة فقد برئت
ذمة المستاجر باتمامها والقضاء في القابل عقوبة ولا تنفسخ الاجارة وان قلنا الاولى فاسدة والثانية
قضاء كان الجميع لازما للنائب ولا تجزي عن المستاجر ويستعاد منه الاجرة ان كانت الاجارة متعلقة بزمان
معين وقد فات وان كانت مطلقة كان على الاجير الحج عن المستاجر بعد حجة القضاء لانها تجب على
الفور ويمكن ان يقال الحجة الثانية مجزية عن المستاجر لانها قضاء عن الحجة الفاسدة كما تجزي عن الحاج عن نفسه
وهذا القول موجود في احاديث اهل البيت والا فرنج غير مستند الى رواية روى الحسين بن عثمان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل
وكفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ومن طريق صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قلت
ان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت ان الاجير ضامن
للحج قال نعم وينبغي ان يكون العمل على هذا **الخامسة** اذا احرم الاجير عن نفسه وعمن استاجره
لم ينعقد الاحرام عنهما قال الشيخ ولا عن واحد منهما لان من شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن نفسه و

لم تصح النية التي نواها فقد تجرد عن النية وقال الشافعي ينعقد عنه دون المستاجر لانه لم يصح عنهما فوقع عنه لانه نوى التقرب بالاحرام فيكفي في صحته وروى ما قاله الشافعي سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ان نوى الحجة عن نفسه وعنهما فهي تجزي عنه ويستحق هو ثواب الحجة وان كان لا يسقط عنها الفرض ولو استاجره فاحرم فان كان زمان الاجارة معينا لم يقع عن نفسه وفي وقوعه عن المستاجر تردد وقد روى ما يدل على وقوعه عن المستاجر روى ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا ليحج به عنه فحج عن نفسه قال هي عن صاحب المال **السادسة** لو قال حج عني او اعتمر بكذا قال الشيخ في الخلاف يكون صحيحا وقال الشافعي الاجارة باطلة وتردد الشيخ في المبسوط والوجه البطلان لجهالة العمل ومع فعل احدهما يصح وتكون له اجرة المثل وكذا لو قال من حج عني فله دينار او عبد او عشرة دراهم قال الشيخ يصح ويكون مع العمل مخيرا في دفع ايها شاء وقال الشافعي الاجارة باطلة وله اجرة المثل وهذا انسب بالمذهب **مسئلة** ولو استاجر الصحيح من يحج عنه الواجب لم يصح ولو استاجر للتطوع جاز وبه قال ابو حنيفة وقال لا يصح ان يستاجر لفرض ولا النفل لانها عبادة بدنية لا يقوم بها الغير مع التمكن كالصلوة ولنا ان الحج طاعة تصح فيها النيابة فكان الاستيجار لها جائزا وكذا يجوز ان يستاجر المريض من يحج عنه تطوعا لعين ما قلناه **مسئلة** لو احرم النائب عمن استاجره ثم نقلها الى نفسه لم يصح واذا اتم الحج استحق الاجرة وللشافعي قولان احدهما يصح نقلها لان النبي عليه السلام سمع ملبيا عن شبرمة فقال حج عن نفسك ثم عن شبرمة لنا ان ما فعله وقع عن المستاجر فلا يصح العدول بها بعد ايقاعها ولان افعال الحج استحقت لغيره بالنية الاولى فلا يصح نقلها واذا لم يصح النقل فقد تمت الحجة لمن بدا بالنية له فله الاجرة لقيامه بما شرط عليه **مسئلة** من مات بعد استقرار الحج عليه وعليه دين فان نهضت التركة بهما صرف فيهما ما يقوم بهما وان قصرت التركة قسمت على اجرة مثل الحج وعلى الدين بالحصة وللشافعي اقوال احدها كما قلناه والثاني يقدم دين الادمي لان له ضرورة ولا ضرورة لله والثالث يقدم دين الله لقوله عليه السلام دين الله احق ان يقضى لنا انهما دينان لزما الذمة وليس احدهما اولى فوجب قسمة التركة عليهما **مسئلة** يجوز ان يحج العبد عن غيره اذا اذن مولاه وقال الشافعي لا يجوز لنا ان للعبد اهلية الحج فيجب ان يصح مع الاذن ولان الاخبار الدالة على جواز النيابة مطلقة فكما تتناول الحر باطلاقها كذا العبد **مسئلة** من كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر بدا بحجة الاسلام ولو حج بنية النذر قال الشيخ لم ينقلب الى حجة الاسلام وقال الشافعي ينقلب لنا انه لم ينو حجة الاسلام ولم تصح حجة النذر فصار كما لو تجرد احرامه عن النية وكذا لو كان المستاجر معضوبا وعليه حجة الاسلام والنذر واستاجر لحجة النذر لم ينقلب الى حجة الاسلام لعين ما ذكرناه **مسئلة** اذا استاجر من يحج عنه

فاعتمر

فاعتمر او ليعتمر فحج عنه قال الشيخ لم تقع عن احد منهما سواء كان المستاجر حيا او ميتا وقال الشافعي ان كان حيا وقعت عن الاجير وان كان ميتا وقعت عن المستاجر والوجه انها تصح سواء كان المستاجر حيا او ميتا ويبطل قول الشافعي بما بيناه من جواز النيابة عن الحي ويبطل ما قاله الشيخ بان المتبرع تصح نيابته لكن لا يستحق اجرة لاخلاله بما وقعت الاجارة عليه وتبرعه بما وقع منه **مسئلة** اذا احصر الاجير كان له التحلل بالهدي ولا قضاء عليه لانه ليس في ذمته حج ياتي به ويبقى المستاجر على ما كان عليه من وجوب الحج ان كان واجبا **مسئلة** اذا فاته الوقوف بتفريط لزمه التحلل بعمرة لنفسه وتستعاد منه الاجرة ان كان الزمان معينا وان لم يكن بتفريط قال الشيخ له اجرة مثله الى حين الفوات والاقرب ان يكون له من الاجرة التي وقع عليها العقد بنسبة ما اوقع من الافعال ويستعاد ما بقي **مسئلة** المعضوب اذا كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر جاز ان يستاجر رجلين كل واحد لحجة في العام الواحد لانهما فعلان متباينان وليس بينهما ترتيب فيجزي كل واحد عما استوجر له وليس كذلك لو ازدحما على المكلف الواحد

المقدمة الثانية وهي ثلثة تمتع وقران وافراد ويدل على الحصر ان العمرة اما تتقدم على الحج مع اتفاق شروط التمتع والثاني افراد ثم الافراد اما ان ينضم اليه سياق او لا ينضم والاول قران والثاني افراد ويدل على ذلك ايضا ما روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحج ثلثة اصناف مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه واله والفضل فيها ومنصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سايق الهدي وحاج مفرد للحج **مسئلة** لا ينعقد الاحرام بالعمرة المتمتع بها الا في اشهر الحج فان احرم في غير اشهر الحج وطاف اقل من اربعة اشواط ودخلت اشهر الحج فاتمها واحرم بالحج كان متمتعا لانه جمع بين اكثر افعال العمرة والاحرام بالحج فصار كمن لم يحرم بها في اشهر الحج لنا ان الاحرام بالعمرة نسك وركن فيها فيعتبر وقوعه في اشهر الحج كما يعتبر وقوع باقيها ولان الحج لا يقع الا في اشهر الحج والعمرة داخلة فيه لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه ويؤيد ذلك من روايات الاصحاب ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة الا في اشهر الحج **مسئلة** اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وبه قال مالك وهي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقال في المبسوط والى قبل طلوع الفجر من عاشر ذي الحجة وبه قال الشافعي وقال في الجمل وتسعة من ذي الحجة وفي الخلاف الى طلوع الفجر من ليلة النحر وقال ابو حنيفة الى اخر العاشر والمراد بالاول الزمان الذي يصح ان يقع فيه شيء من افعال الحج كالطواف والسعي وذبح دم الهدي وبالثاني الزمان الذي يصح انشاء الاحرام بالحج فيه ويختلف ذلك باختلاف امكان الوقوف ولا ريب انه اذا طلع فجر العاشر من ذي الحجة فقد فات الوقوف بعرفات

ومنصور بن الفضيل ل

الا ان يعرف من حاله انه يتمكن من الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس فعنده يصح انشاء الاحرام ويدرك
الحج وسياتي تحقيق ذلك والنية شرط في احرام العمرة وللش في قول ان لنا انها عبادة فتفتقر الى النية لان
الاحرام يقع على وجوه فلا تختص بعضها الا بالنية ويجب ان تكون النية مقارنة للاحرام وقال الشيخ الافضل
ان تكون مقارنة فان فاتت جاز تجديدها الى قبل التحلل لنا ان الاحرام عبادة تفتقر الى النية فلا تصح
مع عدمها ولا تقع العمرة متمتعاً بها حتى ياتي بالحج بعدها في عام واحد لما روى سعيد بن المسيب قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا وان
يحرم بالعمرة من الميقات وبالحج من مكة الا مع العذر ولا خلاف في ذلك ويؤيد ذلك ما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قلت كيف اتمتع قال الوقت فتلبي فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء
وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وروى حماد بن عيسى قال من دخل مكة متمتعاً في اشهر الحج لم يكن
له ان يخرج حتى يقضي الحج وافضل ما يحرم به المسجد وافضل المسجد تحت الميزاب او مقام ابرهيم وروى
يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي
المسجد شئت وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع ما صنعت
بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج وان كنت ماشياً فلبّ عند المقام واذا كنت راكباً
فاذا نهض بك بعيرك وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاغتسل
وادخل المسجد حافياً وصل ركعتين عند مقام ابرهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في
دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار وافضل
الوقت لانشاء حج التمتع يوم التروية والمجزي ما يعلم انه يدرك معه الوقوف وتقديمه جائز روى
زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام المتمتع له ان يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف وصلى ركعتين
خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة وقصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج وعليه الهدي قلت
وما هو قال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة **مسئلة** ميقات حج التمتع مكة ولو احرم
من غيرها اختياراً لم يجزئه وكان عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام بها لان النبي عليه السلام امر الصحابة
بالاحرام من مكة حين امرهم بالتحلل فيجب ان يتبع ولانها ميقات الحج المتمتع بالاتفاق وسنبين
انه لا يجوز تجاوز الميقات اختياراً واذا لم يصح من غير الميقات وجب العود اليها لتحصل العبادة
على الوجه المشروع ولو تجاوز ناسياً او جاهلاً عاد فان منع مانع احرم من موضعه ولو كان بعرفة وكذا
لو خشي مع الرجوع فوات الحج **مسئلة** لو دخل مكة متمتعاً وخشي مع اتمام العمرة ان

في المبسوط صح

ياتي صح

الحج فوته وعرف انه اذا نقل نيته الى الافراد ادرك الوقوف المجزي وجب نقل نيته الى الافراد واذا اتم حجه اعتمر
بعده عمرة مفردة وكذا الحايض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الحج نقلتا حجهما الى الافراد واتمتا
بالعمرة بعده لان التمتع انما يلزم مع الاختيار ويزول لزومه مع الاضطرار ويدل على ذلك روايات منها
رواية جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية
قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم وتجعلها عمرة ورواية اسحق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج
الى عرفات قال تصير حجة مفردة وهذا انما يكون اذا علمت انها لا تطهر مع بقاء وقت الوقوف
ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان المراة تجي متمتعة فتطمث قبل
ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت
وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل **مسئلة** التمتع فرض من ليس من حاضري
المسجد الحرام ولا يجزيهم غيره مع الاختيار وهو مذهب علمائنا والمشهور عن اهل البيت عليهم السلام و
اطبق الجمهور على خلافه لنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا يدل على انه فرضهم فلا
يجزيهم غيره وقوله عليه السلام من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة وهو امر لمن كان معه لمن دخل مكة واكد ذلك
من الاحاديث ما رواه معوية بن عمار وليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجاً لله غير
المتعة انا اذا لقينا الله قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك وما روى زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
ذكر حاضري المسجد ثم قال كل من وراء ذلك فعليه المتعة واذا ثبت ان ذلك فرضهم وجب الا يجزيهم
لاخلالهم بما فرض عليهم **مسئلة** حد حاضري المسجد الحرام من كان بينه وبين منزله وبين
مكة ثمانية واربعون ميلاً من كل جانب وبه قال الش في قال لانه مسافة القصر وقال الشيخ من كان بين
منزله والمسجد اثنا عشر ميلاً من كل جانب لنا ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لاهل مكة ليس
عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلاً ذات عرق وعسفان وكما تدور حول مكة فهو من
دخل بهذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة
ولا لاهل سرف ولا لاهل مر متعة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومعلوم ان هذه المواضع
اكثر من اثني عشر ميلاً فاذا ما اعتمده الشيخ نادر لا عبرة به ولو حج ناوٍ بالتمتع لا يجزيهم وبه قال ابو حنيفة وقال
الش في يجزيهم لنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والظاهر ان الاشارة راجعة الى

في المبسوط والجمل صح

وروى عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة صح

لقوله صح

الى جميع ما تقدم ويحكى عن بعض فضلاء العربية انهم قالوا التقدير ذلك التمتع وقول الشافعي يرجع الى
الهدي قلنا كما يحتمل ذلك يحتمل رجوعه الى الجملة لكن هذا اتم فايدة فيكون ارجح ويدل على ذلك من طريق اهل
البيت روايات منها ما ذكرناه **واما الافراد** فهو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقف بالموقفين
ويقضي مناسكه الثلثة بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف ويصلي ويسعى ثم يطوف طواف النساء وعليه عمرة
بعد ذلك ياتي بها من خارج الحرم وهذا القسم والقران فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدلا الى التمتع
اختيارا ففي اجزائه قولان احدهما لا يجزي وهو مذهب ابي حنيفة واحد قولي الشيخ والثاني يجزي ولا دم
وهو القول الآخر للشيخ وبه قال الشافعي قال لان المتمتع اتى بصورة الافراد وزيادة غير منافية
واحتج اصحابنا المانعين من اجزائه ويؤيد ذلك ايضا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قلت لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله سبحانه ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحجة الشيخ ضعيفة لانا لا نسلم انه اتى بصورة الافراد وذلك انه
اخل بالاحرام للحج من ميقاته واوقع مكانه العمرة وليس مأمورا بها فيجب الا يجزيه وشروط الافراد
النية لما قلناه في نية التمتع وان يقع في اشهر الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقته وعليه اتفاق
العلماء وان يقع في الميقات وسنبين القول فيه او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات
من الميقات **واما القران** فهو ان يضم الى احرامه سياق هدي ولا فرق بينه وبين المفرد الا في
سياق الهدي واطبق الجمهور على خلافه وقالوا القران هو ان يحرم بعمرة وحج معا لما روي عن ابن عباس
عن عمر قال سمعت النبي عليه السلام يقول اتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك
ركعتين وقل لبيك بعمرة في حجة ولقوله عليه السلام اهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة لنا ما روى عبد الله
بن احمد بن حنبل باسناده الى ابي شيخ قال كنت في ملاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
معوية بن ابي سفيان فناشدهم الله عن اشياء كل ذلك قالوا نعم يقول وانا اشهد ثم قال انشدكم
الله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن جمع بين حج وعمرة قالوا اما هذه فلا فقال اما انها معهن
وما يرويه معوية وان كان عندنا ليس بحجة لكنه عند اصحاب الحديث منهم حجة ثم هو يطابق ما نقله
الاصحاب عن اهل البيت عليهم السلام ولان الاحرام بالحج او بالعمرة يستوعب فوايد الاحرام
كلها فلا يكون للاحرام بالآخر فايدة ومن طريق اهل البيت ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قرانا الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان
عند المقام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وما رواه منصور بن حازم

وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة
كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي ع

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي ومثله روى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام وجواب ما ذكروه منع الرواية فانه لو كان القران جمعا بين الحج والعمرة باحرام واحد
لكان النبي عليه السلام حج كذلك لكن النبي عليه السلام لم يجمع بين الحج والعمرة بل حج مفردا
وسمي قارنا لانه ضم الى احرامه سياق الهدي ويدل على ذلك ما رووه في صحيح الحديث عن
جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحج ليس معه عمرة ومن طريق الاصحاب روايات منها ما رواه
ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حج في حجة الوداع لاربع
او خمس مضين من ذي الحجة مفردا الحج وساق مائة بدنة واما الرواية الثانية فيجوز ان يكون امر آل محمد بعمرة
في حج واراد به التمتع لانه عليه السلام يقول دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه واراد
عمرة التمتع لانها لازمة للحج فصارت العمرة كالداخلة فيه ويتنبه على هذا المعنى روايات
اهل البيت عليهم السلام منها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
لان الله يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك
في كتابه وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال احرم رسول الله صلى الله عليه من ذي
الحليفة مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين ثم اتى مكة وطاف سبعة اشواط ثم
صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله فلما فرغ
من سعيه قال ان هذا جبرئيل واومأ بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق الهدي ان يحل فقال رجل
نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت
كما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقال سراقة العامنا
هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
وعن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال انما نزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت
في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج **مسئلة** لا يجوز ادخال الحج على العمرة مثل ان
يكون محرما بعمرة مفردة فيحرم بالحج قبل قضاء مناسكها او يحرم بالحج ثم يدخل على العمرة نعم لو كان محرما بعمرة
متمتع بها فمنعه مانع من مرض او حيض عن اتمامها فجاز نقلها الى الافراد وكذا لو كان محرما بالحج مفردا ودخل
مكة جاز ان ينقل احرامه الى التمتع اما في غير ذلك فلا واجاز الجمهور ادخال الحج على العمرة اجماعا منهم وفي
ادخال العمرة على الحج بعد عقده بنية الافراد قولان احدهما الجواز وبه قال ابو حنيفة واحد قولي الشافعي
والآخر المنع وهو القول الآخر للشافعي اما جواز نقل التمتع الى الافراد مع الضرورة فجايز اتفاقا وكما فعلته عائشة

هكذا مر

حاجا ر

واما نقل الافراد الى المتعة فلقوله عليه السلام من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة وما عدا ذلك منفي بالاصل
ولانه اذا احرم بنوع لزمه اتمامه والكمال افعاله فلا يجوز صرف احرامه الى غيره **مسئلة** قال الشيخ في
الخلاف اذا قرن بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم فان اراد
ان ياتي بافعال العمرة ويجعلها متعة جاز ذلك ولزمه الدم وقال الشافعي ومالك والاوزاعي اذا اتى
بافعال الحج لزمه دم وقال الشعبي وطاوس وداود ولا يلزمه شيء لنا ان لزوم الدم منفي بالاصل فلا يثبت الا
بالدلالة اما اذا نوى التمتع فلزوم الدم له باجماع والمتمتع اذا احرم من مكة لزمه الدم ولو احرم من الميقات
لم يسقط عنه الدم وقال الجمهور يسقط لنا ان الدم يستقر باحرام الحج فلا يسقط بعد استقراره وكذا من احرم للتمتع
من مكة ومضى الى الميقات ثم منه الى عرفات **مسئلة** ويستقر دم التمتع باحرام الحج وبه قال
ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فجعله غاية وروى عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال من كان معه هدي فاذا اهل فليهد ومن لم
يكن معه هدي فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله **مسئلة** من اراد التطوع بالحج فالتمتع
افضل انواعه وبه قال احمد واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة القران افضل لما روى جماعة من الصحابة ان النبي
عليه السلام حج قارنا وهو لا يختار من القرب الا افضلها وقال الشافعي في عامة كتبه الافراد افضل لنا قوله عليه السلام
لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فتاسف على فوات العمرة ولا يتاسف
الا على فوات الافضل ولان المتمتع ياتي بكل واحد من النسكين في الوقت الفاضل وينسك بالدم فكان
افضل واذا افرد بالعمرة في غير اشهر الحج فكان ما ياتي به في اشهر الحج افضل ويدل على ذلك من روايات اهل البيت
ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل بها نزل القران وجرت السنة وعن ابي ايوب
قال سالت ابا عبد الله اي انواع الحج افضل قال المتعة وكيف شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس وعن عبد الله بن سنان
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي فقال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا
تعودن وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن ابيه عبد الله عليه السلام ايما افضل التمتع بالعمرة
الى الحج او من افرد فساق الهدي فقال كان ابو جعفر يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق
للهدي فكان يقول ليس يدخل بشيء افضل من المتعة وجواب ابي حنيفة انا لا نسلم ان النبي لا يعدل الى
الافضل لكن لا نسلم ان المتعة كانت مشروعة قبل احرام النبي عليه وآله السلام اذا المشهور نزولها بعد دخوله
مكة سائقا للهدي ومنعه عن التمتع سوقه الهدي وامر من لم يسق ان يحل ويجعلها عمرة وذلك يدل على ما قلناه

وعندنا ان

وعندنا ان النبي عليه وآله السلام حج قارنا على ما فسرناه في القران الا على الجمع بين الاحرام بعمرة وحج كما قالوه
مسئلة اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد صار محلا فان كان ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا
قال الشيخ وبه قال ابن ابي عقيل وقال الشافعي اذا قضى افعال عمرته تحلل سواء ساق هديا او لم يسق وقال ابو حنيفة
ان لم يكن ساق تحلل وان كان ساق لم يتحلل واستانف احراما للحج ولا يحل حتى يفرغ من مناسكه
لنا على الشافعي قوله عليه السلام من لم يسق الهدي فليحل فشرط التحلل عدم السياق وعلى ابي حنيفة ان تجديد الاحرام
انما يمكن ان كان محلا اما المحرم فهو باق على احرامه فلا وجه لتجديد احرام حاصل ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يتحلل وعلل ذلك
بانه ساق الهدي وقال عليه السلام لا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله **مسئلة** واذا ساق استحب
ان يشعر ما ساقه او يقلده ان كان من الابل وقلده ان كان من البقر او من الشاة وبه قال الشافعي وما
وانكرها ابو حنيفة الاشعار لانه مثلة وبدعة وتعذيب للحيوان ولم يعرف تقليد الغنم لنا ما روى ابن عباس
ان النبي دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها وما روى عروة بن مسور
بن مخرمة ومروان قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره وروى جابر قال كان هدايا
رسول الله صلى الله عليه وآله غنما مقلدة ومن اخبار اهل البيت روايات منها رواية عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة يشعرها من جانبها الايمن ومنها رواية معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد وعن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير ومنها رواية حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان كانت بدن كثيرة فاراد ان يشعرها دخل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن وهذه
من الشق الايسر ولا يشعرها حتى يتهياها للاحرام فانه اذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية
قال الاصحاب والاشعار شق سنام البعير ولطخ صفحته بدم اشعاره والتقليد ان يجعل في عنق المسوق
نعلا قد صلى فيه روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن البدنة قال يشعر وهي باركة يشق سنامها الايمن
وروى الفضيل بن يسار عنه عليه السلام ومعوية بن عمار قال يقلدها نعلا قد صلى فيها **مسئلة** يجوز للقارن
والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغير ضرورة وهو فتوى الاصحاب وبه قال
الشيخ وربما انكر ذلك شاذ منا استسلافا لوجوب الترتيب وادعاء عن النقل واطبق فيما الجمهور على
المنع من التقديم قبل الوقوف وقال الشافعي وقت الاجزاء النصف الاخر من ليلة العاشر والافضل الاتيان
به يوم النحر قبل الزوال ولو اخر لم يلزمه دم وقال ابو حنيفة يلزمه بالتاخير عن ايام التشريق دم لنا على جواز التقديم
ان الاصل عدم وجوب الترتيب ولا منافي له من النقل فيكون جايزا ولان قصد البيت اهم مناسك الحج

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدى غنما مقلدة

فقهاءهم في النهاية والمبسوط التقديم

فجاز تقديمه وكذا الطواف به والسعي لثبوتهما بالنص ولا يلزم مثل ذلك في حج المتمتع لان احرامه
يقع عقيب قصد البيت والطواف به والسعي للعمرة فلا يكون للتقديم فائدة ويؤيد ما ذكرناه ما روي
عن اهل البيت عم من ذلك رواية زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم
طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره ولو قيل الترتيب واجب بالاجماع منعنا دعواه واحتججنا
على علمه والشيخ استدل على جواز التقديم باجماع الطائفة فكيف يدعي اجماعها على خلافه
لو قيل لا نم دلالة الحديثين على موضع النزاع لاحتمال ان يكون دخولهما مكة بعد عودهما من منى لا قبل
الوقوف بعرفات ويكون السؤال عن التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق او بعدها ثم ما يتضمنان الطواف
ولا يتضمنان السعي عن التعجيل قلنا الدليل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه البزنطي عن عبد الكريم عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها
حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وما رواه
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام سألته عن مفرد الحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل
طواف النساء قبل ان ياتي منى وقول ابي حنيفة يلزمه دم بالتأخير عن ايام التشريق دعوى مجردة عن برهان لان
وجوب الدم انما يكون نسكا او جبرانا وكلاهما منتف هنا لانا لا نم ان التأخير عن ايام التشريق خلل لان
زمان الحج باق الى انقضاء ذي الحجة وسيأتي تحقيق ذلك فيما بعد واما المتمتع فلا يجوز له تقديم طوافه وسعيه
اختيارا ويجوز ذلك مع الضرورة اما لمرض مانع او خوف حيض او عدو اما المنع مع الاختيار فعليه اتفاق العلماء
ورواه ابو بصير قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو
طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف واما جواز التقديم مع الضرورة فلان
التأخير مع قيام المانع الضروري اضرار وعسر وهما منفيان شرعا ويؤيد ذلك روايات منها رواية
اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض تعجل طواف
الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل ورواية علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عم عن رجل
دخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين فخشي على بعضهن الحيض قال اذا فرغن
من متعتهن واحللن فلينظر الى التي تخاف الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج ثم تطوف بالبيت وبالصفا
والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي
بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سألته عن المتمتع يهل بالحج يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى
منى قال لا بأس ومقتضى هذا جواز التقديم مطلقا لكنا قيدناه بحال الضرورة توفيقا بينه وبين

الاحاديث

الاحاديث المتضمنة لها ولتسلم الاحاديث المانعة من تقديم الطواف والسعي عن معارضة هذه الا
مسألة واذا طاف المفرد والقارن او المتمتع مع الضرورة جدد التلبية ليبقى على احرامه و
لو لم يجدد التلبية انقلبت حجته عمرة قال به الشيخ ورواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من
طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ورواه الجمهور في الصحيح عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلعم اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل وهي عمرة
ومن طريق اهل البيت عم رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اني اريد الجوار
كيف اصنع قال تخرج الى الجعرانة وتحرم بالحج قلت اقيم الى يوم التروية لا اطوف قال اذا دخلت فطف
واسع بين الصفا والمروة قلت اليس كل من طاف بين الصفا والمروة احل قال كلما طفت طوافا
وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف
بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا
من الطواف بالتلبية قال الشيخ ومعناه اذا قدما طوافهما وهما على احرامهما فكلما طافا عقدا الاحرام بالتلبية وفي
بعض الروايات انما يحل المفرد دون السائق روى ذلك يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عم
قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدي وقيل لا يحل مفرد ولا غيره الا بالنية لا
بمجرد الطواف والسعي لقوله عم ولكل امرئ ما نوى ويستضعف الروايات المتضمنة للاحلال من غير نية التحلل ولا
قصد العمرة وكيف كان فتجديد التلبية اولى ليخرج به من الخلاف **مسألة** قال علماؤنا المفرد
اذا دخل مكة جاز له فسخ حجه وجعله عمرة يتمتع بها ولا يلبي بعد طوافه ولا بعد سعيه لئلا ينعقد احرامه بالتلبية
اما القارن فليس له العدول الى المتعة وزعم فقهاء الجمهور ان نقل الحج المفرد الى التمتع منسوخ لنا ما اتفق عليه
الرواة من ان النبي صلعم امر اصحابه حين دخلوا مكة محرمين بالحج فقال من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها
عمرة فطافوا وسعوا واحلوا وسئل عن نفسه فقال اني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل
حتى يبلغ الهدي محله وروى ذلك ومعناه جماعة منهم جابر وعائشة واسماء بنت ابي بكر وقالت خرجنا
مع رسول الله صلعم فلما قدمنا مكة قال رسول الله من لم يكن معه هدي فليحل فاحللت وكان مع الزبير هدي
فلم يحل فلبست ثيابي وخرجت فجلست الى جانب الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك واما
النسخ الذي يدعونه فمنسوب الى عمر ولا يجوز ترك ما علم من النبي متواترا بالرأي وقد رووا في الصحيح
عن ابي موسى قال كنت ممن امرني رسول الله صلعم ان احل بما اهللت به عمرة فاحللت بعمرة وكنت
افتي بذلك حتى قدم عمر فقلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي بلغني انك احدثت في النسك فقال

ما عد بكتاب الله تعالى فان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله والجواب ان النبي صلى الله عليه وآله امر بفسخ الحج الى العمرة
في حجة الوداع ومات صلوات الله عليه على ذلك ولا ينسخ بعد موته فاذن ما ذكروه لا يجوز المصير اليه مع
شهادة الصحابة انه خلاف ما امر به النبي صلى الله عليه وآله وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا محمد
ان رهطا من اهل البصرة سالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وما امر به فقالوا ان عمر قد افرد
الحج فقلت ان هذا راي راه عمر وليس راي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله **مسئلة** المكي اذا بعد ج على ميقات
احرم منه وجاز له التمتع لما روى ابن عباس قال وقت رسول الله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام مهيعة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهم ولكل آت من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة وروى
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام
في الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها قال لا وهو مغضب وقال
من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة واما جواز التمتع له فيدل عليه انه اذا خرج عن مكة الى مصر من الامصار
ومر على ميقات صار ميقاتا له ولحقه احكام ذلك الميقات ويدل على ذلك ما رواه عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام سالته عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت هل له
ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سال ابا جعفر عليه السلام قال نويت
الحج من المدينة كيف اصنع قال تمتع قال اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع **مسئلة** والمجاور بمكة
اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقات اهله فاحرم منه ولو تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة
هذا اذا لم يمض له سنتان مقيما بها لانه ليس من اهل حاضري المسجد الحرام ففرضه التمتع كما يلزم اهل اقليمه وقال
الشافعي لا يكلف الخروج ويحرم من مكة لنا ان فرضه لم ينتقل عن فرض اقليمه فيلزمه الاحرام من ميقاتهم لان
الاتيان بالاحرام الكامل ممكن منه فان تعذر خرج الى خارج الحرم لانه ميقات لمن تعذرت عليه المتعة كما في حق
عايشة ولو كان الاحرام من مكة جائزا لما كلفها النبي صلى الله عليه وآله بحمل المشقة ونبه على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت رجل ترك الاحرام حتى دخل مكة قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي
ان يفوته الحج فليحرم من مكانه من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج والمجاور اذا اقام بمكة
سنتين فقد استوطنها وانتقل فرضه الى فرض اهلها وقال في النهاية لا ينتقل حتى يتم ثلثا والوجه
في ذلك ان الاستيطان الذي يطلع على صاحبه النسبة الى اسم ذلك المحل حادثة اذ ليس في اللغة له
تقدير فلا بد من تقديره شرعا وقد روي تقديره عن اهل البيت عليهم السلام في روايات منها رواية زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام

من غيرهم ل

وحقيقته ل

فقال ل

في روايات منها ل

قال المقيم

قاطنا ل

قال المقيم بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع **فرع**
لو كان له منزلان بمكة وناء اعتبر اغلبهما عليه اقامة فاحرم بفرض اهله فان تساويا تخير في التمتع وغيره هذا
كله في حجة الاسلام لان مع غلبة احدهما يضعف جانب الاخر فيسقط اعتباره ومع التساوي لا يكون
حكم احدهما ارجح من الاخر فيتحقق التخيير ودل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت رجل له اهل
بالعراق واهل بمكة قال ينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله **مسئلة** لا يجب على غير المتمتع
هدي ويكفي القارن ما ساقه ويستحب الاضحية وبه قال علماؤنا وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك اذا
قرن بين الحج والعمرة لزمه دم وقال الشعبي يلزمه بدنة وقال داود لا يلزمه شيء وحكي ان محمد بن داود افتى بذلك
ابيه فجروا برجله لنا ايجاب الهدي منفي بالاصل السليم عن المعارض ولان اكثر الاصحاب قائلون بان
القران ليس جمعا بين الحج والعمرة بل هو ضم هدي الى الاحرام ومن قال بذلك يلزمه القول بما قلناه لان
الدم انما يلزم مؤونة لفوات الاحرام من ميقاته وعلى ما قلنا لا يقع الاحرام الا من الميقات فلا يلزم الدم
وينبه على انتفائه في حق المفرد ما روى سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمتع في اشهر الحج ثم اقام
بمكة حتى يحضر الحاج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وما رواه معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المفرد هدي **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف لا يجوز القران بين
حج وعمرة باحرام واحد ولا يدخل افعال العمرة قط في افعال الحج محتجا باجماع الفرقة وقال ابن ابي عقيل والعمرة التي
يجب مع الحج في حال واحدة فالقارن وهو الذي يسوق الهدي في حج او عمرة ويريد الحج بعد عمرته فانه
يلزمه اقران الحج مع العمرة ولا يحل من عمرته حتى يحل من حجته اذا طاف طواف الزيارة ولا يجوز قران الحج
مع العمرة الا لمن ساق الهدي ولعل مستنده ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما رجل
قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح ان يسوق هديا قد اشعره او قلده وتاوله الشيخ في التهذيب بتاويل
بعيد ليس بمعتمد ودعواه الاجماع بعيد مع وجود الخلاف من الاصحاب وفي الاخبار المنسوبة الى فضلاء
اهل البيت ويمكن ان يحتج له بان الاحرام ركن من الحج والعمرة فلا يبقين كما لا يكون بحجتين ولا بعمرتين ولا يكون
بكماله ركنا للعمرة كما لا يكون بكماله ركنا للحج **فرع** قال في الخلاف لو احرم بحج وعمرة لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال
الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويجعلها متعة جاز ذلك ولزمه الدم **الثاني**
قال لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا ادخال العمرة على الحج بل لكل واحد منهما حكم نفسه ويجوز للمفرد ان يفسخ
حجه الى التمتع ولمن ضاق عليه الوقت او منعه عذر كالحيض والمرض ان ينتقل من متعته الى الافراد فاما غير ذلك
فلا وقال جميع الفقهاء يجوز ادخال الحج على العمرة فاما ادخال العمرة على الحج فللشافعي قولان احدهما يجوز

تتم بجاوز حتى يحضر الحج

وبه قال ابوحنيفة والشافعي لايجوز وهو الاصح عنده لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولو دخل على احدهما غيره لما كان
متماً ولان بالاحرام بذلك النسك استحق افعاله فلا يجوز صرفها الى غيره ولا نزاع فيه **المقصد الثالث**
في المواقيت وهي ستة لاهل المدينة ذو الحليفة وهو الشجرة ولاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل اليمن يلملم
ولاهل الطايف قرن المنازل وعليه اتفاق العلماء ويدل عليه ايضاً ما رواه ابن عباس قال وقت
رسول الله صه لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام مهيعة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ومن
طريق الاصحاب روايات منها رواية ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صه
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل واتفق العلماء
على ان ميقات اهل العراق العقيق لكن اختلفوا في وجه ثبوته فقال الاصحاب ثبت نصاً وبه قال
الشافعي وابوحنيفة وقال طاوس وابن سيرين ثبت قياساً لما روي عن ابن عمر قال لما فتح المصران
اتوا عمر فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله صه حد لاهل نجد قرن المنازل وانا اذا اردنا قرن المنازل
شق علينا فانظروا حذوها فحد لهم ذات عرق لنا ما رووه عن ابن عباس قال وقت رسول الله صه
لاهل العراق ذات عرق وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صه يهل اهل المشرق من ذات عرق
ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عه قال وقت رسول الله صه
لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق ولاهل اليمن يلملم وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عه
قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام واهل مصر من اين هو قال اما اهل
الكوفة وخراسان ومن يليهم فمن العقيق **مسئلة** ذو الحليفة ميقات اهل المدينة اختياراً
ومع الضرورة الجحفة لما روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة
والجحفة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عه قلت خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قالوا احرم
من ذي الحليفة ورسول الله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلاً وعن
الحلبي عن ابي عبد الله عه قلت من اين يحرم الانسان اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا
محرماً **فرع** والعقيق كله ميقات فمن اين احرم جاز لكن المسلخ افضله واوسطه
غمرة وآخره ذات عرق وقد سلف ما يدل على احرام المتمتع بالحج وانه مكة ولا يجوز ~~...~~
من غيره ولكن لو نسي جاز من ~~...~~ عبد الله بن مسعود وعمر في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالوا اتمامهما ان يحرم
بهما من دويرة اهلك ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عه
قال من كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وروي عن علي عه قال من تمام حجك

ميقات در
مسئلة من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله
لما روى عن علي عه

ان يحرم

ان يحرم من دويرة اهلك وقال لو كان كما يقولون لم يحرم رسول الله صه من الشجرة وانما معنى دويرة اهله
من كان اهله وراء الميقات الى مكة وروي عن ابن عباس قال وقت رسول الله صه المواقيت فمن كان
دونه فمن اهله حتى اهل مكة يهلون منها ~~...~~ وقد سلف ان من حج على طريق قوم فميقاته ميقاتهم لا ميقات
اهل اقليمه فلا ضرورة الى اعادته **مسئلة** ويحرم الصبيان من فخ قال الشيخ ولا ريب انه
يجوز ان يحرم بهم من الميقات ويجنب ما يجتنبه المحرم من طيب ولباس وغيره لكن خص في
تاخير الاحرام بهم حتى يصيروا الى فخ فيجردوا ولا يتجاوز بهم فخ ويدل على ذلك ما رواه معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عه يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة والى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم
ويطاف بهم ويسعى بهم ومن لم يجد منهم هدياً صام عنه وليه والدليل على الرخصة روايات منها رواية
ايوب بن الحر قال سألت ابا عبد الله عه عن الصبيان يجردهم للاحرام فقال كان ابي يجردهم من فخ
ومثله روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عه ولان الاحرام بالصبي ليس بلازم بل هو مستحب فالاولى
فلا يلزم الاحرام بهم من الميقات لصعوبة التجرد مع طول المسافة **احكام المواقيت** لا يصح الاحرام
قبل الميقات الا للناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج ان كان الاحرام للحج او للعمرة متمتع بها ولو
كان لعمرة مفردة جاز قبل الميقات لمن خشي فوات رجب وهذه الجملة تشتمل مسايل
الاولى اجمع الاصحاب على ان الاحرام لا يصح قبل الميقات واجازه الباقون واختلفوا
في الافضل فقال الشافعي الافضل الميقات لان النبي صه احرم منه ولا يترك الافضل وقال ابو حنيفة
وللشافعي في قول آخر الافضل ما بعد لما روت ام سلمة عن رسول الله صه قال من احرم بحجة او عمرة من المسجد
الاقصى وحل منها بمكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر لنا فعل النبي صه فانه لم يحرم الا من الميقات فتجب
المتابعة لان فعله عه وقع امتثالاً للامر المطلق فيكون بياناً ولانه لو جاز قبله لم يكن وقتاً بل نهاية الوقت و
نهاية الشيء لا يعبر عن الشيء الا مجازاً ولان الاحرام عبادة شرعية موقتة بوقت شرعي فلا يتقدم عليه
كغير الاحرام من مناسك الحج وكاوقات الصلوة ويدل على ذلك من طريق الاصحاب روايات
منها رواية زرارة عن ابي جعفر عه قال ليس لاحد ان يحرم قبل الميقات الذي وقته رسول الله صه وانما
مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعاً وترك الاثنتين وروى ابن اذينة عن ابي عبد الله عه قال
من احرم دون الميقات فلا احرام له وجواب ابي حنيفة منع الرواية ولو صحت حملت على صورتها
لئلا يبطل معنى التوقيت وقد روي عن ابي جعفر عه انه قال لاصحابه من اين احرمت قال من الكوفة
قال ولم قال سمعت عن بعضكم ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب **الثانية**

توجب در
ما يصنع

من اراد الاحرام بعمرة مفردة في رجب وخشي تقضيه ان اخر حتى يدرك الميقات جاز تقديم الاحرام ليقع
في رجب وعليه اتفاق علمائنا وروى ذلك اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع عن الرجل نوى عمرة رجب
فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام ويجعلها لشعبان
قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صه وان خاف فوت الشهر في العمرة
فرع لو احرم قبل الميقات فقتل صيدا او اكل طيبا لم يلزمه كفارة لانه ليس بمحرم وعليه نص الائمة ع
الثالثة لو نذر الاحرام بالحج من موضع معين لزم وان كان قبل الميقات ويشترط وقوعه في اشهر
الحج اذا كان الاحرام لحج او لعمرة متمتع بها ولو كان لمفردة وجب مطلقا ذهب اليه الشيخان وربما
كان المستند ما رواه علي بن ابي حمزة البطائني تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يقول
كتبت الى ابي عبد الله اسئله عن رجل جعل عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وما رواه احمد بن محمد بن ابي
بصير عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة
فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم وربما طعن في النقل ان علي بن ابي
حمزة البطائني واقفي وكذا سماعة وبان الاحرام من قبل الميقات غير جايز ولا منعقد فلا يتناوله النذر لانه
نذر معصية بالنقل المستفيض عن اهل البيت ع مسئله ولا يتجاوز الميقات الا محرما فلو تجاوزه غير محرم
لانه وقت العبادة فلا يجوز الاخلال به وعليه اتفاق العلماء ولانه لو جاز الاحرام قبله وبعده لبطلت فايدة
التوقيت ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان
يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صه لا تجاوزها الا وانت محرم الثاني لو ترك الاحرام
عامدا اعاد الى الميقات واحرم منه ولو لم يتمكن فلا حج له وبه قال الشيخ وقال في المبسوط وقيل [illegible]
انه ترك الاحرام عامدا مع القدرة فلا يصح حجه كما لو ترك الوقوف بعرفة فرع لو احرم ثم عاد
الى الميقات لم يجزئه ما لم يجدد الاحرام لان احرامه الاول غير منعقد مجرى مجرى المحل اذا مر به الثالث
لو تجاوزه ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك وجب ان يعود وينشئ الاحرام لانه متمكن من الاتيان بالنسك
على الوجه التام فيجب ولو احرم من دونه والحال هذه لم يجزئه ولو منعه مانع من العود اجزاه الاحرام من موضعه
اجماعا كما لو منعه مرض او عدو وهو بالميقات فانه يؤخر الاحرام وكما لو منع المرور بالميقات
وكذا لو خشي ضيق الوقت وجب ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم ولو خشي او منعه مانع احرم من موضعه ولو بمكة
روى ذلك عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل مر بالميقات الذي يحرم الناس منه

عاد وان لم يتمكن وكان تجاوزه عامدا لم يصح
حجه وان كان ناسيا او جاهلا او لا يريد
النسك عاد ان امكن وان تعذر احرم
من موضعه ولو دخل مكة خرج الى الميقات
وان تعذر فالى ادنى الحل ومع التعذر
يحرم من مكة وههنا بحوث
الاول لا يتجاوز الميقات الا محرما

نسي

نسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم منه ويجزيه
ذلك وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم قال يرجع الى ميقات
اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم
فليخرج فرع من اسلم بعد مجاوزة الميقات وجب عليه الحج او كانت الاستطاعة
موجودة وهو بالميقات لزمه الرجوع الى الميقات مع التمكن والا احرم من موضعه ولا دم عليه وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي يلزمه دم لنا انه لم يحصل منه اخلال تترتب به عليه العقوبة فلا يجب عليه جبره
فرع لو منعه مانع عند الميقات فان كان عقله ثابتا عقد الاحرام بقلبه ولو زال
عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج ولو احرم عنه رجل جاز ولو اخر وزال المانع عاد الى الميقات ان
تمكن والا احرم من موضعه ويدل على جواز الاحرام عنه ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما في مريض اغمي
عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل والذي يقتضيه الاصل ان احرام الولي جايز لكن لا يجزي عن
حجة الاسلام لسقوط الفرض بزوال عقله نعم اذا زال العارض قبل الوقوف احرم الا ان يضيق الوقت عن احد
الموقفين مسئله لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه قال الشيخ صح حجه وانكره بعض المتاخرين
لنا انه فاتت نسيانا فلا يفسد به الحج كما لو نسي الطواف ولقوله ع رفع عن امتي الخطأ والنسيان
ولانه مع استمرار النسيان يكون مامورا بايقاع بقية الاركان والامر يقتضي الاجزاء ويؤيد ذلك ما روى
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان
يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وروى جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها او طاف وسعى قال
تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك وقد تم حجه وان لم يهل واحتج المنكر بقوله ع الاعمال بالنيات ولست
ادري كيف يتخيل هذا الاستدلال ولا كيف يوجبه فان كان يقول ان الاخلال بالاحرام اخلال
بالنية في بقية المناسك فنحن نتكلم على تقدير ايقاع نية كل منسك على وجهه ظانا انه احرم او
جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع كل منسك فلا وجه لما قاله تم بعون الله وحسن توفيقه
والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين

تم الجزء الثاني من كتاب المعتبر
من مؤلفات الشيخ ابو القاسم
الشهيد المحقق طاب ثراه

این کتاب را به شش هزار دینار هدیه کردم
که انشاء الله توفیق بخش خالق یکتا
به ساعت خوش خوانده شود